



الزَّيْلَعِيُّ
بَيْنَ إِمَامِيَّةٍ وَهَلَالِ سُنَّتِنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتابخانه تخصصی
تاسیس

الزَّكَاةُ

بَيْنَ إِيمَانِيَّةٍ وَأَهْلِ لِسَانِيَّةٍ

رِأْيَةٌ تَارِيخِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ
فِي نَسَائِهَا وَظُهُورِهَا وَعَقَائِدِهَا وَفِرْعَانِهَا

تأليف الدكتور
سليمان بن غزوي (الغزوي)

مؤسسة دار الكتب الإسلامية

جميع حقوق الطبع محفوظة و مسجلة للناسر

الكتاب الزيديه بين الاماميه و أهل السنة
المؤلف سامى الغريري (الغراوي)
الناشر..... دارالكتاب الاسلامي
الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ. ق / ٢٠٠٦م
المطبعة مطبعة ستار
عدد المطبوع..... (١٥٠٠) نسخه

الترقيم الدولي: ٨- ١١٣- ٤٦٥- ٩٦٤

ISBN: 964 - 465 - 113 - 8

الإهداء

إلى كلُّ شُهَدَاءِ الإِسْلَامِ فِي العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ، وَشُهَدَاءِ العِرَاقِ خَاصَّةً.

أَيَّ أَخِي العَزِيزِ سَلْمَانَ

يَا نَبْعَةً بَرَّعْتَ مِنَ البُسْتَانِ، وَيَا دِيْمَةً أَحْيَيْتَ أَدِيمَ فُؤَادِي، فِي اللَّيْلِ أَنَادِيكَ،
فَهَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ، كَأَنْتَ سَعَادَتِي فِي وَجُودِكَ، وَيَا مَنْ ذَكَرَاهُ يَسْكُنُ فُؤَادِي، لَوْ
تَزَجَّعَ الأَيَّامُ وَنَرَحَلَ فِي رِحْلَةِ أَيْدِيَّتِهِ، وَحَيَاتِي تَسْتَضِيءُ بِنُورِكَ، لَوْ تَرَى طَرِيقِي
الَّذِي أَصْبَحَ بِلاَ دَرْبٍ، لَمَّا أَقْلَ بَدْرُكَ، وَذَكَرَكَ يَزِيدُنِي عَذَاباً إِلَى عَذَابِي، وَقَدْ
غَابَ عَنِ عَيْنِي شَخْصُكَ، وَقَلْبِي لَا يَرْضَى بِعَزِيزِ سِوَاكَ، أَفَدِيهِ بِعُمْرِي وَشَبَابِي،
أَطْبَقْتُ عَلَيَّ الدُّنْيَا بِأَحْزَانِهَا وَبَأْسَانِهَا، وَأَصْبَحْتُ غَرِيباً فِيهَا، وَإِنْ كُنْتُ مِنْ
أَبْنَائِهَا، أَنَسَاكَ مَحَالٌ أَنَسَاكَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ يَا أَخِي لَعَلَّنِي مَا عَهَدْتَ مِنْ حُبِّ عَمِيقٍ لَكَ
لَمْ يَظْفَرْ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ غَيْرُكَ، وَمَكَانَكَ مِنْ قَلْبِي لَا تَدْنُوهُ مِنْ نَفْسٍ سِوَاكَ.

أَمَّا الأَسَى لَكَ، وَالحُزْنَ عَلَيْكَ، فَلَا يَنَالُ مِنْهُمَا مَرُورُ الأَيَّامِ، وَلَا يُخَفِّفُهَا
تَطَاوُلُ الأَعْوَامِ، إِذْ لَا صَبْرَ عَلَيْكَ وَلَا سَلْوَانَ عَنكَ. أَهْدِي إِلَيْكَ ثَوَابَ هَذَا الجُهِدِ.
أَخُوكَ الصَّغِيرَ سَامِي.

الفهرس

٥	الإهداء
١٥	المقدمة

الفصل الأول

١٩	الصراع حول الإمامة بدايته وأثره في ظهور الفرق
٥٥	تحديد موقف المسلمين من الصراع حول الخلافة
٥٥	موقف الأنصار بزعامة سعد بن عبادة - زعيم الخزرج
٥٧	موقف المهاجرين بزعامة عمر بن الخطاب
٥٨	موقف الخليفة عمر في وفاة الرسول ﷺ
٦١	موقف بني هاشم
٦٧	أسباب النهضة على عثمان بن عفان
٧٩	متى ظهر التشيع
٧٩	الراي الأول

٨٩.....	رِجَالُ لُبَّوَا دَعْوَةِ اللَّهِ.....
١١٧.....	الرَّيَّانِي الثَّانِي.....
١٣١.....	الرَّيَّانِي الثَّلَاث.....
١٣٥.....	الرَّيَّانِي الرَّابِع.....
١٣٨.....	الرَّيَّانِي الْخَامِس.....

الفصل الثاني

١٤١.....	الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small>
١٤١.....	نَسَبُهُ.....
١٤٣.....	وَلَادَتُهُ.....
١٤٧.....	كُنْيَتُهُ.....
١٤٧.....	شَمَائِلُهُ.....
١٤٨.....	أُمُّهُ.....
١٤٨.....	لَقَبُهُ <small>عليه السلام</small>
١٤٨.....	زَوْجَاتُهُ وَأَوْلَادُهُ <small>عليه السلام</small>
١٥٠.....	تَارِيخُ شَهَادَتِهِ <small>عليه السلام</small>
١٥٢.....	شَخْصِيَّتُهُ وَأَخْلَاقُهُ <small>عليه السلام</small>
١٥٧.....	شَجَاعَتُهُ.....
١٥٩.....	مَسَائِحُهُ <small>عليه السلام</small>

- تَلَامِدَتُهُ ١٦٤
- مُؤَلَّفَاتُهُ عليه السلام ١٧١
- إِخْبَارُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، وَالْأئِمَّةِ عليهم السلام ، وَالصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ١٧٥
- بِشَهَادَةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام ١٧٥
- إِفْرَازَةُ عليه السلام بِإِمَامَةِ الْأئِمَّةِ الْإِنْتِي عَشْرَ ، وَأَنَّهُ مِنَ الْعِثْرَةِ ١٨٢
- تِنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِمَامِ زَيْدِ الشَّهِيدِ عليه السلام ١٩٢
- نَهْضَةُ الشَّهِيدِ الْإِمَامِ زَيْدٍ دَوَافِعُهَا وَأَهْدَافُهَا ١٩٧
- أَسْمَاءُ مَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْعُقَمَاءِ ٢١٣
- الْمَغْرَكَةُ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ ٢١٩
- نَهْضَةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ تُنْهِئُ الْحُكْمَ الْأُمَوِي ٢٢٩
- مَوْقِفُ الْإِمَامِينَ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام ٢٣٥
- مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ٢٣٥
- مَاجِرِيُّ قَبْلَ شَهَادَتِهِ ، وَأَنَّهُ شَهِيدٌ ، وَتَوَابُ الشَّهَدَاءِ مَعَهُ ٢٣٧
- الزَّوَايَاتُ الَّتِي صَرَّحَتْ فِي مَنْعِ الْإِمَامِ زَيْدٍ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ عليه السلام ٢٤٣
- الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَوَأَصْلُ بْنُ عَطَاءٍ ٢٥٥

الفصل الثالث

- التَّوْحِيدُ ٢٦٧
- عَقِيدَةُ الْإِمَامِيَّةِ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٢٦٧

- ٢٨١ عَقِيدَةُ الزَّيْدِيَّةِ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
- ٢٨٩ التَّوْحِيدُ عِنْدَ الْإِمَامِ
- ٢٨٩ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرُّضَا
- ٢٨٩ مَسَائِلُ التَّوْحِيدِ فِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ
- ٢٩٦ مَا يَخْتَجُّ بِهِ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ
- ٢٩٩ الْعَدْلُ
- ٢٩٩ الْعَدْلُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ
- ٣٠٣ الْعَدْلُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ
- ٣٠٩ الْعَدْلُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرُّضَا
- ٣١٧ صِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
- ٣١٧ صِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ
- ٣٢٠ صِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ
- ٣٢١ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ
- ٣٢٢ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ
- ٣٢٧ مُزْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ
- ٣٢٧ مُزْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ فِي رَأْيِ الْإِمَامِيَّةِ
- ٣٣٣ مُزْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ فِي رَأْيِ الزَّيْدِيَّةِ
- ٣٣٨ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٣٤١ الْقَوْلُ فِي الصَّحَابَةِ

الفصل الرابع

- ٣٦٣..... الأئسس العامة لمبادئ الزيدية
- ٣٨١..... شروط الإمامة
- ٣٩٦..... الأول: ما يصير به الإمام إماماً
- ٣٩٨..... الأدلة السمعية
- ٤١٥..... الثاني: الطرق الدالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام
- ٤١٦..... حديث بدء الدعوة
- ٤١٦..... آية التصديق بالخاتم
- ٤١٨..... حديث المنزلة
- ٤١٩..... حديث الفدير
- ٤٢٥..... الثالث: صحة مذهب العترة
- ٤٣٠..... الرابع: الأدلة العقلية عند الزيدية
- ٤٣١..... صفة الإمام الذي تجب طاعته
- ٤٤٧..... هل يجوز للأمة أكثر من إمام
- ٤٥٥..... شروط الإمامة
- ٤٥٥..... شروط الإمامة عند الشيعة الإمامية
- ٤٥٦..... شروط الإمامة عند الزيدية وأهل السنة
- ٤٦٦..... هل تملك الأمة الحق في عزل الإمام، أم لا؟

الفصل الخامس

- ٤٧١ اليَمَنُ وَحَضَارَةُ الْعَرَبِ
- ٤٧٣ اليَمَنُ فِي ظِلِّ الْحُكْمِ الْعَبَّاسِيِّ
- ٤٨١ الْحُكْمُ فِي الْيَمَنِ
- ٤٨١ الدَّوْلَةُ الْمَعِينِيَّةُ
- ٤٨٢ الدَّوْلَةُ السَّبِيئِيَّةُ
- ٤٨٣ الدَّوْلَةُ الْجَمَيْرِيَّةُ
- ٤٨٤ الْيَمَنُ فِي الْعَهْدِ الْإِسْلَامِيِّ
- ٤٨٥ دُخُولُ الْيَمَنِ فِي الْإِسْلَامِ
- ٤٨٧ الْوَلَاةُ وَالْحُكَامُ وَالْأُئِمَّةُ
- ٤٨٧ عُمَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ عَلَى الْيَمَنِ
- ٤٨٩ عُمَالُ بَنِي أُمِيَّةٍ
- ٤٩٠ عُمَالُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ
- ٤٩٣ الدُّوَلُ الْمُسْتَقَلَّةُ فِي الْيَمَنِ بِالْعَهْدِ الْإِسْلَامِيِّ
- ٤٩٣ دَوْلَةُ بَنِي زِيَادٍ «مَرْكَزُهَا رُبَيْدٌ»
- ٤٩٣ دَوْلَةُ بَنِي يَثْفَرٍ «مَرْكَزُهَا شَبَامٌ، ثُمَّ صَنْعَاءُ»
- ٤٩٤ دَوْلَةُ بَنِي نَجَاحٍ «خَلَفَتْ دَوْلَةَ بَنِي زِيَادٍ فِي رُبَيْدٍ»
- ٤٩٤ دَوْلَةُ بَنِي الصُّلَيْحِيِّ
- ٤٩٥ دَوْلَةُ بَنِي زُرَيْعٍ «فِي عَدَنٍ»

- ٤٩٥ دَوْلَة بَنِي خَاتَم «فِي صَنْعَاء»
- ٤٩٦ دَوْلَة بَنِي مَهْدِي «مَرْكَزِي زُبَيْد»
- ٤٩٦ دَوْلَة بَنِي أَيُوب
- ٤٩٧ دَوْلَة بَنِي رَسُول «فِي تَعَز»
- ٤٩٨ دَوْلَة بَنِي طَاهِر
- ٤٩٨ الْوَلَاة الْعُمَانِيُون بِالْيَمَن
- ٥٠١ أئِمَّة المَذْهَب الزُّيْدِي
- ٥٠٥ طَبَقَات رِجَال المَذْهَب الزُّيْدِي
- ٥٠٥ الطَّبَقَة الْأُولَى
- ٥٠٥ الطَّبَقَة الثَّانِيَة
- ٥٠٦ الطَّبَقَة الثَّالِثَة
- ٥٠٧ الطَّبَقَة الرَّابِعَة
- ٥٠٩ الْمُجْتَهِدُون مِن أئِمَّة الزُّيْدِيَة
- ٥٢٣ النُّهَضَات الزُّيْدِيَة
- ٥٢٣ نَهْضَة الإِمَام يَحْيَى بن زَيْد عليه السلام
- ٥٢٨ نَهْضَة الإِمَام مُحَمَّد بن عَبْدِالله بن الْحَسَن عليه السلام (النَّفْس الزُّكِيَة)
- ٥٣٦ نَهْضَة الإِمَام إِبْرَاهِيم بن عَبْدِالله بن الْحَسَن (النَّفْس الرُّضِيَّة)
- ٥٤٠ نَهْضَة الإِمَام عَيْسَى بن زَيْد بن عَلِي بن الْحُسَيْن عليه السلام
- ٥٤٥ نَهْضَة يَحْيَى بن عَبْدِالله بن الْحَسَن (أَبُو الْحَسَن)

- ٥٤٧ نَهْضَةُ إِذْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (صَاحِبِ الْمَغْرِبِ)
- ٥٤٨ نَهْضَةُ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ
- ٥٥٩ الزَيْدِيَّةُ نَشْأَتُهَا وَظُهُورُهَا
- ٥٦٥ الزَيْدِيَّةُ مُتَمَرِّزَةٌ فِي الْأَصُولِ، وَأَحْتَفَاءٌ فِي الْفُرُوعِ
- ٥٧٥ فِرْقَ الزَيْدِيَّةِ
- ٥٧٦ الْفِرْقَةُ الْأُولَى الْجَاوُودِيَّةُ
- ٥٧٩ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ السُّلَيْمَانِيَّةُ
- ٥٨٠ الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ الصَّالِحِيَّةُ أَوْ الْبَثْرِيَّةُ
- ٥٨٧ نَتَائِجُ الدِّرَاسَةِ
- ٥٩٢ وَجْهُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا
- ٥٩٥ فَهْرَسُ الْآيَاتِ
- ٦٠٩ فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ
- ٦٢١ فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ

المقدِّمة

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ عَنِ الْحَقِيقَةِ يُرِيدُونَ عَرْضَ الْحَقِيقَةِ وَحَدَهَا بَعِيدًا عَنِ الْمَذْهَبِيَّةِ، وَالْعَصَبِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ، وَلَا إِلَى كُلِّ مَنْ يَدَّعِي الصَّحَّةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَتَخْطِئَةَ الْآخَرِينَ وَبِالْتَّالِي تَحْقِيرِ الرَّأْيِ الْآخَرِ.

وَمِنْ قَوَاعِدِ حُرِّيَّةِ الْبَحْثِ وَالْفِكْرِ الدِّينِيِّ وَالْعِلْمِيِّ يَتَطَلَّبُ بِذَلِكَ الْجُهْدُ مِنْ قِبَلِ الْعُلَمَاءِ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ النَّصِّ، وَمَنْطُوقِهِ، وَمَفْهُومِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْعَامِّ، وَالْمَخْصُصِ، وَمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَمَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ الَّذِي عِنْدَهُ وَالَّذِي عِنْدَ غَيْرِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَالْأَزْجَحُّ سِوَاهُ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عِبَادِيَّةً، أَوْ مُعَامَلِيَّةً، أَوْ أُصُولِيَّةً، أَوْ فُرُوعِيَّةً.

وَكَلُّ مَنْ طَالَعَ أَوْ يُطَالَعُ كُتُبَ الزَّيْدِيَّةِ، وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ، أَوْ رَاجَعَ عُلَمَاءَهُمْ، وَمَعْلُومَاتِهِمْ وَجَدَ صَرَاحَتَهُمْ، وَإِنْصَافَهُمْ، وَالْبَحْثَ مِنْ خِلَالِ اجْتِهَادِهِمْ بِحُرِّيَّةِ الْعَمَلِ وَالْبَحْثِ عَنِ الْحَقِيقَةِ. وَإِنْطِلَاقًا مِنْ قَاعِدَةٍ: «رَأْيِي صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَرَأْيُ غَيْرِي يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ».

يَتَمَيَّزُ الْفِكْرُ الزَّيْدِيُّ بِخَصَائِصٍ جَعَلَتْهُ مُتَمَيِّزًا بِمُكُونَاتِهِ الدِّينِيَّةِ، وَالذَّنَبِيَّةِ، وَإِنْطِلَاقًا مِنْ إِخْتِيَارِ صِحَّةِ الْمَقُولَةِ الَّتِي تَدَّعِي: «إِنَّ أَمْتَرَجَ خَاصِيَّةَ الْفِكْرِ بِالْحَرَكَةِ لِأَيِّ نِظَامٍ سِيَاسِيٍّ يُشْكَلُ تَجْدِيدًا مُسْتَمِرًّا لِقِيَمِهِ، وَمَبَادِئِهِ الْفِكْرِيَّةِ، لِيَتِمَّكَنَ مِنَ التَّعَايِشِ مَعَ الظُّرُوفِ الْمُتَغَيِّرَةِ...».

وَبِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ: «فَإِنَّ عَدَمَ أَمْتَرَجِ خَاصِيَّةَ الْفِكْرِ مَعَ الْحَرَكَةِ لِأَيِّ نِظَامٍ سِيَاسِيٍّ يُؤَدِّي إِلَى الْجُمُودِ الْفِكْرِيِّ، وَمَنْ تَمَّ عَدَمَ تَمَكُّنِهِ عَنِ التَّكْيِيفِ، أَوْ التَّعَايِشِ مَعَ الظُّرُوفِ الْمُتَغَيِّرَةِ».

فَالْحُبُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ نُطْقٌ عَنِ شَوْقٍ، وَهَيْامٌ عَنِ ذَوْقٍ، فَمَنْ ذَاقَ سَلَّمَ لِلْمُحِبِّينَ حَالَهُمْ، وَوَأَفَقَهُمْ عَلَى أَنْدِفَاعِهِمْ، وَتَقْبِيلِهِمْ، وَكَلِمَتِ شِعْرِي كَيْفَ يُؤْمِنُ بِلَذَّةِ الْقُلُوبِ، وَالْأُرُوحِ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ إِلَّا لَذَّةَ الْمَحْسُوسَاتِ؟ إِنْ الَّذِي يُؤْمِنُ بِالْحُبِّ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ نُورٌ لَا يَخْلُو مِنْهُ قَلْبٌ، وَقَلْبٌ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ إِنْسَانٌ إِنَّمَا هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي وَجَّهَتْهُ الْعِنَايَةُ الرَّبَّانِيَّةُ إِلَى التَّرَدُّدِ عَلَى هَذِهِ السَّاحَاتِ النُّورَانِيَّةِ، وَالْفُوزِ بِمَوَاصِلَةِ التَّعَرُّضِ لِلرَّحْمَاتِ، وَالنَّفَحَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، فَمَنْ تَحَرَّكَ بِالْحُبِّ، وَتَحَرَّكَ الْحُبُّ بِهِ فَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ لَا يَأْنَسُ إِلَّا بِمُحَبُّوبِهِ، وَلَا يَسْكُنُ إِلَّا بِمُشَاهَدَتِهِ، أَوْ مُشَاهَدَةِ مَنْ لَهُ بِهِ أَيُّ إِتِّصَالٍ، أَوْ أَرْتِبَاطٍ مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ بَعِيدٍ، وَكُلَّمَا أَرْدَادَ تَعَلُّقًا بِمُحَبُّوبِهِ أَرْدَادَ اشْتِيَاقًا إِلَيْهِ، وَوَلَهَا بِهِ، وَقُرْبًا مِنْهُ، وَتَاهَ فِي آفَاقِ مَعَانِيهِ، وَالْإِمَامِ زَيْدٍ، وَالزَّيْدِيَّةِ هَامُوا بِحُبِّ آلِ الْبَيْتِ ﷺ وَمَا ظَنَّتْكَ يَنْسَبُ يَنْتَهِي إِلَى الرَّسُولِ، وَحَيْدَرَ، وَالْبَتُولِ، وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ^(١):

(١) انظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ١٢.

إِلَيْكُمْ كُلُّ مَكْرَمَةٍ تَوَوُّوْا
إِذَا مَا قِيلَ جَدُّكُمْ الرَّسُوْلُ
أَلَيْسَ أَبُوْكُمْ الْهَادِي عَلَيَّ
وَأَمْكُمْ الْمُطَهَّرَةُ الْبَتُوْلُ
وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ^(١):

إِنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ سَبْعُونَ فِرْقَةً
وَلَيْسَ بِتَاجٍ مِنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ
أَفِي الْفِرْقَةِ الْمَلَكَ آلُ مُحَمَّدٍ؟
فَإِنْ قُلْتَ فِي الثَّاجِينَ فَالْقَوْلُ وَاحِدٌ
لَقَدْ عَانَى الرَّسُوْلُ ﷺ، وَأُمَّتُهُ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ مَا لَمْ يُعَانَ مِنْهُ نَبِيٌّ آخَرَ مِنْ أُمَّتِهِ،
فَمُعَانَاتُهُ مِنْهُمْ أَتْنَاءَ بَدَأِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَقَدْ قَاوَمُوهُ بِكُلِّ الْمِكَائِدِ وَالْحِيَلِ،
وَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، بَلْ إِلَى الْحَزْبِ الضَّرُّوسِ، وَضَدَّ الْخُلُصِّ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَخَاصَّةً
ضِدَّ أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ، كَمَا عَانَى ﷺ مِنْ بَعْدِهِ مِمَّنْ اسْتَسَلَمُوا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ، وَغَيْرِ
مُوقِنِينَ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَهُمْ أَشَدُّ وَأَلْدُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَنْحَرَفُوا
عَنْ مَنَهْجِ اللَّهِ، وَرَسُوْلِهِ. فَلَمْ يُعَانَ أَحَدٌ مِثْلًا عَانَى الْأَيْمَةَ الْأَطْهَارَ، وَتَعَقَّبَهُمْ فِي
كُلِّ مَكَانٍ، وَتَقْتِيلَهُمْ، وَتَشْرِيْدَهُمْ. حَتَّى قَالَ شَاعِرُهُمْ:

قُبُورٌ بِكُوفَانَ وَأُخْرَى بِطَبِيَّةٍ
وَأُخْرَى بِأَرْضِ الْجُوْرْجَانِ مَحَلِّهَا
وَقَبْرٌ بِبَغْدَادٍ لِسَنَفِيسِ رَكِيَّةٍ
وَقَبْرٌ بِطُوسٍ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ
وَأُخْرَى بِفَيْحٍ نَاهَا صَلَوَاتِي
وَقَبْرٌ بِبَاهْرَا لَدَى الْغُرَبَاتِ
تَضَمَّنَهَا الرَّحْمَنُ فِي الْغُرَفَاتِ
أَلْعَثَ عَلَى الْأَخْشَاءِ بِالزَّفَرَاتِ
وَلَا نَعْنِي بِدِرَاسَتِنَا هَذِهِ بِأَنَّ الْإِمَامَ زَيْدَ ﷺ قَدْ تَفَرَّدَ بِمَنَهْجِ خَاصٍ دُونَ أَهْلِ

(١) أنظر، من هم الزيدية، السيد يحيى ابن عبدالكريم: ٨٥-٨٦، رشقة الصادي: ١٥، طبعة مضر.

الْبَيْتِ ﷺ بَلْ دَعَا إِلَى إِقَامَةِ وَتَحْكِيمِ شَرَعِ اللَّهِ، وَهُوَ نَفْسٌ مَنُهِجٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَالْأَيْمَةَ الْأَطْهَارِ ﷺ.

وَتَأْتِي أَهْمِيَّةُ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ الْمُتَوَاضِعَةِ مِنْ أَنَّهَا مُحَاوَلَةٌ رُبَّمَا تَكُونُ نَاقِصَةً لِتَقْدِيمِ رُؤْيَا لِلْفِكْرِ الْعَقَائِدِيِّ، وَالْفِقْهِيِّ، وَالسِّيَاسِيِّ لِلزَّيْدِيَّةِ، وَتَوْضِيحِ مَدَى التَّقَارُبِ، وَالتَّبَاعُدِ بَيْنَ الْأَفْكَارِ، وَالْعَقَائِدِ الْمَذْهَبِيَّةِ، وَرُبَّمَا تَتَّحِدُ فِي الْبِدَايَةِ وَتَخْتَلِفُ فِي النِّهَايَةِ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، فَمَثَلًا الْإِمَامَةُ لَيْسَتْ وَلِيدَةُ الْحَاضِرِ، بَلْ هِيَ أَمْتِدَادٌ لِلْمَاضِي، وَلِذَا لَمْ تَتَلَّ الْجُهْدَ الْكَافِيَ الْمَلْحُوظَ مِنْ قِبَلِ الْبَاحِثِينَ، وَالْمُهْتَمِينَ فِي الدَّرَاسَاتِ الْكَلَامِيَّةِ، وَالشَّرْعِيَّةِ، وَالْفِقْهِيَّةِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا مِنْ جَانِبِ عَدَمِ تَحْلِيلِ النَّصِّ تَحْلِيلًا نَصِيًّا، بَلْ فَوْضِيًّا، وَإِنْتِقَائِيًّا، وَكَيْفِيًّا.

وَلَا أَدْعِي أَنْ دِرَاسَتِي هَذِهِ لَمْ تَوَاجِهْ صُعُوبَاتٍ مَنُهِجِيَّةً، وَعِلْمِيَّةً وَذَلِكَ لِحَسَاسِيَّةِ الْفِكْرِ الْعَقْدِيِّ، وَلِلصُّعُوبَاتِ ذَاتِ الطَّاعِجِ النَّفْسِيِّ، وَالْأَخْلَاقِيِّ الَّتِي تَوَاجِهْ كُلَّ بَاحِثٍ بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَمُعَارِضٍ، لِتَعَارُضِ النُّصُوصِ تَارَةً، وَغُمُوضِهَا أُخْرَى، بَلْ حَاوَلْتُ جُهْدَ الْإِمْكَانِ الْإِبْتِعَادَ لِسَبَبِ مَوْضُوعِي يَتَعَلَّقُ بِنَهْضَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ ﷺ نَفْسِهَا، وَمَوْقِفِهِ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ، وَالِدَّعْوَةَ الْعَلْنِيَّةَ الصَّرِيحَةَ .و.و.و.

وَفِي الْخِتَامِ لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَقْدِمُ شُكْرِي، وَجَزِيلَ دُعَائِي إِلَى الْأُسْتَاذِ الْمُشْرِفِ الَّذِي أَضَافَ يَدًا إِلَى أَيَادِيهِ حِينَ تَفَضَّلَ بِقَبُولِ الْإِشْرَافِ عَلَيَّ إِعْدَادَ هَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَتَوْجِيهِاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ الْبَحَاثَةِ الْمُحَقِّقِ آيَةَ اللَّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ هَادِي مَعْرِفَةٍ، كَمَا أَشْكُرُ الْأُسْتَاذَ الْعَزِيزَ السَّيِّدَ مُحَمَّدَ رِضَا الْجَلَالِيِّ بِأَرَائِهِ الصَّائِبَةِ وَمَا أَبْدَاهُ مِنْ مَلَاخِظَاتٍ دَقِيقَةٍ، كَمَا أَقْدِمُ خَالِصَ شُكْرِي وَتَقْدِيرِي لِلدُّكْتُورِ السَّيِّدِ النَّقْوِيِّ، وَالدُّكْتُورِ الشَّيْخِ شَيْبَرِ الْمَيْشَمِيِّ (الَلَّاكَهَانِي). وَالْأَخُوَّةُ فِي مُؤَسَّسَةِ زَهْرَاءِ ﷺ آكَادِيمِي.

٥/جُمَادَى الْأُولَى/١٤٢٥ هـ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْأُسْتَاذَ سَامِي الْغُرَيْرِي (الغُرَاوِي)

الفصل الأوّل :

الصِّراع حَوْلَ الإِمَامَةِ بِدَايَتِهِ وَأَثَرُهُ فِي ظُهُورِ الْفِرَقِ

إِنَّ التَّحَرُّرَ مِنَ الْعَصَبِيَّاتِ، وَالنَّعْرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ شَرَطَ أَسَاسٍ لِفَهْمِ التَّأْرِيخِ، فَالْأُمَّةُ الْمَفْهُورَةُ، وَالْمُضْطَّهَدَةُ وَالَّتِي سُلِبَتْ مِنْهَا الْحُرِّيَّةُ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَكْتُبَ تَأْرِيخَهَا، وَعَقِيدَتَهَا حَسَبَ رَأْيِهَا، وَلَا يَنْفَتَحَ صَدْرُهَا لِلْعِلَاقَةِ مَعَ الشُّعُوبِ الْآخَرَى. لَقَدْ كَانَتْ وَلَا زَالَتِ الصِّرَاعَاتُ الْمَذْهَبِيَّةُ، وَالْعُنْصَرِيَّةُ، وَالْإِقْلِيمِيَّةُ، وَالْعَائِلِيَّةُ أَحْيَانًا مِنْ أَهَمِّ الْعَوَامِلِ الَّتِي مَرَّزَتْ كَيَانَ الْأُمَّةِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةً، وَشِيعَةً يَتَّبِعُونَ الْإِسْلَامَ، وَيَحْرُصُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوَجَدُوا أَنْفُسَهُمْ: «كُلَّهُمْ سِنِّيُونَ، يَحْرُصُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُلَّهُمْ شِيعَةٌ، يُوَالُونَ الْإِمَامَ عَلِيًّا وَالْأُمَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَإِذَا كَانَتْ شِيعَةُ الرَّجُلِ تَغْنِي أَحْبَاءَهُ وَالْمُعْتَقِدِينَ بِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُ، وَالْمُلْتَزِمِينَ بِالْمُتَابَعَةِ، فَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ دَاخِلُونَ تَحْتَ لَوَاءِ هَذَا التَّعْرِيفِ، إِذْ هُمْ

شِبَعَةَ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَحِبَّاءَهُمْ وَمُعْتَقِدُونَ بِهِمْ، وَتَابِعُونَ لَهُمْ، وَمُلْتَرَمُونَ بِالْمُتَابَعَةِ. وَإِذَا كَانَتْ كَلِمَةٌ سُنِّيَّةً تَغْنِي الْحَرِيصِينَ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ السُّلُوكِ النَّبَوِيِّ، فَمَنْ أَحَقَّ بِهَا مِنْ صَادِقِ آلِ الْبَيْتِ وَأَبَائِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»^(١).

إِنَّ أَوَّلَ مَا دَعَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ هُوَ التَّوْحِيدُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَالْإِلْتِمَامُ بِالشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ مِنْ خِلَالِ الْإِمْتِثَالِ بِالْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي الَّتِي بَلَّغَهَا الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ ﷺ وَأَوَّلَ تِلْكَ الْأَوْامِرِ هِيَ: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّالْفِ وَالتَّأْزِرِ، وَأَوَّلَ تِلْكَ النَّوَاهِي هُوَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ.

وَقَدْ جَاءَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ مُؤَكِّدًا وَمُشَدِّدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالدَّعْوَةِ لِلتَّالْفِ، وَمُنْذِرًا وَمُحْذِرًا مِنَ الْفُرْقَةِ، وَالتَّنَازَعِ، وَذَلِكَ حَيْثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَنَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنْمَاءً أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾^(٥).

(١) انظر، لَأَسُنَّةُ وَلَا شِيَعَةَ، الدكتور مُحَمَّدُ عَلِي الرُّعَيْبِيُّ: ١١.

(٢) آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣.

(٣) الْأَنْفَالِ: ٤٦.

(٤) الْأَنْعَامِ: ١٥٩.

(٥) الرُّومِ: ٣١-٣٢.

وَأَيْضاً قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ، وَعَنْ أَهْلِ
الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) تَحْتَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِجْتِمَاعِ
وَالْإِتِّلَافِ، وَتَنَاهَاهُمْ عَنِ التَّفْرِقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ.

قَالَ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا»^(٢).

وَلَمْ يَكْتَفِ الرَّسُولُ ﷺ بِأَبْدَاءِ التَّوْجِيهَاتِ، وَإِصْدَارِ التَّحْذِيرَاتِ، بَلْ أَتَّخَذَ
إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ مَوَاقِفَ عَمَلِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ صِيَانَةِ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ وَيَأْتِي فِي مُقَدِّمَةِ تِلْكَ
الْمَوَاقِفِ مَوْقِفُهُ بِشَأْنِ الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَانَّ الْمُتَتَبِعَ لِسِيرَةِ الرَّسُولِ

(١) أنظر، صحيح البخاري: ١/٥٦٦ ح ١٢١، و: ٢/٦١٩ ح ١٦٥٢، و: ٤/١٥٩٨ ح ٤١٤١،
و: ٨/١٩٨، صحيح مسلم: ١/٨١ ح ٦٥ و ٦٦، بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب:
١٧٦، شواهد التنزيل: ١/٥٢٨، المنتقى لابن الجارود: ١/٢١٢ ح ٨٣٣، المعجم الأوسط: ١/
٢٩٣، السنن الكبرى: ٢/٣١٩، مسند أبي يعلى: ٣/٣٩، صحيح ابن حبان: ١/٤١٦ ح ١٨٧،
١٣/٢٦٨ ح ٥٩٤٠، المعجم الكبير: ٢/٣٠٧، كنز العمال: ٥/١٢٩، و: ١١/١٣٤ ح ٣٠٩٢٨،
المجموع: ١٥/١٥٥، نيل الأوطار: ١/٣٧٧، دعائم الإسلام: ٢/٤٠٢، مجمع الزوائد: ١/١٥٦،
٦/٢٨٣، سنن النسائي: ٧/١٢٧، المحلى: ١١/٣٩٩، سبل السلام: ٢/٢١٤، المسترشد في
الإمامة: ٢٢٩، مسند أحمد: ٤/٣٦٣، مناقب آل أبي طالب: ٣/٢٠، تفسير الطبري: ٧/٢٥٥،
تفسير ابن كثير: ٢/١٤٤، سنن الترمذي: ٤/٤٨٦ ح ٢١٩٣، سنن الدارمي: ٢/٩٥ ح ١٩٢١،
المستدرک علی الصحیحین: ١/١٧١ ح ٣١٨.

(٢) أنظر، الفردوس بمأثور الخطاب: ٢/١٥٩ ح ٢٨١٢، مسند أبي يعلى: ٦/٣٣٠ ح ٣٦٥٦،
المصنف لابن أبي شيبة: ٥/٣٣٠ ح ٢٦٥٩٤، سنن ابن ماجه: ٢/١٤٠٨ ح ٤٢١٠، سنن أبي داود:
٤/٢٧٦ ح ٤٩٠٣، مصباح الرُّجَاجَةِ: ٤/٢٣٨، تفسير القرطبي: ٥/٢٥١، سنن الترمذي: ٤/٦٦٤
ح ٢٥١٠، مسند الطيالسي: ١/٢٧ ح ١٩٣، مسند أبي يعلى: ٢/٣٢ ح ٦٦٩، مسند أحمد: ١/
١٦٤، موطأ مالك: ٢/٩٠٤ ح ١٦٠٨، سنن التيهي الكندي: ١٠/٢٣٢، مجمع الزوائد: ٨/٣٠:

الأعظم ﷺ لا يجد فيها اهتماماً بشيء كالأهتمام بخلافة الإمام عليّ ﷺ من بعده
بِنُصُوصٍ لَا يَبْلُغُهَا الْحَصْرُ وَالْإِحْصَاءُ بَعْضُهَا فِي الْإِشَادَةِ بِالْإِمَامِ، وَبَيَانِ فَضْلِهِ
وَمَنْزِلَتِهِ وَمَزَايَا شَخْصِيَّتِهِ، وَبَعْضُهَا الْآخِرُ فِي تَعْيِينِهِ خَلِيفَةً، وَإِمَاماً لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ
بَعْدِهِ، وَأَهَمُّ وَأَبْرَزُ تِلْكَ الْمَوَاقِفِ مَوْقِفُهُ يَوْمَ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا إِلَى بَيْتِ
اللَّهِ الْحَرَامِ فِي مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ، وَالَّتِي تُسَمَّى بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ.

«أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟»

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: «إِنِّي أُوشِكُ أَنْ أَدْعِيَ فَأَجِيبُ...»

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ وَنَصَحْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛

قَالَ: «أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...؟»

قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ ذَلِكَ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟»

قَالُوا: نَعَمْ

قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فَرَطُ، وَأَنْتُمْ وَارِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضِ...»^(١)

ثُمَّ قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»

(١) أنظر، الأُمالي الخَمِيْسِيَّة: ١/١٥٦، مَجْمَعُ الرُّوَاثِد: ٩/١٦٢، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٣/١٠٩، أبْن

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! ^(١)

قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ - أَوْ تَشْهَدُونَ - أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟»

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٢).

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِضَبْعِيهِ فَرَفَعَهَا حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَى بَسِيَاضِ
إِطْيِئِمَّاهَا ^(٣)، ثُمَّ قَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ! اللَّهُ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَاكُمْ؛ ^(٤) فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ.

اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ^(٥)، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَأَخْذَلْ مَنْ خَذَلَهُ ^(٦)،
وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُ، وَأَبْغُضْ مَنْ أَبْغَضَهُ» ^(٧).

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ» ^(٨).

ثُمَّ لَمْ يَتَفَرَّقَا - رَسُولَ اللَّهِ وَعَلِيٌّ - حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

(١) أنظر، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ١١٨/١، سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ: ٤٣/١ ح ١١٦، أَبِي كَثِيرٍ: ٢٠٩/٥.

(٢) أنظر، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ٢٨١/٤ و ٣٦٨ و ٣٧٠، أَبِي كَثِيرٍ: ٢٠٩/٥ و ٢١٢.

(٣) أنظر، الْأَمَالِي لِأَبِي طَالِبٍ: ٣٥، أَمَالِي الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ: ١٠٤، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ الْحَسَكَايَ: ١٩٠/١ و ١٩٣، كِتَابُ الْأَصُولِ: ٣٨-٣٩.

(٤) أنظر، الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ.

(٥) أنظر، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ١١٨/١ و ١١٩ و: ٢٨١/٤، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ لِلْسُّبُطِ الْجَوَازِي الْحَنَفِيِّ: ٣٠.

السِّيَرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ: ٢٥٧/٣، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِزَيْنَبِي دَحْلَانَ بِهَامِشِ الْحَلِيبِيِّ: ٣/٣.

(٦) أنظر، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ١١٨/١، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٣٢، كِتَابُ الْأَصُولِ:

٣٨-٣٩، الْأَمَالِي لِأَبِي طَالِبٍ: ٣٣، أَمَالِي الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ: ٩٠، مَجْمَعُ الرَّوَّانِدِ: ١٠٤/٩ و ١٠٥ و ١٠٧.

شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١٩٣/١، تَارِيخُ أَبِي كَثِيرٍ: ٢١٠/٥.

(٧) أنظر، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَسَكَايَ: ١٩١/١، تَارِيخُ أَبِي كَثِيرٍ: ٢١٠/٥.

(٨) أنظر، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١٩٠/١.

بَيْنَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتِمَامِ النِّعْمَةِ، وَرِضَا الرَّبِّ بِرِسَالَتِي، وَبِالْوِلَايَةِ لِعَلِيِّ مِنْ بَعْدِي. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، أَلَلَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَأَخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ»^(٢).

وَفِي بَابِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ تَأْرِيخِ الْيَعْقُوبِيِّ:

(إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ: وَهِيَ الرُّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ، وَكَانَ نَزُولُهَا يَوْمَ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِعَدِيرِ حُمٍّ^(٣).

فَلَقِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ:

هَنِيئًا لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَضْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَهُ:

«بِخٍ بَخٍ لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ»^(٥).

(١) الْمَنَائِدَةُ: ٣.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٣) أَنْظَر، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٤٣/٢.

(٤) أَنْظَر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٤/٢٨١ طَبْعَةُ الْمَيْمُونِيَّةِ، تَأْرِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ: ٢/٥٤٨ و ٥٥٠ و ٥٧٥/٧٥ و ٥٧٧ و ٥٧٨ الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِبَيْرُوتَ، الْمَنَاقِبُ لِلْخَوَارِزْمِيِّ: ٩٤، ذَخَائِرُ الْمُقْبِنِ: ٦٧، الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي: ١/١٢٢، فَصَائِلُ الْخَمْسَةِ: ١/٣٥٠، تَأْرِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ: ٢/١٩٧، فَصَائِلُ الصَّحَابَةِ لِلسَّمْعَانِيِّ: (مَخْطُوطٌ)، وَقَاءُ الْوَفَا بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَى لِلسَّمُودِيِّ: ٢/١٧٣، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦/٣٩٧، شَرْحُ دِيْوَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمَيْيَدِيِّ: ٤٠٦، نُظْمُ دُرِّ السَّمَطِينِ: ١٠٩.

(٥) أَنْظَر، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ لِسِبْطِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٢٩، تَفْسِيرُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٣/٦٣ طَبْعَةُ الدَّارِ الْقَامِرَةِ

وَفِي مَوْقِفٍ آخِرٍ قَالَ ﷺ: «مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلِيَّ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلِيَّ تَنْزِيلِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي عَلِيًّا ﷺ» (١).

وَقَدْ أَسْتَقَامَتِ حَيَاةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ عَهْدِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ بِعِيدَةٍ عَنِ النَّزَاعِ، وَالتَّخَاصُمِ، وَالتَّشَاحُنِ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ الْمَرْجِعَ لَهُمْ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ. وَبَقِيَ حَالُهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتَّى قُبِيلَ وَفَاتَهُ ﷺ فَعِنْدَمَا كَانَ عَلِيُّ الْفَرَّاشِ، نَشَبَ الصِّرَاعَ وَالْخِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَوْلَ مَنْ يَخْلُفُهُ ﷺ، وَكَانَ قَدْ أَخْبَرَ ﷺ بِوُقُوعِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ، وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا لَنْ يَضْلُوا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَلَكِنَّ الْكَارِثَةَ قَدْ وَقَعَتْ عِنْدَمَا قَالَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الرَّسُولَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا!

فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا لَكُمْ أَهْجَرَ، فَاسْتَعِيدُوهُ (٢).

﴿١﴾ ينظر ٥٠/١٢ طبعة مضر، البداية والنهاية: ٥/٢١٢، خطط المقرئزي: ٢٢٣، بديع المعاني للأذرعى: ٧٥، المناقب لابن المغازلي: ١٨/٢٤، تاريخ بغداد: ٨/٢٩٠، شواهد التنزيل: ١/٥٨١/٢١٣، سّر العالمين للقرظالي: ٢١، فرائد السمطين: ١/٧٧، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢/٦١٠/١٠٤٢، تاريخ اليعقوبي: ٢/٤٣، البداية والنهاية لابن كثير: ٥/٢١٠، سنن ابن ماجه باب فضائل عليّ، ذخائر العقبى: ٦٧.

(١) أنظر، مجمع الزوائد: ٥/١٨٦، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ١/٥٥٥ و ٣/٣٣، خصائص النّبائي: ٤٠ و ١٦٦، كنز العمال: ١١/٦١٣؛ وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ السَّيْرَةَ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَخَذُوا السَّيْرَةَ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ؛ شَرَحَ التَّهَجُّجُ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٩/٢٣١ تَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ: ٤/٢٣٣ بَابِ الْخِلَافِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ؛ أَنْظَرُ، تَارِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٥/٢٠٩، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٢/٣٧ و ٣/١٠٩، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ: ١٤٩، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرَحِ النَّوَوِيِّ: ١٥/١٨١. (٢) أَنْظَرُ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١/٣٦ و ١١٩ و ١٢٠، ح ١١٢ بَابِ الْعِلْمِ كِتَابِ الْعِلْمِ: ١/١٥٦.

وَرَوَى أَبُو عُبَّاسٍ أَنَّهُ:

لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ:
«هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ».

قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَحَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ:
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْظَ وَالْإِخْتِلَافَ
قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي، لَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ. بَكَى أَبُو عُبَّاسٍ حَتَّى خَضَبَ دَمْعَهُ الْحَصْبَاءُ، فَقَالَ: (أَشْتَدُّ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ، فَقَالَ:

«آتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ
نَبِيِّ التَّنَازُعِ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

و: ٤/٤٩٠، ح ١٢٢٩، باب ٨١٤، كتاب الجهاد.

و: ٤/٥٣١، ح ١٣٣٥، باب ٨٦١، كتاب الجزية.

و: ٧/٢٢٥، ح ٥٧٤، باب ٣٥٧، كتاب الترييض: ١٣٧/٥، طبع مضر، وصحیح مسلم:
٣/٦٩ ح ١٢٥٧، ١٢٥٩ و ١٦٣٧، باب ٥ كتاب الوصية، الطبقات الكبرى: ٤/٦٠، مُسْنَدُ أَحْمَد:
٤/٣٥٦ ح ٢٩٩٢، صحیح مسلم بشرح النووي: ١١/٩٥، ابن كثير: ١/٢٢٢ و: ٣/٢٨٦ و:
٥/٢٢٧، تيسير الوصول: ٤/١٩٤، تاريخ الذهبي: ٥/٣١١، وتاريخ الخميس: ١/١٨٢، البداية
والتاريخ: ٥/٥٩، تاريخ ابن شيخنة بهامش الكامل: ١٠٨، تاريخ أبي الفداء: ١/١٥١، تاريخ
الطبري: ٣/١٩٣، طبعة مضر، الكامل في التاريخ: ٢/٣٢٠.

(١) أنظر، صحیح البخاري، كتاب العلم: ١/٢٢ و: ٢/١٢٠ باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد: و:
٧/٩٧ باب قول الترييض، طبعة أصطنبول، و: ٧/١٥٦، طبعة محمد علي و: ٤/٧، دار إحياء الكتب:
٤/٥، طبعة المعاهد: ٦/٩٧، طبعة بمبي.

(٢) أنظر، صحیح البخاري، باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد: ٢/١٢٠. وكتاب الجزية، باب إخراج
اليهود من جزيرة العرب.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لِيَهْجُرَ، كِتَابًا غَيْرَ كِتَابِ اللَّهِ يُرِيدُ»^(١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَسَّاسٌ: أَشَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ وَجَعَهُ، فَقَالَ: أَتُنُونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا - وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعٍ - فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ! أَهَجَرَ؟ أَسْتَفْهَمُوهُ، فَذَهَبُوا يُرَدِّدُونَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ:

دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتَ أُجِيزُهُمْ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ: فَتَسَيَّتُهَا)^(٢).

وَمِمَّا يُلْفَتُ النَّظَرُ كَمَا يَقُولُ أَبُو خَلْدُونَ^(٣): (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَأَلُوهُ قُبَيْلَ وَفَاتِهِ عَنِ مَغْسَلِهِ؟ فَقَالَ: الْأَدُنُونَ مِنْ أَهْلِي، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَفَنِ؟ فَقَالَ: فِي ثِيَابِي، أَوْ ثِيَابِ مَضْرٍ، أَوْ حِلَّةِ يَمَانِيَّةٍ: وَسَأَلُوهُ عَمَّنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ مَعَهُ؟ فَقَالَ: أَهْلِي) فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَغِيبَ عَنِ أَذْهَانِهِمْ مَوْضُوعَ الْإِمَامَةِ أَوْ يَعْفَلَهُ هُوَ ﷺ؟ وَيَسْتَطْرِدُ أَبُو خَلْدُونَ بَعْدَ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَيَقُولُ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُنُونِي بِدَوَاةٍ وَقُرْطَاسٍ)^(٤).

(١) أنظر، المصائب، لأحمد بن إبراهيم بن الحسن: ٢٤٨.

(٢) أنظر، صحيح البخاري: ١٣٧/٥ طبعة مضر، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والتبرير ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ١٩٧/٢.

(٣) المصنّف السابق، طبقات ابن سعد: ٢٤٤/٢ طبعة بيروت، أنساب الأشراف: ١/٥٦٢.

(٤) أنظر، صحيح البخاري: ١٢٠/٢، المناقب لابن المغازلي: ٣٠، وميزان الاعتدال في نقد الرجال:

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَرِدُ عَلَى الْأَذْهَانِ . هَلْ أَنَّ الرَّسُولَ يَهْجُرُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ قَالَهَا بِالتَّبَاعِ فِي آنٍ وَاحِدٍ ؟ فَلِمَاذَا لَمْ يَهْجُرْ فِي إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ ، وَمُجَازَاةِ الْوَفْدِ ، وَهَجْرِ فِي الدَّوَاةِ وَالْقَرْطَاسِ ؟
وَفِي رَوَايَةٍ .

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : (إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَنْعَتِهِمْ) ^(١) .
وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيَّ مَا فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ^(٢) هَكَذَا .

« قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ النِّسَاءِ حِجَابٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرْبٍ ، وَأَتُونِي بِصَحِيفَةٍ ، وَدَوَاةٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَقَالَتِ النِّسْوَةُ ، أَتُتَوَارَسُ رَسُولُ اللَّهِ بِحَاجَتِهِ ، قَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ : أَسَكُتُنَّ فَإِنِ كُنَّ صَوَاحِبِهِ ، إِذَا مَرِضَ عَصْرْتُنَّ أَعْيُنُكُنَّ ، وَإِذَا صَحَّ أَخَذْتُنَّ بِعُنُقِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، هُنَّ خَيْرٌ مِنْكُمْ » ^(٣) .

↔ ٢ / ٢٧٣ ، وشرح الهاشميات لمحمد محمود الرفاعي : ٢٩ الطبعة الثانية شركة التمدن بمصر ، والرياض
النصرة للطبري الشافعي : ٢ / ٢٣٤ الطبعة الثانية ، وكنز الحقائق للمناوي الشافعي : ١٣٠ .
(١) أنظر ، صحيح البخاري : ٤ / ١٨٠ و : ٢ / ٥ و : ٣ / ٦٢ ، صحيح مسلم : ٥ / ٧٦ ح ٣١١١ ، ابن كثير :
٥ / ٢٢٧ ، تيسير الوصول : ٤ / ١٩٤ ، تاريخ الذهبي : ١ / ٣١١ ، البدء والتاريخ : ٥ / ٥٩ ، تاريخ
الخميس : ١ / ١٨٢ .

(٢) أنظر ، الطبقات : ٢ / ٢٤٣ ، نهاية الأدب : ١٨ / ٣٧٥ ، كنز العمال : ٣ / ١٣٨ و : ٤ / ٥٢ .
(٣) أنظر ، مجمع الزوائد : ٩ / ٣٤ ، المنجم الأوسط : ٥ / ٢٢٨ ح ٥٣٣٨ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٤٧١ ،
الطبقات الكبرى : ٢ / ٢٤٤ ، البيان والتعريف : ٢ / ٢٥٧ ، نهاية الإزب في فنون العرب ، شهاب الدين
↔

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: (دَعَا النَّبِيَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِصَحِيفَةٍ لِيَكْتُبَ فِيهَا لِأُمَّتِهِ كِتَابًا لَا يُضَلُّوا وَلَا يُضَلُّوا، فَلَعَطُوا عِنْدَهُ حَتَّى رَفَضَهَا النَّبِيُّ) (١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (آتُونِي بِكَتْفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ فِيهِ كِتَابًا لَا يَخْتَلَفُ مِنْكُمْ رَجُلَانِ بَعْدِي قَالَ: فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ فِي لَعَطِهِمْ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ. وَيَحْكُمُ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (٢).

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: آتُونِي بِدَوَاةٍ وَصَحِيفَةٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لِفَلَانَةٍ وَفَلَانَةٍ - مَدَائِنِ الرُّومِ -، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ بِمَيِّتٍ حَتَّى يَفْتَحَهَا وَلَوْ مَاتَ لَانْتَهَرْتَاهُ كَمَا أَنْتَهَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ مُوسَى، فَقَالَتْ زَيْنَبُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَسْمَعُونَ النَّبِيَّ ﷺ يَعْهَدُ إِلَيْكُمْ فَلَعَطُوا، فَقَالَ قَوْمُوا فَلَمَّا قَامُوا قُبِضَ النَّبِيُّ مَكَانَهُ» (٣).

﴿ أحمد بن عبد الرحمن التويري: ١٨ / ٣٧٥، إمتاع الأسماع: ٥٤٦، ولكن يلفظ (وقالت زينب بنت جحش وصواحبها) بدل النسوة: ومثل ذلك في تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي: ٦٢ طبعة الحيدرية: ٣٦ طبعة إيران، كنز العمال: ١٣٨/٣ و: ٥٢/٤، سير العالمين وكشف ما في الدارين لأبي حامد الغزالي: ٢٦، مطبعة النعمان.﴾

(١) أنظر، المصادر السابقة: ومجمع الزوائد: ٣٣/٩، السنن الكبرى: ٤٣٥/٣، مسند أحمد: ٣/٣٤٦ ح ١٢٢٦١، ١٤٧٦٨، مسند أبي يعلى: ٣/٣٩٣ ح ١٨٦٩ و ١٨٧١، المعجم الكبير: ١١/٤٤٥ ح ١٢٢٦١، الثقات: ٧/٣٤٢ ح ١٠٣٦٤.

(٢) أنظر، مسند أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر: ١/٢٩٣ ح ٢٦٧٦ و ٣١١١، صحيح البخاري: ٤/١٦١٢ ح ٤١٦٩ و: ٥/٢١٤٦ ح ٣٥٤٥، صحيح مسلم: ٣/١٢٥٩ ح ١٦٣٧، مسند أبي عوانة: ٣/٤٧٦ ح ٥٧٥٧، السنن الكبرى: ٣/٤٣٣ ح ٥٨٥٢ و: ٤/٣٦٠ ح ٧٥١٦.

(٣) أنظر، الطبقات الكبرى: ٢/٢٤٤، طبعة بيروت.

وَيَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَمَا يَأْتِي بَعْدَهَا أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ قَدْ كَرَّرَ طَلَبَ الدَّوَاةِ وَالقُرْطَاسِ يَوْمَ ذَلِكَ ^(١) .

وَلِذَا قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ : وَالقَائِلُ - أَهْجَرَ - كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَالأَذِي يُلْبِقُ بِعُمَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَفْتَهُمْ ^(٢) .

وَقَدْ اعْتَدَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حَيْثُ قَالَ : «إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ مِنْ قُوَّةِ فَفْهِهِ وَدَقِيقِ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ تُكْتَبَ أُمُورُ رَبِّمَا عَجَزُوا عَنْهَا فَاسْتَحَقُّوا العُقُوبَةَ لكونِهَا مُنْصُوصَةٌ» ^(٣) .

وَلَا نُرِيدُ أَنْ نُنَاقِشَ هَذَا القَوْلَ ، بَلْ نَذْكَرُ قَوْلَ السُّنْدِيِّ فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى النَّوَوِيِّ حَيْثُ قَالَ : «إِنَّ الأَمْرَ الصَّادِرَ يُفِيدُ أَنَّهُ أَمِينٌ مِنَ الضَّلَالِ فَالْكِتَابُ الأَذِي يُرِيدُ الرُّسُولَ أَنْ يَكْتُبَهُ سَبَبٌ لِلأَمْنِ مِنَ الضَّلَالِ وَدَوَامِ الهِدَايَةِ ؛ فَكَيْفَ يَخْطُرُ بِبَالِ إِنْسَانٍ أَنَّهُ سَيَسْتَرْتَبُ عَلَيْهِ عُقُوبَةَ أَوْ فِتْنَةَ أَوْ عَجْزَ» ^(٤) .

(١) أنظر، المصادر السابقة: صحيح مسلم: ٧٦/٥، وتاريخ الطبري: ١٩٣/٣، والطبقات الكبرى: ٢٤٣/٢، وتخبرنا لفظ البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب، والسنة، باب كراهية الخلاف: ١٨٠/٤، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب المرضى باب قول المريض: قوموا عني: ٥/٤، وأخرجه أيضاً في: ٦٢/٣ باب مرض النبي في كتاب المغازي: وفي صحيح مسلم: ٧٦/٥ بأخر كتاب الوصية، وفي مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر محمد ح ٣١١١، وابن كثير: ٥/٢٢٧-٢٢٨، وتيسير الوصول: ٤/١٩٤، وتاريخ الذهبي: ١/٣١١، وتاريخ الخميس: ١/١٠٨، وفي تاريخ أبي الفداء: ١/١٥١: «فقال قوموا عني لا يئبني عند نبي تنزع» فقالوا إن رسول الله يهجر ﷺ، فذهبوا يعيدون عليه، فقال: دعوني ما أنا فيه خير مما تدعونني إليه.

(٢) أنظر، الكامل في التاريخ: ٣٢٠/٢: تذكره الخواص لابن الجوزي: ٦٢.

(٣) أنظر، شرح النووي على صحيح مسلم: ٩٠/١١، شرح صحيح البخاري للكرمانى: ١٢٧/٢، فتح الباري: ١٣٤/٨.

(٤) أنظر، السُّنْدِيُّ فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ: ٣٣/١.

إِذْ كَانَ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ الْأُولَى الَّتِي تَشَعَّبَتْ حَوْلَهَا آرَاءُ الْفِرَقِ، وَتَارَ حَوْلَهَا الْخِلَافَ، هِيَ قَضِيَّةُ الْإِمَامَةِ، أَوْ الْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِدَارَةِ شُؤُونِ الْمُسْلِمِينَ:

وَيُصَوِّرُ لَنَا الْأَشْعَرِيُّ أَوَّلَ إِخْتِلَافٍ وَنِزَاعٍ وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(وَأَوَّلُ مَا حَدَّثَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ﷺ إِخْتِلَافُهُمْ فِي الْإِمَامَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَنَقَلَهُ إِلَى جَنَّتِهِ وَدَارِ كَرَامَتِهِ، أَجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَرَادُوا عَقْدَ الْإِمَامَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَصَدُوا نَحْوَ مُجْتَمَعِ الْأَنْصَارِ فِي رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَأَعْلَمَهُمْ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ، وَأَخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِمَامَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١).

فَأَذْنُوا لِذَلِكَ مُنْقَادِينَ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ طَائِعِينَ - كَمَا يَقُولُ الْأَشْعَرِيُّ^(٢).
وَقَدْ رَوَى كَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، لَمَّا بَيَّاعَ أَبَا بَكْرٍ قَطًّا^(٣)، وَمَعَهُ رِهْطٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَإِثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ^(٤)،

(١) أنظر، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ١٢٩/٣، الشُّنَنُ الْكُبْرَى: ١٢١/٣، مُسْتَدْرَأُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ١٢٥، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: ٥٨/١١ ح ١٩٩٠٣، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ: ٥٤٥/٧ ح ٨، مُسْتَدْرَأُ أَبِي يَعْلَى: ٩٤/٧ ح ٤٠٣٢، مُتَجَمِّعُ الزُّوَايِدِ: ١٩٤/٥، الْجَامِعُ لِمُعْتَمِرِ بْنِ زَاشِدٍ: ٥٨/١١، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرَّجَالِ: ١٥٣/١ ح ٩٧، فَتْحُ الْبَارِي: ٢٥/٧.

(٢) أنظر، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَإِخْتِلَافُ الْمُضَلِّينَ: ٢ طَبْعَةٌ ٣ تَحْقِيقُ هَلْمُوتِ رِيْتِر، مُرُوجُ الذَّهَبِ لِلْمُسْعُودِيِّ: ٤١٤/١ طَبْعَةُ الْحَجَرِ.

(٣) أنظر، الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتْاحِ: ١٦٨.

(٤) ذَكَرَ الْإِمَامُ الْهَادِيُّ إِلَى الْحَقِّ - يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْإِمَامُ الزَّيْدِيُّ « ٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ »، فِي

﴿ كتابه تَثْبِيْثُ الْإِمَامَةِ (إِمَامَةُ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) : ١٩ - ٢١ ، مَا نَصَّهُ :

« قَالَ عُمَرُ ، لِأَبِي بَكْرٍ : أَكْتُبُ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَاقِدِمُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ فِي قُدُومِهِ عَلَيْكَ قَطْعُ الشَّنْعَةِ عَنَّا !! فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَمَّا بَعْدُ ، فَانظُرْ إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَقْبِلْ إِلَيَّ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ ؛ وَوَلُّونِي أَمْرَهُمْ ؛ فَلَا تَتَخَلَّفَنَّ فَتَفْصِيَنِي وَيَأْتِيكَ مَا تَكْرَهُ ، وَالسَّلَامُ .

فَأَجَابَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَابِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ غَزْوَةَ الشَّامِ ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَبِي قُحَافَةَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ أَتَانِي كِتَابُكَ يَنْقُضُ أَوْلَهُ آخِرَهُ ؛ ذَكَرْتُ فِي أَوْلِهِ : أَنَّكَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ فِي آخِرِهِ : أَنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَيْكَ وَوَلُّوكَ أَمْرَهُمْ وَرَضُوا بِكَ !!!

وَأَعْلَمُ أَنِّي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مَا رَضِيْنَاكَ وَلَا وَلِيْنَاكَ أَمْرَنَا ، فَأَتَيْتُ اللَّهَ رَبِّي ، وَإِذَا قَرَأْتُ كِتَابِي هَذَا فَأَقْدِمُ إِلَى دِيْوَانِكَ الَّذِي بَعَثَكَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَعْصِمُ ، وَأَنْ تَدْفَعُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَّا .

وَقَدْ عَلِمْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ الْغَدِيرِ ؛ وَمَا طَالَ الْعَهْدُ فَتَنْسَى !؟

فَانظُرْ أَنْ تَلْحَقَ بِمَرْكَزِكَ ، وَلَا تَتَخَلَّفَ فَتَعْصِيَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ ، وَتَعْصِي مَنْ أَسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ وَعَلَى صَاحِبِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَخْلَفَنِي عَلَيْكُمْ وَلَمْ يَغْزِلْنِي ، وَقَدْ عَلِمْتُ كِرَاهَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِرِجُوعِكُمْ مِنِّي إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ ﷺ : لَا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ عَنِ جَيْشِ أَسَامَةَ إِلَّا كَانَ غَاصِبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ .

فَيَا لَكَ الْوَيْلُ ! يَا بَنَ أَبِي قُحَافَةَ ! تَعْدُلُ نَفْسَكَ بِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَهُوَ وَارِثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَصِيَّتِهِ وَأَبْنِ عَمَّتِهِ وَأَبُو وَلَدَيْهِ ؟؟

فَأَتَيْتُ اللَّهَ . أَنْتَ وَصَاحِبُكَ . فَإِنَّهُ لَكُمْ بِالْمِرْصَادِ ، وَأَنْتُمَا مِنْهُ فِي غُرُورٍ

وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا تَرَكْتُ أُمَّةً وَصِيَّ رَسُولِهَا وَلَا تَقْضُوا عَهْدَهُ إِلَّا أَسْتَوْجِبُوا مِنْ اللَّهِ اللَّعْنَةَ وَالسَّخَطَ !

فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ هَمَّ أَنْ يَخْلَعَهَا مِنْ عُنُقِهِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَفْعَلْ ، فَمِيصُّ قَمِّصِكَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَخْلَعُهُ ! فَتَنْدَمُ !

فَقَالَ لَهُ : يَا عُمَرُ ! أَكْفَرَ بَعْدَ إِسْلَامٍ ؟؟؟

فَاوْمُوا بِيَعَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ يُبَايَعُوا إِلَّا بَعْدَ^(١).

وَجَرَتْ مُنَازَرَةٌ بَيْنَ الْعَلَامَةِ الْأُصُولِي الْمَحَقِّقِ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى الطَّبْرِي
المُكْنَى بِأَبِي الْحُسَيْنِ الزَّيْدِيِّ (٢٦٨ - ٣٤٠ هـ)، وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ صَنْعَاءَ
جَاءَ فِيهَا: (... قُلْتُ لَهُ: وَتَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا بَايَعَهُمْ - أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ - قَالَ:
نَعَمْ. قُلْتُ: فَقَوْلِكَ هَذَا يُخْرِجُ عَلِيًّا مِنَ الْإِسْلَامِ: قَالَ: كَيْفَ؟

قُلْتُ: لِأَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّهُ بَايَعَهُمْ، ثُمَّ نَكَثَ بِيَعَتَهُمْ وَخَذَلَهُمْ، وَالتَّاكُثُ وَالخَاذِلُ
فِي النَّارِ، لِأَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا لِعُثْمَانَ: اَعْتَزِلْ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، فَكَّرِهِ
الْإِعْتِزَالَ فَحَاصَرُوهُ فِي دَارِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا أَبَى أَنْ يَعْتَزِلَ قَتَلُوهُ وَطَرَحُوهُ عَلَى
مَرْبَلَةٍ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّانِ يَجْرُونَهُ وَيَقُولُونَ:

أَبَا عُمَرَ أَبَا عُمَرَ رَمَاكَ اللَّهُ بِالْجَمْرِ
فَمَا يَنْفَعُكَ الْمَالُ إِذَا دُلَّيْتَ فِي الْقَبْرِ

وَعَلِيٌّ يَوْمَئِذٍ حَاضِرُ الْمَدِينَةِ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَنْصُرْهُ، فَوَقُوفُهُ عَنِ نَصْرِهِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ لَمْ يُبَايَعْهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ:
﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾^(٢)، وَيَقُولُ: «فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ

﴿ قَالَهُ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: أَكْتُبُ إِلَيْهِ وَإِلَى فُلَانٍ وَأَمْرٌ فَلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ: أَنْ أَدُمَ، وَلَا تُفَرِّقْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ!؟

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٦٠، الرياض النضرة: ٩٦/٢ و ٢١٧، تاريخ بغداد:
١١٤/١٠، سير أعلام النبلاء: ٤٥١/١٤، المعيار والموازنة: ٤٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي
الحدديد: ٣٧/١٤، الكامل في التاريخ: ٢٠/٢٢٠ و ٣٣١، صحيح البخاري، فضائل الصحابة باب ٣٥

ص: ٦٦، وباب ٤٣ ص: ٨٣.

(٢) الأنفال: ٧٢.

بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا»^(١).

أَلَا تَرَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَصَرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الْإِسْرَائِيلِيَّ عَلَى الْقُبْطِيِّ إِذْ كَانَ عَدُوَّهُمَا وَعَدُوَّ اللَّهِ وَاحِدًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى لِأَمِّ مُوسَى: «يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ»^(٢)، فَلَوْ أَنَّ عَدُوَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدُوَّ عُثْمَانَ أَوْ عَدُوَّ قَاتِلِهِ وَاحِدٌ لَنَصَرَهُ أَوْ إِيَّاهُمْ، فَلَمَّا اعْتَزَلَ عَنِ الْفَرِيقَيْنِ صَحَّ أَنْ الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ غَيْرَ مُصِيبَيْنِ بَلْ هُمْ ظَالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، إِذْ أَدْبَرُوا عَمَّنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ طَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ طَاعَةِ خَالِقِهِ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا بَلَغَهُ قَتْلُ عُثْمَانَ: مَا سَاءَ نِي. قُلْتُ: فَقَوْلِكَ هَذَا مِمَّا يَدْخُضُ حُجَّتَكَ وَيَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يُبَايِعِهِ.

قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَتَلَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ، فَلَمْ يَطْلُبْهُ عَلِيُّ بِدَمِهِ كَمَا طَلَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِدَمِ الْهَرَمَزَانَ الْفَارِسِيِّ حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَمْ يَزَلْ عَلِيُّ يَطْلُبُهُ حَتَّى قَتَلَهُ بِصُفْيَانَ فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ.

ثُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِغَضَبِ فَاطِمَةَ»^(٣). وَأَنَّهَا مَاتَتْ وَهِيَ غَضْبَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى مَنْ عَاوَنَهُ عَلَى قَطْعِ

(١) الْقُصَصُ: ١٩.

(٢) سُورَةُ طه: ٣٩.

(٣) أَنْظَرُ، الْمُنَاقِبُ لِأَهْلِ الْمَغَازِلِيِّ: ٢٢٠، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ: ١٧٥، وَيَلْفِظُ: (إِنَّمَا فَاطِمَةُ بِضَمَّةٍ مَنِي يُوْذِيَنِي مَا آذَاهَا) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٩٠٣/٤ ح ٢٤٤٩، وَيَلْفِظُ: (فَاطِمَةُ بِضَمَّةٍ مَنِي فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَعْضَبَنِي) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٣٦١/٣ ح ٣٥١٠ و ٣٥٥٦، الْخَصَائِصُ لِلنَّسَائِيِّ: ٣٥، كَنْزُ الْعُمَمَالِ: ١٠٨/١٢ ح ٣٤٢٢٢. وَإِنَّهَا بِضَمَّةٍ مَنِي يُرِيْبُنِي مَا يُرِيْبُنِيهَا. (كَنْزُ الْحَقَائِقِ: ١٠٣، كَنْزُ الْعُمَمَالِ: ١٠٨/١٢ ح ٣٤٢٢٢).

مِيرَاتِهَا مِنْ أَبِيهَا، وَأَنْتَرَعَ فَذَكَ مِنْ يَدِهَا^(١)، لَيْسَ أَحَدٌ يَشَكُّ فِي ذَلِكَ مِنْ أُمَّةٍ

﴿١٢/١٠٨، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٤/٢١٠﴾. وَبِهَا أَشْمُ رَاحِةَ أَلْبَنَّةِ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٦٢٩ ح ٤٠٨٨، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٢/١٤٣، وَ: ٦/٢١٩ ح ٣٨٥٣، جَامِعُ مَنَاقِبِ النِّسَاءِ: ح ٣٤٤٠٤. وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٦٢٩ ح ٤٠٨٨، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٢/١٤٣ وَ: ٦/٢١٩ ح ٣٨٥٣، جَامِعُ مَنَاقِبِ النِّسَاءِ: ح ٣٤٤٠٤. وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. (الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ١/٥٩٠ ح ٣٨٢٢، بَلْفُظُ «أَلْبَنَّةِ» بَدَلُ «الْأُمَّةِ»، ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ٤٣، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٤/٦٤).

(١) أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٢/٧، صَحِيحُ مُسْلِمٍ كِتَابُ الْجِهَادِ رَقْمَ «٥١ وَ ٥٢ وَ ٥٤ وَ ٥٦»، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/٤٦، عَنْ عَائِشَةَ إِشَارَةً إِلَى الْمَحَاوِرَةِ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ الْبَتُولِ ﷺ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ حَيْثُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ!!» وَقَدْ عَلَّقَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَادِي فِي كِتَابِهِ «تَثْبِيهُتُ الْإِمَامَةِ»، تَحْقِيقَ الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ رِضَا الْحُسَيْنِيِّ الْجَلَالِيِّ فِي ص: ٢٩ مَا نَصَّهُ: «وَلَوْ سَأَلْنَا جَمِيعَ مَنْ نَقَلَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: هَلْ رَوَى أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ؟ لَقَالُوا: أَللَّهُمَّ، لَا.»

ثُمَّ جَاءَتْ - مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ - أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ قَدْ جَمَعَهَا الْجُهَالُ لِحُبِّ التَّكْثُرِ بِمَا لَا يَنْفَعُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي عُمَرَ، فَتَنْظَرْنَا عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى أَضَلِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَسْنَدُوهَا إِلَى عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَإِذَا هَذِهِ الْأَسَانِيدُ الْمُخْتَلِفَةُ تَرْجِعُ إِلَى أَضَلِّ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَشْهَدُ بِمِثْلِ شَهَادَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمِيرَاثِ!
فَدَفَعَ أَبُو بَكْرٍ فَاطِمَةَ ﷺ عَنْ مِيرَاتِهَا بِهَذَا الْخَبَرِ الَّذِي أَسْنَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهَذَا الْخَبَرُ يَنْقُضُ كِتَابَ اللَّهِ، وَحُكْمَهُ فِي عِبَادِهِ!

فَوَيْلٌ لِمَنْ يُهْمُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقُضُ مَا جَاءَ بِهِ مُخَكَّمًا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
وَقَدْ كَانَ فِي كَلَامِ فَاطِمَةَ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ بَيَانٌ لِمَنْ خَافَ اللَّهَ شُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ تَرْتِ أَبَاكَ وَلَا أَرْتِ أَبِي، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا قَرِيبًا؟!! ثُمَّ أَنْصَرَفَتْ عَنْهُ.
وَمِنْ أَعْجَابِ الْعَجَائِبِ: أَنْ جَمِيعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَجْمَعَتْ: أَنْ مَنْ أَدْعَى لِنَفْسِهِ، أَوْ دَعَوَى لَهُ فِيهَا حَقٌّ أَنَّهُ «خَصْمٌ»، شَهَادَتَهُ لَا تَقْبَلُ، حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ لَا دَعَوَى لَهُمَا مَا شَهِدَا فِيهِ.

مُحَمَّدٍ ﷺ. وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عُمَانَ حَجَّ ذَاتَ سَنَةِ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مِثْقَلِ الْمَوْزَنِ لِلظُّهْرِ فَلَمْ يَظْهَرِ عُمَانُ، فَقَالَ النَّاسُ لِعَلِيِّ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، صَلِّ بِنَا، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيُّ ﷺ: «إِنْ أَحْبَبْتُمْ صَلَّيْتُ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١). فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَتَرَكْتُهُمْ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُبَايِعَهُمْ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ بِصَلَاتِهِمْ...^(٢). أَنْتَهَى.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: (صَلَّيْتُ بِنَا عَلِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ، ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَّا إِنْ نَكُونُ نَسِينَاهَا أَوْ تَرَكَانَاهَا

← وَأَجْمَعُوا أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ بِحَقِّهِ دُونَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ غَيْرُهُ.

ثُمَّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُحْكَمُ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فِي دَعْوَى يَدْعِيهَا عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاهِدِينَ غَيْرِ فَاطِمَةَ ؑ، فَإِنَّهُ حُكْمٌ عَلَيْهَا خِلَافَ مَا حُكِمَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَأَنْتَرَعَ مِنْ يَدِهَا مَا كَانَتْ تَمْلِكُهُ، وَتَحْوِزُهُ - مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهَا ﷺ، وَمَالَهَا مِنْ فَدَكِ الْمَعْرُوفِ بِهَا، وَلَهَا بِإِلَافَةِ الْإِبْرَاهِيمِ أَدْعَى أَبُو بَكْرٍ لِنَفْسِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ بِأَمْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمُدْعَى لِنَفْسِهِ، وَلِأَصْحَابِهِ أَمْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَيَا لِلعَجَبِ مِنْ قَبْضِهِ مَا لَيْسَ بِيَدِهِ، وَلَا شَهُودَ لَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ؟ وَطَلَبُهُ الشَّهُودَ، وَالْبَيِّنَةَ مِنْ فَاطِمَةَ ؑ عَلَى مَا هُوَ بِيَدِهَا، وَلَهَا!

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُسْتَحَقَّ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، فَقَلْبُ أَبُو بَكْرٍ الْحُجَّةُ عَلَيْهَا فِي مَا كَانَ فِي يَدِهَا وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ هُوَ وَلِيَّ أَصْحَابِهِ فِي مَا ادَّعَاهُ لَهُ، وَلَهُمْ. فَحُكْمُ عَلِيِّ ﷺ بِمَا لَمْ يُحْكَمْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَطَلَبُ مِنْهَا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِي يَدِهَا، وَمُتَعَبَتْ مِيرَاثَ أَبِيهَا. وَشَهِدَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُورَثْهَا وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ وَرَّثَ الْوَالِدَ مِنَ الْوَالِدِ، نَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ.

(١) أنظر، أمالي الإمام أحمد بن عيسى: ٢ / ٣٧٠ الطبعة الأولى.

(٢) أنظر، مجالس الطبري، العلامة الأصولي المحقق أحمد بن موسى الطبري (٢٦٨ - ٣٤٠ هـ)، تحقيق:

عبدالله بن حمود العزي: ٧٧ وما بعدها.

عَلَى عَمْدٍ...»^(١). أَنْتَهَى.

إِذَنْ الْبَيْعَةُ مَا هِيَ إِلَّا دَعْوَى مِنَ الزُّهْرِيِّ وَأَمْثَالِهِ، أَلَلَّهِمَّ إِلَّا عَلَى مَا قَدَمْنَا مِنْ مَسْحُومٍ يَدُهُ عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا تَحْجُّجٌ مَنْ أَدْعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى بَيْعَتِهِ، لِثُبُوتِ أَنَّهُ لَمْ يَبِيعِ الْمُهَاجِرُونَ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ، فَالْبَيْعَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى الْبُرْهَانِ^(٢).

وَلَمَّا جُدِّدَتِ الْبَيْعَةُ لِأَبِي بَكْرٍ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ، قِيلَ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَايِعْ! فَامْتَنَعَ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكُمْ، لَا أَبَايِعُكُمْ، وَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالْبَيْعَةِ لِي، أَخَذْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَخْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمُ بِالْقَرَابَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَأْخَذُونَهَا مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ غَضَبًا!»^(٣).

وَمِنْ رَوَائِعِ حِكْمِهِ هُنَا: «لَا يُعَابُ الْمَرْءُ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِ، إِنَّمَا يُعَابُ مَنْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ»^(٤).

كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَفْسَدْتُ عَلَيْنَا أَمْرَنَا، وَلَمْ تَسْتَشِرْ، تَرَعَ لَنَا حَقًّا»^(٥). فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي خَشِيتُ الْفِتْنَةَ»^(٦).

وَقَالَ فِي خُطْبَةٍ أُخْرَى: «قَالَ لِي قَائِلٌ: «إِنَّكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ يَا أَبْنَ

(١) أنظر، من هم الزيدية، السيد يحيى بن عبد الكريم الفصيل: ١٤٣، نقلًا عن مُسْنَدِ أَحْمَد: ٤٠٠/٤

و ٤١٥، سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ: ١/٢٦٩ ح ٩١٧، المُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ١/٢٧٢ ح ١٦.

(٢) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٦٠، الشافعي للإمام عبد الله بن حمزة: ٤/١٧٩.

(٣) أنظر، الإمامة والسياسة: ١١/١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١/٦.

(٤) أنظر، نهج البلاغة: الحكمة (١٦)، شرح النهج: ٤/٣٢٤ و ١٨/١٦٨.

(٥) أنظر، مروج الذهب: ١/٤١٤ و ٢/٣٠٧، طبعة أخرى، الإمامة والسياسة: ١/١٢-١٤.

(٦) أنظر، الإمامة والسياسة: ٦-٨، تاريخ الطبري: ٣/٩٨، شرح النهج: ٢/٢٦٦.

أَبِي طَالِبٍ لَحْرِيصٌ، فَقُلْتُ: بَلْ أَنْتُمْ وَاللَّهِ لِأَحْرَصُ وَأَبْعَدُ، وَأَنَا أَخْصُ وَأَقْرَبُ، وَإِنَّمَا طَلَبْتُ حَقَّ لِي وَأَنْتُمْ تَحُولُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَتَضْرِبُونَ وَجْهِي دُونَهُ. فَلَمَّا قَرَعْتُهُ بِالْحُجَّةِ فِي الْمَلَأِ الْحَاضِرِينَ هَبَّ كَأَنَّهُ بُهِتَ لَا يَدْرِي مَا يُجِيبُنِي بِهِ!«^(١).

لَقَدْ تَعَاوَنَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ تَخَلَّفَ مَعَهُ عَنِ السَّقِيفَةِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ شَيْخاً^(٢)، أَشَدَّ التَّعَاوَنَ وَالْحِرْصَ لِخِدْمَةِ الْمَصْلُحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعُلْيَا، وَلَا عَجَبَ بِمَوْقِفِهِ هَذَا لِأَنَّهُ عَالِمٌ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْسُوبُ الدِّينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافِسَةً فِي سُلْطَانٍ، وَلَا أَلْتَمَسَ شَيْءٍ مِنْ فُضُولِ الْحُطَّامِ، وَلَكِنْ لِنَرِدَ الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ، وَنُظْهِرَ الْإِضْلَاحَ فِي بِلَادِكَ، فَيَأْمَنَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ، وَتُقَامَ الْمُعْتَلَّةُ مِنْ حُدُودِكَ»^(٣).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ غَضَاضَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ مَظْلُوماً مَا لَمْ يَكُنْ شَاكَاً فِي دِينِهِ»^(٤).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَتَى أَعْتَرَضَ الرَّيْبُ فِيَّ مَعَ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ، حَتَّى صِرْتُ أَقْرَنُ إِلَى هَذِهِ النَّظَائِرِ!«^(٥).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخَاطِباً لِأَبِي بَكْرٍ^(٦).

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٧٢).

(٢) أنظر، لآسنه ولا شيمته للدكتور محمد علي الرعي: ٢١.

(٣) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٣١).

(٤) أنظر، نهج البلاغة: الرسالة (٢٨).

(٥) أنظر، الخطبة: (٣)، وتعرف بالشقيقية.

(٦) أنظر، نهج البلاغة: ٤/٤٣ الحكمة (١٩٠)، وشرح نهج البلاغة للمعتزلي: ١٨/٤١٦ رقم (١٨٥).

فَإِنْ كُنْتُ بِالشُّرَى مَلَكَتْ أُمُورَهُمْ فَكَيْفَ يَهْدَا وَالْمُشِيرُونَ غُيِّبَ؟
وَإِنْ كُنْتُ بِالْقُرْبَى حَبَجْتُ خَصِيَّتَهُمْ فَفَعْرُكَ أَوْلَى بِالنَّبِيِّ وَأَقْرَبُ
وَأَعْتَرَاضُ الإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى التَّبِيعَةِ لِأَبِي بَكَرٍ لَهُ مَا يُبْرِرُهُ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ طَهَ حُسَيْنٌ .

«لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ ابنَ عَمِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَالْخِلَافَةُ أَحَقُّ لَهُمْ» ^(١) .

وَمَا أَرْوَعُ مَوَاقِفَهُ فِي نُصْرَةِ الإِسْلَامِ وَنَبِيِّهِ، وَصَدَى ذَلِكَ عِنْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْقِفَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، يَتَجَلَّى بِمَا يَلِي :

١ . كَانَ عَتَاةُ قُرَيْشٍ يَغْرُونَ الصَّبِيَانَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصْحَبُ مَعَهُ عَلِيًّا يُذْهِبُهُمْ عَنْهُ. وَمِنْ جِهَادِهِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى مَبِيَّتِهِ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللهِ لَيْلَةَ الْهَجْرَةِ. وَهُنَا أَدْعَى الْحَدِيثَ لِغَيْرِي لِمَوَاضِعِ التُّهْمِ. فَقَدْ نَشَرَتْ جَرِيدَةَ الْأَخْبَارِ الْمَصْرِيَّةِ، كَلِمَةً بِعِنْوَانِ «مُشَاهَدَاتٍ فِدَائِيَّةٍ فِي تَأْرِيخِ الإِسْلَامِ» جَاءَ فِيهَا :

«إِنَّ تَأْرِيخَ الإِسْلَامِ حَافِلٌ بِضُرُوبٍ بِأَسْلَمَةٍ مِنْ أَمْثَلَةِ الْفِدَائِيَّةِ النَّبِيلَةِ، وَأَظْهَرَ مِنْ نَعْرِفٍ مِنْ فِدَائِيِّي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَوَاقِفِهِ الْفِدَائِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، لَعَلَّ أَوْلَاهَا فِي تَأْرِيخِ الدَّعْوَةِ مَبِيَّتُهُ لَيْلَةَ الْهَجْرَةِ عَلَى فِرَاشِ ابْنِ عَمِّهِ مُتَوَقِّعًا مَا سَيُحْقِقُ بِهِ مِنَ الْمَوْتِ الْمُبَاغِتِ إِذْ أَحَاطَ بِهِ الْأَعْدَاءُ مِنْ كُلِّ صُوبٍ، فَهَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَرَاءَ مَا يَنْشُدُ مِنْ تَفْدِيَةِ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ، وَمَكَثَ اللَّيْلَ الطَّوِيلَ يَنْتَظِرُ مَا بَيْنَ لِحْظَةٍ وَأُخْرَى، وَقَدْ بَرَقَتِ الْأُسْتَنَّةُ، وَلَمَعَتِ السِّيُوفُ. إِنَّ مُخَاطَرَاتِ

﴿ شرح النَّهْجِ لِلْبَحْرَانِيِّ : ٣٤١ / ٥ ، شَرْحُ النَّهْجِ لِلخُونِيِّ : ٢١ / ٢٦٢ ، شَرْحُ النَّهْجِ لِلْفَيْضِ : ١١٦٣ رَقْمٌ

(١٨١) ، خِصَائِصُ الْأَيْمَةِ لِلشَّرِيفِ الرَّضِيِّ : ١١١ .

(١) أَنْظِرْ، عَلِيٍّ وَبَنُوهُ : ١٩ / ٢ .

عَلَيَّ الْفِدَائِيَّةَ تَغْلَعَلْتِ فِي أَعْمَاقِهِ حَتَّى عَدَّتْ إِحْدَى وَسَائِلِ النَّصْرِ فِي بَطُولَاتِهِ، وَحَسْبُكَ أَنْ تَعْلَمَ إِنَّهُ فِي طَلِيْعَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي مَيْدَانِ الْمُبَارَزَةِ الْحَرْبِيَّةِ، وَإِنَّهُ بَطْلُ الْإِسْلَامِ»^(١).

أَمَّا الْكَاتِبُ الْإِسْلَامِيُّ الْمَضْرِي الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَطِيبُ فَقَدْ اسْتَوْحَى مِنَ الْمَيْبِيتِ مَعْنَى دَقِيقاً مَا سَبَقَهُ إِلَيْهِ عَالِمٌ وَبَاحِثٌ، قَالَ:

«هَذَا الَّذِي كَانَ مِنْ عَلِيٍّ فِي لَيْلَةِ الْهَجْرَةِ، لَمْ يَكُنْ أَمْرًا عَارِضًا، بَلْ هُوَ عَنْ حِكْمَةٍ لَهَا آثَارُهَا وَمُعَقَّبَاتُهَا فَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ: أَكَانَ لِإِلْبَاسِ الرَّسُولِ ﷺ شَخْصِيَّةً لِعَلِّيٍّ أَكْثَرَ مِنْ جَامِعَةِ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ بَيْنَهُمَا؟. وَهَلْ لَنَا أَنْ نَسْتَشْفَ مِنْ ذَلِكَ - أَيْ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ أَلْبَسَ شَخْصِيَّتَهُ لِعَلِّيٍّ أَنَّهُ إِذَا غَابَ شَخْصَ الرَّسُولِ كَانَ عَلِيٌّ هُوَ الشَّخْصِيَّةَ الْمُهَيَّأَةَ لِأَنْ يَخْلُفَهُ، وَيُمَثِّلَ شَخْصِيَّتَهُ، وَيَقُومَ مَقَامَهُ؟

وَأَحْسَبُ أَنَّنَا لَمْ نَتَعَسَفْ كَثِيرًا حِينَ نَظَرْنَا إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ فِي بُرْدِ الرَّسُولِ، وَفِي مَثْوَى مَنَامِهِ الَّذِي اعْتَادَ أَنْ يَنَامَ فِيهِ - فَقُلْنَا: هَذَا خَلْفَ الرَّسُولِ وَالْقَائِمِ مَقَامَهُ»^(٢).

وَبِحَقِّ قَالَ الْأُسْتَاذُ الْخَطِيبُ: «إِنَّ شَيْعَةَ عَلِيٍّ لَا يُقِيمُونَ شَاهِدًا مِنْ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ يَشْهَدُ لِعَلِّيٍّ أَنَّهُ أَوْلَى بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى حِينِ نَرَاهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِكُلِّ شَيْءٍ يَرْفَعُ عَلَيًّا إِلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ أَيْ الْخِلَافَةِ»^(٣).

(١) أنظر، تأريخ نشر المقال في الجريدة: ٨-١٢-١٩٦٧م. نقلًا عن مُحَمَّدِ جَوَادِ مُغْنِيَّةٍ فِي ظِلَالِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ٤/٢٠٨، بِتَحْقِيقِنَا.

(٢) أنظر، كِتَابُهُ «عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَقِيَّةُ التُّبُوَّةِ»، وَخَاتَمُ الْخِلَافَةِ: ١٠٥، وَمَا بَعْدَهَا طَبْعَةٌ سَنَةِ ١٩٦٧م.

(٣) مِنْ خِلَالِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَتْبِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ

٢. مُوَاحَاة الرَّسُول ﷺ حِينَ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ، حَيْثُ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: هَذَا أَخِي (١).

﴿ زَوْفُكُمْ بِالْعِبَادَةِ الْبَقَرَةُ: ٢٠٧. وَالتِّي أَطْبِقَ الْمُؤْرَخُونَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ ؑ، وَسَبَقَ وَأَنْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِالْمَصَادِرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَابِقاً، كَالطَّبْرِيِّ: ١٢٢/ و ٦٦٤، شَوَاهِدِ التَّنْزِيلِ لِلْحَاكِمِ الْحَسْكَانِيِّ: ١٢٣/١ ح ١٣٣ وَمَا بَعْدَهُ، وَالتَّلْبِي فِي الْكَشْفِ وَالْبَيْتَانِ: ١١٧/١، وَالزَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ: ١٥٢/٢، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ. ﴾

وَمَا رَوَى أَنْ مُعَاوِيَةَ بَدَّلَ لِسْمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ حَتَّى يَرَوْى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْخَيَاطَةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْجَنَامِ» الْبَقَرَةُ: ٢٠٤ - ٢٠٥. وَأَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ فِي أَبِي مُلْجَمٍ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» فَلَمْ يَقْبَلْ، فَبَدَّلَ لَهُ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَقْبَلْ، فَبَدَّلَ لَهُ ثَلَاثِمِئَةَ أَلْفٍ فَلَمْ يَقْبَلْ، فَبَدَّلَ لَهُ أَرْبَعِمِئَةَ أَلْفٍ فَقَبِلَ وَرَوَى ذَلِكَ. فَلَا حَظَّ بَغْضِ مَخَازِي سُمْرَةَ فِي أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِهِ عَلَى نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ١/ ٧٨٩ طَبْعَةُ الْحَدِيثِ بِبَيْرُوتَ، وَالشَّرْحُ الْمَخْتَارُ الْمَذْكُورُ: ٧٩٢، فَإِذَا كَانَتْ الْمُقَارَنَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَلَا عَتَبَ، وَلَا أَسْتَدْلَالَ.

أَنْظُرْ، الْمُسْتَرْشِدُ فِي إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: ٤٣٣، الشَّافِي فِي الْإِمَامَةِ لِلسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى: ٤/ ٢٥، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ لِسَبْطِ أَبِي الْجَوْزِيِّ: ٤٠، تَأْرِيخُ التَّيْحَقُوبِيِّ: ٢/ ٣٣، الطَّرَائِفُ لِابْنِ طَاوُوسٍ: ٤٠٧، كَفَايَةُ الطَّلَبِ: ١١٥ يَنْبَائِعُ الْمَوْدَّةِ: ١٠٥.

(١) أَنْظُرْ، أَمَّا الْمُوَاخَاةُ الْأُولَى: فَكَانَتْ فِي مَكَّةَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَوَالِيهِمْ - الْعَسِيدِ الْمُحْتَقِينَ - فَأَخَى بَيْنَ عَمَّةِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَوْلَاهُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَبَيْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبِلَالِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ: وَقَدْ آخَى بَيْنَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْمَوَاسَاةِ، وَالْهَدَفِ مِنْهَا هُوَ تَحْطِيمُ الْإِعْتِبَارِ الطَّبْقِيِّ، وَالْقَسْبِيِّ، وَالْإِقْتِصَادِيِّ إِلَى جَانِبِ التَّعَمُّقِ الْإِيمَانِيِّ بَيْنَهُمْ.

وَأَمَّا الْمُوَاخَاةُ الثَّانِيَةَ: فَقَدْ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ - أَحْرَاراً وَمَوَالِي - وَالْأَنْصَارِ. وَهَذِهِ الْمُوَاخَاةُ هِيَ الَّتِي أَقْتَضَتْ الْمَشَارَكَةَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْمَوَارِيثِ إِلَى أَنْ رُفِعَ هَذَا الْحُكْمُ. بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (الْأَنْفَالُ: ٧٥، الْأَحْزَابُ: ٦٠) وَلَسْنَا بِصَدِّ شَرْحِ الْأُخُوَّةِ لِأَنَّنا - كَمَا ذَكَرْنَا - سَبَقَ وَأَنْ فَضَّلْنَا فِي ذَلِكَ.

أَمَّا مَا يَخْصُ أُخُوَّةَ عَلِيِّ ؑ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ كَمَا أَسْلَفْنَا سَابِقاً فَمَنْ أَرَادَ فَلْيَرْاجِعْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى

٣. دِفَاعَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ أَثْنَاءَ حَرْبِهِ ﷺ صِدِّ الْكُفَّارِ، وَإِرْسَالِهِ ﷺ لَهُ إِلَى مَكَّةَ عِنْدَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءةٍ بَعْدَمَا أَرْسَلَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عَزَلَهُ^(١)، وَأَمَرَهُ عَلَى الْحَجِّ، وَحِينَ سَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي أَنْزَلَ فِي شَأْنِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: لَا، وَلَكِنْ لَا يُبَلِّغُ عَنِّي غَيْرِي، أَوْ رَجُلٌ مِنِّي)^(٢).

﴿قَوْلُهُ ﷺ «لَا زَالَ يَنْقَلِبُ مِنَ الْأَجْبَاءِ الْأَخْيَارَ» وَثَانِيًا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ - أُمَّ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ فَقَدَ رَبَّهُ ﷺ حَتَّى قَالَ فِيهَا «هِيَ أُمِّي» كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا أَيْضًا. وَالْأَبُ أَبُوَان: أَبُ وَوَلَادَةٌ. وَأَبُ إِفَادَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ يُطْلَقُ حَتَّى عَلَى الْعَمِّ أَنَّهُ أَبُ، وَوَالِدٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبُ الْعَمُوثُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلْسَةَ ءَابَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَجِدًا وَنَحْنُ لَهُو مُسْلِمُونَ» (البقرة: ١٣٣) وَإِسْمَاعِيلُ ﷺ كَانَ عَمَّهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ اعْزُرْهُ (الأنعام: ٧٤) وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُؤَرِّخُونَ عَلَى أَنَّ أَسْمَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ «تَارِخٌ» وَكَانَ أَزَرَ عَمَّهُ ﷺ.

وَمِنْ هَذَا وَذَلِكَ قَالَ ﷺ كَمَا ذَكَرَ جَابِرُ الْأَنْصَارِيُّ: يَا جَابِرُ أَيُّ الْإِخْوَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: التَّبَوُّنُ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمُّ فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ، وَأَنَا أَفْضَلُهُمْ، وَلَا حُبَّ الْإِخْوَةِ إِلَيَّ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ: (البرهان في تفسير القرآن: ١٤٨/٤). وَلِذَا لَا يَبْقَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ حُجَّةٌ فِي إِتْكَارِهِ الْمُوَاحَاةَ فِي مَنَاجِزِ السُّنَّةِ: ١١٩/٢ وَلَا لِابْنِ حَزْمٍ فِي الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ فِي رَدِّ إِخْوَةِ عَلِيِّ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَنَّهَا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ كَمَا أَشْلَفْنَا. (زَاجِعُ جَمَاعِ التُّرْمِذِيِّ: ٢١٣/٢، وَمَصَابِيحُ الْبَغْوِيِّ: ١٩٩/٢، وَالْمُسْتَدْرَكُ: ١٤/٣ وَالْإِسْتِيعَابُ: ٤٦٠/٢، وَتَيْسِيرُ الْوُصُولِ: ٢٧١/٣، وَمَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ هَامِشُ الْمَرْقَاةِ: ٥٦٩/٥، وَالزِّيَاذُ النَّصْرَةَ: ١٦٧/٢).

(١) أَنْظُرْ، الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ: ٢١.

(٢) أَنْظُرْ، سُنَنِ التُّرْمِذِيِّ: ٣٣٩/٤، وَ: ١٦٤/١٣ - ١٦٥ ح ٥٠٨٥ و ٥٠٨٦ و ٣٤٠ ح ٥٠٨٧، وَفِي

صَحِيحِ التُّرْمِذِيِّ أَيْضًا: ١٨٣/٢ وَ: ٢٢٢/٣ ح ٨٧١ وَ: ٢٥٦/٥ - ٢٥٧ ح ٣٠٩٢ - ٣٠٩٠.

وَزَدَتْ قِصَّةَ تَبْلِيغِ سُورَةِ بَرَاءةٍ فِي تَفْسِيرِ جَمَاعِ التَّبَيَّانِ: ٣٠٦/٦ وَ ٣٠٧ طَبْعَةٌ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

بَيْرُوتَ، وَخَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ٢٠، وَمُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ٥١/٣.

وَرُوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِاللُّغَاظِ فِيهَا زِيَادَةٌ وَتَقْصَانٌ وَلَكِنَّهَا جَمِيعُهُمَا تُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا أَبَا بَكْرٍ وَتَمَّتْ بَرَاءةُ لَهُمْ لَأَهْلِ مَكَّةَ، لَا يَحِجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّةٌ فَأَجَلَهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ طَبَقًا

﴿بِرَأْءِ مَنْ أَلَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ التّوْبَةُ: ١. فَسَارِ بِهَا - أَبُو بَكْرٍ - ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ فَرَدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ وَبَلَّغَهَا أَنْتَ. فَفَعَلَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْ فِيَّ شَيْءًا؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنِّي أَمَرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهُ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي: مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٤/٣/١، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وفي رواية عبد الله بن عمر «ولكن قيل لي: أنه لا يبلغ عنك إلا أنت أو رجل منك» مستدرک الصّحیحین: ٥١/٣. وفي رواية أبي سعيد الخدري «لا يبلغ عني غيري أو رجل مني» الدرّ المنثور في تفسیر: ﴿بِرَأْءِ مَنْ أَلَّهِ﴾.

وفي رواية سعد «لا يؤدي عني إلا أنا أو رجل مني» خصائص النسائي: ٢٠. وفي رواية زيد بن يثيع «قال: لا ولكني أمرت أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتي» تفسير ابن جرير: ٤٦/١٠. وفي رواية «لأن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك»، كنز العمال: ٢٤٦/١، و: ٤٤٢١/٤٣١/٢. وفي رواية: «لا يذهب بها إلا رجل مني وأنا منه»، مسند أحمد بن حنبل: ٢٣٠/١ و ٣٣٠، والنسائي في خصائصه: ٨. وروى أن أبا بكر لما كان ببعض الطريق هبط جبرائيل عليه السلام وقال: «يا محمد لا يبلغن رسالتك إلا رجل منك» تفسير غرائب القرآن للئيسابوري: ٣٦/١٠ المطبوع بهامش «جامع البيان».

أنظر، تفسير الكشاف للزمخشري: ٢٤٣/٢، تفسير جامع البيان للطبري: ٣٠٦-٣٠٧، تفسير غرائب القرآن: ٣٦/١٠، تفسير فتح القدير: ٢٣٣/٢ - ٢٣٤، صحيح الترمذي: ١٨٣/٢، النسائي في خصائصه: ٢٠ مسند أحمد بن حنبل: ١٢٨٦/٣١٩/٢ بسند صحيح و: ١٢٩٦/٣٢٢ طبعة دار المعارف بمصر، و: ٢٨٣/٣ طبعة الميمنية.

وراجع الدرّ المنثور للسيوطي: ٢٠٩/٣ و ٢١٠، تفسير ابن جرير الطبري: ٤٦/١٠ و ٤٧ و ٦٤ و ٦٥ طبعة آخر، مستدرک الصّحیحین: ٥١/٢ و ٥١/٣ و ٥٢، كنز العمال: ٢٤٦/١، و: ٣٩٩/٦ و ٣٢٩١٤/٦٠٣/١١ و ٩٥/١٥ الطبعة الثانية، ذخائر العقبين: ٨٧٦٩، الرياض النضرة: ٢٠٣/٢ و ٢٢٧ - ٢٢٩ الطبعة الثانية، مجمع الزوائد: ١١/٤ و: ٢٩/٧ و: ١١٩/٩، المعيار والموازنة: ٧٢ و ٨٨، تذكرة الخواص: ٣٧ و ٤٢، شواهد التنزيل للحافظ الحسكاني: ٣٠٣/١ تحقيق الشيخ المحمودي ح ٣٠٧ - ٣١٢ و ٣١٤ - ٣٢٧.

وراجع أيضاً تفسير ابن كثير: ٣٣٣/٢ و ٣٣٤، البداية والنهاية: ٣٨/٥، إرشاد الساري: ١٣٦/٧، روح المعاني للآلوسي: ٢٦٨/٣، المصنّف لابن أبي شيبة: ٨٤ و ١٢١٨٤/٨٥، فضائل

٤. خُرُوجَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَإِسْلَامِهِمْ عَلَى يَدِهِ ﷺ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ^(١).
٥. مَوْقِفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَيْثُ خَلَّفَهُ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْمَدِينَةِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَسَبِي بَعْدِي»^(٢).

الصَّحَابَةُ ٦٤١/٢، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٢٣/٣، يَنْبَائِعُ الْمَوْذُةِ: ٩٨ و ٩٩ طَبْعَةُ اسْلَامْبُول، و ١٠١ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، و: ٧٨/٢ طَبْعَةُ أُسُوءِ، و: ١٤٣/٣ و ٢٧٩ و ٤٠٣ طَبْعَةُ أُسُوءِ، التَّفْسِيرُ الْمُتَبَيَّنُ لِمَعَالِمِ التَّنْزِيلِ لِلجَاوِي: ١/٣٣٠، تَلْخِيصُ الْمُسْتَدْرَكِ لِلذَّهَبِيِّ بِذَيْلِ الْمُسْتَدْرَكِ: ٥٢/٣، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ لِلْبَلَّاذُرِيِّ: ١٦٤/١٥٥/٢، و: ٤١/٣١٦/١.

(١) أَنْظِرْ، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢٥/٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٤٢٥/١ ح ١٨٢٥ و: ١٠/١٠٥٥ ح ٣٠٢٩٢، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥٢٤/٥، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٦/١ و: ٨٢/١٠، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٤٢٧/٣، تَأْرِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ: ٤٢/٣٨٩، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٥/١٢٤، الْعُمْدَةُ لِابْنِ الْبَطْرِيِّ: ٢٥٦، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيُّ، السَّيِّدُ يَجِيئُ ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ٨٩.

(٢) قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَسَبِي بَعْدِي، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي». أَنْظِرْ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِقَةِ الْمَذْهَبِ: ١٢٧، كِتَابُ الْأُصُولِ: ٣٩، الْأُمَالِي لِأَبِي طَالِبٍ: ٣٩، الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ: ١٩، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ لِابْنِ حَجَرَ: ٢٩، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢/٢٠٠ و ٣٢٤، وَزَوَى بِسَنَدِهِ، و: ٤/٢٠٨، و: ١٤/٢٤٥/٣٤٧٠، و: ١٦/٢١٧/١٤١٥ بِشْرَحِ الْكِرْمَانِيِّ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي فَصَائِلِ عَلِيٍّ: ٣٢٤، الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ التِّيْسَابُورِيِّ: ٣/١٠٩، مُسْنَدُ أَبِي مَاجَهٍ: ١/٢٨، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ١/١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٣٣١ و ٣٦٩، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٦/١٥٢ ح ٢٥٠٤، وَتَلْخِيصُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ: ٣/١٣٣، وَخَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ١٧، وَالْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرَ: ٤/٥٦٨، وَتَنْبَائِعُ الْمَوْذُةِ لِلْقَنْدُوزِيِّ: ٢/٥٨، فَرَايِدُ السَّمَطِينِ: ١/١٤٩ ح ١١٣، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ٥/٥٩٨ ح ٣٧٣٠، وَمَنْ سَاءَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْمَصَادِرِ التَّالِيَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لِأَلِ الْخَصْرِ.

أَنْظِرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٤/٢٤٥/٣٤٧٠، و: ١٦/٢١٧/١١٥٠ بِشْرَحِ الْكِرْمَانِيِّ، و: ٤/٧١ طَبْعَةُ بَمْبِي، و: ٤/٢٠٨ طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، و: ٥/١٩ طَبْعَةُ الْأَمِيرِيَّةِ، و: ٥/٣٧ و ٢٤ طَبْعَةُ بَمْبِي و ٣/٥٤ طَبْعَةُ الْعَمِينِيَّةِ، و: ٦/٣ طَبْعَةُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ صَبِيحٍ، وَكَذَلِكَ طَبْعَةُ الْفَجَّالَةِ، و ٦١ طَبْعَةُ الشَّرْقِيَّةِ،

٦. أن الدعوة الإسلامية مرت بثلاث مراحل أساسية: الأولى مجرد الإيمان والإعلان مع الثبات والصبر على الأذى. والثانية ردع العدو. والثالثة الهجوم الزادع، وأشرنا إلى جهاد الإمام في المرحلة الأولى. ومن جهاده في المرحلة الثانية بلاؤه يوم بدر، وبعد أن تحدث عبد الكريم الخطيب عن هذا

﴿ ٨٦ طَبْعَةُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ، وَ ٣ طَبْعَةُ مَطَابِعِ الشَّعْبِ، وَ ٦٣ طَبْعَةُ الْخَيْرِيَّةِ، وَ ٥٨ طَبْعَةُ الْمَعَاهِدِ: ١٢٩/٥
طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ. وَرَاجِعٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ: ٢/٣٦٠ طَبْعَةُ عَيْسَى الْخَلِيِّ، وَ: ٣٢٣ وَ ٣٢٤ بَابُ الْفَضَائِلِ.
وَ: ٧/١٢٠ طَبْعَةُ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ صَبِيحٍ، وَ: ٤/١٨٧٠ ح ٣٠، تَأْرِيخٌ دِمَشْقِي لِابْنِ عَسَاكِرٍ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ
عَلِيِّ ؑ: ١/٣١٢ زَقَمٌ ٣٧٤ بِسَنَدِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَص ٢٠٦ ح ٢٧١ وَ ٢٧٢، وَ ٣٣٩
ح ٤١٠ وَ ٤١١ الطَّبْعَةُ الْأُولَى، وَ ٣٦٩ ح ٤١٠ وَ ٤١١ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ بَيْرُوتَ، وَ: ١ ح ٣٠ وَ ١٢٥
وَ ١٤٨-٢٥١ وَ ٢٧١-٢٧٤ وَ ٢٧٦-٢٨١ وَ ٣٢٩ وَ ٣٣٠ وَ ٣٣٦-٤٥٦ الطَّبْعَةُ الْأُولَى بَيْرُوتَ، وَ ٧٨
ح ١٢٥ وَ ٤٠٦، وَص ٣٣٨ ح ٤٠٩، وَحَدِيثٌ ٣٣٩، أَخَذَ بِنَحْوِهِ فِي مُسْنَدِهِ: ١/١٧٣ وَ ١٧٥
وَ ١٧٧ وَ ١٧٩ وَ ١٨٢ وَ ١٨٥ وَ ٣٣١، وَ ٩٤ ح ١٦٠ طَبْعَةُ آخِرٍ، وَ ٩٧ ح ١٦٠٨، وَ: ٥/٢٥٠ ح ٢٥٦
طَبْعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ بِمَضَرَ، وَ: ٦/٣٦٩ وَ ٤٣٨، وَ: ٣/٣٢، وَ ٥٠ ح ١٤٩٠، وَ ٥٦ ح ١٥٠٥، وَ ٥٧ ح
١٥٠٩، وَ ٦٦ ح ١٥٣٢، وَ ٧٤ ح ١٥٤٧، وَ ٨٨ ح ١٥٨٣ طَبْعَةُ آخِرٍ، صَحِيحٌ ابْنِ مَاجَهَ: ١/٢٨ وَ ٤٢
ح ١١٥ وَ ١٢١ طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلشُّيُوطِيِّ: ٦٥ وَ ١٦٨، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ:
٢/٣٣٧، وَ: ٣/١٠٩، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ: ١٧٧ طَبْعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَ ١٠٧ الْمُقَدِّمُ الْخَامِسُ بَابُ ١١،
شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١/١٥٠، وَ: ٢/٢١ ح ٢٠٤ وَ ٢٠٥ تَحْقِيقُ الشَّيْخِ الْمُحَمَّدِيِّ، مِرَاةُ الْجَنَانِ لِلْيَافِعِيِّ:
١/١٠٩ طَبْعَةُ بَيْرُوتَ، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ٤/٣١١ وَ ٥/١٠٠ طَبْعَةُ لِحْنَةُ التَّأْلِيفِ بِمَضَرَ، وَ: ٢/٢٧٩،
وَ: ٣/٤٨ طَبْعَةُ الثَّمَانِيَّةِ.

وأنظر، كُنْزُ الْعُمَالِ: ٥/١٣٩/٤٠٣ وَ ٤٠٤ وَ ٤١٠ وَ ٤١١ وَ ٤٣٢ وَ ٤٨٧ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، أَنْسَابُ
الْأَشْرَافِ لِلْبَلَاذُورِيِّ: ٢/١٠٦ ح ٤٣، وَص ٩٢ ح ٨ وَ ١٥-١٨ طَبْعَةُ آخِرٍ، خَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ٤٨
وَ ٧٦-٨٥ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، وَ ١٠٦ ح ٤٥-٤٨، وَ ٦١ طَبْعَةُ بَيْرُوتَ، وَذَخَائِرُ الْمُعْتَبِيِّ: ٦٣ وَ ٦٤ وَ ٦٩
وَ ٨٧، مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١/٤٨ وَ ١٤٩، الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ: ٢/٢٢ وَ ٥٤، الْإِسْبَاعُ
بِهَامِشِ الْإِصَابَةِ: ٣/٣٤ وَ ٣٥، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/١٠٩-١١١ وَ ١١٩، إِسْعَافُ الرَّاغِبِينَ بِهَامِشِ نُورِ
الْأَبْصَارِ: ١٤٨ وَ ١٤٩ طَبْعَةُ السَّعِيدِيَّةِ وَ ١٣٤ وَ ١٣٦ طَبْعَةُ الثَّمَانِيَّةِ، نَظْمُ دُرِّ السَّمْطَيْنِ: ٩٥ وَ ١٠٧.

اليوم، قال: «فَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ كَانَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ سَيْفًا بَتَّارًا يُضْرِبُ أُمَّةَ الْكُفْرِ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١).

٧. وَقَالَ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ: «كَانَ لِعَلِيِّ يَوْمَ أُحُدٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْإِطَاحَةِ بِرُؤُوسِ أُمَّةِ الْكُفْرِ مِنْ قُرَيْشٍ. وَمِنْ قَتْلِي عَلِيٍّ فِي هَذَا الْيَوْمِ طَلْحَةَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَايَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، فَغَيْرَ مَنْكُورٍ إِذْنُ تِلْكَ الْيَدِ الضَّارِبَةِ، وَهَذَا السَّيْفُ لِعَلِيٍّ فِي مَعْرَكَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَيْضًا غَيْرَ مَنْكُورٍ التَّرَاثُ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُشْرِكِينَ عِنْدَ عَلِيٍّ، وَالَّتِي لَمْ يَخْلُ مِنْهَا بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ قُرَيْشٍ»^(٢).

٨. وَقَالَ عَنْ وَفْعَةَ الْأَحْزَابِ^(٣). «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ بَرَزَ عَلِيٌّ لِابْنِ وَدِّ يَوْمَ

(١) أنظر، كتابه «علي بن أبي طالب بَيِّنَةُ النُّبُوَّةِ»، وَخَاتَمُ الْخِلَافَةِ: ١٠٨، وَمَا بَعْدَهَا طَبَعَةً سَنَةِ ١٩٦٧ م.
 (٢) أنظر، كتابه «علي بن أبي طالب بَيِّنَةُ النُّبُوَّةِ»، وَخَاتَمُ الْخِلَافَةِ: ١٢٥، وَمَا بَعْدَهَا طَبَعَةً سَنَةِ ١٩٦٧ م.
 (٣) غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَقَعَتْ فِي شَوَالِ سَنَةِ خَمْسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَتُسَمَّى بِغَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَتَأْتِي بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ كَمَا جَاءَ فِي السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ بِهَامِشِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٣٠٩/٢، أَمَّا ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي مَعَارِفِهِ: ١٦١ أَنَّهَا وَقَعَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَيَوْمَ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَبَنِي لِحْيَانَ سَنَةَ خَمْسٍ. وَلَشْنَا بِصَدَدِ بَيْتَانِ سَبَبِهَا تَفْصِيلاً بَلْ نُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ إِشَارَةً وَهِيَ:

لَمَّا أَجْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ بِسَبَبِ نَقْضِهِمُ الْعَهْدِ، سَارُوا إِلَى حَيبَرٍ. وَخَرَجَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ النَّضْرِيُّ، وَحُبَيْبُ بْنُ أَخْطَبٍ، وَكِنَانَةُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ (الرَّبِيعِ)، وَهُوَذَةُ بْنُ قَيْسِ الْوَالِبِيِّ، وَأَبُو عُمَارَةَ الْوَالِبِيِّ إِلَى مَكَّةَ قَاصِدِينَ أَبَا سُفْيَانَ لِيُعَلِّمَهُمْ بِشِدَّةِ عَدَاوَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَشْوِيقِهِ إِلَى إِزَاقَةِ الدِّمَاءِ وَالْقِتَالِ لِمَا نَالَهُ هُوَ وَزَوْجَتُهُ هِنْدٌ - أُمَّ مُعَاوِيَةَ - مِنْهُ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ. وَسَأَلُوهُ الْمَعُونَةَ عَلَى قِتَالِهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمْ: أَنَا لَكُمْ حَيْثُ تُحِبُّونَ فَأَخْرَجُوا إِلَى قُرَيْشٍ وَأَدْعُوهُمْ إِلَى حَزْبِهِ وَأَضْمَنُوا لَهُمُ الثُّصْرَةَ حَتَّى تَسْتَأْصِلُوهُ، فَطَافُوا عَلَيَّ وَجُوهَ قُرَيْشٍ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى حَزْبِهِ ﷺ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: أَيْدِينَا مَعَ أَيْدِيكُمْ وَنَحْنُ مَعَكُمْ. فَتَجَهَّزَتْ قُرَيْشٌ بِقِيَادَةِ أَبِي سُفْيَانَ وَتَبِعَتْهَا بَعْضُ الْقَبَائِلِ، وَالْيَهُودُ وَخَرَجَتْ غَطَفَانَ وَقَائِدَهَا عُيَيْنَةُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي بَنِي فِزَارَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ فِي بَنِي مُرَّةَ، وَبِرَّةُ بْنُ طَرِيفٍ فِي بَنِي أَشْجَعٍ.

الْخَنْدَقِ: «الآن بَرَزَ الْإِسْلَامُ كُلَّهُ لِلشُّرْكَ كُلِّهِ»^(١). وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: «لَوْ

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاجْتِمَاعِ الْأَحْزَابِ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ وَأَجْمَعَ رَأْيَهُمْ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الْمَدِينَةِ وَحَزَبِ الْقَوْمِ إِنْ جَاؤُوا إِلَيْهِمْ. وَهَذَا أَشَارَ سَلْمَانَ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِهِ وَعَمَلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَعَمَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ لثُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ وَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ ذِرَاعاً بَيْنَ كُلِّ عَشْرَةٍ، وَلِذَا اخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي سَلْمَانَ كُلِّ يَقُولُ هُوَ مِنَّا، فَقَطَعَ الرَّسُولُ ﷺ نَزَاعَ الْقَوْمِ وَقَالَ قَوْلُهُ الْمَشْهُورُ: سَلْمَانَ مَنَا، سَلْمَانَ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّتِ.

وَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَفْرِ الْخَنْدَقِ قَبْلَ قُدُومِ قُرَيْشٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَحَاصَرَتْ قُرَيْشُ الْمَدِينَةَ بِضِعَاءً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ حَزْبٌ إِلَّا الرَّمِيَّ بِالنَّبْلِ، وَلَمَّا رَأَى ﷺ الْوَهْنَ وَالضَّعْفَ فِي قُلُوبِ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَى عُثَيْبَةَ، وَالْحَارِثَ يَدْعُوهُمَا إِلَى الصُّلْحِ، وَالرُّجُوعِ عَنِ حَزْبِهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ ثُلُثَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ، وَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَهُ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَسَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ وَغَيْرَهُمَا. وَلَسْنَا بِصَدِّقِ بَيَانِ قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا. بَلْ نَقَلْنَا ذَلِكَ بِتَصَرُّفٍ مِنَ الْمَصَادِرِ الثَّلَاثَةِ: تَأْرِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرِ الشَّافِعِيِّ: ١٥٠/١، السِّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ بِهَامِشِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ: ٣٠٩/٢، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٦٥/٢، وَ: ٢٣٤/٣، وَ: ٢٩/٥-٣٣، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ١٧٨/٣، ذَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّيْبَانِيَّةِ: ١/٢٦٢ «مَعْرَكَةُ الْخَنْدَقِ»، السِّيْرَةُ لِابْنِ هِشَامٍ: ٣/١٨٤ وَ: ١٩٢ وَ: ٢٢٥ وَ: ٣٢٠-٣٢٢، مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ: ٢/٤٤١ وَ: ٤٧٧، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٢/٥٠-٥١، إِسْتِئْتَابُ الْأَشْمَاعِ لِلْمَقْرِيْزِيِّ: ٢٣٥ وَ: ٢٣٦، تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ الْمُسَمَّى بِمَعَالِمِ التَّنْزِيلِ: ٣/٥٢٣، وَأَنْظَرِ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: ١٧/٢ وَ: ١٨.

(١) فَقَدْ رَوَى الْمُؤَرِّخُونَ فِي مُبَارَاةِ عَلِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِأَقْفَاطٍ مُخْتَلِفَةٍ تُؤَدِّي إِلَى نَفْسِ الْمَعْنَى. أَنْظَرِ، الْبَهْدَادِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ: ١٣/١٩، الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ: ٣٢/٣١، أَبُو أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ التَّهَجِّ: ١٩/٦١، شَرْحُ الْمَوَاقِفِ: ٦١٧.

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي نَهَايَةِ الْمُقُولِ فِي ذَرَايَةِ الْأُصُولِ: ١١٤ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: لَصْرَبَةِ عَلِيِّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ: ١/١٥٥، فَرَائِدُ السَّمْعِيِّ: ١/٢٥٥ ح ١٩٧، وَهَامِشُ تَأْرِيخِ دِمَشْقَ: ١٥٥، وَشَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٢/١٤ ح ٦٣٦، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١٦٩ ح ٢٠٢ وَ: ٥٨، وَفِي كِتَابِ الْمَوَاقِفِ: ٣/٢٧٦، وَهَدَايَةُ الْمُرْتَابِ: ١٤٨، وَكَثْرَةُ الْمُثَالِ: ٦/١٥٨ الطَّبَقَةُ الْأُولَى، الدَّرُ الثَّقُورُ: ٥/١٩٢.

وَهَذَا وَذَلِكَ تَذَهَبُ أَدْرَاجُ الرِّيَاحِ إِزَادَاتٍ، وَإِشْكَالَاتٍ، وَتَبْرِيْرَاتٍ أَبُو تَيْمِيَّةٍ حِينَ قَالَ كَمَا وَرَدَ فِي

قُسِمَتْ فَضِيلَةَ عَلِيٍّ بِقَتْلِ عَمْرُو يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِهِمْ لَوْسَعَتْهُمْ»^(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ»^(٢)

↪ السيرة الحلبية وممها هامش السيرة النبوية: ٢ / ٣٢٠. إنها أي ضربة علي يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين - من الأحاديث الموضوعية التي لم ترد في شيء من الكتب التي يعتمد عليها ولا يسند ضعيف، وكيف يكون قتل كافر أفضل من عبادة الثقلين الإنس والجن ومنهم الأنبياء؟ اثم قال: بل إن عمرو بن عبدود هذا لم يعرف له ذكر إلا في هذه الغزوة.

والجواب نحن لسنا بصد هذا الكلام ومناقشته بل نورد ما قاله العلامة برهان الدين الحلبي الشافعي في نفس كتابه السيرة الحلبية وفي نفس الجزء والصفحة. إن عمرو بن عبدود هذا لم يعرف له ذكر إلا في هذه الغزوة، قول ليس له أصل، وكان عمرو بن عبدود قد قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة فلم يشهد يوم أحد، فلما كان يوم الخندق خرج معلماً. وأنه نذر لا يمسه رأسه دهنأ حتى يقتل محمد ﷺ، وقوله «كيف يكون قتل كافر أفضل من عبادة الثقلين» فيه نظر لأن قتل هذا كان فيه نصرة للدين وخذلان للكافرين. وقال الشيخ المظفر في دلائل الصدق: ٢ / ٤٠٢. لمبارزة علي لعمرود أفضل من... فكان هو السبب في بقاء الإيمان وأستمراره وهو السبب في تمكين المؤمنين من عبادتهم إلى يوم الدين. لكن هذا بركة النبي الحميد ودعوته وجهاده في الدين.

أنظر أيضاً المعيار والموازنة: ٩١، حياة الحيوان الكبرى للدميري: ١ / ٢٣٨ طبعة مضر عام ١٣٠٦هـ، المطبعة المشرفية، علي بن أبي طالب بقیة النبوة: ١٤٥، طبع مضر عام ١٣٨٦هـ، مطبعة السنة المحمدية، الإمام علي أسد الله ورسوله: ٢٨، الإمام علي رجل الإسلام المخلد لعبد المجيد لطفى: ٧٥، خاتم النبيين لمحمد أبو زهره: ٢ / ٩٣٨.

(١) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٣ / ٢٨٤.

(٢) الأخراب: ٢٥.

أنظر، الإزهاد للشيخ المفيد: ٦١، تفسير القرطبي: ١ / ٨٤، مناقب آل أبي طالب: ٢ / ٣٢٤، تفسير الدر المنثور للسيوطي: ٥ / ١٩٢. وكان ابن مسعود يقرأ: وكفى الله المؤمنين القتال بعلي، وكان الله قوياً عزيزاً. وفي ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٢ / ١٧، مثله. وفي شواهد التنزيل: ٢ / ٧ ح ٦٢٩ - ٦٣٢ عن ابن عباس عن سيفيان الثوري عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ: وكفى الله المؤمنين القتال بعلي بن أبي طالب. ورواه الإصهاني في كتابه «ما نزل من القرآن في علي» كما في ح ٤٥ من كتاب الثور المشعل: ١٧١ الطبعة الأولى. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ↪

بِعَلِيٍّ. وَالْحَقُّ أَنَّ مَكَانَ عَلِيٍّ فِي مَعَارِكِ الْإِسْلَامِ أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تُخْفَى وَرَاءَ التَّعَصُّبِ فِي مَوَاقِفِ الْخُصُومَةِ وَالْمُلَاحَاةِ، وَلَوْ أَنَّ بَطُولَةَ عَلِيٍّ كَانَتْ مَوْضِعَ شَكِّ لَمَا سَارَ الْحَدِيثُ عَنْهَا مَسِيرَ الْمَثَلِ، فَكَانَ مِمَّا قِيلَ: «لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَا سَيْفٌ إِلَّا ذُو الْفَقَّارِ»^(١). إِنَّ عَلِيًّا أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ شِدَّةَ عَلَيٍّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، وَإِفْجَاعًا لَهُمْ فِي

﴿٤٢٠/٢ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ح ٩٢٧، ورواه الحافظ الكنجي في كفاية الطالب: ٢٣٤ باب ٦٢، والطبرسي في مَجْمَعُ النَّبِيَّانِ: ٣٤٣/٨، وكشف الغمّة: ٣١٧/٢.﴾

وأنظر أيضاً تهذيب التهذيب: ٣٤/٦، كشف اليقين: ١٣٤، شرح الشَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢٨٤/١٣ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، إرشاد القلوب: ٢٤٥، تأويل الآيات: ٢/٤٥٠ ح ١١، بحار الأنوار: ٢٠/٢٥٨، تفسير القمي: ١٨٣/٢، خصائص الوحي: ٢١٩، تفسير الميزان: ٣١٤/١٦، المناقب لابن شهر آشوب: ١٣٤/٣، الدلائل للشيخ المظفر: ١٧٤/٢، طبعة بصيرتي / قم، ينابيع المودة: ٩٤، طبعة بصيرتي / قم، نور الأبصار: ٩٧.

(١) الزواية المشهورة هي أن جبرائيل عليه السلام هو الذي كان ينادي: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا عليٌّ. وقيل: إن رضوان عليه السلام هو المنادي، وهما ملكان كريمان كما ورد في كثر الأعمال: ١٥٤/٣ بعد أن ساق حديث الإمام عليٍّ عليه السلام يوم بيعة عثمان فقال عليه السلام: أناشدكم الله أن جبرائيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد: لا سيف إلا ذو الفقار.... فهل تعلمون هذا كان لغيري؟ وورد في ذخائر العقبين: ٧٤ أيضاً عن الإمام أبي جعفر محمد بن عليٍّ عليه السلام قال: نادى ملك من السماء يوم بذريقال لهُ رضوان، أن لا سيف إلا ذو الفقار... وورد في الرياض النضرة: ١٩٠/٢، والمناقب لابن المغازلي: ١٩٧-١٩٩ ح ٢٣٤ و٢٣٥، بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب: ١٩٢.

أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢٨/١، و: ٢١٩/٧، و: ١٨٢/١٠، و: ٢٥١/١٤، تأريخ الطبري: ١٩٧/٢ و ٥١٤، فزائد السمطين: ٢٥٦/١-٢٥٨ ح ١٩٨ و ١٩٩، تأريخ دمشق: ١٤٨/١ ح ٢١٥ و ١٦٧، المناقب للخوارزمي: ١٦٧ و ٢١٣، طبعة الحيدرية، كفاية الطالب: ٢٧٧، ابن هشام في السيرة: ٥٢/٣ و ١٠٦، سنن البیهقي: ٢٧٦/٣، المستدرک: ٣٨٥/٢، الرياض النضرة: ١٥٥/٣، ميزان الاعتدال: ٣١٧ و ٣١٢/٢، و: ٣٢٤/٣، طبعة بيروت، الكامل في التاريخ: ١٠٧/٢، تذكرة الخواص: ٢٦، مجمع الزوائد: ١١٤/٦ و ١٢٥، تأريخ الطبري: ١٩٧/٢، طبعة آخر، ربيع الأبرار: ٨٣٣/١، معارج النبوة: الركن الرابع: ١٠٧ و ١٦٨، طبعة لكتبهو الأغاني: ١٩٢/١٥، نظم دُرر السمطين: ١٢١.

الأبناء، والآباء، والأعمام، والأخوال.

٩. وهذه الإحْن عَلَى عَلِيٍّ، وَتِلْكَ التَّرَات فِي نَفُوسِ قُرَيْشِ الْمُشْرِكَةِ ظَلَّتْ حَيَّةً بَعْدَ أَنْ دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ. وَبَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ تَنَاوَلَتْ قُرَيْشُ بِسِيُوفِهَا شَيْبَ بَنِي هَاشِمٍ، وَشَبَابَهَا، وَصَبِيَّانَهَا، وَشَرَّدَتْ عَقَابِلَهَا، وَحَرَّائِرَهَا، وَكَأَنَّمَا تَثَارُ بِهَذَا لِقَتْلَاهَا فِي بَدْرِ وَأَحُدٍ، وَحَسْبُنَا أَنْ نَذْكَرَ هُنَا مَصْرَعِ الْحُسَيْنِ وَآلِ بَيْتِهِ فِي كَرْبَلَاءَ، وَمَا تَلَا ذَلِكَ مِنْ وَقَائِعٍ^(١).

١٠. وَمِنْ جِهَادِ الْإِمَامِ فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّالِثَةِ بِلَاوِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَتْلِهِ مَرْحَبًا^(٢).

(١) أَنْظَرَ، كِتَابَهُ «عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ بَيِّنَةُ النَّبُوءَةِ، وَخَاتَمُ الْخِلَافَةِ»: ١٣٥، وَمَا بَعْدَهَا طَبْعَةٌ سَنَةِ ١٩٦٧ م.
(٢) حَدِيثُ الرَّايَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَالْمُتَوَاتِرَةِ بَيْنَ أَهْلِ الشِّيْعَةِ وَالسُّنَّةِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِشَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ: ١٦/٩٨/٣٩٣٥، وَ: ٥/٢٢/٢٣، كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ بَابِ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ، وَ: ١٧١، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَ: ٧٦، كِتَابُ الْمَغَازِي، وَعُمْدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلسَّيْنِيِّ: ٤/٧٣/٢٠٨، وَ: ١٢/١٩٠ ح ٢٧٤٤، وَ: ٢٠٧ ح ٢٧٧١، وَ: ١٦/٢١٦، الْمَنَاقِبُ طَبْعَةٌ مَضْرُورَةٌ، وَ: ٦٤، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابُ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٢٠٦.

وروي بالفاظ متعددة ولكنها ذات معنى واحد تدل على الأفضلية المطلقة بأعتراف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، حيث كان يقول: لقد أعطي علي ثلاث خصال لأن تكون لي خصلة منها أحب إلي من أن أعطي حمر النعم، فسئل ما هي؟ قال: تزويجه ابنته فاطمة، وسكنائه في المسجد لا يحل لي فيه ما يحل له، والرأية يوم خيبر. رواه ابن حجر في الصواعق المحرقة: ٨٧، والسيوطي في تاريخه: ٦٦، ومُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَالِ هَاشِمِ مُسْتَدَ أَحْمَدَ: ٥/٣٩. وَقَوْلُهُ أَيْضاً: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ حَيْثُ قَالَ: فَتَطَاوَلَتْ - فَتَسَاوَرَتْ لَهَا - رَجَاءً أَنْ أَدْعَى لَهَا... وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا.

وَرَوَاهُ مُسْتَلِيمٌ فِي: ٢/٤٤٨/٢٤٠٤ وَ: ٤٤٩/٢٤٠٥، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، وَ: ١٧٣، كِتَابُ الْمَغَازِي بَابِ ٤٥/١٣٢، وَ: ٤/١٨٧١ وَ: ٣٣/١٨٧٢، وَ: ٧/١٢١ طَبْعَةُ الْعَامِرَةِ بِمَضْرُورَةٍ، وَ: ٥/١٨٩ وَ: ١٤٤٠ وَ: ١٤٤١ وَ: ١٨٧١ طَبْعَةُ مُحَمَّدِ فَوَادٍ وَ: ٣/١٤٤٠، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢/٢١٦، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَكَانَ

ويوم حنين (١)،

الإمام علي عليه السلام هو صاحب الرواية وقد تمّ الفتح على يديه. وقد روى حديث الرواية السبط ابن الجوزي الحنفي في تذكرة الخواص: ٣٢، السيرة النبوية: ٣٧/٣ و ٨٣، وفي السيرة النبوية بهامش السيرة الحلبية: ١٩٨/٢ و ٢٠١.

ورواه البيهقي في سننه: ٣٦٢/٦، و: ١٠٦/٩ و ١٣١ برواية سهل بن سعد الساعدي، حلية الأولياء: ٢٦/١ و ٦٢، أحمد بن حنبل في مسنده: ٩٩/١ و ١٣٣ و ٣٢٠ و ٣٣١، و: ٥١/٤، و: ٢/٣٨٤ عن أبي هريرة، و: ٣٢٢/٥ و ٣٣٣ و ٣٥٣ بسنده عن بريدة: ٨/٦، و: ٤٧٩٧/٢١/٧ و ٤٧٩٧/٢١/٧، و: ٢/٣٨٤ عن أبي هريرة، و: ٣٢٢/٥ و ٣٣٣ و ٣٥٣ بسنده عن بريدة أيضاً.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٨٠/٢ ق ١ و ١١٠ برواية أبي هريرة طبعة دار صادر، والإشتقاق لابن عبد البر: ٤٥٠/٢، كنز العمال للمتقي الهندي: ٢٨٣/٥ و ٢٨٤، و: ٣٩٤/٦ و ٣٩٥ باختلاف بسيط في اللفظ، و: ١٠١/١٥ ح ٢٩١ الطبعة الثانية، الرياض النضرة للمحب الطبري: ١٨٥/٢ و ١٨٧ و ٢٥٤ الطبعة الثانية و ٢٦٩ برواية ابن عباس و ٢٧٠ الطبعة الثانية، ومُسند الطيالسي لأبي داود: ٣٢٠/١٠ برواية أبي هريرة، وتأريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٥/٨، صحيح ابن ماجه: ١٢ بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ويسنده عن ابن سألط عن سعد بن أبي وقاص، و: ٤٥/١ ذيل الحديث ١٢١ و ٤٣ ح ١١٧، وتأريخ الطبري: ٣٠٠/٢ بطريقتين برواية بريدة الأشليبي طبعة الإشتقاة، و: ١١/٣ طبعة دار المعارف.

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٥٠/٦ و ١٥١ برواية جابر بن عبد الله الأنصاري: ١٢٤/٩ برواية عبد الله بن عباس و ٢٢٢، صحيح الترمذي: ٢١٨/١، مُستدرَك الصحيحين: ٣٨/٣ برواية جابر الأنصاري و ١٢٣ برواية بريدة الأشليبي و ٤٣٧ وصححه في الطبعة الأولى أفست و ١٢٥، و فرائد السمطين: ١٥٤/١ و ١٩٦/٢٥٣ عن سهل بن سعد الساعدي و ٢٦١/٢٠١ عن أبي رافع مؤلفي رسول الله ﷺ و ٢٦٠ برواية جابر بن عبد الله الأنصاري و ٢٥٩ ح ٢٠٠ و ٢٠٠٢، و برواية جابر الأنصاري و ٣٤٥ ح ٢٦٨ و ٢٥٠.

(١) كانت غزوة حنين بعد فتح مكة بخمسة عشر يوماً، وكان عسكر الإسلام أثنى عشر ألفاً، وقيل عشرة آلاف، وفي هذه الغزوة استظهر فيها رسول الله ﷺ، فيها بكثرة الجموع فخرج صائماً متوجهاً إلى القوم، فظن أكثرهم أنهم لم يعلبوا لما شاهدوه من جمهم وكثرة عدتهم وسلاحهم، فأعجب أبو بكر بالكثره يؤمّن فقال: لن يقلب اليوم من قلة، وكان الأمر في ذلك بخلاف ما ظنوه، فلما ألتقوا مع

وفي حِصَارِ الطَّائِفِ^(١)، وما إلى ذلك مِمَّا ذَكَرَهُ أَهْلُ السَّيْرِ وَالتَّأْرِيخِ.

﴿المُشْرِكِينَ لَمْ يَلْبُثُوا حَتَّى أَنهَزُمُوا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَشْرَةٌ أَنْفُسٌ تِسْعَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً وَعَاشِرُهُمْ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ فُقِتِلَ ﷺ، وَقَبِيتُ التَّسْعَةُ الْهَاشِمِيُّونَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَسَدُ اللَّهِ الْغَالِبِ لَيْثُ بَنِي غَالِبٍ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.﴾

أنظر، مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي: ٦٥ ح ٩٣ و ٨٤ ح ١٢٠ و ١٢٥ و ١٠٤ ح ١٤٦ و ١٤٧، المناقب للخوارزمي الحنفي: ٧٢ و ١٠٦ و ١١١ و ٢٣٥، تأريخ ابن عساکر: ١ / ٧٤ و ٧٦ و ١٢١ ح ١٢١ - ١٢٤ و ١٢٦، و: ٢٥٧ / ٢ ح ٧٧٣ و ٧٧٤ و ٤٧٦ ح ٩٩٦ و ٩٩٧، كفاية الطالب: ١٨٧ و ٢٢١ طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، يَنَابِيعُ الْمَوْدَّةِ: ٧٢ و ٨١ و ١٨٥ و ٢٣٤ و ٢٥٠ و ٢٨٤ طَبَعَةُ إِسْلَامْبُولِ، فَتَحَ الْمَلِكِ الْعَلِيِّ: ٥٧ طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، إِسْعَافُ الرَّاعِبِينَ بِهَامِشِ نَوْرِ الْأُبْصَارِ: ١٥٨ طَبَعَةُ السَّعِيدِيَّةِ، الصَّوَاقِقُ الْمَحْرَقَةُ: ١٢٣ طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ.

وأنظر، مطالب السؤول: ٣١ طَبَعَةُ طَهْرَانَ، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ١ / ١١٠، و: ٣ / ٣٢٤ طَبَعَةُ بِيْرُوتِ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٢ / ١٤٠ طَبَعَةُ مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ، مُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَالِ بِهَامِشِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٥ / ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤، فزائد السطيين: ١ / ١٥٧ و ١٤٣ ح ١١٩ و ١٥١، الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ: ٢ / ٨٨، نَظْمُ دُرِّ السَّمْطِيِّينَ: ١١٤، مُجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩ / ١٢١، و: ٦ / ١٠٢ و ١٢٥، أَسَدُ الْغَابَةِ: ١ / ٦٩، و: ٣ / ١١٦، و: ٥ / ٢٨٧، فَضَائِلُ الْخُمْسَةِ: ٢ / ١٠٠، الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ: ٢ / ٢٠٤ و ٢٣٤، ذَخَائِرُ الْمُقْتَبِيِّينَ: ٥٦ و ٦٨ و ٧٠، السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ لِبِرْهَانَ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ: ١ / ٣٨٠، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٣ / ٢٦١، و: ٧ / ٢١٩ و ١٠ / ١٨٢ و ١٤ / ٢٥٠ و ٢٥٢، و: ١٣ / ٢٢٨، الْإِسْتِيعَابُ بِهَامِشِ الْإِصَابَةِ: ٤ / ١٧٠، فزائد السطيين: ١ / ٣٩ و ٤٠ و ١٥٦ و ٢٣٤.

(١) لَقَدْ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَ أَهْلَهَا بِضَعَةِ عَشْرِ يَوْمًا، وَفِيهَا خَرَجَ نَافِعُ ابْنِ غَيْلَانَ بْنِ مَعْتَبِ فِي خَيْلٍ مِنْ قَبِيْفٍ فَلَقِيَهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ فِي خَيْلٍ فَأَلْتَقَوْا بِبَطْنٍ... فَقَتَلَهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ، وَأَنهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَفِي هَذَا الْمَكَانِ نَاجَى الرَّسُولُ الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ بِخَدِيثِ التَّجْوِي فِي الطَّائِفِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: ٦ / ٣٠٠، وَأَحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الشُّوْرَى عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَّارِيِّ، وَوَرَدَ بِلَفْظِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ بَابِ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ١٣ / ١٧٣ وَغَيْرِهِ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَأَنْتَجَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْتَجَيْتَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ. (أنظر، المصنوع السابق، وتأريخ بغداد: ٧ / ٤٠٢، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٤ / ٢٧).

◀ وفي رواية جُنْدُب بن نَاجية أو نَاحية بن جُنْدُب: ... فقال له أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ طَالَتْ مُنَاجَاتِكَ عَلَيَّأُ مِنْذُ الْيَوْمِ، فَقَالَ: مَا أَنَا أَنْتَجِيْتَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ. (أنظر، كَنْزُ الْمُعَالِمَاتِ: ١٢/٢٠٠/١١٢٢ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ: ٢/٢٦٥، مَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ: ٣/١٧٢١ ح ٦٠٨٨، كَفَايَةُ الطَّالِبِ: ٣٢٧ بَاب ٩٢، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٢/١٨٦ ح ١٧٥٦، الْمُنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١٣٨ ح ١٥٥، الْمُنَاقِبُ لِابْنِ الْمُغَازَلِيِّ: ١٢٤-١٢٦ ح ١٦٦-١٦٦، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٩/١٧٣ أَلْخُطْبَةُ ١٥٤، تَأْرِيخُ ابْنِ عَسَاكِرَ عَن جَابِرٍ، تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ ؑ: ٢/٣١٠ و ٣١١، وَتَأْرِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٧/٣٥٦).

وفي شَرْحِ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢/٧٨ طَبَعَةُ مَضْرُؤِ الْأَوْلَى جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. دَخَلَتْ عَائِشَةُ وَهَمَّا يَتَنَاجِيَانِ، فَقَالَتْ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ لِي إِلَّا يَوْمٌ مِنْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ، أَمَّا تَدْعُنِي يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؟! (تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٢٨/١٤ و ١٥، الدَّرُ الْمَشْتُورُ: ٦/١٨٥، أَشْبَابُ النَّزُولِ لِلوَاحِدِيِّ: ٣٠٨، تَفْسِيرُ السِّيُوطِيِّ: ٦/١٨٥، دَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ: ٧٢، مَجْمَعُ الزَّوَانِدِ: ٩/٣٦، خَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ٤٠، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ٣/١٣٨-١٣٩، الْكَشَّافُ: ٤/٧٦).

تَحْدِيدُ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّرَاحِ حَوْلِ الْخِلَافَةِ

يُمْكِنُ تَحْدِيدُ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّرَاحِ حَوْلِ الْخِلَافَةِ فِي مَوَاقِفِ ثَلَاثَةِ:

١. مَوْقِفِ الْأَنْصَارِ بِرِعَايَةِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ - زَعِيمِ الْخَزْرَجِ

فَقَدْ سَيَّطَرَ عَلَيْهِمُ الْخَوْفَ كَمَا يَذْكُرُ مُحَمَّدٌ مَهْدِي شَمْسِ الدِّينِ^(١)، وَهُوَ خَوْفُهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ تَصِيرَ إِلَيْهَا السُّلْطَةُ، وَتَمْلِكَ زِمَامَ الْأَمْرِ، فَتَنْتَقِمَ مِنْهُمْ، وَتُوقِعَ بِهِمْ إِذْ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا رِجَالَهَا فِي حُرُوبِ الْإِسْلَامِ الْأُولَى، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْحَبَّابِ بْنِ الْمُنْذِرِ:

(وَاللَّهِ مَا تَنْفَسُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ، وَلَكِنَّا نَخَافُ أَنْ يَلِيَهُ بَعْدَكُمْ مَنْ قَتَلْنَا أَبْنَاءَهُمْ، وَأَبَاءَهُمْ، وَإِخْوَانَهُمْ)^(٢).

(١) أنظر، نظام الحكم والإدارة في الإسلام؛ ٦٠.

(٢) أنظر، شرح التهجد لابن أبي الحديد: ٥٣/٢ تحقيق محمد أبو الفضل الطبعة الثانية ١٩٦٥م، تاريخ

الطبري: ٤٥٦/٢ حوادث سنة ١١.

وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ مَهْدِي شَمْسِ الدِّينِ ، وَلَكِنْ كُلَّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَمْ تَضُمَّ أَمَامُ الْأَنْصَارِ ، وَخَاصَّةً خُطْبَةَ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا فِيهَا مِنْ ضَرَبَاتِ نَفْسِيَّةٍ نَاجِحَةٍ ، فَقَدْ اسْتَعْلَى الْأَمْرَ وَمَا لَتْ إِلَيْهِ الْحُرُوبُ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، وَمَا خَلَّفَتْ تِلْكَ الْحُرُوبُ مِنْ عَدَاوَةٍ وَبَغْضَاءٍ ، فَخَاطَبَهُمْ قَائِلًا :

(إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنْ تَطَاوَلَتْ إِلَيْهِ الْخَزْرَجُ لَمْ تَقْصُرْ عَنْهُ الْأَوْسُ ، وَإِنْ تَطَاوَلَتْ إِلَيْهِ الْأَوْسُ لَمْ تَقْصُرْ عَنْهُ الْخَزْرَجُ ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ الْحَيِّينَ قَتْلَى وَجِرَاحَ لَا تُدَاوَى ، فَإِنْ نَعَى مِنْكُمْ نَاعِقٌ فَقَدْ جَلَسَ بَيْنَ لِحْيَيْي أَسَدٌ ، يَضَعُمُهُ الْمُهَاجِرِيُّ ، وَيَجْرَحُهُ الْأَنْصَارِيُّ) ^(١) .

بِهَذِهِ اللَّغَةِ الْخَطَائِبِيَّةِ أَثَارَ أَبُو بَكْرٍ فِي نَفُوسِ الْمُجْتَمِعِينَ ، مِنْ الْأَنْصَارِ ، وَالْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، صُورَةَ الدِّمَاءِ وَالْجِرَاحَاتِ ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرَى لِنَفْسِهِ الْحَقَّ مِنَ الْخِلَافَةِ .

وَقَدْ أَثَرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ عَلَى الْقَوْمِ ، فَأَنْشَطَرَ الْأَنْصَارُ ، وَبَادَرَ سَيِّدُ الْأَوْسِ (أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ) إِلَى مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ^(٢) وَتَبِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَزْرَجُ إِلَّا سَيِّدَهُمْ (سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ) وَقَالَ عِنْدَمَا دُعِيَ لِلْبَيْعَةِ :

(أَمَّا وَاللَّهِ ، حَتَّى أَرْمِيَكُمْ بِمَا فِي كِنَانَتِي مِنْ نَبْلِي ، وَأَخْضَبَ سِنَانَ رُمْحِي ، وَأَضْرِبَكُمْ بِسَيْفِي مَا مَلَكَتْهُ يَدِي ، وَأَقَاتِلُكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِي وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي ، فَلَا أَفْعَلُ ، وَأَيُّمُ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ الْجِنَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمْ مَعَ الْإِنْسِ ، مَا بَايَعْتُكُمْ حَتَّى أُعْرَضَ

(١) أنظر ، البيان والتبيين : ١٨١/٣ و ٢٩٨ .

(٢) أنظر ، تاريخ الطبري : ٢٠٩/٣ .

عَلَى رَبِّي»^(١).

وَيَعِدْ هَذَا وَجَهَ أَبُو بَكْرٍ إِلَيْهِمْ نِدَاءَ التَّرْغِيبِ وَأَطْمَعَهُمْ بَعْدَ بَيْعَتِهِ حَيْثُ قَالَ: «... فَنَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ لَا تَفْتَأُونَ بِمَشُورَةٍ وَلَا تَقْضِي دُونَكُمْ الْأُمُورَ»^(٢).

٢. مَوْقِفُ الْمُهَاجِرِينَ بِرِغَامَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فَأَوَّلُ نَهْضَةٍ سِيَاسِيَّةٍ بَادَرَتْ إِلَى عَقْدِ اجْتِمَاعٍ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ - دَارِ النَّدْوَةِ - لِمُبَايَعَةِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْخَزْرَجِيِّ خَلِيفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ عَلِمَ بِأَمْرِ الْاجْتِمَاعِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ حِينَمَا أَخْبَرَاهُ (عُؤَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ) مِنَ الْأَوْسِ (مَعْنَى بِنِ عَدِيِّ) مِنَ الْخَزْرَجِ، فَأَخْبَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبَا بَكْرٍ بِالْأَمْرِ، فَأَضْطَحَبَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَذَهَبُوا جَمِيعًا إِلَى السَّقِيفَةِ، وَتَمَّتِ الْعَلْبَةُ لِلْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالْأَمْرِ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الرَّأْيَ، مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي إِثْرَةً، فَأَضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٣).

وَقَالَ أَيْضًا: (أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقَلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ٣/٢١٠، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢/٣٩، والإمامة والسياسة لابن قتيبة: ١٧/١ طبعة مضر / ١٩٦٧م.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٣/٢٢٠، شرح النهج لأبي الحديد: ٢/٣٨، الإمامة والسياسة: ١٤/١.

(٣) أنظر، صحيح البخاري: ٢/٨٣٧ ح ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨ و ٢٩٧٨ و ٢٩٩٢ و ٣٥٨١ و ٤٠٧٥ و ٦٦٤٤ و ٦٦٤٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب فضل الأنصار، ٧/٨٩، صحيح مسلم: ٢/٧٣٨ و: ٣/١٤٧٢ ح ١٨٤٣ و ١٨٤٥، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٢/٢٣٥١، صحيح ابن حبان: ١٦/٢٦٤ ح ٧٢٧٥.

يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُخْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ»^(١).

٣. مَوْقِفُ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ فِي وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ

تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ غَائِبٌ بِالسَّنْحِ، وَعُمَرُ حَاضِرٌ، فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ وَدَخَلَ عَلَيْهِ مَعَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ عُمَرُ:

(وَاعْشِيَاهُ، مَا أَشَدَّ غَشِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: مَاتَ وَاللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: «كَذِبْتَ، مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ تَحُوسِكُ فِتْنَتَهُ، وَلَنْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ»^(٢).

أَخَذَ عُمَرُ يَقُولُ: إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تُوْفِّي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَا مَاتَ، وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى رَبِّهِ، كَمَا ذَهَبَ مُوسَى عَنْ قَوْمِهِ، وَغَابَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَاللَّهِ لِيَرْجِعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَ مَنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَاتَ^(٣).

(١) أنظر، العقْدُ القَرِيدُ: ٢٥٩/٤، وَطَبَقَاتُ أَبِي سَعْدٍ: ٢٥١/٢.

(٢) أنظر، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ٢١٩/٦ ح ٢٥٨٨٣، طَبَقَاتُ أَبِي سَعْدٍ: ٢ / ٢ ق ٥٤، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ:

٥٦٣/١، مَجْمَعُ الزُّوَايِدِ: ٣٢/٩، مُسْتَدْرَأُ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيهِ: ٧٢٨/٣، مَنْ هُمُ الرَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ يَحْيَى

أَبْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ٣٠.

(٣) أنظر، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١٣٤١/٣ ح ٣٤٦٧، صَحِيحُ أَبِي حَبَّانَ: ٥٨٨/١٤، مَوْرِدُ الظُّمَّانِ:

وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ، عَلَوَتْ رَأْسُهُ بِسَيْفِي، وَإِنَّمَا أَرْتَفَعُ إِلَى السَّمَاءِ»^(١).

فَتَلِي عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ:

«وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ»^(٢).

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مَاتَ وَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِهِ مَا لَمْ أَرَلْ أَعْرِفُهُ فِي وَجْهِهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَقَاتِهِ فَلْيُحَدِّثْنَا؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: أَشْهَدُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ أَحَدًا لَا يَشْهَدُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ بِعَهْدٍ عَهْدٍ إِلَيْهِ فِي وَقَاتِهِ...»^(٣).

أَمَّا عُمَرُ فَوَاصِلَ كَلَامِهِ السَّابِقِ حَتَّى أَزِيدَ شِدْقَاهُ^(٤)، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السَّنْحِ

١/ ٣٥٥ ح ٢١٧٥، سنن البيهقي الكبير: ١٤٢/٨، المصنف لابن أبي شيبة: ٤٢٩/٧ ح ٤٢٩٠٣٦، المصنف لعبد الرزاق: ٤٣٣/٥، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَد: ١٩٦/٣ ح ١٣٠٥١، مُسْتَدْرَأُ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ: ١/٣٥٢ ح ١١٦٣، فَتْحُ الْبَارِي: ٣٣/٧، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢٦٦/٢، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٤/٢٢٣، تَارِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٢/٢٣٢، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٢/٩٥.

(١) أَنْظَر، تَارِيخُ الطُّبْرِيِّ: ١٩٨/٣، شَرْحُ الْمَوَاهِبِ لِلزَّرْقَانِيِّ: ٢٨٠/٨، تَارِيخُ أَبِي الْفِدَاءِ: ١/١٥٦، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ: ٥/٢٤٢، تَارِيخُ الْخَمَيْسِ: ٢/١٨٥، تَيْسِيرُ الْوُصُولِ: ٢/٤١، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ١/٥٦٥.

(٢) آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤، زَوَاهِ أِبْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: ٢/٢ ق ٥٧/٢، وَفِي كَنْزِ الْعُمَالِ: ٤/٥٣ ح ١٠٩٢، وَأَبْنُ كَثِيرٍ فِي ٥/٢٤٣ مِنْ تَارِيخِهِ، شَرْحُ الْمَوَاهِبِ لِلزَّرْقَانِيِّ: ٨/٢٨١، وَرَاجِعُ أِبْنِ مَاجَهٍ ح ٦٢٧، (٣) زَوَاهِ أِبْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: ٢/٢ ق ٥٧/٢، وَأَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ: ٥/٢٤٣، وَفِي السِّيَرَةِ الْحَلِيبِيَّةِ: ٣/٣٩٠-٣٩١، وَكَنْزُ الْعُمَالِ: ٤/٥٣ ح ١٠٩٢، وَالتَّمْهِيدُ لِلْبَاقِلَانِيِّ: ١٩٢-١٩٣.

(٤) أَنْظَر، سُنَنِ الدَّارِمِيِّ: ١/٣٩، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ١/٥٦٧، وَأَبْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: ٢/٢٦٧، وَكَنْزُ الْعُمَالِ: ٧/٢٤٤ ح ١٨٧٧٣، وَتَارِيخُ الْخَمَيْسِ: ٢/١٨٥، وَالسِّيَرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ: ٣/٣٩٢.

وَتَلَا: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ»^(١).

فَقَالَ عُمَرُ: «هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ٢ قَالَ: نَعَمْ». فَسَكَتَ عُمَرُ^(٢).

وَلَمْ يَبْقَ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا أَقَارِبُهُ، وَهُمْ تَوَلَّوْا غَسَلَهُ وَتَكَفَّنِيهِ وَهُمْ: عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ، وَأَبْنَاةُ الْفَضْلِ وَقَيْمٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَصَالِحُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَوْسُ بْنُ خَوْلَى الْأَنْصَارِيِّ^(٣).

إِذْ هَذَا الْحِزْبُ الَّذِي تَمَّتْ لَهُ السِّيَادَةُ وَالزَّعَامَةُ فِي الْمَيْدَانِ السِّيَاسِيِّ لَمْ يَظْهَرَ فُجَاءَةً بَلْ كَانَ يُخَطِّطُ قَبْلَ وَقَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَقْطَابُهُ ثَلَاثَةٌ رِجَالٌ هُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُصَيْبُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَنْضَمَ إِلَيْهِمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَالَمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ^(٤). وَدَاعَى هَذَا الْحِزْبُ بِالْخِلَافَةِ لِأَنَّهُ يَرَى الْحَقَّ لِقَرِيْشٍ وَحَدَّهَا وَلَا يُنَازِعُهَا فِيهِ إِلَّا مُبْطِلٌ أَوْ مُتَوَرِّطٌ فِي هَلَاكَةِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «مَنْ يُنَازِعُنَا سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ وَمِيرَاثَهُ، وَنَحْنُ أَوْلِيَاؤُهُ وَعَشِيرَتُهُ إِلَّا مُدْلِلٌ بِبَاطِلٍ أَوْ مُتَجَانِفٌ لِإِثْمٍ، أَوْ مُتَوَرِّطٌ فِي هَلَاكَةِ»^(٥).

(١) آلِ عُمَرَانَ: ١٤٤. رَوَاهُ أَبُو سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: ٢ / ٢ ق ٥٧ / ٢، وَفِي كَنْزِ الْعُمَالِ: ٤ / ٥٣ ح ١٠٩٢.

وَأَبْنُ كَثِيرٍ فِي ٥ / ٢٤٣ مِنْ تَأْرِيخِهِ، شَرْحُ الْمَوْاهِبِ لِلزُّرْقَانِيِّ: ٨ / ٢٨١، وَرَاجِعُ أَبُو مَاجَهٍ ح ٦٢٧.

(٢) أَنْظَرُ، الطَّبَقَاتُ لِأَبْنِ سَعْدٍ: ٢ / ٢٦٧، وَتَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١ / ١٨١٧-١٨١٨، وَأَبْنُ كَثِيرٍ: ٥ / ٢٤٣.

وَالسِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ٣ / ٣٩٢، وَأَبْنُ مَاجَهٍ: ح ١٦٢٧.

(٣) رَاجِعُ النَّصِّ لِأَبْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: ٢ / ٧٠، وَفِي الْبِدْءِ وَالتَّأْرِيخِ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَكَنْزِ الْعُمَالِ: ٤ / ٥٤.

و ٦٠، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ٣ / ٦١، وَقَرِيبٌ مِنْهُ نَصُّ الذَّهَبِيِّ فِي تَأْرِيخِهِ: ١ / ٣٢١ و ٣٢٤ و ٣٢٦.

(٤) أَنْظَرُ، الْإِسْتِيعَابُ: ٢ / ٣٨٥، الْإِضَابَةُ: ٢ / ٤٠٨، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٣ / ٣١٣.

(٥) أَنْظَرُ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢ / ٤٥٧، شَرْحُ النَّهْجِ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٦ / ٩، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١ / ٢٥.

وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ دُخُولِهِمُ الْإِجْتِمَاعَ: «إِنَّ هَؤُلَاءَ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرُوا لَنَا مِنْ أَوْلَانَا، وَيَغْضِبُونَا الْأَمْرَ»^(١).

وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَمَا أَقْبَلَتْ أَسْلَمُ بِجَمَاعَتِهَا حَتَّى تَضَاقَ بِهِمُ السُّكَّكَ فَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا هُوَ إِلَّا أَنْ زَأَيْتُ أَسْلَمَ فَأَيَقَنْتُ بِالنَّصْرِ»^(٢).

وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ يَخْتَجُّ عَلَى الْأَنْصَارِ: «الْمُهَاجِرُونَ أَوْلَى مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ، وَهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ وَعَشِيرَتُهُ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ»^(٣).

٤. مَوْقِفُ بَنِي هَاشِمٍ

فَمَوْقِفُهُمْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ خِلَافَةَ الرَّسُولِ ﷺ مُنْخَصِرَةٌ فِي قُرَيْشٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْلُ بِالْتَّعْمِيمِ، بَلْ يَرَى أَنَّهُ مُنْخَصِرٌ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَعَلَى التَّخْصِيصِ فِي (عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ).

فَالْعُنْصُرُ الْعَقَائِدِيُّ عِنْدَهُمْ قَوِيٌّ، وَأَعْضَاؤُهُ بَارِزِينَ فِي قُرَيْشٍ وَعَظِيمِينَ، وَفِيهِمْ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهَذَا الْإِتِّجَاهُ مَوْقِفَةٌ لَمْ يَكُنْ أَبْنُ سَاعَتِهِ أَيْضًا،

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٠١/٣ و٢١٨.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٤٥٩/٢، الكامل في التاريخ: ٢٢٤/٢.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٤٥٧/٢، جُمُورَةُ خُطْبِ الْعَرَبِ: ١٧٥، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/٢٦٠، ابن كثير:

٢٦٠/٥، صِفَةُ الصُّفُوَّةِ: ٨٥/١، تاريخ الخُمَيْسِ: ١٨٩/١، أَسَدُ الْغَابَةِ: ١/٣٤، التَّقْدِيرُ:

٦١/٣، تاريخ الذهبِي: ١/٣٢١، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢/٧٠، الْبِدَاءُ وَالتَّأْرِيخُ: ٥/٦٨، الْإِمَامَةُ

وَالسِّيَاسَةُ: ١/٢٤.

بَلْ هُوَ مُنْذُ أَوَائِلِ الْبِعْثَةِ، وَهُوَ يَسْتَنْدُ إِلَى الْآيَاتِ وَالرُّوَايَاتِ الَّتِي تُؤَيِّدُهُ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ، حَيْثُ قَالَ:

«كَانَ عَامَّةُ الْمُهَاجِرِينَ وَجَلَّ الْأَنْصَارُ، لَا يَشْكُونَ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ صَاحِبُ الْأَمْرِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وَجَاءَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَضْرَبَ الْبَابَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ:

(يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ! بُوِيعَ أَبُو بَكْرٍ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَحْدُثُونَ حَدَثًا نَغِيبُ عَنْهُ، وَنَحْنُ أَوْلَى بِمُحَمَّدٍ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: فَعَلَوْهَا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ!).

وَكَانَ عَامَّةُ الْمُهَاجِرِينَ وَجَلَّ الْأَنْصَارُ لَا يَشْكُونَ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ صَاحِبُ الْأَمْرِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لَا يَشْكُونَ فِي عَلِيٍّ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ فِي الْمَوْقِفِيَّاتِ: «لَمَّا بُوِيعَ أَبُو بَكْرٍ وَأَسْتَقَرَّ أَمْرُهُ، نَدِمَ قَوْمٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى بَيْعَتِهِ وَلَا مَمَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَذَكَرُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهَتَفُوا بِأَسْمِهِ»^(٣).

(١) هَذِهِ شَهَادَةٌ عَدْوٌ لِدَوْدَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ ﷺ يَنْبَغِي إِعْطَاءَ الْأَهْمِيَّةِ لَهَا. أَنْظِرْ، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ:

.٢١/٦

(٢) الْمَوْقِفِيَّاتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ بَكَارٍ: ٥٨٠.

(٣) أَنْظِرْ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٥٨٣.

قَالَ الْيَعْقُوبِيُّ ^(١):

(وَتَخَلَّفَ عَنِ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ قَوْمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ وَمَالِوَامِعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو، وَسَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ، وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَّارِيِّ، وَعَمَّارُ ابْنِ يَاسِرٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ كَعْبٍ ^(٢)، فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَالْمُعِيزَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

فَقَالَ: مَا الرَّأْيُ؟

قَالُوا: الرَّأْيُ أَنْ تَلْقَى الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلُبِ فَتَجْعَلَ لَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا يَكُونُ لَهُ، وَلَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَتَقْطَعُونَ بِهِ نَاحِيَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «وَتَكُونُ لَكُمْ حُجَّةٌ» ^(٣) عَلَى عَلِيِّ إِذَا مَالَ مَعَكُمْ.

فَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَالْمُعِيزَةَ، حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْعَبَّاسِ لَيْلًا، فَحَمَدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

(إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِيًّا. فَمَنْ عَلَيْهِمْ بَكُونَهُ بَيْنَ أَنْظُرِهِمْ حَتَّى اخْتَارَ لَهُ مَا عِنْدَهُ، فَخَلَّنِي عَلَى النَّاسِ أُمُورَهُمْ لِيخْتَارُوا لَأَنْفُسِهِمْ فِي مَصْلَحَتِهِمْ مُشْفِقِينَ فَأَخْتَارُونِي عَلَيْهِمْ وَالْيَأْ وَأُمُورَهُمْ رَاعِيًا. فَوَلِيْتُ ذَلِكَ وَمَا أَخَافُ بَعُونَ اللَّهَ وَتَسْديدهَ وَهَنَا، وَلَا خَيْرَةَ، وَلَا جُبْنَ، وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ. وَمَا أَنْفَكَ يُبَلِّغُنِي عَنْ طَاعِنِ بَقُولِ الْخِلَافِ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَتَّخِذُكُمْ

(١) أنظر، تأريخه: ١٢٤/٢، السَّقِيفَةُ: ١٣/٢.

(٢) أنظر، الإضْبَاحُ عَلَى الْمَصْتَبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ: ١٦٧.

(٣) أنظر، الإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١٤/١.

مَلْجَأً، فَتَكُونُوا حِصْنَهُ الْمَتِينِ، وَخَطْبَهُ الْبَدِيعِ، فَإِذَا دَخَلْتُمْ مَعَ النَّاسِ فِيَمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا صَرَفْتُمُوهُمْ عَمَّا مَالُوا إِلَيْهِ. وَلَقَدْ جِئْنَاكَ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيباً يَكُونُ لَكَ وَيَكُونُ لِمَنْ بَعْدَكَ مِنْ عَقَبِكَ، إِذْ كُنْتَ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ رَأَوْا مَكَانَكَ وَمَكَانَ صَاحِبِكَ «فَعَدَلُوا الْأَمْرَ عَنْكُمْ» عَلَيَّ رَسَلْتُمْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنَّا وَمِنْكُمْ).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَأُخْرَى إِنَّا لَمْ نَأْتِكُمْ لِحَاجَةٍ إِلَيْكُمْ، وَلَكِنْ كُرْهًا أَنْ يَكُونَ الطَّعْنَ فِي مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْكُمْ فَيَتَفَاقَمَ الْخَطْبُ بِكُمْ وَبِهِمْ، فَأَنْظِرُوا لِأَنْفُسِكُمْ!

فَحَمَدَ الْعَبَّاسُ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا كَمَا وَصَفْتَ نَبِيًّا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِيًّا فَمَنْ عَلَى أُمَّتِهِ بِهِ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَأَخْتَارَ لَهُ مَا عِنْدَهُ، فَخَلَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ أُمُورَهُمْ لِيَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ مُصِيبِينَ الْحَقِّ لَأَمَانِينَ بَزِيغِ الْهَوَى. فَإِنْ كُنْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ طَلَبْتَ، فَحَقًّا أَخَذْتَ، وَإِنْ كُنْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ أَخَذْتَ مِنْهُمْ. فَمَا تَقَدَّمْنَا فِي أَمْرِكَ فَرَطًا، وَلَا حَلَلْنَا وَسَطًا، وَلَا بَرَحْنَا سَخَطًا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وَجَبَ لَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، فَمَا وَجَبَ إِذْ كُنَّا كَارِهِينَ. مَا أَبْعَدَ قَوْلِكَ مِنْ أَنْهُمْ طَعَنُوا عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِكَ أَنْهُمْ أَخْتَارُوا وَمَالُوا إِلَيْكَ؛ وَمَا أَبْعَدَ تَسْمِيَتِكَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِكَ خَلَى عَلَى النَّاسِ أُمُورَهُمْ لِيَخْتَارُوا فَأَخْتَارُواكَ. فَأَمَّا مَا قُلْتَ: إِنَّكَ تَجْعَلُهُ لِي، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَنَا فَلَمْ نَرْضَ بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ وَعَلَى رِسْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ شَجَرَةٍ نَحْنُ أَغْصَانُهَا وَأَنْتُمْ جَبَرَاتُهَا). فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ^(١).

(١) أنظر، تاريخ اليعقوبي، ٢/١٢٥، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١/٧٤، الإمامة والسياسة:

وَبَعْدَ هَذَا وَذَلِكَ تَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ: (إِنَّ إِقْصَاءَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَنِ الْقِيَادَةِ السِّيَاسِيَّةِ أَنْتَجَ:

١. إِقْصَاءَهُ عَنِ الْمَرْجِعِيَّةِ الدِّيْنِيَّةِ فِي وَفْتِ كَانِ الْمُسْلِمُونَ أَخْوَجَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ أُمُورَ دِينِهِمْ. هَذَا الْإِقْصَاءُ تَرَكَ فِرَاعًا فِي الْقِيَادَةِ الدِّيْنِيَّةِ، تَمَّ إِشْغَارُهُ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ حَصَلَ بِسَبَبِهَا الْخِلَافَ حَوْلَ أُمُورِ الدِّينِ. وَقَدْ قَلَّلَ هَذَا الْإِقْصَاءُ مِنْ نَظَرَةِ النَّاسِ آنَذَاكَ إِلَى قِيَمَةِ الدَّورِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْإِمَامُ عَلِيُّ عليه السلام، فَحَتَّى عِنْدَمَا وَصَلَ إِلَى الْخِلَافَةِ كَانَتْ النُّفُوسُ قَدْ نَفَرَتْ عَنْهُ، أَوْ جَهَلَتْ قَدْرَهُ.

٢. إِنَّ إِقْصَاءَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَنِ الْقِيَادَةِ السِّيَاسِيَّةِ أَفْرَزَ الْمُنَاحَ الْمُنَاسِبَ لِبُرُوزِ الْقِيَادَةِ السِّيَاسِيَّةِ الْأُمَوِيَّةِ. وَهَذِهِ الْقِيَادَةُ رَأَتْ فِي تَزْوِيرِ الْعَقَائِدِ وَسَيْلَةِ جَيِّدَةٍ لِتَبْرِيرِ أَعْمَالِهَا، وَإِضْفَاءِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وُجُودِهَا فِي قِمَّةِ الْهَرَمِ السِّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيِّ؛ فَلَعِبَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةَ بِالدِّينِ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ وَضْعِ جَمَاعَةٍ تُوَافِقُ هَوَاهَا عَلَى كُرْسِيِّ الدِّينِ. وَقَدْ قَتَلَتِ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ أَوْ نَفَتْ كُلَّ مَنْ يَخْتَلِفُ مَعَهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. إِنَّ قَسْوَةَ الْأُمَوِيِّينَ مَعَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ جَهَارًا لَمْ تَكُنْ مُجَرَّدَ قَسْوَةٍ سِيَاسِيَّةٍ. لَقَدْ كَانَتْ الْمَجَاهِرَةَ بِالْخِلَافِ تَهْدِيدًا لِمَشْرُوعِهِمُ الْبَعِيدِ وَالَّذِي لَا يُمَكِّنُهُمُ التَّفْرِيطُ فِيهِ، وَخُصُوصًا فِي مَا أَشَاعُوهُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ وَجُوبِ طَاعَةِ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ الْمُتَسَلِّطِ عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَقَدْ أَكْدُوا هَذَا الرَّأْيَ مِنْ خِلَالِ دَعْوَتِهِمُ الْحَثِيئَةَ إِلَى الْإِيْمَانِ بِالْجَبْرِ.

وَالْخُلَاصَةُ: إِنَّ إِقْصَاءَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ، وَإِقْصَاءَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيمَا بَعْدَ، عَنْ أُمُورِ

الْمَرْجِعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ أَدَّى إِلَى بُرُوزِ مَرْجِعِيَّاتٍ دِينِيَّةٍ أُخْرَى إِمَّا مُسَيَّسَةً تَخْدُمُ الْأَهْوَاءَ الْأُمُويَّةَ؛ وَإِمَّا نِصْفَ مُتَعَلِّمَةٍ أَوْ جَاهِلَةٍ لَعِبَتْ دَوْرًا سَلِيبًا عَلَى الْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ بِغَيْرِ قَصْدٍ. لَقَدْ كَانَ فِي تَقْلِيلِ شَأْنِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ الدَّوْرُ الْجَوْهَرِي فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَعَلَى أَنْتِشَارِ الْمَعَارِفِ الدِّينِيَّةِ الْمُنْحَرَفَةِ وَالْمُخْطِئَةِ^(١).

(١) أنظر، كتاب الرُّبُودِيَّةِ لعبدالله بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيلَ حَمِيدِ الدِّينِ : ٢١.

أَسْبَابُ النَّهْضَةِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

وَمَهْمَا تَكُنَّ الْخِلَافَاتُ أَثْنَاءَ حُكْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَدِيدَةً فَهِيَ لَيْسَتْ بِأَشَدَّ مِنْهَا أَثْنَاءَ حُكْمِ الثَّلَاثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالَّتِي بَلَغَتْ أَوْجَهَا بَعْدَ السَّنَةِ الْأُولَى لِخِلَافَتِهِ، وَأَدَّتْ إِلَى قَتْلِهِ.

وَأَمَّا إِخْتِلَافُ شِدَّةِ تِلْكَ الصَّرَاعَاتِ وَالْخِلَافَاتِ، فَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى أَسْبَابِ لَسْنَا بِصَدْدِهَا الْآنَ، وَمَا أَرَدْنَا ذِكْرَهُ هُنَا هُوَ تَحْدِيدُ بَدَايَاتِ تِلْكَ الْخِلَافَاتِ، وَأَنَّهَا مَتَى حَدَّثَتْ.

وَيُصَوِّرُ لَنَا الْأَشْعَرِيُّ أَيْضًا جَانِبًا مِنْ تِلْكَ الْأَحْدَاثِ إِذْ يَقُولُ: (وَكَانَ الْإِخْتِلَافُ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْإِمَامَةِ وَلَمْ يَحْدَثْ خِلَافٌ غَيْرُهُ فِي حَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَأَيَّامِ عُمَرَ إِلَى أَنْ وَلِيَ عُثْمَانَ، وَأَنْكَرَ قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ فِعَالًا كَانُوا فِي مَا نَقَمُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مُخْطِئِينَ، وَعَنْ سُنَنِ الْمَحْجَّةِ خَارِجِينَ، فَصَارَ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ إِخْتِلَافًا إِلَى الْيَوْمِ؛

ثُمَّ قُتِلَ وَكَانُوا فِي قَتْلِهِ مُخْتَلِفِينَ، فَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: كَانَ عُثْمَانُ مُصِيبًا فِي أَفْعَالِهِ، قَتَلَهُ قَاتِلُوهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَقَالَ قَائِلُونَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهَذَا

إِخْتِلَافَ بَيْنِ النَّاسِ إِلَى الْيَوْمِ»^(١).

وَقَالَ الشَّهْرَسْتَانِي: «وَأَعْظَمَ خِلَافَ بَيْنِ الْأُمَّةِ خِلَافَ الْإِمَامَةِ، إِذْ مَا سُئِلَ سَيْفٌ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى قَاعِدَةٍ دِينِيَّةٍ مِثْلَ مَا سُئِلَ عَلَى الْإِمَامَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ»^(٢).
كَانَ الْخَلِيفَةُ عُثْمَانُ شَدِيدَ الْحُبِّ لِقَرَابَتِهِ حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَأَدَّى بِهِ إِلَى إِثَارَتِهِمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ بِتَوَلِيَةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَهُمْ مَوْضِعَ ثِقَتِهِ، وَمَوْطِنَ إِسْتِشَارَتِهِ، فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِهَذِهِ الثِّقَةِ، وَلَا جَدِيرًا بِأَنْ يَتَوَلَّى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ مِنْ بَيْنِ وَلاَةِ عُثْمَانَ هَؤُلَاءِ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخُو الْخَلِيفَةِ مِنْ أُمَّةٍ، وَقَدْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَجْرٍ وَغَيْرُهُ بِجَمْعِ صَدَقَاتِ بَعْضِ الْأَعْرَابِ، فَلَمَّا قَرَّبَ مِنْهُمْ خَرَجُوا إِلَيْهِ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَهُ؛ فَرَجَعَ مُخْبِرًا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَكَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا لِقِتَالِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»^(٣).

وَنَزَلَتْ فِيهِ: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ»^(٤). فَالْمُؤْمِنُ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَاسِقُ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ^(٥). وَكَانَ

(١) أنظر، مقالات الإسلاميين: ٣.

(٢) أنظر، الملل والنحل: ٢٢/١، على هامش الفضل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري الطبعة الثانية بيروت ١٩٧٥ م، الخُضْرِي فِي مُحَاضَرَاتِهِ: ١/١٦٧.

(٣) الأحجرات: ٦، تفسير ابن كثير: ٤/٢٠٨، الإصباح في تمييز الصحابة لابن حجر: ٣/٦٣٧.

(٤) السجدة: ١٨.

(٥) أنظر، تفسير الدر المنثور: ٥/١٧٧، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٨٤.

يُصلي حال إمارته وهو سكران حتى تكلم فيها، وألقت إلي من خلفه وقال: أزيدكم في الصلاة؟ فقالوا: لا قد قضينا صلاتنا^(١)... وأستعمل سعد بن العاص على الكوفة وظهر منه أشياء منكرة حتى قال: «إنما السواد بستان لقرئش تأخذ منه ما شاءت وتترك منه ما شاءت»^(٢) حتى إنه لم يغزله بأختيارة بعد أن أبلغ بأفعاله، بل رده أميراً على الكوفة وأمره بالتضييق على أهلها، فلما جاء ليدخل الكوفة خرج أهلها عليه بالسلاح فتلقوه فردوه وكتبوا إلى عُثمان: «لا حاجة لنا في سعيدك ولا وليدك»^(٣)... وجعل عبدالله بن أبي السرح أخا عُثمان من الرضاة والياً على مصر بعد أن عزل عمرو بن العاص عنها - وعبدالله كان كاتباً للوحي كما يدعون، ثم ارتد مشركاً وأمر النبي ﷺ بقتله ولو وجد متعلقاً بأستار الكعبة لكن عبدالله اختفى عند عُثمان إلى أن جاء دوره وأمره أن يغزو بلاد إفريقية؛ فإن فتحها فله خمس الخمس من الغنيمة، فسار إليها في عشرة آلاف فأقتتها، وقتل خلقاً كثيراً من أهلها^(٤)، و.. و.. وأرسل عُثمان إلى معاوية، وعبدالله ابن أبي سرح، وسعيد بن العاص، وعمرو بن العاص، وعبدالله بن عمر،

(١) أنظر، الأحكام للإمام يحيى بن الحسين: ٢/٢٦٨، مُسنَد أحمد: ١/١٤٤، سنن البيهقي:

٣١٨/٨، تاريخ يعقوبي: ٢/١٤٢، الكامل لابن الأثير: ٣/٤٢٧، الإصابة: ٣/٦٣٨، السنن الكبرى

للنسائي: ٣/٢٤٨، أسد الغابة: ٥/٩١، الجرح والتعديل: ٩/١٢، تهذيب الكمال: ٣١/١٦،

المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٦٨، أنساب الأشراف للبلاذري: ٥/٣٣.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٣/٣٦٥، الكامل في التاريخ: ٣/١٣٧، تاريخ دمشق: ٢١/١١٤، الطبقات

الكبرى: ٥/٣٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/١٢٩.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٥/٩٤، الكامل في التاريخ: ٣/٧٣، الإستهيعاب: ٢/٦٢١.

(٤) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٨٦، البداية والنهاية: ٧/١٥٢، الكامل في التاريخ: ٣/٤٣،

تاريخ الطبري: ٥/٤٩.

فَجَمَعَهُمْ لِيُشَاوِرَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ قَالَ لَهُمْ: «أَنْ لِكُلِّ أَمْرِي وَزَرَاءَ وَنُصْحَاءَ، وَإِنَّكُمْ وَزَرَائِي وَنُصْحَائِي وَأَهْلُ ثِقَتِي، وَقَدْ صَنَعَ النَّاسُ مَا قَدَرَأَيْتُمْ، وَطَلَبُوا إِلَيَّ أَنْ أُعْزِلَ عُمَالِي، وَأَنْ أُزْجَعَ عَن جَمِيعِ مَا يَكْرَهُونَ إِلَيَّ مَا يُحِبُّونَ، فَأَجْتَهَدُوا رَأْيَكُمْ وَأَشِيرُوا عَلَيَّ»^(١)، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ صَرِيحَةٌ وَوَاضِحَةٌ بِأَنَّ السَّاحَةَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ تَيَّارٍ يَفْعَلُ ضِدَّهُ كَمَا قَالَ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ: «وَمِمَّا نَقَمَ النَّاسُ عَلَيَّ عُثْمَانَ أَنَّهُ آوَى طَرِيدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ... وَسَيَّرَ أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبِذَةِ، وَقَدْ سَقَطَ لَحْمُ الْيَتِيَّةِ، وَفُخِذِيهِ، وَمَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا»^(٢)... وَسَيَّرَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ قَيْسٍ، مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الشَّامِ، وَطَلَبَ مِنْهُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ صِلَةَ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِمِئَةَ أَلْفٍ.... وَتَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَهْزُونٍ مَوْضِعِ سُوقِ بِالْمَدِينَةِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْطَعَهَا الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ أَخَا مَرْوَانَ... وَأَقْطَعَ مَرْوَانَ فَذَكَ وَهِيَ صَدَقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَأَفْتَتِحَ إِفْرِيْقِيَّةً، وَأَخَذَ خُمْسَهَا فَوَهَبَهُ لِمَرْوَانَ»^(٣).

إِنَّ مَقْتَلَ الْخَلِيفَةِ الثَّلَاثِ قَدْ فَتَحَ أَبْوَابَ الْخِلَافِ عَلَيَّ مِصْرَاعِيهِ، وَتَلَاخِظَ هَذَا بِشَكْلِ وَاضِحٍ فِي الْأَحْدَاثِ الَّتِي زَامَنْتَ خِلَافَةَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ فَمُنْذَ اسْتِئْذَانِ الْخِلَافَةِ كُرْهًا إِلَى شَهَادَتِهِ فِي الْمِحْرَابِ مُضْرَجًا بِدَمِهِ، لَمْ تَهْدَأْ تِلْكَ الصَّرَاعَاتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَجَّهَ الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ ضَرْوَبًا شَتَّى مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَضَى مُدَّةَ خِلَافَتِهِ فِي مُحَارَبَةِ الْخَارِجِيِّينَ، وَالْمَارِقِيِّينَ، وَالْقَاسَطِيِّينَ»^(٤).

(١) أنظر، مروج الذهب: ٣٧٢/٢، تاريخ الطبري: ٩٤/٥.

(٢) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٨٨.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٢٨٦، العقد الفريد: ٧٧/٣، الإمامة والسياسة: ٤٩١/١، وتاريخ الطبري:

٤٧٧/٣.

(٤) أنظر، من هم الرديّة، السيّد يحيى ابن عبد الكريم الفضيل: ٣١.

وَحَاوَلَ الْإِمَامَ عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى الصَّوَابِ، وَيَبْذِلَ جُهدَهُ فِي إِقْنَاعِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خُضُوعِ النَّاسِ لِإِمَامٍ وَاحِدٍ يَخْتَكُمُونَ إِلَيْهِ، وَيَعُضِدُونَهُ حَتَّى تَقْوَى شَوْكَةُ الدَّوْلَةِ، وَتَتِمَّكَنَ مِنْ تَتَبِعَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ.

وَبَعْدَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ الْمَعْرُوفَةِ، تَفَرَّغَ الْإِمَامُ عَلِيٌّ عليه السلام لِأَمْرِ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ بَعْدَ أَنْ أَشْتَدَّ عُدُوهُمْ وَقَوِيَ، وَصَارُوا يَطْلُبُونَ بِدَمِّ عُثْمَانَ. وَفِعْلاً بَدَأَ الْإِمَامُ عَلِيٌّ عليه السلام بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي بَيْعَتِهِ، وَلَكِنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَعَصَمَ بِالشَّامِ، وَرَفَضَ كُلَّ دَعْوَةٍ إِلَى الصُّلْحِ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةَ حَرِيصاً عَلَى عُثْمَانَ وَلَا النَّارَ لَهُ ^(١).

وَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ عليه السلام لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ حَرْبِ مُعَاوِيَةَ، فَقَدِ اتَّسَقَتِ السُّيُوفُ بِالسُّيُوفِ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي صِفِّينَ، وَدَارَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَكَادَتْ كَفَّةَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنْ تَرْجَحَ، وَأَوْشَكَ النَّضْرُ أَنْ يَكُونَ حَلِيفَهُ، لَوْلَا أَنَّ لَجَأَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ إِلَى حِيلَةٍ رَفَعَ الْمَصَاحِفَ عَلَى الْأَسِنَّةِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى الْإِحْتِكَامِ لِكِتَابِ اللَّهِ؛ وَأَنْطَلَتِ الْحِيلَةُ عَلَى الْكَثِيرِينَ مِنْ جَيْشِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام رَغْمَ تَحْذِيرِهِ لِأَصْحَابِهِ بِأَنْ يَصْبِرُوا وَيَسْتَمِرُّوا فِي الْقِتَالِ، وَأَنَّ رَفَعَ الْمَصَاحِفَ مَا هِيَ إِلَّا حِيلَةٌ وَذَرِيعَةٌ لِلتَّخْلَصِ مِنْ سَيْفِ عَلِيٍّ عليه السلام.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (كَادَ أَهْلَ الشَّامِ أَنْ يَنْكَسِرُوا فَرَفَعُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى الرِّمَاحِ، وَنَادُوا: نَدْعُوكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ بِإِشَارَةِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَتَرَكَ جَمْعَ كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام وَخُصُوصاً الْقُرَاءَ، الْقِتَالِ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَدْبِئاً، وَأَخْتَجَّوْا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ

(١) انظر، تاريخ الطبري: ٤/٥٦١ و: ٥/١١٥، الكامل في التاريخ: ٣/٣٧٦.

يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ»^(١).
 وَبِهَذَا أَكْرَهَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَبُولِ التَّحْكِيمِ، وَعَلَى أَنْ يَرْضَى بِأَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ مُنْدُوباً عَنْهُ، وَبَدَأَتْ بِذَلِكَ هُدَنَةُ مُؤَقَّتَهُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ^(٢).
 وَمِنْ هُنَا يَعْمَلُ بَعْضُ مُؤَرِّخِي الْفِرْقِ مِنْ كِتَابِ إِسْلَامِيَّيْنِ وَمُسْتَشْرِقِينَ إِلَى أَنْ
 تَأْرِيخَ التَّشْيِيعِ يُعُودُ إِلَى أَوَاخِرِ عَهْدِ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ، كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ.

وَالْغُلَاصَّةُ:

١. قُتِلَ بَعْدَ أَنْ أَشْتَدَّ الطَّعْنَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مُخَالَفَاتِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَلَكِنْ
 نَذَرَ طَرَفًا مِنْهَا لِلتَّعْرِفِ عَلَى مُخْلَفَاتِ الْفَلْتَةِ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَمَا اعْتَرَفَا
 هُمَا بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ عَلَى عَقَابِيلِ الشُّورَى... وَالْبَابُ الَّذِي فَتَحَهُ عُثْمَانُ لِبَنِي
 أُمِّيَّةٍ... ثُمَّ كَيْفَ أَنْقَضُوا عَلَيْهِ وَبَتَرُوهُ بَعْدَ أَنْ تَبَرَّءُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يُؤْمِنُ
 شَرَّهُ....

وَدَوْلَةُ عُثْمَانَ ظَهَرَ فِيهَا التَّفَاقُ وَبَلَغَ أَوْجَ عَظَمَتِهِ إِذْ كَانَتْ لَهُ عَظَمَةٌ - إِنْ صَحَّ
 التَّعْبِيرُ - لِأَنَّ الْعَظَمَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢. مَنَعَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ دَرَاثِنَا هَذِهِ، وَلَكِنْ نَذَرَهَا أَسْتَطْرَاداً؛ لِأَنَّ
 عُثْمَانَ هُوَ أَيْضاً مَنَعَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ، وَأَوَّلَ خُطْوَةَ بَدَأَ بِهَا قَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ
 يَرُوي حَدِيثاً لَمْ يُسْمَعْ بِهِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»^(٣).

(١) آلِ عِمْرَانَ: ٢٣.

(٢) أَنْظَرُ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٤٨/٥، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٣١٧/٣، فَتْحُ الْبَارِي: ١٢/٢٨٤.

(٣) أَنْظَرُ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢/٣٣٦، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٠/٢٩٥، أَنْظَرُ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢/٣٣٦، كَنْزُ

٣. إِذَنْ هُوَ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ صَاحِبِيهِ ، بَلْ زَادَ عَلَيْهِمْ وَأَتَسَّعَتِ الطَّبَقَةُ
الْإِزْتِقْرَاطِيَّةُ الْعُثْمَانِيَّةُ وَزَادَتْ قَائِمَةُ النُّبَلَاءِ . وَمِنْ هُنَا ظَهَرَتِ الْحَرَكَاتُ الْمُضَادَّةُ
الَّتِي تَتَنُّ تَحْتَ الْعِبَاءَةِ الْأُمَوِيَّةِ ، وَلِذَا نَرَى عُثْمَانَ يَقِفُ وَيَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ
أَبَابَكُرَ ، وَعُمَرَ كَانَا يَتَأَوَّلَانِ هَذَا الْمَالِ ظَلَفَ أَنْفُسَهُمَا وَذَوِي أَرْحَامَهُمَا ، وَإِنِّي
تَأَوَّلْتُ فِيهِ صِلَةَ رَحْمِي »^(١) .

٤. وَيَقُولُ : « .. لَوْ أَنَّ بِيَدِي مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لَأَعْطَيْتُهَا بَنِي أُمِّيَّةٍ حَتَّى يَدْخُلُوا
عَنْ آخِرِهِمْ »^(٢) . . . وَتَرَكَ عُثْمَانَ نَفْسَهُ يَوْمَ قَتَلَهُ ، ثَلَاثِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ .
وَخَمْسِمِئَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ ، وَخَمْسُونَ وَمِئَةَ أَلْفِ دِينَارٍ وَتَرَكَ أَلْفَ بَعِيرٍ »^(٣) .

٥. كَمَا أَنَّ عُثْمَانَ سَارَ عَلَى سِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي إِخْتِيَارِ الْأَمْرَاءِ ، فَقَدْ
عَيْنَ أَبَا زُبَيْدٍ النَّصْرَانِيَّ ، وَإِبَاسَ بْنَ جَيْحٍ - مِنْ أَصْحَابِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ - وَطَلْحَةَ
بْنَ خُوَيْلِدٍ - الَّذِي أَدَّعَى النُّبُوَّةَ - فَسَارَ عُثْمَانُ عَلَى مَنْهَجِ صَاحِبِهِ فَعَيْنَ الْوَلِيدَ ابْنَ
عُقْبَةَ حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُ شُرْبُ الْخَمْرِ ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِبَنِيٍّ
فَتَبَيَّنُوهُ ﴾^(٤) ، وَنَزَلَتْ فِيهِ : ﴿ أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾^(٥) .

وَلَا أُدْرِي كَيْفَ يَرُدُّ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدٌ قَاسِمٌ عَلَى هَذَا وَغَيْرِهِ

« العُمَالُ : ٢٩٥/١٠ ، وَرَاجِعْ أَضْوَاءَ عَلَى السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، أَوْ دِفَاعَ عَنِ الْحَدِيثِ ، مُحَمَّدٌ أَبُو زَيْدٍ : ٤٦ .

(١) أَنْظَرِ . الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى : ٦٤/٣ ، كَنْزُ الْعُمَالِ : ٦٢٧/٥ .

(٢) أَنْظَرِ ، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ : ٣/٣٨٠ ، تَطْهِيرُ الْجَنَانِ وَاللِّسَانِ لِابْنِ حَجَرَ : ٤٦ .

(٣) أَنْظَرِ ، أَلْفَتْحُ الرَّبَاطِيِّ : ٣٣٢/٢٢ ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى : ٧٦/٣ .

(٤) أَلْحُجْرَاتُ : ٦ .

(٥) أَلْسَجْدَةُ : ١٨ .

عِنْدَمَا قَالُوا: (الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ) (١).
 ٦. وَاسْتَعْمَلَ سَعْدُ بْنُ الْعَاصِ عَلَى الْكُوفَةِ وَظَهَرَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ مُنْكَرَةٌ حَتَّى قَالَ:
 «إِنَّمَا السَّوَادُ بُسْتَانٌ لِقُرَيْشٍ تَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَتْ وَتَتْرِكُ مِنْهُ مَا شَاءَتْ». حَتَّى إِنَّهُ
 لَمْ يَعْزِلْهُ بِاخْتِيَارٍ بَعْدَ أَنْ أُبْلِغَ بِأَفْعَالِهِ، بَلْ رَدَّهُ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ، وَأَمْرَهُ بِالْتَّضْيِيقِ
 عَلَى أَهْلِهَا، فَلَمَّا جَاءَ لِيَدْخُلَ الْكُوفَةَ خَرَجَ أَهْلُهَا عَلَيْهِ بِالسَّلَاحِ فَتَلَقَوْهُ فَرَدُّوهُ،
 وَكَتَبُوا إِلَى عُثْمَانَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي سَعِيدِكَ وَلَا وَلِيدِكَ» (٢).

٧. وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّرْحِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالْيَا عَلَى مَضْرٍ
 بَعْدَ أَنْ عَزَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْهَا - وَعَبَدُ اللَّهِ كَانَ كَاتِبًا لِلْوَحِيِّ كَمَا يَدْعُونَ، ثُمَّ
 أَرْتَدَ مُشْرِكًا وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ وَلَوْ وَجِدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لَكَنَّ عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْتَفَى عِنْدَ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ جَاءَ دَوْرُهُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَغْزَوْا بِلَادَ إِفْرِيقِيهِ؛ فَإِنْ فَتَحَهَا فَلَهُ
 خُمْسُ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَسَارَ إِلَيْهَا فِي عَشْرَةِ آلَافٍ فَأَفْتَسَحَهَا، وَقَتَلَ خَلْقًا
 كَثِيرًا مِنْ أَهْلِهَا (٣).

٨. وَسَيَّرَ أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّيْدَةِ مَطْرُودًا، وَهِيَ خَارِجُ الْمَدِينَةِ، وَعِنْدَمَا وَدَّعَهُ
 الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ غَضِبَ عُثْمَانُ، وَلَكِنْ لَمَّا سَمِعَ الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ بِغَضَبِ عُثْمَانَ، قَالَ
 مَقُولَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: (غَضَبُ الْخَيْلِ عَلَى اللَّجَامِ) (٤).. وَسَيَّرَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ، مِنْ
 الْبَصْرَةِ إِلَى الشَّامِ، وَطَلَبَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدِ صِلَةَ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَمِئَةِ

(١) أنظر، في عالم القيم مع الخلفاء الراشدين، مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدُ قَاسِمٌ: ١٥.

(٢) أنظر، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٨٨/٥ و ٩٤، أِبْنُ الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ: ٦٧/٣ و ٧٣/٣، الْإِسْتِيعَابُ:

٦٢١/٢.

(٣) أنظر، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ١٥٢/٧، أِبْنُ الْأَثِيرِ: ٤٣/٣، الطَّبْرِيُّ: ٤٩/٥.

(٤) أنظر، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١١٢/٥، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٦٩/٣، مَرْوَجُ الذَّهَبِ: ٣٥٠/٢.

ألف... وأفتتح إفريقيه وأخذ خمسها فوهبه لمزوان».

وقال ابن هشام في السيرة الحلبية: «وسبب هذه الفتنه أنهم تقموا عليه أموراً منها عزله لأكابر الصحابة ممن ولّاه رسول الله ﷺ، ومنهم من أوصى عمر بنان يبقى على ولايته وهو أبو موسى فعزله عثمان وولّى ابن خالد عبدالله ابن عامر محله، وعزل عمرو بن العاص عن مصر وولّاه ابن أبي سرح، وعزل المغيرة عن الكوفة، وعزل ابن مسعود عنها وأشخصه إلى المدينة، وعزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة وولّى أخاه لأمه الوليد بن عتبة الذي سمّاه الله تعالى فاسقاً... ومنها أنه أدخل عمه الحكم وكان يقال له طريد رسول الله ﷺ ولعينه... وأنه حبس عطاء عبدالله ابن مسعود وهجره، وحبس عطاء أبي بن كعب، ونفى أبا ذر إلى الربذة، وأشخص عبادة بن الصامت من الشام لما شكاه معاوية... وضرب عمار بن ياسر، وكعب بن عبيدة، ضربه عشرين سوطاً ونفاه إلى بعض الجبال، وقال لابن عوف إنك منافق... وأنه أحرقت الصحف التي فيها القرآن، وأنه أتم الصلاة بمنى... وأنه ترك قتل عبيد الله وقد قتل الهرمزان...»^(١).

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٢٨٨، العقد الفريد: ٣/٧٧ و٩١، السيرة النبوية: ٢/٨٢، الطبعة الثانية مصر، شرح التهج: ١/٦٦ و٢٣٣، مستدرک الحاکم: ٣/٣٣٧ و٣٤٥، ابن الأثير: ٣/٦٥ و٧٣، تاريخ الطبري: ٥/٨٠ و٩٤، مستند أحمد: ٥/١٥٥ و١٦٦، ٦/٤٥٧، كنز العمال: ٦/١٧٠، المعارف لابن قتيبة: ٨٤، ابن كثير: ٧/٤٥٢، تاريخ أبي الفداء: ١/١٦٨، الإصابة: ٣/٦١٩، سنن البيهقي: ٨/٦١، الطبقات لابن سعد: ٥/٨، أنساب الأشراف: ٥/٢٨، مرآة الجنان: ١/٨٥، كل هذه المصادر وغيرها نقلت لنا هذه المساويء العثمانية بشكل مفصل. فمن أراد المزيد فليراجع.

٩. وَقَدْ أَخْرَجَ صَاحِبُ الْأَغَانِي قَوْلَ عُثْمَانَ: «...أَمَا يَجِدُ مَرَّاقَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفُسَاقِهِمْ مَلْجَأً إِلَّا بَيْتَ عَائِشَةَ؟ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ فَرَفَعَتْ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتْ: تَرَكْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَاحِبَ هَذَا النَّعْلِ، فَتَسْمَعُ النَّاسُ فِجَاءً وَاحْتِيَّ مَلَأُوا الْمَسْجِدَ فَمَنْ قَائِلٌ: أَحْسَنْتِ، وَمَنْ قَائِلٌ: مَا لِلنِّسَاءِ وَلِهَذَا؟ حَتَّى تَحَاصِبُوا وَتَضَارِبُوا بِالنَّعَالِ... وَقَدْ وَاجِهَهُ جُنْدُبٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا جُنْدُبٌ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ. فَزَيْدٌ هُوَ الْقَائِلُ لِعُثْمَانَ: «مِلْتَ فَمَا لْتَ أُمَّتِكَ أَعْتَدَلْتَ تَعْتَدَلُ أُمَّتِكَ»^(١).

١٠. وَتَجْرِي الْأَحْدَاثُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ ضِدَّ عُثْمَانَ عِنْدَمَا كَثُرَ عَن نَوَايَاهِ السَّيِّئَةِ وَأَظْهَرَهَا فِي خُطْبَتِهِ حِينَ قَالَ: «فَقَدْ وَاللَّهِ عِيبُكُمْ عَلَيَّ بِمَا أَقَرَرْتُمْ لِابْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِهِ، وَلَكِنَّهُ وَطَنُكُمْ بِرِجْلِهِ وَضَرْبُكُمْ بِيَدِهِ وَقَمَعُكُمْ بِلسَانِهِ...»^(٢).

١١. وَلِذَا عِنْدَمَا طُلِبَ مِنْ عُثْمَانَ أَنْ يَسْتَقِيلَ مِنْ مَنَصَبِ الْخِلَافَةِ قَالَ: «لَا أَنْزِعَ قَمِيصاً أَلْبَسْنِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ...»^(٣). وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فِي جَمْعِ ضَمِّ بَنِي أُمِّيَّةٍ فِي دَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «يَا بَنِي أُمِّيَّةٍ تَلْفُقُوهَا تَلْفُقُ الْكُرَّةَ، فَوَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ أَبُو سُفْيَانَ مَا زِلْتُ أَرْجُوهَا لَكُمْ وَلِتَصِيرَنَّ إِلَيَّ صَبِيَانِكُمْ وَرِاثَةً»^(٤).

١٢. وَمِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ هِيَ الَّتِي جَعَلَتْ الثَّوَارَ يَقْتَحِمُونَ بَابَ الْمَجَاهِدِ وَيَرُدُّونَهُ قَتِيلًا بَعْدَ أَنْ أَسْتَنْجَدَ بِمُعَاوِيَةَ حَلِيفِهِ وَصَاحِبِ بَطَانَتِهِ، وَلَكِنَّهُ

(١) أنظر، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ١٢٤/٦.

(٢) أنظر، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ: ٩٧/٥، الْبَدَايَةُ وَالتَّهْيَاةُ: ١٦٩/٧، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١/٣٤-٣٨، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣/مَقْتَلُ عُثْمَانَ.

(٣) أنظر، الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ: ٣٧١/٤ و٣٧٢ و٣٧٥ و٣٧٧، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣/١٦٩، بَسْمُوتُ، شَرْحُ التَّهْجِ: ٢/١٥٠.

(٤) أنظر، مَرْوَجُ الذَّهَبِ: ٣٥١/٢، النَّزَاعُ وَالتَّخَاصُمُ، تَحْقِيقُ: حُسَيْنُ مُونِسَ: ٣٨.

تَبَاطَأَ عَنْهُ كَمَا يَذْكَرُ الطَّبْرِيُّ^(١).

١٣. وَأَمَّا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ فَإِنَّهَا أَوَّلُ مَنْ كَفَرَتْهُ وَقَالَتْ: «أَقْتُلُوا نَعْتَلًا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

١٤. أَمَّا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ مُقْنَعًا بِثَوْبٍ أُسْتُرَ بِهِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَكَانَ يَرْمِي دَارَ عُثْمَانَ بِالسَّهَامِ كَمَا ذَكَرَ شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ، وَلَطْلَحَةَ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ مَعَ عُثْمَانَ عِنْدَمَا أَشْرَفَ مِنَ الْخَوْخَةِ عَلَى الثَّوَارِ^(٣).

١٥. وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الْمُسْتَشَارِ السِّيَاسِيِّ السَّابِقَ لَهُ فَقَدْ نَادَاهُ يَوْمَ الْقَتْلِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ: أَتَى اللَّهُ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّكَ قَدْ رَكِبْتَ نَهَابِيرًا وَرَكَبْنَاهَا مَعَكَ فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ تَتَّب. فَنَادَاهُ عُثْمَانُ: وَإِنَّكَ هُنَاكَ يَا أَبْنَ التَّابِغَةِ قَمَلْتَ جُبْنَكَ مُنْذُ تَرَكْتَكُ مِنَ الْعَمَلِ... فَنَادَاهُ النَّاسُ... يَا عُثْمَانَ تُبَّ إِلَى اللَّهِ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ يَكْفِ النَّاسَ عَنكَ^(٤).

١٦. وَأَمَّا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَدْ كَانَتْ مَهْمَتُهُ تَصْعِيدَ الْمَوْقِفِ وَهُوَ الْعُنْفُ مِنْ قَبْلِ الثَّوَارِ ضِدَّ (الْمُجَاهِدِ) عُثْمَانَ بِكُتَابَتِهِ الْكُتُبَ الْمُرُورَةَ وَالْمَخْتُومَةَ بِخْتَمِ ذِي النُّورَيْنِ فِي قَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ مَضَرَ، حَتَّى نَائِلَةَ زَوْجِ عُثْمَانَ حَذَّرْتَهُ مِنْ مَرْوَانَ وَقَالَتْ لِعُثْمَانَ: «إِنَّكَ إِنْ أَطَعْتَ مَرْوَانَ قَتَلْتَهُ». وَمَرْوَانَ هُوَ الْقَاتِلُ لِلنَّاسِ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ إِلَّا مَنْ أَرِيدُ...»^(٥). وَمِنْ جِرَاءِ ضَعْفِ عُثْمَانَ

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ١١٥/٥.

(٢) أنظر، تاريخ الفتوح لابن أعمش: ١٥٥، النهاية لابن الأثير: ٨٠/٥، شرح النهج: ٧٧/٤.

(٣) أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٤٠٤/٢، ألفتح الرباني: ١١٢/٢٢، تاريخ الطبري: ١٢٢/٥.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ١٠٨/٥، ١١١.

(٥) أنظر، البداية والنهاية: ١٧٣/٧، تاريخ الطبري: ١١٢/٥.

لَانَ لَهُمْ حَتَّى رُكِبَ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لِأَعْطَاهَا لِابْنِي أُمِّيَّةَ كَمَا يَقُولُ هُوَ^(١).
 ١٧. لَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ يَتَحَمَّلُ حَتَّى التَّقْدِ الْبَسِيطِ، فَحِينَ سَخَّرَ أَبُو ذَرٍّ الْغَفَّارِي
 عِنْدَمَا تَسَاءَلَ عُثْمَانَ: أَتُرُونَ بَأْسًا أَنْ نَأْخُذَ مَا لَمْ يَنْبَغِ مِنَ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ فَتُنْفِقَهُ فِي مَا
 يَقْوِينَا مِنْ أَمْرِنَا وَنُعْطِيكُمْوَهُ؟ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «مَا أَكْثَرَ أَذَاكَ لِيَّ إِغْيِبْ وَجْهَكَ عَنِّي
 فَقَدْ آذَيْتَنَا»، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الشَّامِ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ تَجْتَمِعُ
 إِلَيْهِ الْجُمُوعُ، وَلَا آمَانَ أَنْ يُفْسِدَهُمْ عَلَيْكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ لِيَحْمِلَهُ عَلَيَّ بِعِيرِ
 عَلَيْهِ قَنْبَ يَابَسٍ وَيُرْسِلُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ تَسَلَّخْتَ بِوَاطِنِ أَفْحَاذِهِ^(٢). وَقَدْ قِيلَ
 لَهُ: «أَتَقِي اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّكَ قَدْ رَكِبْتَ أُمُورًا، وَرَكِبْنَاهَا مَعَكَ، فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ نَتُبُّ
 مَعَكَ...»^(٣).

(١) أَنْظَرُ، تَطْهِيرُ الْجِنَانِ وَاللِّسَانِ، لِابْنِ حَجَرٍ: ٤٦، أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: ٣٨٠/٣، الطَّبَقَاتُ
 الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ: ١٧٢/٥، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٣٥/٥.
 (٢) أَنْظَرُ، مَرُوجُ الذَّهَبِ: ٣٤٤/٢.

مَتَى ظَهَرَ التَّشْيَعُ

وَهُنَا عِدَّةُ آرَاءَ لَأَبَدٍ مِنْ أَسْتَعْرَاضِهَا وَدِرَاسَتِهَا، وَهِيَ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ:

رَأَى الْإِمَامِيَّةَ الْقَائِلَ بِأَنَّ التَّشْيَعُ ظَهَرَ مَعَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَا يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِ آلَ كَاشِفِ الْغِطَاءِ، وَهُوَ مِنْ أُبْرَزِ مُجْتَهِدِي الْإِمَامِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ: «أَنَّ بُدُورَ التَّشْيَعِ وَضَعَتْ مَعَ بُدُورِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ ظَهَرَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَهُ»^(١).
وَيَرَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحُسَيْنِ الْمُظْفَرِي: «أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّشْيَعِ بَدَأَتْ مِنْذُ دَعَا الرَّسُولِ إِلَى أَنَّهُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»»^(٢).

أَمَّا التُّوْبَخْتِي - وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ - يَرَى: (إِنَّ أَوَّلَ الْفِرْقِ الشُّبَيْعَةِ، وَهُمْ فِرْقَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الْمُسَمُّونَ شَيْعَةَ عَلِيٍّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَهُ مَعْرُوفُونَ بِأَنْقِطَاعِهِمْ إِلَيْهِ وَالْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ)^(٣).

(١) أنظر، أضل الشُّبَيْعَةِ وَأُصُولُهَا: ٨٧.

(٢) أنظر، تَارِيخُ الشُّبَيْعَةِ: ٨-٩.

(٣) أنظر، فِرْقُ الشُّبَيْعَةِ: ٣٦.

وَرَوَى الْمَسْعُودِي: (إِنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا أَقَامَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ شِيعَتِهِ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ وَفَاتِهِ ﷺ - فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ أَنْ تَمَّتْ الْبَيْعَةُ لِأَبِي بَكْرٍ) (١).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: (وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ الشُّيْعَةُ، لِأَنَّهُمْ شَايَعُوا عَلِيًّا وَيُقَدِّمُونَهُ عَلَى سَائِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ) (٢).

وَقَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ: (الشُّيْعَةُ هُمُ الَّذِينَ شَايَعُوا عَلِيًّا عَلَى الْخُصُوصِ، وَقَالُوا بِإِمَامَتِهِ وَخِلَافَتِهِ نَصًّا وَوَصِيَّةً) (٣).

فَقَدْ عَرَّفَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ (الشُّيْعَةَ): «بِأَنَّ هُمُ الَّذِينَ شَايَعُوا عَلِيًّا ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ، وَقَالُوا بِإِمَامَتِهِ، وَخِلَافَتِهِ نَصًّا وَوَصِيَّةً، إِمَّا جَلِيًّا، وَإِمَّا خَفِيًّا، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْ أَوْلَادِهِ، وَإِنْ خَرَجَتْ فَيُظَلَمُ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بِتَقِيَّةٍ مِنْ عِنْدِهِ» (٤).

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فَرِيدٌ وَجَدِي: (الشُّيْعَةُ هُمُ الَّذِينَ شَايَعُوا عَلِيًّا فِي إِمَامَتِهِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَوْلَادِهِ، وَيَقُولُونَ بِعَصْمَتِهِمْ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَالْقَوْلُ بِالتَّوَلَّى وَالتَّبَرِّيِّ قَوْلًا وَعَمَلًا وَفِعْلًا، إِلَّا فِي حَالِ التَّقِيَّةِ إِذَا خَافُوا بَطْشَ ظَالِمٍ) (٥).

وَقَالَ أَبُو حَزْمٍ: (وَمَنْ وَافَقَ الشُّيْعَةَ فِي أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ


(١) أنظر، إثبات الوصية: ١٢١ طبعة النجف. وتحقيق: محمد بن يحيى سالم عزان، صنعاء دار التراث اليمني.

(٢) أنظر، مقالات الإسلاميين: ١/٦٥ طبعة مضر.

(٣) أنظر، الملل والنحل: ١/١٣١.

(٤) أنظر، المصدر السابق: ١/١٤٦.

(٥) أنظر، دائرة المعارف: ٥/٢٤٤.



وَأَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ وَوَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَهُوَ شِيعِي، وَإِنْ خَالَفَهُمْ فِي مَا عَدَا ذَلِكَ وَمَا اختلف فيه المسلمون. فَإِنْ خَالَفَهُمْ فِيمَا ذَكَرْنَا فَلَيْسَ شِيعِيًّا^(١).

وَرَجَّحَ الدُّكْتُور طَه حُسَيْن أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ لَفْظَ (شِيعَةَ) قَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْعِرَاقِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ مَعًا فِي صَحِيفَةِ التَّحْكِيمِ^(٢).

وَفَرَّقَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدُّورِي بَيْنَ التَّشِيعِ بِاعْتِبَارِهِ عَقِيدَةَ رُوحِيَّةٍ، وَبِاعْتِبَارِهِ حِزْبًا سِيَاسِيًّا، فَأَيَّدَ كَاشِفُ الْغِطَاءِ فِي الْجَانِبِ الرُّوحِيِّ، وَأَنْحَازَ إِلَى رَأْيِ طَه حُسَيْنٍ فِي الْجَانِبِ السِّيَاسِيِّ^(٣).

وَلَا نَجَافِي وَاقِعًا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّشِيعِ ابْتَدَأَتْ مِنْذُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي انْتَبَقَ فِيهِ فَجْرُ الْإِسْلَامِ، وَيَوْمَ هَتَفَ الرَّسُولُ ﷺ بِمَلَأِ جَوَارِحِهِ بِكَلِمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَجِبَالِهَا، وَيَوْمَ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَأَمْرُهُ بِإِنذَارِ قَوْمِهِ عَامَّةً، وَعَشِيرَتِهِ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ عليه السلام: ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ، وَالشُّعَالِبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دِينِي وَمَوَاعِيدِي، وَيَكُونُ خَلِيفَتِي، وَمَعِيَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ عَلِيُّ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ»^(٥).

(١) أنظر، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ١١٣/٢ طبعة بغداد.

(٢) أنظر، علي وبنوه: ١٩٢.

(٣) أنظر، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام: ٧٢.

(٤) الشعراء: ٢١٤.

(٥) أنظر، نهج الحق: ٦١٧، تفسير ابن كثير: ٣٥١/٣، الأحاديث المختارة: ١٣١/٢، مجمع الزوائد:

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرِيشًا فَأَجْتَمَعُوا فَعَمَّ، وَخَصَّ فَقَالَ: (يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مُنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسِكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابِلَهَا يَبْلَأُهَا) ^(١).

وَنَقَلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ حَسَنَ الْمُظْفَرِ عَنِ كَنْزِ الْعَمَالِ: إِنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِعَشِيرَتِهِ: «قَدْ جِئْتُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَدْعُوَكُمْ إِلَيْهِ، فَأَيْكُمْ يُؤَاوِرُنِي عَلَى أَمْرِي هَذَا؟ قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكُونُ وَزِيرِكَ عَلَيْهِ. فَأَخَذَ النَّبِيُّ بِرَقَبَتِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخِي، وَوَصِيِّي، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ، فَأَسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.

فَقَامَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ، وَيَقُولُونَ لِأَبِي طَالِبٍ: قَدْ أَمَرَكَ أَنْ تَسْمَعَ وَتُطِيعَ لَوْلَاكَ

١١٣/٩، فضائل الصحابة: ٢/٦٥٠ ح ١١٠٨ وص: ٧٠٠ ح ١١٩٦، أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/١١١/١
 طَبَعَةُ مَضْرُوبَةٌ: ٤/١٦٤، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٦/٢٢١، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ٢/٦٣٨ ح
 ١٠٨٥، تَارِيخُ أَبِي عَسَاكِرٍ: ٦/١٠٧ ح ١٤٨، و: ٤٢/٣٢، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٩/١٦٧ و ١٧٠ و:
 ٧٠٢/١١ و: ١٣/١٢٩ ح ٣٦٤٠٨.

(١) أنظر، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٣/١٤٣، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ١٩/١١٩، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ: ٣/٣٥١، صَحِيحُ
 أَبِي حَبَّانٍ: ٢/٤١٢، الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ: ٧/١١٤، مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَةَ: ١/٨٩ و: ٢/٩٣، سُنَنِ
 الثَّرَمَذِيِّ: ٨/٣٣٨، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ٤/١٠٧ و: ٦/٤٢٣، سُنَنِ النَّسَائِيِّ: ٦/٢٤٨، شَرْحُ مَعَانِي
 الْأَخْبَارِ: ٤/٣٨٧، مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهُوِيَه: ١/٢٦١، الْإِيمَانُ لِابْنِ مُنْدَه: ٢/٨٧٦، فَتْحُ الْبَارِي:
 ١٠/٤٢٣، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٣/٨٠، الذَّيْبَانِجُ: ١/٢٧٠ و: ٣/٨٠، شَرْحُ
 السِّيَوطِيِّ: ٦/٢٧٠، حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ: ٦/٢٤٨، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٦/١٣٤، أَخْبَارُ مَكَّةَ: ٢/٢١٥،
 دَخَائِرُ الْعَقَبِيِّ: ٨، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٨/٧، الدَّرُ الْمَنْثُورُ: ٥/٩٦، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٦/٢٢٩، أَسْنَى
 الْمَطَالِبِ: ٢٦، مِنْ تَارِيخِ أَبِي عَسَاكِرٍ بِرِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ.

عَلِيٍّ»^(١).

وَقَالَ الشَّرْقَاوِي - الأديب المصري -: (وَرَأَى مُحَمَّدٌ أَنْ يَجْمَعَ أُسْرَتَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَبِّ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ، فَلَيْسَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ، وَأَوْلَمَ لَهُمْ فِي بَيْتِهِ، وَبَدَأَ يَتَكَلَّمُ، وَبَدَأَ كُلُّهُمْ يَسْمَعُونَ لِمُحَمَّدٍ، وَهُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَمَّا جَاءَ بِهِ، وَلَكِنَّ أَحَدًا لَمْ يَسْتَجِبْ إِلَيْهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي أَنْقَضَ، يُؤَكِّدُ أَنَّهُ سَيَنْصُرُ مُحَمَّدًا بِسَيْفِهِ).

وَصَحِّحَكَ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بَعْضُ الْكِبَارِ، فَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ هُوَ أَصْغَرَ الْحَاضِرِينَ، كَانَ إِذْ ذَاكَ مَا يَزَالُ فَتَى صَغِيرِ السِّنِّ، تَتَقَدَّمُ بِهِ سِنِّهِ إِلَى أَوْلِ الشَّبَابِ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَسْتِخْفَ بِحِمَاسَةِ عَلِيٍّ، فَقَدْ قَامَ إِلَيْهِ، فَعَانَقَهُ وَبَكَى^(٢).

وَيَقُولُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ الْقُمِّي (المتوفى عام ٣٠١ هـ): (بِأَنَّ الشُّيْعَةَ كَانُوا فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ)^(٣).

وَتَابَعَهُ عَلِيُّ ذَلِكَ الرَّأْيِ كُلِّهِ مِنَ الرَّازِيِّ (المتوفى عام ٣٢٤ هـ)^(٤)، وَالْمَقْدِسِيِّ (المتوفى عام ٣٥٥ هـ)^(٥).

(١) أنظر، دلائل الصدق: ٢٣٣، كنز العمال: ١٣/١٣٣ ح ٣٦٤١٩، تأريخ الطبري: ٦٣/٢، معالم التنزيل: ٢٨٧/٤، السيرة الحلبية: ٢٥٨/١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢١١/١٣، جامع البيان: ١٤٩/١٩، شواهد التنزيل: ٤٨٦/١، تفسير ابن كثير: ٣٦٤/٣، البداية والنهاية: ٥٣/٣، دلائل النبوة للبيهقي: ٤٢٨/١، الكامل في التاريخ: ٦٢/٢، تأريخ ابن عساکر: ١/١، ترجمة الإمام علي عليه السلام.

(٢) أنظر، محمد رسول الخيرية: ٨٠ الطبعة الأولى.

(٣) أنظر، المقالات والفرق: ١٥.

(٤) أنظر، الزينة وزيهه: ٨ مخطوط.

(٥) أنظر، البدء والتاريخ: ١٢٤/٥.

وَقَالَ الدُّكْتُورُ الشَّيْبِيُّ: (وَيَتَّضِحُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ التَّشْيِعَ قَدْ عَاصَرَ بَدَأَ الْإِسْلَامَ بِأَعْتِبَارِهِ جَوْهَرًا لَهُ، وَأَنَّهُ ظَهَرَ كَنَهْضَةَ سِيَاسِيَّةً بَعْدَ أَنْ نَازَعَ مُعَاوِيَةَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَارَةِ وَتَدْبِيرِ شُؤُونِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ تَبَلُّورَ النَّهْضَةِ السِّيَاسِيَّةِ تَحْتَ أَسْمِ الشَّيْعَةِ كَانَ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبَاشِرَةً، وَإِنْ كَانَتْ النَّهْضَةُ سَبَقَتْ الْإِصْطِلَاحَ .

وَبِذَلِكَ يُمَكِّنُنَا أَنْ نُلْخِصَ هَذَا الْفَضْلَ فِي كَلِمَةٍ بَيَانَهَا أَنَّ التَّشْيِعَ كَانَ تَكْتَلًا إِسْلَامِيًّا، ظَهَرَتْ نَزْعَتُهُ أَيَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَبَلُّورَ اتِّجَاهِهِ السِّيَاسِيِّ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَوَاجَهَةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ أَشْتَدَّ ظُهُورُهُ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَأَسْتَقَلَّ الْإِصْطِلَاحُ الدَّلَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(١).

وَوَاضِحٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ أَنَّ التَّشْيِعَ مَرَّ بِأَدْوَارٍ تَطَوَّرَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ أَمِينُ الْمَصْرِيِّ: (إِنَّ التَّشْيِعَ بَدَأَ بِمَعْنَى سَادِجٍ، وَهُوَ أَنَّ عَلِيًّا أَوْلَى

مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

(كِفَاءَتُهُ الشَّخْصِيَّةُ، وَقَرَابَتُهُ لِلنَّبِيِّ. وَلَكِنْ هَذَا التَّشْيِعُ أَخَذَ صِبْغَةً جَدِيدَةً بِدُخُولِ الْعُنَاصِرِ الْأُخْرَى فِي الْإِسْلَامِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ، وَنَصْرَانِيَّةٍ، وَمَجُوسِيَّةٍ، وَحَيْثُ إِنَّ أَكْبَرَ عُنْصُرٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ الْفَرَسَ، فَلَهُمْ أَكْبَرُ أَثَرٍ بِالتَّشْيِعِ)^(٢).

وَمَعَ الْأَسْفَ الشَّدِيدِ، فَقَدْ هَاجَمَ أَحْمَدُ أَمِينُ الْإِمَامِيَّةَ هَجُومًا عَنِيفًا، وَأَنَّهُ أَحَلَّ الْعَاطِفَةَ مَحَلَّ الْعَقْلِ، وَالتَّعَصَّبَ مَحَلَّ الْعَدْلِ، وَالْخَيَالَ مَحَلَّ الْوَاقِعِ، لَكِنَّهُ اعْتَرَفَ فِي كِتَابِهِ (يَوْمَ الْإِسْلَامِ) بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ

(١) أنظر، الصلوة بين التصوف والتشيع: ٢٣/١.

(٢) أنظر، فجر الإسلام: ٢٧٦.

فِيهِ كِتَابًا يُعَيِّن مَن يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَهُ، فَحَالَ عُمَرُ دُونَ إِرَادَتِهِ^(١).

ثُمَّ قَالَ: (أَخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَيَّ مَن يَتَوَلَّى الْأَمْرَ بَعْدَ الرَّسُولِ، وَكَانَ هَذَا ضَعْفَ لِيَأَقَّةٍ مِنْهُمْ، إِذْ أَخْتَلَفُوا قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّسُولُ)^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: (كَانَ مَجَالُ الْخِلَافِ الْأَوَّلِ - أَيِ الصَّحَابَةِ - فِي بَيْتِ النَّبِيِّ، وَالثَّانِي فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. وَأَخِيرًا تَمَّ الْأَمْرُ لِأَبِي بَكْرٍ عَلَيَّ مَضُضٌ)^(٣).

وَقَالَ: (بَايَعَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ بَايَعَهُ النَّاسُ، وَكَانَ هَذَا مُخَالَفَةً لِرُكْنِ الشُّورَى، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّهَا غَلَطَةٌ وَقَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا، وَكَذَلِكَ غَلَطَ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ)^(٤). وَكَذَلِكَ غَلَطَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الشُّورَى حَيْثُ قَالَ: «إِنْ خَالَفَ

(١) أنظر، يوم الإسلام: ٤١ طَبْعَةٌ سَنَةِ ١٩٥٨ م.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٥٢، ٥٤، ٥٨.

(٣) أنظر، المصدر السابق.

(٤) أنظر، إعتزاف عمر بن الخطاب الذي إعتزف بكل شجاعة، وصراحة حين بلغه مقالة بعض المسلمين أن لو مات عمر لبايعنا فلاناً... فقال:

«... إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا...».

أنظر، صحيح البخاري: ٦/٢٥٠٣ ح ٦٤٤٢، تاريخ الطبري: ٣/٢٣٥، الفتح الرباني: ٢٣/٥٩، كنز العمال: ٥/٦٤٩، شرح التهج لابن أبي الحديد: ١/١٢٣، السيرة النبوية: ٦/٧٨، النهاية لابن كثير: ٥/٢٢٨، الكامل في التاريخ: ٢/٣٢٧، الصواعق المحرقة: ٥/٨، تاريخ الخلفاء للشيبوطي: ٦٧، السيرة الحلبية: ٣/٣٦٠، مسند أحمد: ١/٥٥ ح ٣٩١، الرياض النضرة: ٢/٢٠٢ ح ٦٦٩، أنساب الأشراف: ٥/١٥، شرح المقاصد: ٥/٢٨٠.

وأنظر، صحيح ابن حبان: ٢/١٤٨ و ١٥٥ و ١٥٧، مجمع الزوائد: ٦/٥، السنن الكبرى: ٤/٢٧٢ ح ٧١٥١ و ٧١٥٤، المصنف لابن أبي شعبة: ٦/٤٥٣ و: ٧/٣٤١ ح ٣٧٠٤٢، المصنف لعبد الرزاق: ٥/٤٤٥ ح ٩٧٥٨، الإحتجاج: ٢/١٥٣، الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٣/٥٠، تاريخ دمشق: ٣٠/٢٨١، مسند التزار: ٣٠٢ و ٤١٠، فتح الباري: ١٢/١٤٧، التمهيد لابن

أَثْنَانٍ لِزُرَيْعَةَ فَأَقْتُلُوا الْإِثْنَيْنِ، وَإِنْ خَالَفَ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةً فَأَقْتُلُوا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»^(١).

وَفِيهِمُ النَّاسُ أَنْذَاكَ إِنْ هَذَا طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُحَدِّثُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «كَانَ فِي صَدْرِ عُمَرَ حَبٌّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ... وَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ

عبد البر: ١٥٤/٢٢، الطَّرَافُ لِلسَّيِّدِ ابْنِ طَاوُوسٍ: ٢٤٠، الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانٍ: ١٥٣/٢، تَثْبِيحُ الْإِمَامَةِ لِيَحْيَى الْهَادِي: ١٣، الْفَضْلُ لِلْوَصْلِ الْمَدْرَجِ: ١/٤٩٠، السَّقِيفَةُ وَقَدْ كَلَّمَ الْجَوْهَرِيُّ: ٤٦، الْمُسْتَرَشِدُ فِي الْإِمَامَةِ: ١٣٧.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَكْشِفُ لَنَا أَيْضًا أَنَّ الْبَيْعَةَ كَانَتْ غَلَطَةً، أَوْ كَانَتْ فِتْنَةً كَمَا رَوَاهَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ بِلَفْظِ «الْفِتْنَةِ»، وَيَكْشِفُ لَنَا أَيْضًا أَنَّ الَّذِي يُعُودُ إِلَى مِثْلِهَا يُقْتَلُ، وَأَنْ لَا يَبِيعَةَ لَهُ، وَهَذَا الطَّعْنُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَكْفِي لِإِبْطَالِ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى رَأْيِكُمْ، وَلَيْسَ عَلَى رَأْيِ الْخَصْمِ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ مِنَ الْأَسَاسِ لَا يَعْتَرَفُ إِلَّا بِالنَّصِّ. أَوْ أَنَّهُ - عُمَرَ - آزَادَ أَنْ يَقْطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ الْخِلَافَةُ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ، أَلَا وَهُوَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ: «إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لَوْ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ لَتَابَعْتُ فَلَنَا هُوَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ الَّذِي قَالَ: لَوْ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ لَتَابَعْتُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي أَهْلَاجُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ خَطَبَ بِمَا خَطَبَ».

أَنْظُرْ، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٥٧/٢، تَقْلَاعُ الْجَاحِظِ، وَفِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ: ١/٥٨١ بِلَفْظِ: «إِنَّ عُمَرَ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ لَوْ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ لَتَابَعْتُ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: إِنَّ الْقَائِلَ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «وَاللَّهُ لَوْ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ لَتَابَعْتُ عَلَيْهِ فَإِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةً وَتَمَّتْ، فَفَضِبْ عُمَرَ وَخَطَبْ هَذِهِ الْخُطْبَةَ...»، شَرْحُ الْقَسْطَلَانِيِّ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ١١/٣٥٢، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٨/١٦٨، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٣/٢٠٥، الْفَتْحُ الزُّبَيْرِيُّ: ٢٣/٥٩، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٥/٦٤٩، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١/١٢٣، و: ٢/٢٩، السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ: ٤/٢٢٦، التَّهَابِيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢/٢٢٢، و: ٣/٤٦٦، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢/٣٢٧، الصَّوَاغِقُ الْمَحْرُوقَةُ: ٥/٨، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلسَّيُوطِيِّ: ٦٧، السِّيْرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ: ٣/٣٦٠، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ٦/٥٥، الرِّيَاضُ التَّنْضُرَةُ: ١/١٦١، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٥/١٥، شَرْحُ الْمَقَاصِدِ: ٥٠/٢٨، ابْنُ عَسَاكِرِ تَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْمُخْمُودِيِّ: ١/٨٨، شَرْحُ الْمَقَاصِدِ: ٥/٢٨٠، السِّيْرَةُ لِابْنِ هِشَامٍ: ٢/٦٥٨، تَأْرِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ: ٥/٢٤٥.

(١) أَنْظُرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ كِتَابُ الْحُدُودِ بَابُ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزُّنَا: ٤/١١٩، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٣/١٣٩ ح ٢٣٢٦ و: ٥/٦٤٩، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٥/٣٣، الْفَتْحُ الزُّبَيْرِيُّ: ٢٣/٢٩.

مَنْ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ قَالَ لَهُ الشُّعْبِيُّ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْفَلْتَةِ الَّتِي وَقَى اللهُ شَرَّهَا؟ أَيْقُولُ
عَدُوٌّ فِي عَدُوِّهِ. أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^(١)؟

وَذَكَرَ الشُّيْعَةَ فِي كُتُبِهِمْ مَا خَذَ عَلَيَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ.

مِنْهَا قَوْلُ عُمَرَ: «كَانَتْ فُلْتَةٌ» وَأَجَابَ بَعْضُ الشُّيُوخِ الْقُدَامِيِّ بِأَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنَّ
بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ بَادِرَةً طَيِّبَةً، وَفُرْصَةً حَسَنَةً لِاجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَعْتَمَتِهَا
أَبُو بَكْرٍ مِنْ مَهْدٍ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَفُوتَ، أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: وَقَى اللهُ شَرَّهَا، فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى دَفَعَ بِهَا شَرَّ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ بِمَنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهَا فَأَقْتَلُوهُ -
أَنَّ مَنْ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ بِإِلَازِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عَدَدَ كَافٍ مِنْهُمْ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ -
فَأَقْتَلُوهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَيَسَ عَلَيَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ لِهَذَا الْبَيْعَةَ مُبْرَرًا وَاضِحًا وَهُوَ
جَمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَصُونَهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ^(٢).

(١) أَنْظَرَ شَرْحَ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ: ١ / ١٢٤ الطَّبْعَةُ الْقَدِيمَةُ، وَ: ٢٨ / ٢ الطَّبْعَةُ الْجَدِيدَةُ.

الشَّافِي فِي الْإِمَامَةِ: ٤ / ١٢٧، الْمُسْتَرَشِدُ فِي الْإِمَامَةِ: ٢٤٦، تَلْخِيصُ الشَّافِيِّ: ٣ / ٢٩.
(٢) السُّؤَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ: هَلْ يُوجَدُ بِالْمَدِينَةِ الْعَدَدُ الْكَافِي مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِحَيْثُ يَصِلُ الْأَمْرُ بِعُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ أَنْ يَخْشَى، وَيَخَافُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَكُمْ بِشَجَاعَتِهِ؟ وَكَيْفَ
تَقْبَلُونَ مَقُولَةَ عُمَرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَمِتْ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى رَبِّهِ وَهُمْ - أَيُّ الْمُنَافِقُونَ - لَا يُؤْمِنُونَ بِنُبُوَّتِهِ ﷺ
أَصْلًا؟ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرُونَهُ مُسْجِيًّا، وَسَاكِنَ النَّهْضَةَ أَمَامَهُمْ، وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْحُكَمَاءِ،
وَالْأَطْبَاءِ، وَالْأَحْبَارِ، وَ... وَ... فَلِمَاذَا لَا يَنْعَكِسُ الْأَمْرُ وَيَعْتَبِرُونَ مَقُولَةَ عُمَرَ بَيْنَ الْخَطَّابِ هَذِهِ وَمِنَ
الْهَذْيَانِ، وَالخَرَافَاتِ؟ ثُمَّ إِنَّكُمْ تَعْتَبِرُونَ الصُّحَابَةَ وَعُمَرَ مِنْ أَجْلَالِهِمْ، وَكُلَّهُمْ عَدُولٌ، وَالْمُنَافِقُ بَيْنَهُمْ
قَلِيلٌ مَسْتَوْر...؟

أَمَّا قَوْلُكُمْ بِأَنَّهُ خَافَ مِنْ تَشْتَتِ وَتَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُنَا نَسْأَلُ هَلْ كَانَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ أَحْرَصَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ يَتْرَكُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدُونِ رَاعٍ،
وَأَمِيرٍ مِنْ بَعْدِهِ؟ وَهَلْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَعْلَمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَتْرَقُونَ مَوْتَ رَسُولِ
ﷺ

وَقَالَ الشَّيْخَةُ: لَوْ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ فَلْتَةٌ وَسَكَتَ لِأَمَكَنَّ الْأَخْذَ بِتَفْسِيرِ الْفَلْتَةِ بِالْفُرْصَةِ، وَالبَغْتَةُ، لَكِنَّ قَوْلَهُ بِإِلَاقَةِ فَاصِلٍ: وَقَى اللهُ شَرَّهَا، وَمَنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهَا فَأَقْتَلُوهُ - يَا بَنِي هَذَا التَّعْسَفِ، وَالتَّكْلُفِ.

هَذَا تَخْلِيصٌ سَرِيعٌ لِلنَّقَاشِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشَّيْخَةِ حَوْلَ هَذِهِ الْفَلْتَةِ^(١).

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يُطْرَحُ هُنَا فَبِأَيِّ حَقِّ يَأْمُرُ الْخَلِيفَةَ بِقَتْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا يَدْعُونَ؟ وَمَاذَا يَقُولُ النَّاسُ يُؤَمِّدُونَ عَنِ الْخَلِيفَةَ الَّذِي يَقْتُلُ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ؟

إِذْ نَاسِ التَّشْيِيعِ مَبْدَأٌ خَاصًّا تُجَاهَ الْإِسْلَامِ، وَلَا الْإِسْلَامَ مَبْدَأٌ يُعَايِرُ التَّشْيِيعَ، إِنَّمَا التَّشْيِيعُ هُوَ نَفْسُ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّ الشَّيْخَةَ تَكُونَتْ فِي حَيَاتِهِ ﷺ بِمَرَأَى مِنْهُ وَمَسْمُوعٍ، بَلْ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ الْبَادِرَ لَهَا، وَإِنَّ تَارِيخَ التَّشْيِيعِ يَقْتَرِنُ بِتَارِيخِ النَّصِّ.

﴿الله ﷻ، وَتَشَتَّتِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَيْسَ يَطْرُقُ لَهُمْ عَلَى الْأَمْرِ؟ وَإِذَا كَانَ حَقًّا مَا تَقُولُونَ فَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟، وَلَمْ تَذْكُرْ كِتَابَ التَّارِيخِ لَنَا بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَذَرَ مِنْ إِسْتِيْلَاءِ الْمُتَنَافِقِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ بَلْ إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ حَذَرَ مِنَ الْإِقْتِلَابِ عَلَى الْأَعْقَابِ وَالْإِرْتِدَادِ عَنِ الدِّينِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿...أَفَأَينَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ...﴾. آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤، وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: ٥٧/٢، أَبُو كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ: ٢٤٣/٥، كُنَزُ الْعُمَالِ: ٥٣/٤ ح ١٠٩٢.

أَمَّا إِذَا قُلْتُمْ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ أَصَابَهُ الذُّهُولُ، وَالدَّهْشَةُ فَخَرَجَ مِنْ حَالِ الْعِلْمِ إِلَى عَدَمِهِ، وَمِنْ التَّوْازُنِ إِلَى الْإِضْطِرَابِ، لِشِدَّةِ الصَّدْمَةِ، وَالْمُصِيبَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَالْمُحِبَّةِ الْمُفْرَطَةِ الَّتِي أَخْتَصَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَلْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَالسُّؤَالُ هُوَ: لِمَاذَا لَمْ يَصِبْ هَذَا الذُّهُولُ أَتْنَاءَ سَكَرَاتِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷻ، وَقَالَ بِكُلِّ صِرَاحَةٍ، وَشَجَاعَةٍ، وَجُرْأَةٍ إِنَّهُ - أَيْ رَسُولُ اللهِ - لِيَهْجُرَ؟ ثُمَّ كَيْفَ يَحْتَمِلُ رُجُوعَهُ بَعْدَ أَنْ رَأَى قَدْ مَاتَ؟ وَلِمَاذَا يَصِيبُهُ الذُّهُولُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَمِتْ كَمَا تَدْعُونَ؟ وَهَلْ تَجْتَمِعُ الْمُحِبَّةُ الصَّادِقَةُ، وَالْإِيذَاءُ فِي قَلْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَخْصِ النَّاسِ بِهِ؟.

(١) مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ «الْمُغْنِي» لَعَبْدِ الْجَبَّارِ، وَالثَّوْفِيِّ فِي الْإِمَامَةِ لِلشَّرِيفِ الْمُزْتَضِيِّ: ١٢٧/٤، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٢٣/١ الطَّبَعَةُ الْقَدِيمَةُ.

رجال لبوا دعوة الله

لقد حفظ لنا التاريخ أسماء الرجال الأحرار الذين لبوا دعوة الله على لسان النبي ﷺ وساروا إلى التشيع عندما دعاهم نبيهم فلبوا مطيعين، وهم الذين صنعوا التاريخ ويعتقدون أن النبي ﷺ نص على علي عليه السلام بأسمه وعينه خليفة على المسلمين من بعده، وجعله أولى بالناس من أنفسهم، ثم لأشياء أقرب إلى التصديق من أقوال هؤلاء، لأن المقياس لصدق أقوال المؤرخين وغيرهم هو الواقع، فإن كان ما يدل عليه وجب القبول وإلا وجب الرد؛ وتشيع جماعة من الأصحاب للإمام علي عليه السلام أمر طبيعي، لأنهم يزرون فيه صفات روحية يتميز بها عن باقي المسلمين، لأنه عليه السلام أسلم مباشرة، وأنه لم يعبد الأصنام قط^(١)، وأنه: (كان أقرب الناس إليه ﷺ وكان ربيبه، وكان خليفته على ودائعه^(٢)، وكان ختنه وأبا عقبه، وكان صاحب لوائه، وكان خليفته في أهله، وكانت منزلته منه بمنزلة هارون من موسى بنص الحديث عن النبي نفسه)^(٣).

ومن المعروف أن النبي آخى بينه وبين علي عليه السلام^(٤) وقال فيه: «فمن كنت مولاه، فهذا علي مولاه. اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»^(٥). وقال النبي ﷺ في علي عليه السلام: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»^(٦).

(١) أنظر، الطبقات لابن سعد: ١٣/٣.

(٢) أنظر، العقيدة الصحيحة: ٢٠.

(٣) أنظر، الفتن الكبرى، الدكتور طه حسين: ١٥١.

(٤) أنظر، الطبقات الكبرى: ١٤/٣.

(٥) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٩٣/٢.

(٦) أنظر، صحيح الترمذي: ٢/٢٩٩ ح ٣٨٠٧، سنن الترمذي: ٥/باب ٨٧ / ٣٠١، الطبراني في

وَأَنَّ رَسُولَهُ كَانَ زَاهِدًا عَادِلًا^(١) إِلَى حَدِّ أَنْ قَسَمَ رَغِيْفًا سَبْعَةَ أَسْهُمٍ^(٢).
 وَرَوَى أَبُو طَالِبِ الْمَكِّي أَنَّهُ كَانَ (أَزْهَدَ النَّاسِ)^(٣) وَأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ صَفْرَاءَ وَلَا
 بَيْضَاءَ إِلَّا سَبْعِمِائَةَ دَرْهَمٍ، بَقِيَتْ مِنْ عَطَانِهِ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا لِأَهْلِهِ^(٤).
 لَقَدْ كَانَ الْأَزْبَعَةُ الْأَوَائِلُ مِنَ شَيْعَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (سَلْمَانَ الْمُحَمَّدي، وَأَبُو
 ذَرٍّ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَالْمُقَدَّادُ بْنُ لَأْسُودٍ، يَرَى هَؤُلَاءِ الرُّوَادَ أَنَّهُ (لَا يُقَاسُ بِأَلِ
 مُحَمَّدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ، وَلَا يُسَوَّى بِهِمْ مَنْ جَرَتْ نِعْمَتُهُمْ عَلَيْهِ أَبَدًا. هُمْ أَسَاسُ
 الدِّينِ وَعِمَادُ اليَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْعَالِي، وَبِهِمْ يَلْحَقُ النَّالِي، وَلَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ
 الْوِلَايَةِ وَالْوَرَاثَةِ)^(٥).

➤ الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٠٨/٣، و: ١١٠٦١/٥٥/١١، الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ: ٢٤، الْحَاكِمُ فِي الْمَنَاقِبِ: ٢٢٦،
 مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ١٢٦/٣ و ١٢٧ و ١٢٩.

تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ٢٠٤/٤٨ و ٤٩ و ٣٧٧/٢ و ٢٤٨/٤، و: ١٧٢/٧، لِسَانُ الْمِيْزَانِ لِابْنِ
 خَبْرٍ: ١٩٧/١ (٦٢٠)، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ: ٧٣ و ١٢٠ و ٩/١٢٢ طَبْعَةُ الْمُحَمَّديَّةِ أَوْزَدَ الْحَدِيثِيْنَ
 «أَنَا مَدِيْنَةُ الْعِلْمِ...» و «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ...».

وَأَنْظُرْ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٣٢٠/٦، و: ٤٢٧/٧، تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ: ٢٨/٤ طَبْعَةُ حَايِدِرِ آيَادِ،
 الْفِرْدَوْسُ بِمَأْتُوْرِ الْخَطَّابِ لِأَبِي شَجَاعِ الدِّيْلَمِيِّ: ١٠٩/٧٦/١، مَوَدَّةُ الْقُرْبَى: ٢٤، مَصَابِيحُ السُّنَّةِ
 لِلْبَغْوِيِّ: ٢/٢٧٥، الْجَامِعُ الصَّغِيْرُ لِلْسِّيْطُوِيِّ: ٣٧٤/١ و ٢٧٠ و ٢٧٠٤ طَبْعَةُ مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ،
 مُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَالِ بِهَامِشِ مُسْتَدِّ أَحْمَدَ: ٣٠/٥ الْبَدَايَةُ وَالتَّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيْرٍ: ٣٥٨/٧، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ:
 ١١٤/٩.

(١) أَنْظُرْ، تَأْرِيخُ التَّمَدَّنِ الْإِسْلَامِيِّ جُرْجِيِّ زَيْدَانَ: ١٧/٢.

(٢) أَنْظُرْ، أَيْنَ الْأَثِيْرِ: ٢٠٢/٣.

(٣) أَنْظُرْ، قُوْتُ الْقُلُوْبِ: ١٩٥/٢.

(٤) أَنْظُرْ، مُرُوْجُ الذَّهَبِ: ٤٢/٢.

(٥) أَنْظُرْ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ٢٤/١.

وَهَذَا ابْنُ حَجْرٍ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَ عَلِيًّا بِقَوْلِهِ: (يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ فِي الْجَنَّةِ) ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكَرٍ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هَذَا - يَعْنِي الْإِمَامَ عَلِيًّا - وَشِيعَتَهُ لَهُمُ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٢). وَيَذْكُرُ الْيَعْقُوبِيُّ أَنَّهُ:

(تَخَلَّفَ عَنِ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ قَوْمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَمَأْلُوا مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَأَبُو ذَرٍّ الْعِفْهَارِيِّ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَالْبُرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبِيٌّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَرِثِ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَرِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَوْنُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالطُّفَيْلُ بْنُ الْحَرِثِ، وَالْمُعِيزَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ الْحَرِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ الْحَرِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَرِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَرِثِ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَرِثِ، فَهَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَشَاهِيرِ وَأَعْلَامِ بَنِي هَاشِمٍ ^(٣). وَغَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ كَحَدِيفَةَ بْنِ

(١) أنظر، الصواعق المحرقة: ١٥٩، مجمع الزوائد: ٢١/١٠، المعجم الأوسط: ٦/٣٥٤ ح ٦٦٠٥.

السنة لابن عاصم: ٢/٤٧٥ ح ٩٨٠.

(٢) أنظر، بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب: ١٩٦، تاريخ دمشق: ٣٧١/٢، تفسير

الخان: ٣/٤٧٠، مناقب الخوارزمي: ٦٢، شواهد التنزيل: ٢/٣٦٢ ح ١١٣٩، كفاية الطالب:

٢٤٥، فرائد السمطين: ١/١٥٦، الدر المنثور: ٦/٣٧٩.

(٣) أنظر، الرياض النضرة: ١/١٦٧، الإستهباب: ٢/١٨ و ٣٥، الإصابة في تمييز الصحابة: ٢/٣٠

و ٣٢، تاريخ الخميس: ١/١٨٨، ابن عبد ربه: ٣/٦٤ و: ٤/٢٥٩ الطبعة الثانية بمصر، تاريخ أبي

الفيداء: ١/١٥٦، ابن شحنة بهامش الكامل: ١١/١١٢، مروج الذهب: ٢/٣٠١ طبعة بيروت.

الِيَمَانَ، وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ مَالِكِ بْنِ التَّيْهَانِ^(١)،
وَسَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَعَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،
وَبِلَالِ بْنِ رَبَاحِ الْحَبَشِيِّ، وَأَبُو رَافِعِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ، وَعُثْمَانَ
بْنَ حُنَيْفٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَحَكِيمِ بْنِ جَبَلَةَ الْعَبْدِيِّ، وَأَبْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ،
وَهِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيِّ، وَجَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، وَحِجْرِ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ، وَعَمْرُو
بْنَ الْحُمُقِ الْخَزَاعِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَمَّدَ ابْنَ الْخَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ،
وَأَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَزَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ الْعَبْدِيِّ^(٢).

وَكَانَ سَلْمَانَ مَعْرُوفًا بِكَوْنِهِ مِنْ شِيعَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثٌ:
«سَلْمَانَ مِمَّا أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٣). وَكَانَ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النَّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ،
وَالْإِتِّمَامِ بِعَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْمُؤَاوَاةِ لَهُ^(٤).

(١) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٢٣.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٢٦، أسد الغابة لابن الأثير: ٢٢٢/٣ طبعة مصر، تأريخ الطبري: ٢٠٨/٣
طبعة دار المعارف بمصر، الكامل في التاريخ: ٢/٢٢٥ الطبعة الثانية دار صادر، تأريخ
اليعقوبي: ١٠٣/٢ طبعة الغري، سبط النجوم العوالي للعاصمي الكندي: ٢/٢٤٤ الطبعة السلفية،
السيرة الحلبية: ٣/٣٥٦ طبعة التهيئة بمصر، الإضباح على المصباح في معرفة الملوك الفتح: ١٦٧.
(٣) أنظر، تأريخ دمشق لابن عساكر الشافعي: ١/١٥٠، السيرة الحلبية بهامش السيرة النبوية:
٢/٣٠٩، كشف الغمة: ١/٢٦٧، أعيان الشيعة: ١/٢٩٢ و٣٩٤، تأريخ الطبري: ٢/٢٦٥،
و: ٣/٢٣٤، و: ٥/٢٩-٣٣، الكامل لابن الأثير: ٣/١٧٨، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية:
١/٢٦٢ «معرفة الخندق»، السيرة لابن هشام: ٣/١٨٤ و١٩٢ و٢٢٥ و٣٢٠-٣٢٢، مغازي
الواقدي: ٢/٤٤١ و٤٧٧، الإرشاد للشيخ المفيد: ١/٩٤، كشف اليقين في فضائل أمير
المؤمنين عليه السلام: ١٣١، تأريخ اليعقوبي: ٢/٥٠-٥١، إفتاح الأسماع للمقريزي: ٢٣٥ و٢٣٦، تفسير
البتوي المسمى بمعالم التنزيل: ٣/٥٢٣، وأنظر، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢/١٧ و١٨.
(٤) أنظر، صفوة الصفوة لابن الجوزي: ١/٢١٥، معالم التنزيل بهامش الخازن: ٥/١٨٧.

وَقَالَ: إِنَّ عِنْدَ عَلِيِّ عِلْمَ الْمَنِيَا وَالْوَصَايَا، وَفَصَلَ الْخِطَابَ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَصِيِّي وَخَلِيفَتِي فِي أَهْلِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ وَلَيْتُمُوهَا عَلِيًّا لَأَكَلْتُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ»^(١).

وَالْحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِحَقِّ الْإِمَامِ عَلِيِّ ع مِنْهَا مَا كَانَ بِعِنْوَانِ أَهْلِ الْبَيْتِ حَيْثُ يَكُونُ الْإِمَامُ فِي مُقَدِّمَتِهِمْ كَقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ: (فَلَا تَقْدُمُوهُمَا فَتَهْلِكُوا، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْهُمَا فَتَهْلِكُوا، وَلَا تَعْلَمُوهُمَا فَهَمَّ أَعْلَمَ مِنْكُمْ)^(٢).

وَالضَّمَائِرُ فِي حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَعِثْرَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

وَلِيَقْتَدِ بِأَهْلِ بَيْتِي مِنْ بَعْدِي، فَإِنَّهُمْ عِثْرَتِي، خَلُقُوا مِنْ طِينَتِي، وَرَزَقُوا فَهْمِي وَعِلْمِي، وَيَلُّ لِلْمِكْذِبِينَ بِفَضْلِهِمْ مِنْ أُمَّتِي لِلْقَاطِعِينَ فِيهِمْ صِلَتِي لَا أَنَا لَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي^(٣).

وَقَالَ ﷺ: (فَإِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ الْهُدَى إِلَى بَابِ الضَّلَالَةِ أَبَدًا)^(٤).

وَقَالَ ﷺ: (الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلِيٍّ

(١) أنظر، شواهد التنزيل: ٤٥٣، أنساب الأشراف: ١/٥٩١.

(٢) أنظر، مجمع الزوائد: ١٦٢/٩، مستدرک الحاکم: ١٠٩/٣، أبين كثير: ٢٠٩/٥، الصواعق المحرقة: ١٤٨.

(٣) أنظر، كنز العمال: ٩٨/١٢ ح ٣٤٤٦٨ و٣٤١٩٨، ومُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ٩٤/٥، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٣١٣/٣٦.

(٤) أنظر، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لمحمد بن سليمان الكوفي: ١/٤٢٦ و٢/٤٧٥، كنز العمال: ١١ ح ٣٢٩٦٠، المستدرک: ١٢٨/٣ ح ٧٣، المجمع الكبير للطبراني: ٥/٢٢٠، وحلية الأولياء لأبي نعيم: ١٨٦/٤ و٤/٢٤٩، الإصابة: ١/٥٥٩ ح ٢٨٦٥، تَارِيخُ دِمَشْقَ، تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيٍّ: ٩٩/٢، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٠٨/٩، مُنْتَخَبُ الْكَنْزِ لِلطَّبْرِيِّ: ٥٨٩، كَفَايَةُ الْأَثَرِ: ٨٦، المناقب للخوارزمي: ٣٤.

الْحَوْضُ»^(١).

وَعَنْ الدِّلَمِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا عَمَّارُ! إِنْ رَأَيْتَ عَلِيًّا قَدْ سَلَكَ وَادِيًا وَسَلَكَ النَّاسَ وَادِيًا غَيْرَهُ، فَأَسْلِكْ مَعَ عَلِيٍّ وَدَعِ النَّاسَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدُلِّكَ فِي رَدِيٍّ، وَلَنْ يَخْرُجَكَ مِنْ هُدًى)^(٢).

وَهَذَا حَدِيثُ الدَّارِ كَمَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ: الطَّبْرِيُّ^(٣)، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ^(٤)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ^(٥)، وَالْمُتَّقِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي كَنْزِ الْعُمَّالِ^(٦).

(١) هكذا روي الحديث: «الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْحَوْضَ». أنظر، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ٢٩٧/٥ ح ٣٧٩٨ و: ١٢/١٢٦، الْقَوْلُ الْمُبِينُ فِي فَصَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ ﷺ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانَ الْعَزَبِيِّ: ٣٩، الْأُصُولُ الشَّمَانِيَّةُ: ٦٧، وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ: ٢١٣/٢، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ١/٢٠٥، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٦/٣٥٦، مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ: ٧/٢٣٥ و: ٩/١٣٤، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ١٤/٣٢١، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١/٧٨، شَرْحُ الْأَخْبَارِ لِلْقَاضِي النُّعْمَانِ الْمَغْرِبِيِّ: ٢/٦٠، رِبْعُ الْأَبْرَارِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ: ١/٨٢٨، فَرَائِدُ السَّمَطِينِ: ١/١٧٧ ح ١٣٨، الْمَنَاقِبُ لِأَبْنِ الْمَغَازَلِيِّ: ١١٧ و ٢٤٤، وَالْمُسْتَدْرَكُ: ٣/١٩ و ١٢٤، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ٣/١٠٨ الطَّبَّعَةُ الثَّلَاثَةُ، تَأْرِيخُ أَبِي عَسَاكِرَ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ: ٣/١١٩ ح ١١٦٢ و: ٤٤٩/٤٢، كَنْزُ الْعُمَّالِ: ١١/٦٠٣ ح ٣٢٩١٢، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٢/٢٨١ الطَّبَّعَةُ الْأُولَى، فَضْلُ آلِ الْأَنْبِيَاءِ لِلتَّقْرِيبِيِّ: ٦٠، جَوَاهِرُ الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ لِأَبْنِ دِمَشْقَ: ١/٣٤٣، الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ: ١/١٠٣، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٩٨.

(٢) أنظر، الْفِرْدَوْسُ بِمَثَاوِرِ الْخِطَابِ: ٥/٣٨٤ ح ٨٥٠١، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ: ٧/٣٤٠، مَنَاقِبُ الْخَوَارِزْمِيِّ: ١٠٥، فَرَائِدُ السَّمَطِينِ: ١/١٧٨، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ١٣/١٨٦، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٣/٢١٤.

(٣) أنظر، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢/٢١٧.

(٤) أنظر، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢/٢٨.

(٥) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/١١١.

(٦) أنظر، كَنْزُ الْعُمَّالِ: ٦/٣٩٦.

وَهَذَا حَدِيثُ الْمَنْزِلَةِ الَّذِي رُوِيَ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ^(١)، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْوِلَايَةِ، وَحَدِيثُ الْغَدِيرِ الَّذِي رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِئَةٌ وَعَشْرَةٌ، وَمِنَ التَّابِعِينَ أَرْبَعٌ وَثَمَانُونَ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ ثَلَاثِمِئَةٌ وَخَمْسُونَ^(٢).

أَمَّا عَمَّارٌ، فَقَدْ قَالَ بَعْدَ أَنْتَخَابِ عُثْمَانَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! أَمَا إِذَا صَرَفْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ عَنِ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ هَاهُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا مَرَّةً، فَمَا أَنَا بِأَمْنٍ مِنْ أَنْ يَنْتَزِعَهُ اللَّهُ، فَيَضَعَهُ فِي غَيْرِكُمْ كَمَا نَزَعْتُمُوهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَوَضَعْتُمُوهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ)^(٣).

وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جِلْدَةٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ)^(٤).
أَنَّ عَمَّاراً «تَقَتْلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(٥). هَذَا مَعَ ظُهُورِ فَضَائِلِهِ، وَكَثْرَةِ سَوَابِقِهِ،

(١) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٢) أَنْظَرَ كَنْزَ الْعُمَالِ: ٣٥٦/٦، وَمُسْتَدْرَكَ الْحَاكِمِ: ١١٠/٣، وَمُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ٤٣٧/٤، وَالصَّوَائِقُ

الْمُحْرِقَةُ: ١٢٢، مِنْ هُمُ الرِّبَاطِيِّ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ٦٠.

(٣) أَنْظَرَ، مَرْجُوحُ الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ: ٤٣٩/١، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ٢٦٤/٤، التَّرَاغُ وَالْتَّخَاصُمُ فِيمَا بَيْنَ بَنِي

أُمِّيَّةٍ وَبَنِي هَاشِمٍ: ١٠٧.

(٤) أَنْظَرَ، السِّيَرَةُ لِابْنِ هِشَامٍ: ١١٥/٢، سُبُلُ الْهُدَى وَالرِّشَادِ: ٣٣٦/٣.

(٥) أَنْظَرَ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَ: ١٢٢/١، صَحِيحُ مُسْلِمٍ:

٢٢٣٥/٤، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ: ٦٦٩/٥، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ١٦١/٢ وَ: ١٦٤، وَ: ١٩٧/٤، وَ: ٢٨٩/٦.

لِوَامِعِ الْأَنْوَارِ: ١٤٤/٣، مُسْتَدْرَأُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ٩٠/٣، مِنْ هُمُ الرِّبَاطِيِّ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ

عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ٣١، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١١٢/٤، تَأْرِيخُ بَغْدَادَ: ١٨٦/١٣، وَ: ٣١٥/٥.

وَ: ٤١٤/٧، طَبَقَاتُ أَبِي سَعْدٍ: ١٧٧/٣، الطَّرَافُ لِابْنِ طَاوُوسٍ: ١٠٣/١، الطَّبَقَاتُ لِابْنِ سَعْدٍ:

٣٥٩/٣، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ١٧٠/١، الْإِسْبَغَابُ: ١٥٧/١، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ٢١٤/٥، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ:

٣١٦/٣، الْمَوْضِعُ لِلخَطِيبِ: ٢٧٧/١، وَأَنْظَرَ أَيْضاً الرُّوَايَاتُ الَّتِي خَلَقَهَا الطَّبْرِيُّ: ١/٣٠٩٥ -

٣٠٩٦، وَالخَطِيبُ فِي الْمَوْضِعِ: ١/٢٧٥، وَأَبْنُ عَسَاكِرَ بِتَرْجُمَةِ خُزَيْمَةَ بَسْنَدِهِ عَنْ سَيْفٍ مِنْ

مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ: ٥ رَقْمٌ ٣٣٧ وَرَقَّةٌ ٣٠٢ وَ: ٣٠٣. وَقَارَنَ أَيْضاً مَعَ مَا رَوَاهُ

وَأَخْتِصَاصَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

﴿البعقوبي في تأريخه: ١٧٨/٢، ومروج الذهب: ٣٦٦/٢، والفتوح لابن أَعْتَم: ٢٨٩/٢. وفي تأريخ الأئسْلَام للذهبي: ١٧١/٢.﴾

وَنَزَلَتْ فِيهِ آيَةُ ١٠٦ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ أَنْظَرَ، تَفْسِيرَ الْآيَةِ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَالْقُرْطُبِيِّ، وَأَبْنِ كَثِيرٍ، وَالسِّيُوطِيِّ. وَأَنْظَرَ طَبَقَاتِ أَبِي سَعْدٍ: ١٧٨/٣، وَالْمُسْتَدْرَكَ: ١٧٨/٣.

وَأَنْظَرَ تَرْجَمَةَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي مَرْجِ الْذَهَبِ: ٢١/٢ وَ ٢٢، أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ: ٤٨/٥ - ٨٨، وَ: ٣١٤/٢، وَمَا بَعْدَهَا تَحْقِيقَ الْمُحَمَّدِيِّ طَبَقَةَ الْأَعْلَمِيِّ بِبَيْرُوتٍ، مُسْتَدْنَ أَحْمَدَ: ١/٩٩ وَ ١٢٣ وَ ١٢٥ وَ ١٣٠ وَ ١٣٧ وَ ٤٠٤، وَ: ٢/١٦٦ وَ ١٦٤ وَ ٢٠٦، وَ: ٣/٥، وَ: ٢٢ وَ ٢٨ وَ ٩٠، وَ: ٤/٧٦ وَ ٨٩ وَ ٩٠ وَ ١٩٧ وَ ١٩٨ وَ ٣١٩، وَ: ٥/٢١٤ وَ ٣٠٦، وَ: ٦/٢٨٩، وَ: ٣٠٠، وَ: ٣١١ وَ ٣١٥ وَ ٤٥٠، وَصَحِيحَ الْبِخَّارِيِّ: الْجِهَادُ ب ١٧، سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ ب ١١ مِنَ الْمَقْدَمَةِ، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: ب ٣٣ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، وَمُسْتَدْنَ الطَّائِي السِّي: ١١٧ وَ ٦٠٣ وَ ٦٤٣ وَ ٦٤٩ وَ ١١٥٦ وَ ١٥٩٨ وَ ٢١٦٨ وَ ٢٢٠٢، وَالإِسْبِيَابَ: ٢/٤٦٩ حَرْفَ الْعَيْنِ، الإِصَابَةَ: ٢/٥، خِصَائِصَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّسَائِيِّ: ١٣٢ طَبَقَةَ الْحَيْدَرِيَّةِ، حَلِيَةَ الْأَوْلِيَاءِ: ٤/١٧٢ وَ ٣٦١، وَ: ٧/١٩٧ وَ ١٩٨، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٧/٢٤٠ وَ ٢٤٢، وَ: ٩/٢٩٥، تَأْرِيخَ الطَّبْرِيِّ: ٥/٣٩ وَ ٤١، وَ: ١٠/٥٩.

وَأَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ أَيْضاً فِي أَسَدِ الْغَابَةِ: ٢/١١٤ وَ ١٤٣ وَ ٢١٧، وَ: ٤/٤٦، الإِمَامَةَ وَالسِّيَاسَةَ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ١/١١٧، تَأْرِيخَ الْبَعْقُوبِيِّ: ٢/١٦٤ طَبَقَةَ الْغُرِيِّ، وَقَعَةَ صِفِّينَ: ٣٤١ وَ ٣٤٣، الْعَقْدَ الْفَرِيدَ: ٤/٣٤١ وَ ٣٤٣، الْمَنَاقِبَ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ٥٧، ١٢٣ وَ ١٢٤ وَ ١٥٩ وَ ١٦٠، الْكَامِلَ فِي التَّأْرِيخِ: ٣/٣١٠ وَ ٣١١، الإِسْبِيَابَ بِهَامِشِ الإِصَابَةَ: ٢/٤٣٦ طَبَقَةَ السَّعَادَةِ، فَرَائِدَ السَّمْطِيِّ: ١/١١٤ وَ ١٢٠، الْمُعْجَمَ الصَّغِيرَ لِلطَّبْرَانِيِّ: ١/١٨٧.

وَرَاجِعَ أَيْضاً شَرْحَ التَّوْحِيدِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٨/١٠ وَ ١٧ وَ ١٩ وَ ٢٤، وَ: ١٥/١٧٧ طَبَقَةَ مَضَرَ تَحْقِيقَ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ، وَ: ٢/٢٧٤ طَبَقَةَ الْأَوْلَى مَضَرَ، سِيرَةَ أَبِي هِشَامَ: ٢/١٠٢، نُورَ الْأَبْصَارِ: ١٧ وَ ٨٩ طَبَقَةَ السَّعِيدِيَّةِ بِمَضَرَ، كِفَايَةَ الطَّالِبِ: ١٧٢ - ١٧٥ طَبَقَةَ الْحَيْدَرِيَّةِ، وَ ٧١ وَ ٧٣ طَبَقَةَ الْغُرِيِّ، تَذَكَّرَةَ الْخَوَاصِّ: ٩٣ وَ ٩٤، يَسَائِعَ الْمَوَدَّةِ: ١٢٨ وَ ١٢٩ طَبَقَةَ اسْلَامِيُولِ، وَ: ١٥١ وَ ١٥٢ طَبَقَةَ الْحَيْدَرِيَّةِ، وَ: ١/١٢٨ وَ ١٢٩ طَبَقَةَ الْعِرْفَانِ، وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِابْنِ عَرَبِيٍّ: ٤/١٧٠ طَبَقَةَ الثَّانِيَةِ تَحْقِيقَ الْبِجَاوِيِّ. وَكَانَ عَمَّارٌ مَعَ عَلِيِّ بْنِ حَزْبِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَقَتْلَ بَعْضِيٍّ مَسَاءَ الْخَمِيسِ ٩ صَفَرِ سَنَةِ (٣٧ هـ) وَلَهُ مِنَ الْمُرُورِ ٩٣ سَنَةً.

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى الْقَائِلِينَ بِإِمَامَةِ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُ اللَّهُ لِأَجْلِ الْغَلْبَةِ، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّ الْحَسَنَ سَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَالْحُجُجُ عَلَى ذَلِكَ مُتَسَعَةٌ، لَكِنَّهُ يَكْفِينَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ بَاغٍ بِإِشْكَالٍ لِحَرْبِهِ لِعَلِيٍّ - ﷺ - . وَلِهَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ وَالْمُتَلَقَى بِالْقَبُولِ، فَإِذَا كَانَ بَاغِيًّا كَانَ ظَالِمًا، وَهَذَا مِمَّا لَا نَزَاعَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(١).

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ مُعَاوِيَةَ إِمَامٌ، لَكَانَ الْخَبْرُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ كَاذِبًا تَعَالَى اللَّهُ عَن ذَلِكَ عَلْوًا كَبِيرًا^(٢).

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُنَادِي فِي النَّاسِ، وَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَكَانَ يَدْخُلُ الْكُعْبَةَ، وَيَتَعَلَّقُ بِحَلْقَةِ بَابِهَا، وَيَقُولُ: أَنَا جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ لِمَنْ يَعْرِفُنِي، وَأَنَا أَبُو ذَرٍّ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفُنِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِي كَسْفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ﴾^(٣).

(١) الْبَقَرَةُ: ١٢٤.

(٢) أَنْظِرْ، الإِصْبَاحَ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ: ١٧١.

(٣) أَنْظِرْ، مُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ٣٤٣/٢، طَبَعَةُ حَيْدَرِآبَادِ سَنَةِ ١٣٢٤ هـ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَمِثْلٍ، وَفِي وَرِوَايَةٍ أُخْرَى: عَنِ الْبِرَّازِ عَنِ أَبِي عُبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَلِلْحَاكِمِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ مِثْلُهَا.

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهَا فَازَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا رَجَ فِي النَّارِ. (ذَخَائِرُ الْمُقْبَنِيِّ: ٢٠). وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ عَلِيٍّ ﷺ: وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا أُولِجَ - يَعْنِي دَخَلَ - . مَوْدَّةُ الْقُرْبَيْنِ: ١٣، كَنْزُ الْعُمَمَالِ: ١٢٠٠/١٠٠، ٣٤١٨٠/١٠٠، ١٥٣/١٦، و: ٩٥/١٢، فَضْلُ أَهْلِ الْبَيْتِ ح ٣٤١٥١، وَأَنْظِرْ جَمْعَ الْفَوَائِدِ: مَنَاقِبُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَضْهَارُهُ: ٢٣٦/٢، الْقَوْلُ الْمُبِينُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ ﷺ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانَ الْعَرَبِيِّ: ٢٩، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٦٨/٩، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ: ٢٦٣٦/٤٥/٣، مُتَنَخَّبُ كَنْزِ الْعُمَمَالِ بِهَامِشِ أَحْمَدَ: ٩٢/٥، الْفَضَائِلُ لِأَحْمَدَ: ١٤٠٢/٧٨٥/٢، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٨١٦٢/٥٣٣/٢، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نَعِيمٍ: ٣٠٦/٤، تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْحَطِيبِ: ١٩/١٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُسَمِّي عَلِيًّا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَكَانَ يَقِفُ فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ وَيَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ النَّاسِ! أَنَا صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ، وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَإِلَّا صُمَّتْ أذُنَاي: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّدِيقِ الْأَكْبَرِ. فَيَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا، لَوْ قَدَّمْتُمْ مِنْ قَدَمَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَخْرَجْتُمْ مَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِمَا عَالَ وَلِيَّ اللَّهِ، وَلَا طَاشَ سَهْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا آخْتَلَفَتْ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «سَيَكُونُ بَعْدِي فِتْنَةٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَلْزَمُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَرَانِي، وَأَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ فَارُوقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْبَاطِلِ، وَهُوَ يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

وَقَدْ نَفَاهُ عُثْمَانُ إِلَى الشَّامِ مَرَّةً، وَإِلَى الرَّبِذَةِ مَرَّةً أُخْرَى.

وَأَمَّا الْمُقَدَّادُ بْنُ أَسُودَ، فَقَدْ قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُودِي بِهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مَا أَنْتَ وَذَلِكَ يَا مُقَدَّادُ؟ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لِأَحِبِّهِمْ بِحَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَفِيهِمْ... أَمَّا وَأَيْمُ اللَّهِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَوْ أُجِدُّ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْصَارًا لَقَاتَلْتَهُمْ كَقَاتَلِي إِيَّاهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٣).

﴿١﴾ للهِشَمِيِّ: ١٦٨/٩، فَرَائِدُ السَّمْعِيِّينَ: ٥١٦/٢٤٢/٢، وَ: ٢٤٧/٢، جَوَاهِرُ الْمُتَقَدِّينَ: ١٩٠/٢، الْمُنَاقِبُ لِابْنِ الْمُعَاذِلِيِّ: ١٧٣/١٣٢-١٧٧، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ٣٦١/١، الدُّرُ الْمَسْتُورُ: ٧١/١، مُنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٣٩/٣، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٧٣، مَنْ هُمُ الرَّيْدِيُّ: ١١٨، كِتَابُ الْأُصُولِ: ٤٢، الْأُمَالِيُّ لِأَبِي طَالِبٍ: ١٠٥.

(١) أَنْظَرُ، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٢٠/١، شَرْحُ الْأَخْيَارِ: ٥٠٠/٢.

(٢) أَنْظَرُ، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٥/٢٨٧، طَبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ سَنَةِ ١٢٨٥ هـ، وَأَيْضاً رَوَاهُ الْمُتَّقِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي كَنْزِ الْعُمَالِ: ٧/٣٠٥، طَبَعَةٌ حَيْدَرِ أَبَادٍ سَنَةِ ١٣١٢ هـ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ. كَمَا فِي كِتَابِ فَصَائِلِ الْخَمْسَةِ مِنَ الصَّحَاحِ السِّتَةِ.

(٣) أَنْظَرُ، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ٤٣٩/١-٤٤٠.

إِذَنْ سَلَمَانَ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَعَمَّارَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، رِجَالٌ زَاهِدِينَ مُؤْمِنِينَ، وَهُمْ
 الزُّهَادُ حَقًّا، وَالزُّهْدُ أَخَذَ عَنْهُمْ، وَنَبَتَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ، وَفَاضَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ
 وَخَلَقَهُمْ. وَهُمْ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَا مَضْلَحَةَ لَهُمْ فِي الْحُكْمِ وَالسُّلْطَانِ،
 لَكْتَهُمْ وَالْوَالِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَصْرُوهُ بِنَاءً لَوْ صَايَا النَّبِيِّ الْعَظِيمِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَدْ أورد
 البخاري، ومسلم حديث العديري، وحديث لأعطين الراية غداً^(١)، وحديث المنزلة.
 وهذا يبطل تعليل رونالدسن الذي يقول: (إن بيعة عديري ختم كانت نتيجة لما
 أصاب النبي ﷺ من خبر وفاة ابنه إبراهيم وعدم استخلاف أزواجه)^(٢).
 وكذلك يبطل قول ابن عساكر: (إن بيعة عديري ختم لا يعني بذلك الإمارة
 والسُّلْطَانِ)^(٣).

ومن هنا نجد أن الولاية - الخلافة - قد عقدت للإمام علي ﷺ وقد عقدها له
 النبي ﷺ في حياته، بل ومنذ بداية الدعوة الإسلامية، وإن كانت فعليته تلك
 الخلافة، وتسلم زمام أمرها بعد وفاته ﷺ كما صرح هو ﷺ وهكذا نشأ أتباع
 للإمام علي ﷺ ومحبون، قد تمسكوا بولايته وأزتضوها بمجرد سماعهم قول
 الرسول ﷺ.

ونرى في المقابل من سمع قول الرسول ﷺ لكنه أبى، ولم يقبل تلك الخلافة
 المغفودة لعلي ﷺ بل وآتهم النبي ﷺ كما نجدُهُ واضحاً في يوم عديري ختم عندما
 قيل له ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ عِنْدِكَ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) أنظر، العقيدة الصحيحة: ٢٣.

(٢) أنظر، عقيدة الشيعة: ٣٤.

(٣) أنظر، تاريخ ابن عساكر: ١٦٦/٤.

هُوَ إِنَّهُ مِنَ اللَّهِ»^(١).

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ ؟

أَتَعْتَرِفُونَ بِحَادِثَةِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ الْفِهْرِيِّ أَمْ لَا تَعْتَرِفُونَ ؟ فَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ بِالنَّفْيِ فَهَذَا مَحْضُ افْتِرَاءٍ وَكَذَبٍ ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ الْحَارِثِ الْفِهْرِيِّ وَوُقُوعَ الْعَذَابِ عَلَيْهِ ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالتَّأْرِيخِ ، وَالسِّيَرِ ، وَالحَدِيثِ ، وَالتَّفْسِيرِ ، بَلْ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَةٌ : «سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ»^(٢) . وَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»^(٣) ، فَرَمَاهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ سِجِّيلٍ ، كَمَا فَعَلَ مِنْ قَبْلُ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ . هَذَا عِنْدَمَا سَمِعَ الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ الْفِهْرِيِّ بِتَنْصِيبِ عَلِيِّ لِلْإِمَامَةِ ، وَالخِلَافَةِ ، وَالقِيَادَةِ ، وَالسِّيَادَةِ ، وَالرِّيَادَةِ ، فَلَمْ يَتَحَمَّلْ هَذَا الرَّجُلُ فَشَكَ وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَأَنَاخَهَا ، وَنَزَلَ عَنْهَا ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَمَرْتَنَا أَنْ نَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَبَلْنَا مِنْكَ ذَلِكَ ، وَأَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ خَمْسًا فَقَبَلْنَا ، وَأَمَرْتَنَا بِالزَّكَاةِ فَقَبَلْنَا ، وَأَمَرْتَنَا أَنْ نَصُومَ رَمَضَانَ فَقَبَلْنَا ، وَأَمَرْتَنَا بِالْحَجِّ فَقَبَلْنَا ، ثُمَّ لَمْ تَرْضَ بِهَذَا حَتَّى رَفَعْتَ بِضَبْعِي أَبْنَ عَمِّكَ تَفْضُلَهُ عَلَيْنَا ، ؟ .. فَوَلَّى الْحَارِثُ يُرِيدُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا ...» ، فَمَا وَصَلَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى رَمَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) أنظر ، نُظْمُ دُرِّ السَّمْطِينَ : ٩٣ ، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِ : ٣٠ ، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : ٦ / ٢٨٢ .

يَنَابِيعُ الْعُودَةِ : ٣٢٨ ، السِّيَرَةُ الْحَلِيبِيَّةُ : ٣ / ٢٧٥ ، نُورُ الْأَبْصَارِ : ٧٨ .

(٢) الْمَعَارِجُ : ١ - ٣ .

(٣) أنظر ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ : ١٣٦ .

بِحَجْرٍ مِنَ السَّمَاءِ سَقَطَ عَلَى هَامَتِهِ فَخَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ فَقَتَلَهُ ^(١).

فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَعْتَرِضَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَعْتَرَفَ بِالوَحْدَانِيَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبِنَبُوَّتِهِ ﷺ، وَبِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ - يَعْتَرِضُ عَلَى أَمْرٍ بَسِيطٍ جِدًّا وَهُوَ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْنَى الَّذِي تُرِيدُونَهُ وَهُوَ الْحَلِيفُ، الْمُحِبُّ، الصَّدِيقُ، وَ... وَ...؟ وَمَا هُوَ مَدَى تَأْثِيرِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ بِهَذَا الْمَعْنَى - الَّتِي تُبْكِي الثَّكْلَى، بَلْ تُبْكِي حَتَّى قُسَاةَ الْقُلُوبِ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانَ الْفِهْرِيِّ الَّذِي جَاءَ تَوًّا مِنْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْمَفْرُوضِ بِهِ قَدْ أَمْتَلَأَ قَلْبَهُ بِالْإِيْمَانِ، وَالتَّقْوَى وَالْمَحَبَّةِ، وَالْعَطْفِ عَلَى الْأَصْدِقَاءِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالْجَارِ وَالْحَلِيفِ، وَ... وَ...؟ أَفَلَا يَكُونُ مِنَ السُّخْفِ، وَالْحِمَاقَةِ، وَالْخَبْلِ أَنْ يَعْتَرِضَ الْحَارِثُ ابْنَ النُّعْمَانَ الْفِهْرِيِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَمْرٍ بَسِيطٍ جِدًّا وَهُوَ الَّذِي تَحْمَلُ مَا تَحْمَلُ مِنَ الْأَعْبَاءِ فِي الْحَجِّ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ؟ أَفَلَا يَكُونُ مِنَ السُّخْفِ أَيْضًا أَنْ لَا يَمْنَعَهُ أَصْحَابُهُ - أَصْحَابُ الْحَارِثِ - مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ الْجَافِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَمْرَ لَا يَعْنِيهِ هُوَ بِالذَّاتِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى مَعْنَاكُمْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَلْوَجُوبِ؟ وَحَتَّى لَوْ قُلْنَا بِوَجُوبِهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَأَجِبِ الْكِفَائِيِّ لِأَلْوَأَجِبِ الْعَيْنِيِّ؟ ثُمَّ هَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ مِنْ قِبَلِ الْحَارِثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَسْتَحِقُّ هَذَا الْعَذَابَ،

(١) أنظر، شواهد التنزيل: ٢/٣٨١ ح ١٠٣٠ و ١٠٣١ و ١٠٣٣ و ١٠٣٤، السيرة الحلبية: ٣/٢٧٥.

تذكرة الخواص: ٣٠، نظم دُرر السَّمطِين: ٩٣، الفصول المهمة لابن الصَّبَّاحِ الْمَالِكِيِّ: ٢٥، نُور الْأَبْصَارِ: ٧١، يَنْابِيعِ الْعُودَةِ: ٣٢٨، طَبَقَةُ الْجِيدْرِيةِ، تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ بِهَامِشِ تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ: ٢/٢٤٢، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٨/٢٧٨، فَوَائِدُ السَّمطِينِ: ١/٨٢، تَفْسِيرُ الْمَنَارِ: ٦/٤٦٤، قَيْضِ الْقَدِيرِ: ٦/٢١٨، شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢/٣٨٧، شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّذْبِيَّةِ: ٧/١٣.

وَسَقُوطِ حَجَرٍ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى هَامَتِهِ، وَخُرُوجِهِ مِنْ دُبُرِهِ، وَقَتْلِهِ، وَقَدْ أَعْتَرَضَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا، بَلْ حَاوَلُوا قَتْلَهُ مِرَارًا وَتَكَرَّرًا، حَتَّى أَنَّهُمْ كَذَّبُوهُ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا نَزَلَ عَلَى الْحَارِثِ؟ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ عَلَى مَعْنَاكُمْ نَزُولِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟ لَا أَدْرِي كَيْفَ تُفَسِّرُونَ هَذَا؟ بَلْ إِنَّ كُلَّ هَذَا جَاءَ نَتِيجَةَ أَعْتِرَاضِ الْحَارِثِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ فِي تَنْصِيبِ عَلِيٍِّّ ﷺ لِلْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدَلِيلٍ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عِنْدِي، بَلْ هُوَ مِنَ اللَّهِ... ثُمَّ لَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ هُنَالِكَ مُبَاهَلَةٌ بَيْنَ الْحَارِثِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لِأَنَّ الْحَارِثَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «...»، ثُمَّ لَمْ تَرْضَ حَتَّى نَصَّبْتَ هَذَا الْغُلَامَ فَقُلْتَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ. فَهَذَا شَيْءٌ مِنْكَ أَوْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمْرٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّ هَذَا مِنَ اللَّهِ؟ فَوَلَّى النُّعْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَلَّهِمْ إِنْ كَانَ هَذَا...»، ثُمَّ مَا مَعْنَى قَوْلِ الْحَارِثِ: «نَصَّبْتَ هَذَا الْغُلَامَ»، إِذَا كَانَ الْمُرَادُ كَمَا تَدْعُونَ بِأَنَّهُ الْمُحَبَّبُ، الصَّدِيقُ... إلخ؟ وَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ هَذِهِ الْجُمُوعَ الْغَفِيرَةَ لَا تَفْهَمُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَفْهَمُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، بَلْ فَهَمُ قَوْلِهِ ﷺ، فَقَطَّ وَفَقَطَّ الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانَ الْفِهْرِيُّ، وَفِيهِمْ كُبَّارُ الصَّحَابَةِ مِنْ أَمْثَالِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، وَزَيْدَ ابْنِ أَرْقَمٍ، وَ... وَ...؟ إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ شَيْءٌ عَظِيمٌ لَدَى الْحَارِثِ أَكْبَرَ، وَأَعْظَمَ مِنَ الْجِهَادِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ حَتَّى يَرْفُضَهُ، وَيَطْلُبُ الْمُبَاهَلَةَ بِصُورَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ وَهُوَ الْوِلَايَةُ لِعَلِيٍِّّ ﷺ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَتَّحِمِلُهُ الْحَارِثُ فَكَانَ حَالَهُ الْهَلَاكُ رَغْبَةً مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَى زَمَانٍ تَنْصِيبِ عَلِيٍِّّ بِالْوِلَايَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْعَصَبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ

الحاقدة الساذجة لا تتحمل، ولذا كان حال أهل نجران أفضل، وأحسن من حال الحارث وأمثاله؛ لأنهم لم يباهلوا رسول الله ﷺ خوفاً من وقوع العذاب... وأشدت النزاع أكثر، وظهر الخلاف أوضح عند وفاة الرسول ﷺ واحتجاج الناس إلى الخليفة، وظهر أنصار علي عليه السلام الذين بايعوه في حياة الرسول ﷺ وظهر مخالفتهم الذين أنكروا تلك البيعة في غدير خم، والتي لا تُلبي رغباتهم وأهواءهم، فتركوا علياً عليه السلام جانباً يتولّى أمر الرسول ﷺ مشغولاً بتجهيزه، وأنتهزوا الفرصة لعقد البيعة لأمرهم.

إن أنقسام المسلمين قد ظهر بشكل جلي وواضح في الساعة التي رقع فيها رسول الله ﷺ وأولاً مراعاة الإمام علي عليه السلام للأوضاع والظروف التي حاطت بالإسلام والمسلمين، لحدثت تطورات لا يستطيع المرء أن يقدر مدى أثرها السيء على الجهود الحثيثة التي بذلها الرسول ﷺ، والإمام علي عليه السلام، والصحابة المخلصون؛

لكنه عليه السلام أدرك الموقف ومن معه من الصحابة وبني هاشم بعد جدال مرير، فبايع جماعته مع الاحتفاظ بحقهم الشرعي، واستمرت العلاقة بين الفريقين: الرافض من الأول، وبين الفريق الذي سارع إلى السقيفة.

ورغم تقدم أبو سفيان لمبايعة الإمام علي عليه السلام بالخلافة إلا أن الإمام عليه السلام نهره (ثلاث مرات) ^(١). لأنه عليه السلام أدرك بعلمه الدقيق نوايا أبي سفيان حيث قال له: (والله ما أردت بهذا إلا الفتنة وإنك والله طالما بغيت للإسلام شراً، لا حاجة لنا في

(١) أنظر، العقد الفريد: ٢/٢٤٩ و: ٤/٢٥٧، تأريخ الطبري: ٣/٢٠٩، الكامل في التاريخ: ٢/٣٢٥.

شرح النهج لابن أبي الحديد: ٢/٤٨.

نَصِيحَتِكَ) ^(١) لَكِنَّ أَبُو سُفْيَانَ اسْتَمَرَ فِي فِتْنَتِهِ لِشَقِّ عَصَا الْأُمَّةِ وَأَخَذَ يَقُولُ ^(٢):

بَنِي هَاشِمٍ لَا تَطْمَعُوا النَّاسَ فِيكُمْ وَلَا سِيَّائِيَمِ بْنِ مُزَةَ أَوْ عَدِي
فَمَا الْأَمْرُ إِلَّا فِيكُمْ وَإِلَيْكُمْ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو حَسَنِ عَلِيٍّ

وَإِنَّ الْعَبَّاسَ كَذَلِكَ جَاءَ حَاتِئًا الْإِمَامَ ﷺ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ وَلَكِنَّ الْإِمَامَ يَعْلَمُ بِقَلَّةِ الْأَنْصَارِ وَالْأَعْوَانِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (لَوْ كَانَ عَمِّي حَمَزَةً حَيًّا، أَوْ أُخِي جَعْفَرَ بَاقِيًّا...) ^(٣) وَيَعْلَمُ بِوُقُوعِ فِتْنَةِ عَظِيمَةٍ تُؤَدِّي إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْإِسْلَامِ، وَمُهْمَّتِهِ ﷺ تَثْبِيَتِ الْإِسْلَامِ لَا هَدْمِهِ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: (أَمُدُّ يَدَكَ أَبَايَعُكَ، فَإِذَا قِيلَ لِلنَّاسِ بَايَعَ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أَبْنِ أَخِيهِ لَمْ يَخْتَلَفْ أَتْنَانِ) رَدَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ ثُمَّ قَالَ نَفْسَ الْقَوْلِ لِأَبِي سُفْيَانَ عِنْدَمَا جَاءَ مُبَايَعًا لَهُ، وَحَثَّهُ عَلَى إِظْهَارِ مُخَالَفَةِ الْقَوْمِ وَالنُّهُوضِ بِالْأَمْرِ، فَقَالَ ﷺ: يَا أَبَا سُفْيَانَ! طَالَمَا طَلَبْتَ فِي الْإِسْلَامِ الْغَوَائِلَ ^(٤) مُنْتَهًا عَلَى أَنْ غَرَضُهُ بِمَا يَظْهَرُ إِيقَاعَ الْفِتْنَةِ، دُونَ النَّصْحِ لَهُ، وَمُعَاوَنَتِهِ عَلَى أَمْرِهِ.

وَيَتَجَلَّى كِبَرُ نَفْسِ الْإِمَامِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ مَعَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِ لِأَمْرِ خَاصٍ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ حِرْصًا عَلَى الْإِسْلَامِ، رَغْمَ الْمَوَاقِفِ الْغَلِيظَةِ الَّتِي وَقَفُوهَا ضِدَّهُ، وَخَاصَّةً فِي قَضِيَّةِ فَدَكِ، فَقَدْ سَبَقَتْ الشَّائِعَاتُ خُطُواتِ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى دَارِ فَاطِمَةَ، لِيَطْلُبَ الْبَيْعَةَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَهَلْ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ عِقَالٌ يَمْنَعُهَا أَنْ تَرُوي قِصَّةَ الْحَطْبِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ،

(١) أنظر، الإصابة: ١٧٢/٢، الإستهيعاب: ١٨٣/٢، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١٣٠/٢ و ٧/٦.

(٢) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ١٠٥/١، و: ١٢٦/٢، تاريخ المدينة: ١٠٩٠/٣، النزاع والتخاصم فيما

بين بني أمية وبني هاشم: ١٠٥.

(٣) أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٣٧/٣.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٠٩/٣.

فَأَحَاطَ بَدَارَ فَاطِمَةَ، وَفِيهَا عَلِيٌّ وَصَحْبُهُ»^(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «... وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَمَنْ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا عَنَّا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ»^(٢). وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى الْبَلَاذِرِيُّ «بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ قَعَدَ عَنْ بَيْعَتِهِ وَقَالَ: أَتَنِّي بِهِ بِأَعْنَفِ الْعُنْفِ، فَلَمَّا أَتَاهُ جَرَى بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِحْلِبْ حَلْبًا لَكَ شَطْرَهُ...»^(٣)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ فِي دَارِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْرُجُوا، فَدَعَا بِالْحَطْبِ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَتَخْرُجُنَّ أَوْ لِأَحْرَقَنَّهَا عَلِيٌّ مَنْ فِيهَا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَفْصِ إِنَّ فِيهَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «وَأَيْنَ»^(٤). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شَيْخَةَ: «لِيُحْرَقَ الْبَيْتُ بِمَنْ فِيهِ»^(٥) وَالْأَخْبَارُ بِهَذَا كَثِيرَةٌ، وَلَسْنَا

(١) أنظر، الإمام علي بن أبي طالب لعبد الفتاح مقصود: ٢١٦/١.

(٢) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥٥٠/١، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٤٤٦/٢، أبن الأثير: ١٢٤/٢، أبن كثير: ٢٤٦/٥، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ٩٧/١، شَرْحُ النَّهْجِ: ١٢٣/١، تَارِيخُ السِّيَاطِيِّ: ٤٥، السِّيْرَةُ لِابْنِ هِشَامَ: ٣٣٨/٤، تَبْيِيرُ الْوُصُولِ: ٤١/٢.

(٣) أنظر، شَرْحُ النَّهْجِ: ١٣٤/١ و ١٣٤/٢، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٢٦/٢، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٤٤٨/٢، الْبَحَارِيُّ: ٣٨/٣، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٧٢/١ و ١٥٣/٥، أبن كثير: ٢٨٥/٥، أبن عبد ربه: ٦٤/٣، أبن الأثير: ١٢٦/٢، كَفَايَةُ الطَّلَابِ: ٢٢٥، الْمَسْعُودِيُّ: ٤١٤/٢، التَّنْبِيْهُ وَالْأَشْرَافُ: ٢٥٠، الصَّوَاعِقُ الْمُحْرَقَةُ: ١٢/١، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١٤/١، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى: ٣٠٠/٦، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥٥٠/١، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ٩٧/١، تَارِيخُ السِّيَاطِيِّ: ٤٥، السِّيْرَةُ لِابْنِ هِشَامَ: ٣٣٨/٤، الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ: ١٦٧/١، السَّقِيْفَةُ لِلْجَوْهَرِيِّ، تَارِيخُ الْخَمِيْسِ: ١٧٨/١.

(٤) أنظر، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِزْرَاهِيمَ: ٢٥٩ - ٢٦٠، الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ: ١٦٧/١، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١٢/١، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٥٨٦/١، السَّقِيْفَةُ لِلْجَوْهَرِيِّ بِرِوَايَةِ لِابْنِ أَبِي أَحَدِيدٍ: ١٣٢/٢، تَارِيخُ الْخَمِيْسِ: ١٧٨/١.

(٥) أنظر، تَارِيخُ ابْنِ شَيْخَةَ: ١١٣، هَامِشُ الْكَامِلِ: ١١٣/١١، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ٢٥٩/٤، الْعِلَلُ وَالنُّحُلُ:

بِصَدَدِ بَيَانِهَا خَوْفًا مِنْ طُولِ الْمَقَامِ.

وَقَدْ عَدَّ الْمُؤَرِّخُونَ فِي الرِّجَالِ الَّذِينَ أُدْخِلُوا بَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ كَلَامًا مِنْ:
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ
شِمَّاسٍ، زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، سَلَمَةَ بْنَ سَلَامَةَ بْنَ
وَقَّشٍ، سَلَمَةَ بْنَ أَسْلَمٍ، أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ الْقُرَشِيَّ
الْمَخْزُومِيَّ^(١).

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ:

أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَنْزِلَ عَلِيٍّ وَفِيهِ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَرِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
فَخَرَجَ عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ مُصَلِّتًا بِالسَّيْفِ، فَعَثَرَ فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَوَثَبُوا عَلَيْهِ
فَأَخَذُوهُ^(٢).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْهَرِيُّ:

وَعَلِيٌّ يَقُولُ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِ اللَّهِ» حَتَّى أَنْتَهَوْا بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقِيلَ
لَهُ: بَايِعْ، فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكُمْ، لَا أَبَايَعُكُمْ، وَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالْبَيْعَةِ لِي،
أَخَذْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَخْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ بِالْقَرَابَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،
وَتَأْخِذُونَهَا مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ غَضَبًا!»^(٣).

◀ ٥٧/١، تَقْلًا عَنِ النَّظَامِ، وَهَامِشُ الْفَضْلِ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنُّحْلِ لِابْنِ حَزَمِ الظَّاهِرِيِّ: ٧٣/١،
أَعْلَامُ النِّسَاءِ: ٧٧/٣ و١٢٠، كَنْزُ الْعَمَالِ: ١٤٠/٣، مُرُوجُ الذَّهَبِ: ١٠٠/٢، الْعَقَادُ فِي عِبْقَرِيَّةِ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ: ١٧٣.

(١) أَنْظَرُ، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٢٥٨.

(٢) أَنْظَرُ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٢٥٩.

(٣) أَنْظَرُ، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١١/١، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١١/٦.

تذوين وتنظير

بعيداً عن الملابسات التي حدثت في السقيفة والبيعة لأبي بكر، وما أصاب الجمهور من فاجعة ودهشة لهذا التسابق والتنافس بين المهاجرين من جهة، وبين الأنصار من جهة أخرى والنبي ﷺ مسجى، وأهل بيته وجماعة من أجلاء، الصحابة مُستغلون بتجهيزه ﷺ نظراً لهذا وذلك، فقد قال الخليفة الثاني بعدما أنهت إليه الخلافة: (كانت بيعة أبي بكر فلتة، وقى الله المسلمين شرها)^(١).

ويقول الأستاذ علي عبدالرازق: (وإذا رأيت كيف تمت البيعة لأبي بكر، تبين لك أنها كانت بيعة سياسية ملكية، عليها كل طوابع الدولة الجديدة المحدثه؛ وأنها قامت كما تُقام الحكومات الجديدة على أساس القوة والسيف)^(٢).

إن القضية الأساسية هي قضية الإمامة وإثباتها للإمام علي عليه السلام وخلافة الرسول ﷺ، وأنه ﷺ أستحق هذه الخلافة لا عن طريق الكفاءة وتلك الأوصاف المؤهلة له فقط، بل عن طريق النص عليه بالإسم والتعيين المباشر، وهو بدوره ﷺ يعين من بعده بوصية من النبي ﷺ أبناءه من فاطمة عليها السلام على اليقين، واحد بعد واحد).

ويذهب المسعودي إلى أن أهل الإمامة أنفردوا بالقول بأن: (الإمامة لا تكون إلا نصاً من الله ورَسُوله على عين الإمام وأسمه وأشتهاره، كذلك وفي سائر الأعصار لا تخلو الناس من حجة الله فيهم ظاهراً وباطناً) ثم قال:

(١) أنظر، العقيدة والشريعة جولد تسيهر: ١٧٤.

(٢) أنظر، الخلافة وأصول الحكم، علي عبدالرازق: ١٦٥.

(وَإِنَّ عَلِيًّا نَصَّ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنَ، ثُمَّ الْحُسَيْنَ، وَالْحُسَيْنَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى صَاحِبِ الْوَقْتِ الثَّانِي عَشَرَ)^(١).

وَيَقُولُ الشَّهْرِسْتَانِي: (إِنَّ الْإِمَامَةَ لَيْسَتْ قَضِيَّةَ مَضْلِحِيَّةٍ بَلْ هِيَ رُكْنُ الدِّينِ)^(٢).

وَيَقُولُ ابْنُ خُلْدُونٍ بِهَذَا الصَّدَدِ: (لَا يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ إِغْفَالُهَا)^(٣).

وَيَقُولُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ الْقَمِّي: (لَا يَجُوزُ تَفْوِيضُهَا إِلَى الْأُمَّةِ)^(٤).

غَيْرَ أَنْ تَوَلَّى أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَحْسِمِ مَشْكِلةَ كَيْفِيَّةِ اخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ، إِذْ يَتَعَدَّرُ أَنْ تَسْتَنْبِطَ مِنْ بَيْعَتِهِ قَاعِدَةَ شَرْعِيَّةٍ، تُحَدِّدُ كَيْفَ يُخْتَارُ الْحَاكِمُ^(٥).

وَزَادَ الْأَمْرَ تَعْقِيداً أَنْ تَبَايَنَتْ طُرُقُ اعْتِلَاءِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ: مِنْ بَيْعَةٍ تَمَّتْ فَلْتَةٌ، ثُمَّ اسْتِخْلَافٌ، ثُمَّ أَنْ تَكُونَ فِي سِتَّةٍ، هُمْ الْمُرْشَحُونَ وَالنَّاخِبُونَ عَلَى السَّوَاءِ^(٦).

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ:

لَا تَتَّعَدُ إِلَّا بِجُمْهُورِ أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ مِنْ كُلِّ بِلَدٍ لِيَكُونَ الرِّضَا بِهِ عَاماً

(١) أنظر، مروج الذهب: ٢٣٧/٣.

(٢) أنظر، الملل والنحل: ١٩٥/١.

(٣) أنظر، المقدمة: ٣٤٥.

(٤) أنظر، المقالات والفرق: ١٥٤.

(٥) أنظر، الزيدية لأحمد محمود صبحي: ٢٠.

(٦) أنظر، المصدر السابق: ٢١، تأريخ الطبري: ٢٩٢/٣ و ٢٦٦ و ٣٠٥، السيرة النبوية لابن هشام:

٣٣٦/٤، أنساب الأشراف للبلاذري: ١٥/٥، شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: ١٢٣/٢.

طبقات ابن سعد: ٢٤٣/٣ و ٢٤٧، العقد الفريد: ٧٣/٣ و ٤١٠/٢، الرياض النضرة: ٧٢/٢.

منتخب الكنز: ٤٢٩/٤ و ١٦٠/٣.

والتَّسْلِيمَ لِإِمَامَتِهِ إِجْمَاعاً، وَهَذَا مَذْهَبٌ مَدْفُوعٌ بِبَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْخِلَافَةِ
بِاخْتِيَارٍ مِنْ حَضْرَاهَا، وَلَمْ يَنْتَظِرْ بِبَيْعَتِهِ قُدُومَ غَائِبٍ عَنْهَا.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى:

أَقَلَّ مَنْ تَنَعَّدَ بِهِ مِنْهُمْ الْإِمَامَةَ خَمْسَةَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى عَقْدِهَا أَوْ يَعْقِدُهَا
أَحَدُهُمْ بِرِضَا الْأَرْبَعَةِ اسْتِدْلَالاً بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ أَنْعَقَدَتْ
بِخَمْسَةِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا ثُمَّ تَابَعَهُمُ النَّاسُ فِيهَا، وَهُمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ
بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَسِيدُ ابْنُ حُضَيْرٍ، وَبَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ.
وَتَانِيَهُمَا: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الشُّورَى فِي سِتَّةٍ لِيَعْقُدَ لِأَحَدِهِمْ بِرِضَا الْخَمْسَةِ. وَهَذَا قَوْلُ
أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ:

تَنَعَّدَ بِثَلَاثَةٍ يَتَوَلَّاهَا أَحَدُهُمْ بِرِضَا الْإِثْنَيْنِ لِيَكُونُوا حَاكِمًا وَشَاهِدِينَ كَمَا
يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى:

(تَنَعَّدَ بِوَاحِدٍ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لِعَلِيِّ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: أُمِدِدْ يَدَكَ أَبَايَعِكَ،
فَيَقُولُ النَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايَعَ ابْنَ أَخِيهِ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ آثْنَانِ، وَلِأَنَّهُ
حُكْمٌ وَحُكْمٌ وَاحِدٌ نَافِذٌ).

(وَأَمَّا أَنْعَقَادُ الْإِمَامَةِ بَعْدَهُ مِنْ قَبْلِهِ، فَهُوَ مِمَّا أَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ وَوَقَعَ
الِاتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهِ لِأَمْرَيْنِ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمَا وَلَمْ يَتَنَازَرُوا بِهِمَا، أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَبَا
بَكْرٍ عَهَدَ بِهَا إِلَى عُمَرَ فَأَثَبَتِ الْمُسْلِمُونَ إِمَامَتَهُ بَعْدَهُ).

وَتَانِيَهُمَا: أَنَّ عُمَرَ عَهَدَ بِهَا إِلَى أَهْلِ الشُّورَى... إِلَى قَوْلِهِ: لِأَنَّ بَيْعَةَ عُمَرَ لَمْ

تَتَوَقَّفُ عَلَيَّ رِضَا الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ أَحَقَّ بِهَا^(١).

بَلْ أَصْبَحَ الْمُرْشِحُونَ خَمْسَةَ وَالنَّاحِبُ وَاحِدًا، وَقَدْ بَرَّرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَأَبْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَأَبْنِ الْقَيْمِ ذَلِكَ بِأَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَدْ اسْتَشَارَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا، فَوَجَدَهُمْ لَا يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ أَوْ عَلِيٍّ أَحَدًا؛

وَفِي رَأْيِي إِنَّ ذَلِكَ تَبْرِيرٌ أَكْثَرُ مِنْهُ تَقْرِيرٌ، لِأَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ كَانَ مَوْكُولًا لِكَلِمَةِ مِنْهُ، حَدَّدَتْ أخطَرَ قَرَارٍ فِي تَأْرِيخِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُلَاحِظُ أَنَّهُ قَدْ بَنَى اخْتِيَارَهُ عَلَيَّ قَاعِدَةً غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ فِي الشَّرْعِ، إِذْ قَرَنَ سِيرَةَ الشَّيْخِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ شَرْطًا عَلَيَّ كُلِّ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ قَبْلُ وَلَا مِنْ بَعْدِ أَنَّ سِيرَةَ الْمُرْشِحِينَ تُقْرَنُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، وَحِينَ أَرَادَ عَلِيٌّ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ فَقَطُّ وَإِنْ اجْتَهَدَ كَمَا اجْتَهَدَا، أَتَجَّهَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِيخْتَارَ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا أَعْتَرَضَ عَلِيٌّ، قَالَ: «فَمَنْ نَكَّتْ فَإِنَّمَا يَنْكُتُ عَلَيَّ نَفْسِي، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْنَهُ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا!»^(٢).

فَأَضَافَ خَطَأً آخَرَ بِاسْتِشْهَادِهِ بِالْآيَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَضَلَّ عَنْ إِنَّهَا لَا تُقَالُ لِمِثْلِ عَلِيٍّ.

وَهَكَذَا تَمَّ اخْتِيَارُ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ - مَعَ شَدِيدِ التَّقْدِيرِ لِمَكَانَتِهِمْ - بَيْنَ غِيَابِ تَشْرِيْعٍ، وَبَيْنَ خَطَأٍ فِي تَطْبِيقِ التَّشْرِيْعِ^(٣).

(١) انظر، الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي: ٧ و ١١، والأحكام السلطانية للشيخ أبي يعلى محمد بن الحسن القراء الحنبلي: ٧ و ١١، الإرشاد في الكلام لإمام الحرمين عبد الملك الجويني: ٤٢٤.

(٢) ألفتج جزء من آية: ١٠.

(٣) راجع تأريخ الخلفاء وأمرء المؤمنين للمقريري، والخلافه أو الإمامة العظمى لرشيد رضا.

وَأَشَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ، إِلَى نَظَرِيَةِ الْخِلَافَةِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَعَرَفَهَا الْأَنْصَارُ، وَلَمَا اجْتَمَعُوا لِاخْتِيَارِ خَلِيفَةِ مِنْهُمْ، وَلَمَا أَنْكَرَهَا الْخَوَارِجُ فِيمَا بَعْدَ، وَبَعْضٌ مِنْ أَعْتَبَرِهَا حَدِيثًا قَالُوا: إِنَّهُ عَلِيُّ سَبِيلِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْإِخْبَارِ لَا التَّشْرِيعِ أَوْ التَّقْيِينِ^(١).

فَتَأْرِيخُ الشُّبُعَةِ تَأْرِيخٌ طَوِيلٌ، فَهُوَ يَبْدَأُ مِنْذُ تَأْرِيخِ صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَزَالُ... وَلَمْ تَكُنْ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّشْيِيعِ عَاطِفَةً، بَلْ إِنَّهَا بَدَأَتْ مِنْذُ دَعَا الرَّسُولَ ﷺ إِلَى كَلِمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ وَإِلَى قَوْلِهِ ﷺ بِحَقِّ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ: (هَذَا أَخِي، وَوَارِثِي، وَوَزِيرِي، وَوَصِيِّي، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ بَعْدِي، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)^(٢) لَا كَمَا يَرَى بَعْضُ الْبَاحِثِينَ الَّذِينَ لَهُمْ دَوْرٌ لَمْ يَضْطَلِعْ بِهِ كَأَحْمَدَ أَمِينٍ وَحَدِهِ، بَلْ إِنَّهُ حَلَقَهُ فِي مُخَطَّطٍ يَهُودِيٍّ خَطِيرٍ لَمْ يَقِفْ طُمُوحَهُ عَهْدَ إِثَارَةِ الْفِتَنِ فَحَسِبَ، بَلْ بَدَّرُوا آثَارًا كَثِيرَةً مِنَ الْمَشَاكِلِ الْعَقَائِدِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ؛ فَحَاوَلُوا إِرْجَاعَ نَشْأَةِ التَّشْيِيعِ إِلَى أَنْتِشَارِ الْمَوَالِي مَرَّةً مِنَ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ دَخَلُوا الْإِسْلَامَ، وَإِلَى الْيَهُودِيَّةِ مَرَّةً أُخْرَى^(٣).

وَعَنْ تَهَافُتِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْءَاءِ، وَإِخْفَاقِهَا فِي اسْتِنْبَاطِ قَاعِدَةِ شَرْعِيَّةِ، هُوَ مَا مَكَّنَ لِلرَّأْيِ الْمُعَارِضِ الْقَوْلَ بِالنَّصِّ مُمَثَّلًا فِي حِزْبِ الشُّبُعَةِ، كَالْقَوْلِ:

﴿ وَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِعَبْدِ الْوَهَابِ خِلَافًا، وَالزُّبَيْدِيَّةُ لِأَحْمَدَ مُحَمَّدٍ صُبْحِي: ٢١. ﴾

(١) أَنْظَرُ، تَأْرِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِمُحَمَّدِ أَبُو زُهْرَةَ: ٤٨.

(٢) أَنْظَرُ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الدَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذَهَبِ: ١٥٦.

(٣) أَنْظَرُ، كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْتَانَ لِلسَّيِّدِ مُرْتَضَى الْعَسْكَرِيِّ، فَجْرُ الْإِسْلَامِ: ٢٦٩، وَتَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ:

٤٦/٧، وَدَائِرَةُ الْمَعَارِفِ مُحَمَّدُ فَرِيدٌ وَجَدِي مَادَّةُ «شَيْع»، وَأَبُو زُهْرَةَ فِي كِتَابِهِ الْإِمَامُ زَيْدٌ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ عَطِيَّةٌ.

إِنَّ الْخِلَافَةَ تَنْعَقِدُ بِوَاحِدٍ كَعَقْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ، أَوْ إِلَى اثْنَيْنِ كَعَقْدِ الزَّوْجِ، أَوْ بِأَرْبَعَةٍ كَعَقْدِ مَنْ عَقَدُوهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، مَعَ تَجَاهُلِ تَامِّ لِحَقِّ مِنْ أَهُمَّ حُقُوقِ الْأُمَّةِ أَوْ الرَّعِيَّةِ أَوْ حَتَّى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْهُمْ، وَكَتَشْبِيهِهِ عَقْدِ الْخِلَافَةِ بِعَقْدِ الزَّوْجِ، وَالْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْعَاقِدِ حَقَّ عَقْدِهَا دُونَ حَلِّهَا كَمَا لَوْلِيِ الْمَرْأَةِ حَقَّ تَزْوِيجِهَا دُونَ تَطْلِيقِهَا.

لَسْتُ مُتَجَنِّبًا إِذَا قُلْتُ: لَقَدْ كَانَتِ السِّيَاسَةُ - نَظْرِيًّا وَتَطْبِيقِيًّا - أَوْعَفَ جَوَانِبِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَسْتُ أَقْصِدُ النَّقْدَ بِقَدْرِ مَا أَقْصِدُ إِثَارَةَ الْبَاحِثِينَ وَالْمُفَكِّرِينَ إِلَى إِرْسَاءِ أَصُولِ نَظْرِيَّةِ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ، تَقُومُ عَلَى أُسُسِ مَوْضُوعِيَّةٍ، وَتَعْنِي كُلَّ الْعِنَايَةِ بِالتَّنْظِيرِ وَالتَّفْقِينِ دُونَ قِيَاسِ عَلَى الْمَرْأَةِ - إِذْ لَا وَجْهَ شَبَهٍ - وَدُونَ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِنْبَاطِ قَاعِدَةٍ مِنْ أَسَالِيبِ تَوَلِيَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ^(١). أَنْتَهَى.

نَمُودَجٌ لِاسْتِنْبَاطِ قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ أَسَالِيبِ تَوَلِيِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ حَزْمٍ: تَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِوَجْهِهِ، أَوْهَا، وَأَفْضَلُهَا، وَأَصَحُّهَا: أَنْ يَعْهَدَ الْإِمَامَ الْمَيِّتَ إِلَى إِنْسَانٍ يَخْتَارُهُ إِمَامًا بَعْدَ مَوْتِهِ، سِوَاءَ فَعَلِ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ، أَوْ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِذْ لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ أَحَدٍ هَذِهِ الْوَجْهَ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ.

وَتَأْنِيهِمَا: إِنَّ مَاتَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَعْهَدْ إِلَى أَحَدٍ، أَنْ يُبَادِرَ رَجُلٌ مُسْتَحَقٌّ لِلْإِمَامَةِ فَيَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلَا مُنَازِعَ لَهُ فَفَرَضَ اتِّبَاعَهُ وَالْإِنْقِيَادَ لِبَيْعَتِهِ، وَالتَّزَامَ إِمَامَتِهِ وَطَاعَتِهِ، كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ إِذْ قُتِلَ عُثْمَانُ.

وَتَأْنِيهِمَا: يَعْهَدُ الْإِمَامُ عِنْدَ وَفَاتِهِ اخْتِيَارَ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى ثِقَةٍ، أَوْ إِلَى أَكْثَرِ

(١) انظر، علم الكلام فرق الزيدية: ٩٦.

مِنْ وَاحِدٍ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ... وَقَدْ أُنْعَقِدُ الْإِجْمَاعَ بِالنُّسْبَةِ لِلطَّرِيقَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْخَلِيفَةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ مُنْذُ اللَّحْظَةِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا الْخَلِيفَةُ، أَسْتَدِلُّ بِالْبَيِّنَاتِ بِمَا أَشَارَ عُمَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا النُّطَاقِ^(١).

إِذَنْ مَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافَتِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ ظَهَرَ الْخِلَافَ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ الرِّضَا بِخِلَافَتِهِ مِنْ عَامَّةِ الْأَنْصَارِ وَوَجُوهِ الْمُهَاجِرِينَ، كَسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَإِخْوَتِهِ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَإِنَّهُ خَرَجَ شَادِئًا عَلَى سَيْفِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ عُمَرُ مَا قَالُ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ وَكَسَرَهُ^(٢). وَخَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) فَإِنَّهُ لَمَّا وَرَدَ مِنَ الْيَمَنِ أَظْهَرَ الْخِلَافَ، وَحَثَّ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْخِلَافِ حَتَّى قَالَ: (أَرْضَيْتُمْ أَنْ يَلِيَّ عَلَيْكُمْ تَيْمِ) ^(٤). ثُمَّ أَعْلَنَ التَّنْكِيرَ عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ بِقَوْلِهِ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى عِجَاجَةَ لَا يُطْفِنُهَا إِلَّا دَمٌ يَا آلَ عَبْدِ مَنَافٍ، فِيمَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ أُمُورِكُمْ، أَيْنَ الْمُسْتَضْعَفَانِ، أَيْنَ الْأَذْلَانَ عَلَيَّ وَالْعَبَّاسِ)^(٥).

وَأَبُو سُفْيَانَ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ: (إِنْ شِئْتَ مَلَأْتُهَا لَكَ عَلَيْهِمْ خِيلاً وَرِجَالاً)^(٦). ثُمَّ لَمَّا أَتَسَقَ الْأَمْرُ، وَحَصَلَتْ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي جَرَّتْ مِنْ مُبَايَعَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَنْضَمَّامِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ، حَسَدًا لِابْنِ عَمِّهِ سَعْدٍ، وَخَشْيَةٍ مِنْ

(١) أنظر، الفضل في الملل والأهواء والتحلل لابن حزم الطاهري: ١٦٧/٤ - ١٧٠.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٠٣/٣.

(٣) أنظر، الإصابة: ٤٠٧/١.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٠٩/٣.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ٢٠٢/٣.

(٦) أنظر، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٧٤/١.

أَنْ يُعْقَدَ الْأَمْرُ لَهُ، وَرَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْكَفَّ عَنِ طَلْبِ الْأَمْرِ خَشِيَّةً وَقُوعَ الْفِتْنَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي سَكُوتِهِمْ دَلَالَةً عَلَى الرِّضَا، فَيَتَّبِعِينَ فِي ذَلِكَ عَدَمَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَمَا يَدَّعِي الْمُدَّعِي.

وَإِذَا كَانَ هَذَا إِجْمَاعَ عِنْدَ الْقَوْمِ، فَقَدْ حَصَلَ هَذَا فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، لِأَنَّهُ قُتِلَ بِخَضْرَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَهُمْ بَيْنَ مُبَاشَرِ لِقَاتِهِ، وَسَاكَتَ عَنْهُ لَا يُظْهِرُ نَكِيرًا، وَلَا يُبْدِي خِلَافًا، وَهَذَا عَلَى رَأْيِهِمْ يُوجِبُ إِطْبَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى كَوْنِهِ مُسْتَحَقًّا لِلْقَتْلِ.

وَقْفَةٌ وَقَامَلٌ :

يَنْطَوِي كَلَامُ أَبِي حَزْمٍ عَلَى مَجْمُوعَةِ أَخْطَاءِ تَارِيخِيَّةِ وَتَشْرِيْعِيَّةِ :

فَالْتَّارِيخِيَّةُ :

١. كَأَعْتَبَارِهِ تَوَلِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ نَصًّا مِنَ النَّبِيِّ، وَذَلِكَ مَا لَمْ تَقُلْ بِهِ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَدَا الْبَكْرِيَّةَ فَإِنَّمَا يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ، قِيلَ: لِإِدْعَائِهِمُ النَّصَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَيَقُولُونَ بِالْجَبْرِ، وَيَخْتَصُّونَ بِالْقَوْلِ بِأَنَّ الطُّفْلَ لَا يَتَأَلَّمُ وَأَنَّ لَاتُوبَةَ لِلْقَاتِلِ وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى الْبَكْرِيُّ^(١). لِلرَّدِّ عَلَى الشِّيْعَةِ، وَكَاشَارَتِهِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَصَّبَ نَفْسَهُ خَلِيفَةً، بَيْنَمَا قَدْ أَنْتَالَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ يُبَايِعُونَهُ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ^(٢)، وَدُونَ إِكْرَاهٍ مِنْ أَحَدٍ، وَقَدْ كَانَ أَوْلَى بِأَبْنِ حَزْمٍ أَنْ يَعِدَّ هَذِهِ أَصْحَحَ طَرُقَ الْبَيْعَةِ.

(١) أنظر، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٤٥٢.

(٢) أنظر، الْإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَنْبِيَاءِ السَّادَةِ: ٢٣.

٢. هل يُمكن أن يُقام حكم شرعي واجب الطاعة على مُجرد عدم المنع، كما أشار في حديثه عن عهد الخليفة إلى من يليه، إذا كانت الشريعة لا تمنعه، فهل هو أصح وأفضل الطرق الشرعية؟

٣. هل مُجرد تحديد عمر المدة التي ينبغي ألا يتأخر عنها تولي الخليفة، وهي ثلاثة أيام هل يصح أن يوصف ذلك بأن الإجماع قد انعقد عليه، إن مصادر التشريع أربعة معروفة، فلما لم يكن بينها عمل الصحابي، فقد سماه ابن حزم إجماعاً.

خُلاصة القول: لا مجال لاستنباط أحكام شرعية من طرق تولي الخلفاء الراشدين إلا على هذا النحو من التكلف والإفتعال، هذا، وينبغي التمييز بين جانبيين: الجانب الإنساني الفردي، وقد كان في الصدر الأول للإسلام شخصيات تُعد مثل علياً في السياسة والحكم، فضلاً عن الدين والخلق، كأبي بكر، وعمر. والجانب التشريعي التقنيني الذي يقدم أحكاماً عامة تصلح على مدى الزمان، وهذا ما كان غائباً تماماً، وقد لزمنا عن هذا الفراغ نتيجتان، الأولى: سهولة تحوّل الخلافة إلى الملك العضوض القائم على الغلبة ليس غير.

والثانية: غياب تشريع يلتزم به الواقع والتطبيق^(١).

٤. وروى عروة بن المغيرة بن شعبة، قال: سمعتُ أبي يقول: إن أول من أخرج هذا الأمر من آل رسول الله أنا.

قلتُ: وكيف ذلك يا أبا؟

(١) أنظر، علم الكلام فرق الزيدية: ٩٦.

قَالَ: أَنْطَلَقْتُ يَوْمَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَابِ حِجْرَتِهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَجْلِسُكَ هَا هُنَا؟

قَالَ: نَنْتَظِرُ خُرُوجَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَنُبَايِعُهُ، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِالْقِيَامِ فِي أَمْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ لِسَابِقَتِهِ، وَقَرَابَتِهِ، مَعَ عِلْمِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْكِتَابِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَقَدْ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَيَاتِهِ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، لِمَنْ فَعَلْتُمُوهَا لِتَكُونَ هِرْقَلِيَّةً وَقَيْضَرِيَّةً، يَنْتَظِرُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى تَضَعَ.

قَالَ: فَأَلْقَيْتُهَا فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: أَدْرِكْ.

فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَالَسَ عَلِيَّ بَابِ حِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُ خُرُوجَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِإِيْبَاعِهِ، وَلِعَمْرِي لِمَنْ فَعَلْتُمُوهَا لِتَكُونَ هِرْقَلِيَّةً وَقَيْضَرِيَّةً تَنْتَظِرُ بِهَا الْحُبْلَى فِي بَطْنِهَا حَتَّى تَضَعَ.

فَقَامَ عُمَرُ سَرِيعاً وَأَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ غَضَباً، حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا دَعَاكَ إِلَى مَا يَقُولُ الْمُغَيَّرَةُ، أَنْظِرْ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تُطْمَعُ بَنِي هَاشِمٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَإِنَّا إِنِ فَعَلْنَا ذَلِكَ ذَهَبَتِ الْإِمْرَةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الدُّنْيَا^(١).

وَلَوْ سَلِمْنَا بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى صِحَّةِ وَجُودِ بَنِ أَبِي قُحَافَةَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ خَارِجاً عَنْهَا فِي السُّنْحِ فَهَذَا اعْتِرَافٌ صَرِيحٌ بِالْوَصِيَّةِ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ (وَقَدْ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَيَاتِهِ)، هَذَا أَوَّلًا. وَبِأَحْقِيَّةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ بِالْخِلَافَةِ،

(١) أنظر، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٢٥٦.

وذلك من خلال جلوسه على باب حجرة النبي ﷺ وخروج علي عليه السلام لمبايعته، هذا ثانياً. إذن صاحب إنكار الوصية، ومنع علي من الخلافة، وخوفاً من ذهاب الإمرة، وإزادة الهرقليّة والقيصريّة هو عمر بن الخطاب، هذا ثالثاً. فالتركيز أصبح على (الشخص) لا (النظام) هو ما جعل أبحاث المسلمين في السياسة تدور كلها حول (الإمام) بل وتسمى بالإمامة، بينما تسمى في الغرب (النظم السياسيّة) و (النظريات السياسيّة).

الرأي الثاني

وهو الرأي القائل بأن التشيع ظهر بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان^(١)؛ لأنه حابى أقرابه، وخاصة بني أمية، وولى السفهاء على المسلمين، مما أوجب النقمة عليه، وقد أشترك مع الوفود الناقمة والزاحفة على عثمان: طلحة، والزبير، والسيدة عائشة^(٢). ويستدلون على ذلك بقول الإمام علي عليه السلام: (إن أتباع طلحة والزبير في البصرة قتلوا شيعتي وعمالي)^(٣)، وكذلك فعل ابن خلدون^(٤). ومال آخر: (إلى أن الفكرة تكوّنت يوم مقتل الخليفة عثمان، معاصراً

(١) أنظر، الملل والنحل لابن حزم، عوامل وأهداف نشأة علم الكلام ليحيى هاشم فزغل: ١٠٥/١.

(٢) أنظر، النزاع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم: ٦.

(٣) أنظر، وثقة صفيين، تحقيق الدكتور عبد السلام هارون: ٧ طبعة مصر، الفارقات: ٦٢٦/٢، الفتوح لابن أغمم: ٣٤٨/٢.

(٤) أنظر، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ١٧١/٣.

وَمُرَافِقًا لِنَهْضَةِ الْخَوَارِجِ^(١).

فَهَذَا طَلْحَةَ الَّذِي رَوَى فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَائِلًا: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَوْمَ حُوصِرَ. فَرَأَيْتُ عُثْمَانَ أَشْرَفَ مِنَ الْخَوْخَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفِيكُمْ طَلْحَةُ، فَسَكْتُوا - فَكَّرَهَا ثَلَاثًا - فَقَامَ طَلْحَةُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أَرَاكَ هُنَا، مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ تَسْمَعُ نِدَائِي آخِرَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَا تُجِيبُنِي»^(٢) وَمِنَ الْمَفَارِقَاتِ الْعَجِيبَةِ أَنَّ طَلْحَةَ، وَأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرَهُمَا خَرَجُوا مُطَالِبِينَ الْإِمَامَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّارِ لِعُثْمَانَ.

وَكُلَّ مَا قَرَأْتَهُ مِنَ الْقَدِيمِ، وَالْحَدِيثِ يُؤَكِّدُ أَنَّ طَلْحَةَ أَهْلَبُ النَّهْضَةِ عَلَى عُثْمَانَ، وَإِنَّ قَسْوَتَهُ عَلَيْهِ تَجَاوَزَتْ كُلَّ حَدِّ حَتَّى أَرْسَلَ رِجَالَهُ يَرْمُونَ جَنَازَةَ عُثْمَانَ بِالْحِجَارَةِ، كَمَا أَصَرَ عَلَى دَفْنِهِ فِي مَقْبَرَةِ الْيَهُودِ^(٣)!... وَأَتَّفَقَ عُلَمَاءُ

(١) أنظر، الدولة العَرَبِيَّةُ وَسُقُوطُهَا لَهَاوِزِن: ٥٦.

(٢) أنظر، الفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ: ١١٢/٢٣، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٢٢/٥ و ١٢٣، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٤٠٤/٢، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ: ٣٧٢/٣، الطَّبَقَاتُ لِابْنِ سَعْدٍ: ٢٢٣/٣، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٨٨/٣.

(٣) أَتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ تَرَكَ ثَلَاثًا لَمْ يُدْفَنَ حَتَّى تَوَسَّطَ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ: ١٤٣/٥ - ١٤٤ أَنَّهُمْ كَلَّمُوا عَلِيًّا فِي دَفْنِهِ، وَطَلَبُوا إِلَيْهِ أَنْ يَأْذَنَ لِأَهْلِهِ ذَلِكَ، فَفَعَلَ وَأَذَنَ لَهُمْ عَلِيٌّ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ قَعَدُوا لَهُ فِي الطَّرِيقِ بِالْحِجَارَةِ، وَخَرَجَ بِهِ نَاسٌ يَسِيرُونَ مِنْ أَهْلِهِ، وَهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ حَسَائِطًا بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ حَسٌّ كَوَكَبٌ كَانَتْ الْيَهُودُ تَدْفِنُ فِيهِ مَوْتَاهُمْ، فَلَمَّا خَرَجَ بِهِ عَلِيٌّ النَّاسُ رَجَعُوا سَرِيرَةً وَهَمُوا بِطَرْحِهِ، فَتَبَلَّغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ لِيَكْفُنَّ عَنْهُ فَفَعَلُوا - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَدُفِنَ عُثْمَانُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعُتْمَةِ، وَلَمْ يَشْهَدْ جَنَازَتَهُ إِلَّا مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَثَلَاثَةً مِنْ مَوَالِيهِ، وَأَبْنَتُهُ الْخَامِسَةُ، فَنَاحَتْ أَبْنَتُهُ وَرَفَعَتْ صَوْتَهَا تَدْبِهِ، وَأَخَذَ النَّاسُ الْحِجَارَةَ فَقَالُوا: نَعْتَلُ، نَعْتَلُ وَكَادَتْ تُرْجَمُ... الْحَدِيثُ. وَأَنْظُرْ، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٧٦/٣، وَتَأْرِيخُ ابْنِ أَعْتَمٍ: ١٥٩ و ١٩٠، وَالرِّيَاضُ النَّصْرَةُ: ١٣١/٢ - ١٣٢، كَنْزُ الْعُمَالِ: ١٦١/٣ ح ٢٤٧١، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٢٩٥.

المُسْلِمِينَ كَافَةً عَلَى اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الْمُسْلِمِ فِي مَقْبَرَةٍ يَكْثُرُ فِيهَا الصَّالِحُونَ^(١)،
أَمَّا عُلَمَاءُ الشَّيْخَةِ فَقَالُوا: «لَا يُدْفَنُ الْمُسْلِمُ إِلَّا فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُدْفَنُ فِيهَا
غَيْرُ الْمُسْلِمِ بِحَالٍ»^(٢).

وَشَرَحَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ^(٣) قَوْلَ الْإِمَامِ: (خَوْفًا مِنْ أَنْ يُطَالَبَ - طَلْحَةَ - بِدَمِيهِ)
شَرَحَهُ بِأَقْوَالِ الطَّبْرِيِّ^(٤)، وَالْوَاقِدِيِّ، وَالْمَدَائِنِيِّ^(٥)، وَتَتَلَخَّصُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ
مُجْتَمِعَةً بِأَنَّ عُثْمَانَ عِنْدَمَا حُوصِرَ دَخَلَ الْإِمَامَ عَلِيَّ دَارَ طَلْحَةَ، فَوَجَدَهَا زُحَامًا
مِنَ الثُّوَارِ، فَلَامَ صَاحِبَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ يَا
طَلْحَةَ؟ فَقَالَ طَلْحَةَ: لَقَدْ بَلَغَ الْحِزَامُ الطُّبِّيِّينَ^(٦). فَتَرَكَ الْإِمَامَ، وَذَهَبَ إِلَى بَيْتِ
الْمَالِ، وَأَخْرَجَ مَا فِيهِ، وَأَعْطَاهُ لِلنَّاسِ، وَبِهَذِهِ الضَّرْبَةِ الْمُحْكَمَةَ فَوَتْ الْفُرْصَةَ عَلَى
طَلْحَةَ، فَقَدْ تَفَرَّقَ الَّذِينَ تَجَمُّعُوا حَوْلَهُ، وَبَقِيَ وَحِيدًا. وَقَدْ شَكَرَ عُثْمَانُ هَذِهِ الْيَدَ
لِعَلِيِّ. وَبَعْدَ أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ أَبِي الثُّوَارِ أَنْ يَسْمَحُوا بِدَفْنِهِ، فَعَزَمَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَنْ

(١) أنظر، إغاة الطالبيين: ١٣٣/٢، كشف القناع: ١٤٦/٢، فقه السنة: ٥٥٩/١، أحكام الجنائز
للألباني: ١٣٦.

(٢) أنظر، الذكري: ٦٥، جامع المقاصد: ٤٤٨/١، الشذرة: ٥٤/١، مستمسك العروة الوثقى:
٢٥٢/٤، كلمة التقوى: ٢٣٠/١.

(٣) أنظر، شرح النهج: ٣/١٠.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ٣٠٣٧/١، وما بعدها، طريفة أوربا.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ١٤٣/٨ و ١٥٤/٦، الكامل لابن الأثير: ٧٠/٣، تاريخ ابن خلدون:
٣٩٧/٢، أنساب الأشراف: ٤٤/٥، تاريخ الخميس: ٢٦٠/٢، تاريخ ابن عساكر: ٨٤/٧، تذكرة
السيوطي: ٤٤، مروج الذهب: ١٠/٢، العقد الفريد: ٢٧٨/٢.

(٦) الطَّبِّي: حِلْمَةُ الضَّرْعِ، وَهُوَ كِتَابِيَةٌ عَنِ الْمُبَالِغَةِ فِي تَجَاوُزِ حَدِّ الشَّرِّ وَالْأَذَى. أَنْظَرَ الْمُسْتَقْصَى
لِلرَّمْخَشَرِيِّ: ١٣/٢، مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ: ١٦٦/١، النِّهَايَةُ: ٧٥/١٣، شَرَحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي
الْحَدِيدِ: ١٤٧/٢.

يَكْفُفُوا عَنْ جُثْمَانَ الْقَتِيلِ فَاسْتَجَابُوا، وَكَفُّوا، وَلَمَّا حُمِلَتِ الْجَنَازَةُ إِلَى مَقَرِّهَا الْأَخِيرِ أُرْسِلَ طَلْحَةَ جَلَّازَتَهُ يَرْمُونَهَا بِالْحِجَارَةِ، وَيَصِيحُونَ: نَعْتَلُ! وَقَالَ طَلْحَةَ: أَدْفِنُوهُ بِدَيْرِ سَلْعٍ يَعْنِي مَقَابِرَ الْيَهُودِ^(١).

فَعَلَّ طَلْحَةَ هَذَا بِعُثْمَانَ حَيًّا، وَمَيِّتًا، ثُمَّ طَالَبَ بِدَمِهِ!... وَلِمَاذَا طَالَبَ بِهِ؟ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عليه السلام: (أَرَادَ أَنْ يُعَالِطَ بِمَا أُجْلِبَ فِيهِ لِيَلْتَبَسَ الْأَمْرُ، وَيَقَعَ الشُّكُّ)^(٢) فِي جَرِيْمَتِهِ، وَمَسْئُولِيَّتِهِ عَنِ دَمِ عُثْمَانَ خَوْفًا أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، وَلَكِنْ سَهْمَ مَرْوَانَ حَفَرَ لَطَلْحَةَ حَفْرَتَهُ كَمَا حَفَرَ هُوَ حُفْرَةَ عُثْمَانَ^(٣)... وَنَقَلَ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَطِيبُ، عَنِ تَارِيخِ ابْنِ أَعْتَمٍ: «إِنَّ مَرْوَانَ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: «إِنِّي لِأَعْجَبُ مِنْ طَلْحَةَ لَمْ يَكُنْ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى عُثْمَانَ، وَالْيَوْمَ جَاءَ يَطْلُبُ ثَأْرَهُ! ثُمَّ أَخْرَجَ سَهْمًا مَسْمُومًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَشَكَ قَدَمَهُ إِلَى رِكَابِهِ»^(٤).

وَكََمَا قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عليه السلام: (وَوَاللَّهِ مَا صَنَعَ - طَلْحَةَ - فِي أَمْرِ عُثْمَانَ وَاحِدَةً مِنْ

(١) أنظر، تَارِيخَ الْمَدِينَةِ: ٤/١١٩٩، تَارِيخَ الطَّبْرِيِّ: ٣/٣٩٦، تَارِيخَ دِمَشْقَ: ٣٩٠/٣٦٢، تَارِيخَ ابْنِ خُلْدُونَ: ق/١ ج/٢/١٤٧، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١/٥٠.

(٢) أنظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٧٤).

(٣) أنظر، الْفَتْوحُ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ١/٤٨٤، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١/٩٧، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ: ٢٠٧، ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ: ٢/٢٢٢، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٣/٣٧١، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَهْذِيبِهِ: ٧/٨٤، وَأُسْدُ الْغَابَةِ: ٣/٦٠، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ٤/٣٢١، وَالذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ النَّبَلَاءِ: ١/٨٢، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢/٤٣١.

وَكَانَ طَلْحَةَ بْنُ عُثَيْبٍ اللَّهُ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ مُتَمَعًا بِثَوْبٍ أُسْتَرَّ بِهِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَكَانَ يَرْمِي دَارَ عُثْمَانَ بِالسَّهْمِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ، وَلَطَلْحَةَ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ مَعَ عُثْمَانَ عِنْدَمَا أُشْرِفَ مِنَ الْخُوخَةِ عَلَى التَّوَارِ. أنظر، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢/٤٠٤، الْفَتْحُ الرَّبَاطِيُّ: ٢٣/١١٢، تَارِيخَ الطَّبْرِيِّ: ٥/١٢٢.

(٤) أنظر، كِتَابُهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيِّنَةُ النُّبُوَّةِ، وَخَاتَمُ الْخِلَاقَةِ: ٢٦٤، وَمَا بَعْدَهَا طَبْعَةٌ سَنَةَ ١٩٦٧م، عَنِ تَارِيخِ ابْنِ أَعْتَمٍ: ١/٤٨٤.

ثلاثٍ... الخ) (١)، سؤال واضح وبسيط يُوجهه الإمام لطلحة الذي جمع لحزبه ثائراً لدم عثمان: هل يعتقد طلحة أن عثمان يستحق القتل لأنه استبد، وجار - كما كان يزعم طلحة - وإذن فلماذا يطالب بدمه؟ بل عليه أن ينصر، أو يسالم - على الأقل - من قتل عثمان، وأن يخذل من نصره، ودفع عنه كمروان مع أنه تحالف معه للطلب بدم عثمان، أو أن طلحة يعتقد أن عثمان قتل مظلوماً، وإذن كان عليه أن يذب عنه، ويمنع، ولا يحرض الناس على قتله - كما كان يفعل - أو أن طلحة في لبس، وشك من أمر عثمان لا يدري هل هو مُحق، أو مُبطل، وإذن كان عليه أن يعتزل جانباً، ولا يحرك ساكناً، ولكنّه، كما قال الإمام عليّ عليه السلام: (فَمَا فَعَلَ وَاحِدَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ، وَجَاءَ بِأَمْرٍ) وهو نكث البيعة، والطلب بدم عثمان ولم يُعرف بابؤه) أي وجهه، وسببه (ولم تسلم معاذيرُهُ) (٢) من التدليس، والتضليل.

وأما عمرو بن العاص المستشار السياسي السابق له فقد ناداه يوم القتل من ناحية المسجد: اتق الله يا عثمان فإنك قد ركبت نهائراً وركبناها معك فقتب إلى الله نتب. فناداه عثمان: وإتاك هناك يا ابن التابغة قملت جبتك منذ تركتك من العمل... فناداه الناس... يا عثمان تب إلى الله وأظهر التوبة يكف الناس عنك (٣). وعندما عزله عن مصر أقلب عليه كما جاء في أسد الغابة: «لَمَّا اسْتَعْمَلَ عُمَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ عَلِيَّ مَضْرَ وَعَزَلَ عَنْهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَعَلَ عَمْرُو يَطْعَنُ عَلِيَّ عُمَانَ وَيُوَلِّبُ عَلَيْهِ وَيَسْعَى فِي إِفْسَادِ أَمْرِهِ» (٤).

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٧٤).

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٧٤).

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ١١١، ١٠٨/٥.

(٤) أنظر، أسد الغابة: ٣/٢٦٠، تاريخ الطبري: ١٠٨/٥، البداية والنهاية: ١٧٠/٨.

وَأَمَّا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَدْ كَانَتْ مُهِمَّتُهُ تَصْعِيدَ الْمَوْقِفِ وَهُوَ الْعُنْفُ مِنْ قَبْلِ الثَّوَارِ ضِدَّ الْمَجَاهِدِ عُثْمَانَ بِكِتَابَتِهِ الْكُتُبَ الْمَرْوُورَةَ وَالْمَخْتُومَةَ بِخْتَمِ ذِي الثَّوَرَيْنِ فِي قَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ مَصْرٍ، حَتَّى نَائِلَةَ زَوْجِ عُثْمَانَ حَذَرْتَهُ مِنْ مَرْوَانَ وَقَالَتْ لِعُثْمَانَ: «إِنَّكَ إِنْ أَطَعْتَ مَرْوَانَ قَتَلْتُكَ». وَمَرْوَانَ هُوَ الْقَائِلُ لِلنَّاسِ: «شَاهَتِ الْوَجُوهَ إِلَّا مَنْ أُرِيدُ...»^(١).

لَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ يَتَحَمَّلُ حَتَّى التَّقْدِ الْبَسِيطِ، فَحِينَ سَخَّرَ أَبُو ذَرَّ الْغَفَارِي عِنْدَمَا تَسَاءَلَ عُثْمَانَ: أَنْتَرُونَ بَأْسًا أَنْ نَأْخُذَ مَالًا مِنْ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ فَتَنْفِقَهُ فِيمَا يَقُونَا مِنْ أَمْرِنَا وَنُعْطِيكُمْوهُ؟ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: «مَا أَكْثَرَ أَذَاكَ لِي! غَيْبَ وَجْهَكَ عَنِّي فَقَدْ آذَيْتَنَا»^(٢).

وَهَا هِيَ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلَ مَنْ كَفَرَ عُثْمَانَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ: «أَقْتُلُوا نَعْتَلًا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

وَقَدْ أَخْرَجَ صَاحِبُ الْأَغَانِي قَوْلَ عُثْمَانَ: «... أَمَا يَجِدُ مِرَاقَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفُسَاقِهِمْ مَلْجَأً إِلَّا بَيْتَ عَائِشَةَ؟ فَسَمِعْتَ عَائِشَةَ فَرَفَعْتَ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَتْ: تَرَكْتَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَاحِبَ هَذَا النَّعْلِ، فَتَسَامِعُ النَّاسَ فِجَاءً وَحَتَّى مَلَأُوا

(١) أنظر، البداية والنهاية: ١٧٣/٧، تاريخ الطبري: ١١٢/٥.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ١١٢/٥، البداية والنهاية: ١٧٣/٧.

(٣) أنظر، النهاية لابن الأثير: ٨٠/٥، تاريخ الفتوح: ١٥٥، شرح النهج: ٧٧/٤، تاريخ اليعقوبي:

١٥٢/٢ طبعة الغري، الاستيعاب بهامش الإصابة: ١٩٢/٢، تذكرة الخواص: ٦١ و٤٣، تاريخ

الطبري: ٤٠٧/٤ و٤٥٩ و٤٦٥، الكامل لابن الأثير: ٢٠٦/٣، العقد الفريد: ٢٩٥/٤، الطبقات

الكبرى: ٢٥/٥ و٣٦ طبعة لندن، أنساب الأشراف: ٧٠/٥ و٧٥ و٩١، تاريخ أبي الفداء: ١٧٢/١،

الإمامة والسياسة: ٤٣/١.

المسجد فمن قائل: أحسنت، ومن قائل: ما للنساء ولهذا؟ حتى تحاصبوا وتضاربوا بالرجال... وقد واجهه جندب وما أدراك ما جندب، وزيد بن صوحان. فزيد هو القائل لعثمان: «ملت فمالت أمتك أعتدل تعتدل أمتك»^(١).

وتجري الأحداث يوماً بعد يوم ضد عثمان عندما كثر عن نواياه السيئة وأظهرها في خطبته حين قال: «فقد والله عبثم علي بما أقررتهم لابن الخطاب يمثله، ولكنّه وطئكم برجله وضربكم بيده وقمعكم بلسانه...»^(٢).

ولذا عندما طلب من عثمان أن يستقيل من منصب الخلافة قال: «لأنزع قميصاً البسنيه الله عز وجل...»^(٣).

وقال أيضاً: «... أمّا أن أتبرأ من خلافة الله، فالقتل أحب إلي من ذلك»^(٤).

وعندما قتل عثمان، وقام بالأمر الإمام علي عليه السلام لم يكونوا مستعدين للتخلي عن ما بلغوه من القوة والجاه والمال، وعندما قرّر وأصر الإمام علي عليه السلام على عزلهم، بدأت المعركة فعلاً، وبدأت معها الخصومات الحقيقية التي تحولت نتيجة ذلك إلى خصومات سياسية صرفة، ونزاعاً على السلطان، والمال، والجاه من جهة بني أمية، ونزاعاً وتمسكاً بالعقائد والمبادئ الإسلامية من الإمام علي عليه السلام وبالتالي هانت المبادئ والقيم، فهانت الدماء أيضاً. وخير دليل على

(١) أنظر، الطبقات الكبرى: ١٢٤/٦.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٩٧/٥، البداية والنهاية: ١٦٩/٧، الإمامة والسياسة: ٣٤-٣٨، الكامل لابن الأثير: ٣/مقتل عثمان.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٤/٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٥، الكامل لابن الأثير: ٣/١٦٩، بيروت، شرح النهج: ١٥٠/٢.

(٤) أنظر، المصدر السابق: ٤/٣٧٧، ابن الأثير: ٣/١٧٠، شرح النهج: ١٥٠/٢.

ذَلِكَ عِنْدَمَا أُتِيحت لِبَنِي الْعَبَّاسِ الْفُرْصَةُ لِلإِسْتِيْلَاءِ عَلَيَّ الْخِلَافَةَ، أَنْقَلَبُوا عَلَيَّ
أَبْنَاءَ عُمُوْمَتِهِمْ آلِ عَلِيٍّ عليه السلام وَأَنْزَلُوا بِهِمُ الْمَذَابِيحَ، وَالْوَيْلَاتُ مَا زَادَ عَلَيَّ مَا فَعَلَ مَعَهُمْ
بَنُو أُمِّيَّةٍ، حَتَّى قَالَ شَاعِرُهُمْ ^(١):

يَأْتِيَتْ جَوْرَ بَنِي مَرْوَانَ عَادَ لَنَا وَعَدَلَ بَنِي الْعَبَّاسِ فِي النَّارِ

وَحِينَ سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ذُو النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ) - صَاحِبُ الْحَقِّ وَالْبَيْعَةِ - لِمَ
تَبْكِي عَلَيَّ عَلِيَّ بَنِي أُمِّيَّةٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَقْمُنَا عَلَيَّ بَنِي أُمِّيَّةٍ مَا نَقْمُنَا، فَمَا بَنُو الْعَبَّاسِ إِلَّا
أَقْلَ خَوْفًا لِلَّهِ مِنْهُمْ وَأَنَّ الْحُجَّةَ عَلَيَّ بَنِي الْعَبَّاسِ لِأَوْجَبِ مِنْهَا عَلَيْهِمْ، وَلَقَدْ كَانَتْ
لِلْقَوْمِ أَخْلَاقٌ وَمَكَارِمٌ وَفَوَاضِلٌ لَيْسَتْ لِأَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ ^(٢). وَهَذَا فِيهِ نِقَاشٌ.

وَمَا دَامَتِ الْخِلَافَةُ قَدْ أَصْبَحَتْ سِيَّاسَةً وَقُوَّةً، وَمَالًا وَجَاهًا، فَإِنَّ الَّذِي يُفُوزُ
بِهَا هُوَ الْأَمْرُ حَيْلَةً، وَمَكَرًا فِي شُؤُونِ الدُّنْيَا وَالسِّيَّاسَةِ، وَالْقُوَّةِ وَالْمَالِ، وَلَا يَنْتَصِرُ
فِيهَا قَطُّ الْأَتْقَى، أَوِ الْأَقْوَمُ خُلُقًا، أَوِ الْأَشَدُّ تَمَسُّكًا بِالْدِينِ، وَلِذَا فَازَ بِالْخِلَافَةِ أَوْلَا
بَنُو أُمِّيَّةٍ، ثُمَّ بَنُو الْعَبَّاسِ، مَا دَامَتْ أَنْ كُلُّ وَسِيلَةٍ فِي نَظَرِ أَصْحَابِهَا أَصْبَحَتْ
مَشْرُوعَةً وَمَقْبُولَةً؛ لِأَنَّهَا تُعِينُهُمْ عَلَيَّ الْوُصُولِ إِلَى الْخِلَافَةِ، أَوِ الْبَقَاءِ فِيهَا.

فَالْقَرَابَةُ مَثَلًا، وَهِيَ مَفْهُومٌ وَاضِحٌ يُزَادُ بِهَا الْقَرَابَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَصْبَحَ لَهَا
عِنْدَ بَنِي أُمِّيَّةٍ وَدُعَاتِهِمْ مَعْنَى جَدِيدًا، وَهُوَ الْقَرَابَةُ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْتِهِ، وَإِذَا كَانَ لِأَبَدٍ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا قَرَابَةُ النَّسَبِ، فَإِنَّ بَنِي أُمِّيَّةٍ هُمْ آلُ عُثْمَانَ لِأَنَّهُمْ كَمَا يَدْعُونَ

(١) أنظر، المُجْدِي فِي أُنْسَابِ الطَّالِبِينَ: ٧٤، الْمَحَاسِنُ وَالْمَسَاوِي: ٢٤٦، الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ: ٤٨٤،
نَظَرِيَّةُ الْإِمَامَةِ لِذِي الشُّيْعَةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ، تَحْلِيلُ فُلْسُفِي اللَّعْقِيدَةِ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَحْمُودُ صُبْحِي:
٣٨٢، دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

(٢) أنظر، الْأَغَانِي: ١٠٦/١، و: ١٦ / ٨٤، أنظر، فَنَ فِلْتَرَن تَرْجَمَةُ الدُّكْتُورِ حَسَنِ إِبْرَاهِيمِ، السِّيَادَةُ
الْعَرَبِيَّةُ وَالشُّعْبِيَّةُ وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتُ: ١٣٢-١٣٣.

أَقْرَبَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْهَرْ لَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَعُثْمَانُ صَهَرَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ مَرَّتَيْنِ .

وَالسَّابِقَةُ فِي الْإِسْلَامِ أَصْبَحَ مَحْوَرَهَا عُثْمَانُ، فَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ، وَبَنُو أُمِّيَّةِ قَوْمِهِ، فَهُمْ أَهْلُ سَابِقَةِ عَلِيٍّ هَذَا الْقَوْلِ .

وَفِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ يَتَّسِعُ مَعْنَى أَهْلِ الْبَيْتِ لِشِمْلِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَيَجْعَلُهُمْ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنْ آلِ عَلِيٍّ ﷺ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ صَاحِبَ السُّدَانَةِ، وَأَقْرَبَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى السَّقَايَةِ، لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ فِي حِينِ أَنْ أَوْلَادَ آلِ عَلِيٍّ ﷺ أَوْلَادُ ابْنِ عَمِّهِ، كَمَا أَنَّهُمْ اسْتَحْدَثُوا لِقَبًا آخَرَ، وَهُوَ أَهْلُ الْكِسَاءِ، أَيِ كِسَاءِ الْكَعْبَةِ وَكِسْوَتِهَا، وَأَهْتَمَّوْا بِهَا أَيَّامَ الْمَهْدِيِّ الْعَبَّاسِيِّ أَهْتِمَامًا كَبِيرًا .

وَهَا هُوَ تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيْزِي لَا يَرْضَى عَنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا، وَيَعْتَبِرُهَا زَيْفًا، وَهُوَ حَنْفِي الْمَذْهَبِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ حَتَّى تُوْفِيَ أَبُوهُ (٧٨٦ هـ) فَتَحَوَّلَ إِلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ فِي سِنِّ الْعِشْرِينَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَالَ إِلَى الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ، كَمَا يَذْكَرُ ذَلِكَ بَرُّوْكَلْمَانَ . قَالَ الْمَقْرِيْزِي :

(فَإِنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَتَعَجَّبُ مِنْ تَطَاوُلِ بَنِي أُمِّيَّةٍ إِلَى الْخِلَافَةِ مَعَ بَعْضِهِمْ مِنْ جِذْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُرْبِ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَقُولُ كَيْفَ حَدَّثْتَهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ؟ وَأَيْنَ بَنُو أُمِّيَّةٍ وَبَنُو مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ طَرِيدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِعَيْنِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ تَحَكُّمِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ بَنِي أُمِّيَّةٍ وَبَنِي هَاشِمٍ فِي أَيَّامِ جَاهِلِيَّتِهَا، ثُمَّ شِدَّةِ عَدَاوَةِ بَنِي أُمِّيَّةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُبَالِغَتِهِمْ فِي أَذَاهِ، وَتَمَادِيهِمْ فِي تَكْذِيبِهِ فِيمَا جَاءَ بِهِ، مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى، وَدِينِ الْحَقِّ، إِلَى أَنْ فَتَحَ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَدَخَلَ مِنْ

دَخَلَ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَمَشْهُورٌ؟^(١)، وَصَدَقَ الْقَائِلُ^(٢):

كَمْ مِنْ بَعِيدِ الدَّارِ نَالَ مَرَادَهُ وَأَخْرَدَانِي الدَّارَ وَهُوَ بَعِيدٌ

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ لِبَنِي أُمِّيَّةِ قَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَابِقَةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا وَصِيَّةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا حَتَّى أَهْلِ قِبَلَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْخِلَافَةُ تُنَالُ بِالْوَرَاثَةِ، وَالْقَرَابَةِ، وَالْعَصْبِيَّةِ أَيْضاً، لَيْسَ لِبَنِي أُمِّيَّةِ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُمْ يَوْمَ مَشْهُودٍ وَمَشْهُورٍ.

فَهَذَا أَبُو سُفْيَانَ أَشَدَّ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُحَارَبَتِهِ، وَعَزَّوَاتِهِ تَشْهَدُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ عَلِيُّ يَدِ الْعَبَّاسِ الَّذِي مَنَعَ النَّاسَ مِنْ قَتْلِهِ، وَجَاءَ بِهِ رَدِيفاً، شَرَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَرَّمَهُ كَمَا يَقُولُونَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ)^(٣). فَكَانَ جَزَاءَ ذَلِكَ مِنْ بَنِيهِ أَنْ حَارَبُوا عَلِيّاً ﷺ وَسَمَّوْا الْحَسَنَ ﷺ وَقَتَلُوا الْحُسَيْنَ ﷺ وَحَمَلُوا النِّسَاءَ عَلَيَّ الْأَقْتَابِ حَوَاسِراً، وَقَيَّدُوا بِالْحَدِيدِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ﷺ الَّذِي لَمَّا أَوْقَفُوهُ عَلَيَّ مَدْرَجِ جَامِعِ دِمَشْقٍ فِي مَحَلِّ عَرْضِ السَّبَايَا، دَنَا مِنْهُ شَيْخٌ وَقَالَ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَكُمْ وَأَهْلَكَكُمْ وَأَرَاخَ الْعِبَادَ مِنْ رِجَالِكُمْ، وَأَمَكَّنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْكُمْ!

فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ: يَا شَيْخُ! هَلْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟

(١) أنظر، النزاع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم: ٢٣.

(٢) أنظر، مقتل الخوارزمي: ٦١/٢، الطبقات الكبرى: ٢١١/٥، تاريخ الطبري: ٤٥٤/٥، مقاتل

الطالبيين: ١١٨، نهاية الإرب في فنون العرب، شهاب الدين أحمد بن عبدالرحمن التويري:

٤٦٥/٢٠، تفسير القرطبي: ٩٤/٨.

(٣) أنظر، صحيح مسلم: ١٤٠٨/٣ ح ٨٦، سنن أبي داود: ١٦٣/٣ ح ٣٠١٢.

قَالَ الشَّيْخُ : نَعَمْ .

قَالَ السَّجَّادُ عليه السلام : أَقْرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ^(١) ؟

قَالَ الشَّيْخُ : قَرَأْتُهَا .

قَالَ الْإِمَامُ عليه السلام : وَقَرَأْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَعَابَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ ^(٢) ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ^(٣) ؟

قَالَ الشَّيْخُ : نَعَمْ .

فَقَالَ عليه السلام نَحْنُ - وَاللَّهِ - الْقُرْبَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ ، وَهَلْ قَرَأْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ^(٤) ؟

قَالَ الشَّيْخُ : نَعَمْ .

قَالَ السَّجَّادُ عليه السلام : نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِي خَصَّنَا بِآيَةِ التَّطْهِيرِ .

قَالَ الشَّيْخُ : يَا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ ، أَنْتُمْ هُمْ ؟

قَالَ السَّجَّادُ عليه السلام : وَحَقَّ جَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، إِنَّا لِنَحْنُ هُمْ ... مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

فَبَقِيَ الشَّيْخُ سَاكِنًا ، نَادِمًا عَلَى مَا تَكَلَّمَ بِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ :
 (اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ بُغْضِ هَؤُلَاءِ ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ عَدُوِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

(١) الشُّورَى : ٢٣ .

(٢) الْإِسْرَاءِ : ٢٦ .

(٣) الْأَنْفَالِ : ٤١ .

(٤) الْأَحْزَابِ : ٣٣ .

مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ) (١).

وَرُبَّ سَائِلٍ يَسْأَلُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ إِزَادَةُ الْإِدْخَالِ لَا الْإِذْهَابَ نَفْسَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَقُوعِ الْإِزَادَةِ وَقُوعِ الْمُرَادِ. هَذَا أَوْلَى.

وَتَانِيًا: أَنَّ الْآيَةَ وَقِيعَةٌ فِي سِيَاقِ ذِكْرِ الزَّوْجَاتِ فَالْمَقَامُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ هَا هُنَا الزَّوْجَاتُ؟ فَكَيْفَ يَقُولُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «وَحَقَّ جَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، إِنَّا لَنَحْنُ هُمْ»؟

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: هَذَا إِذَا تَغَلَّقَتْ إِزَادَةُ اللَّهِ بِأَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَهَا مِنْهُمْ بِإِخْتِيَارِهِمْ، وَلَمْ يَرُدَّهَا مِنْهُمْ مُطْلَقًا، وَأَمَّا مَا أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْعَالِهِ فَهُوَ وَقِيعٌ لَا مَحَالَةَ عِنْدَ الْإِزَادَةِ. وَإِذْهَابُ الرَّجْسِ وَالتَّطْهِيرُ فِعْلُهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ أَسَدُّ الْفَاعِلِينَ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَلْزَمُ هَذَا أَرْتِفَاعُ التَّكْلِيفِ، بِدَلِيلِ لَيْسَ فِعْلُهُ عَيْنِ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَعَيْنِ تَرَكَ الْمَحْرَمَاتِ، بَلْ مَعْنَى الْآيَةِ الْعِصْمَةُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ هُنَا - أَيِ تَطْهِيرِ أَهْلِ الْبَيْتِ. وَإِذْهَابُ الرَّجْسِ وَقِيعٌ عَلَى أَكْمَلِ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ حَصَرَ إِزَادَتَهُ لَهُمْ فِي إِذْهَابِ الرَّجْسِ وَالتَّطْهِيرِ دُونَ سَائِرِ النَّعْمِ، وَلِذَا زِيدَتْ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «لِيَذْهَبَ» لِتَأْكِيدِ تَعَلُّقِ الْإِزَادَةِ بِالْإِذْهَابِ. وَكَذَلِكَ مِنَ الصِّيغَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ أَعْنِي لَفْظِ (الرَّجْسِ) لِأَنَّهُ أَسْمُ جِنْسٍ مُعْرَفٍ بِاللَّامِ وَهُوَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ كَمَا حَقَّقَ فِي الْأُصُولِ وَهِيَ مُتَعَلِّقُ الْإِذْهَابِ لَفْظًا، وَمُتَعَلِّقُ التَّطْهِيرِ تَقْدِيرًا. وَرُبَّ سَائِلٍ يَسْأَلُ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ هُمُ الْأَرْبَعَةُ فَقَطْ، فَلَا يَكُونُ ذُرِّيَّتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟

(١) أنظر، مقتل الخوارجي: ٦١/٢.

والجواب: إنما أراد بقصر الحكم على الأربعة وإخراج من عداهم من الموجودين في زمنه عليه السلام من الزوجات والأقارب، ولو وجد في ذلك الوقت أحد من ذريتهم لأدخلهم لكن لا يوجد إلا الأربعة. ولذا لم يدخل أم سلمة، ولم يدعها، وإن سلمت بإدخالها بعدما قضا دعائه للأربعة، فعرفت أنها دخلت للتبرك أو على وجه الإيناس، وتجنباً للإيحاش^(١).

لقد اتخذ الأمويون مقتل عثمان ذريعة التجاؤا إليها لإعلان عدائهم للإمام علي عليه السلام وأهل بيته، وكان علي رأسهم معاوية والي الشام زمن الخليفة عثمان إذ قام بعد مضرعه يحرّض أهل الشام^(٢) للطلب بدم عثمان، شأنه في ذلك شأن طلحة والزبير وعائشة من قبل، وما كان ذلك عن صدق، ولكن كان مدفوعاً بطبعه في الاستيلاء على الخلافة: (وقد أذكى العيون على شيعة علي ليقتلهم متهماً إياه بقتلة عثمان)^(٣).

ويؤكد المقدسي: (أن معاوية من شدة كرهه لعلي، بايع طلحة والزبير من قبل بالخلافة، فلما فشلا أظهر دعوته، فطارد العلويين وقتل خيرتهم، من أمثال «حجر بن عدي» ثم أخذ معاوية يطالب الناس بالبراءة من علي عليه السلام)^(٤).

(١) أنظر، الأنموذج الخطير في ما يرد من الإشكال على آية التطهير للإمام الشهيد الناصر لدين الله عبدالله ابن الحسن بن أحمد: ٩ وما بعدها، «بتصرف»، القول المبين في فضائل أهل البيت المطهرين عليهم السلام، مُحَمَّد بن عبدالله سليمان العزي: ٢٩.

(٢) أنظر، وثقة صفيين للمنتقري: ٣٢/١.

(٣) أنظر، البدء والتاريخ: ٢١١/٥.

(٤) أنظر، العقد الفريد: ٣٤/٤، شرح نهج البلاغة: ١٥/١٠٠، طبقات ابن سعد: ١٥١/٦ و١٥٤.

تَمَلَّكَ بَنُو أُمِّيَّةٍ نَاصِيَةِ أَمْرِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (فَأَوْغَلُوا فِي الْإِسْتِبْدَادِ، وَأَوْلَعُوا فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَاسْتَهْتَرُوا بِتَعَالِيمِ الدِّينِ، فَلَحِقَ الشَّيْعَةَ النَّصِيبَ الْأَكْبَرَ مِنْ سِيَاسَةِ الْعُنْفِ وَالْبَطْشِ، وَأَخَذُوا فِي لَعْنِ آلِ الْبَيْتِ عَلَى الْمَنَابِرِ وَرَاحُوا يَبْعُدُونَهُمْ، وَيُقَرِّبُونَ ذَوِي قُرْبَاهُمْ وَمَقَرَّبِيهِمْ)^(١).

أَمْرٌ مُعَاوِيَةَ خُطْبَاءِ الْمَسْجِدِ بِلَعْنِ أَبِي تُرَابٍ - فِي آخِرِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ - فَلَمَّا نَصَحَهُ بَعْضُ الْأَتَقِيَاءِ بِالْكَفِّ عَنِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى يَشَبَّ عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَيَشِيبَ عَلَيْهَا الْكَبِيرُ. وَظَلَّتْ بِدَعَةِ سَيِّئَةٍ حَتَّى جَاءَ الْخَلِيفَةُ الْعَادِلُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَمَحَاها، وَأَحْلَلَ مَحَلَّها مَا هُوَ قَائِمٌ إِلَى الْآنِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالنَّبْغِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

↔ المُسْتَدْرَكُ: ٤٦٨/٣، الإِسْتِيعَابُ: ١/١٣٤ الرِّقْمُ ٥٤٨، طَبْعَةُ حَيْدَرَأَبَادِ، أُسْدُ الْغَابَةِ: ١/٣٨٥، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٣/٣٠٥ التَّرْجُمَةُ رَقْمُ ٣١٤، تَأْرِيخُ الذَّهَبِيِّ: ٣/٢٧٦، تَأْرِيخُ أَبِيْن كَثِيرٍ: ٨/٥٠، الْإِصَابَةُ: ١/٣١٥، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢/١١١-١٤٩ و ٥/٢٧٧، تَأْرِيخُ أَبِيْن الْأَثِيرِ: ٣/٣-٤ و ٤٠٤، وَقَعَةُ صِفِّينَ: ١٠٣، مَرْوَجُ الذَّهَبِ: ٣/٣-٤، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٥/٤٨٥ الرِّقْمُ ١١٤١، الْمَعَارِفُ لِأَبْنِ قَتَيْبَةَ: ٣٣٤، الْأَعْيَانُ: ١٦/١٠، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٢/٣٧٩، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٤/٤٢١، وَالْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ: ١/٤٢٧، وَالْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ٤/٣٤٥، وَتَهْذِيبُ أَبِيْن عَسَاكِرَ: ٧/٢٠٦، وَصَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ١/٢٣٨، وَسِيرَةُ أَبِيْن هِشَامَ: ٤/١٧٩.

(١) أَنْظِرْ، مَقْدَمَةٌ فِي التَّأْرِيخِ الْاِقْتِصَادِيِّ الْعَرَبِيِّ لِلدُّورِيِّ: ٣٨، وَالشَّيْعَةُ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ لَهَا شِمِّ مَعْرُوفِ الْحَسَنِيِّ: ٧٣.

(٢) أَنْظِرْ، الرَّيْدِيَّةُ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مَخْمُودُ صُبْحِي: ٥٠، رَسَائِلُ الْجَاحِظِ: ٦٣، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ لِلْبَلَّاذُرِيِّ: ٥/١١٦، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٢/٢٣٠، وَالآيَةُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ٩٠.

الرأي الثالث

رَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ نَشَأَةَ التَّشْيِيعِ إِلَى زَمَنِ خِلَافَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السَّيِّدُ الشَّهِيدُ الصَّدْرُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُدُّ ظَاهِرَةَ التَّشْيِيعِ إِلَى عَهْدِ خِلَافَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا هِيَ أَمْ ذَلِكَ الْعَهْدِ مِنْ قِيَامِ سِيَاسِي وَإِجْتِمَاعِي عَلَى مَسْرَحِ الْأَحْدَاثِ)^(١).

وَلَمَّا خَالَفَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَأَيُّهَا إِلَّا الطَّلَبَ بِدَمِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَقَصَدَهُمَا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقَاتِلَهُمَا حَتَّى يَفِيئَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ أَسْمُهُ، تُسَمَّى مَنْ أَتْبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الشِّيْعَةَ، فَكَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شِيعَتِي)^(٢).

وَكَانَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَزُّ بِهِمْ وَيُخَاطِبُهُمْ: (بِشِيعَتِي)، ثُمَّ مَنْحَهُمُ الْأَقَابَ الْمُفَضَّلَةَ، فَسَمَّاهُمْ بِالْأَصْفِيَاءِ، الْأَوْلِيَاءِ، وَشَرِيْطَةِ الْخَمِيْسِ^(٣)، وَالْأَصْحَابِ^(٤).

لَقَدْ أَنْفَرَدَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِدِّفَاعِ عَنِ الْقِيَمِ وَالْمَثَلِ السَّمَاوِيَّةِ، لَا يُتَّيْنِيهِ عَنْهَا أَنَّهُ يُحَارِبُ أَقْرَبَ الْمُقْرَبِينَ إِلَيْهِ، وَلَا يُتَّيْنِي ذَلِكَ مِنْ عَزِيْمَتِهِ حَتَّى أَنَّهُ وَاجِهَ نَفْرًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: «لَوْ كُشِفَ الْغَطَاءُ مَا أزدَدْتُ يَقِينًا»^(٥) وَأَنَّهُ كَانَ

(١) أنظر، بحث حول الولاية: ١٠.

(٢) أنظر، الفهرست لابن التديم: ٢٢٣.

(٣) أنظر، الفهرست: ٢٢٣، وشريطة الخميس: قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَشْتَرُّوْا قَائِمًا أَشَارَ طَرِكُمْ عَلَى الْجَنَّةِ، وَلَسْتُ أَشَارَ طَرِكُمْ عَلَى ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ).

(٤) أنظر، المصدر السابق: ٣٤٩.

(٥) أنظر، شرح نهج البلاغة: ١١/١٨٠، شرح مئة كلمة للبحراني: ٥٢، إرشاد القلوب للديلمي: ٣٧.

جواهر المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لابن الدمشقي: ٢/١٥٠، نهج الإيمان لابن جبر: ٢٦٩.

يُحَارِبُ عَلِيَّ تَأْوِيلُهُ كَمَا كَانَ يُحَارِبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيَّ تَنْزِيلُهُ ^(١).

وَأَسْتَهْلَ حُكْمَهُ بِخَطْبَةِ حَدِّدَ فِيهَا سِيَاسَتَهُ الَّتِي يَنْتَهَجُهَا، وَأَشَارَ فِيهَا إِلَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْعَطَاءِ، كَمَا كَانَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ، وَلَا لِقُرَشِيٍّ، وَلَا لَصَحَابِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى ^(٢)، فَكَانَ قَدْ تَخَلَّفَ نَفَرٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ كَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَمَا تَخَلَّفَ الْأُمَوِيُّونَ عَنْ ذَلِكَ، وَعَلِيَّ رَأْسِهِمْ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ ^(٣).

وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، بَلْ عَمَدَ إِلَى اسْتِرْدَادِ مَا أَخَذَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ لَخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ عَلَيَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ ﷺ وَنَكَثَ مَنْ نَكَثَ عَلَيْهِ ﷺ يَقُولُ الْمَشْعُودِيُّ:

(وَفِي أَيَّامِ عُثْمَانَ أَقْتَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الضِّيَاعِ وَالذُّورِ، مِنْهُمْ الزُّبَيْرِ، فَقَدْ بَنَى دَارَهُ بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَتْ تَنْزِلُهَا التُّجَّارُ، وَأَزَابَ الْأَمْوَالُ، وَأَبْتَنِي غَيْرَهَا

حاشية السندي على النسائي: ٩٦/٨، تبايع المودة: ٢٠٣/١، المناقب للخوارزمي: ٣٧٥ ح ٣٩٥، عيون الحكم والمواعظ: ٤١٥، عين العبرة لأحمد آل طاروس: ٢٢، شرح كلمات أمير المؤمنين لعبد الوهاب: ٣، مطلوب كل طالب لرشيد الوطواط: ٣، الطرائف: ٥١٢، كشف الغمة: ١٧٠/١، المناقب لابن شهر آشوب: ٣٨/٢.

(١) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥٥/١ و: ٣٣/٣، خصائص النسائي: ٤٠ و ١٦٦، كُنزُ الْعُمَمَالِ: ١١/٦١٣، الرَّيْدِيَّةُ، الذُّكُورُ أَحْمَدُ مَخْمُودُ صُبْحِي: ٤٣.

(٢) أنظر، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٩١/٢، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ١٦٤/٥، جَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١٠٠/٣، فَتْحُ الْبَارِي: ٥٢٧/٦، التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ: ٣/٣٧٥ ح ٤٤٩٤، شُعْبُ الْإِيْمَانِ: ٤/٢٨٩ ح ٥١٣٧، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٤١١/٥ ح ٢٣٥٦، الْمُتَجَمُّعُ الْأَوْسَطُ: ٨٦/٥ ح ٤٧٤٩، مُسْنَدُ الْبَيْهَقِيِّ: ١١٨/٩، سُبُلُ الْهَدْيِ وَالرَّشَادِ: ٥/٢٤٢، بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ٧٣/٣٥٠ ح ١٣، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ: ١٨٥/٢.

(٣) أنظر، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٧/٧.

بِمَضْر، وَالْكُوفَةِ، وَالْإِسْكَندَرِيَّةِ، وَبَلَغَ مَالَهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ،
وَخَلَّفَ أَلْفَ فَرَسٍ، وَخَطَطًا أُخْرَى فِي الْأَمْصَارِ.

وَكَانَتْ غِلَّةٌ طَلْحَةٌ مِنَ الْعِرَاقِ كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ دِينَارٍ.

وَكَانَ عَلِيُّ مَرْبُطَ دَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِثَّةَ فَرَسٍ، وَلَهُ أَلْفُ بَعِيرٍ، وَعَشْرَةُ
آلَافٍ مِنَ الْغَنَمِ.

وَحِينَ مَاتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ خَلَّفَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا كَانَ يُكْسَرُ
بِالْفُؤُوسِ^(١).

وَكَانَ بَنُو أُمِّيَّةٍ أَكْثَرَ قُرَيْشٍ اسْتَكْتَارًا بِالضِّيَاعِ وَالْأَمْوَالِ، وَأَكْثَرَ إِقْبَالًا عَلَى
الدُّنْيَا، وَقَدْ أَنْعَكَسَ ذَلِكَ عَلَى الْوَضْعِ الْإِجْتِمَاعِيِّ، وَأَصْبَحَ فِي قِمَّةِ الْهَرَمِ الطُّلُقَاءُ،
وَفِي أَسْفَلِهِ الْأَنْصَارُ، فَأَرَادَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقَوْمَ هَذَا الْأَمْرَ، لَكِنَّ الْوَضْعَ
السِّيَاسِيَّ لَمْ يُسَاعِدْهُ، لِأَنَّ تَمَرُّدَ وِلَاةِ الْأَمْصَارِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ سَبَبَ الْفِتْنَةِ، وَلَمْ يَقْبَلِ
نُصْحَ النَّاصِحِينَ لَهُ أَنْ يَقَرَّ مَعَاوِيَةَ عَلَى الشَّامِ اتِّقَاءَ شَرِّهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دِينَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ
التَّهَاوُنِ وَالْمُدَارَاةِ.

وَقَدْ رَدَّ الزُّبَيْرُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَتَنَازَلَ عَمَّا أَمْتَلَكَهُ فِي أَرْضِ
السَّوَادِ بِالْعِرَاقِ: أَرْضٌ قَدْ أَوْجَفْنَا عَلَيْهَا بِخَيْلِنَا وَرِجْلِنَا^(٢).

كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يُصْلِحَ أَعْوَجَاجًا قَدْ اسْتَقَرَّ مِنْ قَبْلِهِ، وَبِالتَّالِيِ اسْتُشْهِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ
يَكُنْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بَضْعُ دَرَاهِمٍ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: (مَاتَ وَلَمْ يَرِزْ أَمِنْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَلَمْ

(١) أنظر، مروج الذهب: ٣٤/١، تاريخ الأمم والملوك: ١٣٤/٥، الطبقات الكبرى: ٧٨/٣.

(٢) أنظر، الحوار الأدي دار بينهما، في كتاب الجمل لصامر بن شدقم المدني: ٧٢.

تَرَزَّ الدُّنْيَا مِنْهُ شَيْئاً^(١).

وَقَالَ آخِرُ: (آيَةُ الشَّهِيدِ أَنْ يَبْخَسَ حَقَّهُ فِي الْحَيَاةِ، لِيُعْطَى فَوْقَ حَقِّهِ بَعْدَ الْمَمَاتِ)^(٢).

حَدَّرَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمُسْلِمِينَ مَا سَيَلِقُونَ بَعْدَهُ إِنْ تَحَكَّمَ فِيهِمْ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: (أَمَّا أَنْتُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي ذُلًّا شَامِلًا، وَسَيْفًا قَاطِعًا، وَأَثْرَةً يَتَّخِذُهَا الظَّالِمُونَ فِيكُمْ سُنَّةً)^(٣). قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ: وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ لَهُمْ، - لِلخَوَارِجِ -، وَهَذَا الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا الْإِخْبَارُ عَنْ مُسْتَقْبَلِ حَالِهِمْ، قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَطَ عَلَى الْخَوَارِجِ بَعْدَ ذَلِكَ الذَّلَّ الشَّامِلَ، وَالسَّيْفَ الْقَاطِعَ، وَالْأَثْرَةَ مِنَ السُّلْطَانِ، وَمَا زَالَتْ حَالُهُمْ تَضْمَحَلُ، حَتَّى أَفْتَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَفْنَى جَمُورَهُمْ، وَلَقَدْ كَانَ لَهُمْ مِنْ سَيْفِ الْمُهَلَّبِ ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ، وَبَيْنِهِ الْحَتْفُ الْقَاضِي، وَالْمَوْتُ الزَّوَامُ. وَتَكَلَّمْنَا عَنْ سِيَاسَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ الْخَوَارِجِ^(٤).

وَمِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «وَلَكِنِّي آسَى أَنْ يَلِيَّ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سُفَهَاؤُهَا، وَفَجَارُهَا، فَيَتَّخِذُوا مَالَ اللَّهِ دُولًا، وَعِبَادَهُ حَوْلًا، وَالصَّالِحِينَ حَرْبًا، وَالْفَاسِقِينَ حِزْبًا»^(٥). وَلَكِنْ دُنْيَا مُعَاوِيَةَ أَصَمَّتْ آذَانَهُمْ عَنْ هَذِهِ النُّذْرَةِ حَتَّى تَحَقَّقَتْ، إِذْ تَدَاوَلَ الْأُمُورُ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ حَرَمُوهُ أَهْلَهُ، وَأَسْتَعْبَدُوا النَّاسَ، وَقَدْ أَقَامُوا عَلَيْهِمْ وِلَاةَ

(١) أنظر، مناقب الإمام علي بن أبي طالب لابن المغازلي الشافعي: ٣٢٤، ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) أنظر، عباس محمود العقاد، ٥٨.

(٣) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٣٨).

(٤) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٣٢/٤، وشرح الخطبة (٤٠) فقرة: «موقف الإمام من

الْخَوَارِجِ». فِي ظِلَالِ شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ جَوَادٌ مُغْنِيَّةً، بِتَحْقِيقِنَا.

(٥) أنظر، نهج البلاغة: من كتاب له عليه السلام إلى أهل مضر مع مالك الأشتر لما ولاة إمارتها رقم «٦٢».

طُغَاة قُسَاة كَزِيَاد، وَابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، وَكَالْحَجَّاجِ، كَانُوا يَلْعَبُونَ فِي الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ حِينَ وَادَعَ الْحَسَنَ مُعَاوِيَةَ، وَلَكِنَّهُمْ حَرَمُوا السَّلَامَ بَعْدَ أَنْ حَرَمُوا الْعَطَاءَ، إِذْ وَجَّهَهُمْ مُعَاوِيَةَ لِحَرْبِ الْخَوَارِجِ، آثَرُوا الدُّنْيَا مَعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الدِّينِ مَعَ عَلِيِّ، فَلَمَّا لَمْ يَنَالُوا الدُّنْيَا وَقَدْ خَسَرُوا الدِّينَ، لَمْ يَمْلِكُوا بَعْدَ أَنْ خَذَلُوا عَلِيًّا إِلَّا أَنْ يَقْدَسُوهُ. أَسْتَشْهَدُ وَلَمْ يُبَلِّغْ رِسَالَتَهُ أَوْ بَلَغَهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُرَادَهُ، لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُمْكِنَهُ، فَمَاتَ شَأْنُهُ شَأْنَ الْأَنْبِيَاءِ الْبَاصِرِينَ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى بَلَدٍ لَيْسَ بِبَلَدِهِمْ، وَإِلَى قَوْمٍ لَيْسَ بِقَوْمِهِمْ فِي زَمَنِ لَيْسَ بِزَمَانِهِمْ^(١). وَأَدَقُّ مَا وَصَفَ بِهِ، مَا قَالَهُ عَنْهُ عليه السلام الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: (رَبَاتَنِي هَذِهِ الْأُمَّةُ)^(٢).

الرأي الرابع

يَرَى بَعْضُ الْكُتَّابِ أَنَّ التَّشْيِيعَ لَيْسَ مُجَرَّدُ نُصْرَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام فِي حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْهَبٌ عَقَائِدِي، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْعَقَائِدُ كَرَدِّ فِعْلِ لَأَرَاءِ الْخَوَارِجِ عِنْدَمَا أَعْلَنُوا (أَنَّ لَأَحْكَمَ إِلَّا اللَّهُ)^(٣)، وَبِذَلِكَ أَتَّهَمُوا الْإِمَامَ عَلِيًّا عليه السلام بِأَنَّهُ حَكَمَ هَوَاهُ!

(١) أنظر، جبران خليل جبران: ٤٧.

(٢) أنظر، نظم دُرر السَّمطين: ١١٨.

(٣) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٤٠). فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام كَلِمَةً حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ... نَعَمْ إِنَّهُ لَأَحْكَمُ إِلَّا اللَّهُ، وَ لَكِنَّ هُوَ لَا يَقُولُونَ: لَا إِمْرَةَ إِلَّا لِلَّهِ، وَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ يَفْعَلُ فِي إِمْرَتِهِ السُّؤْمِينَ، وَيَسْتَشْتَعُ فِيهَا الْكَافِرِينَ، وَيَبْلُغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ، وَيُجْتَمَعُ بِهِ الْفِيءُ، وَيَقَاتَلُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ، وَيُؤْخَذُ بِهِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، وَيُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ. أنظر تذكرة الخواص: ٩٥، ومروج الذهب: ٤٠٤/٢، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣٠٧/٢ تحقيق محمد أبو الفضل دار إحياء التراث العربي، وقعة صفين: ٥١٧.

وَتَرَسَّخَتْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ عِنْدَمَا أَصْبَحَ الْخَوَارِجُ حِزْبًا سِيَاسِيًّا يُمَثِّلُ جَانِبَ الْمُعَارَضَةِ لِنِظَامِ الْحُكْمِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ. وَلَا يَخْتَلِفُ أَثْنَانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ تَشْرِيْعَ الْأَحْكَامِ، وَجَعَلَ الْحَلَالَ، وَالْحَرَامَ هُوَ لِلخَالِقِ وَحْدَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَلْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١). وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُكْمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢). وَلَكِنَّ الْكَلَامَ فِي الْبَاطِلِ الَّذِي أَرَادَهُ الْخَوَارِجُ وَهَدَفُوا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْكَلِمَةِ، أَيْ شَيْءٌ هُوَ؟

وَقَدْ بَيَّنَّ الْخَوَارِجُ أَنْفُسَهُمُ الشَّيْءَ الَّذِي أَرَادُوهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» وَهُوَ قَبُولُ الْإِمَامِ فِكْرَةَ التَّحْكِيمِ، فَقَدْ سَأَلَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَاذَا يَنْقُمُونَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالُوا: تَحْكِيمَهُ الْحَكَمِينَ. وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْبَاطِلُ هُوَ قَبُولُ فِكْرَةَ التَّحْكِيمِ مِنْ حَيْثُ هِيَ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ شَخْصِيَّةِ الْمُحْكَمِينَ^(٣).

وَقَالَ ﷺ: «فَمَا رَاعَنِي إِلَّا وَالنَّاسَ كَعُرْفِ الضَّبْعِ إِلَيَّ، يَنْشَأُونَ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، حَتَّى لَقَدْ وُطِئَ الْحَسَنَانِ، وَشُقَّ عِطْفَايَ، مُجْتَمِعِينَ حَوْلِي كَرَبِيضَةِ الْغَنَمِ. فَلَمَّا نَهَضْتُ بِالْأَمْرِ نَكَثَتْ طَائِفَةٌ، (طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ)، وَمَرَقَتْ أُخْرَى، (الْخَوَارِجُ)، وَقَسَطَ آخَرُونَ (مُعَاوِيَةَ وَأَتْبَاعَهُ): كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ

(١) يُوسُفُ: ٤٠.

(٢) الْمَنَائِدَةُ: ٤٥.

(٣) أَنْظِرْ، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ الْحَسَنِيِّ: ٩٥، مَرُوجُ الذَّهَبِ: ٤٠٤/٢، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٥٢/٤، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣/٣٣٤، خِصَائِنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّسَائِيِّ: ١٥٠-١٥٢ ح ١٨٥، دِلَائِلُ النَّبُوَّةِ: ١٤٧/٤، الْمَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١٩٢ ح ٢٣١، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢٠٤/٢، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢/٢٣٢، وَ: ١٠/٢٥٨، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١٦٧/٢ طَبْعَةُ الْفَرِيِّ، تَلْيِيسُ إِبْلِيسَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٩١، الْمَعْرِفَةُ وَالتَّأْرِيخُ لِأَبِي يُوسُفَ الْبَسُوفِيِّ: ١/٥٢٢، الْبِدْءُ وَالتَّأْرِيخُ لِلْمَقْدِسِيِّ: ٥/٢٢٣.

الْأَخِرَةَ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»^(١)
 بَلَىٰ ! وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعُوهَا ، وَوَعَوْهَا ، وَلَكِنَّهُمْ حَلَيْتِ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ ، وَرَاقَهُمْ
 زِبْرَجُهَا!^(٢) .

وَكَانَ لَهُمْ ظَاهِرٌ نُسْكٍ وَعِبَادَةٍ ، وَيَسْتَمِيلُونَ النَّاسَ الْهَمَجَ الرَّعَاعَ بِتِلْكَ
 الْمَظَاهِرِ الزَّائِفَةِ ، وَدَعَوَى الْخُرُوجِ عَلَى سُلْطَانِ الْبَاطِلِ ، وَالِدَّعْوَةَ لِلْعَمَلِ بِالْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ ، وَبَعْدَ أَنْ رَجَعَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صِفِّينَ ، وَهُمْ مُصَرَّرُونَ عَلَى الْمُرُوقِ
 وَالْعُصْيَانِ ، أَجْتَمَعُوا بِحَرُورَاءَ قُرْبَ الْكُوفَةِ ، فَسَمَّوْا (الْحَرُورِيَّةَ)^(٣) ، وَقَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ
 بِالنَّهْرِ وَأَنْ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّجَ ، وَقَطَعَ الْمَعَاذِيرَ ، وَبَعْدَ أَنْ عَاثُوا فِي الْأَرْضِ

(١) الْقَصَصِ: ٨٣.

(٢) أَنْظِرْ ، شَرْحَ الْخُطْبَةِ: (٣).

(٣) الْحَرُورِيَّةُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَالتَّوَابِصِ ، وَالتَّسْبَةِ لِبَلَدِ قُرْبِ الْكُوفَةِ عَلَى مِيلَيْنِ مِنْهَا تُسَمَّى
 حَرُورَاءَ ، نَزَلَ بِهَا هُوَلَاءٌ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَمَا قَبِلَ بِالتَّحْكِيمِ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ ،
 قِيلَ لَهُمْ حِينَئِذٍ: أَنْتُمْ الْحَرُورِيَّةُ لِاجْتِمَاعِكُمْ بِحَرُورَاءَ وَقَالَ: شَاعِرُهُمْ:

إِذَا الْحَرُورِيَّةُ الْخَرَى رَكَبُوا
 لَا يَسْتَطِيعُ لَهُمْ أَمَّاكَ الطَّلَبَا

وَسَمَّوْا أَيْضًا بِالْخَوَارِجِ ، وَالْمُحَكَّمَةِ ، وَالتَّسْبِ الَّذِي سَمَّوْا خَوَارِجَ هُوَ خَرُوجُهُمْ عَلَى أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالتَّسْبِ الَّذِي سَمَّوْا مُحَكَّمَةً هُوَ إِنكَارُهُمُ الْحَكَمَتَيْنِ: وَقَوْلُهُمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ... وَأَنْظِرْ
 أَيْضًا فِرْقَ الشَّيْخَةِ لِلتُّوبِخْتِي: ٦ دَارِ الْأَضْوَاءِ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ .

وَقِيلَ: هُمُ الْعَلَاءُ فِي إِبْتِاتِ الْوَعِيدِ ، وَالْخَوْفِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَالتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ مَعَ جُودِ الْإِيمَانِ ،
 وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ التَّوَابِصِ الْخَوَارِجِ ، وَمِنْ مَفْرَدَاتِهِمْ أَنَّ مَنْ أَرْتَكَبَ كِبِيرَةً فَهُوَ مُشْرِكٌ ، وَمَذْهَبُ عَامَةِ
 الْخَوَارِجِ أَنَّهُ كَافِرٌ ، وَلَيْسَ بِمُشْرِكٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُنَافِقٌ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ . وَقِيلَ لَهُمْ
 الْحَرُورِيَّةُ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَى حَرُورَاءَ لِقِتَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَرُورَاءَ: قَرْيَةٌ بِظَاهِرِ الْكُوفَةِ ، نَزَلَ
 بِهَا الْخَوَارِجُ الَّذِينَ خَالَفُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ بِهَا أَوَّلَ تَحْكِيمِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ حِينَ خَالَفُوا
 عَلَيْهِ ... أَنْظِرْ ، الْمَعَارِفُ لِإِبْنِ قَتَيْبَةَ: ٢٧٤ ، الْخُطَطُ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٢ / ٣٥٠ ، مُعْجَمُ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ
 لِشَرِيفِ الْأُمِينِ: ٩٤ ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ لِلْأَشْعَرِيِّ: ١٢٧ - ١٢٨ ، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٣ / ٢٥٦ .

فَسَادًا، وَقَتَلُوا «خَبَابًا» أَحَدَ خِيَارِ الصَّحَابَةِ، وَبَقَرُوا بَطُونَ الْحُبَالِي^(١).

الرَّأْيُ الْخَامِسُ

وَيَرَى فَرِيْقَ آخَرَ أَنَّهُ ظَهَرَ بَعْدَ الْحَدَثِ الْحَسَمِ، أَلَا وَهُوَ فَاجِئَةٌ كَرِبْلَاءَ (١٠) مُحَرَّمٍ / ٦١ هـ)؛ لِأَنَّ اسْتِشْهَادَ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ ﷺ أُعْطِيَ لِلْفِكْرَةِ الشَّيْعِيَّةِ طَابِعًا جَدِيدًا مُتَطَوِّرًا، فَقَدْ رَوَى دَمَ الْحُسَيْنِ ﷺ مَوَاتِ الْأَحْدَاثِ، وَأَنَّ عِزَّ النَّصْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِلَاحِ الْحَرْبِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قُوَّةٍ مَعْنَوِيَّةٍ تَشْدُ أَرْزَ الْقُوَّةِ الْمَادِيَّةِ، وَلِذَا قَالَ بَرُوكْلَمَانُ:

(وَالْحَقُّ إِنَّ مِيَّةَ الشُّهَدَاءِ الَّتِي مَاتَهَا الْحُسَيْنِ، وَالَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيُّ أَثَرٍ سِيَاسِيٍّ، قَدْ عَجَلَتْ فِي التَّطَوُّرِ الدِّيْنِيِّ لِلشَّيْعَةِ حِزْبِ عَلِيٍّ، وَالَّذِي أَصْبَحَ فِيمَا بَعْدَ مُلْتَقَى جَمِيعِ النَّزَعَاتِ الْمُنَاوِثَةِ لِلْعَرَبِ)^(٢).

وَالْحَقِيقَةُ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا صِحَّةَ لَهُ نَظْرًا لِمَا حَمَلْتَهُ النَّهْضَةُ الْحُسَيْنِيَّةُ مِنْ

(١) خَبَابٌ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ. وَقَتَلُوا نِسْوَةَ كُرٍّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَعَلُوا يَسْتَعْرِضُونَ النَّاسَ، وَيُذَيْعُونَ الدُّعْرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُهُمْ عَنِ هَذَا الْفَسَادِ... وَقَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ. فَلَمْ يَكِدْ الرَّسُولُ يَدْنُو مِنْهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُ. وَجَاءَ الْخَبْرَ عَلِيًّا... وَسَمِعَ لَهُمْ عَلِيٌّ. فَسَارَ بِهِمْ إِلَى النَّهْرَوَانَ. حَتَّى إِذَا صَارَ بِإِزَاءِ الْخَوَارِجِ جَعَلَ يَطْلُبُ قَتْلَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، وَقَتَلَهُ رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ، فَلَا يَنْظُرُ مِنْهُمْ إِلَّا بِجَوَابِ وَاحِدٍ هُوَ: «كُلْنَا هَؤُلَاءِ الْقَتْلَةَ». أَنْظَرُ، الْفَتْنَةُ الْكُبْرَى - ٢ - عَلِيٌّ وَبَنُوهُ: ١٠٤، طَبْعَةُ سَنَةِ ١٩٦٤ م، الطَّبْرِي فِي تَارِيخِهِ: ٦٠ / ٤، وَالْإِصَابَةُ: ٢ / ٢٩٤، وَشَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٢ / ٢٦٩ وَ ٣٨١ وَ ٣٨٢ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٢١٢ / ٣، وَالْفَتْوحُ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٢ / ١٩٨ وَ ٢٥٣ وَ ٢٦٠، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: ٥ / ١٨٢، الْكَامِلُ لِلْمُبَرِّدِ: ٥٦٠، الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ: ١ / ١٦٧، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٣ / ٣٤١.

(٢) أَنْظَرُ، تَارِيخُ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَرُوكْلَمَانُ: ١٢٨.

خَصَائصٌ سِيَاسِيَّةٌ، وَوَعِيٌّ جَمَاهِيرِيٌّ ضِدَّ النُّظَامِ الدِّمَوِيِّ - الأُمويِّ - وَكَشَفَهُ عَلَيٌّ حَقِيقَتَهُ الْجَاهِلِيَّةَ، وَلَمَّا أَعْقَبَتْ نَهْضَةُ الْحُسَيْنِ ﷺ ثَوَرَاتٍ حُسَيْنِيَّةً - زَيْدِيَّةً - وَأَنْتَافُضَاتٍ شَيْعِيَّةً، عَبَّرَتْ عَن وَعِيٍّ سِيَاسِيٍّ كَبِيرٍ.

وَيَرَى الشَّيْبِيُّ: (أَنَّ التَّشْيِيعَ السِّيَاسِيَّ، وَإِنْ كَانَ ظَهَرَ فِي الْفِتْرَةِ الَّتِي أَفْتَرَضَهَا الْبَاحِثُونَ السَّابِقُونَ، إِلَّا أَنَّ دِلَالَةَ الْإِصْطِلَاحِ (شَيْعَةً) عَلَيَّ الْكِتْلَةِ الَّتِي نَدَرَسَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْصَرَفَهُ إِلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، قَدْ بَدَأَ بِنَهْضَةِ التَّوَابِينَ^(١) الَّتِي ظَهَرَتْ سَنَةَ (٦١ هـ) وَأَنْتَهَتْ بِالْفِشْلِ سَنَةَ (٦٥ هـ)، وَكَانَ قَائِدَ النَّهْضَةِ يُلَقَّبُ بِشَيْخِ الشَّيْعَةِ^(٢)).

وَحَسِبَ الْأُمُويُّونَ أَنَّ الدَّارَ قَدْ أَطْمَأَنَّتْ بِهِمْ بَعْدَ قَتْلِ الْإِمَامِ، وَإِنَّ الْأَرْضَ قَدْ اسْتَقَرَّتْ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ الْحُسَيْنِ، وَلَكِنْ سُرِعَانَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ، وَلِغَيْرِهِمْ أَنَّ سُلْطَانَ الْجَوْرِ لَا يَدُومُ، وَإِنَّ دَعْوَةَ الْحَقِّ لَا تَمُوتُ... فَتَوَالَتْ النَّهْضَاتُ عَلَيَّ دَوْلَةِ الْأُمُويِّينَ، وَأَسْتَمَرَّتِ الْحُرُوبُ ضَدَّهُمْ حَتَّى ذَهَبُوا إِلَى غَيْرِ رَجْعَةٍ، فَقَدْ أَلْتَهَيْتِ الْقُلُوبَ، وَغَلَّتْ أَحْقَادُهَا عَلَيْهِمْ، وَطَارَ دَهْمُ الْعَبَّاسِيِّينَ وَغَيْرِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَقَتَلُوهُمْ أَحْيَاءً، وَحَرَقُوا عِظَامَهُمْ أَمْوَاتًا. وَهَذِهِ وَاقِعَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ

(١) لَقِيَ التَّوَابُونَ الْهَزِيمَةَ فِي مَوْقِعَةِ عَيْنِ الْوَرْدَةِ عَلَيَّ يَدِ الْجَيْشِ الْأُمُويِّ بِقِيَادَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ سَنَةَ ٦٥ هـ أَنْظَرُ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٣٢٢/٨، نَظْمُ دُرِّ السَّمَطِيِّينَ: ٢١٩، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٢٥/٣، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٥٤/٥، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٩٦/٩، فِرْقُ الشَّيْعَةِ: ٢٤، تَأْرِيخُ أَبِي الْأَثِيرِ: ٨٢/٤ - ١٠٨، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٤٦/٧، الْحَوْرُ الْعَيْنِ: ١٨٢، الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ: ٢٨٢، مَرْوَجُ الذَّهَبِ: ٩٨/٣، تَأْرِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ: ٣٦٩/٢، الْمُصَنَّفُ لِلْكُوفِيِّ: ٥٥/٢.

(٢) أَنْظَرُ، الصَّلَةُ بَيْنَ التَّصَوُّفِ وَالتَّشْيِيعِ: ٢٢/١، وَتَأْرِيخُ الْعِرَاقِ لِلحَرَبُوطِيِّ: ١٢٣، وَتَأْرِيخُ الْقُرْبِ فَيَلِيبُ حَتَّى: ٢٥٣/٢، مَرْوَجُ الذَّهَبِ: ١٠٠/٣، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٤٦/٧، أَبِي الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ: ٥٨/٤، الْبَلَادُورِيُّ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ: ٥١٠/٥.

الْوَالِي الْعَبَّاسِي، الَّذِي نَبَشَ قَبْرَ مُعَاوِيَةَ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا خَيْطاً أَسْوِداً، وَنَبَشَ قَبْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَوَجَدَ جُمُجُمَةً... وَأَخْرَجَ جُثَّةَ هِشَامِ، وَضَرَبَهَا بِالسُّوْطِ، وَهُوَ مَيِّتٌ، وَصَلَبَهُ أَيَّاماً، ثُمَّ أَحْرَقَهُ، وَدَقَّ رَمَادَهُ، ثُمَّ ذَرَّهَ فِي الرِّيحِ، وَ... وَحَتَّى النَّسَاءَ لَمْ تَنْجُ مِنْ بَطْشِهِمْ، وَوَقَّتْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ أَلْفاً عِنْدَ نَهْرِ بِالرَّمْلَةِ، وَبَسَطَ عَلَيْهِمُ الْأَنْطَاعَ، وَوَدَّ عَلَيْهِمْ سِمَاطاً فَأَكَلُوا، وَهُمْ يَخْتَلِجُونَ عَنْهُ،... حَتَّى إِذَا مَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: مَا أَكَلْتُ أَكْلَةً أَطِيبَ مِنْ هَذِهِ الْأَكْلَةِ! ثُمَّ حَفَرَ بَيْتاً، وَأَلْقَاهُمْ فِيهِ^(١).

(١) أنظر، التَّأْرِيخَ الْعَبَّاسِيَّ وَالْفَاطِمِيَّ لِلدَّكْتُورِ أَحْمَدَ مُخْتَارِ الْعَبَّادِيِّ: ٤٣، دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِسَيْرُوتَ، تَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ: ٢٥٩، مَرْوَجُ الذَّهَبِ: ٣/٢٧١.

الفصل الثاني

الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام

«إني أذعو إلى كتاب الله، وسنة نبيه، وإحيا.
السنن، وإقامة البدع، فإن تسمعوا يكن خيراً
لكم ولي، وإن تأبوا فلسف عليكم بوكيل».

(١) الإمام زيد

نَسَبُهُ:

يُنْتَسَبُ عليه السلام مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ إِلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ابْنِ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ
وإلى فاطمة الزهراء البتول بنت رسول الله ﷺ. فهو إذن ذو نسب رفيع شريف لا

يُسَاوِيهِ وَلَا يُدَانِيهِ نَسَبًا.

فَوَالِدَهُ عَلِيًّا - زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام الَّذِي كَانَ يُلْهَجُ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَكَانَ وَرِعًا، تَقِيًّا
كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، حَتَّى سُمِّيَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ ^(١). وَلُقِّبَ بِالسَّجَّادِ لِكَثْرَةِ
سُجُودِهِ ^(٢). وَهُوَ الْبَكَّاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَكَانَ مِنْ كُبَّارِ التَّابِعِينَ وَسَادَاتِهِمْ دِينًا
وَعِلْمًا ^(٣). وَكَانَ زَاهِدًا، وَلِلْفُقَرَاءِ مَوَاسِيًا، وَعَلَى الْيَتَامَى حَانِيًا، حَامِلًا عَلَى ظَهْرِهِ
لِيَلَّا جَرَابَهُ لِيُنْفِقَ سِرًّا، وَيَقُولُ: (صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ) ^(٤) وَعِنْدَمَا
أَسْتَشْهِدُ (أَنْقَطَعَتِ النَّفْقَةُ عَنْ تِلْكَ الْأُسْرِ، وَلَمْ يُصْبِحْ لَهَا مُعِينٌ) ^(٥).

وَقَدْ تَرَعَّرَعَ الْإِمَامُ زَيْدٌ عليه السلام بَعْدَ اسْتَشْهَادِ أَبِيهِ عليه السلام فِي كَنْفِ الْعِلْمِ، وَنُبْلِ الْهَدَايَةِ،
وَشِدَّةِ الْإِبَاءِ، وَالشَّرَفِ الْهَاشِمِيِّ، أَلَا وَهُوَ: أَخُوهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرِ عليه السلام بَاقِرُ عُلُومِ
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ^(٦)، وَمَنْ هُوَ فِي زُهْدِهِ، وَوَرَعِهِ، وَتَقْوَاهُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ؟
فَقَدْ رَوَى أَفْلَحُ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (حَجَجْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرِ

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٦٠/٨، خط المقيزي: ٣٠٧/٤، يتابع المودّة: ٣/١٠٥ طبعه أسوة،
الصواعق المحرقة لابن حجر: ٢٠٠، تهذيب التهذيب للمسقلاني: ٣٠٦/٧، شذرات الذهب لابن
العماد: ١٠٤/١.

(٢) أنظر، الرّوض النّظير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدّين الحسين بن أحمد بن صالح
السيّاحي: ٧٧/١، التّحفة الإثني عشرية (مخطوط) حياة الإمام زيد.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ١٩٤/٨، سير السلسلة العلوية (مخطوط) حياة الإمام زيد.

(٤) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتُ مَنْشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ
١٩٦٦م: ١٩٩/٢، شرح الأزهاري: ٥٥٨/١، المجموع: ٢٣٧/٦.

(٥) أنظر، نور الأبصار الشبلنجي: ١٧٧.

(٦) أنظر، الطبقات الكبرى: ٢٤٠/٥، تهذيب تاريخ ابن عسّاكر: ١٩/٦/٦، تاريخ الإسلام للدّهبي:

مُحَمَّدَ بن عَلِيّ الباقِرِ عليه السلام فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَظَرَ الْبَيْتَ بَكَى فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ فَلَوْ خَفَضْتَ بِصَوْتِكَ قَلِيلًا، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَفْلَحَ!! وَلَمْ لَا أَرْفَعُ صَوْتِي بِالْبُكَاءِ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْظُرُ إِلَيَّ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ فَأَفُوزَ بِهَا غَدًا. ثُمَّ إِنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَجَاءَ حَتَّى رَكَعَ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَلَمَّا فَرَغَ فَإِذَا مَوْضِعَ سَجُودِهِ مُبْتَلًى مِنْ دُمُوعِ عَيْنَيْهِ ^(١).

لِذَا يَتَضَحُّ إِنَّ زَيْدًا عليه السلام نَشَأَ فِي أَعْرَاقِ بِيُوتَاتِ الْعِلْمِ، وَالزُّهْدِ، وَالتَّقْوَى، حَيْثُ تَرَعَرَعَ فِي كَنَفِ الْإِمَامِ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عليه السلام فَأَخَذَ عَنْهُمْ مَعَالِمَ الْإِمَامَةِ وَالْقِيَادَةِ قَبْلَ فَيْضِ الْأَبُوتِ، وَسَدَادِ الْأُخُوَّةِ.

وِلَادَتُهُ:

أَخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي سَنَةِ وِلَادَتِهِ عليه السلام، قِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ سَنَةَ ٦٦ أَوْ ٦٧ مِنَ الْهَجْرَةِ)، وَقِيلَ: (سَنَةَ ٧٥ هـ) ^(٢)، وَقِيلَ: (سَنَةَ ٧٨ هـ) ^(٣)، وَقِيلَ: (سَنَةَ ٨٠ هـ) ^(٤).

(١) أنظر. الرُّوضُ التَّضْيِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٧٧/١، وَطَبَعُ مَكْتَبَةِ السُّؤْدِ: ٥٦/١، صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ: ٦٣/٢، تَأْرِيخُ أَبِي عَسَاكِرَ: ٤٤/٥١، مِرَاةُ الزَّمَانِ: ٧٩/٥، نُورُ الْأَبْصَارِ: ٢٨٩، مَطَالِبُ السُّؤُولِ: ٨٠، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ: ٣٤٩، الْأَنْوَارُ الْقُدْسِيَّةُ لِلْسَّنَهَوْتِيِّ: ٣٥.

(٢) أنظر، الْخَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَمِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِيِّ السَّجَمِيِّ الْوَادِعِيِّ: ١٤٣/١، وَمَخْطُوطَةُ مَكْتَبَةِ آلِ كَاشِفِ الْغِطَاءِ بِرَقْمِ «٧١٣».

(٣) أنظر، تَأْرِيخُ أَبِي عَسَاكِرَ: ١٨/٦.

(٤) أنظر، تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ: ٢٤٤/٢، بُغْيَةُ الطَّالِبِ: ٤٠٢٧/٩، الْوَافِي الْوَفِيَّاتِ: ٣٣/١٥، مَقَاتِلُ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لِي: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْ رُؤْيَا رَأَيْتَهَا؟ رَأَيْتُ كَأَنِّي أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَأَتَيْتُ بِحَوْرَاءَ لَمْ أَرَأِ أَحْسَنَ مِنْهَا^(١)، فَبَيْنَا أَنَا مُتَكِيٌّ عَلَى أَرْيَاكِي إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ! لِيَهْنُتُكَ زَيْدُ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، لِيَهْنُتُكَ زَيْدُ، فَلِيَهْنُتُكَ زَيْدُ. قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: ثُمَّ حَجَجْتُ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَرَعْتُ الْبَابَ، فَفُتِحَ وَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ حَامِلٌ زَيْدَ عَلَى يَدِهِ، أَوْ قَالَ: حَامِلًا غَلَامًا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا حَمْزَةَ! «هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا»^(٢).

قَالَ صَفِي الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَعَدِّ المَوْسَوِيِّ: «رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ الْحَدِيثِيَّةِ: عَنِ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَزُورُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فِي وَقْتِ الْحَجِّ، فَأَتَيْتَهُ (سَنَةً) مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا عَلِيٌّ فَخَذِيهِ صَبِيًّا، فَفَعَدْتُ إِلَيْهِ، وَجَاءَ الصَّبِيُّ، فَوَقَعَ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ. فَأَنْشَجَ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مُهْرِوْلًا، فَجَعَلَ يُشْفِ دَمْعَهُ بِثُوبِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: يَا بُنِي! أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلُوبَ فِي الْكُنَاسَةِ»^(٣).

قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ كُنَاسَةٍ؟ قَالَ: كُنَاسَةُ الْكُوفَةِ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ،

﴿ الطَّالِبِينَ: ١٢٧، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٣٨٩/٥، تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٤٥٠/١٩، تَارِيخُ الْكُوفَةِ: ٣٢٧، فَوَاتِ

الْوَفِيَّاتِ: ١٦٤/١، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٦٠/٨، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ٦٦/٣.

(١) أَنْظِرْ، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامَةِ الزَّيْدِيَّةِ: ١٣٧/١.

(٢) يُوسُفُ: ١٠٠، وَأَنْظِرْ، الْغَارَاتُ: ٨٦١/٢. وَلَكِنْ يَلْفُظُ «لِيَهْنُتُكَ».

(٣) الْكُنَاسَةُ: مَحَلَّةٌ بِالْكَوْفَةِ، أَنْظِرْ، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٤٨١/٤، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ١٤٦/٤.

وَأَنْظِرْ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رِوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتُ مَنَشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةَ

١٩٦٦م: ١١، سِرُّ السَّلْطَنَةِ الْعُلُويَّةِ لِأَبِي نَصْرِ الْبُخَّارِيِّ: ٥٩، تَارِيخُ أَبِي مَوْعِينِ اللَّدُّورِيِّ: ٢٢٩/١.

وَيَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، إِنَّ عِشْتَ بَعْدِي لَتَرِينَ هَذَا الْغُلَامَ فِي نَاحِيَةِ مِنْ نَوَاحِي الْكُوفَةِ مَقْتُولًا، مَدْفُونًا، مَنبُوشًا، مَسْلُوبًا، مَسْحُوبًا، مَضْلُوبًا فِي الْكِنَاسَةِ، ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُحْرَقُ، وَيُدَقُّ، وَيُدْرَى فِي الْبَرِّ^(١).

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَمَا أَسْمَ هَذَا الْغُلَامِ؟ قَالَ: هَذَا ابْنِي زَيْدٍ، ثُمَّ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثِ ابْنِي هَذَا، فَبَيْنَمَا أَنَا لَيْلَةً سَاجِدٌ وَرَاكِعٌ، إِذْ ذَهَبَ بِي النَّوْمُ مِنْ بَعْضِ حَالَاتِي، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي الْجَنَّةِ، وَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: قَدْ زَوَّجُونِي جَارِيَةً مِنْ حُورِ الْعِينِ، فَوَاقَعْتُهَا، فَأَغْتَسَلْتُ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَوَلَّيْتُ وَهَاتِفَ بِي يَهْتَفُ لِيَهْتَنُّكَ زَيْدٍ، لِيَهْتَنُّكَ زَيْدٍ، لِيَهْتَنُّكَ زَيْدٍ. فَاسْتَيْقَظْتُ، فَأَصَبْتُ (جَنَابَةً) فَقَمْتُ فَطَهَّرْتُ لِلصَّلَاةِ، وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَدُقَّ الْبَابُ، وَقِيلَ لِي: عَلِيُّ الْبَابِ رَجُلٌ يَطْلُبُكَ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ مَعَهُ جَارِيَةٌ مَلْفُوفٌ كَمَا عَلَى يَدَيْهَا، مُخَمَّرَةٌ بِخَمَارٍ، فَقُلْتُ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ. قُلْتُ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ. فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الثَّقَفِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: وَقَعْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ فِي نَاحِيَتِنَا، فَأَشْتَرَيْتَهَا بِسِتْمِئَةِ دِينَارٍ، فَأَسْتَعِنَ بِهَا عَلِيُّ دَهْرَكَ.

وَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا، فَأَدْخَلْتُ الرَّجُلَ وَالْجَارِيَةَ، وَكَتَبْتُ لَهُ جَوَابَ كِتَابِهِ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: مَا أَسْمُكَ؟ قَالَتْ: حَوْرَاءُ. فَهَيَّا وَهَالِي، وَبُتَّ بِهَا عَرُوسًا، فَعَلَقْتُ بِهِذَا الْغُلَامَ، فَسَمِيَتْهُ زَيْدًا، وَهُوَ هَذَا، وَسَتَرْتُ مَا قُلْتُ لَكَ.

قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا بُرْهَةً حَتَّى رَأَيْتُ زَيْدًا بِالْكَوْفَةِ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا أَقْدَمَكَ هَذَا

(١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٩.

البلد؟ قَالَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ (فَجِئْتُ إِلَيْهِ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) وَكَانَ يَنْتَقِلُ فِي دُورِ بَارِقٍ، وَبَنِي هِلَالٍ، فَلَمَّا جَلَسْتُ عِنْدَهُ، قَالَ: يَا أَبَا حَمَزَةَ! أَتَقُومُ حَتَّى نَزُورَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام؟ قُلْتُ: نَعَمْ جِئْتُ فِذَاكَ.

ثُمَّ سَأَلَ أَبُو حَمَزَةَ الْحَدِيثَ حَتَّى قَالَ: أَتَيْنَا الذُّكُوتَ الْبَيْضَ، فَقَالَ: هَذَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، ثُمَّ رَجَعْنَا، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ مَقْتُولًا، مَدْفُونًا (مَنْبُوشًا) مَسْلُوبًا، مَضْلُوبًا قَدْ أَحْرِقَ وَدُقَّ فِي الْهَوَاوِينَ، وَذَرِّي فِي الْعَرِيضِ مِنْ أَسْفَلِ الْعَاقُولِ ^(١).

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُيَيْدَةَ جَارِيَةً بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ^(٢)، فَقَالَ لَهَا: أَذْبِرِي، فَأَذْبِرْتِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَقْبِلِي، فَأَقْبَلْتِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام. فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، وَهِيَ أُمُّ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام ^(٣).
وَمِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلِهِ، قَالَ: رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

(١) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٤٦/١ (حياة الإمام زيد)، الرّوض النّضير شرح مجموع الفقه الكبير: ٧٧/١، وطبع مكتبة المؤيد: ١٠٠/١، تاريخ الطبري: ١٩٦/٤، الغارات: ٨٦١/٢، عمدة الطالب لابن عنبه: ٢٥٧، مقاتل الطالبين: ٨٦، الكامل في التاريخ: ٢٢٦/٤، وعاقول أسم الكوفة في التوراة، كما جاء في هامش مرصد الإطلاع: ٩١٠/٢، وتاج العروس: ٢٨/٨.

(٢) أنظر، أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٥.

(٣) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٣٧/١، نوزة زيد بن علي، ناجي حسن: ٢٦، تاريخ الطبري: ٢٦٧/٨، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ٩٩/٣، الرّوض النّضير شرح مجموع الفقه الكبير: ٧٧/١، وطبع مكتبة المؤيد: ٦٤/١، ألمجدي في النسب «حياة الإمام زيد».

عَلِيَّ ابْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام (فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ) لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ أَصْحَابُهُ يَوْمَ وُلِدَ فِيهِ زَيْدٌ، فَبَشَّرُوهُ بِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: فَالْتَمَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ تَرَوْنَ أَنْ أُسَمِّيَ هَذَا الْمَوْلُودَ؟ قَالَ: فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: سَمَهُ كَذَا قَالَ: فَقَالَ: يَا غُلَامُ! عَلِيٌّ بِالْمُضْحَفِ.

قَالَ: فَجَاءَ وَابِلًا بِالْمُضْحَفِ، فَوَضَعَهُ عَلِيُّ حِجْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ فَتَحَهُ، فَنَظَرَ أَوَّلَ حَرْفٍ فِي الْوَرَقَةِ، وَإِذَا فِيهِ: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) قَالَ: ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ فَتَحَهُ ثَانِيًا، فَنَظَرَ، فَإِذَا فِي أَوَّلِ الْوَرَقَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢).
ثُمَّ قَالَ: هُوَ - وَاللَّهُ - زَيْدٌ، هُوَ - وَاللَّهُ - زَيْدٌ، فَسَمِيَ زَيْدًا^(٣).

كُنْيَتُهُ: أَبُو الْحُسَيْنِ^(٤).

سَمَانِلُهُ: أَبْيَضُ اللَّوْنُ، أَعْيُنٌ مَقْرُونٌ الْحَاجِبِينَ، تَامَ الْخَلْقُ، طَوِيلُ الْقَامَةِ، كَثَّ اللَّحْيَةُ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، أَسْوَدُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ إِلَّا أَنَّ الشَّيْبَ خَالَطَهُ

(١) النِّسَاءُ: ٩٤.

(٢) التَّوْبَةُ: ١١١.

(٣) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزهوية: ١/١٣٧، البيان في معرفة أهل الإيمان: ١٢٦.

(٤) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٤٥، نور الأبصار: ١٧٨، ينابيع المودة: ١/٤٧٣.

المصائب، لأحمد ابن إبراهيم: ٣٨٥.

فِي عَارِضِهِ ^(١)؛ وَكَانَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَالْبَرَاعَةِ، وَيُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ بِحَلِيفِ الْقُرْآنِ ^(٢).

أُمُّهُ: أُمُّ وَالدِ سِنْدِيَّةٌ، وَأُخْتِلِفَ فِي أَسْمَائِهَا أَيْضًا، فَقِيلَ: إِنَّهَا حَيْدَا ^(٣)، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَيْدَانٌ ^(٤)، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَوْرَاءَ ^(٥)، وَقِيلَ: غَزَالَةٌ ^(٦)، وَقِيلَ: جَيْدَا ^(٧)، أَهْدَاهَا الْمُخْتَارُ ابْنَ أَبِي عُسَيْدَةَ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدًا، وَعُمْرًا وَعَلِيًّا، وَخَدِيجَةَ ^(٨).

لَقَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَيْدَ الْأَزْيَادِ ^(٩).

زَوْجَاتُهُ وَأَوْلَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجَ رِيْطَةَ بِنْتِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ^(١٠)،

- (١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٥، المصايح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٤.
- (٢) أنظر، المصدر السابق: ٤٥، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١/١٣٧، عمدة الطالب: ٢٢٧، الرُّوضُ النَّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفَقْهِ الْكَبِيرِ: ١/٧٧، وَطَبَعَ مَكْتَبَةُ الْمُؤَيَّدِ: ١/٤٩ و ٧٩ و ٩٧، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٣٠، مَنَهْلُ السَّاعَةِ: ٤٢.
- (٣) أنظر، عمدة الطالب: ٣٠٥، غَايَةُ الْأَخْتِصَارِ: ٦٦، الْكَامِلُ لِلْمُبْتَدِ: ٣/١٨٩.
- (٤) أنظر، المعارف: ٢١٥.
- (٥) أنظر، المصدر السابق.
- (٦) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١/١٤٧ و (مخطوط)، الْكَامِلُ لِلْمُبْتَدِ: ٣/١٨٩.
- (٧) أنظر، المصادر السابقة، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٥، وَسِرُّ السُّلْسَلَةِ الْقَلْوِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ الْجَبَّارِي: ٣٢.
- (٨) أنظر، وَفِيَّاتُ الْأَغْيَانِ لِابْنِ خُلِكَانَ (حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدِ)، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١/٣١٥، الْمَعَارِفُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ٧٣، الْخَطُّ الْمَقْرِيْزِيُّ: ٤/٣٠٧، الْعَقْدُ الْفَرِيدُ (حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدِ)، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٨/٢٧٧، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدِ).
- (٩) أنظر، نُورُ الْأَبْصَارِ: ١٧٨.
- (١٠) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٨، شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ٣/٣١٩، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٥/٣٢٥.

وَأَيَّاهَا عَنِّي أَبُو ثَمِيلَةَ الْبَارِ بِقَوْلِهِ (١):

فَلِغَلِّ زَاجِمِ أُمِّ مُوسَى وَالَّذِي
تَجَاهِ مِنْ بُلْجِ خَضَمِ مَزِيدٍ
سَيَسِرُ رِبِطَةَ بَعْدِ حُزْنِ فُؤَادِهَا
يَحْيَى وَيَحْيَى فِي الْكُتَائِبِ يَرْتَدِي

وَقَدْ جَاءَتْ لَهُ بِوَلَدِ أَسْمَهُ يَحْيَى (٢). وَعِنْدَمَا كَانَ فِي الْكُوفَةِ تَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ
وَهُمَا: ابْنَةُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَحَدِ بَنِي فَرْقَدٍ.

وَقَدْ تَزَوَّجَ أَيْضاً ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْأَسَدِيِّ، وَتَزَوَّجَ بِأُمِّ وُلْدِ،
فَجَاءَتْ لَهُ بِثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ: عَيْسَى، وَحُسَيْنَ، وَمُحَمَّدَ (٣). وَبِهَذَا يَكُونُ لِلْإِمَامِ زَيْدٍ
أَرْبَعَةَ أَبْنَاءٍ وَبِنْتٍ وَاحِدَةٍ.

فَأَمَّا يَحْيَى، فَلَقَدْ خَرَجَ وَاسْتَشْهَدَ فِي زَمَنِ نَصِيرِ بْنِ يَسَارٍ بِالْجَوْزْجَانَ (٤)،
وَلَا عَقَبَ لَهُ، وَقَدْ عُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَكَانَ يَقُولُ: هَيْهَاتَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ

﴿ تاريخ دمشق: ٢٢٥/٦٤، ألمجدي في أنساب الطالبيين: ٢٢٤.﴾

(١) أنظر، مقاتل الطالبيين: ١٠٣.

(٢) تأتي ترجمته، وأنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٨، العقد الفريد باب مقتل الإمام زيد،
الطبقات الكبرى: ٣٢٥/٥، الكامل للمبرد: ٢٤٧/٣.

(٣) أنظر، الرُّوضُ النَّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٧٧/١، وَطَبَعُ مَكْتَبَةِ الْمُؤِيدِ: ٦٠/١، ألمجدي في
النسب (حياة الإمام زيد)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم
من ذوي السُلطان الأكبر: ٩٩/٣، الخُطَطُ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٣٣٩/٣، تاريخ الطبري: ١٧١/٧، الكامل
في التاريخ لابن الأثير: ٢٣٥/٥، مقاتل الطالبيين: ٢٦٨، تهذيب التهذيب: ٢٨٣/٧، شرح
الأخبار: ٣٣٥/٣، تاريخ بغداد: ٣٥٨/٢.

(٤) أَسْمُ كُوْرَةَ مِنْ كُوْرٍ بَلَغَ بَيْنَ مَرَوِ الرُّوْدِ وَبَلْخِ، وَيُقَالُ لِقَصَبَتِهَا التُّهْدِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي عَنَاهَا دِغِيلٌ فِي
قَصِيدَتِهِ:

وَأُخْرَى بِأَرْضِ الْجَوْزْجَانَ مَحَلِّهَا
وَقَبْرِ بَسْبَاخْمَرَ أَدَى الْقُرْبَاتِ

أنظر، مراصد الإطلاع، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٣٢٣/٣.

مَضْلُوبٍ بِكِنَاسَةِ الْكُوفَةِ، وَلَمْ أَطْلُبْ بِثَارِهِ ^(١).
 وَأَمَّا عَيْسَى فَمَاتَ فِي الْكُوفَةِ، وَلَهُ عَقَبٌ مِنْهُمْ: مُحَمَّدٌ، وَأَخَذَ عَنْهُ سُفْيَانُ
 الثَّوْرِي، وَكَانَ زَاهِدًا عَابِدًا، وَهُوَ جَدُّ الْعِرَاقِيِّينَ ^(٢).
 وَأَمَّا حُسَيْنُ فَعَمِي، وَكَانَتْ بِنْتُهُ مَيْمُونَةَ عِنْدَ الْمَهْدِيِّ، وَلَهُ وَلَدٌ، وَهُوَ جَدُّ
 الْمَشْهُورِينَ مِنَ ذُرِّيَّةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ ^(٣).
 وَأَمَّا مُحَمَّدٌ، فَهُوَ جَدُّ الَّذِينَ بِبِلَادِ الْعَجَمِ ^(٤).

تَارِيخُ شَهَادَتِهِ ﷺ :

أَخْتَلَفَ الْمُؤَرِّخُونَ فِي سَنَةِ اسْتِشْهَادِهِ كَمَا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي سَنَةِ
 وِلَادَتِهِ، وَلَعَلَّ سَبَبَ اخْتِلَافِهِمْ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْأُمُويِّينَ تَعَقَّبُوا كُلَّ أَنْصَارِ الْإِمَامِ
 زَيْدٍ، وَطَلَبُوا مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ، مِمَّا جَعَلَ الْمُؤَرِّخِينَ يُحَدِّثُونَ مِنْ

(١) أنظر، الإفاضة في تأريخ الأئمة السادة: ٥٣ - ٥٤.

(٢) وهو المدعو بمؤتم الأشبال، ويكنى أبا يحيى، مات سنة (١٤٦هـ) وأمه تدعى صون. أنظر،
 المجددي في أنساب الطالبيين: ١٨٦.

(٣) يكنى أبا عبدالله، وكان قد كُفَّ بصره، وأمه أم ولد لحسين بن زيد مليكة، وميمونة تزوجها
 المهدي فتوفي عنها فخلف عليها يحيى بن جعفر الأكبر بن المنصور فلم تلد له شيئاً، وعليه بنت
 حسين وأمهم كلتم الصماء، وبنت عبدالله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، ويحيى وحسين
 وشكينة لم تبرز وقاطمة بنت حسين تزوجها محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس،
 والحسين لأعقب له. أنظر، الطبقات الكبرى: ٥ / ٤٢٤، تهذيب الكمال: ٦ / ٣٧٧، تهذيب التهذيب:
 ٢٩٣ / ٧.

(٤) أنظر، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: ١ / ٧٧، وطبع مكتبة السويد: ١ / ١١٢، تأريخ
 الطبري: ٨ / ٢٧٧، تهذيب التهذيب لابن حجر - ترجمة الإمام زيد، المعارف لابن قتيبة: ٢١٥.

تَسْجِيلِ أَحْدَاثِ نَهْضَتِهِ، كَمَا سَاعَدَ عَلِيٌّ هَذَا الْخَلَطَ اخْتِلَافَ سَنَةِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَسْتِشْهَادِهِ.

فَبَعْضُ الرِّوَايَاتِ تُفِيدُ أَنَّهُ اسْتُشْهِدَ سَنَةَ (١١٨ هـ)^(١).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا سَنَةُ (١٢٠ هـ)^(٢).

وَذَهَبَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ إِلَى أَنَّهَا سَنَةُ (١٢١ هـ)، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَقِيبِيُّ^(٣).

وَقَالَ فَرِيقٌ رَابِعٌ: إِنَّهَا سَنَةُ (١٢٢ هـ)، عَلَى أَصْحَاحِ الرِّوَايَاتِ^(٤).

وَآخِرُ الْأَقْوَالِ تُفِيدُ أَنَّهَا سَنَةُ (١٢٣ هـ)^(٥).

وَالْأَزْجَحُ أَنْ تَكُونَ سَنَةُ وَقَاتِهِ هِيَ (١٢٢ هـ)، لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

١. ذَكَرَ الْمَقْرِيزِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَأْسَ الْإِمَامِ زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ نُقِلَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَطِيفَ بِهِ فِي هَذِهِ الْبُلْدَانِ، وَعُرِضَ عَلَى الْجُمْهُورِ لِإِزْهَابِهِمْ وَلِطَلْبِ الْبِرَاءَةِ مِنْهُ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى مَضْرٍ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ (جُمَادَى الْآخِرَةِ) مِنْ سَنَةِ (١٢٢ هـ)^(٦).

وَهَذَا الْخَبَرُ يُلْغِي رَأْيَ مَنْ قَالَ أَنَّهُ تَوَفَّى بَعْدَ هَذِهِ السَّنَةِ، كَمَا يُضْعَفُ رَوَايَةُ

(١) أنظر، تأريخ الطبري: ٢٧٦/٨.

(٢) أنظر، تهذيب الكمال (مخطوط) حياة الإمام زيد، فوات الوفيات: ٣٦/٣.

(٣) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٤٩، مقاتل الطالبين: ١٢٧.

(٤) أنظر، المصدر السابق: ٤٩، البداية والنهاية: ٣٢٩/٩، تأريخ أبي الفداء: ٢٠٤/١، الطبري تأريخ الأمم والملوك: ٢٧١/٨، تذكرة الخوارج: ٣٠١، تأريخ اليعقوبي: ٣٢٦/٢.

(٥) أنظر، نور الأبصار: ١٧٨، إشعاف الراغبين في هامش نور الأبصار.

(٦) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٤٩، تأريخ اليعقوبي: ٦٦/٣، عيون الأخبار لابن قتيبة:

٣١٢/١، الطبقات الكبرى: ٣٢٥/٥، مرآة الجنان: ٢٥٧/١، فتوح البلدان: ٢٩٦.

سَنَّة (١١٨ هـ)، وَذَلِكَ لِأَنَّ طُولَ الْمَسَافَةِ الَّتِي قَطَعَهَا مَوْكِبُ الرَّأْسِ بِالمَوَاصِلَاتِ الْقَدِيمَةِ لَا تَتَجَاوَزُ مَدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَهِيَ الْمُدَّةُ بَيْنَ وَصُولِ الرَّأْسِ إِلَى مَضْرٍ، وَتَأْرِيخُ اسْتِشْهَادِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

٢. إِنَّ سَلْمَةَ بْنَ كَهِيلٍ اسْتَأْذَنَ الْإِمَامَ زَيْدًا، وَغَادَرَ الْكُوفَةَ قُبَيْلَ النَّهْضَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِكْ فِيهَا^(١)، وَإِنَّ الرِّوَايَةَ الرَّاجِحَةَ أَنَّ سَلْمَةَ قَدْ تُوْفِيَ فِي الْيَمَامَةِ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ (١٢١ هـ)، وَبِذَلِكَ سَوْفَ لَا تَصِحُّ الرِّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْتَ وَفَاةَ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام بَعْدَ هَذَا التَّأْرِيخِ مُبَاشَرَةً.

٣. إِنَّ أَرْجَحَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عُمُرَهُ (٤٢ هـ)^(٢). وَلَا تَصِحُّ الرِّوَايَةُ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ تُوْفِيَ سَنَةَ (١٢٢ هـ)، وَوُلِدَ سَنَةَ (٨٠ هـ)^(٣).

شَخْصِيَّتُهُ وَأَخْلَاقُهُ عليه السلام:

أَخْتَصَّ الْبَيْتَ الْهَاشِمِيَّ مِنَ بَيْنِ الْبَيْتَاتِ بِالشَّخْصِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْوَاعِيَةِ، وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ الْمَحْبُوبَةِ، وَالشَّخْصِيَّاتِ السِّيَاسِيَّةِ الْمَحْتَكَّةِ، وَالَّتِي تَتَّصِفُ بِالأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَالصِّفَاتِ الَّتِي لَمْ تَتَوَقَّرْ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. وَكَانَ وَلَا زَالَ يُقَالُ عَنِ الْبَيْتِ الْهَاشِمِيِّ إِنَّهُ بَيْتُ عِبَادَةٍ، وَزُهْدٍ وَتَقْوَى؛ وَكَانَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى لِتِلْكَمُ الْفَضَائِلِ بَعْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَطْهَارِ: وَالشَّهِيدِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام قَدْ أَحْتَدَى بِآبَائِهِ فِي كَثْرَةِ

(١) أنظر، سير أعلام النبلاء: ٢٩٩/٥، تهذيب الكمال: ٣١٣/١١، الطبقات الكبرى: ٣١٦/٦.

(٢) أنظر، الطبقات الكبرى: ٢٤٠/٥، تاريخ الطبري: ٢٧٢/٨، تهذيب الكمال: ٩٨/١٠، الثقات

لابن حبان: ٢٤٩/٤.

(٣) أنظر، ثورة زيد بن علي، ناجي حسن: ٢٥.

العبادة والتفكير، فطَار صِيْتَهُ كَمَا طَارَ وَذَاعَ صِيْتُ أَبِيهِ ﷺ وَلُقِّبَ بِحَلِيفِ الْقُرْآنِ كَمَا لُقِّبَ أَبِيهِ ﷺ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ ،، وَبِالسَّجَادِ ، وَكَانَتْ تَقْوَاهُ ﷺ نَابِعَةً مِنْ إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ .

قَالَ أَبُو الْجَارُودِ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ ، قِيلَ لِي: ذَاكَ حَلِيفُ الْقُرْآنِ ، ذَاكَ أَسْطَوَانَةُ الْمَسْجِدِ ، مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهِ ^(١) .

وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ حِينَما يُسْأَلُ عَنْهُ: هُوَ حَلِيفُ الْقُرْآنِ ، مُنْقَطِعُ الْقَرِينِ ^(٢) .
رَوَى الْإِسْفَهَانِيُّ: (عَنْ أَبِي قُرَّةَ قَوْلَ زَيْدٍ لَهُ: يَا أَبَا قُرَّةَ! وَالَّذِي يَعْلَمُ مَا تَحْتَ وَرِيدِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَهْتِكْ لِلَّهِ مَحْرَمًا مُنْذُ عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ ، يَا أَبَا قُرَّةَ! مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ أَطَاعَهُ مَا خَلَقَ) ^(٣) .

وَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمٍ إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: (وَاللَّهِ مَا كَذِبْتُ كَذِبَةً مُنْذُ عَرَفْتُ يَمِينِي مِنْ شِمَالِي ، وَلَا أَنْتَهَكْتُ مَحْرَمًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُنْذُ عَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ يُؤَاخِذُنِي) ^(٤) .

وَيَحَدِّثُنَا زَيْدٌ عَنْ نَفْسِهِ ، فَيَقُولُ: (خَلَوْتُ بِالْقُرْآنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَقْرَأَهُ وَأَتَدَبَّرَهُ) ^(٥) .

(١) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٣٧/١، الإمام زيد بن علي ومشروعية النهضة عند أهل البيت، الإمام زيد شعلته في ليل الاستبداد لمحمد بن يحيى سالم عزان، الخطط للمقريري: ٣٠٧/٤، مقاتل الطالبين: ٨٨، عمدة الطالب: ٢٥٥.

(٢) أنظر، الخطط للمقريري: ٣٠٧/٤.

(٣) أنظر، مقاتل الطالبين: ٨٦ و١٢٨.

(٤) أنظر، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: ٧٧/١، وطبع مكتبة المؤيد: ١٢٨/١.

(٥) أنظر، منهل الساعة، في ذكر شيء مما كان عليه بعض صفوة السادة من الزهد والورع والعبادة: ٤٥.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ زَيْدٍ فِي وَصْفِ أَبِيهِ زَيْدٍ: (رَحِمَ اللَّهُ أَبِي زَيْدًا، كَانَ -وَاللَّهِ- أَحَدَ الْمُتَعَبِّدِينَ قَائِمًا لَيْلَهُ، صَائِمًا نَهَارَهُ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) (١).

وَقَالَ يَحْيَىٰ أَيْضًا لِلْمُتَوَكِّلِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي أَخْبِرُكَ عَنْ أَبِي عَن أَبِي وَرُؤْدَةَ وَعِبَادَتِهِ: (إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ عَلَيَّ قَدَمَيْهِ يَدْعُو اللَّهَ إِلَى الْفَجْرِ، يَتَضَرَّعُ لَهُ وَيَبْكِي بِدُمُوعٍ جَارِيَةٍ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ وَصَلَّى الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ جَلَسَ لِلتَّعْقِيبِ إِلَى أَنْ يَتَعَالَى النَّهَارُ؛ ثُمَّ يَقُومُ فِي حَاجَتِهِ سَاعَةً، فَإِذَا كَانَ قُرْبَ الزَّوَالِ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ سَبَّحَ اللَّهَ وَمَجَّدَهُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَقَامَ وَصَلَّى الْأُولَى وَجَلَسَ هُنَيْئَةً وَصَلَّى الْعَصْرَ، وَقَعَدَ فِي تَعْقِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَالْعُتْمَةَ.

قُلْتُ: كَانَ يَصُومُ ذَهْرَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَصُومُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

قُلْتُ: وَكَانَ يُفْتِي النَّاسَ؟ قَالَ: مَا أَذْكَرُ ذَلِكَ عَنْهُ) (٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ قَالَ: (رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ وَقَدْ أَثَّرَ السُّجُودَ فِي جَبْهَتِهِ أَثْرًا خَفِيفًا) (٣).

﴿١﴾ التَّوَاعُظُ وَالْإِعْتِبَارُ بِذِكْرِ الْخُطَطِ وَالْآثَارِ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٤٣٦/٢، الرَّؤُوسُ النَّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِئَةِ الْكَبِيرِ: ٧٧/١، وَطَبِعَ مَكْتَبَةُ الْمُؤِيدِ: ٥٤/١.

(١) أَنْظَرُ، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الرَّيْدِيَّةِ: ١٤٢/١، الْأَعْلَامُ لِلزُّكَلِيِّ: ٩٨/٣، الرَّؤُوسُ النَّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِئَةِ الْكَبِيرِ: ٧٧/١، وَطَبِعَ مَكْتَبَةُ الْمُؤِيدِ: ٥١/١، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ١٢٨، الصَّفْدِيُّ فِي الْوَأْفِي الْوَوَائِثِ: ١٠٢/٤.

(٢) أَنْظَرُ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ١٤٧/١، الْأَدَابُ السُّلْطَانِيَّةُ، مُخْتَصَرُ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ، نُورُ الْأَبْصَارِ لِلشَّيْبَانِيِّ، الْخُطَطُ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٣٠٧/٤.

(٣) أَنْظَرُ، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٨٧ و ١٢٨.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، قَوْلُهُ: (رَأَيْتُهُ - يَعْنِي زَيْدًا - وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ شَابٌ يُذَكِّرُ اللَّهَ عِنْدَهُ، فَيَغْشَى عَلَيْهِ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مَا يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا) ^(١).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: (لَقَدْ أَصِيبَ عِنْدَكُمْ رَجُلٌ مَا كَانَ فِي زَمَانِكُمْ مِثْلَهُ، وَلَا أَرَاهُ يَكُونُ بَعْدَهُ مِثْلَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ غُلَامٌ حَدَثٌ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ الشَّيْءَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَيَغْشَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مَا هُوَ بِعَائِدٍ إِلَى الدُّنْيَا) ^(٢).

إِذَنْ حَالَهُ حَالَ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، فَهَذَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ حَيْثِمِ الْهَلَالِيِّ يَسْأَلُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ مَقَامِ زَيْدٍ فِي قُلُوبِ أَزْهَلِ الْعِرَاقِ، قَالَ لَهُ: إِنِّي لَا أُحَدِّثُكَ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَكِنِّي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ «الْبَابِكِيُّ» قَالَ: صَحِبْتُ زَيْدًا مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَيُكْثِرُ التَّسْبِيحَ وَيُرَدِّدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتُ مِنْهُ تَحِيدُهُ» ^(٣) فَصَلَّى بِنَا لَيْلَةٍ ثُمَّ رَدَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَأَتَتْبَتْهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ:

«إِلَهِي عَذَابِ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ أَتَتْحَبَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، وَقُلْتُ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ! لَقَدْ جَزَعَتْ فِي لَيْلَتِكَ هَذِهِ جَزَعًا مَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ. قَالَ: وَيْحَكَ يَا بَابِكِيُّ! إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ وَأَنَا فِي سَجُودِي إِذْ رُفِعَ لِي زُمْرَةٌ مِنَ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ

(١) أنظر، منهل الساعة، في ذكر شيء مما كان عليه بغض صفوة السادة من الزهد والورع والعبادة: ٤٢.

مقاتل الطالبيين: ٨٧ و ١٢٨، حُطَّطِ الْمَقْرِيزِيُّ: ٣٠٧/٤.

(٢) أنظر، حُطَّطِ الْمَقْرِيزِيُّ: ٣٣٥/٣، مقاتل الطالبيين: ٨٧.

(٣) سورة ق: ١٩.

ثِيَابَ مَا رَأَتْهُ الْأَبْصَارُ، حَتَّى أَحَاطُوا بِبِي وَأَنَا سَاجِدٌ، فَقَالَ كَبِيرُهُم الَّذِي يَسْمَعُونَ مِنْهُ: أَهُوَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: أَبْشِرْ يَا زَيْدُ إِنَّكَ مَقْتُولٌ فِي اللَّهِ، وَمَمْلُوبٌ وَمَحْرُوقٌ بِالنَّارِ، وَلَا تَمَسَّكَ النَّارُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَنْتَبِهْتُ وَأَنَا فَرَعٌ - وَاللَّهِ - يَا بَابَكِي، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُحْرِقْتُ بِالنَّارِ، ثُمَّ أُحْرِقْتُ بِالنَّارِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَضْلَحَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَهَا»^(١).

وَلَقَدْ كَانَ نُورُ الْإِخْلَاصِ يَبْدُو فِي وَجْهِهِ وَقَوْلُهُ، وَلِهَذَا سَأَلَ بَعْضُ الْإِخْبَارِيِّينَ (مُعَاصِرِيهِ) خَالِدُ بْنُ فَضْلٍ عَنْ فَضْلِ زَيْدٍ، فَقَالَ: «كَانَ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى تَخْتَلِطَ دُمُوعُهُ بِدَمِهِ»^(٢)، وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ رَأَيْتُ أَسَارِيرَ الثُّورِ فِي وَجْهِهِ»^(٣).

وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: «لَقَدْ قَرَأَ زَيْدٌ يَوْمًا قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أُمَّتِكُمْ»^(٤) فَقَالَ: هَذَا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ مِنَ اللَّهِ، أَللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنَا مِمَّنْ تَوَلَّى عَنْكَ فَأَسْتَبَدَلْتَ بِهِ بَدَلًا، وَلَمْ يَزَلْ يُكْرَرُ ذَلِكَ وَيَبْكِي حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ»^(٥).

وَرَوَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ إِسْحَاقَ الرَّيْدِي الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْبِقَالِ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي

(١) أنظر: أَيْمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ، عُبَّاسٌ مُحَمَّدُ زَيْدٍ: ١٥، تَفْسِيرُ فُرَاتِ الْكُوفِيِّ: ٤٣٥.

(٢) أنظر: مَنَهْلِ السَّاعَةِ، فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَفْوَةِ السَّادَةِ مِنَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ: ٤٢، الْإِرْشَادُ: ١٧٢/٢.

(٣) أنظر: كَشَفُ الْعُقَّةِ: ٣٤١/٢.

(٤) مُحَمَّدٌ: ٣٨.

(٥) أنظر: مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رِوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتُ مَنْشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦م: ٤٧، حُطُّطُ الْمَقْرِيزِيِّ: ٣٠٧/٤.

أحمد ابن محمد بن محمد بن الحسين بن زيد بن علي، قال: «إن زيد بن علي ما تأسد القرآن منذ أن احتلم حتى قتل^(١)، وأما عن الصيام، فكان يصوم يوماً ويفطر يوماً^(٢)».

شجاعته:

وأما شجاعته فقد كان ﷺ شجاعاً أياً، وقد أعطاه الله بسطة في الجسم بمقدار ما آتاه قوة في العقل وحياء كحياء النبيين، فإذا تقدم للميدان فهو يشبهه جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ إذا تقدم الصفوف وقد فر منه أهل الشام كما فر منه أهل الكوفة ولم ينأله إلا بسهم من بعد، كما نألوا من جده في محراب صلواته، وهما هي الدوحة النبوية العطرة، وهو ابن زين العابدين، وجده الحسين الشهيد ﷺ.

ولاشك إن لأهل البيت المكانة الكبيرة العظيمة عند الخاصة والعامة، فهو لا يثور، بل يعالج الأمور بحكمة وأناة في تصرفاته ومناقشاته مع خصومه، فكان إذا جاء خصمه يناقشه، ولا يعاجله بالجواب حتى يسمع منه كل ما يقوله، ثم بعد ذلك يبدأ بالإجابة عن كل نقطة، حتى يأتي على آخر حجة له^(٣).

بالإضافة إلى ذلك كان شجاعاً وجريئاً في قتاله مع الأمويين، فهو قد قاتل

(١) أنظر، الرّوض النّضير شرح مجموع الفقه الكبير: ٧٧/١، وطبع مكتبة المؤيد: ٥١/١.

(٢) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٣٧/١ (مخطوط) حياة الإمام زيد.

(٣) أنظر، الرّوض النّضير شرح مجموع الفقه الكبير: ٧٧/١، وطبع مكتبة المؤيد: ١٠١/١.

أَعْدَاءَهُ وَعَدَدَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا نَحْوُ ثَلَاثِمِئَةِ كَأَهْلِ بَدْرٍ^(١)، وَقَالَ أَبُو مُعَمَّرٍ: فَبَيَّعَهُ ثَمَانُونَ أَلْفًا^(٢). وَلَمْ يَنْهَزْهُمْ أَمَامَهُمْ بَلْ كَانَ مَقْدَامًا شَجَاعًا، وَقَاتَلَهُمْ أَشَدَّ قِتَالٍ وَهُوَ يَقُولُ^(٣):

أَذَلَّ الْحَيَاةَ وَعَزَّ الْمَمَاتَ وَكَلَامَ أَزَاهِ طَعَامًا وَبِيَلَا

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ وَاحِدٍ فَسِيرِي إِلَى الْمَوْتِ سِيرًا جَمِيلًا

أَمَّا شِعَارُهُ الَّذِي رَفَعَهُ، وَعَلَيْهِ جَعَلَ نَقْشَ خَاتَمِهِ: (أَصْبِرْ تُؤْجِرْ، وَأَصْدِقْ تَنْجُ)^(٤) فَإِنَّ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنَّمَا يَدَلُّ بِكُلِّ مَعَانِي الْكَلِمَةِ عَنِ الْإِبَاءِ وَالْأَنْفَةِ لِرَفْعِ الْمَظَالِمِ عَنِ الْأُمَّةِ، وَهَا هُوَ دَابُّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُصَلِّحِينَ وَحُبِّهِمْ لِلنَّاسِ، وَلِذَا نَرَى الْإِمَامَ زَيْدًا يَقُولُ: (وَاللَّهِ مَا أَبَالِي إِذَا أَقَمْتَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ أَنْ أُجِجَتْ لِي نَارٌ، ثُمَّ قُدِّفَتْ فِيهَا، ثُمَّ صِرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ)^(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْبَابِكِيِّ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَأَسْتَوَتْ الثُّرَيَّا، قَالَ: يَا بَابِكِي! أَمَا تَرَى الثُّرَيَّا، أَتَرَى أَحَدًا يَنَالُهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ يَدِي مُلَصَّقَةٌ بِهَا، فَأَقَعَ عَلَيَّ الْأَرْضَ، أَوْ حَيْثُ أَقَعَ، فَأَتَقَطَعَ قِطْعَةً قِطْعَةً، وَأَنَّ اللَّهَ أَصْلَحَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ)^(٦).

(١) أنظر، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٣٨٩، الخُطَطُ للمقريزي: ٣/٣٤٠، تاريخ الطبري: ٧/١٨٢،

و: ٥/٤١٩، الفتوح لابن أعمش: ٥/١١٢.

(٢) أنظر، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٣٨٩.

(٣) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/٢٥٧، مروج الذهب للمسعودي: ٣/٢١٨.

(٤) أنظر، الرُّوضُ النَّصِيرُ: ١/١٠١، الخُطَطُ للمقريزي: ٣/٣٣٥.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ١/٧٧، وطبع مكتبة المؤيد: ١/١٢٨.

(٦) أنظر، مقاتل الطالبين: ٨٨.

كَانَ زَيْدُ بِنِ عَلِيٍّ وَاسِعَ الْعِلْمِ بِالدِّينِ قَوِيَّ الْحُجَّةِ . وَصَفَهُ خَضَمُهُ هِشَامُ بِنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ : «رَأَيْتُهُ رَجُلًا جَدَلًا لِسِنًا (حَوْلًا قَلْبًا) خَلِيقًا (بِصَوْغِ) الْكَلَامِ وَتَمْوِيهِه^(١) ، وَاجْتِرَارَ الرَّجَالِ بِحَلَاوَةِ لِسَانِهِ وَبِكَثْرَةِ مَخَارِجِهِ فِي حُجَجِهِ ، وَمَا يُدْلِي بِهِ عِنْدَ «الْخِصَامِ مِنَ (الْعُلُوِّ) السَّطْوَةِ عَلَى الْخِصْمِ بِالْقُوَّةِ (المُؤَدِّيَةِ) الْحَادِهِ لِنَيْلِ الْفَلَجِ ... وَكَانَ يَشْبَهُهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي فَصَاحَتِهِ وَبَلَاغَتِهِ^(٢) . إِنْ أَعَارَ الْقَوْمَ أَسْمَاعَهُمْ فَحَشَّاهَا مِنْ لِينِ لَفْظِهِ وَحَلَاوَةِ مَنْطِقِهِ مَعَ مَا يُدْلِي بِهِ مِنْ الْقَرَابَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدَّهُمْ مُيَلًّا إِلَيْهِ ، غَيْرَ مُتَبَدِّدَةٍ قُلُوبِهِمْ وَلَا سَاكِنَةٍ أَحْلَامُهُمْ ، وَلَا مَصُونَةٍ عِنْدَهُمْ أَدْيَانَهُمْ^(٣) .

مَشَايخُهُ ﷺ :

تَلَمَّذَ زَيْدٌ ﷺ عَلَى يَدِ وَالِدِهِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ - زَيْنِ الْعَابِدِينَ - ﷺ الَّذِي كَانَ مِنْ كُبَّرِ التَّابِعِينَ وَسَيِّدِهِمْ عِلْمًا وَدِينًا^(٤) . وَكَانَ ﷺ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ ، مَا مُونًا عَالِيًا رَفِيعًا^(٥) . فَنَهَلَ ﷺ مِنْ عِلْمِهِ ﷺ وَكَانَ إِلَى جَانِبِ هَذَا مُتَوَاضِعًا يَأْخُذُ الْعِلْمَ مِمَّنْ يَتَسَمَّ فِيهِ الْفَضْلُ وَالصَّلَاحُ مَهْمَا كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ الْاجْتِمَاعِيَّةَ . وَكَانَ ﷺ يَتَخَطَّى مَجَالِسَ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ - النَّاسِ - وَيُجَالِسُ زَيْدَ بِنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ ﷺ مِنْ

(١) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٢/٣٩٠، أنساب الأشراف: ٣/٢٣٨.

(٢) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية، لأبي عبد الله حميد بن أحمد المحلي: ١/١٤٤.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٤/١٩٨ و ٨/٢٦٦ طبعة مصر، و: ٥/٤٨٩، طبعة أخرى، ضحي الإسلام لأحمد أمين: ٣/٢٧٣.

(٤) أنظر، مناقب أبي حنيفة: ١/٢٥٥، منهاج السنة: ١/١٢٣.

(٥) أنظر، الطبقات الكبرى: ٥/٢٢٢، سير أعلام النبلاء: ٤/٣٧٨، تهذيب الكمال: ٢٠/٣٨٤.

خِيَارَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَمِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: تَدْعُ مَجَالِسَ قَوْمِكَ، وَتُجَالِسُ هَذَا - يَعْنِي زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ حَيْثُ يَجِدُ صَلاَحَ قَلْبِهِ»^(١).

وَكَانَ الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ﷺ مَوْسُوعَةً كَبِيرَةً فِي كُلِّ الْعُلُومِ، وَمِنْهَا الْفِقْهُ الَّذِي لَمْ يُتَازَعْ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْ الرَّهْرِي^(٢) قَالَ عَنْهُ: (لَمْ أَرْ هَاشِمِيًّا أَفْضَلَ مِنِّي عَلِيَّ ابْنَ الْحُسَيْنِ. وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ مِنْهُ)^(٣) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ بِالْفِقْهِ وَتَضَلُّعِهِ فِيهِ، مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

(دَخَلْنَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ فَقَالَ ﷺ: فِيمَ كُنْتُمْ؟ قُلْتُ: تَذَكَّرْنَا الصَّوْمَ، فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَرَأَى أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ وَاجِبٌ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ. قَالَ ﷺ: يَا زُهْرِي! لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ، الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا: عَشْرٌ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوْجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَشْرٌ مِنْهَا حَرَامٌ، وَأَرْبَعٌ عَشْرَةٌ خِصْلَةٌ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَصَوْمُ النَّدْرِ وَاجِبٌ، وَصَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: قُلْتُ: فَسَرَهْنَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: أَمَّا الْوَاجِبُ فَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، يَعْنِي فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ، قَالَ تَعَالَى:

(١) أنظر، صفوة الصفوة: ٩٨/٢، الأغاني: ٥٤/١٩ و ٥٩، سير أعلام النبلاء: ٣٨٨/٤، ولكن يُلَفِّظُ (حَيْثُ يَنْتَفِعُ)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٣٨٥/٢٠، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢١٦/٥.

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَرَشِيِّ الرَّهْرِيِّ (ت ١٢٤ هـ) أَحَدُ الْأَيْمَّةِ الْأَعْلَامِ، عَالِمُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عِنْدَمَا رَوَى حَدِيثَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاةً، فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاةً، أَلَلَّهُمْ وَالْإِلَّاهُ مِنْ وَالِدِهِ، وَعَادَ مِنْ عَادَتِهِ»: لَا تُحَدِّثُ بِهَذَا بِالشَّامِ، وَأَنْتِ تَسْمَعُ مِنِّي أذُنِيكَ سَبَّ عَلِيٍّ، فَقَالَ - أَيُّ الرَّهْرِيِّ: وَاللَّهِ إِنَّ عِنْدِي مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ مَا لَوْ تَحَدَّثْتَ لَقُتِلْتِ. (أنظر، ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي: ٩٦/١، وَمَتَابِقُ الرَّهْرِيِّ وَأَخْبَارِهِ: ١٩، وَأَبْنُ الْأَثِيرِ فِي أُسْدِ الْغَابَةِ: ٣٠٨/١).

(٣) أنظر، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٦٠/٨، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٣٠٥/٧، غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ: ٨٥.

﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلَيْهِ﴾^(١) - إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ - ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢).

وَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ ، قَالَ تَعَالَىٰ :
﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّمَن كَانَ إِذَا حَلَكَ﴾^(٣).

وَصِيَامُ حَلْقِ الرَّأْسِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِسَىٰ أَدَىٰ مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٤).

وَصَوْمُ دَمِ الْمُتَعَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٥).

وَصَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾^(٦) أَنْ يُقَوْمَ ذَلِكَ لِلصَّيْدِ بِقِيَمَتِهِ ، ثُمَّ يَقْضَى الشَّمْنُ الْحِنْطَةَ .

وَأَمَّا الَّذِي صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ ، فَصَوْمُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ

(١) الْبَنَاءُ: ٩٢.

(٢) الْبَنَاءُ: ٩٢.

(٣) الْمَنَائِدُ: ٨٩.

(٤) الْبَقْرَةُ: ١٩٦.

(٥) الْبَقْرَةُ: ١٩٦.

(٦) الْمَنَائِدُ: ٩٥.

مِنْ سُؤَالَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَأَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ ، فَالْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ .
وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ ، فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَيَوْمُ
الشَّكِّ نُهَيْنَا أَنْ نَصُومَهُ كَرَمَضَانَ ، وَصَوْمُ الْوِصَالِ ، وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ ، وَصَوْمُ
نُذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ ، وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(مَنْ نَزَلَ عَلَيَّ قَوْمٌ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ)^(١) وَيُؤْمَرُ الصَّيْبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا لَمْ
يُرْهَقْ تَأْنِيْسًا ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لَيْلَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ وَجَدَ قُوَّةً
فِي بَدَنِهِ أَمْرًا بِالْإِمْسَاكِ ، وَذَلِكَ تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا
أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ قَدِمَ أَمْرًا بِالْإِمْسَاكِ^(٢) .

وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ ، فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ ، فَقَدْ أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ
وَأَجْزَاهُ عَنْ صَوْمِهِ ، وَأَمَّا صَوْمُ الْمَرِيضِ وَصَوْمُ الْمُسَافِرِ ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَصُومُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَصُومُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : إِنْ شَاءَ يَصُومُ ، وَإِنْ شَاءَ
أَفْطَرَ ، وَأَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ : يَنْفَطِرُ فِي الْحَالِيْنَ جَمِيعًا ، فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ،
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٣) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَدَى تَعَمَّقِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ؑ فِي مَعْرِفَةِ الْفِقْهِ ، شَأْنُهُ شَأْنُ الْحَدِيثِ .

(١) أَنْظَرُ ، صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ : ٣ / ١٥٦ ح ٧٨٩ ، مُسْنَدُ الشَّهَابِ : ١ / ٣١٨ ح ٥٣٦ ، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ :
٣ / ٤١٩ ، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ : ٣ / ١٤٣ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ١ / ٣٦٣ ح ٧٦٣ ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ : ٣ / ٥٠٣ ح
٦٣٢ .

(٢) أَنْظَرُ ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ ، الرُّؤُوسُ النَّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ : ١ / ٧٧ ، وَطَبَعَ مَكْتَبَةُ الْمُؤَيَّدِ :
١ / ١٢٦ ، عُيُونُ الْأَخْبَارِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ : ١ / ٢١٣ ، حُطُّطُ الْمُقْرِيزِيِّ : ٤ / ٣٠٧ .

(٣) الْبَقَرَةُ : ١٨٤ ، أَنْظَرُ ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ ، وَالبَدَايَةُ وَالتَّهْجَةُ : ٩ / ١٣٤ ، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نَعِيمٍ :
٣ / ١٤١ .

وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي سَنَةِ اسْتِشْهَادِهِ ﷺ لَكُنْ عَلِيٌّ كُلَّ حَالٍ فَإِنَّ زَيْدًا ﷺ كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمَرِ الْكَافِي لِأَنْ يَنْهَلَ مِنْ عِلْمِ أَبِيهِ الْوَاسِعِ .

وَبَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ ﷺ قَامَ بِتَرْبِيئِهِ وَعِنَايَتِهِ أَخُوهُ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ ﷺ الَّذِي بَقَرَ عُلُومَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَشَهِدَ لَهُ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْفَضِيلَةِ ، قَالَ أَبُو تَيْمِيَّةَ : (مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ سُمِّيَ الْبَاقِرَ لِأَنَّهُ يَنْقَرُ الْعِلْمَ وَلِأَنَّهُ بَقَرَ السُّجُودَ جَبْهَتَهُ) ^(١) .

وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءَ : (مَا رَأَيْتُ الْعُلَمَاءَ عِنْدَ أَحَدٍ أَضْعَفَ مِنْهُمْ عِلْمًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْعَالَمَ عِنْدَهُ كَالْمُتَعَلِّمِ) ^(٢) .

وَيَقُولُ الصَّفَدِيُّ : (هُوَ أَحَدُ مَنْ جَمَعَ الْعِلْمَ ، وَالْفِقْهَ ، وَالِدِّيَانَةَ) ^(٣) .

وَمِنْ الرَّاجِحِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ التَّقِيُّ بِأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ تُوَفِّيَ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَرُوي عَنْهُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ ^(٤) .

وَقَالَ الْحَافِظُ : (وَكَانَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ تَابِعِيًّا سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ ... وَيَقُولُ أَيْضًا : بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ :

(سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ اللَّيْثِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ) .

وَقَالَ : (وَسَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ : (شَرَّ حَجَّةٍ حَاجَّهَا الْأَوْلُونَ

(١) أنظر، ومنتهاج السنَّة النبوية: ١١٣/٢، تفسير القرطبي: ٤٤٦/١، شرح الزرقاني: ١/٣٣٣ ح ٣، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٢/١، تذكرة الحفاظ: ١/١٢٤ ح ١٠٩، سير أعلام النبلاء: ٤/٢٠٤، تهذيب الأسماء: ١/١٠٣ ح ١٨، تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي: ٣٣٦.

(٢) أنظر، تهذيب التهذيب لابن عساکر: ٣٥٠/٩.

(٣) أنظر، الوافي الوفيات: ٤/١٠٢.

(٤) أنظر، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: ٦١٧/٢.

وَالْآخَرُونَ يَنْتَهَبُ فِيهَا أَحْلَاسَ النَّاسِ^(١).
 وَمِنْ مَشَايخِهِ ﷺ أَيْضاً: أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ^(٢). وَمِنْهُمْ أَيْضاً عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 رَافِعٍ^(٣)، وَمِنْهُمْ أَيْضاً عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ^(٤).

تَلَامِذَتُهُ:

ذَكَرْتُ الْمَصَادِرَ الْكَثِيرَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ
 فِي ذَلِكَ إِضَافَةٌ لِمَا عَرَفْتَ عَنْهُ مِنْ أَطْلَاعٍ وَاسِعٍ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ
 السَّفَرَاتُ الْكَثِيرَةُ، وَالتَّنَقُّلَاتُ الْمُسْتَمِرَّةُ فِي الْمُدُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُهَمَّةِ آنَذَاكَ فَفَقَدَ
 أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَجَاءَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَذَهَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَأَسْتَدْعَاهُ
 هِشَامٌ إِلَى دِمَشْقَ، كُلُّ ذَلِكَ سَهْلٌ عَمَلِيَّةٌ الْأَخْذُ عَنْهُ وَالتَّعَلُّمُ مِنْهُ.
 وَأُحَاوَلُ فِيمَا يَأْتِي بَيَانِ أَسْمَاءِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ، مَرْتَبِينَ حَسَبَ الْحُرُوفِ
 الْهَجَائِيَّةِ:

١. آدَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَشْعَمِيُّ^(٥).

(١) أنظر، أخبار مكة: ٤/٢٥٧ ح ٢٥٧٥، لسان الميزان: ٥/٢٢٩، التأريخ الكبير للبخاري: ١٠٢/٦، ولكن بلفظ (شَرَّ حَجَّةٍ يَنْتَهَبُ فِيهَا الْحَاجُّ).

(٢) أنظر، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٤/١١٣، تهذيب تاريخ ابن عساکر: ٦/١٥.

(٣) أنظر، تدريب الراوي: ٢/٢٢٨.

(٤) أنظر، الرُّوضُ النُّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١/٧٧، وَطَبَعُ مَكْتَبَةِ الْمُؤَيَّدِ: ١/١١٢، سِيرُ أَعْلَامِ
 النُّبَلَاءِ: ٥/٣٨٩، تَأْرِيخُ الْإِسْلَامِ: ٥/٧٤، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْحَافِظِ الْمَرْي: ٥ تحت رقم (٢٢٦٢).

تَهْذِيبُ التُّهْذِيبِ: ٣/٤١٩.

(٥) أنظر، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١/٤٥٦.

٢. أبان بن عثمان الأجلح.
٣. إسحاق بن سالم.
٤. إسماعيل بن عبدالرحمن السدي^(١).
٥. بسام بن عبدالله الصيرفي^(٢).
٦. ثابت بن دينار (المعروف بأبي «حمزة» صفيّة) الثمالي^(٣).
٧. خالد بن صفوان^(٤).
٨. راشد بن سعيد الصانع^(٥).
٩. رزين بئاع الأنماط.
١٠. زبيد الأيامي الكوفي، وهو من عبّاد الكوفة ومُحدّثيها^(٦).
١١. زكريّا بن أبي زائدة^(٧).
١٢. زياد بن علاقة بن ملك الثعلبي^(٨).

-
- (١) أنظر، الطبقات لابن الخياط: ١٦٣، مشاهير علماء الأمصار: ١١١، تاريخ الإسلام: ٤٣/٥.
 - (٢) أنظر، تهذيب التهذيب: ٤٣٤/١، الطبقات الكبرى: ٢٤/٥.
 - (٣) أنظر، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١، تهذيب التهذيب: ٧/٢.
 - (٤) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأنيسة الزيدية: ٣١٤/١، تاريخ الإسلام: ٦٣/٥، الوافي الوفيّات: ٢٥٤/٣.
 - (٥) أنظر، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١.
 - (٦) أنظر، مقاتل الطالبين: ١٤٦، الوافي الوفيّات: ١٧٩/١٤، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١، تهذيب التهذيب: ٤١٩/٣، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: ٣٥٤/١.
 - (٧) أنظر، المواعظ والأعتبار: ٤٣٦/٢، الطبقات الكبرى: ٢٤/٥، الطبقات لابن الخياط: ١٦٧، الوافي الوفيّات: ٢٠١/١٤.
 - (٨) أنظر، الوافي الوفيّات: ١٥/١٥، الطبقات لابن الخياط: ١٥٩، مشاهير علماء الأمصار: ١٠٨.

١٣. زيَاد بن المُنْذِر الهَمْدَانِي المَعْرُوف بِأَبِي الجَارُود^(١).
١٤. سَعِيد بن خَيْثَم الهِلَالِي^(٢).
١٥. سَعِيد بن مَنصُور المَشْرُقِي الكُوفِي^(٣).
١٦. سُلَيْمَان بن مَهْرَانَ الأَعْمَش، شَيْخ المَقْرئين، وَالمُحَدِّثين^(٤).
١٧. شُعْبَة بن الحَجَّاج بن وَرْد^(٥).
١٨. عَبَاد بن كَثِير الثَّقْفِي البَصْرِي^(٦).
١٩. عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي الزُّنَاد^(٧).
٢٠. عَبْد الرَّحْمَن بن الحَارِث بن عِيَّاش بن رَبِيعَة المَخْزُومِي^(٨).
٢١. عَبْد الله بن عَمْرٍو بن مُعَاوِيَة^(٩).
٢٢. عَبْد الله بن عِيْسَى بن عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي لَيْلَى^(١٠).

- (١) أنظر، تَأْرِيخ الإِسْلَام: ٦٧/٦، تَهْذِيب الكَمَال: ١٥٦/١.
- (٢) أنظر، تَهْذِيب التَّهْذِيب: ٤/٢٢٠، تَهْذِيب الكَمَال: ١/٤٥٦، تَأْرِيخ الإِسْلَام: ٥/٧٤.
- (٣) أنظر، تَهْذِيب الكَمَال: ١/٤٥٦.
- (٤) أنظر، مَشَاهِير عُلَمَاء الأَمْصَار: ١١١، حَلِيَّة الأَوْلِيَاء: ٥/٤٦، المَعَارِف لِابْن قُتَيْبَة: ٢١٤، طَبَقَات الشُّعْرَانِي: ١/٣٨، المَصَابِيح، لِأَحْمَد بن إِبْرَاهِيم: ٤٠٢.
- (٥) أنظر، المَعَارِف: ٢١٩، تَهْذِيب الأَسْمَاء وَاللُّغَات: ١/٢٤٤، تَأْرِيخ الإِسْلَام: ٦/١٩٠، شَذْرَات الذَّهَب: ١/٢٤٧.
- (٦) أنظر، تَهْذِيب التَّهْذِيب: ٥/١٠٠، تَهْذِيب الكَمَال: ١/٤٥٦.
- (٧) أنظر، الطَّبَقَات لِابْن الخَيْط: ٢٧٥ وَ ٣٢٧، تَأْرِيخ الإِسْلَام: ٥/٧٤، طَبَقَات أبْن سَعْد: ٥/١٤٠.
- (٨) أنظر، الطَّبَقَات لِابْن سَعْد: ٥/١٤٠، الطَّبَقَات لِابْن الخَيْط: ٢٣٣، مَشَاهِير عُلَمَاء الأَمْصَار: ١٢٩، تَهْذِيب التَّهْذِيب: ٦/١٥٥.
- (٩) أنظر، الأَغَانِي: ١/٦٣، تَأْرِيخ الإِسْلَام: ٥/٩٧، مَقَاتِل الطَّالِبِينَ: ١٦١، تَهْذِيب الكَمَال: ١/٤٥٦.
- (١٠) أنظر، الوَافِي الوُفِيَّات: ١٧/٣٩٥، تَهْذِيب التَّهْذِيب: ٥/٣٥٢، تَهْذِيب الكَمَال: ١/٤٥٦.

٢٣. عبّيد بن أَصْطَفَى .
 ٢٤. عبّيد الله بن صَالِح .
 ٢٥. عبّيد الله بن أَبِي العُلا .
 ٢٦. عبّيد الله بن مُحَمَّد بن عُمَر بن عَلِيّ بن أَبِي طَالِب عليه السلام ^(١) .
 ٢٧. عَرِيف بن درهَم ، أَبُو هُرَيْرَة .
 ٢٨. عُمَر بن مُوسَى الوَجِيهِي ^(٢) .
 ٢٩. عُمَر بن خَالِد الوَاسِطِي ^(٣) .
 ٣٠. عِيسَى بن زَيْد بن عَلِيّ ^(٤) .
 ٣١. الفُضَيْل بن عُمَر .
 ٣٢. فُضَيْل بن مَرْوَانَ ^(٥) .
 ٣٣. فُضَيْل بن مَرْزُوق .
 ٣٤. كَثِير التَّوَاء ^(٦) .
 ٣٥. كَيْسَانَ أَبُو عَمْرَة الفُصَّار الكُوفِي .
 ٣٦. مُحَمَّد بن بُكَيْر .

(١) أنظر، تاريخ الإسلام: ٩٩/٦، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١.

(٢) أنظر، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١، لكتاب قِراءَة الإمام زيد بن عليّ سَمَمها مِنه.

(٣) أنظر، الرُّوض النُّصِير شرح مَجْمُوع الفِقه الكَبِير: ٧٧/١، وَطَبَع مَكْتَبَة المُوَيْد: ١١٢/١، تهذيب

الکمال: ٤٥٦/١، تهذيب التَّهذِيب: ٤١٩/٣.

(٤) أنظر، المصادر السَّابِقَة.

(٥) أنظر، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١.

(٦) أنظر، تهذيب التَّهذِيب: ٤١١/٦.

٣٧. مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ^(١).
٣٨. مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ^(٢).
٣٩. الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادِ الزُّهْرِيِّ ^(٣).
٤٠. مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ السَّلْمِيِّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ، وَأَحَدُ الزُّهَادِ الْمُتَعَبِدِينَ ^(٤).
٤١. مَوْجُ بْنُ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الزُّنَادِ.
٤٢. نَصْرُ بْنُ خَزِيمَةَ ^(٥).
٤٣. هَارُونَ بْنُ سَعْدِ الْعِجْلِيِّ ^(٦).
٤٤. هَاشِمُ بْنُ سَعِيدِ الْعِجْلِيِّ ^(٧).
٤٥. هَاشِمُ بْنُ الْبُرَيْدِ، أَبُو عَلِيِّ الْكُوفِيِّ ^(٨).
٤٦. يَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ^(٩).

- (١) أنظر، فَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ: ٣٦/٢، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٤١٩/٦، تَأْرِيخُ الْإِسْلَامِ: ١١٨/٦.
- (٢) أنظر، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ، مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: ٦٦، الْمَعَارِفُ: ٢٠٨.
- (٣) أنظر، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٤٥٦/١.
- (٤) أنظر، الرُّؤُوسُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٧٧/١، وَطَبَعَ مَكْتَبَةُ الْمُؤِيدِ: ١١٢/١، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٤٧، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٣٣٧/٦، مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: ١٦٦، الطَّبَقَاتُ لِابْنِ الْخَيْطِ: ١٦٤، الْمَعَارِفُ: ٢٠٨، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ٤٠: ٥، تَأْرِيخُ الْإِسْلَامِ: ٣٠٥/٥.
- (٥) أنظر، الْمَصَدَّرُ السَّابِقُ: ٧٧/١، طَبَعَ مَكْتَبَةُ الْمُؤِيدِ: ١١٢/١، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٣٨، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٦٧: ٧.
- (٦) أنظر، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤٠٣، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٤٧، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٦/١١.
- (٧) أنظر، تَأْرِيخُ الْإِسْلَامِ: ١٤٣/٦، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٤٥٦/١.
- (٨) أنظر، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤٠٣، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ١٤٧، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ١٦/١١.
- (٩) أنظر، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

٤٧. يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِي^(١).

٤٨. وَحَضَرَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ الْوَقْعَةَ: مُحَمَّدٌ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الْحَسَنِ بن الْحَسَنِ (النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ)، وَعَبْدُ اللَّهِ بن عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ، وَأُمُّهُ - أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ - بِنْتُ الْحَسَنِ بن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، وَأَبْنُهُ يَحْيَى بن زَيْدٍ، وَالْعَبَّاسُ بن رَبِيعَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَجُرِحَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن عَلِيِّ^(٢).

وَلَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الرَّوْضِ النَّضِيرِ شَرْحَ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ أَسْمَاءَ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ زَيْدِ بن عَلِيِّ عليه السلام فِي ثَمَانِ صَفْحَاتٍ نَذَرْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا:

١. خَبَّابُ بن زَيْدِ بن مُتَعَبٍ.

٢. الْحَسَنُ بن صَالِحِ بن حَيٍّ.

٣. سَالِمُ بن أَبِي حَفْصَةَ.

٤. سُفْيَانُ بن السَّمْطِ.

٥. عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ، عَمُّ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ.

٦. عَبْدِ اللَّهِ بن عُتَيْبَةَ.

٧. عَبْدِ اللَّهِ بن عُثْمَانَ الْأَشْجَعِيِّ.

٨. عَبْدِ اللَّهِ بن عُثْمَانَ الْفَهْدِيِّ.

٩. عُثْمَانُ بن عَائِشَةَ.

١٠. عَيْسَى بن أَبِي فَرَوَةَ.

(١) أنظر، تهذيب التهذيب: ١٠/١٩٠، تهذيب الكمال: ١/٤٥٦.

(٢) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٣-٤٠٤، تهذيب الكمال: ١٥/٣٢١، تهذيب التهذيب:

١١. قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ ^(١).
١٢. مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَاتِ الْجَرْمِي.
١٣. نَصْرُ بْنُ خَزَيْمَةَ.
- وَفِي التُّحْفَةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّة ^(٢): إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَخَذَ الْعِلْمَ وَالطَّرِيقَةَ مِنَ الْبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ عليه السلام، وَمِنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ^(٣).
- وَذَكَرَ الصَّنْعَانِيُّ ^(٤) تَلْمِذَةَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلِيَّ يَدِ الْإِمَامِ زَيْدٍ مُدَّةَ سَنَتَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ التَّجَاهُرِ بِذَلِكَ إِلَّا سُلْطَانُ بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو هَاشِمِ الرُّمَانِيِّ، وَحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ فِي عَدَدِ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ يَأْتُونَ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ، وَكَانُوا عَلَى رَأْيِهِ ^(٥).
- وَتَرَوِي الزَّيْدِيَّةُ أَنَّ جَمَاعَةَ كَثِيرَةً رَوَتْ الْحَدِيثَ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام ^(٦).
- وَهَؤُلَاءِ غَيْرُ رِجَالَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام كَأَبِرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُشَنِّيِّ، وَأَخِيهِ الْحَسَنِ الْمُثَلَّثِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام، وَعَبِيدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَيْهِ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُ الْعِلْمَ وَالْحَدِيثَ ^(٧).

(١) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٥٢/١، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ٣٤٩/٢.

(٢) أنظر، التُّحْفَةُ الْإِثْنِي عَشْرِيَّة لِلْحَرَّازِيِّ الرَّازِيِّ الْقُمِيِّ: ٨.

(٣) أنظر، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٢. هامش رقم «٢» نقلًا عن الرُّوضِ النَّصِيرِ شَرْحِ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١١٢/١، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٦.

(٤) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٦، الرُّوضِ النَّصِيرِ شَرْحِ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١١٤/١.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ٤٦-٤٧.

(٦) أنظر، المصدر السابق: ٤٣، شذرات الذهب: ١٥٨/١، مقاتل الطالبيين: ١٤٧.

(٧) أنظر، الخور العين: ١٨٥، تهذيب الكمالي: ٩٦/١٠، تذكرة الخواص: ٣٠٢/١.

مؤلفاته عليه السلام:

إنَّ القَرِيحَةَ وَالعَبْرِيَّةَ الفَذَّةَ الَّتِي يَمْتَازُ بِهَا أَهْلُ البَيْتِ عليهم السلام وَمِنْهُمُ الشَّهِيدُ الإِمَامُ زَيْدُ بنِ عَلِيٍّ عليه السلام مَلَأَتِ الدُّنْيَا فِي نَوَاحِي الفِيقِ، وَالأُصُولِ، وَالأَدَبِ، وَالأَخْلَاقِ، وَغَيرِهَا مِنَ العُلُومِ الأُخْرَى، وَكُلُومًا النُّبُوغَ لَمَّا صَحَّ لَهُمُ مِنَ الآثَارِ وَالْمآثِرِ حَتَّى جُنِدَتِ الأَقْلَامُ لِتَدْوِينِ مَا جَادَتِ بِهِ قَرَائِحِهِمُ، رَغِمَ الظُّرُوفُ الإِعْلَامِيَّةُ مِنْ تَعْتِيمِ وَتَشْرِيدِ وَتَنكِيلِ مِمَّا لَحِقَ بِهِمْ، وَلَمْ يَدُونَ غَيرَ مَا دُونَ مِنَ العُلُومِ، وَالرِّوَايَاتِ رَغِمَ تَعَاقِبِ الأَجْيَالِ، وَبُعدِ العَهْدِ، وَتَفَرَّقِ الكُتُبِ وَضِياعِهَا، وَرَغِمَ ذَلِكَ فَقدَ وَجَدْنَا مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلى الإِمَامِ زَيْدِ عليه السلام عِنْدَ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١. المَجْمُوعُ الفِيقِي: بِرِوَايَةِ أَبِي خَالِدِ الوَاسِطِيِّ، وَقَدِ جَمَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبُو القَاسِمِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ إِسْحَاقِ البَغْدَادِيِّ (المُتوفى ٣٦٣ هـ) وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ، وَقَدِ رَوَاهُ عَن سُلَيْمَانَ بنِ إِبرَاهِيمِ بنِ إِبرَاهِيمِ بنِ عُبَيْدِ المَحَارِبِيِّ عَن نَصْرِ بنِ مُزَاحِمِ المَنْقَرِيِّ عَن إِبرَاهِيمِ بنِ الزُّبْرِقَانَ عَن أَبِي خَالِدِ الوَاسِطِيِّ عَن الإِمَامِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ ^(١). وَهُوَ مِنَ الكُتُبِ القَدِيمَةِ وَالَّذِي قَالَ عَنهُ جُولِدُ تَسِيهِرُ: «إِنْ صَحَّ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنَ المُصَنَّفَاتِ الفِيقِيَّةِ هُوَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخَةِ الزَّيْدِيَّةِ» ^(٢).

وَيَصِفُ عَلِيٌّ حَسَنَ عَبْدِ القَادِرِ هَذَا الكِتَابَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا شَكَّ أَنَّ مُقَارَنَةَ مَجْمُوعِ الفِيقِ بِمِثْلِ المُوَطَّأِ، وَكُتُبِ الحَنَفِيَّةِ، تُعْطِينَا مَلاحِظَاتٍ عَلَى جَانِبِ مِنَ الأَهْمِيَّةِ فِي الحُكْمِ عَلَى مَجْمُوعِ الفِيقِ، فَهُوَ فِي تَرْتِيبِهِ أَعْلَى كَعَبَأً مِنَ المُوَطَّأِ» ^(٣).

(١) أنظر، الرُّوضُ النُّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الفِيقِ الكَبِيرِ: ١٠/١ و ٥٨.

(٢) أنظر، Encyclopaedia Of Isiam, Art Fikh. Voi. TT, P.103.

(٣) أنظر، نَظَرَةٌ عَامَّةٌ فِي تَأْرِيخِ الفِيقِ الإِسْلَامِيِّ: ١٨٠.

٢. المَجْمُوعُ الحَدِيثِي: وَهُوَ مُخْتَصَّ بِالْحَدِيثِ فَقَطْ، أَيْضاً بِرِوَايَةِ أَبِي خَالِدِ الوَاسِطِي^(١).

٣. تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ: رَوَاهُ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ.

٤. إِثْبَاتُ الوَصِيَّةِ: رَوَاهَا عَنْهُ عليه السلام خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَوْجُودٌ تَحْتَ رَقْمِ (٩٨٧١) بِمَكْتَبَةِ بَرَلِينِ.

٥. قِرَاءَتُهُ الخَاصَّةُ: وَهِيَ قِرَاءَةُ مُفْرَدَةٍ، مَرْوِيَةٌ عَنْهُ كَمَا يَقُولُ الحَمِيرِي، وَقَدْ جَمَعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَبُو حَيَّانِ التَّوَجِيدِي فِي كِتَابِ: (النَّبِيرُ الجَلِي فِي قِرَاءَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ) وَقَدْ ذَكَرَهُ بَرُوكَلْمَانُ فِي كِتَابِهِ تَأْرِيخُ الأَدَبِ العَرَبِيِّ فِي قِرَاءَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَتُوجَدُ لَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، مَخْطُوطَتَانِ كَبِيرَتَانِ بِمَكْتَبَةِ بَرَلِينِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ:

الأوَّلَى بِعَنْوَانِ (غَرِيبِ الْقُرْآنِ المَجِيدِ)، وَهِيَ تَحْتَ رَقْمِ (١٠٢٣٧)، وَالثَّانِيَّةُ: (مَدْخَلٌ إِلَى الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرُ آيَاتٍ مُخْتَارَةٍ مِنْهُ)^(٢)، وَهِيَ تَحْتَ رَقْمِ (١٠٢٢٤).

٦. قِرَاءَةُ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: رَوَاهَا عَنْهُ عُمَرُ بْنُ مُوسَى الوَجِيهِي^(٣).

٧. كِتَابُ مَذْحِ القِلَّةِ وَذَمِّ الكَثْرَةِ: رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ^(٤).

(١) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الفِقهِ الكَبِيرِ: ٨/١.

(٢) أنظر، تَأْرِيخُ الأَدَبِ العَرَبِيِّ لِبَرُوكَلْمَانَ: ٣/٣٢٣.

(٣) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الفِقهِ الكَبِيرِ: ١١٧/١، تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ المَجِيدِ المَخْطُوطِ بِمَكْتَبَةِ بَرَلِينِ تَحْتَ رَقْمِ (١٠٢٣٧).

(٤) أنظر، التَّأْرِيخُ الكَبِيرِ: ١٥٦/٣، الأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ: ٢/٢٣٨.

٨. مناسك الحجّ. موجود تحت رقم (١٠٣٦٠) بمكتبة برلين.
٩. قطعة في التفسير: رواها عنه عليه السلام عبد الله بن علي^(١).
١٠. الجدال مع المرجئة: رسالة تتعلق بالعقيدة^(٢) موجود تحت رقم (١٠٢٦٥) بمكتبة برلين.
١١. الرد على القدرية من القرآن^(٣).
١٢. رسالة في تثبيت الإمامة: موجود تحت رقم (٢٠٦) من المتحف البريطاني.
١٣. كتاب الصفوة وهو في أحفاد النبي صلى الله عليه وآله، وهو الكتاب الوحيد الذي يمدنا بمعلومات عن آراء الإمام زيد وأفكاره، وأوجه الخلاف بين المسلمين^(٤). ذكره بروكلمان تحت رقم (١٢٠٣) المتحف البريطاني.
١٤. رسالة في حقوق الله: مخطوط تحت رقم (١٠٢٧) بمكتبة الفاتيكان الثالث. وطبع أخيراً في مجلة علوم الحديث، العدد السادس، السنة الثالثة (١٤٢٠هـ)، بتحقيق السيّد محمد رضا الحسيني الجلاي.

(١) أنظر، طبقات الزيدية نقلاً عن الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: ١١٧/١.

(٢) أنظر، مخطوطة رقم (١٠٢٦٥) بمكتبة برلين نقلاً عن تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٣٢٤/٣.

(٣) أنظر، الفرق بين الفرق للبغدادي: ٣٦٣، أصول الدين للبغدادي: ٣٠٧.

(٤) أنظر، الإمام زيد بن علي، كتاب الصفوة ورقة «١».

إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ بِشَهَادَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَقَالَ: «الْمَقْتُولُ فِي اللَّهِ، وَالْمَصْلُوبُ فِي أُمَّتِي، وَالْمَظْلُومُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي (سَمِيَّ) هَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَقَالَ: أُذُنُ مِنِّي يَا زَيْدُ، زَادَكَ أَسْمَكَ عِنْدِي حُبًّا، فَأَنْتَ سَمِيَّ الْحَبِيبِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيُصَلَّبُ، لَا تَرَى الْجَنَّةَ عَيْنَ رَأَتْ عَوْرَتَهُ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: (مَرَّ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بِبَنِي الْحُسَيْنِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، فَرَقَّ لَهُ وَأَجْلَسَهُ، وَقَالَ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا أَبْنَ أَخِي أَنْ تَكُونَ

(١) أنظر، تاريخ ابن عساکر: ٤٥٨/١٩، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتَ مَنَشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦ م: ٩، كَنْزُ الْعُمَالِ: ٣٩٨/١٣ ح ٣٧٠٦٨.

(٢) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتَ مَنَشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦ م: ٩، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٨٨، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٣٩٨.

زَيْدًا الْمَصْلُوبَ بِالْعِرَاقِ، وَلَا يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى عَوْرَتِهِ وَلَا يَنْظُرُهُ إِلَّا كَانَ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنْ جَهَنَّمَ»^(١).

وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فِي فَنَاءِ دَارِهِ، فَمَرَّ بِهِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لِيُقْتَلَنَّ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ «زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ» وَلِيَصْلُبَنَّ بِالْعِرَاقِ، مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهِ فَلَمْ يُنْصَرِهِ، أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ فِي النَّارِ»^(٢).

وَعَنْ خَالِدِ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَدَعَا ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، فَكَبَيْتُ لَوَجْهَهُ، وَجَعَلْتُ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ زَيْدًا الْمَصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ، مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهِ مُتَعَمِّدًا أَصَلَى اللَّهُ وَجْهَهُ النَّارِ»^(٣).

وَفِي خَبَرِ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (يَا أَبْنَ مُسْلِمَ! حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَدَهُ عَلَيَّ كَتَفِي، وَقَالَ: يَا حُسَيْنُ! يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ «زَيْدٌ» يَنْخَطُّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ»^(٤).

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ جَنَابٍ قَالَ: (جِئْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى الْكِتَابِ، فَدَعَا زَيْدًا

(١) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتُ مَنَشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦م: ٩، مَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ: ٨٨، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ: ٣٩٩، الرَّوْضُ النَّضِيرُ شَرْحُ

مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ لِلْسِّيَّاعِيِّ: ١/١١٠.

(٢) أنظر، أَمْوَالِي الصَّدُوقِ: ٤٠٨.

(٣) أنظر، الرَّوْضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٥٨/١، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ: ٣٩٩.

(٤) أنظر، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٧٣.

فَأَعْتَقَهُ وَالزَّرَقَ بَطْنَهُ بِبَطْنِهِ، وَقَالَ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ صَلِيبَ الْكُنَاسَةِ»^(١).
 رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَمَرَّ بِنَا زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ لِيُخْرَجَنَّ بِالْكَوْفَةِ، وَلِيَقْتَلَنَّ وَلِيُطَافَنَّ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ، فَيُنْصَبُ عَلَيَّ قَصَبَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - وَأَشَارَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي صُلِبَ فِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ «أُذْنَايَ مِنْهُ» ثُمَّ رَأَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَلَّغْنَا خُرُوجَهُ وَقَتْلَهُ، ثُمَّ مَكَّنْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَرَأَيْنَاهُ يُطَافُ بِرَأْسِهِ، فَنُصِبَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَيَّ قَصَبَةٌ، فَتَعَجَّبْنَا»^(٢).

وَعَنْ الْجُلُودِيِّ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدِ الضَّبِّيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدٌ أَخُوهُ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودِ الْمَكِّيِّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: يَا مَعْرُوفُ! أَنْشُدْنِي مِنْ طَرَائِفِ مَا عِنْدَكَ. فَأَنْشُدُهُ:

لَعْمُكَ مَا أَنْ أَبُو مَالِكٍ	بِوَانٍ وَلَا بِضَعِيفٍ قَوَاهُ
وَلَا بِأَلَدٍ لَدَيْ قَوْلِهِ	يُعَادِي الْحَكِيمَ إِذَا مَا نَهَاهُ
وَلَكِنَّهُ سَيِّدُ بَارِعٍ	كَرِيمِ الطَّبَائِعِ حُلُوسَاهُ
إِذَا سَدَّتْهُ سَدَّتْ مَطْوَاعَةٌ	وَمَهْمَا وَكَلْتَ إِلَيْهِ كَفَاهُ

قَالَ: فَوَضَعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ يَدَهُ عَلَيَّ زَيْدٍ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ صِفَتُكَ يَا أَبَا

(١) أنظر، الحُطَّطُ لِلْمَقْرِيزِيِّ: ٣٠٧/٤، تَارِيخُ أَبِي عَسَاكِرٍ: ١٨/٦، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ أُيْمَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ، عَبَّاسٌ مُحَمَّدُ زَيْدٍ: ١٤. طَبَعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ التَّقَايَةِ.

(٢) أنظر، مَقَاتِلَ الطَّالِبِينَ: ٨٦، رِيَاضُ الْعُلَمَاءِ: ٣١٩/٢، الْمُسْجِدِيُّ: ١٥٦، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢٢٩/٥ و ص: ٢٤٢، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٣٠/٨، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ١٠١/٤.

«الحُسَيْن»^(١).

رُوي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: (ذَكَرْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَتَنَقَّصْتَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، رَجِمَ اللَّهُ عَمِّي «إِنَّ عَمِّي» (أَتَى أَبِي) فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ عَلَى هَذَا الطَّاعِيَةِ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ (يَا زَيْد) فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ، الْمَصْلُوبَ (عَلَى ظَهْر) الْكُوفَةِ، أَمَا عَلِمْتَ يَا زَيْدُ إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ عَلَى أَحَدِ السَّلَاطِينِ قَبْلَ خُرُوجِ السُّفْيَانِيِّ إِلَّا قُتِلَ؛ ثُمَّ قَالَ (لِي): (أَلَا) يَا حَسَنُ إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَحْصَنْتْ فَرْجَهَا، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ:

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتِنُ اللَّهَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾^(٢) فَإِنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْإِمَامَ، وَالْمُقْتَصِدَ الْعَارِفَ بِحَقِّ الْإِمَامِ، وَالسَّابِقَ بِالْخَيْرَاتِ هُوَ الْإِمَامُ، ثُمَّ قَالَ: يَا حَسَنُ! إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَخْرُجُ أَحَدُنَا مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَقْرَأَ لِكُلِّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ »^(٣).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِوْنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (لَمَّا حُمِلَ زَيْدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ إِلَى

(١) أنظر، تأريخ الحميس: ٣٥٧/٢، تأريخ الشام: ٢٥/٦، زهر الآداب: ١١٨/٢، الفصول المهمة في معرفة الأئمة لابن الصباغ المالكي: ٢٢٤/٢، بتحقيقنا.

(٢) فاطر: ٣٢.

(٣) أنظر، العبر وديوان الشبندأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ٩٩/٣، المعجم الكبير: ٤٢/٣ و: ٤٠٧/٢٢، ذخائر العقبى: ٤٨، مجمع الزوائد: ٢٠٢/٩، فضائل سيده النبي لعمر بن شاهين: ٢٢، كنز العمال: ١١١/١٢ ح ٣٤٢٣٩، تأريخ مدينة دمشق: ١٤/١٧٤، تهذيب الكمال: ٣٥/٢٥١، ميزان الاعتدال: ٣/٢٨٠، فضل آل النبي للمقريزي: ٩٧، مستدرک الحاكم: ٣/١٥٢، الكامل لعبد الله ابن عدي: ٥/٥٩، تأريخ بغداد: ٣/٢٦٦، لسان الميزان: ٤/٣٢٢، المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية: ٤/٧٠، التلحة السنوية: ٥٦.

المأمون، وقد كان خرج بالبصرة وأحرق دُور ولد العباس، وهب المأمون جرمه لأخيه عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، فقال له: «يا أبا الحسن! لئن خرج أخوك وفعل ما فعل، لقد خرج قبله زيد بن عليّ فقتل، ولو لا مكانك مني لقتلته، فليس ما أتاه بصغير.

فقال الرضا عليه السلام: يا أمير المؤمنين! لا تقس أخي زيداً إلى زيد بن عليّ عليه السلام؛ فإنه كان من علماء آل محمد عليه السلام، غضب الله عز وجل، فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله؛ ولقد حدثني أبي موسى بن جعفر عليه السلام أنه سمع أباه جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «رحم الله عمي زيداً إنه دعا إلى الرضا من آل محمد، ولو ظفر لوفى بما دعا إليه، وقد استشارني في خروجه، فقلت: يا عم! إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشانك، فلما ولي، قال جعفر بن محمد عليه السلام: ويل لمن سمع وأعيته فلم يجبه.

فقال: يا أبا الحسن! أليس قد جاء فيمن ادعى الإمامة بغير حق ما جاء؟ فقال الرضا عليه السلام: إن زيد بن عليّ عليه السلام لم يدع ما ليس له بحق، وإنه كان اتقى الله من ذلك، إنه قال: أدعوكم إلى الرضا من آل محمد عليه السلام، وإنما جاء ما جاء فيمن يدعي إن الله تعالى نصّ عليه، ثم يدعو إلى غير دين الله، ويضلّ عن سبيله بغير علم، وكان زيد - والله - ممن خوطب بهذه الآية: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى

وَيَغْمِ النَّصِيرُ»^(١).

وَقَالَتِ الرَّيْدِيَّةُ فِي الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام: (وَعَلَى أَنَا قَدْ أَجْمَعُنَا نَحْنُ وَبَنُو الْعَبَّاسِ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، وَلَمْ نَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ نَحْنُ وَهُمْ)^(٢)، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْعَلَامَةُ مَجْدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِي فِي كِتَابِهِ التُّحْفِ شَرْحِ الرَّؤْفِ: (بِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى إِمَامَتِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ)^(٣). وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرَهُ أَنَّ طَرِيقَ إِمَامَتِهِ عليه السلام عِنْدَهُمْ بِدَعْوَتِهِ لِلْبَيْعَةِ لَهُ بِالْإِمَامَةِ، وَأَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ الْمَأْمُونُ وَأَوْلَادُهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَعِنْدَ الْعَبَّاسِيِّينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ بِوِلَايَةِ الْعَهْدِ مِنْ قِبَلِ الْمَأْمُونِ، ثُمَّ تُخْلِصَ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ دُعَاةِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِالسُّمِّ كَمَا فَعَلَ بِالْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الرِّضَا بْنِ مُوسَى الْكَاطِمِ^(٤).

وَعَنْ مُعَمَّرٍ، قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ، فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عليه السلام، يَا عَمَّ! أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلُوبَ بِالْكَنَاسَةِ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ زَيْدٍ: وَاللَّهِ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ غَيْرَ الْحَسَدِ لِابْنِي.

فَقَالَ عليه السلام: يَا لَيْتَهُ حَسَدًا، يَا لَيْتَهُ حَسَدًا، يَا لَيْتَهُ حَسَدًا (ثَلَاثًا).

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عليه السلام أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ وِلْدِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ «زَيْدٌ» يُقْتَلُ بِالْكَوْفَةِ، وَيُصَلَّبُ بِالْكَنَاسَةِ، يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ نَبْشًا، تَتَفَتَّحُ لِرُوحِهِ أَبْوَابُ

(١) الْحَجِّ: ٧٨. وَأَنْظُرْ، تَهْذِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقَ: ٢٠/٦.

(٢) أَنْظُرْ. الشَّافِي: ج ٢ / تَرْجَمَةُ حَيَاةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا.

(٣) أَنْظُرْ. التُّحْفِ شَرْحِ الرَّؤْفِ: ٨٤. تَرْجَمَةُ حَيَاةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا.

(٤) أَنْظُرْ. أَيْمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، عَبَّاسُ مُحَمَّدِ زَيْدٍ: ٥٤.

السَّمَاء، يَبْتَهَجُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ: يَجْعَلُ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ أَخْضَرَ يَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ يَشَاءُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: (إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، قَالَ: «هَذَا سَيِّدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَالطَّالِبُ بِأَوْتَارِهِمْ، لَقَدْ (أُنْجِبَتْ أُمٌّ) وَلَدَتْكَ يَا زَيْدُ»^(٢)).

وَعَنِ الْفَضْلِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْمُقْرِي - وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الزَّيْدِيَّةِ - عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ - وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الزَّيْدِيَّةِ - عَنِ أَبِي الْجَارُودِ - وَكَانَ رَأْسَ الزَّيْدِيَّةِ - قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا إِذْ أَقْبَلَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ بَيْتِي، وَالطَّالِبُ بِأَوْتَارِهِمْ»^(٣).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُصَلِّبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالْكُوفَةِ عُرْيَانٌ لَا يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى عَوْرَتِهِ مُتَعَمِّدًا إِلَّا أَعَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُدْعَى زَيْدٌ بِمَوْضِعٍ يُعْرَفُ بِالْكُنَّاسَةِ، يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ يَتَّبِعُهُ عَلَيْهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ»^(٥).

وَوَقَّفَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صُلِبَ فِيهِ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَكَى حَتَّى أَخْضَلَتْ لِحْيَتَهُ وَبَكَى النَّاسُ لِإِكْنَانِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا بُكََاؤُكَ فَقَدْ أَبَكَيْتَ أَصْحَابَكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِّنْ وَلَدِي يُصَلِّبُ فِي هَذَا

(١) أنظر، عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا: ٢٥٠/١ ح ٤، تَهْذِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقٍ: ٢٠/٦.

(٢) أنظر، أَمَالِي الشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٤١٥ ح ١١.

(٣) أنظر، الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ.

(٤) أنظر، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ: ١٤٤/١.

(٥) أنظر، الْمُصَدَّرُ السَّابِقُ، الرُّؤُوسُ التَّبْصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٥٩/١.

الموضع لا أرى خشية من رضى أن ينظر إلى عورته»^(١).
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ عليه السلام: «أَنَّ أَخِي زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ خَارَجَ فَمَقْتُولَ عَلِيٍّ الْحَقِّ،
 فَالْوَيْلَ لِمَنْ خَذَلَهُ، وَالْوَيْلَ لِمَنْ حَارَبَهُ، وَالْوَيْلَ لِمَنْ يَقْتُلَهُ»^(٢).
 وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَمَّا أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَكَانَ عَارِفًا، وَكَانَ عَالِمًا، وَكَانَ
 صَدُوقًا، أَمَّا أَنَّهُ لَوْ ظَفَرَ لَوْفِي، أَمَّا أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ لَعَرَفَ كَيْفَ يَضَعُهَا»^(٣).

إِفْرَازُهُ عليه السلام بِإِمَامَةِ الْأَنْبِيَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ، وَأَنَّهُ مِنَ الْعِتْرَةِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمًا
 يَزْعُمُونَ أَنَّكَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ؟
 قَالَ: (لَا)، وَلَكِنِّي مِنَ الْعِتْرَةِ.
 قُلْتُ: فَمَنْ يَلِي هَذَا الْأَمْرَ بَعْدَكُمْ؟
 قَالَ: سَبْعَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ، وَالْمَهْدِيِّ مِنْهُمْ.
 قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيَّ الْبَاقِرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ،
 فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي زَيْدٌ، (صَدَقَ أَخِي زَيْدٌ) سَيَلِي هَذَا الْأَمْرَ بَعْدِي سَبْعَةٌ مِنَ
 الْأَوْلِيَاءِ، وَالْمَهْدِيِّ مِنْهُمْ، ثُمَّ بَكَى عليه السلام، وَقَالَ: «كَأَنِّي بِهِ وَقَدْ صُلِبَ فِي الْكُنَاسَةِ».

(١) أنظر، المصدر السابق.

(٢) أنظر، مقتل الإمام الحسين عليه السلام للخوارزمي: ١١٣/٢، شرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي:

٢٨٧/٣.

(٣) أنظر، شرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي: ٢٨٧/٣.

يَا أَبْنِ مُسْلِمًا! حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ ﷺ قَالَ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيَّ كَتْفِي، وَقَالَ: يَا حُسَيْن! يُخْرَجُ مِنْ صُلْبِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ «زَيْد» يُقْتَلُ مَظْلُومًا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسَيْرًا (أَصْحَابَهُ) إِلَى الْجَنَّةِ» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: (قُلْتُ لَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، أَنْتَ صَاحِبُ الْأَمْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي مِنَ الْعِتْرَةِ.

قُلْتُ: فَإِلَى مَنْ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِصَاحِبِ الشَّعْرِ» وَأَشَارَ إِلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ» (٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، وَعِنْدَهُ صَالِحُ بْنُ بَشْرٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ - وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ -، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ! حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ عَنْ أَبِيكَ ﷺ.

فَقَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ، فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ أَسْتَبَطَ الرِّزْقَ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَمَنْ أَحْزَنَهُ أَمْرٌ فَلْيَقِل: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

فَقُلْتُ: زِدْنِي يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَكْرَمُ لِدَرِّيَّتِي، وَالْقَاضِي

(١) تَقَدَّمَ ذَيْلُ الْحَدِيثِ فِي إِخْتِبَارِ النَّبِيِّ وَالْأئِمَّةِ ﷺ بِشَهَادَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَرَبِيِّ وَكَتُوزِ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٧٣، كَفَايَةُ الْأَثَرِ لِلْحَرَّازِ: ٣١٠.

(٢) أَنْظَرُ، كَفَايَةُ الْأَثَرِ: ٢٩٦ طَبْعَةٌ قُمْ وَص: ٣٢٨ طَبْعَةٌ إِيرَانَ سَنَةِ ١٣٠٥ تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَلِيِّ الْأَكْبَرِ الْحُسَيْنِيِّ.

لَهُمْ حَوَائِجُهُمْ ، وَالسَّاعِي لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ عِنْدَ اضْطِرَّارِهِمْ إِلَيْهِ ، وَالْمَحَبَّةُ لَهُمْ بِقَلْبِهِ
وَلِسَانِهِ .»

قَالَ : قُلْتُ : زِدْنِي يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْكُمْ ،
قَالَ : نَعَمْ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مَنْ أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي اللَّهِ حُسْرًا مَعَنَا ، وَأَدَلَّنَا مَعَنَا الْجَنَّةَ» .
يَا أَبْنَ بُكَيْرِ ! مَنْ تَمَسَّكَ بِنَا فَهُوَ مَعَنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى :

يَا أَبْنَ بُكَيْرِ ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ وَأَخْتَارَنَا لَهُ ذُرِّيَّةً ،
فَلَوْلَا نَا لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ تَعَالَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ؛ يَا أَبْنَ بُكَيْرِ ! بِنَا عُرِفَ اللَّهُ ، وَبِنَا عَبْدُ
اللَّهِ ، وَنَحْنُ السَّبِيلُ إِلَى اللَّهِ ، وَمِنَّا الْمُصْطَفَى ، وَالْمُرْتَضَى ، وَمِنَّا يَكُونُ الْمَهْدِيُّ قَائِمٌ
هَذِهِ الْأُمَّةَ .»

قُلْتُ : يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ ! هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَى يَقُومُ قَائِمُكُمْ ؟ قَالَ :
«يَا أَبْنَ بُكَيْرِ ! إِنَّكَ لَنْ تُلْحِقَهُ ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَلِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ هَذَا ، ثُمَّ
يَجْعَلُ اللَّهُ خُرُوجَ قَائِمِنَا ، فَيَمْلَأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا ، كَمَا مَلَأْتَ جَوْرًا وَظُلْمًا» .

قُلْتُ : يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ ! أَلَسْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ ؟ فَقَالَ : أَنَا مِنَ الْعِثْرَةِ .
فَعِدْتُ فَعَادَ إِلَيَّ ، قُلْتُ : هَذَا الَّذِي تَقُولُهُ عَنْكَ ، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :
«وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْنَزْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنَى السُّوءِ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ
لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» ^(١) ، لَآ ، وَلَكِنْ عَهْدٌ عَهْدُهُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ ^(٢) :

(١) الْأَعْرَافُ : ١٨٨ .

(٢) أَنْظَرُ ، كِفَايَةُ الْأَثَرِ : ٣٢٦ .

نَحْنُ سَادَاتُ قُرَيْشٍ	وَقَوَامُ الْحَقِّ فِينَا
نَحْنُ الْأَنْوَارُ الَّتِي مِنْ	قَبْلِ كَوْنِ الْخَلْقِ كُنَّا
نَحْنُ مِنَّا الْمُظْفَى	الْمُخْتَارُ وَالْمَهْدَى مِنَّا
فَبِنَا قَدْ عُرِفَ اللَّهُ	وَبِالْحَقِّ أَقْبْنَا
سَوْفَ يَصَلَاهُ سَعِيداً	مَنْ تَوَلَّى الْيَوْمَ عَنَّا

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: وَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَزَوْفَرِيُّ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَيْرَةَ، وَصَالِحِ بْنِ عَقَبَةَ جَمِيعاً، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مُحَمَّدِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ صَالِحِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَدَخَلَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»^(١).

وَعَنْ عُمَرُو بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام:

(فِي كُلِّ زَمَانٍ رَجُلٌ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ يَحْتَجُّ اللَّهُ بِهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَحُجَّةُ زَمَانِنَا ابْنُ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام لَا يَضِلُّ مَنْ تَبِعَهُ وَلَا يَهْتَدِي مَنْ خَالَفَهُ)^(٢).

وَعَنْ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِي كُلِّ زَمَانٍ خَيْرَةً، وَمَنْ كُلَّ خَيْرَةٍ مُنْتَجِباً خَيْرَةً مِنْهُ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَتَنَاسَخُ خَيْرَتَهُ حَتَّى خَرَجَ مُحَمَّدٌ عليه السلام مِنْ

(١) أنظر، كفاية الأثر: ٣٢٧.

(٢) أنظر، أمالي الصدوق: ٦٣٧.

أَفْضَلَ تُرْبَةٍ، وَأَطْهَرَ عُتْرَةَ أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا قَيَّضَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَفْتَخَرَتْ قُرَيْشٌ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ قَرَشِيًّا، وَدَانَتْ الْعَجَمَ لِلْعَرَبِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ عَرَبِيًّا حَتَّى ظَهَرَتِ الْكَلِمَةُ، وَتَمَّتِ النُّعْمَةُ، فَأَتَقَوْا اللهُ عِبَادَ اللهِ، وَأَجَبُوا إِلَى الْحَقِّ، وَكُونُوا أَعْوَانًا لِمَنْ دَعَاكُمْ إِلَيْهِ، وَلَا تَأْخُذُوا سُنَّةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَذَبُوا أَنْبِيَاءَهُمْ، وَقَتَلُوا أَهْلَ الْبَيْتِ نَبِيَّهُمْ.

ثُمَّ أَنَا أَذْكَرُكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ لِدَعْوَتِهِ، الْمُتَفَهِّمُونَ لِمَقَالَتِنَا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَمْ يَذْكَرِ الْمَذْكَورُونَ بِمِثْلِهِ، إِذَا ذَكَرَ تَمَوَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُكُمْ، وَأَفْشَعَتْ لَدَيْكَ جُلُودُكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ إِنَّا وَلِدُ نَبِيِّكُمْ الْمَظْلُومُونَ الْمَقْهُورُونَ، فَلَا سَهْمَ وَفِينَا، وَ(لَا) تَرَاثَ أُعْطِينَا، وَمَا زَالَتْ (بَيْوتنا تُهدم، وَحَرَمنا تُنتهك) وَقَائِلُنَا يُعْرِفُ، يُوَلِّدُ مَوْلُودَنَا فِي الْخَوْفِ، وَيَنْشَأُ نَاشِئُنَا بِالْقَهْرِ، وَيَمُوتُ مَيِّتُنَا بِالذُّلِّ.

وَيُحَكِّمُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ (جِهَادَ أَهْلِ) الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ مِنْ أُمَّتِكُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَفَرَضَ نُصْرَةَ أَوْلِيَائِهِ الدَّاعِينَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى كِتَابِهِ، قَالَ: «وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ»^(١).

وَيُحَكِّمُ! إِنَّا قَوْمٌ غَضِبْنَا اللهُ رَبَّنَا، وَتَقَمْنَا الْجَوْرَ الْمَعْمُولَ بِهِ فِي أَهْلِ مِلَّتِنَا، وَوَضَعْنَا مِنْ تَوَارِثِ الْإِمَامَةِ الْخِلَافَةَ - وَيُحَكِّمُ - بِالْهَوَاءِ، وَنَقَضَ الْعَهْدَ، وَصَلَّى الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، وَأَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا، وَنَسَكَ الْمَنَاسِكَ بِغَيْرِ هَدْيِهَا، وَأَزَالَ الْأَفْيَاءَ، وَالْأَخْمَاسَ، وَالغَنَائِمَ وَمَنَعَهَا الْفُقَرَاءَ، وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنِ السَّبِيلِ، «.....»^(٢).

(١) الْحَجِّجُ: ٤٠.

(٢) أَنْظَرُ، تَفْسِيرُ فُرَاتِ الْكُوفِيِّ: ٣٨٢.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادِ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ أَنَّهُ قَرَأَ: «وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا»^(١) ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ زَيْدُ:

حَفَظَهُمَا اللَّهُ بِصَلَاحٍ أَبِيهِمَا، فَمَنْ أَوْلَىٰ بِحُسْنِ الْحِفْظِ مِنَّا، رَسُولُ اللَّهِ جَدَّنَا، وَأَبْنَتُهُ أُمَّنَا، وَسَيِّدَةُ نِسَائِهِ جَدَّتْنَا، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ أَبُوْنَا^(٢) ؟

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ وَهُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ، قَالَ:

«مَنْ آذَىٰ شَعْرَةَ مِنِّي فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَىٰ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَمَنْ آذَىٰ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَعَنَهُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَتَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾^(٣).

رَوَى السَّابَّاطِيُّ، قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدِ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ حِينَ خَرَجَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - وَنَحْنُ وَقُوفٌ فِي نَاحِيَةٍ، وَزَيْدٌ فِي نَاحِيَةٍ -: مَا تَقُولُ فِي زَيْدِ، هُوَ خَيْرٌ أَمْ جَعْفَرُ؟ فَقَالَ سُلَيْمَانُ:

قُلْتُ: وَاللَّهِ لَيَوْمٍ مِنْ جَعْفَرِ خَيْرٍ مِنْ زَيْدِ أَيَّامِ الدُّنْيَا. فَحَرَّكَ الرَّجُلُ دَابَّتَهُ، وَأَتَى زَيْدًا، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَضَيْتُ نَحْوَهُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى زَيْدِ وَهُوَ يَقُولُ: (جَعْفَرُ

(١) الْكَتَافِ: ٨٢.

(٢) أَنْظَرُ، أَمَالِي الصَّدُوقِ: ٣٠٥ ح ٢.

(٣) الْأَخْزَابِ: ٥٧، الْبِجَارِ: ٢٧/٢٠٦ ح ١٣ وَأَمَالِي أَبِي الشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٦٦/٢.

إِمَامَنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ^(١).

وَفِي كَفَايَةِ الْأَثَرِ، عَنِ قَاسِمِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي
عَنِ الْأُئِمَّةِ.

فَقَالَ: «الْأُئِمَّةُ اثْنَا عَشَرَ، أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَاضِينَ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ الْبَاقِينَ».
فَقُلْتُ: سَمُّهُمْ يَا أَبَتِ.

فَقَالَ: أَمَّا الْمَاضُونَ: فَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ.
وَمِنَ الْبَاقِينَ: أَخِي الْبَاقِرُ، وَبَعْدَهُ جَعْفَرُ الصَّادِقِ، وَبَعْدَهُ مُوسَى ابْنَهُ، وَبَعْدَهُ
عَلِيُّ ابْنَهُ، وَبَعْدَهُ مُحَمَّدُ ابْنَهُ، وَبَعْدَهُ عَلِيُّ ابْنَهُ، وَبَعْدَهُ الْحَسَنُ ابْنَهُ، وَبَعْدَهُ الْمَهْدِيُّ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَلَسْتَ مِنْهُمْ؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي مِنَ الْعِتْرَةِ.

قُلْتُ: فَمَنْ أَيْنَ عَرَفْتَ أَسَامِيَهُمْ؟

قَالَ: عَهْدَ مَعْهُودٍ، عَهْدَهُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَنُسَبُّ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدٍ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ، وَأُورِدَهَا ابْنُ شَهْرٍ آشُوبٌ فِي الْمَنَاقِبِ:

تَوَى بِأَقْرَبِ الْعِلْمِ فِي مَلْحِدِ إِمَامِ الْوَرَى طَيِّبِ الْمَوْلِدِ

فَن لِي سِوَى جَعْفَرِ بَعْدَهُ إِمَامِ الْوَرَى الْأَوْحَدِ الْأَمْجِدِ

أَبَا جَعْفَرِ الْخَيْرِ أَنْتَ الْإِمَامِ وَأَنْتَ الْمُرْجَى لِبَلَوَى غَدِ^(٣)

(١) أنظر، تأريخ الطبري: ٤٩٨/٥.

(٢) أنظر، كفاية الأثر: ٣٠٧.

(٣) أنظر، المناقب لابن شهر آشوب: ٣/٢٢٩، العقد الفريد: ٢/٢٠٧، من القول عند المقابر، ابن عساکر:

وَقَالَ عَنْهُ أَيْضاً^(١):

يَامُوتِ أَنْتَ سَلْبَتِنِي الْفَا قَدَّمْتَهُ وَتَرَكْتَنِي خَلْفَا
وَاحْسِرْتَا لَا نَلْتَقِي أَبَدًا حَتَّى نَقُومَ لِرَبِّنَا صَفَا

وَفِي كَفَايَةِ الْأَثَرِ، عَنِ الْمُتَوَكَّلِ بْنِ هَارُونَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: لِيَحْيَى بْنِ زَيْدٍ: يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ! إِنَّ أَبَاكَ قَامَ بِدَعْوَى الْإِمَامَةِ، وَخَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَمَّ مَنْ خَرَجَ مُدَّعِيًا لِلْإِمَامَةِ كَاذِبًا.

فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ أَعْقَلَ مِنْ أَنْ يَدَّعِيَ مَا لَيْسَ بِحَقِّهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، عَنِّي بِذَلِكَ أَبْنُ عَمِّي جَعْفَرًا.

قُلْتُ: فَهُوَ الْيَوْمُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ؟

قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَفْقَهُ بَنِي هَاشِمٍ^(٢).

مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ زَيْدًا كَانَ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ، وَإِنَّ بَعْضَ مِنَ الزَّيْدِيِّينَ مُتَنَحِّلُونَ لَهُ هَذِهِ النَّسَبَةَ، وَمِنْ هُنَا لَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ رَأْيَ زَيْدٍ فِي الْإِمَامَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَقَائِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّيْدِيِّينَ الَّذِينَ أَنْتَحَلُوهَا، وَهُوَ مِنْهُمْ وَمِنْ آرَائِهِمْ بَرَاءً، بَلِ الزُّيُودُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ وَلَائًا لِأَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ الشَّهْرِسْتَانِي: (الزَّيْدِيَّةُ أَتْبَاعُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، سَاقُوا الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ ﷺ وَلَمْ يُجَوِّزُوا ثُبُوتَ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ كُلُّ فَاطِمِيٍّ - عَالِمٍ، زَاهِدٍ، شَجَاعٍ، سَخِيٍّ، خَرَجَ بِالْإِمَامَةِ -

(١) انظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٤٧/١.

(٢) انظر، كفاية الأثر: ٣٠٨.

وَاجِبُ الطَّاعَةِ سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ^(١).

وَيَرَى النَّشَارُ: (إِنَّ الْإِمَامَ زَيْدًا إِذْ يَخْصُرُ الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَبِرُهُ شَرْطًا أَسَاسِيًّا فِي الْإِمَامَةِ، بَلْ أَعْتَبَرَهُ شَرْطَ أَفْضَلِيَّةٍ تَقَدَّمَ الْمَصْلَحَةَ، عَلَيَّ هَذَا الشَّرْطَ).

وَيَرَى الدُّكْتُور النَّشَارُ أَيْضًا: (إِنَّ زَيْدًا إِنَّمَا قَالَ بِهَذَا الْمَبْدَأِ، لِأَنَّ أَبْنَاءَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيَقِيمُونَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ عَمُودَ الدِّينِ، وَسُنَنَ الْإِسْلَامِ)^(٢).

وَيَذْهَبُ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الرَّأْيِ، حَيْثُ يَرَى أَنَّ زَيْدًا جَعَلَ الْفَاطِمِيَّةَ شَرْطَ أَفْضَلِيَّةٍ، فَإِذَا كَانَتْ وِلَايَةُ غَيْرِ الْفَاطِمِيِّ فِيهَا مَصْلَحَةٌ وِلِّيٍّ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي وِلَايَةِ غَيْرِ الْفَاطِمِيِّ مَصْلَحَةٌ (فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ الْخَلِيفَةَ أَوْ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْ يَخْتَارُوا مِنْ غَيْرِ آلِ الْبَيْتِ مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ يُرَاعُونَهَا؛ فَمَا كَانَ لَهُمْ مَثَلًا - أَنْ يَخْتَارُوا مِثْلَ مُعَاوِيَةَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ لِلْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ فِي نَظَرِ الْكَثِيرِينَ، وَمَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا مِثْلَ هِشَامِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَيَّ مِثْلَ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ)^(٣).

وَقَالَ ابْنُ خُلْدُونَ عَنِ الزَّيْدِيِّينَ: (إِنَّ الْأَدْلَةَ أَقْتَضَتْ تَعْيِينَ عَلَيَّ بِالْوَصْفِ لَا بِالشَّخْصِ)^(٤).

هَذَا الْكَلَامُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، غَيْرَ إِنَّ كَلَامَ الشَّهْرِسْتَانِيِّ وَهُوَ كَلَامَ مَرْدُودٍ لِمَا قَدَّمْنَا

(١) أنظر، الملل والنحل: ٢٠٧/١، من هم الزيدية، السيد يحيى ابن عبد الكريم الفاضل: ٧٢.

(٢) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام الدكتور علي سامي النشار: ١٣٠/٢ - ١٣١.

(٣) أنظر، الإمام زيد بن علي لأبي زهرة: ١٨٦ - ١٨٧.

(٤) أنظر، تاريخ ابن خلدون: ١٩٧/١، قراءات في الفكر الزيدي، حوار مع الأستاذ إبراهيم الوزير،

تأليف محمد الحكيم: ٢٤، طبع دار التنهل.

سابقاً من أنه استنتج هذا الرأي لزيد من آراء الزيديين، وخالف في ذلك حقاً زأي زيد الذي حصر الإمامة بالأئمة الإثني عشر، وقد عددهم بدءاً بالإمام علي، وAntهاءاً بالإمام المنتظر المهدي.

وكما ذكر سابقاً قال الإمام الصادق عليه السلام بحقه عليه السلام: «أما أنه كان مؤمناً، وكان عارفاً، وكان عالماً، وكان صدوقاً، أما أنه لو ظفر لوفى، أما أنه لو ملك لعرف كيف يضعها»^(١).

وقال عليه السلام أيضاً: «إن زيدا كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد...»^(٢).

وقال الإمام الرضا عليه السلام في جواب سؤال المأمون عن ادعاء زيد ما لم يكن له بحق: «إن زيد بن علي عليه السلام لم يدع ما ليس له بحق، وإنه كان اتقى الله من ذلك، إنه قال: ادعوكم إلى الرضا من آل محمد عليه السلام، وإنما جاء ما جاء فيمن يدعي إن الله تعالى نص عليه، ثم يدعو إلى غير دين الله، ويضل عن سبيله بغير علم، وكان زيد -والله- ممن خوطب بهذه الآية: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾^(٣).

إذن كان عليه السلام معترفاً بإمامة ابن أخيه الصادق عليه السلام، وكان يقول: «من أراد الجهاد فإلي ومن أراد العلم فإلي ابن أخي جعفر»^(٤) ولو ادعى الإمامه لنفسه لم ينف كمال العلم عن نفسه إذ لا بد أن يكون الإمام أعلم من الرعية.

(١) أنظر، شرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي: ٢٨٧/٣.

(٢) أنظر، الكليني في الروضة ح ٣٨١، عُيُون أخبار الرضا: ١٩٤ ح ١.

(٣) ألحج: ٧٨. وأنظر، تهذيب تاريخ دمشق: ٢٠/٦.

(٤) أنظر، كفاية الأثر: ٣٠٢.

وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «حُجَّةَ زَمَانِنَا ابْنُ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَا يَضِلُّ مَنْ تَبِعَهُ وَلَا يَهْتَدِي مَنْ خَالَفَهُ»^(١).

وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً: «جَعْفَرُ إِمَامِنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»^(٢).

فَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِمَامِ زَيْدِ الشَّهِيدِ ﷺ

كَانَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ يَدْعُو، وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ سَلْوًا عَنِ الدُّنْيَا وَبَعْضًا لَهَا، وَلَا أَهْلَهَا؛ فَإِنَّ خَيْرَهَا زَهِيدٌ، وَشَرُّهَا عَتِيدٌ، وَجَمْعُهَا يَنْقَدُ، وَصَفْوُهَا يَرْتَقِي، وَجَدِيدُهَا يَخْلُقُ، وَخَيْرُهَا يُنْكَدُ، وَمَا قَاتَ مِنْهَا حَسْرَةً، وَمَا أُصِيبَ مِنْهَا فِتْنَةً إِلَّا مَنْ نَالَتهِ مِنْكَ عِضْمَةٌ، أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْعِضْمَةَ مِنْهَا وَلَا تَجْعَلْنَا كَمَنْ رَضِيَ بِهَا وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مَنْ أَمِنَهَا قَدْ خَانَتهِ، وَمَنْ أطمَأَنَّ إِلَيْهَا قَدْ فَجَعَلتهِ فَلَمْ يَقُمْ فِي الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْهَا وَلَمْ يَظْعَنْ بِهِ عَنْهَا أَحْصَى للعَذَابِ وَمَنْزَلتهِ وَمَوْتَ بِالْعَذَابِ وَشِدتهِ فَلَا الرِّضَا لَهُ بَقِي وَلَا السُّخْطُ مِنْهُ نَسِي، أَنْقَطَعَتْ لَذَّةُ الْأَسْخَاطِ مِنْهُ، وَبَقِيَتْ شَقْوَةُ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ فَلَا خُلْدَ فِي لَذَّةِ، وَلَا سَعْدَ فِي حَيَاةِ، وَلَا نَعِشَةَ بِمَوْتِ، وَلَا نَفْسَةَ أَحْبَبْتَ بِشَرِّهِ، أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ مِثْلِ عَمَلِهِ وَمِثْلِ مَصِيرِهِ)^(٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُفِيدُ ﷺ: (كَانَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ عَيْنَ أَخَوْتِهِ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ وَأَفْضَلُهُمْ، وَكَانَ عَابِدًا، وَرِعًا، فَفِيهَا، سَخِيًّا، شُجَاعًا، وَظَهَرَ بِالسَّيْفِ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَطْلُبُ بِشَارَاتِ الْحُسَيْنِ ﷺ)^(٤).

(١) أنظر، أمالي الشيخ الصدوق: ٦٣٧، شرح الأختار للمغربي: ٢٨٧/٣.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٤٩٨/٥.

(٣) أنظر، تاريخ مدينة دمشق: ٤٥٩/١٩.

(٤) أنظر، الإرشاد للشيخ المفيد: ١٧١/٢، الفرق بين الفرق للبغدادي: ٢٥.

أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنِ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذَرِ، قَالَ:

قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا سَأَلْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قِيلَ لِي: ذَاكَ حَلِيفُ الْقُرْآنِ)^(١).

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ هَيْثَمٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ خَالِدَ بْنَ صَفْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ يُحَدِّثُنَا عَنْهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقَيْتَهُ؟ قَالَ: بِالرَّصَافَةِ، فَقُلْتُ: أَيُّ رَجُلٍ كَانَ؟ فَقَالَ: كَانَ كَمَا عَلِمْتَ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَخْتَلِطَ دُمُوعُهُ بِمَخَاطِهِ.

وَأَعْتَقَدُ كَثِيرًا مِنَ الشَّيْعَةِ فِيهِ الْإِمَامَةَ، وَكَانَ سَبَبَ اعْتِقَادِهِمْ ذَلِكَ فِيهِ خُرُوجَهُ بِالسَّيْفِ يَدْعُو إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَظَنُّوه يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُهَا لَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِاسْتِحْقَاقِ أَخِيهِ لِلْإِمَامَةِ مِنْ قَبْلِهِ، وَوَصِيَّتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)^(٢).

وَقَالَ الطَّبْرَسِيُّ: (كَانَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَفْضَلَ إِخْوَتِهِ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ وَكَانَ عَابِدًا، وَرِعًا، سَخِيًّا، شُجَاعًا، وَظَهَرَ بِالسَّيْفِ يَطْلُبُ بِثَارَاتِ الْحُسَيْنِ، وَيَدْعُو إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُهَا لَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِاسْتِحْقَاقِ أَخِيهِ الْبَاقِرِ لِلْإِمَامَةِ مِنْ قَبْلِ، وَوَصِيَّتِهِ

(١) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٣٧/١ و(مخطوط) حياة الإمام زيد، عمدة الطالب: ٢٢٧، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: ٤٩/١ و٧٩ و٩٧، الإرشاد: ١٧١/٢ (حياة الإمام زيد).

(٢) أنظر، رياض العلماء لعبد الله المعروف بالأنندي (حياة الإمام زيد)، هداية الراغبين وجلاء الأبصار، الملاحم لابن طائوس.

عِنْدَ وَفَاتِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (١).

وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأَبِي وَوَلَادِ الْكَاهَلِيِّ: (رَأَيْتَ عَمِّي زَيْدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتَهُ مَمْلُوبًا، وَرَأَيْتُ النَّاسَ بَيْنَ شَامَتِ حَنْقٍ، وَبَيْنَ مَحْزُونٍ مُحْتَرَقٍ. فَقَالَ: أَمَّا الْبَاكِيُّ فَمَعَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الشَّامَتُ فَشَرِيكٌ فِي دَمِهِ) (٢).

وَعَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ سَيَّابَةَ، قَالَ: (دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَلْفَ دِينَارٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ بِهَا فِي عِيَالٍ مَنْ أُصِيبَ مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَسَمْتُهَا فَأَصَابَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَخَا فُضَيْلِ الرَّسَّانِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ) (٣).

وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ، قَالَ: (دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَنَانِيرًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ بِهَا فِي عِيَالَاتٍ مَنْ أُصِيبَ مَعَ عَمِّهِ زَيْدٍ، فَقَسَمْتُهَا (قَالَ): فَأَصَابَ عِيَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الرَّسَّانِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ) (٤).

وَعَنِ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَمْلُوبِ، فَقَالَ: أَمَّا عَلِمْتُ أَنْ جَدِّي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَلَّى عَلَيَّ عَمَّهُ) (٥).

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي نَعِيمِ الْفَضْلِ ابْنِ دَكِينٍ: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ يَحْرُسُ خَشْبَةَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؟ قَالَ:

(١) أنظر، الرُّوضُ النَّصِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٥٨/١.

(٢) أنظر، كَشَفُ الثُّمَّةِ: ٤٢٢/٢، كَفَايَةُ الطَّالِبِ لِلْحَافِظِ الْكَنْجِيِّ (مَخْطُوطٌ).

(٣) أنظر، الْعِقْدُ الثَّمِينُ فِي تَبْيِينِ أَحْكَامِ الْأَيْمَةِ الْهَادِيَةِ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَةَ الْيَمَنِيِّ: ١٤٧، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ:

٢٧٢/٨، الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ حُجَّجِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: ١٧٣/٢.

(٤) أنظر، سِرُّ السُّلْسَلَةِ الْعَلَوِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ الْبِخَّارِيِّ: (مَخْطُوطٌ).

(٥) أنظر، الْكَافِي: ٣/٢١٥ ح ٢، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٣/٣٢٧ ح ١٠٢١.

نعم، وكان في شر من ذلك، وكان جدّه الرّحيل فيمن قتل الحسين عليه السلام، وكان زهير يختلف إلى قائده، وقائده يحرس الخشبة، وهو زهير بن معاوية بن خديج بن الرّحيل ^(١). وكانت خشبة زيد بن علي عليه السلام يحرسونها أربعون رجلاً ^(٢).

ولمّا قتل، بلغ ذلك من أبي عبدالله الصادق عليه السلام كلّ مبلغ، وحزن له حزناً عظيماً، حتّى بان عليه وفرّق من ماله في عيال من أصيب معه من أصحابه ألف دينار. وروى ذلك أبو خالد الواسطي، قال: (سلم إليّ أبو عبدالله عليه السلام ألف دينار، وأمرني أن أقسمها في عيال من أصيب مع زيد، فأصاب عيال عبدالله بن الزبير، أخي فضيل الرّسان منها أربعة دنائير) ^(٣).

وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن عبد الملك بن عمرو، قال: سمعت أبا رجاء يقول: (لا تسبوا عليّاً ولا أهل هذا البيت، فإنّ جباراً لنا من بلنجر) ^(٤) قدم الكوفة بعد قتل هشام بن عبد الملك، زيد بن علي عليه السلام (ورآه مصلوباً) فقال: ألا ترون إلى هذا الفاسق (أبن فاسق) كيف قتله الله تعالى؟ قال: فرماه الله بقرحتان في عينيه، فطمس الله بهما بصره، فأحذروا أن تتعرضوا لأهل هذا البيت إلاّ بخير) ^(٥).

(١) أنظر، المصاييح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٠، المختصر من أخبار البشر: ١/١٨٩، العقد الفريد: ٢٢٢٩/٣.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٣٩٩.

(٣) أنظر، الترغيب والترهيب للمُنذري: ٣/١٠٦.

(٤) أنظر، ربيع الأبرار للزمخشري باب الأوقات. مقاتل الطالبيين: ٨٤.

(٥) أنظر، الرّوض النّضير شرح مجموع الفقه الكبير: ١/٥٥، مناقب أبي حنيفة: ١/٣٥٥، الأغاني:

وَعَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ، قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ^(١) فَقَالَ: هَذِهِ نَزَلَتْ فِيْنَا خَاصَّةً، إِنَّهُ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ يَمُوتُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَقَرَّ لِلْإِمَامِ وَبِإِمَامَتِهِ، كَمَا أَقْرَأَ وَلَدَ يَعْقُوبَ لِيُؤَسِّفَ حِينَ قَالُوا: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكِ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾ ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذُكِرَ زَيْدٌ وَمَنْ خَرَجَ مَعَهُ، فَهَمَّ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَجْلِسِ (أَنْ) يَتَنَاوَلَهُ، فَأَنْتَهَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَالَ: مَهَلًا! لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا فِيْمَا بَيْنَنَا إِلَّا بِسَبِيلِ خَيْرٍ، إِنَّهُ لَمْ تَمُتْ نَفْسٌ مِنَّا إِلَّا وَتَدْرِكُهُ السَّعَادَةُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ نَفْسُهُ وَلَوْ بِفَوَاقِ نَاقَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فَوَاقِ نَاقَةٍ؟ قَالَ: حَلَابُهَا) ^(٣).

إِذَنْ الْإِمَامَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، جَلِيلَ الْقَدْرِ، مَعْرُوفًا بِالسُّتْرِ وَالصَّلَاحِ، عَظِيمِ الشَّانِ، كَبِيرِ الْمَنْزِلَةِ، مَشْهُورًا عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَهُوَ بِالْمَحَلِّ الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ.

(١) الْبَيْهَقِيُّ: ١٥٩.

(٢) يُونُسُ: ٩١.

(٣) أَنْظَرُ، مَعَانِي الْأَخْبَارِ: ٣٩٢ ح ٣٩.

نَهْضَةُ الشَّهِيدِ الْإِمَامِ زَيْدٍ دَوَافِعُهَا وَأَهْدَافُهَا

لَقَدْ ظَهَرَتْ فِي عَهْدِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حَرَكَاتٌ، وَأَحْزَابٌ سِيَاسِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتْ دَارُ الْخِلَافَةِ مَسْرَحًا لِأَصْحَابِ الطَّرْبِ وَاللَّهُوِّ مِنْ بَنِي أُمَيَّةِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مُتَدَيِّنِينَ، وَلَا حَتَّى مُتَظَاهِرِينَ بِالتَّقْوَى^(١)، وَكَذَلِكَ الصَّرَاعُ الْقَبْلِيُّ الَّذِي أَشْتَدَّ فِي عَهْدِ هِشَامٍ، وَمِنْ أَهْمَتِهَا: النَّهْضَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ السَّرِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَرْغَبْ فِي الْمُوَاجَهَةِ الدَّمَوِيَّةِ مَعَ النُّظَامِ الْأُمَوِيِّ. وَالنَّهْضَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ النَّهْضَةُ الْعَلَوِيَّةُ الَّتِي سَلَكْتَ الْمَنْهَجَ الثَّانِيَّ أَلَا وَهُوَ طَرِيقُ الْجِهَادِ، وَإِعْلَانُ النَّهْضَةِ ضِدَّ النُّظَامِ. وَقَدْ حَشَدَتْ الْجَيْوشُ فِي مُجَابَهَةِ الْقَوَاتِ الْأُمَوِيَّةِ وَكَانَ فِي مَقَدَّتِهَا، الْإِمَامُ الْمُجَاهِدُ الشَّهِيدُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ، نَذَرَهَا بِأَخْتِصَارٍ:

١. أَنَّ السُّلْطَةَ الْأُمَوِيَّةَ مَارَسَتْ أَشَدَّ الْمَمَارَسَاتِ الْقَمْعِيَّةِ الْمُنَاوِنَةَ لِلرَّسَالَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُنْذُ وِلَادَتِهَا، وَشَنَّتِ الْحَمَلَاتِ الْإِرْهَابِيَّةَ، وَالتَّشْكِكِيَّةَ، وَالطَّعْنَ فِي أَفْكَارِ، وَمَبَادِيءِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ مُطَارَدَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام؛ لِأَنَّهُمْ يَحْمَلُونَ الرِّسَالَهَ، وَهَذَا تَأْرِخُ أَبُو سُفْيَانَ خَيْرِ شَاهِدٍ عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامَ قَلْبُهُ كَمَا

(١) أَنْظِرْ، الْعَقِيدَةُ وَالشَّرِيعَةُ لِجَوْلِدِ تَسْبِيحِهِ: ٨١.

أَشْرَنَا سَابِقًا وَتَبِعَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ أَبْنَهُ مُعَاوِيَةَ أَيضًا، بَلْ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْفَتْحِ مُجَازَاةً لِلْوَضْعِ السِّيَاسِيِّ، وَتَحْتَ ضَغْطِ السِّيُوفِ، وَهَذَا هُوَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ: «وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهَ؟ قَالَ: بَلَى... ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَيْحَكَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أُمَّمَا هَذِهِ فِيهِ النَّفْسُ مِنْهَا شَيْءٌ». قَالَ الْعَبَّاسُ: فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ، تَشْهَدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُكَ! قَالَ: فَتَشْهَدُ...»^(١).

وهَذَا مُعَاوِيَةُ هُوَ الْقَائِلُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: «أَتَرُونِي قَاتَلْتَكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تُصَلُّونَ، وَتَزْكُونَ، وَتُحْجُونَ، وَلَكِنِّي قَاتَلْتَكُمْ لِأَتَأْمُرَ عَلَيْكُمْ. وَالْيَاقَابِكُمْ، وَقَدْ آتَانِي اللَّهُ ذَلِكَ، وَأَنْتُمْ كَارَهُونَ؟ أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ أُصِيبَ فِي هَذِهِ مَطْلُولٌ، وَكُلُّ شَرْطٍ شَرْطُهُ فَتَحَتْ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ...»^(٢).

٢. إِعْلَانُهُمُ الْكُفْرَ الصَّرِيحَ بِالرِّسَالَةِ السَّمَاوِيَّةِ.

قَالَتْ دُبَا حَاضِنَةُ يَزِيدَ: «دَنَوْتُ مِنْ رَأْسِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ حِينَ شَمَّ يَزِيدٌ مِنْهُ رَائِحَةَ لَمْ تُعْجِبُهُ، فَإِذَا تَفُوحٌ مِنْهُ رَائِحَةٌ مِنْ رُوحِ الْجَنَّةِ كَالْمِسْكِ الْأَذْفَرِ، بَلْ أَطْيَبَ وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيَّ أَنْ يَغْفِرَ لِي لَقَدْ رَأَيْتُ يَزِيدَ وَهُوَ يَقْرَعُ ثَنَائِيهِ بِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ»، وَيَقُولُ^(٣):

(١) أنظر، القِصَّةُ كَامِلَةٌ فِي تَأْرِيخِ الطُّبْرِيِّ: ٣٣١/٢، تَأْرِيخُ دِمَشْقٍ: ٤٤٩/٢٣، عَوْنُ الْمُتَعَبِّودِ: ١٨٨/٢، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٣٣٣/٤، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢٤٥/٢، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٣/٨.

(٢) أنظر، تَأْرِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ: ١٣١/٨، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٧٠، شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ: ١٥/١٦.

(٣) إِلَى هَذِهِ الْآيَاتِ أَشَارَ شَاعِرُ الْعِرَاقِ الْمَرْحُومُ عَبْدِالْبَاقِيِ أَفَنْدِي الْعُمَرِيُّ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ بِقَوْلِهِ:

قَدْ قَالَ لِلْفُرَّابِ كَمَا نَعْبَا

نَقَطْعُ فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ صَحَّ مَا

يَا غُرَابَ الْبَيْنِ مَا شِئْتَ فَقُلْ
 إِنِّي أَشْيَاخِي بِبَدْرِ كَوْرَأْوَا
 لَأَهْلُوا وَأَسْتَهْلُوا فَرِحًا
 قَتَلْتُ فُتَيَانَنَا سَادَاتِهِمْ
 لَعِبْتَ هَاشِمٍ بِالْمَلِكِ فَا
 وَقَالَ:

يُفْلَقْنَ هَامًا مِنْ رَجَالٍ أَعَزَّةٍ
 عَلَيْنَا وَهُمْ كَانُوا أَعَقَّ وَأَظْلَمَا
 أَخْرَاهُ اللَّهُ، وَخَرَّاهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، فَقَدْ كَفَرَ فِيهَا بِإِنْكَارِ الرِّسَالَةِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَضَى عَلَى يَزِيدٍ بِالشَّقَاءِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِآلِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ بِالْأَذَى
 فَأَرْسَلَ جُنْدَهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَقَتْلِهِ، وَسَبِي حَرِيمِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَهُمْ أَكْرَمُ أَهْلِ

← وَأَصْلُ هَذِهِ الْآيَاتِ لِابْنِ الزَّبَيْرِيِّ كَمَا جَاءَ فِي الصَّوَاعِقِ: ١١٦، وَزَادَ فِيهَا بَيْتًا مُشْتَمِلًا عَلَى الْكُفْرِ.
 أَنْظِرْ، صَوْرَةَ الْأَرْضِ لِابْنِ حَوْقَلٍ: ١٦١، الْبَيَافِعِيُّ فِي مِرْآةِ الْجِنَانِ: ١٣٥/١، وَالْكَامِلُ لِابْنِ
 الْأَثِيرِ: ٣٥/٤، وَمُرُوجُ الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ: ٩١/٢، وَالْعِدْقُ الْقَرِيدُ: ٣١٣/٢، أَعْلَامُ النِّسَاءِ:
 ٥٠٤/١، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٩٨/٩، الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ: ١٥١، الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ: ٤، الْأَغْنَانِي:
 ١٢٠/١٢، الْفَتْوحُ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٢٤١/٥، تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ: ١٤٨، شَرْحُ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ: ١٩٣/١،
 الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ١٩٧/٨، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ: ٢٦٧/٦، وَ: ٣٥٢/٤، الْآثَارُ الْبَاقِيَّةُ لِلْسَيِّرُونِيِّ:
 ٣٣١ طَبْعَةٌ أَوْفَسِيَّتْ، قَالَ:

لَمَّا بَدَتْ تِلْكَ الْحُمُولُ وَأَشْرَقَتْ
 نَمَتْ الْغُرَابُ فَقُلْتُ قُلْ أَوْ لَا تَقُلْ
 يَا غُرَابَ الْبَيْنِ مَا شِئْتَ فَقُلْ
 إِنِّي أَشْيَاخِي بِبَدْرِ كَوْرَأْوَا
 لَأَهْلُوا وَأَسْتَهْلُوا فَرِحًا
 تِلْكَ الرُّؤُوسُ عَلَى شَفَا جِيْرُونَ
 فَقَدْ أَقْتَضِيَتْ مِنَ الرُّسُولِ دِيُونِي
 إِنَّمَا تَنْدُبُ أَمْرًا قَدْ حَصَلَ
 مَصْرَعُ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقَعِ الْأَثَلِ
 ثُمَّ قَالُوا يَا يَزِيدُ لَا تَسَلْ

الأُزْرُ وَهَآ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ يَقُولُ فِي شِعْرِهِ ^(١) :

يَا أَيُّهَا السَّائِلُ عَن دِينِنَا نَحْنُ عَلَى دِينِ أَبِي شَاكِرٍ ^(٢)
نَشْرِبُهَا صِرْفًا وَمَمْرُوجَةً بِالسُّخْنِ أَحْيَانًا وَبِالْفَاتِرِ

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَزْتَدَدْتَ عَنِ الْإِسْلَامِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِقَالَ : بَلَى اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، قَالَ لَا أَسَاكِنُكَ أَرْضًا أَبَدًا . وَخَرَجَ عَنْهُ» ^(٣) .
وَلَكِنْ أَبْنُ كَثِيرٍ يَقُولُ أَنَّ الرَّوَافِضَ هُمُ الَّذِينَ زَادُوا هَذَا الْبَيْتَ عَلَى شِعْرِ أَبِي الزُّبَيْرِ الَّذِي قَالَهُ يَزِيدُ ، ثُمَّ أَرَدَفَ قَائِلًا : «فَهَذَا إِنْ قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَهُ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ وَضَعِهِ عَلَيْهِ» ^(٤) وَلَا تُرِيدُ التَّعْلِيلَ عَلَى كَلَامِ أَبِي كَثِيرٍ لِأَنَّ الرَّاويَ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْبَيْتِ الشُّعْرِيِّ هُوَ الشُّعْبِيُّ وَلَمْ يَكُنْ الشُّعْبِيُّ رَافِضِيًّا وَلَا شَيْعِيًّا .

وَدَعَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كَمَا نَقَلَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ (دَعَا النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ عَلَى أَنَّهُمْ خَوْلَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ يَحْكُمُ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ مَا شَاءَ ...) ^(٥) .

٣ . هَدَفَ الْحُكْمَ الْأُمَوِيَّ هُوَ السُّلْطَنَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَالْقَضَاءُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَشْوِيهِ الْفِكْرِ الْأَصِيلِ وَأَسْتِعْبَادِ النَّاسِ كَمَا قَالَ : «الْمَالُ مَالُ اللَّهِ وَأَنَا خَلِيفَةُ اللَّهِ ، فَمَا شِئْتُ

(١) أنظر ، الكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ : ٢٦٥/٥ ، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ : ٢٨٩/٨ ، الْأَغَانِي : ٣/٧ ، الْبَدَايَةُ وَالتَّهْمَاةُ : ٤/١٠ .

(٢) كُنْيَةُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

(٣) أنظر ، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ : ٣٩٠/٤ .

(٤) أنظر ، أَبْنُ كَثِيرٍ : ٢٢٤/٨ ، الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ لِلدُّيُونُورِيِّ : ٢٦٧ .

(٥) أنظر ، الطَّبْرِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ : ١٣/٧ ، الْفَتْوحُ لِأَبْنِ أَعْتَمٍ : ٣٠٠/٥ ، التَّنْبِيهُ وَالْأَشْرَافُ : ٦٤ ، وَمَرْجُوحُ الذَّهَبِ : ٧١/٣ ، وَطَبَقَاتُ أَبِي سَعْدٍ : ٢١٥/٥ ، فَتْحُ الْبَارِي : ٧٠/١٣ ، كِتَابُ الْمَحَنِّ : ١٥٥/١ .

أخذته وما تركته فهو جائز لي»^(١)، وعلى هذا المنوال استمر الحكم الأموي إلى أن تولى هشام ابن عبد الملك السلطة سنة (١٠٥ هـ) وفي تلك الفترة الزمنية تفشى الظلم، والفساد، والمذابح، وسياسة القمع، والتجويع حتى استطاع الحاكم الأموي السيطرة على الناس، وبالتالي فصل الأمة عن القيادة الشرعية وهم أهل البيت عليهم السلام من خلال فرض الرقابة وملاحقة الأنصار، وتعطيل الحدود، وأسقاط السنن الإلهية.

ويصف لنا الديثوري أحد المشاهد التي جرت في البلاط الأموي بالنسبة لهذا الأمر، حيث يقول: «دخل عبدالله بن صيفي على هشام بن عبد الملك. فقال: يا أمير المؤمنين! أخلقتك في أهلك أحب إليك وآثر عندك، أم رسولك؟ فقال هشام: بل خليفتي في أهلي.

قال: فأنت خليفة الله في أرضه وخلقه. ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله رسول الله إليهم، فأنت أكرمهم على الله منه!!!

فلم ينكر هشام هذه من عبدالله بن صيفي، وهي تضارع الكفر»^(٢).

٤. أخذ الحكم الأموي يُشير الأحقاد، والروح الطائفية، والقبلية بين القبائل، وإغراء بعضها ببعض، على سياسة فرق تسد، فسارعوا جلاوزة الحكم الأموي إلى الفتنة، والفرقة، وفي ذلك تهتك الأعراس، وتُسفك الدماء، وتُغضب الأموال فضرب الشيعة بالخوارج، والعزب بالموالي، واليمانية بالقيسية، عكس

(١) أنظر، مروج الذهب: ٥٢/٣، وطبقات ابن سعد: ٢١٥/٥.

(٢) أنظر، الأختار الطوال للديثوري: ٣٤٦، مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي: ١١٣/٢، وتأريخ الطبري:

٦٧/٨، وابن الأثير في الكامل: ٢٢٠/٤.

مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَفَعَ مِنْ شَأْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَائِلًا: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ) ^(١). وَسِيَاسَتُهُ ﷺ الرَّشِيدَةَ عَزَّزَتْ مِنْ تَوْحِيدِ الْأُمَّةِ، وَتَنَاسِيِ الْخِلَافَاتِ وَالتَّرَعَاتِ الْقَبِيلِيَّةِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى - إِثَارَةُ الْأَحْقَادِ الْأُمَوِيَّةِ - تُثِيرُ حِقْدَ النَّاسِ وَتَدْمِرُهُمْ، وَبِخَاصَّةِ الْقُرَّاءِ، وَأَهْلِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، ذَلِكَ أَنَّ دَعْوَى كَوْنِ الْأُمَوِيِّينَ أَعْلَى مَقَامًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَمْرٌ لَا يَقْبَلُهُ مُؤْمِنٌ وَلَا يَتَصَوَّرُهُ، وَهَذَا مَا أَثَارَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَكُنْ إِلَّا أَنَا وَآبِنِي، لَخَرَجْتُ عَلَيْهِمْ» ^(٢).

بَيْنَمَا نَرَى التَّهْفُضَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا سَابِقًا أَخَذَتْ خُرَّاسَانَ مَرْكَزًا لَهَا دُونَ بِلَادِ الْعِرَاقِ؛ لِأَنَّ الْعِرَاقَ كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْ مَرْكَزِ الْخِلَافَةِ بِالشَّامِ إِلَى تَعَدُّ أَحْزَابِ الْعِرَاقِ مِنْ خَوَارِجٍ، وَمُعْتَزِلَةٍ، وَمُرْجِيَّةٍ. وَشَاءَتْ الْأَقْدَارُ أَنْ تَخْدُمَ الدَّعْوَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ خِلَافَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٩٩ هـ) حَتَّى ظَنَّ الْكَثِيرُ وَتَفَاءَلَ مِنْ حُلُولِ سَنَةِ (١٠٠ هـ) إِنَّ عَهْدَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَيَكُونُ مَرِحَلَةً أَنْتَقَالَ الْحُكْمَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَمَالَ الْعَرِيضَةُ لَمْ تَتَّحِقْ فَمَا لَبِثَ هَذَا الْخَلِيفَةُ الْأُمَوِي أَنْ لَقِيَ حَتْفَهُ وَخَلَّفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الَّذِي أَنْتَشَرَتْ الْأِضْطْرَابَاتُ فِي عَهْدِهِ ثُمَّ خَلَّفَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الشَّخْصِيَّاتِ فِي الْبَيْتِ الْأُمَوِيِّ آنَذَاكَ فِي مَوَاجَهَةِ الدَّعْوَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ وَهِيَ لَا زَالَتْ فِي الْمَهْدِ خَصْمًا عَنِيفًا وَعَدُوًّا لَدُودًا

(١) أنظر، صحيح مسلم: ١٤٠٦/٣، صحيح ابن حبان: ٧٥/١١، مجمع الزوائد: ١٦٧/٦، السيرة

النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ: ٢٢/٤، عَلِيٍّ وَمُنَاوُوهُ: ٢١٦.

(٢) أنظر، البيان والتبيين: ٣١٠/١.

وخاصة أن فترة حكمه طالت إلى عشرين عاماً^(١).

٥. نجد أن استشهاد الإمام الحسين عليه السلام أيقظ ضمائر بعض أبناء الأمة الإسلامية من سباتها العميق، وأسمارت نفوسهم من أوضاع الخلافة والصراع بين العباسيين والأمويين فُسح المجال للواعين منهم أن يلتفتوا حول الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، ولولا نهضة الهاشميين في سائر الأنحاء والأزمان لذهب الدين الحنيف الذي لا قى من أعدائه المتاعب الجمّة، فكان الإمام الحسين عليه السلام يرى الخروج على يزيد بن معاوية فرض ديني واجب، وذلك لما أشتهر به يزيد من فسق عند الكافة من أهل عصره^(٢). وقال الإمام عليه السلام: «ونحن أهل البيت أولى بولاية هذا الأمر عليكم من هؤلاء المدّعين مألّيس لهم»^(٣). كذلك كان الأمر بالنسبة إلى الإمام زيد عليه السلام، يرى الخروج واجب كجده الحسين عليه السلام^(٤)، ونستشف هذا من قوله عليه السلام لجابر ابن عبد الله الأنصاري (إني شهدت هشاماً ورسول الله يسب عنده ولم ينكر ذلك، ولم يغيره، فوالله لو لم يكن إلا أنا وآخر لخرجت عليه)^(٥). وقال عليه السلام: «إنما خرجت على الذين قاتلوا جدي الحسين»^(٦). وقال الطبري في تاريخه: «أمّا السبب الذي دفع الإمام زيد إلى الثورة - النهضة - المسلحة فربما

(١) أنظر، الأختار الطوال: ٣٣٤، تاريخ الطبري: ٨/٣٣٤.

(٢) أنظر، مقدّمه ابن خلدون: ٣٨٢.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٦/٢٢٨.

(٤) أنظر، أئمة أهل البيت عليهم السلام، عباس محمد زيد: ١٤.

(٥) أنظر، تيسير المطالب في أمالي أبي طالب: ١٠٨، كشف الغمّة: ٢/٣٥٣، تاريخ دمشق لابن عسّاك

(حياة الإمام زيد) (مخطوط)، وأنساب الأشراف هامش: ٣/٢٣٧، بلفظ آخر.

(٦) أنظر، الفرق بين الفرق للبغدادي: ٢٥.

كَانَ النَّارَ لِلْعُلُوِّينَ الَّذِينَ نَكَلَ بِهِمُ الْأُمُويُونَ، فَقَدَّ اسْتَبَاحَ بَنُو أُمَيَّةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ وَأَفْرَادُ أُسْرَتِهِ وَمَثَلُوا بِهِمْ»^(١). وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّمَا خَرَجْتُ عَلَى الَّذِينَ آغَارُوا عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ رَمَوْا بَيْتَ اللَّهِ بِحَجَرِ الْمَنْجَبِيقِ وَالنَّارِ»^(٢).

٦. وَتَوَالَتِ النَّهْضَاتُ بَعْدَ وَقَبْلِ اسْتِشْهَادِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، مِنْ نَهْضَةِ حِجْرِ ابْنِ عَدِي بِالْكُوفَةِ عَامَ (٥١ هـ)^(٣). وَنَهْضَةُ التَّوَابِينِ فِي الْمَدِينَةِ - عَيْنِ الْوَرْدَةِ - عَامَ (٦٥ هـ)^(٤). وَنَهْضَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي مَكَّةَ^(٥). وَنَهْضَةُ الْمَدِينَةِ بِقِيَادَةِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (٦٢ هـ) وَعِنْدَهَا بَايَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ وَأَخْرَجُوا بَنِي أُمَيَّةَ مِنْهَا^(٦). ثُمَّ اسْتَوْلَى مُسْلِمُ بْنُ عَقَبَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَدَعَا أَهْلَهَا إِلَى بَيْعَةِ يَزِيدَ عَلَى أَنَّهُمْ خَوْلَ يَحْكُمُ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، فَمَنْ أَمْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ قَتَلَهُ^(٧). ثُمَّ نَهْضَةُ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالَّتِي قُتِلَ فِيهَا^(٨). وَهَكَذَا تَوَالَتِ النَّهْضَاتُ.

٧. نَرَى إِنَّ الدَّعْوَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ مَالَتْ إِلَى السَّرِيَّةِ بِشَكْلِ قَطْعِي وَيُصَوِّرُهَا الْمُسْتَشْرِقُ «فَانْ فَلُوتِن» بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الدَّعْوَةَ الْمَسِيحِيَّةَ كَانَتْ فِي بَدَايَةِ أَمْرِهَا تَقُومُ عَلَى نِظَامٍ يَشْمَلُ سَبْعِينَ رَسُولًا، وَإِثْنَيْ عَشَرَ نَقِيْبًا... وَإِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ،

(١) أنظر، تأريخ الطبري: ٢٦٠/٦، مقتل الحسين لخوارزمي: ٤٧/٢.

(٢) أنظر، الفرق بين الفرق للبتغدادي: ٢٥.

(٣) أنظر، تأريخ الطبري: ١٤٤/٦.

(٤) أنظر، مروج الذهب: ١٠٣/٣.

(٥) أنظر، الكامل في التاريخ: ٤٣/٤، الأختار الطوال: ٢٧٤.

(٦) أنظر، تأريخ الطبري: ٦/٧.

(٧) أنظر، المصدر السابق: ١٢/٧.

(٨) أنظر، الأختار الطوال: ٣١٨، تأريخ الطبري: ١٨١/٧.

وَشَيْبِ بْنِ قَحْطَبَةَ الطَّائِي، وَهُمَا مِنْ كُبَرَاءِ الدُّعَاةِ العَبَّاسِيِّينَ، قَدْ أَسَّسَا مَعَ عَشْرَةِ آخَرِينَ جَمْعِيَّةً أَشْبَهَ بِمَجْلِسِ سُورِي تَحْتَ رِيَاةِ دَاعِي الدُّعَاةِ، ثُمَّ اتَّخَذَ كُلٌّ مِنْهُمْ لِقَبٍ «نَقِيبٌ» عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الإِسْرَائِيلِيُّونَ فِي مَجْلِسِ سُورَاهِمَ الَّذِي يَتَكَوَّنُ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ... وَإِنَّ العَبَّاسِيِّينَ تَأَثَّرُوا بِمَجْلِسِ السُّورِي فِي عَهْدِ الرَّسُولِ فَأَتَّخَذُوا سَبْعِينَ دَاعِيًّا^(١). وَأَمَرَ الإِمَامُ العَبَّاسِيُّ دُعَاتِهِ أَنْ تَكُونَ الدُّعَاةُ لِلرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ دُونَ أَنْ يُخَصَّصُوا عَلَوِيًّا أَوْ عَبَّاسِيًّا، إِذْ أَنَّ التَّعْيِينَ لِلشَّخْصِ المَدْعُوِّ إِلَيْهِ يُبَيِّرُ عَدَاءَ العَلَوِيِّينَ فَضلاً عَنِ الأُمَوِيِّينَ عَلَى الدُّعَاةِ العَبَّاسِيَّةِ^(٢).

٨. وَلَمَّا جَاءَ دُورُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ أَحَسَّ الشَّيْعَةُ بِالعِرَاقِ بِالفَرَجِ بِوَأَسْطَةِ خَالِدِ القَسْرِيِّ الَّذِي وَلَاهُ هِشَامٌ عَلَى العِرَاقِ، وَأَنْتَهَجَ فِيهَا سِيَّاسَةَ الرِّفْقِ وَاللِّينِ، وَلَكِنْ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيُّ - الَّذِي أَشْتَهَرَ بِوِلَايَتِهِ لِلأُمَوِيِّينَ - لَفَتَ نَظَرَ الخَلِيفَةِ إِلَى خُطُورَةِ المَوْقِفِ فَكَتَبَ إِلَى هِشَامٍ كِتَاباً جَاءَ فِيهِ: «إِنَّ أَهْلَ هَذَا البَيْتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ كَانُوا هَلَكُوا جُوعاً حَتَّى كَانَتْ هِمَّةُ أَحَدِهِمْ قُوَّةَ عِيَالِهِ، فَلَمَّا وَلى خَالِدُ العِرَاقِ أَعْطَاهُمُ الأَمْوَالَ فَقَوُوا بِهَا حَتَّى تَأَقَّتْ أَنْفُسُهُمْ إِلَى طَلَبِ الخِلَافَةِ»^(٣). هَذَا أَوَّلًا. وَثَانِيًا: فَخَالِدٌ كَانَ مِنَ الَّذِينَ يُجْزِلُونَ العَطَاءَ لِلنَّاسِ، وَهَذَا مِمَّا أَدَّى إِلَى كَثْرَةِ أَنْصَارِهِ وَمُؤَيِّدِيهِ، فَمِنْ الجَائِزِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَسْتَوْجِبُ غَضَبَ الخَلِيفَةِ عَلَيْهِ حَسَداً مِنْهُ^(٤).

(١) أنظر، السِّيَادَةُ العَرَبِيَّة: ٩٥.

(٢) أنظر، NICHOLSON, LIT, HIST, OF THE ARABS, p.250.

(٣) أنظر، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٦/٨.

(٤) أنظر، الأَخْبَارُ الطَّوَالُ لِلدِّيُونُورِيِّ: ٣٤٤.

وَقَالَتْ: أَنْ أُمَّ خَالِدٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً، وَقَدْ بَنَى لَهَا كَنِيسَةً، وَيُقَالُ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّصَارَى فِي عَهْدِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّقْوِذِ مِمَّا أَغْضَبَ الْمُسْلِمِينَ^(١). فَاسْتَجَابَ هِشَامٌ لِذَلِكَ وَعَزَلَ خَالِدَ الْقَسْرِيِّ مِنْ وِلَايَةِ الْعِرَاقِ، وَوَلَّى عَلَيْهَا يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ الَّذِي بَدَأَ سِيَاسَةَ الْأِضْطِهَادِ وَالتَّنْكِيلِ بِشِيعَةِ بَنِي هَاشِمٍ، وَكَانَ لَا يَدْعُ أَحَدًا يُعْرِفُ بِمُؤَالَاةِ بَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَدَّةِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا وَبَعَثَ إِلَيْهِ فَحَبَسَهُ عِنْدَهُ بِوَأَسْطِ^(٢).

وَيُوسُفُ بْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي خَاطَبَ أَهْلَ الْكُوفَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَقَدْ سَأَلْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - هِشَامًا - أَنْ يَأْذَنَ لِي فِيكُمْ، وَلَوْ أْذَنَ لِي لِقَتَلْتُ مُقَاتِلِيكُمْ وَسَيِّبْتُ ذَرَارِيَكُمْ»^(٣).

٩. وَفِي هَذَا الْجَوِّ الْمُظْلِمِ الْمَحْفُوفِ بِالْمَكَارِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ وَخَاصَّةِ الْكُوفَةِ الَّتِي تَنْتَمِي لِخَطِّ الْوِلَايَةِ وَالَّتِي اتَّخَذَهَا الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَقْرَأً، وَمَرْكَزًا لِخِلَافَتِهِ مِمَّا جَعَلَ هَذِهِ الْمَدِينَةَ قَاعِدَةً عَرِيضَةً، وَزَاخِرَةً بِالْجِهَادِ، وَالْمُعَارَضَةَ لِلْحُكْمِ الْأُمَوِيِّ، وَلِذَا نَرَى هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُوجِّهُ كِتَابًا إِلَى وَالِيهِ عَلَى الْكُوفَةِ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ عَرَفْتُ حَالَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي حُبِّهِمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَوَضْعِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِمْ، لِإِفْتِرَاضِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ طَاعَتَهُمْ، وَنَحْلَتِهِمْ إِيَّاهُمْ عَظِيمَ مَا هُوَ كَائِنٌ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ دُونَهُمْ، حَتَّى حَمَلُوهُ عَلَى تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى الْأَيْمَةِ. وَقَدْ قَدِمَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي خُصُومَةٍ قَرَأَى رَجُلًا جَدًّا لَسِنًا، حَوْلًا قَلْبًا خَلِيقًا بِصَوْغِ الْكَلَامِ وَتَمْوِيهِ وَاجْتِرَارِ الرَّجَالِ بِحَلَاوَةِ

(١) أنظر، الأغانى لأبي الفرج الإصفيهاني: ٥٩/١٩.

(٢) أنظر، الأخبار الطوال: ٣٣٩، العراق في ظل المهدي الأموي: ١١٤.

(٣) أنظر، تأريخ الطبري: ٢٧٩/٨، العراق في العصر الأموي: ١٦١.

لِسَانِهِ وَكَثْرَةَ مَخَارِجِهِ فِي حُجْجِهِ، وَمَا يُدْلِي بِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ مِنَ الْعُلُوِّ عَلَى الْخِصْمِ بِالْقُوَّةِ الْمُؤَدِيَةِ إِلَى الْفَلْجِ؛ فَعَجَلَ إِشْخَاصَهُ إِلَى الْحِجَازِ، وَلَا تَدْعُهُ الْمَقَامَ - الْكُوفَةَ - قَبْلِكَ مِنْ لَيْنِ لَفْظِهِ، وَحَلَاوَةِ مَنْطِقِهِ»^(١). وَبَعْدَ أَنْ وَصَلَ الْخَبَرَ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ قَدِيمِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ يَسْتَحْتُونَهُ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الْكُوفَةِ وَقَالُوا لَهُ: «أَيْنَ تَخْرُجُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - وَمَعَكَ مِئَةُ أَلْفِ سَيْفٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةَ، وَخُرَّاسَانَ، وَيَضْرِبُونَ بَنِي أُمَيَّةَ بِهَا دُونَكَ... وَلَيْسَ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَّا عِدَّةٌ»^(٢). وَأَدْرَكَ الْعَبَّاسِيُّونَ خُطُورَةَ نَهْضَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ دَعَوْتَهُمْ فَقَدَ أَقْبَلَ دَاوُدَ ابْنَ عَلِيٍّ عَلِيٍّ زَيْدٌ يُذَكِّرُهُ بِمَوْقِفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام وَيَنْصَحُهُ بِالْأَلَّا يَسْتَسَلِمَ إِلَى وَعُودِهِمُ الْخَلَابَةَ الَّتِي سَرَعَانَ مَا تَتَبَخَّرُ... وَلَكِنْ زَيْدًا أَصْرَ عَلِيٍّ الْمُضِي فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ لِدَاوُدَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُقَاتِلُهُ مُعَاوِيَةَ بِدِهَانِهِ، وَتُكَرِّهُهُ بِأَهْلِ الشَّامِ، وَإِنَّ الْحُسَيْنَ قَاتَلَهُ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَالْأَمْرَ عَلَيْهِمْ مُقْبِلٌ»^(٣).

وَيَبْسُ دَاوُدُ مِنْ أَقْنَاعِ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي لَخَائِفٌ إِنْ رَجَعْتَ مَعَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَأَنْتَ أَعْلَمٌ»^(٤). ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ لِدَاوُدَ: «أَبْنِ عَمِّ، كَمْ نَضْبِرُ لَهُشَامَ؟ قَالَ: دَاوُدُ نَضْبِرُ يَا أَبَا الْحُسَيْنِ حَتَّى نَجِدَ الْفُرْصَةَ. فَقَالَ: أَبْنِ عَمِّ مَنْ أَحَبَّ الْحَيَاةَ ذَلَّ»^(٥).

(١) أنظر، أنساب الأشراف: ٢٣٨/٣.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٦١/٨.

(٣) أنظر، الإمامة والسياسة: ١٣٠/٢.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٦٥/٨.

(٥) أنظر، الطبقات الكبرى: ٣٢٥/٥، أنساب الأشراف: ٢٣٣/٣.

١٠. وَلَمَّا أَحَسَّ الْإِمَامُ زَيْدٌ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَتْرُوكٍ وَأَنَّهَمْ يُحَاوِلُونَ الْوَقِيعَةَ بِهِ مَهْمَا كَلَّفَهُمْ ذَلِكَ مِنْ تَمَنٍّ آثَرَ أَنْ يَمُوتَ تَحْتَ ظِلَالِ الْأُسْتُنَّةِ عَلَى الْحَيَاةِ الْمَحْفُوقَةِ بِالْمَخَاطِرِ، وَالذُّلُّ بَعْدَ أَنْ رَأَى أَنْ يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ الثَّقَفِيِّ يُدْبِرُ الْمُؤَامِرَاتِ تُلَوُّ الْمُؤَامِرَاتِ عَلَيْهِ فَقَدْ أَدَّعَى أَنَّ خَالِدَ الْقَسْرِيِّ الْحَاكِمَ السَّابِقَ لِلْعِرَاقِ قَدْ أَوْدَعَ زَيْدًا سِتْمِيئَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ^(١)، وَهِيَ تَهْمَةٌ بَاطِلَةٌ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: فَقَدْ أَنْكَرَهَا الْإِمَامُ زَيْدٌ عَلَيْهِ، قَائِلًا: «كَيْفَ يُودَعُنِي مَالًا وَهُوَ يَسْتُمُّ آبَائِي عَلَى مَنْبَرِهِ» ^(٢).

وَتَانِيًا: عِنْدَمَا أَحْضَرَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ خَالِدَ الْقَسْرِيِّ وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدٍ ^(٣)، فَقَدْ أَنْكَرَ خَالِدٌ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَدَيْعَةً لَدَى زَيْدٍ، وَقَالَ لِيُوسُفَ: (أَتُرِيدُ أَنْ تَجْمَعَ مَعَ إِثْمِكَ فِيَّ أَيْمًا فِي هَذَا، كَيْفَ أَوْدَعَهُ وَأَنَا أَشْتَمُهُ وَأَشْتَمُ آبَاءَهُ) ^(٤). وَقَالَ أَيْضًا: «مَالِي عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ» ^(٥). وَقَالَ أَيْضًا: «وَمَا أَرَدْتُمْ بِأَحْضَارِهِ إِلَّا ظُلْمَهُ» ^(٦).

وَبِالْفِعْلِ أَرْسَلَ هِشَامٌ يَطْلُبُ زَيْدًا مِنْ حَاكِمِ الْمَدِينَةِ، فَلَبَّى زَيْدٌ طَلْبَهُ وَلَمَّا دَخَلَ عَلَى هِشَامٍ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ بِمَا أَدَّعَاهُ يُوسُفُ، فَرَغِبَ إِلَيْهِ هِشَامٌ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْعِرَاقِ لِمُقَابَلَتِهِ فَأَمْتَنَعَ زَيْدٌ مِنْ ذَلِكَ وَعَلِمَ أَنَّهَا مُؤَامِرَةٌ وَأَصْرَ هِشَامٌ عَلَى رَأْيِهِ وَدَارَ بَيْنَهُمَا جِدَالٌ طَوِيلٌ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمَرَ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ أَرْزَاقَهُ

(١) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٣٩١/٢.

(٢) أنظر، المصدر السابق.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٦٤/٨، تهذيب تاريخ ابن عساکر: ٢٣/٦.

(٤) أنظر، ابن الأثير: ٩١/٥.

(٥) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٦١/٨، ابن الأثير: ٩١/٥.

(٦) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٣٩١/٢.

أَنْ يَتَضَايِقُوا فِي الْمَجْلِسِ حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى قُرْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَحَدٌ فَوْقَ أَنْ يُوصِيَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَلَا مِنْ عِبَادِهِ أَحَدٌ دُونَ أَنْ يُوصِيَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَأَنَا أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَّقْهُ ^(١) .

فَقَالَ لَهُ هِشَامٌ : «أَنْتَ الْمُؤَهَّلُ نَفْسِكَ لِلخِلَافَةِ ، الرَّاجِي لَهَا ؟! وَمَا أَنْتَ وَذَلِكَ ، لِأَنَّكَ لَمْ تَكُنْ مِنْ أُمَّةٍ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ أُمَّةٍ !» فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَكْبَرُ مِنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نَبِيِّ بَعَثَهُ ، وَهُوَ مِنْ أُمَّةٍ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَقْضِرُ عَنْ مُنْتَهَى غَايَةِ لَمْ يَبْعَثْ ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عليه السلام ، فَالْتَّبُوءَةُ أَكْبَرُ مِنْزِلَةً (عِنْدَ اللَّهِ) أُمَّ الخِلَافَةِ يَا هِشَامُ ؟ وَبَعْدَ مَا يَقْضِرُ بِرَجُلٍ أَبُوهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ؟! ^(٢) ؟!

فَوَثَبَ هِشَامٌ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَدَعَا قَهْرْمَانَهُ ، وَقَالَ : «لَا يُسَبِّتَنَّ هَذَا فِي عَسْكَرِي» . - وَذَكَرَ الْمُحَلِّيُّ أَنَّ هِشَامًا حَبَسَ زَيْدًا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فِي أَثَرِ تِلْكَ الْمُقَابَلَةِ - ^(٣) . فَخَرَجَ زَيْدٌ وَهُوَ يَقُولُ : «إِنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ قَوْمَ قَطِّ (حَرَ) السَّيْفِ إِلَّا ذُلًّا» ^(٤) . وَمَا حَلَّ لَهُ مَعَ هِشَامٍ ، فِي إِحْدَى الْمَجَالِسِ الَّتِي أَحْتَشِدُ فِيهَا أَهْلُ الشَّامِ ، قَالَ هِشَامٌ لَزَيْدٍ : «مَا يَصْنَعُ أَخُوكَ الْبَقْرَةَ ؟» فَغَضِبَ زَيْدٌ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِهَابِهِ ، وَقَالَ : «سَمَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْبَاقِرُ ، وَأَنْتَ تُسَمِّيهِ الْبَقْرَةَ ! لِشِدَّةِ مَا اخْتَلَفْتُمَا ، لِتُخَالَفَنَّهُ فِي الْأَخْرَجَةِ كَمَا خَالَفْتَهُ فِي الدُّنْيَا ، فَيَرِدُ الْجَنَّةَ وَتَرِدُ النَّارَ» ^(٥) .

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ٨ / ٢٦٠ .

(٢) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٢ / ٣٩٠ .

(٣) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١ / ١٤٦ .

(٤) أنظر، غيون الأخبار لابن قتيبة: ١ / ٢١٢ ، شرح النهج لابن أبي الحديد: ٣ / ٢٨٦ .

(٥) أنظر، تاريخ الطبري: ٧ / ١٦٦ ، البيان والتبيين للجاحظ: ١ / ٣٠٩ ، الكامل للمبرد: ٤٢ ، زهر

الأدب: ١ / ٧٨ ، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١ / ٣١٥ ، الكامل في التاريخ: ٥ / ٨٥ ، المقدم الفريد: ٤ / ٣٢ .

فَأَنْقَطَعَ هِشَامٌ عَنِ الْجَوَابِ، وَبَانَ عَلَيْهِ الْعَجْزُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ دُونَ أَنْ صَاحَ بِعُلَمَانِهِ: «أُخْرِجُوا هَذَا الْأَحْمَقَ الْمَاتِقَ!»^(١)، فَأَخَذَ الْعُلَمَانُ بِيَدِهِ، فَأَقَامُوهُ وَبَعْدَ أَنْ تَجَلَّى لِلْأُمَّةِ مَسَلِكُ هِشَامٍ مَعَ زَيْدٍ خَاصَّةً وَأَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ وَلِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ عَامَّةً بَادَرَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَقُضَاتِهَا وَمُحَدِّثِهَا، وَتَذَكَّرُ مِنْهُمْ بَعْضًا مِمَّنْ وَقَفْنَا عَلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا يَعْرِفُ الْقُرَّاءُ أَنَّ الشَّهِيدَ الْإِمَامَ زَيْدَ لَمْ يَتَّبِعْهُ سِوَادُ النَّاسِ، وَمَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِمَقَاصِدِ الرِّجَالِ النَّاهِضِينَ، بَلِ الَّذِينَ أَتْبَعُوهُ هُمْ خِوَاصُّ النَّاسِ، وَمَنْ لَهُمُ الْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ بِالسَّبَبِ الدَّافِعِ لَزَيْدٍ عَلَى هَذِهِ النَّهْضَةِ الْهَاشِمِيَّةِ، الَّتِي لَمْ يَقْصِدْ بِهَا إِلَّا إِحْيَاءَ السُّنَّةِ، وَإِقَامَةَ الْعَدْلِ.

١١. وَالثَّوَارِ بِقِيَادَةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ لَمْ يَكُونُوا مِنْ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُمَثِّلُونَ إِيْتِلَافًا مِنْ مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَقَدْ «اجْتَمَعَ طَوَائِفُ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ آرَائِهِمْ عَلَى مُبَايَعَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ الْمُعْتَزِلِيُّ أَسْرَعَ إِلَيْهَا مِنَ الْمُرْجِيَّةِ، وَلَا الْمُرْجِيَّةُ مِنَ الْخَارِجِيَّةِ، فَكَانَتْ بَيْعَتُهُ ﷺ مُشْتَمَلَةً عَلَى فِرْقِ الْأُمَّةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا»^(٢).

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْإِصْبَهَانِيُّ: «أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدٍ وَيُبَايِعُونَهُ عَلَى النَّهْضَةِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ، أَيِ مِنَ الشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ»^(٣).

١٢. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ زَعِيمِي مَذْهَبِي السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْ أَثْنِيَا عَلَى النَّهْضَةِ، وَدَعَا النَّاسَ بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ، أَوْ غَيْرِهِ إِلَى نُصْرَتِهَا فَقَدْ (كَانَ أَبُو

(١) أنظر، شرح التهج لابن أبي الحديد: ٣١٦/١، الكامل في التاريخ: ٨٥/٥، العقد الفريد: ٣٢/٤.

(٢) أنظر، الحور العين: ١٨٥.

(٣) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١٣٠/١، مقاتل الطالبيين: ١٣٥.

حَنِيفَةَ يُفْتِي سِرًّا بوجوب نصرته زيد بن علي عليه السلام وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَيْهِ وَالْخُرُوجَ مَعَهُ عَلَى اللَّصِّ الْمُتَغَلِّبِ الْمُسَمَّى بِالْإِمَامِ وَالْحَلِيفَةِ، كَالدَّوَانِيقِيِّ وَأَشْبَاهِهِ»^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ الْبَرَّازِ أَنَّ زَيْدًا قَدْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ (يَدْعُوهُ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَخَذُلُونَهُ كَمَا خَذَلُوا أَبَاهُ، لَجَاهَدْتُ مَعَهُ لِأَنَّهُ إِمَامٌ بِحَقِّ، وَلَكِنْ أَعَيْنَهُ بِمَالِي. فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِعَشْرَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَقَالَ لِلرَّسُولِ: أُبَسِّطُ عُدْرِي عِنْدَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْتَدَرُ إِلَيْهِ بِمَرَضٍ يَغْتَرِيهِ...^(٢).

وَسُئِلَ عَنْ خُرُوجِهِ، فَقَالَ: (يُضَاهِي خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ)^(٣)، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَخَلَّفْتَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: حَبَسَنِي عَنْهُ وَدَائِعَ النَّاسِ، عَرَضَتْهَا عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ يَقْبَلْ، فَخِفْتُ أَنْ أَمُوتَ مَجْهُولًا، وَكَانَ كُلَّمَا ذَكَرَ خُرُوجَهُ بَكَى^(٤).

وَقَدْ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ يُشْجِعُ النَّاسَ، وَيَحْنَهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ بَعْدَ أَنْ بَايَعَهُ، بَلْ أَنَّهُ أَفْتَى بِأَنَّ الْخُرُوجَ مَعَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ النَّفْلِ خَمْسِينَ أَوْ سَبْعِينَ مَرَّةً^(٥).

وَرَوَى أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَسْتَفْتَيْتَنِي فِي الْخُرُوجِ مَعَ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ لَهُ:

(١) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١/١٥٢، من هم الزيدية، السيد يحيى بن عبد الكريم الفضيل: ١٣٩، الكشاف: ١/٦٤ و٣٣٦، في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنْتَظِرُ الْغُلَامِينَ﴾ البقرة: ١٢٤، تفسير البيضاوي: ١/١١١، المجدي في أنساب الطالبين: ٣٥٠، تأريخ بغداد: ١٣/٣٢٣، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة لابن البراز الكردي: ١/٢٥٥.

(٢) أنظر، المصادر السابقة، والمصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠١. ولكن بلفظ (ثلاثين ألف درهم).

(٣) أنظر، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة لابن البراز الكردي: ١/٢٥٥.

(٤) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١/٣١٨، مناقب أبي حنيفة: ١/٢٥٥.

(٥) أنظر، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، الدكتور نبين عبدالحق مصطفى: ٣٩٣، التجديد

في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن لأشواق أحمد مهدي غليس: ٦١.

إِنَّ بَاعِنَانَا بَيْعَةَ لِأَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَايَعْتُمْ مُكْرَهِينَ، وَلَيْسَ عَلَيَّ مُكْرَهُ يَمِينٍ، فَاسْرِعِ النَّاسَ إِلَى مُبَايَعَتِهِ»^(١).

وَكُلَّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَدَّتْ إِلَى قِيَامِ زَيْدٍ بِهَذِهِ النَّهْضَةِ الْمُبَارَكَةِ لِأَكْثَرِ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ أَبُو زُهْرَةَ الَّذِي اسْتَخْلَصَ: «أَنَّ زَيْدًا نَارٌ لِأَنَّهُ أُوْذِيَ فِي كَرَامَتِهِ وَمُرُوءَتِهِ، وَأُحْرَجَ فَخَرَجَ إِبَاءً وَأَنْتَصَارًا لِكَرَامَتِهِ، وَلَيْسَ لِشَيْءٍ آخَرَ»^(٢). وَرُبَّمَا هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ لِأَكْلِ السَّبَبِ.

وَقَالَ إِمَامُ الشَّعْبِيَّةِ جَعْفَرُ الصَّادِقِ عِنْدَمَا سُئِلَ قَبْلَ خُرُوجِ زَيْدٍ فِي بَيْعَتِهِ، فَقَالَ: «بَايَعُوهُ»^(٣).

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ وَغَيْرُهَا تُنْبِئُ عَنِ وُجُودِ تَنْسِيْقٍ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ فَطِنَ إِلَى ذَلِكَ نَاجِي حَسَنٌ^(٤).

بِخِلَافِ مَا يَرَاهُ ابْنُ الطَّقْطُقِيِّ حَيْثُ يَقُولُ: (كَانَ زَيْدٌ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ عِلْمًا وَزُهْدًا، وَوَرَعًا، وَشُجَاعًا، وَدِينًا، وَكِرْمًا، وَكَانَ دَائِمًا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْخِلَافَةِ وَيَرَى أَنَّهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَمَا زَالَ هَذَا الْمَعْنَى يَتَرَدَّدُ فِي نَفْسِهِ وَيَظْهَرُ عَلَى صَفْحَاتِ

(١) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٥٨، الشحف شرح الزلف، لمجد الدين بن محمد المؤيدي: ٧٩، الطبعة الثالثة.

(٢) أنظر، الإمام زيد بن علي لأبي زهرة: ٤٩.

(٣) أنظر، الكامل في التاريخ: ٢٤٣/٥، نهاية الإزب في فنون العرب، شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن التويري: ٤٠٢/٢٥، المواعظ والاعتبار: ٤٣٩/٢.

(٤) أنظر، هذه القصة وأختلاف ما ذكره من رأي زيد في نسب قرئش: ٥٦١، المحبر: ٤٨٣، مقالات الإسلاميين: ١٣٦/١، رسائل العدل والتوحيد: ٨١، تهذيب الكمال: ٤٥٦/١، البداء والتأريخ: ٥٠٠/٥، التأريخ الإسلامي السياسي: ٢٨١ - ٢٨٤، ثورة زيد بن علي، ناجي حسن.

وَجْهه، وَقَلَّتَات لِسَانه) (١).

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ أَبُو الْفِدَاءِ فِي مُخْتَصَرِ تَأْرِيخِ الْبَشَرِ (٢)، وَكَذَلِكَ الْإِزْبِلِي (٣).

أَسْمَاءُ مَنْ بَايَعَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ:

١. عَبْدَ اللَّهِ بْنِ شَبْرَمَةَ بْنِ الطُّفَيْلِ، مِنْ بَنِي ضَبَّةَ، وَكَانَ فَقِيهًا شَاعِرًا تَابِعِيًّا، تَقَلَّدَ الْقَضَاءَ لِلْمَنْصُورِ عَلَى سِوَادِ الْكُوفَةِ، تُوْفِيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ (١٤٤ هـ) (٤).
٢. الْأَعْمَشُ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ، أَحَدُ أَعْلَامِ الشَّيْخَةِ بِالْكُوفَةِ، رَوَى فِي فَضْلِ عَلِيِّ عليه السلام عَشْرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٦٠ هـ) وَتُوْفِيَ سَنَةَ (١٤٨ هـ).
٣. مَسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، مِنْ بَنِي صَعْصَعَةَ، مِنْ مَشَاهِيرِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ فِي الْكُوفَةِ، كَانَ يَبْسُطُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ لُبْدٌ يَجْلِسُ عَلَيْهِ يُحَدِّثُ، وَطَلَبَهُ الْمَنْصُورُ لِلْقَضَاءِ فَأَبَى، وَمَاتَ سَنَةَ (١٥٢ هـ)، وَلَمْ يَتَوَلَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (٥).
٤. قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأُسْدِيُّ، كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ، وَلِكَثْرَةِ أَحَادِيثِهِ

(١) أنظر، الفخرى في الآداب السلطانية: ٩٧.

(٢) أنظر، مختصر تأريخ البشر: ١٢٤/٢.

(٣) أنظر، خلاصة الذهب المشبوك: ١٩.

(٤) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٥٢/١، و(مخطوط)، الطبقات لابن سعد: ٦، مناقب أبي حنيفة: ١/٢٥٥، تهذيب التهذيب: ٥/٢٥٠، المعارف: ٤٧٠، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٢.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ١٥٢/١، المعارف: ٤٨١، لواقع الأنوار في طبقات الأخيار: ٥٧/١، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٢.

وَسَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ قَبِيلَ لَهُ: الْجَوَالُ. قَالَ أَبُو لَيْبِدٍ: كَتَبْتُ عَنْ قَيْسِ سِتَّةِ آلَافِ حَدِيثٍ، وَتُوفِّيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ (١٦٨ هـ).

٥. الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ الْمَضْرِبِ الْبَجَلِيِّ، مَوْلَى لَهُمْ، تَوَلَّى قَضَاءَ بَغْدَادِ فِي خِلَافَةِ الْمَنْصُورِ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (١٥٣ هـ)^(١).

٦. أَبُو حُصَيْنٍ، عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ حُصَيْنٍ، مِنْ بَنِي جَسْنَ، كَانَ مِنَ الْمَحْدَثِينَ بِالْكُوفَةِ، وَمَاتَ سَنَةَ (١٢٨ هـ)^(٢).

وَهَوْلَاءُ السُّنَّةِ نَصَّ عَلَيَّ بَيْعَتُهُمْ لَزَيْدٍ، وَأَخَذَهُمْ بِرَأْيِهِ، وَتَنَشَّطَ النَّاسُ عَلَيَّ مُتَابِعَتِهِ^(٣).

٧. يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادِ الْقَرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، مَوْلَاهُمْ، كَانَ أَحَدَ أَعْلَامِ الشَّيْعَةِ بِالْكُوفَةِ مَاتَ سَنَةَ (١٣٧ هـ).

قَدِمَ الرَّقَّةَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بَيْعَةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَكَانَ فِي دُعَاتِهِ وَإِجَابَةِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الرَّقَّةِ^(٤).

٨. هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْعَجَلِيِّ، وَيُقَالُ: الْجُعْفِيُّ الْأَعْوَرُ الْفَقِيهَ، كَانَ مِنْ حَمَلَةِ الْآثَارِ فِي الْكُوفَةِ، عَدَّهُ ابْنُ مُعِينٍ مِنْ غُلَاةِ الشَّيْعَةِ^(٥).

٩. حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، كَانَ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ، أَخَذَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ وَالْمَحْدَثُونَ^(٦).

(١) أنظر، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٢.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٤٠٣.

(٣) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٥٣/١، الطبقات الكبرى: ٢/٢١٦، مناقب أبي حنيفة: ٢٥٥/١.

(٤) أنظر، مقاتل الطالبين: ١٤٧، تهذيب التهذيب: ٣٢٩/١١، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٠.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ١٤٧، تهذيب التهذيب: ٦/١١.

(٦) أنظر، المصدر السابق: ١٤٧، تهذيب التهذيب: ٣٢٩/١١، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠٣.

١٠. أبو هاشم الرُّماني، اسمه: يحيى بن دينار، من الفقهاء التابعين^(١).
١١. منصور بن المعتز، يُكنى أبا عتاب، كان ربيعاً عالياً في الشيعة، كثير الحديث، توفي سنة (١٣٢ هـ)، ولأه يزيد بن عمر القضاء، فجلس للناس، وتقدموا إليه، فجعل يقول: لا أحسن، حتى عزل.
١٢. اليعقظان، عثمان بن عمير الثَّقفي الكوفي البجلي، قال ابن معين: «كان عالياً في التشيع، مؤمناً بالرجعة، يكتب حديثه، مات بين العشرين والثلاثين بعد المئة الهجرية»^(٢).
١٣. سفیان الثوري، نسبة إلى ثور بن عبد مناة، سمي بذلك لأنه نزل جبل ثور الذي به الغار، كان من فقهاء الكوفة، ورؤاة الحديث، استقضاها المهدي على الكوفة فأمتنع، وتولاه شريك بن عبد الله النخعي، فقال^(٣):
- تحرر سفیان وفاز بدينه وأمنى شريك مرصداً للدرهم
- مات بالبصرة سنة (١٦١ هـ)، وكان مختفياً من السلطان، بايع زياداً على الخروج، ولما بلغه قتل زيد قال: «لقد بذل مهجته لربه، وقام بالحق لحالقه، ولحق بالشهداء المرزوقين من آبائه»^(٤).
- وكان لسفیان الثوري موقف رفض لحكومة بني العباس، وموقف تأييد، بل

(١) أنظر، مقاتل الطالبيين: ١٤٧، تهذيب التهذيب: ٢٦١/١٢.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ١٤٧، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١٨٢/٢.

(٣) أنظر، السنن الكبرى: ٩٩/١٠، تفسير الثوري: ٢٥.

(٤) أنظر، الخدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٥٢/١ و(مخطوط)، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: ١/٥٥، الأغاني: ١٢١/١٥، الطبقات الكبرى: ٢٢١٦، مناقب أبي حنيفة:

أَنْضَمَّ إِلَى نَهْضَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي زَمَنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،
و... وَالشَّاهِدُ فِي كُلِّ هَذَا هُوَ أَنَّ الْبَيْعَاتِ الَّتِي حَدَّثَتْ لِابْنِي أُمَيَّةَ، وَابْنِي الْعَبَّاسِ،
هِيَ بَيْعَاتُ بَاطِلَةٍ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَنِ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ مَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

١٤. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ، تَوَلَّى قَضَاءَ الْكُوفَةِ، وَأَقَامَ حَاكِمًا (٣٣ سَنَةً) لِابْنِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ لِابْنِي الْعَبَّاسِ،
وَمَاتَ عَلَيَّ الْقَضَاءِ سَنَةَ (١٤٨ هـ)، وَلَهُ (٧٤) سَنَةً.

١٥. زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيَّ، نِسْبَتُهُ إِلَى يَامِ، بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، كَانَ مِنَ
الشُّعْبَةِ الْمُحَدَّثِينَ فِي الْكُوفَةِ، وَمِنَ التَّابِعِينَ.

١٦. الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْفَقِيهِ، كَانَ رَاوِيَةً لِلْحَدِيثِ فِي الْكُوفَةِ.

١٧. هِلَالُ بْنُ حَبَّابٍ، كَانَ عَالِمًا فَاضِلًا، رَاوِيًا، تَوَلَّى قَضَاءَ الْمَدَائِنِ، وَمَاتَ
بِهَا سَنَةَ (١٤٤ هـ)^(١).

١٨. سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدِ بْنِ دَهْقَانَ بْنِ نَافِلَةَ، مَوْلَى عَفِيفِ بْنِ مَعْدِي كَرِبِ، عَمُّ
الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ لِأَبِيهِ، وَأَخُوهُ لِأُمِّهِ أَبُو الرَّبِيعِ بْنِ الْأَقْطَعِ، كَانَ سُلَيْمَانُ مِنْ رِجَالِ
الشُّعْبَةِ وَمُحَدَّثِهَا.

رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام،
خَرَجَ مَعَ زَيْدٍ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَعَهُ غَيْرُهُ، وَلَمَّا أُسْرَئِي بِهِ إِلَى
يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ الثَّقَفِيِّ فَقَطَعَ يَدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: الْأَقْطَعُ.

(١) أنظر، المتصاييح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٠١، مقاتل الطالبين: ١٤٦، الطبقات الكبرى: ٣١٩/٧.

مَاتَ فِي حَيَاةِ الصَّادِقِ عليه السلام فَتَوَجَّعَ لِفَقْدِهِ وَدَعَا لَوْلَدِهِ، وَأَوْصَى بِهِمْ أَصْحَابَهُ،
وَكَانَ لِسُلَيْمَانَ كِتَابٌ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْكَانٍ ^(١).

١٩. وَلَمْ تَقْتَصِرْ بَيْعَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَى الرِّجَالِ، بَلْ أُنْضِمَ إِلَيْهَا عَدَدٌ
مِنَ النِّسَاءِ مِنْهُنَّ أُمُّ عَمْرِ بْنِ الصَّلْتِ ^(٢).

٢٠. أُمُّ خَالِدِ الْتِي قَطَعَ يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ يَدَهَا ^(٣).

(١) أنظر، ترجمته هؤلاء في طبقات ابن سعد: ٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر، ووفيات الأعيان لابن خلكان، وميزان الاعتدال للذهبي، والمعارف لابن قتيبة، ولواقح الأنوار للشعمري، ومقاتل الطالبين للإصفهاني، وخير الرجال لعبد الرزاق الأهيجي (مخطوط)، والروض النضير شرح مجموع الفسقه الكبير: ١/٥٥، ولسان الميزان: ٤/٢١٤.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٨/٢٦٨.

(٣) أنظر، أنساب الأشراف للبلاذري: ٣/٢٠٣، رجال الكشي: ٢٠٩.

المَعْرَكَةُ فِي سَبِيلِ الْحَقِّ

من الأسباب التي حملت الإمام زيد عليه السلام على اعتماد النهضة سبيلاً إلى التغيير هي:

١. اختص الإمام زيد، كجدّه الحسين عليه السلام، من بين أولاد فاطمة الزهراء عليها السلام، بكثرة الانتقال، وقد أكسبته الأسفار خبرة ومعرفة، ومكنته من الوقوف على مظالم الأمويين، وعظم ما يرتكبونه.

لقد أطلع الإمام زيد، على نتائج العصبية الجاهلية التي انتهجها الأمويون، والتي مزقوا بها الصف الإسلامي، وأقاموا التكتلات والحركات الهدامة، داخل المجتمع الإسلامي، وها هو الحجاج النموذج الأموي الصارخ في أفعاله المشينة، وأفعال الذين جاءوا بعده، وخصوصاً يوسف بن عمر، الذي كان والياً على العراق من قبل هشام، والذي كان ظالماً قاسياً.

٢. إنه عليه السلام: كان يعرف أهل العراق معرفة جيّدة، وعلى الرغم من ذلك، فقد صبر عليهم وسائرهم، لأنّ العراق دائماً يحتوي على فئة من الأنصار الأولياء، مخلصّة مفيدة على قلة عددها.

٣. كَانَ الْإِمَامُ زَيْدٌ عليه السلام يُؤْمِنُ بِوَجُوبِ تَصْحِيحِ الْإِنْحِرَافِ بِالْقُوَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنْ سَبِيلِ غَيْرِ الْقُوَّةِ، وَذَلِكَ إِطَاعَةً لِفَرِيضَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ تَطْبِيقُ أَمِينِ لَصْرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي وَجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَى الْجَبَّارِينَ، وَتَثْبِيتِ الْحَقِّ ^(١)، وَهُوَ نَفْسُ الْمُنْطَلِقِ لَخُرُوجِ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَقِتَالِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام فِي صِفِّينَ، وَالْجَمَلِ، وَالتَّهْرَوَانَ.

٤. عِنْدَمَا يُسَلَّبُ مِنَ الْأُمَّةِ حَقُّهَا فِي حُرِّيَّةِ الْإِخْتِيَارِ، وَتَقْرِيرِ مَصَائِرِهَا، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ عِنْدُنَا أَمَامَ الْأُمَّةِ الْحَقَّةِ فِي رَأْيِ الْإِمَامِ زَيْدٍ غَيْرِ الْجِهَادِ وَالنَّهْضَةِ.. وَهَكَذَا تُعْلِنُ الْقِيَادَةَ الْمُسْلِمَةَ الصَّحِيحَةَ، الْجِهَادَ بِنَفْسِهَا، وَبُطْلَانَ الْحُكْمِ الْإِسْتِبْدَادِيِّ الْمُغْتَصَبِ لِحَقِّ الْأُمَّةِ فِي الرَّأْيِ.

وَقَدْ لَقِنَ الْإِمَامُ زَيْدٌ عليه السلام الْخَلِيفَةَ الْأُمَوِيَّ هِشَامًا، دَرَسًا مِنْ دُرُوسِ الْحَقِّ، دَرَسًا رَفَعَهُ إِلَى مَقَامِ الشُّهَدَاءِ، قَبْلَ الْإِسْتِشْهَادِ، إِذْ قَالَ كَلِمَةَ حَقِّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ، حَيْثُ قَالَ لِهِشَامٍ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الَّذِي لَمْ يَلْتَقِ بِهِ بَعْدَهُ:

«إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ وَإِنْ عَظُمَتْ مَنَزَلَتُهُ يَفُوقُ دُونَ أَنْ يُذَكَّرَ بِاللَّهِ، وَيُحْذَرُ مِنْ سَطْوَتِهِ، لَيْسَ أَحَدٌ وَإِنْ صَغُرُ بَدُونُ أَنْ يُذَكَّرَ بِاللَّهِ وَيُخَوَّفُ مِنْ نَقْمَتِهِ» ^(٢).

كَمَا لَقِنَهُ أَيْضًا دَرَسًا إِسْلَامِيًّا فِي الْمَسَاوَاةِ، عِنْدَمَا بَيَّنَّ بِكَلِمَاتِهِ الرَّائِعَةِ لِهِشَامِ الْمُتَعَالِي بِالْعَصْبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْقَوْمِيَّةِ الْقَبَلِيَّةِ:

«إِنَّ أَبْنَ الْأُمَّةِ، وَأَبْنَ مَنْ سِوَاهَا سِوَاءَ، وَإِنَّ التَّفَاضُلَ هُوَ بِالتَّقْوَى...».

(١) أنظر، قراءات في الفكر الردي، حوار مع الأستاذ إبراهيم الوزير، تأليف محمد الحكيم: ٢٩.

الإضباح على المصباح في معرفة التلك الفتاح: ١٤٦.

(٢) أنظر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩٣/١١.

أعدَّ الإمام زيد لمعركة الحق ما استطاع، وواجه إخراجات الأمويين بقلب شجاع كقلب جدّه الحسين عليه السلام لا يتطرق إليه الوهن، وببصر نافذ، وإدراك لما يُريد، وفهم لأساليب الخُصوم، وحذر لا يقع معه في شراك العدو المُنبِئَة في كلِّ مكان، وبأكثر من أسلوب خداع.

إلا أنَّ التَّخريب الفكري، كان قد عمِلَ عمله الهدام في قِوى المُعارضة للأُمويين، لقد أثار الأمويون كثيراً من النَّاس، لكنَّ القسم الأعظم من هؤلاء المُجاهدين لم تتجرّد نوازعه من الشَّوائب.

فَتَسرَّب إلى صفوف أصحابه الخِلاف، وقد تاهب العدو، وأخذ يُهاجم زيدا وأتباعه، ممَّا أضطرَّه إلى الشُّروع بالمقاتلة قبل الميعاد الذي قدره بِشهر.

ودعا أتباعه إلى القتال في ليلة شديدة البرد^(١)، مُحاطاً بأصحابه، فأوقدوا النيران في المشاعل أيداناً بإعلان التَّهضة، تحت شعار: (يا مَنْصُور أمت، يا مَنْصُور أمت...) ^(٢). وحاول أصحابه السَّيطرة على المدينة^(٣). فلمَّ يُجبهه إلى دعوته إلاَّ (٢١٨) مِئتان وثمانية عشر رجلاً... وهناك قول بأنَّ من لَبَّى دعوته كانوا جميعاً حوالي خمسمئة^(٤)، مع أنَّ عدد الذين بايعوه من الكوفة وحدها بلغ خمسة عشر ألفاً^(٥)...؟ لِمَه لم يصدُق، من كلِّ هاتيك الجموع التي بايعته، سوى

(١) أنظر، أنساب الأشراف: ٢٠٢/٣.

(٢) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٧، مقاتل الطالبيين: ١٣٣ الطبعة الأولى، منشورات الشريف الرضي، تاريخ الطبري: ٢٠٥/٤.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٤/٨.

(٤) أنظر، المصدر السابق: ١٣٤، وابن الأثير: ٩٧/٥.

(٥) في المصدر السابق أكثر من إثني عشر ألفاً وفي الطبري: ٢٧٥/٨، وابن الأثير: ٩٧/٥ بلفظ

تِلْكَ الْفِتْنَةُ الْقَلِيلَةَ، أَمَّا الْبَاقُونَ فَقَدْ ضَعُفُوا، وَنَكَثُوا عَهْدَهُمْ، وَنَادَى مُنَادِي زَيْدٍ فِيهِمْ، وَكَانُوا قَدْ جَمَعُوا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ تَحْتَ حِرَاسَةِ مُعَادِيَةِ كَانَ بِأَمْكَانِهِمُ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا بِسُهُولَةٍ، نَادَى فِيهِمْ يَقُولُ:

(يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ! أَخْرَجُوا مِنَ الذَّلَالِ إِلَى الْعِزِّ.

أَخْرَجُوا إِلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا...)^(١).

وَلَكِنَّ الْخَوْفَ كَانَ قَدْ اسْتَبَدَّ بِالنَّاسِ، كَمَا اسْتَبَدَّ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ عَشِيَّةَ النَّبِيِّ.

لَمْ يَتَضَعَّعِ الْإِمَامُ زَيْدٌ، وَقَدْ رَأَى بَوَادِرَ الْهَزِيمَةِ، وَلَمْ يَتَرَاجِعْ، بَعْدَ أَنْ رَأَى تَخَاذُلَ الَّذِينَ بَايَعُوهُ مِنْ أَمْثَالِ الْأَعْمَشِ، وَأَنْسِ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٢)، وَعِنْدَمَا أَحَسَّ زَيْدٌ بِخِيَانَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «فَعَلُوا حَسْبِيَ اللَّهُ»^(٣). بَلْ قَالَ لِنَصْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَحَدِ أَصْحَابِهِ: (يَا نَصْرُ بْنُ خُزَيْمَةَ! اتَّخَافَ أَهْلُ الْكُوفَةِ أَنْ يَكُونُوا قَدْ فَعَلُوا حُسَيْنِيَّةً)^(٤)؟

فَقَالَ نَصْرٌ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ... أَمَّا أَنَا، لِأَضْرِبَنَّ بِسَيْفِي هَذَا مَعَكَ حَتَّى أَمُوتَ)^(٥).

وَمَوْقِفَ أَهْلِ الْكُوفَةِ هَذَا يُذَكِّرُنَا بِمَوْقِفِهِمْ أَيَّامَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ وَصَفَهُمْ

﴿ حَسْبَةَ عَشْرٍ أَلْفًا، الْإِقَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَّةِ السَّادَةِ: ٤٦ و ٥٢.﴾

(١) أنظر، تأريخ الطبري: ٢٠٥/٤، أنساب الأشراف: ٢٠٣/٣، البداية والنهاية: ٣٣٠/٩، الكامل في التاريخ: ٢٤٧/٤.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٢٧٤/٨، مقاتل الطالبين: ١٤٨.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٢٧٤/٨، المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار: ٤٣٩/٢.

(٤) أنظر، الإقادة في تأريخ الأئمة السادة: ٤٨، تأريخ الطبري: ٢٧٤/٨.

(٥) أنظر، الكامل في التاريخ: ٢٤٧/٤.

يقوله: «يا أهل الكوفة، منيت منكم بثلاث، وأثنتين: صم ذوو أسماع، وبكم ذوو كلام، وعمي ذوو أبصار، لأخراز صدق عند اللقاء، ولا إخوان ثقة عند البلاء! تربت أيديكم يا أشباه الأبل غاب عنها زعاتها! كلما جمعت من جانب تفرقت من آخر، والله لكأنني بكم فيما إخالكم: أن لو حمس الوغى، وحمي الضراب، قد أنفرجتم عن ابن أبي طالب أنفراج المراه عن قبلها. وإني لعلني بينة من ربي، ومنهاج من نبيي، وإني لعلني الطريق الواضح القطع لقطاً»^(١). ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن هذه الصفات طبيعية في كل أمة، ولكن السر هو اشتها أهل الكوفة فيها، لأنها - أي الكوفة - كانت ولا زالت مسرحاً للأحداث السياسية منذ العصر الأول للإسلام.

وتقدم الإمام زيد إلى المعركة، ومعه عدد أهل بدر، أو نحوه، منطلقاً من جبانة سالم^(٢). وجيش عدوه بلغ قوامه خمسة عشر ألفاً، أو يزيدون، وكان العدو يتلقى المدد باستمرار.

رجحت كفة الإمام زيد في بداية القتال. وقد هزم جيش الأمويين في أول اضطدام له مع المؤمنين^(٣)، وقتل منه أكثر من سبعين رجلاً، وأستمر القتال، وكفة الإمام زيد هي دوماً الراجحة.

ولمّا رأى الأمويون عجزهم عن غلبة الفئة المؤمنة الصابرة وجهاً لوجه، عمدوا إلى الحيلة، وصّبوا كيدهم على زيد دون سواه، وأخذوا يرشقونه بالنبال

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٩٧).

(٢) أنظر، أنساب الأشراف: ٢٠٣/٣.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٣/٨.

مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وَصَوْبٍ، فَأَصِيبُ الْإِمَامِ زَيْدٍ بِسَبِّهِمْ فِي جَبْهَتِهِ الْيُسْرَى^(١)، وَكَانَ بِذَلِكَ مَنِيئُهُ وَأَسْتَشْهَادُهُ. فَحَمَلَهُ أَصْحَابُهُ إِلَى دَارِ الْجَوَارِينِ بِالسَّبِيخَةِ^(٢). وَطَلَبُوا طَبِيبًا لِإِنْتِزَاعِ السَّهْمِ، فَلَمَّا أَنْ أَنْتَزَعَهُ حَتَّى فَارَقَ الْحَيَاةَ، وَدَفَنَهُ أَصْحَابُهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ^(٣).

٥. وَهَكَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَعْدَاؤُهُ أَنْ يَنَالُوا مِنْهُ، إِلَّا بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي نَالُوا بِهَا مِنْ قَبْلِ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ أَبِي الشُّهَدَاءِ، فِي كَرْبَلَاءَ... إِنَّ أَحْفَادَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَلَاقِيهِمْ أَحَدٌ فِي الْمِيدَانِ وَجْهًا لَوْجَهُ إِلَّا صَرَغُوهُ.

٦. الْحِيَلَةُ وَالْإِنْدِسَاسُ، وَمَعْرِفَةُ الْخُطَطِ الْعَسْكَرِيَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأَعْدَاءِ وَخَاصَّةً ذَلِكَ الْمَمْلُوكِ الْخُرَّاسَانِيِّ الَّذِي أَمَرَ بِإِظْهَارِ الْوَلَاءِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ قَبْلِ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ الَّذِي كَانَ يُرَاقِبُ تَحْرُكَاتِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُفْلِحْ، حَتَّى اسْتَطَاعَ أَحَدُ الْجَوَاسِيسِ الْمَدْعُوِّ سُلَيْمَانَ بْنِ سُرَاقَةَ الْبَارِقِيِّ أَنْ يَضْبُطَهُ بِدُخُولِ إِحْدَى الدُّوَرِ لَيْلًا، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ خَرَجَ بَعْدَ فِتْرَةٍ قَصِيرَةٍ قَبْلَ وَصُولِ شَرِطَةِ يُوسُفَ، وَالْقِيَّ الْقَبْضِ عَلَى رَجُلَيْنِ مِنْ أَنْصَارِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَعْدَ أَنْ عُذِّبَا أُدْلِيَا بِأُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِأَسْرَارِ النَّهْضَةِ، ثُمَّ قُتِلَا^(٤). وَبَعْدَهَا أُصْدِرَ الْحَاكِمُ بَيِّنَانًا قَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمَوَالِي أَدْرَكَنَاهُ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»^(٥). وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ هُوَ الَّذِي أَشْرَفَ بِنَفْسِهِ عَلَى هَذِهِ الْحَمَلَةِ،

(١) أنظر، أنساب الأشراف: ٢٠٣/٢. مقاتل الطالبين: ١٤١.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٢٠٣/٣.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٦/٨.

(٤) أنظر، المصدر السابق: ٢٧٢/٨.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ٢٧٢/٨.

وَهُوجِمَتْ دَارُ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَكَانَ الْإِمَامُ زَيْدٌ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا^(١).
 ٧. وَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ ذَلِكَ، اضْطُرَّ إِلَى تَقْدِيمِ مَوْعِدِ إِعْلَانِ النَّهْضَةِ مِنْ لَيْلَةِ
 الْأَرْبَعَاءِ أَوَّلَ مِنْ صَفْرِ سَنَةِ (١٢٢ هـ)، إِلَى لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ لِسَبْعِ بَقِيَّةٍ مِنَ الْمَحْرَمِ سَنَةِ
 (١٢٢ هـ)، وَهَذَا مِمَّا يُدَلِّلُ عَلَى قُوَّةِ ذِكَاةِ، وَوَعْيِ الْإِمَامِ زَيْدٍ ﷺ السِّيَاسِيِّ، وَبَعْدَ
 الْكَرْ وَالْفَرَّ مِنْ قَبْلِ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ زَيْدٍ ﷺ، وَفِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ قَدْ حُوصِرُوا فِي مَسْجِدِ
 الْكُوفَةِ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِلْتِحَاقِ بِالْإِمَامِ زَيْدٍ ﷺ، مِمَّا جَعَلَ أَنْ تَنْحَصِرَ النَّهْضَةُ
 فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْعَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ قَبْلِ قَوَاتِ يُوسُفَ، وَلِذَا فِي خُرُوجِ الْإِمَامِ
 زَيْدٍ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجِدْ أَنْصَارَهُ عَلَى أَهْبَةِ الْأِسْتِعْدَادِ.

٨. أَمَدَّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يُوسُفَ بْنِ عُمَرَ بِجَيْشٍ يُعِدُّ بِمِائِيَةِ آفٍ بِقِيَادَةِ
 عَامِرِ بْنِ ضَبْرَةَ الثَّمُرِيِّ لِمُسَاعَدَةِ وَنَجْدَةِ يُوسُفَ، وَهَذِهِ خَلِيقَةٌ أُمُويَّةٌ شَبِيهَةٌ
 بِسِّيَاسَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فِي مَوَاجَهَةِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ ﷺ، وَلِذَا كَلَّمَا خَسِرَ يُوسُفَ
 جَوْلَةَ أَمَامِ الْإِمَامِ زَيْدٍ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ عَزَّزَ قَوَاتِهِ وَرَّجَّحَ بِهَا فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ لِمُدَّةٍ
 يَوْمِينَ وَفِيهَا اسْتُشْهِدَ نَصْرُ بْنُ حُزَيْمَةَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَبِذَلِكَ فَقَدَ الْإِمَامُ
 زَيْدٌ ﷺ أَهْمَ رِجَالَاتِهِ وَهُوَ فِي بَدَايَةِ النَّهْضَةِ.

٩. لَقَدْ مَنَّعَ يُوسُفَ بْنُ عُمَرَ أَهْلَ وَاسِطَ، وَالْمَدَائِنَ الَّذِينَ بَايَعُوا الْإِمَامَ زَيْدٌ ﷺ
 مِنَ الْخُرُوجِ هَذَا قَبْلَ اشْتِعَالِ النَّهْضَةِ مِمَّا قَلَّلَ مِنْ أَنْصَارِهِ.

١٠. وَتَجَدَّدَتِ الظَّاهِرَةُ الْكُوفِيَّةُ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ كَمَا نَكُتُوا بَيْعَةَ جَدِّهِ الْإِمَامِ
 الْحُسَيْنِ ﷺ، بِدَعَاوِي كَثِيرَةٍ مِنْ قَبْلِ الْجَهْلَةِ لَا مَجَالَ لِسَرْدِهَا، وَلِذَا خَاطَبَ نَصْرُ

(١) أنظر، تهذيب ابن عساکر: ٢٣/٦، تأريخ الطبري: ٢٧٢/٨.

أَبْنُ خُزَيْمَةَ: «يَا نَصْرُ بْنَ خُزَيْمَةَ! اتَّخَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ... حُسَيْنِيَّةً^(١)»، وَقَوْلُهُ ﷺ لِأَنْسِ بْنِ عُمَرَ: «مَا أَخْلَفَكُمْ! قَدْ فَعَلْتُمُوهَا. اللَّهُ حَسِيبُكُمْ»^(٢). وَلِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ نَهْضَةَ الْإِمَامِ ﷺ الْمَحَافَظَةَ عَلَى السَّرِيَّةِ مِنْ قِبَلِ أَنْصَارِهِ رَغْمَ حِرْصَةِ ﷺ عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ كَانَتْ السُّلْطَةُ قَدْ نَشَطَتْ فِي الْقَضَاءِ عَلَى النَّهْضَاتِ السَّرِيَّةِ الْمُنَاوِئَةِ لَهَا كَمَا يَقُولُ الْيَعْقُوبِيُّ^(٣). يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعَدُوَّ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّخْصِيَّاتِ الْمُؤَثَّرَةِ كَمَا اسْتَطَاعَ مُعَاوِيَةَ مِنْ قَبْلِ التَّخْلِصِ مِنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَمَالِكِ الْأَشْتَرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَحِجْرِ بْنِ عَدِي.

لَقَدْ كَانَ صَنِيعُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي جُثَّةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ، عَيْنَ صَنِيعِ يَزِيدَ وَأَبْنِ زِيَادٍ فِي جُثَّةِ جَدِّهِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ ﷺ عَقِيبَ كَرْبَلَاءَ، فَقَدْ نُكِلَ وَمُثِلَ بِجُثَّةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ ﷺ بَعْدَ أَنْ دُفِنَ.

وَكَانَ أَبُو زَيْدٍ يَحْتَسِبُ، حَرِيصاً عَلَى أَنْ يُدْفَنَ أَبَاهُ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِقَبْرِهِ أَحَدٌ، فَدَفَنَهُ بِمَوْضِعٍ مِنْ دَارِ الْجَوَارِينِ فِي سَاقِيَّةٍ، وَرَدَّمَهَا، وَوَضَعَ عَلَيْهَا النَّبَاتَ^(٤)... وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ أَصْحَابَهُ أَنْطَلَقُوا بِهِ إِلَى الْعَبَّاسِيَّةِ^(٥). وَلَكِنْ أَحَدُ الَّذِينَ عَلِمُوا بِمَكَانِ الدَّفْنِ^(٦)، أَنْبَأَ الْأُمَوِيِّينَ، وَمَثَلُوا بِصَاحِبِهَا، وَنَصَبُوهُ مَصْلُوباً فِي كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ مَعَ نَصْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ، وَزِيَادِ

(١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٤٨، تاريخ الطبري: ٢٧٤/٨.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٤/٨.

(٣) أنظر، تاريخ يعقوبي: ٢٨٣/٢.

(٤) أنظر، أنساب الأشراف: ٢٠٣/٣.

(٥) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٣٩٨، مقاتل الطالبين: ١٤٢.

(٦) أنظر، الفتوح لابن أعمش: ١٣٢/٨، تاريخ الطبري: ٥٠٣/٥، مقاتل الطالبين: ١٣٨.

النّهدي^(١)، بِأمر هِشَام، ثُمَّ بُعث بِرأسه إلى هِشَام بن عبدالمَلِك فَأمر به فَنُصب على باب دِمَشق^(٢)، ثُمَّ أُرسل إلى المَدِينَة^(٣)، حَيْثُ نُصب عند قَبْرِ النَّبِيِّ يَوْمًا وَلَيْلَة^(٤)، ثُمَّ أُرسل رَأْسُه إلى مَضْر حَيْث طِيف بِهِ هُنَاكَ بَعْد تَعْلِيْقِه^(٥). وَفِي زَمَن الوليد بن يَزِيد كَتَبَ إلى يُوْسُفَ ابن عُمَرَ قَائِلًا: «إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَانظُر عِجْلَ أَهْلِ العِرَاقِ فَأَحْرِقْهُ وَأَنْسِفْهُ فِي الِئِمِّ نَسْفًا»^(٦) فَأَحْرَقُوا الجُثَّةَ، وَذَرَوْا رَمَادَهَا فِي الفُرَاتِ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الكُوفَةِ لَأَدْعَنَكُمُ تَأْكُلُونَهُ فِي طَعَامِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ فِي مَائِكُمْ»^(٧). وَقِيلَ لَمْ حَزَقْهُ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بن عبدالمَلِكِ^(٨).

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٣٩٨، تاريخ الطبري: ٢٧٦/٨، مقاتل الطالبين: ١٤٢.

(٢) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٦٦.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٧/٨.

(٤) أنظر، عمدة الطالب: ٢٥٨.

(٥) أنظر، النجوم الزاهرة في أخبار مضر والقاهرة: ٢٨١/١.

(٦) أنظر، مقاتل الطالبين: ١٤٧.

(٧) أنظر، تاريخ التعقوبي: ٣٩١/٢.

(٨) أنظر، مقاتل الطالبين: ١٤٤.

نَهْضَةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ تُنْهِئُ الْحُكْمَ الْأُمَوِيَّ

لَقَدْ أَنْتَهتْ نَهْضَةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ إِلَى تِلْكَ النَّهَايَةِ الْمُؤَلَّمَةِ . لَكِنَّهَا دَفَعَتْ ، بِالتَّأَكِيدِ ، الْحُكْمَ الْأُمَوِيَّ إِلَى طَرِيقِ الْهَافِيَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمُضْ عَلَى اسْتِشْهَادِ الْإِمَامِ زَيْدٍ إِلَّا بِضِعِّ سِنِينَ ، حَتَّى انْتَهَرَ الْعَهْدَ الْأُمَوِيَّ مِنْ أَسَاسِهِ ، عَلَى جَمِيعِ مَنْ فِيهِ .

يَبْدُو أَنَّ نَهَايَةَ الْأُمَوِيِّينَ هَذِهِ ، الَّتِي كَانَتْ مُتَوَقَّعَةً ، لَمْ تَحْصَلْ عَلَى أَيْدِي قَوَى خَيْرَةٍ كِتْلِكَ الْقَوَى الَّتِي تَزَعَمُهَا الْإِمَامُ زَيْدٌ ، إِنَّمَا كَانَتْ (حَصَلَتْ) عَنْ طَرِيقِ قَوَى كَانَتْ مِنْ طِبْنَةِ الْقَوَى الْأُمَوِيَّةِ الَّتِي طَغَتْ وَبَغَتْ ، أَوْ شَبِيهَةً بِهَا مِنْ حَيْثُ الْأُسُسُ : ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظُّلَمِيِّينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ^(١) حَتَّى لَكَانَ اللهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ النَّارَ وَالْإِنْتِقَامَ لِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالشَّهَادَةَ مِنْ أَمْثَالِ الْإِمَامِ زَيْدٍ وَإِخْوَانِهِ ، مِنَ الطَّوَاعِيتِ وَالْمُتَفَرِّعِينَ ، عَلَى يَدِ طُغْمَةٍ مُمَثِّلَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالطَّأْغُوتِ ... وَلَوْ حَصَلَ التَّغْيِيرُ عَلَى أَيْدِي خَيْرَةٍ لَمَا كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُصْنَعَ بِالْأُمَوِيِّينَ مَا صَنَعَتْ بِهِمْ تِلْكَ الْقَوَى الطَّأْغِيَّةِ ، الَّتِي جَاءَتْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، وَالَّتِي عَامَلَتْهُمْ بِنَفْسِ مَا كَانُوا يُعَامَلُونَ بِهِ خِصُومَهُمْ ، فَأَبَادَتْهُمْ وَنَسَبَتْ قُبُورَهُمْ ،

وَأَهْدَرَتْ دِمَاءَهُمْ.

وَكَمَا أَنْهَتْ نَهْضَةَ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ ﷺ حُكْمَ الْفِرْعِ الشَّقِيَانِي مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، كَذَلِكَ أَنْهَتْ نَهْضَةَ الْإِمَامِ زَيْدِ حُكْمَ الْفِرْعِ الثَّانِي وَالْأَخِيرِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، حُكْمَ بَنِي مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ. هَاتَانِ الثُّورَتَانِ سَتَّبَقِيَانِ عَلَى مَرِّ الزَّمَنِ، بِمِثَابَةِ الطَّلِيْعَةِ وَالْقُدُوَّةِ وَالْهَدَايَةِ لِمَوَاكِبِ الْجِهَادِ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ...

لَقَدْ كَانَ أَسْتَشْهَادُهُ بِمِثَابَةِ تَذْكِيرِ النَّاسِ وَالْحُكْمَاءِ بِأَمْرَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ، هُمَا:

١. لَا مَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ لِلطُّغَاةِ الْمُسْتَبِدِّينِ. فَلَمْ يَرْتَضِ الْبِدْعَةُ الَّتِي أَبْتَدَعَهَا مُعَاوِيَةَ، وَالَّتِي حَوَّلَ بِهَا الْحُكْمَ الْإِسْلَامِيَّ مِنْ خِلَافَةِ نَبِيِّهِ إِلَى مُلْكِ عَضُوضٍ، يُعْضُ عَلَيْهِ بِالنَّوْاجِذِ، وَتُرْتَكَبُ فِي سَبِيلِهِ الْجَرَائِمُ وَالْآثَامُ، وَتَقَطَّعَ بِسَبَبِهِ الْأَرْحَامُ، وَيُوْطَّدُ بِهِ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَيَهْلِكُ عَنْ طَرِيقِهِ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ، وَقَدْ تَحَقَّقَ بِتِلْكَ الْبِدْعَةِ الْأُمَوِيَّةِ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا...»^(١).

(١) أَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ: ٣٢٣، صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ: ٣٦/١٥، مُسْتَدْرَأُ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ: ١٦٤/١، السُّنَّةُ لِابْنِ عَصَمٍ: ٥٦٣/٢، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ٢٩٨/١٢، مَوَارِدُ الطَّمَّانِ: ٣٦٩/١ ح ١٥٣٤، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٨٩/١ ح ١٣٦، فَتْحُ الْبَارِي: ٧٧/٨، اَلتَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ٦٧/٨، عَوْنُ الْمَعْبُودِ: ٢٤٥/١١، تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ: ٣٥٣/٦، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٣٤٢/٧، الثُّغَاتُ: ٣٠٤/٢، عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ... ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةَ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ. ثُمَّ قَالَ، قَالَ لِي: أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ! قَالَ: كَذَبُوا بَنِي الزُّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرَارِ الْمُلُوكِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِهِ: زَادَ بَعْضُهُمْ: وَالْحَسَنُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَأَنْظِرْ، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٤١/٨، تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلْسَيُوطِيِّ: ٦، وَسَبَقَ أَنْ أَشْبَعْنَا الْحَدِيثَ بَحْثًا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْعَلَامَةَ بَاقِرَ شَرِيفِ الْقُرَشِيِّ فِي

٢. إِنَّ تَسَلُّطَ الطُّغَاةِ، وَإِنْكَارَهُمْ لِمَبَادِيءِ الشَّرِيعَةِ، مُتَّخِذِينَ عِبَادَ اللَّهِ خَوْلًا وَدَوْلًا، يُعْطِي الْحَقَّ لِلْإِمَامِ بِالنُّهْضَةِ عَلَيْهِمْ، مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ زَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، فِيهِمَا تَحْدِيدُ مَعَالِمِ الطَّرِيقِ لِلْجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنَةِ فِي وَجْهِ الظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ، وَكَشَفِ لَطَبِيعَةِ الْمُتَافِقِينَ وَأَسَالِيِبِهِمْ. هَذَا الْحَدِيثَانِ النَّبَوِيَّانِ هُمَا:

آ. «لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا تَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا تَأْخُذُ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَا تُعِينُ الْمُحْسِنَ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَلَا تَرُدُّ الْمُسِيءَ عَنِ إِسَاءَتِهِ»^(١).

ب. «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَنْبَعُ مِنْهُمْ قَوْمٌ مُرَاوُونَ، يَتَقَرَّوْنَ وَيَتَنَكَّسُونَ، حُدْنَائِ سَفْهَاءَ...، وَلَوْ أَضْرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ لِرَفْضِهَا، كَمَا رَفَضُوا أَنْتُمْ الْفَضَائِلَ، وَأَشْرَفَهَا... وَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ

﴿حياة الإمام الحسن عليه السلام﴾ ٢ / ١٤٠ هامش رقم (٢) يقول: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ لِأَنَّ الْخِلَافَةَ قَدْ صَارَتْ مُلْكًا عَضُوضًا فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ فَهُوَ الَّذِي حَوْلَهَا عَنْ مَفَاهِيمِهَا الْخِلَافَةَ وَأَثَرِ الْأُمُومِيِّينَ فِي الْحُكْمِ، وَالْأَمْوَالِ، وَأَتَّاحَ لَهُمْ مِنَ الْقَوَى مَا هَيَّأَهُمْ لِمُنَازَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ دِينِكُمْ يَدُهُ نَبْوَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي خَلْدُونَ: ٢ / ١٨٨ وَالَّذِي جَافَى فِيهِ الْحَقِيقَةَ، وَتَسَامَحَ فِي تَحْقِيقِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَمَّ مَفْهُومَهَا وَقَالَ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً...» إِنَّ مَعَاوِيَةَ تَالِيَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالصُّحْبَةِ... مَعَ أَنْ كُتِبَ التَّأْرِيخُ تُؤَكِّدُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةٍ هُمْ مُلُوكٌ وَمِنْ شِرَارِ الْمُلُوكِ فَكَيْفَ يُسَاوِيَهُمْ فِي الْفَضْلِ، وَالْعَدَالَةِ، وَالصُّحْبَةِ وَهُمْ بَنِي الزَّرْقَاءِ. أَنْظَر، صَحِيحُ أَبِي حَبِيبَانَ: ١٥ / ٣٩٢، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٨ / ١٧، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٣ / ٢٩٥، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٣٠١.

(١) أَنْظَر، مُسْتَدَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيَّرُوتُ مَنَشُورَاتُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةَ

الْمُنْكَرَ... هُنَالِكَ يَتَمَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ... فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَّارِ، وَالصَّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ... وَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ... فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَتَمُّ الْفَرَائِضُ، وَتَحُلُّ الْمَكَاسِبُ، وَتُعْمَرُ الْأَرْضُ، وَيَتَنَصَّفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ... فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ... وَأَنْطِقُوا بِاللِّسَانِ... وَأَضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَهُمْ كَارَهُونَ»^(١).

فَلَمَّا رَأَى الْإِمَامُ زَيْدُ الْأَرْضِ قَدْ طَوَّقَتْ جَوْرًا، وَرَأَى قِلَّةَ الْأَعْوَانِ، وَتَخَاذَلَ الْكَثِيرِينَ، كَانَتْ الشَّهَادَةُ أَحَبَّ مَيْتَةٍ إِلَيْهِ، وَحِينَ دَخَلَ الْقَادِسِيَّةَ، وَأَتَتْهُ وَفُودُ الْقَوْمِ، خَرَجَ، وَقَالَ عِنْدَمَا رَأَى الرَّايَاتِ تَخْفِقُ فَوْقَ رَأْسِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لِي دِينِي، لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ أَمْرٌ بِأَمْتِهِ بِمَعْرُوفٍ، وَلَمْ أَنَّهُ عَنِ مُنْكَرٍ»^(٢).

وَيُصْرِحُ الْإِمَامُ زَيْدٌ بِظُلْمِ هِشَامَ لَهُ عِنْدَمَا رَاجَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَيَقُولُ:

«خَرَجَ بِنَا هِشَامَ أُسْرَاءَ عَلَيَّ غَيْرَ ذَنْبٍ مِنَ الْحِجَازِ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ إِلَى الْجَزِيرَةِ، ثُمَّ إِلَى الْعِرَاقِ، ثُمَّ إِلَى رَئِيسِ ثَقِيفٍ يَلْعَبُ بِنَا»^(٣).

إِنَّ الْجَوَّ الْعَامَ بِالْكَوْفَةِ قَدْ هَيَأَ لَزِيدٍ فُرْصَةَ الْخُرُوجِ، لِأَنَّهُ يَرَى أَتْبَاعَهُ وَمُؤَيِّدِيهِ وَالنَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ مَأْثِرِ عَلِيٍّ وَحَقِّهِ فِي الْخِلَافَةِ، وَيَسُوقُونَ الْبَرَاهِينَ عَلَيَّ

(١) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتُ مَنْشُورَاتُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦م: ٤١٩، تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرُ: ٦٩/١.

(٢) أنظر، الرُّؤُوسُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٦٠/١، الْإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٤٧، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٣٩٣.

(٣) أنظر، شَرْحُ شَافِيَةِ أَبِي فِرَاسٍ: ١٥٣-١٥٤.

ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ مِثَالِ بَنِي أُمِّيَّةَ، فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ نَجِدَ زَيْدًا يَذْهَبُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَيُرْحَبُونَ بِهِ، وَيُؤَيِّدُونَهُ، وَيَجْعَلُونَهُ يَقُومُ عَلَى بَنِي أُمِّيَّةَ لِتَخْلِيصِ حَقُوقِ أَهْلِ الْبَيْتِ: وَرَفَعِ الظُّلْمَ عَنِ النَّاسِ^(١).

وُنُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ فَاطِمِيٍّ عَالِمٍ، زَاهِدٍ، سَخِيٍّ خَرَجَ نَائِبًا عَلَى الظُّلْمِ، يَكُونُ إِمَامًا وَمَهْدِيًّا، وَلَيْسَ الْإِمَامُ مِنَّا مَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَأَرْخَى سِتْرَهُ، وَتَبَطَّ عَنِ الْجِهَادِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ مِنَّا مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَدَافَعَ عَنِ رَعِيَّتِهِ»^(٢). وَسَنُنَاقِشُ هَذَا الْقَوْلَ فِيمَا بَعْدَ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

حَقَّ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَّا يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَجَاهَدَ عَلَى ذَلِكَ فَاسْتَشْهَدَ وَمَضَى أَنْ يَقُومَ آخِرَ يَتْلُوهُ، يَدْعُو إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ، حُجَّةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا، ذَلِكَ أَنْ سَلَّ السَّيْفَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَ مَا دَامَ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَ الْمُنْكَرِ، فَأِقَامَةَ الْحَقِّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذَلِكَ^(٣).

(١) أنظر، زهر الآداب: ١١٧/١.

(٢) أنظر، المحبر لمحمد بن حبيب البغدادي: ٩٥ وما بعدها، من هم الزيدية، السيد يحيى ابن عبد الكريم الفضيل: ٧٢.

(٣) أنظر، الرُّوضُ النُّضِيرُ شرح مجموع الفقهِ الكَبِيرِ: ٨١/٩، الأُصُولُ الثَّمَانِيَّةُ: ٩.

مَوْقِفُ الْإِمَامَيْنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام

سَبَقَ وَأَنْ بَيْنَنَا أَهْدَافَ نَهْضَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بَعْدَ أَنْ رَأَى الْحُكْمَ الْأُمَوِيَّ اسْتَبَدَّ فِي الْأِضْطِهَادِ، وَرَأَى هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُسَبُّ أَمَامَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَسْنَا بِصَدَدِ الرُّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفِي الْجِهَادِ لِأَنَّ التَّصَدِّي لِلظَّالِمِ أَمْرٌ مَفْرُوعٌ عَنْهُ بِالْجَوَازِ عَلَى لِسَانِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام بَعْدَ أَنْ تَتَوَفَّرَ الشُّرُوطُ وَشَرْعِيَّةِ الْمَوْقِفِ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ فَالْإِمَامُ الْحُسَيْنِيُّ عليه السلام يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى سُلْطَانًا جَائِرًا مُسْتَحْلَأً لِحَرَامِ اللَّهِ نَاكِثًا لِعَهْدِهِ، مُخَالَفًا لِسُنَّةِ رَسُولِهِ، يَعْمَلُ فِي عِبَادَةِ الْبِاطِنِ وَالْعُدْوَانِ فَلَمْ يُغَيِّرْ مَا عَلَيْهِ بِفِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ مَدْخَلُهُ) ^(١).

وَتُوجَدُ رَوَايَةٌ لِلْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام يَتَمَنَّى فِيهَا وَجُودَ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَأْمُرُ

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ٣/٣٠٧، و: ٤/٣٠٥، ابن عساکر (ترجمة الإمام الحسين عليه السلام): ٢١٤.

بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُتَكْرَرِ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ حَيْثُ قَالَ: (وَلَوَدِدْتُ أَنَّ
الْخَارِجِيَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ خَرَجَ وَعَلَيٌّ نَفَقَ عِيَالَهُ) (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْكَاطِمُ عليه السلام لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَاحِبِ فَخٍّ (يَا أَبْنَ عَمِّ، إِنَّكَ مَقْتُولٌ
فَأَجِدِ الضَّرْبَ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ فُسَاقٌ، يُظْهِرُونَ إِيمَانًا وَيَسْتَرُونَ شِرْكَاً. وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ، أَحْتَسِبُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عُصَابَةٍ) (٢).

وَرِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَطَّانِ قَالَ: (سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ
عَلِيٍّ، وَيَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولَانِ: مَا خَرَجْنَا حَتَّى شَاوَرْنَا أَهْلَ بَيْتِنَا، وَشَاوَرْنَا
مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ فَأَمَرْنَا بِالْخُرُوجِ) (٣). وَغَيْرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ ضَعِيفَةٌ
السُّنْدِ، وَمُعَارِضَةٌ بِرِوَايَاتٍ أُخْرَى لَا تُجِيزُ الْخُرُوجَ، وَلَسْنَا بِصَدَدٍ مُنَاقَشَةٍ تِلْكَ
الرُّوَايَاتُ وَلَكِنْ نَسْتَعْرِضُ الرُّوَايَاتِ الْخَاصَّةَ بِالشَّهِيدِ زَيْدِ عليه السلام وَنُقَسِمُهَا إِلَى:

أ. الرُّوَايَاتُ الَّتِي تُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، وَتَوَابِ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله،
وَالْأئِمَّةِ عليهم السلام، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

ب. الرُّوَايَاتُ الَّتِي تُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، وَتَوَابِ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ
الصَّادِقِ عليه السلام.

ج. الرُّوَايَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَوْقِفِهِ مِنْ إِمَامَةِ الصَّادِقِ عليه السلام، وَالْإِعْتِرَاضَاتُ الَّتِي
وَجِهَتْ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ وَالْإِمَامِيَّةِ.

(١) أنظر، السِّرَائِرُ لِابْنِ إِدْرِيسَ: ٥٦٩/٣، وَسَائِلُ الشُّبُهَةِ: ١٥/٥٤ ح ١٢.

(٢) أنظر، الكافي: ١/٣٦٦ ح ١٨، الكِفَاحُ الْمُسْلَعُ فِي الْإِسْلَامِ: ٩٧.

(٣) أنظر، المصَادِرُ السَّابِقَةَ.

مَا جَرَى قَبْلَ شَهَادَتِهِ ، وَأَنَّهُ شَهِيدٌ ، وَثَوَابُ الشَّهِدَاءِ مَعَهُ

عَنْ أَبِي مُعَمَّرٍ ، قَالَ : «جَاءَ كَثِيرُ النَّوَاءِ ، فَبَايَعَ الْإِمَامَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَ ، فَأَقَالَه « ثُمَّ قَالَ ^(١) :

لِلْحَرْبِ أَقْوَامٌ لَهَا خُلُقُوا وَلِلتَّجَارَةِ وَالسُّلْطَانِ أَقْوَامٌ

خَيْرُ الْبَرِيَّةِ مَنْ أَمْسَى بِتِجَارَتِهِ تَقْوَى الْإِلَهِ وَضَرَبَ يَجْتَلِي الْهَامُ

وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : «لَا يَخْرُجُ عَلِيُّ هِشَامَ أَحَدٍ إِلَّا قَتَلَهُ . فَقُلْنَا لَزَيْدٍ هَذِهِ الْمَقَالَةُ ، فَقَالَ : «إِنِّي شَهِدْتُ هِشَامًا وَرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُسَبُّ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُغَيِّرْ ، فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَا وَآخِرٌ ، لَخَرَجْتُ عَلَيْهِ ^(٢) .

وَعَنْ الْفُضَيْلِ ، قَالَ : (أَنْتَهَيْتُ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام صَبِيحَةَ (يَوْمٍ) خَرَجَ بِالْكُوفَةِ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : «مَنْ يُعِينَنِي مِنْكُمْ عَلِيٌّ قِتَالِ أَتْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ بَشِيرًا (وَنَذِيرًا) لَا يُعِينَنِي مِنْكُمْ عَلِيٌّ قِتَالَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .»

قَالَ : فَلَمَّا قُتِلَ ، أَكْتَرَيْتُ رَاحِلَةً ، وَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلْتُ عَلِيَّ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَا أَخْبِرُهُ بِقَتْلِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَيَجْرِعَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : يَا فَضَيْلُ ! مَا فَعَلَ عَمِّي زَيْدٌ ؟ قَالَ : فَخَفَقْتَنِي الْعَبْرَةَ ، فَقَالَ لِي : قَتَلُوهُ ؟ قُلْتُ : إِي وَاللَّهِ قَتَلُوهُ ، قَالَ : فَصَلُّوهُ ؟ قُلْتُ : إِي وَاللَّهِ

(١) أنظر، العارَازات: ٢/٧٦١، الإختصاص: ١٢٧.

(٢) أنظر، تيسير المطالب في أمالي أبي طالب: ١٠٨، كشف الغمّة: ٢/٣٥٣، تاريخ دمشق لابن عسّاکر (حياة الإمام زيد) (مخطوط)، وأنساب الأشراف هامش: ٢٣٧/٣، بلفظ آخر.

صَلْبُوهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ بِيكِي وَدُمُوعَهُ تَنَحَّدَرُ عَلَيَّ دِيْبَابَجَتِي حَدَّهُ كَأَنَّهَا الْجُمَانُ؛ ثُمَّ قَالَ: يَا فَضِيلُ! شَهِدْتَ مَعَ عَمِّي قِتَالَ أَهْلِ الشَّامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَمْ قَتَلْتَ مِنْهُمْ؟ قُلْتُ: سِتَّةَ. قَالَ: فَلِعَلَّكَ شَاكٌ فِي دِمَائِهِمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَوْ كُنْتُ شَاكًا فِي دِمَائِهِمْ مَا قَتَلْتَهُمْ.

قَالَ: فَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَشْرَكَنِي اللَّهُ فِي تِلْكَ الدِّمَاءِ، مَضَى وَاللَّهُ زَيْدَ عَمِّي وَأَصْحَابَهُ شُهَدَاءَ، مِثْلَ مَا مَضَى عَلَيْهِ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَأَصْحَابَهُ عليهم السلام»^(١).

وَعَنْ حَمْرَةَ بِنِ حَمْرَانَ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَقَالَ لِي: (يَا حَمْرَةَ! مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قُلْتُ لَهُ: مِنَ الْكُوفَةِ. قَالَ: فَبَكَى عليه السلام حَتَّى بَلَّتْ دُمُوعَهُ لِحَيْتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا لَكَ أَكْثَرَتِ الْبُكَاءُ؟ فَقَالَ: ذَكَرْتُ عَمِّي زَيْدًا عليه السلام، وَمَا صُنِعَ بِهِ فَبَكَيْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الَّذِي ذَكَرْتَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: ذَكَرْتُ مَقْتَلَهُ وَقَدْ أَصَابَ جَبِينَهُ سَهْمٌ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ يَحْيَى فَأَنْكَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: أَبْشِرْ يَا أَبْتَاهُ فَإِنَّكَ تَرُدُّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، قَالَ: أَجَلٌ يَا بُنَيَّ، ثُمَّ دَعَا بِحَدَادٍ، فَزَرَعَ السَّهْمَ مِنْ جَبِينِهِ، فَكَانَتْ نَفْسُهُ مَعَهُ؛ فَجِيءَ بِهِ إِلَى سَاقِيَةٍ تَجْرِي عِنْدَ بُسْتَانِ زَائِدَةَ، فَحُفِرَ لَهُ فِيهَا وَدُفِنَ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَكَانَ مَعَهُمْ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ لِبَعْضِهِمْ (لِقِصَارٍ)^(٢)، فَذَهَبَ إِلَى يُوْسُفَ بْنِ عُمَرَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَخْبَرَهُ بِدَفْنِهِمْ إِيَّاهُ، فَأَخْرَجَهُ يُوْسُفُ بْنُ عُمَرَ، فَصَلَبَهُ فِي الْكُنَّاسَةِ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ (بِالنَّارِ) وَذُرِّي فِي الرِّيَّاحِ

(١) أنظر، عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا: ٢/٢٢٨ ح ٧، أَمْوَالِي الصَّدُوقِ: ٤٣١.

(٢) أنظر، الْإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّبَاةِ: ٤٩.

(وَقِيلَ فِي الْفُرَاتِ) ^(١)، وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ التُّحْفِ فِي شَرْحِ الزُّلْفِ: (وَخَطَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ مِنْبِرَ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَفِتْنًا، حَتَّى قَالَ: «ثُمَّ يَمْلِكُ هِشَامُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَوَارِيهِ أَرْضُ رُصَافَةَ، رُصِفَتْ عَلَيْهِ النَّارُ، مَالِي وَلِهَشَامُ، جَبَّارٌ عَنِيدٌ، قَاتِلٌ وَلَدِي الطَّيِّبِ الْمُطِيبِ، لَا تَأْخُذْهُ رَافَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ، يَصْلُبُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، (زَيْدٌ) فِي الذَّرْوَةِ الْكُبْرَى مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، فَإِنْ يُقْتَلُ زَيْدٌ، فَعَلَى سُنَّةِ أَبِيهِ، ثُمَّ الْوَلِيدُ فِرْعَوْنَ خَبِيثٌ، شَقِيٌّ غَيْرُ سَعِيدٍ، يَا لَهُ مِنْ مَخْلُوعٍ قَتِيلٍ، فَاسْقَهَا وَوَلِيدٌ، وَكَافِرًا يَزِيدٌ، وَطَاغُوتَهَا أَزِيرِقُ...» ^(٢)). فَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ وَخَاذِلَهُ، وَإِلَى اللَّهِ جَلَّ أَسْمُهُ أَشْكُو مَا نَزَلَ بِنَا أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلِيٌّ عَدُوْنَا وَهُوَ خَيْرٌ مُسْتَعَانٌ» ^(٣).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّابَةَ، قَالَ: (خَرَجْنَا وَنَحْنُ سَبْعَةٌ نَفَرٌ، فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَنَا: «أَعِنْدَكُمْ خَبْرُ عَمِّي زَيْدٍ؟ فَقُلْنَا: قَدْ خَرَجَ أَوْ هُوَ خَارِجٌ. قَالَ: فَإِنْ أَتَاكُمْ خَبْرٌ فَأَخْبِرُونِي. فَمَكَثْنَا أَيَّامًا، فَأَتَى رَسُولُ بَسَّامِ الصَّيْرِيِّ بِكِتَابٍ فِيهِ:

أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ زَيْدًا بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَدْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ غُرَّةَ صَفَرٍ فَمَكَثَ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقُتِلَ مَعَهُ فَلَانٌ وَفُلَانٌ.

فَدَخَلْنَا عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام وَدَفَعْنَا إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَقَرَأَهُ، وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّا اللَّهُ

(١) أنظر، المضدَّر السابق: ٤٩.

(٢) أنظر، التُّحْفِ شَرْحِ الزُّلْفِ، لِمَجْدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ: ٦٦، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ، الشَّافِي: ١/١٧٨.

تَقْلًا عَنْ الْهَامِشِ رَقْمَ «٢» مِنَ الْإِقَادَةِ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٤٩.

(٣) أنظر، أَمَالِي الصَّدُوقِ: ٤٧٧ ح ٣، أَمَالِي الطُّوسِيِّ: ٤٨/٢.

وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَحْتَسِبُ عَمِّي، إِنَّهُ كَانَ (نِعَمَ الْعَمِّ، إِنَّ عَمِّي كَانَ رَجُلًا لَدُنْيَانَا وَآخِرَتَنَا، مَضَى وَاللَّهِ عَمِّي شَهِيدًا كَشَهِدَاءِ أُسْتَشْهِدُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَيَّ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) (١).

وَعَنْ مَهْزَمِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ حَدَثَانًا، صَلَبَ زَيْدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَاعَةً رَأَيْتُ قَالَ: (يَا مَهْزَمُ! مَا فَعَلَ زَيْدٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: صَلَبَ. قَالَ: أَيْنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِي كُنَاسَةِ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ مَصْلُوبًا فِي كُنَاسَةِ بَنِي أَسَدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَبَكَى حَتَّى بَكَتِ النِّسَاءُ خَلْفَ السُّتُورِ؛ ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ بَقِيَ لَهُمْ عِنْدَهُ طَلِبَةٌ مَا أَخَذُوهَا مِنْهُ بَعْدَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَفْكَرُ وَأَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ طَلَبْتَهُمْ بَعْدَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ؟ قَالَ: فَوَدَّعْتَهُ وَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى الْكُنَاسَةِ، فَإِذَا أَنَا بِجَمَاعَةٍ، فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَنَا بِزَيْدٍ قَدْ أَنْزَلُوهُ مِنْ خَشْبَتِهِ، يُرِيدُونَ أَنْ يَحْرِقُوهُ، قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ الطَّلِبَةُ الَّتِي قَالَ لِي (٢).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِعَمِّي زَيْدٍ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْرِسُونَهُ، فَلَمَّا شَفَّ النَّاسُ، أَخَذْنَا جُثَّتَهُ فَدَفَنَاهُ فِي جُرْفٍ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَالَتِ الْخَيْلُ يَطْلُبُونَهُ، فَوَجَدُوهُ فَأَحْرَقُوهُ. فَقَالَ: أَفَلَا أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِيدًا، وَأَلْقَيْتُمُوهُ فِي الْفُرَاتِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ» (٣).

وَعَنْ عَمَّارِ أَبِي الْيَقْظَانَ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةٌ وَفِيهِمْ رَجُلٌ

(١) أنظر، عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا: ١/١٩٧ ح ٦.

(٢) أنظر، أَمْثَالِي الصَّدُوقِ: ٢/٢٨٤.

(٣) أنظر، الْكَافِي: ٨/١٦٦ ح ١٦٤.

يَقَالُ لَهُ: أَبَانَ بْنِ نُعْمَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ لَهُ عِلْمٌ بِعَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: أَنَا أَصْلَحُكَ اللَّهُ، قَالَ: وَمَا عِلْمُكَ بِهِ؟ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ لَيْلَةً، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ فِي مَسْجِدِ الشَّهْلَةِ؟ فَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَيْهِ فَوَجَدْنَا مَعَهُ إِجْتِهَادًا أَوْ كَمَا قَالَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ، وَكَانَ بَيْتُ إِدْرِيسَ عليه السلام الَّذِي كَانَ يُخِيطُ فِيهِ، وَفِيهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا صُورَةٌ وَجُوهُ النَّبِيِّينَ، فِيهِ مَنَاحِ الرَّاكِبِ، يَغْنِي الْخُضْرُ عليه السلام.

ثُمَّ قَالَ: لَوْ إِنِّي عَمِّي أَتَاهُ حِينَ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ، وَأَسْتَجَارَ بِاللَّهِ لِأَجَارِهِ عَشْرِينَ سَنَةً، وَمَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطٌّ فَصَلَّى فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَشَائِينَ وَدَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْنَا: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِعَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ، كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ، إِذْ قَالَ: أَنْطَلِقُوا إِنَّا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّهْلَةِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَفَعَلَ؟ فَقَالَ: لَا جَاءَ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الدُّهَابِ.

فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ دَعَا اللَّهَ بِهِ حَوْلًا لِأَعَاذِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عليه السلام، وَالَّذِي كَانَ يُخِيطُ فِيهِ، وَمِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ، وَمِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى جَالُوتَ، وَإِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةَ خَضْرَاءَ فِيهِ تِمثالُ كُلِّ نَبِيٍّ، وَمِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِينَةٌ كُلِّ نَبِيٍّ، وَإِنَّهُ لَمَنَاحُ الرَّاكِبِ. قِيلَ: وَمِنْ الرَّاكِبِ؟ قَالَ:

(١) أنظر، قصص الراوندي: ٢١ مخطوط.

الْخَضِرُ ۞»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۞ قَالَ: «قَالَ: بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ الشَّهْلَةِ، لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْدًا أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ، وَأَسْتَجَارَ اللَّهُ لِأَجَارِهِ عِشْرِينَ سَنَةً»^(٢).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۞ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ أَدْنَى فِي هَلَاكِ بَنِي أُمِّيَّةَ بَعْدَ إِحْرَاقِهِمْ زَيْدًا بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ»^(٣).

وَعَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ۞ رَجُلٌ، وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ، فَيُضِيحُوا عَلَيَّ مَا أَسْرَوُا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ»^(٤).

فَقَالَ: «أَدْنَى فِي هَلَاكِ بَنِي أُمِّيَّةَ بَعْدَ إِحْرَاقِ زَيْدٍ، بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ»^(٥).

وَبَلَغَ الصَّادِقُ ۞ قَوْلَ الْحَكِيمِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْكَلْبِيِّ:

صَلَبْنَا لَكُمْ زَيْدًا عَلَى جِدْعِ مَخْلَةٍ وَلَمْ أَرْ مَهْدِيًّا عَلَى الْجِدْعِ يُصَلَّبُ

وَقُسَّمُ بِعُثْمَانَ عَلِيًّا سَفَاهَةً وَعُثْمَانُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَطْيَبُ

فَرَفَعَ الصَّادِقُ ۞ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَهُمَا يَزْتَعِشَانِ - فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ كَاذِبًا فَسَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ». فَبَعَثَهُ بَنُو أُمِّيَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ (فَبَيْنَمَا هُوَ يَدُورُ فِي

(١) أنظر، الكافي: ٣/٤٩٤ ح ١.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٣/٤٩٥ ح ٣.

(٣) أنظر، الكافي: ٨/١٦١ ح ١٦٥.

(٤) الصائفة: ٥٢.

(٥) أنظر، تفسير العياشي: ١/٣٢٥ ح ١٣٣.

سببها إذ أفترسه الأسد)، وأتصل خبره بجعفر، فخر ساجداً، ثم قال: «الحمد لله الذي أنجز ما وعدنا»^(١).

الروايات التي صرحت في منع الإمام زيد من الخروج من قبل الإمام

عن معتب قال: قرع باب مولاي الصادق فخرجت فإذا بزید بن علي فقال الصادق لجلسائه: (أدخلوا هذا البيت، وردوا الباب، ولا يتلکم منكم أحد. فلما دخل قام إليه فأعنتنا، وجلسا طويلاً يتشاوران، ثم علا الكلام بينهما. فقال الإمام زيد: دع ذا عنك يا جعفر، فوالله لئن لم تمد يدك حتى أتباعك أو هذه يدي فبايعني، لأتبعنك ولا أكلفنك مالا تطيق، فقد تركت الجهاد، وأخذت إلى الخفض، وأرخت الستر، وأحتويت على مال الشرق والغرب. فقال الصادق: يرحمك الله يا عم، ويغفر لك الله يا عم، يغفر لك الله يا عم، يغفر لك الله يا عم، وزيد يسمعه ويقول: موعدنا الصبح أليس الصبح بقریب؟ ومضى، فتكلم الناس في ذلك، فقال: مه، لا تقولوا لعمي زيد إلا خيراً رحم الله عمي، فلو ظفر لوفى، فلما كان في السحر قرع الباب، ففتحت له الباب، فدخل يشهق، ويبكي ويقول: أرحمني يا جعفر، يرحمك الله، أرض عني يا جعفر، رضي الله عنك، أغفر لي يا جعفر، غفر الله لك، فقال الصادق: غفر الله لك ورحمك ورضي عنك، فما الخبر يا عم؟ قال: نمت فرأيت رسول الله داخلاً علي، وعن يمينه الحسن، وعن يساره الحسين: إياها يا زيد، أذيت رسول الله في جعفر، والله لئن لم

(١) انظر، تاريخ دمشق: ١٥/١٣٤، معجم الأديب: ١٣٢، عمدة الطالب: ٢٥٦، شرح نهج البلاغة لابن

أبي الحديد: ١٥/٢٣٨، المناقب لابن شهر آشوب: ٣/٣٦٠، كشف الغمّة: ٢/٢٠٣.

يَرْحَمُكَ، وَيَغْفِرُ لَكَ، وَيَرْضَى عَنْكَ، لِأَزْمِينِكَ بِهَذِهِ الْحَرْبَةِ، فَلَأَضَعُهَا بَيْنَ كَتْفَيْكَ، ثُمَّ لِأَخْرِجَنَّهَا مِنْ صَدْرِكَ. فَأَتَّبَيْتُهَا فَرِيعاً مَرْعُوباً، فَصَرْتُ إِلَيْكَ، فَأَزْحَمَنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

فَقَالَ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَغَفَرَ لَكَ، أَوْصِي، فَإِنَّكَ مَقْتُولٌ، مَصْلُوبٌ، مُحْرَقٌ بِالنَّارِ، فَوَصِي زَيْدٍ بَعِيَالِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَقَضَاءَ الدِّينِ عَنْهُ^(١).

وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُعْجَزَاتِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ وَمَا شَاهَدَهُ زَيْدٌ فِي الْمَنَامِ، وَكَذَلِكَ تُعْتَبَرُ الرُّوَايَةُ مِنْ مَوَاعِظِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ لَهُ، لَكِنْ تَدُلُّ بِصُورِهِ صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ بِمَا طَرَحَهُ زَيْدٌ ﷺ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ ﷺ وَهُوَ يُنَاقِشُ زَيْدًا (... إِنَّ الطَّاعَةَ مَفْرُوضَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَالْمَوَدَّةُ لِلْجَمِيعِ وَأَمْرُ اللَّهِ يَجْرِي لِأَوْلِيَائِهِ بِحُكْمِ مَوْضُوعٍ، وَقَضَاءُ مَفْضُولٍ، وَحَتْمٌ مَقْضِي، وَقَدْرٌ مَقْدُورٌ، وَأَجَلٌ مُسَمًّى لَوْ قَتِ مَعْلُومٌ، فَلَا يَسْتَخْفِنُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ، إِنَّهُمْ لَنْ يَفْتِنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، فَلَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلَةِ الْعِبَادِ، وَلَا تَسْبِقَنَّ اللَّهَ فَتَعْجِزَكَ الْبَلِيَّةُ فَتَصْرَعَكَ) قَالَ: فَغَضِبَ زَيْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ الْإِمَامُ مِنَّا مَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَأَرْخَى سِتْرَهُ، وَتَبَيَّطَ عَنِ الْجِهَادِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ مِنَّا مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، (مِنْ مَنَعَ حَوَازَتَهُ) وَدَافَعَ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَذَبَّ عَنِ حَرِيمَتِهِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «هَلْ تَعْرِفُ يَا أَخِي مِنْ نَفْسِكَ شَيْئاً مِمَّا نَسَبْتَهَا إِلَيْهِ فَتَجِبِيءَ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ حُجَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ تَضْرِبُ بِهِ مَثَلاً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ حَلَالاً، وَحَرَّمَ حَرَاماً، وَفَرَضَ فَرَائِضَ، وَضَرَبَ أَمْثَالاً وَسَنَّ سُنَناً، وَلَمْ يَجْعَلِ الْإِمَامَ الْقَائِمَ بِأَمْرِهِ شُبُهَةً فِيمَا

(١) أنظر، المناقب لابن شهر آشوب: ٣/٣٥٢.

فرض له من الطاعة أن يسبقه بأمر قبل محله، أو يجاهد فيه قبل حلوله، وقد قال الله عز وجل: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآتَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ»^(١). ثم قال: «فإن كنت على بينة من ربك وبيِّن من أمرك وتبين من شأنك فشأنك، وإلا فلا تزومن أمراً أنت فيه في شك وشبهة، ولا تتعاط زوال ملك لم تنقض أكله، ولم ينقطع مداه، ولم يبلغ الكتاب أجله...»^(٢).

ويرد على هذه الرواية بأن سندها ضعيف بجهالة الحسين بن الجارود وموسى بن بكر... وربما تحمل الرواية على إرشاد زيد بأن الخروج الآن ليس وقته، ونحن نستبعد أن تصدر هذه المناقشة من زيد مع الإمام الباقر عليه السلام.

وعن داود بن كثير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة، فقال لي: «ما الذي أبطأ بك يا داود عنا؟ فقلت: حاجة عرضت بالكوفة. فقال: من خلفت بها؟ فقلت: جعلت فداك خلفت بها عمك زيدا، تركته راكباً على فرس، متقلداً سيفاً، ينادي بأعلى صوته: سلوني، سلوني قبل أن تفقدوني، فبين جوانحي علم جم، قد عرفت التأسخ من المنسوخ، والمثاني، والقرآن العظيم، وإني العلم بين الله وبينكم. فقال لي: يا داود، لقد ذهبت بك المذاهب، ثم نادى: يا سماعة بن مهران، أئني بسلة الرطب. فأتاه بسلة فيها رطب، فتناول منها رطبة فأكلها، وأستخرج النواة من فيه، فغرسها في الأرض، ففلق وأنبت، وأطلعت، وأعدقت، فضرب بيده إلى يسره من عذق، فشققها وأستخرج منها رقاً أبيض، ففضه ودفعه إلي، وقال: إقرأه فقرأته وإذا فيه سطران: السطر الأول: لا إله إلا الله،

(١) المتأيد: ٩٥.

(٢) أنظر، الكافي: ١/٣٥٧ ح ١٦، المحير: ٩٥ وما بعدها، الأصول من الكافي: ١/٣٥٦.

مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ .

وَالثَّانِي: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِينُ الْقَئِيمُ»^(١) أمير المؤمنين عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ^(٢)، الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٣)، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، الْخَلْفُ الْحُجَّةُ. ثُمَّ قَالَ: يَا دَاوُدَ، أَتَدْرِي مَتَى كُتِبَ هَذَا فِي هَذَا؟ قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ وَرَسُولُهُ وَأَنْتُمْ. قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ آدَمَ بِالْفِي عَامٍ^(٤).

وَيَرِدُ عَلَيَّ الرِّوَايَةُ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِكُلِّ طَرَفٍ فِيهَا. أَمَّا الطَّرَفُ الْأَوَّلُ فَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ «المَعْمَر» لَمْ يُوثَقْ، وَكَذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ، وَعُصَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ، ضَعِيفٌ، وَأَبِي أَحْمَدَ مَجْهُولٌ، وَدَاوُدَ الرَّقِيِّ لَمْ تَثْبُتْ وَثَاقَتُهُ. أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي: فَفِيهِ أَبُو عَيَّاشٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ مَجْهُولٌ، وَدَاوُدَ الرَّقِيِّ لَمْ تَثْبُتْ وَثَاقَتُهُ^(٥).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لِلْإِمَامِ الْبَاقِرِ عليه السلام يَقُولُ فِيهِ لِشِيعَتِهِ: «أَسْكُتُوا مَا سَكَتَ

(١) التَّوْبَةُ: ٣٦.

(٢) أَنْظَرُ، الْأِضْبَاحُ عَلَيَّ الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتْاحِ: ١٦٩.

(٣) أَنْظَرُ، الْمَضَدُّ السَّابِقُ: ١٧٢.

(٤) أَنْظَرُ، غَيْبَةُ النُّعْمَانِيِّ: ٨٧ ح ١٨، الْبُرْهَانُ: ١٢٣/٢ ح ٢، مَدِينَةُ الْمَعَاجِرِ: ١٦٧ ح ٤٧ وَص: ٣٨٣ ح ٨٤، تَأْوِيلُ الْآيَاتِ: ٢٠٣/١ ح ١٢، إِبْتِنَاتُ الْهُدَاةِ: ٤٤٩/٥ ح ٢١٧، مُقْتَضِبُ الْأَثَرِ: ٣٠، الصَّرَاطُ

الْمُسْتَقِيمُ: ١٥٧/٢.

(٥) أَنْظَرُ، مُعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ: ٣٦٤/٨.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا تَكُونُوا مِمَّنْ أَرَادَ الْهَوَىٰ وَالْعَجَلَةَ، وَمَالَ بِهِ الْحِرْصَ عَنِ الْهُدَىٰ وَالْحُجَّةِ الْبَيضَاءِ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: (جَاءَنِي سَدِيرٌ فَقَالَ لِي: إِنَّ زَيْدًا تَبَرَأَ مِنْكَ، قَالَ: فَأَخَذْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي، قَالَ: وَكَانَ أَبُو الصَّبَّاحِ رَجُلًا ضَارِبًا، قَالَ: فَأَتَيْتَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أبا الْحُسَيْنِ بَلِّغْنِي إِنَّكَ قُلْتَ: الْأُئِمَّةُ أَرْبَعَةٌ، ثَلَاثَةٌ مَضَوْا، وَالرَّابِعُ هُوَ الْقَائِمُ؟ قَالَ زَيْدٌ: هَكَذَا قُلْتُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَزَيْدٍ: هَلْ تَذَكَّرُ قَوْلَكَ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَنْتَ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَىٰ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ، سُلْطَنًا»^(٢) وَإِنَّمَا الْأُئِمَّةُ وِلَاةُ الدَّمِ، وَأَهْلُ الْبَابِ، فَهَذَا أَبُو جَعْفَرٍ الْإِمَامُ، فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ، فَإِنْ فِينَا خَلْفًا؟ وَقَالَ: وَكَانَ يَسْمَعُ مِنِّي خُطْبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَنَا أَقُولُ: فَلَا تُعَلِّمُوهُمْ فَهَمَّ أَعْلَمَ مِنْكُمْ فَقَالَ لِي: أَمَا تَذَكَّرُ هَذَا الْقَوْلَ، فَقُلْتُ: بَلَى، فَإِنَّ مِنْكُمْ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَتَهَيَّأْتُ وَهَيَّأْتُ رَاحِلَةَ وَمَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَقَصَصْتُ مَا جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْتَلَى زَيْدًا فَخَرَجَ مِنَّا سَيْفَانِ آخِرَانَ، بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُ أَيَّ السَّيُوفِ سَيْفَ الْحَقِّ وَاللَّهُ مَا هُوَ كَمَا قَالَ لَنْ خَرَجَ لِيقْتُلَنَّ، قَالَ: فَرجعتُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَأَسْتَقْبَلَنِي الْخَبْرُ بِقَتْلِهِ عليه السلام)^(٣).

فَالرُّوَايَةُ الْأُولَى مَادِحَةٌ، وَالثَّانِيَّةُ ذَامَةٌ غَيْرُ قَابِلَةٌ لِلتَّصَدِيقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ،

(١) أنظر، الكفاح المسلح في الإسلام: ١٤٢.

(٢) الأشراف: ٣٣.

(٣) أنظر، رجال الكشي: ٣٥٠-٣٥١ ح ٦٥٦.

وَلِلشَّيْخِ إِلَيْهِ طُرُقٌ . فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ عَنْ صَفْوَانَ ، وَطَّرِيقُ الشَّيْخِ إِلَى صَفْوَانَ وَرَوَايَاتُهُ صَحِيحٌ ^(١) .

فَقَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ مَضُوا لِعَلِّهِ لَمْ يَعِدْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْهُمْ لِعَدَمِ خُرُوجِهِ مُسْتَقْلًا بِالسَّيْفِ أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ الْأَيْمَةَ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام . أَمَّا قَوْلُهُ وَالرَّابِعُ هُوَ الْقَائِمُ زُبْمًا يَقْصِدُ الْقَائِمَ مَقَامَهُ . وَحَاصِلُ الْكَلَامِ إِنَّ مَحْضَ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ مِنْ كُلِّ مَنْ أَنْتَسَبَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ ، لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَإِنَّ الْقَائِمَ ، بَلْ لَا بُدَّ لِذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتٍ وَدَلَالَاتٍ وَمُعْجَزَاتٍ ... وَالْحَاصِلُ أَيْضًا إِنَّ الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ فَقَطْ لَيْسَ عِلَامَةً لِلْحَقِيقَةِ وَلِزُومِ الْعَلْبَةِ وَوَجُوبِ مُتَابَعَةِ النَّاسِ لَهُ ... وَهُنَالِكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى جَرَتْ لَهُ عليه السلام مَعَ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ وَأَبْنَاءِ الْحَسَنِ بِشَكْلِ عَامٍ ^(٢) .

أَمَّا أَحْتِجَاجُ مُؤْمِنِ الطَّاقِ عَلَى زَيْدٍ فِي الْخُرُوجِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ قَالَ : (أَخْبَرَنِي الْأَحْوَلُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ الْمُلَقَّبُ بِمُؤْمِنِ الطَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بَعَثَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُخْتَفٍ قَالَ فَأْتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ إِنَّ طَرَقَكَ طَارِقٌ مِنَّا أَتَخْرُجُ مَعَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَوْ أَخُوكَ خَرَجَتْ مَعَهُ . قَالَ : فَقَالَ لِي : فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ وَأَجَاهِدَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَخْرَجَ مَعِي . قَالَ : قُلْتُ : لَا أَفْعَلُ جُعَلْتُ فِدَاكَ . قَالَ : فَقَالَ لِي : أَتَرْغَبُ بِنَفْسِكَ عَنِّي ؟

.... قَالَ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا جَعْفَرٍ كُنْتُ أَجْلِسُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ الْخَوَانَ فَيُلْقِمُنِي اللَّقْمَةَ السَّمِينَةَ وَيُبرِدُ لِي اللَّقْمَةَ الْحَارَةَ حَتَّى تَبْرُدَ شَفَقَةً عَلَيَّ ، وَلَمْ يَشْفُقْ عَلَيَّ مِنْ

(١) أنظر، مفجّم رجال الحديث: ٢٨٩/١.

(٢) أنظر، الكافي: ١٥٩/٤ ح ١٠، و: ٢٢٢/٨ ح ٢٨٠، وتفسير الطبري: ١١٢/٥، وتفسير

النيسابوري: ٣٠٠/٤، والفخر الرازي: ٢٣٧/٢٠، والقرطبي: ٢٨٣/١٠.

حَرَ النَّارَ إِذَا أَخْبَرَكَ بِالذِّينِ وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهِ... فَقُلْتُ مِنْ شَفَقَتِهِ عَلَيْكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ لَمْ يُخْبِرْكَ خَافَ عَلَيْكَ أَلَّا تَقْبَلَهُ فَتَدْخُلَ النَّارَ، وَأَخْبِرْنِي فَإِنْ قَبِلْتُ نَجَوْتُ، وَإِنْ لَمْ أَقْبَلْ لَمْ يُبَيِّأَنَّ أَنْ أَدْخُلَ النَّارَ. ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ أَنْتُمْ الْأَفْضَلُ أَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: بَلِ الْأَنْبِيَاءُ. قُلْتُ لَمْ يَقُولْ يَعْقُوبُ لِيُوسُفَ: «لَا تَقْضُ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتَكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا»^(١) ثُمَّ لَمْ يُخْبِرْهُمْ حَتَّى كَانُوا لَا يُكِيدُونَهُ وَلَكِنْ كَتَمَهُمْ، وَكَذَا أَبُوكَ كَتَمَكَ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَيْكَ. قَالَ: فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ حَدَّثَنِي صَاحِبُكَ بِالْمَدِينَةِ أَنِّي أَقْتَلُ وَأُصَلِّبُ بِالْكُنَاسَةِ وَإِنَّ عِنْدَهُ الصَّحِيفَةَ فِيهَا قَتَلِي وَصَلَّبِي.... قَالَ: فَحَجَجْتُ فَحَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَةِ زَيْدٍ وَمَا قُلْتُ لَهُ. فَقَالَ لِي: «أَخَذْتَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَمِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ، وَلَمْ تَتْرِكْ لَهُ مَسْلَكًا يَسْلُكُهُ»^(٢).

وَفِي الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرٍ أَشُوبٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَفِيهَا اعْتِرَافٌ صَرِيحٌ مِنْ زَيْدٍ بِإِقْرَارِ الْإِمَامَةِ لِمُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ ﷺ، فَيَقُولُ لِي: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَسْمَعُ وَأَطَعُ لِأَخِيكَ مُحَمَّدَ الْبَاقِرِ أَبْنِي فَإِنَّهُ الْحُجَّةُ عَلَيَّ، وَلَا يَدْعُنِي أَمُوتَ مَيْتَةَ جَاهِلِيَّةٍ....»^(٣). وَفِي رِجَالِ الْكَشِيِّ مِثْلُهُ^(٤).

أَمَّا أَحْتِجَاجُ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيُنٍ عَلَيْهِ فَقَدْ أَوْرَدَهُ الْكَشِيُّ فِي رِجَالِهِ «... عَلَيَّ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، مَا تَقُولُ يَا فَتَى فِي رَجُلٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ أَسْتَنْصِرُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ

(١) يوسُف: ٥.

(٢) أنظر، الكافي: ١/١٧٤، الإحتجاج: ٢/١٤٠.

(٣) أنظر، المناقب لابن شهر آشوب: ١/٢٢٣.

(٤) أنظر، رجال الكشي: ١٨٦ ح ٣٢٨.

مَفْرُوضِ الطَّاعَةِ نَصْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَفْرُوضِ الطَّاعَةِ فَلِي أَنْ أَفْعَلَ، وَلِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخَذْتَهُ وَاللَّهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَمَا تَرَكْتَ لَهُ مَخْرَجًا»^(١). وَاحتج عليه أَبُو بَكْرٍ الْحَضْرَمِيُّ أَيْضًا فَلَا حَظَّ رِجَالِ الْكَشِيِّ^(٢).

إِذْنُ السُّؤَالِ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ هُوَ هَلْ أَنْ الْخُلَاصَةَ مِنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَالصَّحِيحَةِ، وَالْمُؤَيَّدَةِ، وَالْمَانِعَةِ تَوْيْدِ خُرُوجِ زَيْدٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ ﷺ أَمْ بَدُونِ إِذْنِهِ؟ وَلَا يُمَكِّنُنَا الْجَوَابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ بِبَسَاطَةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ دِرَاسَةً مُسْتَفِيضَةً وَنَحْنُ لَسْنَا بِصَدَدٍ بَيَانِ ذَلِكَ بَلْ نُشِيرُ إِشَارَةً كَمَا أَشْرْنَا سَابِقًا أَنَّ خُرُوجَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ تَمَّ بَعْدَ مَشُورَةِ الْإِمَامَيْنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ ﷺ فَإِنَّهُ شَاوَرَهُمَا فِي ذَلِكَ وَأَجَازَا لَهُ الْخُرُوجَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَمَا يَعْلَمَانِ كَمَا صَرَحَ هُوَ - زَيْدٌ - أَيْضًا بِأَنَّهُ سَوْفَ يُسْتَشْهَدُ وَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، وَخَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِوْنَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا حُمِلَ زَيْدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ إِلَى الْمَأْمُونِ وَقَدْ خَرَجَ بِالْبُضْرَةِ، وَأَحْرَقَ دُورَ وَدِ الْوَلَدِ الْعَبَّاسِ، وَوَهَبَ الْمَأْمُونُ جُرْمَهُ لِأَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَاءِيِّ... فَقَالَ الرُّضَاءِيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَقْسُ أَخِي زَيْدًا إِلَى زَيْدِ ابْنِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ حَتَّى قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى ﷺ...»^(٣).

وَكَذَلِكَ الرُّوَايَةُ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا سَابِقًا أَيْضًا أَنَّ صَاحِبَ فَخِّ شَاوَرَ الْإِمَامَ

(١) أنظر، رجال الكشي: ١٥٢ ح ٢٤٨، الإحتجاج: ١٣٧/٢، المناقب: ٢٢٣/١.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٤١٦ ح ٧٨٨، المناقب: ٢٢٣/١.

(٣) سبق وأن أشرنا إلى هذه الرواية، وراجع عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَاءِيِّ: ٢٤٨/١.

موسى الكاظم عليه السلام ولا بُدَّ في كل خروج على الظالم أن يحصل من قبل الخارج على إذن من الإمام فلا حظ البحث عند صاحب الجواهر ^(١). ولهذا نرى الإمام الرضا عليه السلام لا يسمح للريان بن الصلت في قتل الرجل العباسي المبيغض للإمام، ويقول له ثلاث مرّات: «لا ياريان...» ^(٢)؛ لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقتل والقِتال مشروط بإذن الإمام عليه السلام إذا توفرت فيه شروط الخروج.

أمّا الروايات التي حدّث فيها نقاش، وحوار، ومنع فهي محمولة على أنّ زيداً يريد أن يؤكد مبدأً، وأنّ الإمام الباقر عليه السلام مثلاً لم يخرج لإثبات عدم إمامته بل إنّ الإمام من أهل البيت هو الذي يُمارس ولايته، ويُعلن مواقفه، وهذا لا يُنافي بأنّ زيداً لم يعتقد بإمامة الباقر، والصادق عليهما السلام، وبالتالي فإنّ الروايات لا تصلح شاهداً لإثبات عدم اعتقاد زيد بهما، وبمن سبقهما، وبمن تأخر عنهما، وسبق وإنّ أوردنا حديثه القائل والمقر بإمامة الإثني عشر من آباءه وأجداده هذا أولاً.

وثانياً: إنّ الإمام الصادق عليه السلام كان دائماً في نصح الآخرين، وعدم خروجهم لمعرفته بالظروف السياسيّة، والحاكمة آنذاك، ومن بين هؤلاء نصيحتَه لزيد وأراد أن يكشف له مصير حرّكته الجهادية حتّى يكون على علم، وبصيرة ولا يُفاجأ بموقف أهل الكوفة مثلاً وإلّا أصل الخروج يقبله الإمام. وعدم قبول زيد بالنصيحة يعني قبوله بالمصير الحتمي لفشل نهضته، وأستشهاده وهذا لا يعني أنّ زيداً عصى الإمام عليه السلام لأنّ النصيحة هنا دخلت في الأمر الإرشادي -إن صحّ التعبير-. أمّا رواية الأحول فهي واضحة الإقرار من قبله عليه السلام بولاية الإمام الباقر عليه السلام لأنّ

(١) أنظر، جواهر الكلام: ٢١/٣٨٣.

(٢) أنظر، وسائل الشريعة: ١١/٦٢ ح ١٢، قرب الإسناد: ١٥٠.

التَّعْبِيرِ مِنْ قِبَلِ زَيْدٍ نَفْسَهُ بِنَقْلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ (... إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَسْمَعُ وَأَطَعُ لِأَخِيكَ مُحَمَّدَ الْبَاقِرِ ابْنِي فَإِنَّهُ الْحُجَّةُ عَلَيْكَ، وَلَا يَدْعُنِي أَمُوتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ....)^(١). وَالرُّوَايَةُ نَازِئَةٌ إِلَى جِهَةِ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ زَيْدًا طَلَّبَ مِنَ الْأَحْوَالِ الْخُرُوجَ مَعَهُ لِأَنَّهُ شَخْصِيَّةٌ مَرْمُوقَةٌ، وَمَعْرُوفَةٌ فَإِذَا خَرَجَ مَعَهُ يَكُونُ خُرُوجَهُ تَقْوِيَّةً لَهُ، وَعِنْدَمَا أَمْتَنَعَ الْأَحْوَالُ وَأَحْتَجَّ فَحِينَئِذٍ لَمْ يَتِمَّكَنْ زَيْدٌ مِنْ جَوَابِهِ لِأَنَّهُ مَاذُونَ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ لَهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْرَارِ الَّتِي لَا يَجُوزُ كَشْفُهَا وَلَكِنْ الْأَحْوَالُ لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَ وَمُرَادَ زَيْدٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَجَوَابَ الْإِمَامِ لِلْأَحْوَالِ بَعْدَ ذَلِكَ «أَخَذْتَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ...» لَا يَدِلُّ عَلَى الْقَدْحِ بِزَيْدٍ، بَلْ يَدِلُّ عَلَى حُسْنِ الْمُنَاطَرَةِ.

أَمَّا قَوْلُ زَيْدٍ: «جَعَفَرَ إِمَامَنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»^(٢)، وَقَوْلُهُ «مَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ فَالِيٍّ وَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَالِيٍّ ابْنِ أَخِي جَعَفَرَ»^(٣). هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْبَدِئِيَّةِ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ وَمُعْتَرَفٌ بِإِمَامَةِ الصَّادِقِ عليه السلام، وَهُوَ الْعَارِفُ، وَالْعَالِمُ، وَالْفَقِيهُ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْفَضْلَ بَيْنَ الْعِلْمِ، وَالْقِيَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَلَكِنْ كَلَامَهُ عليه السلام يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَرَادَ حَمْلَ السَّلَاحِ فَيَأْتِيَنِي فِي مُجَابَهَةِ الطَّوَاغِيَتِ؛ وَلِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ كَمَا أَشْرْنَا كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءَ، وَمُحَدَّثِي الْكُوفَةِ، وَهَذَا هُوَ يَبْحِي أَبْنَهُ عليه السلام يَقُولُ لِلْمُتَوَكِّلِ بْنِ هَارُونَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَشْرْنَا إِلَيْهِ (... مَهْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنْ أَبِي كَانَ أَغْقَلَ مِنْ أَنْ يَدَّعِي مَا لَيْسَ بِحَقٍّ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ...).

وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ عَمْرُو بْنِ الْقَاسِمِ عِنْدَمَا دَخَلَ عَلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام، وَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءَ يَبْزَأُونَ مِنْ عَمِّكَ زَيْدٍ. قَالَ: يَبْزَأُونَ مِنْ عَمِّي زَيْدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:

(١) أنظر، المناقب لابن شهر آشوب: ١/٢٢٣.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٥/٤٩٨.

(٣) أنظر، كفاية الأثر: ٣٠٢.

يَرَى اللهُ مِمَّنْ يَبْرَأُ مِنْهُ»^(١). وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى حُزْنِهِ وَبُكَائِهِ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَّتْ دُمُوعُهُ لِحَيْتِهِ وَهُوَ الْقَائِلُ لِلْفُضَيْلِ: «يَا فَضِيلُ! مَا فَعَلَ عَمِّي زَيْدٌ؟ قَالَ: فَخَنَقْتَنِي الْعَبْرَةَ، فَقَالَ لِي: قَتَلُوهُ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ قَتَلُوهُ، قَالَ: فَصَلُّوهُ؟... قَالَ: فَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَشْرَكَنِي اللهُ فِي تِلْكَ الدِّمَاءِ، مَضَى اللهُ زَيْدَ عَمِّي وَأَصْحَابَهُ شُهَدَاءَ...»^(٢). وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِتَفْرِيقِ الْمَالِ عَلَى مَنْ أُصِيبَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ... قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَلْفَ دِينَارٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ فِي عِيَالٍ مَنْ أُصِيبَ مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَسَمْتُهَا فَأَصَابَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخَا فَضِيلِ الرَّسَّانِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ^(٣).

(١) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رِوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَأَسْطِيِّ، بَيْرُوتُ مَنْشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦م: ٤٦، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٤٥٨/١٩، بُغْيَةُ الطَّالِبِ: ٤٠٢٩/٩، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٩٧/١٠، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: ٣٩٠/٥.

(٢) أنظر، عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا: ٢٢٨/٢ ح ٧، أَمَالِي الصَّدُوقِ: ٤٣١.

(٣) أنظر، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٢٧٢/٨، الْإِرْشَادُ: ٢٦٩، وَالْأَمَالِي: ٣٢١ ح ٣، عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا: ٢٥٢ ح ٧.

الإمام زيد بن عليّ عليه السلام وواصل بن عطاء

لَقَدْ هَيَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَزَيْدٍ إِمَامًا تَقِيًّا وَرِعًا مِنْ آلِ بَيْتِ الرِّسَالَةِ وَالْوَحْيِ ،
أَلَّا وَهُوَ : وَالِدَهُ الإِمَامَ زَيْنَ العَابِدِينَ عليه السلام ، وَأَخَذَ عَنْهُ ، وَعَنْ أَخِيهِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ
الْبَاقِرِ عليه السلام وَالِإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام العِلْمَ ، كَمَا التَّقَى بِبَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ،
وَرَوَى عَنْهُمْ الأَحَادِيثَ . وَقَدْ ذَكَرَ المُوَرِّخُونَ : إِنَّهُ التَّقَى بِأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ
وَائِلَةَ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ تُوفِّيَ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ ^(١) .

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : «وَكَانَ زَيْدٌ بنِ عَلِيٍّ تَابِعِيًّا ، سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بنِ
وَائِلَةَ» ^(٢) .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنِ جَعْفَرِ البَغْدَادِيِّ : «فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالعِلْمِ - يَعْنِي : زَيْدًا - بَعْدَ أَنْ
أَخَذَ عِلْمَهُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الفُضَلَاءِ : كَأَبِيهِ الإِمَامِ زَيْنِ العَابِدِينَ - عَلِيٍّ بنِ
الحُسَيْنِ عليه السلام - وَأَخِيهِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ البَاقِرِ عليه السلام ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنصَارِيِّ ، وَمُحَمَّدِ
أَبْنِ أُسَامَةَ وَغَيْرِهِمْ» ^(٣) .

(١) أنظر، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : ١١٣/٤ ، وتدريب الراوي : ٢٢٨/٢ - ٢٣٢ .

(٢) أنظر، ميزان الاعتدال : ٦١٧/٢ ، و : ٦٦٥/٣ ، ولسان الميزان : ٢٢٩/٥ ، وتأريخ بغداد : ٩٠/٣ .

(٣) أنظر، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : ١١٧/١ ، الطبقات الكبرى : ٢٤٠/٥ ، تهذيب أين

وَلَكِنْ عِنْدَ التَّحْقِيقِ يَظْهَرُ لَنَا: إِنَّ زَيْدًا لَمْ يَأْخُذْ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، لِأَنَّ جَابِرًا كَانَتْ وَقَاتِهِ عَامَ (٧٨ هـ)^(١)، وَزَيْدٌ قَدْ وُلِدَ فِي عَامِ (٧٥ هـ) عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ، فَكَيْفَ يَأْخُذُ مِنْهُ وَهُوَ فِي سَنِّ الثَّلَاثَةِ؟ وَهِيَ لَيْسَتْ بِسَنِّ الْأَخْذِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَخَذَ عَنْهُ الْأَحَادِيثَ بِوَسْطَةِ أَخِيهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، كَمَا ذَكَرَ أَبُو عَسَاكِرَ (عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ - أَبِي بَسْطَامٍ - قَالَ:

سَمِعْتُ سَيِّدَ الْهَاشِمِيِّينَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِالْمَدِينَةِ - بِالرَّوَضَةِ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ» قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ غَيْرِ بَابِ عَلِيٍّ...»^(٢).

عَسَاكِرَ: ١٩/٦، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، الذَّهَبِيُّ: ٧٤/٥.

(١) أَنْظَرُ، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ: ٢١٣/١.

(٢) حَدِيثٌ يَوْمَ سَدِّ الْأَبْوَابِ غَيْرِ بَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه (حَدِيثٌ مَشْهُورٌ) وَهُوَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْوَارِدِ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٢٦/٢، وَ: ٣٦٩/٤، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٢٤٦/٢ ح ٢٠٣١ وَ: ٧٨/١٢ ح ٧٨٥٩٣، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ: ١٨٦/٤، الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِي: ٢٣٠/٧، يَتَابِعُ الْعَوْدَةَ لِلْبَابِ ١٧ تَقْلًا عَنِ الْخَوَارِزْمِيِّ. تَارِيخُ دِمَشْقَ: ٢٢٠/١ ح ٢٨٣، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ: ١٢٥ وَ ٧٦، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١١٧/٩، تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ: ٥٧/٢ وَ ١٧٢، نُظْمُ دُرِّ السَّمْطِينَ: ١٢٩، فَرَائِدُ السَّمْطِينَ: ٣٤٥/١ ح ٢٦٨، أَسْنَى الْمَطَالِبِ لِلْجَزْرِيِّ: ٦٥، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ: ١٩٢/٢، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٧٠/٢ ح ١٢١٤٨، حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ: ١٥٣/٤، أَرْجَحُ الْمَطَالِبِ: ٤٤٧، فَتْحُ الْبَارِي: ١٣/٧، أَلْفَتْحُ الْكَبِيرِ لِلنَّبْهَانِيِّ: ٣٩٩/٣، مَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ: ٢٤٥/٢، جَامِعُ الْأَصُولِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٤٧٤/٩، مَصَابِيحُ السُّنَّةِ: ٢٧٦/٢، ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ٧٧، مُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَّالِ بِهَامِشِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ: ٢٩/٥.

أَوْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَخَذَ عَنْ جَابِرِ عَلِيِّ الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ بِأَنَّ وِلَادَتَهُ عَلَيْهِ سَنَةَ (٦٨ هـ) كَمَا يَذْكَرُ الْمُقَرَّم. وَهُوَ رَأَى غَرِيبًا، أَلَلَّهُمَّ إِلَّا خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ أَوْ تَضْحِيفِ (٧٨). وَعَدَّ ابْنُ حَبَّانٍ زَيْدًا فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَقَالَ عَنْهُ: «رَأَى جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ: إِنَّ زَيْدًا أَلْتَقَى بِوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ، لِأَنَّهُ كَانَ مُعَاصِرًا لَهُ، وَهُوَ فِي مِثْلِ سِنِهِ^(٢)، وَكَانَ قَدْ أَلْتَقَى بِهِ فِي الْبَصْرَةِ، لِأَنَّ وَاصِلًا كَانَ رَأْسَ الْمُعْتَرِلَةِ.

وَقَالَ أَبُو زُهْرَةَ: «وَنَحْنُ نَرَى إِنَّهُمَا تَذَاكُرَا فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ»^(٣).

وَمِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ يَتَبَيَّنُ لَنَا: بِأَنَّ زَيْدًا لَمْ يَتَلَمَّذْ عَلِيَّ يَدِ وَاصِلٍ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ، بَلْ إِنَّهُ أَخَذَ عَنِ وَالِدِهِ عَلِيِّ - زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام، وَعَنِ أَخِيهِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عليه السلام. وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ إِذْ هُوَ غُصْنُ الدَّوْحَةِ النَّبَوِيَّةِ وَرَأَى الْكَثِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَقَالَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِيمَا يَرُوهُ عَنْهُ: «كَانَ ثِقَّةً مَأْمُونًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، عَالِمًا رَفِيعًا»^(٤).

صحيح الترمذي: ٣٠٣/٥ ح ٣٨١١، الحاوي للفتاوي: ٥٧/٢، تذكرة الخواص: ٤١، فضائل الصحابة لأحمد ابن حنبل: ٥٨١/٢ ح ٩٨٥، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٧٣ الطبعة الحيدرية.

(١) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١١٥/١، الثُّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانٍ: ٣٥/٢، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٤١٩/٣.

(٢) أنظر، الْمِلَلُ وَالتَّحَلُّلُ لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ: ٢٠٩/١، وَفَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ لِمُحَمَّدٍ: ٣٧/٣، وَتَأْرِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ: ٦٧١.

(٣) أنظر، تَأْرِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ: ٦٧١.

(٤) أنظر، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٢٢٢/٥، تَأْرِيخُ دِمَشْقَ: ٣٦٣/٤١.

إِنَّ مِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ عِنْدَ الْبَاحِثِينَ وَالْمُفَكِّرِينَ - وَخَاصَّةً الَّذِينَ لَمْ يَدْرُسُوا
أُصُولَ الزَّيْدِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَطَّلِعُوا حَتَّى عَلَى دِرَاسَةِ الْفِرْقَةِ بِكَامِلِهَا - نِسْبَةَ الزَّيْدِيَّةِ
إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِمَامَ زَيْدَ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَدْ تَلَمَذَ عَلَى رَأْسِ الْمُعْتَزِلَةِ
وَاصِلَ بْنِ عَطَاءٍ.

وَلَعَلَّ الشَّهْرِسْتَانِي أَوَّلَ مَنْ سَجَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ، وَرُبَّمَا نَظَرَ إِلَى
التَّوَافِقِ بَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِ الْأُصُولِ دَلِيلًا عَلَى مَقُولَتِهِ، وَيَرَى
إِنَّ زَيْدًا تَلَمَذَ عَلَى يَدِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْإِعْتِزَالَ حَيْثُ يَقُولُ:

«وَزَيْدٌ لَمَّا كَانَ مَذْهَبَهُ هَذَا الْمَذْهَبَ، أَرَادَ أَنْ يَحْصُلَ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ حَتَّى
يَتَحَلَّى بِالْعِلْمِ، فَتَلَمَذَ فِي الْأُصُولِ لَوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ - رَأْسِ الْمُعْتَزِلَةِ - مَعَ اعْتِقَادِ
وَاصِلِ بْنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي حُرُوبِهِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِ
الْجَمَلِ وَالشَّامِ مَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الصَّوَابِ، وَأَنَّ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْهُمُ عَلَى خَطَأٍ
لَا يَبِينُهُ، فَأَقْتَبَسَ مِنْهُ الْإِعْتِزَالَ، وَصَارَ أَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ مُعْتَزِلَةً»^(١).

كَمَا يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ مُحَمَّدٌ شَاكِرُ الْكُتُبِيِّ، حَيْثُ يَقُولُ:

«كَانَ زَيْدٌ قَدْ آثَرَ الْعِلْمَ، وَالتَّحْصِيلَ فَتَلَمَذَ لَوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ - رَأْسِ الْمُعْتَزِلَةِ -
فَقَرَأَ عَلَيْهِ، وَأَقْتَبَسَ مِنْهُ الْإِعْتِزَالَ، وَصَارَ زَيْدٌ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ مُعْتَزِلَةً فِي
الْمَذْهَبِ وَالْإِعْتِقَادِ»^(٢).

عِلْمًا بِأَنَّ وَاصِلَ بْنَ عَطَاءٍ كَانَ مَوْلَى لَأَلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام -
نَقَصَدَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ - وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ ابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ - عَبْدِ اللَّهِ - ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أنظر، المِلَلُ وَالنُّحُلُ: ٢٠٧/١.

(٢) أنظر، فَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ: ٣٧/٣.

الْحَنْفِيَّة^(١). وَقِيلَ: كَانَ مَوْلَى ضَبَّةَ، وَقِيلَ: مَوْلَى بَنِي مَخْزُوم^(٢)، وَقِيلَ: مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَوُلِدَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ (٨٠ هـ) وَمَاتَ فِي سَنَةِ (١٣٠ هـ)^(٣)، وَسُمِّيَ بِالْغَزَالِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي سُوقِ الْغَزَالِينَ^(٤).

وَلِلشَّهْرِسْتَانِيِّ أَيْضاً عَجَائِبٌ وَغَرَائِبٌ أُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ: فَقَدْ حَكَى مُنَاطِرَةً، قَالَ: إِنَّهَا حَدَّثَتْ بَيْنَ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام وَبَيْنَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام حَوْلَ الطَّرِيقِ إِلَى الْإِمَامَةِ، وَوَأَجَبَاتِ الْإِمَامِ وَمَسْئُولِيَّاتِهِ، وَمِنْهَا: الدَّعْوَةُ وَالْخُرُوجُ - يَعْنِي النَّهْضَةَ عَلَى الظَّالِمِينَ - وَقَالَ:

إِنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ الْبَاقِرِ قَالَ لَزَيْدٍ: عَلَيَّ مُقْتَضَى مَذْهَبِكَ، وَالِدِكَ لَيْسَ بِإِمَامٍ!^(٥)
وَهَذِهِ الْمُنَاطِرَةُ لَمْ يَرَوْهَا أَحَدٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ (الزَيْدِيَّةِ، وَلَا الْمُعْتَزِلَةِ)، وَلَا يُمَكِّنُ وَقُوعَهَا لِاتِّفَاقِ الْإِمَامِينَ عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى الْإِمَامَةِ، وَوَأَجَبَاتِ الْإِمَامِ وَمَسْئُولِيَّاتِهِ، وَرُبَّمَا إِنَّ مَا حَكَاهُ الشَّهْرِسْتَانِيُّ كَانَ مِمَّا حَدَّثَ مِنْ مُنَاطِرَاتِ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَالزَيْدِيَّةِ كَمَا قَالَ أَبُو زُهْرَةَ^(٦). وَحَتَّى لَوْ سَلَّمْنَاكَانَ مِنْ بَابِ الْمُنَاطِرَةِ، لِأَنَّ وَاصِلَ بْنِ عَطَاءٍ يُجُوزُ الْخَطَأَ عَلَى جَدِّهِ فِي قِتَالِ النَّكَاسِينِ وَالْقَاسِطِينَ (...). فَأَزَادَ أَنْ يُحَاجِّجَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ^(٧).

(١) رَاجِعْ شَرْحَ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ: ١٣٧.

(٢) أَنْظِرْ، وَفِيَّاتِ الْأَغْنِيَانِ: ٦، ٧.

(٣) أَنْظِرْ، لِسَانَ الْمِيْزَانِ: ٢١٤/١١، وَفِيَّاتِ الْأَغْنِيَانِ: ١١/٦.

(٤) أَنْظِرْ، وَفِيَّاتِ الْأَغْنِيَانِ: ١٠/٦.

(٥) أَنْظِرْ، الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ: ١٥٦/١.

(٦) أَنْظِرْ، الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي زُهْرَةَ: ١٢٦.

(٧) أَنْظِرْ، الْمَسَائِلُ الْجَارُودِيَّةُ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ١٣.

وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُزْتَضِيِّ صَاحِبَ الْمُنِيَّةِ وَالْأَمَلِ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحُلِ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، صَاحِبَ فَضْلِ الْإِعْتِرَالِ وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَرِلَةِ - لِقَاءَ زَيْدِ بَوَاصِلِ، فَقَالَا: (فَرُوي: إِنَّ وَاصِلًا دَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى، فَتَسَارَعَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبْنَاهُ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَإِخْوَتُهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، وَأَبُو عَبَّادِ اللَّيْثِيِّ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا بِنَا إِلَيْهِ).

فَجَاءَهُ وَالْقَوْمُ عِنْدَهُ - يَعْنِي: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ - فَقَالَ جَعْفَرُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَالْبَيِّنَاتِ، وَالنُّذُرِ، وَالآيَاتِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١)، فَتَحَنُّ عِتْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَإِنَّكَ يَا وَاصِلُ، أَتَيْتَ بِأَمْرٍ يُفَرِّقُ الْكَلِمَةَ، وَتَطْعَنَ بِهِ الْأَيْمَةَ. وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى التَّوْبَةِ^(٢).

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَدُورُ فِي أَذْهَانِ بَعْضِ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْكِتَابِ، هُوَ: هَلْ إِنَّ زَيْدَ ابْنِ عَلِيٍّ تَلَمَذَ عَلَى يَدِ وَاصِلِ ابْنِ عَطَاءٍ وَأَخَذَ عَنْهُ، أَمْ إِنَّ الْعِلَاقَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا أَقْتَصَرَتْ عَلَى مُجَرَّدِ تَذَاكُرٍ فِي الْمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ كَمَا يَرَى الْأُسْتَاذُ أَبُو زُهْرَةَ؟^(٣).

إِنَّ الْوَاقِعَ يَكْشِفُ لَنَا عَنْ بُطْلَانِ هَذِهِ الدَّعْوَى - تَلَمَذَةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى يَدِ

(١) الْأَنْفَالِ: ٧٥.

(٢) أَنْظَرِ، الْمُنِيَّةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحُلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمُزْتَضِيُّ: ١٤٢، وَقَضَى الْإِعْتِرَالِ وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَرِلَةِ: ٢٣٩.

(٣) أَنْظَرِ، تَارِيخُ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَبِي زُهْرَةَ: ٦٧١.

وَأَصْلُ ابْنِ عَطَاءٍ - بِمَعْنَى التَّلْمِيزِ وَالْأُسْتَاذِ، لِمَا يَأْتِي:

١. لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ الْقُدَمَاءِ - كَالطَّبْرِيِّ، وَابْنِ الْأَثِيرِ، وَالْيَعْقُوبِيِّ، وَالبَغْدَادِيِّ، وَالمَسْعُودِيِّ، وَالمَقْدِسِيِّ، وَابْنَ عَسَاكِرَ. تَلَمَّذَ زَيْدٌ عَلَيَّ يَدٌ وَأَصْلٌ.

٢. ذَكَرَ أَصْحَابُ السِّيَرِ - إِنَّ زَيْدَ ابْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَخْتَارَ البَصْرَةَ وَنَزَلَ فِيهَا، حَتَّى يَأْخُذَ أَوْ - يَتَعَلَّمَ أَصُولَ عَقَائِدِهِ وَمَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو زُهْرَةَ، وَالدُّكْتُورُ عَلِيُّ سَامِي النُّشَارِ مِنْ إِقَامَةِ زَيْدٍ بِالبَصْرَةَ وَأَخْتِيَارِهِ لَهَا، لِيَعْلَمَ أَصُولَ العَقَائِدِ عِنْدَ الفِرْقِ المُخْتَلِفَةِ^(١).

٣. وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ^(٢) إِقَامَةَ زَيْدٍ بِالبَصْرَةَ لِمُدَّةِ شَهْرَيْنِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ كِتَابِ الإِفَادَةِ فِي تَأْرِيخِ الأئِمَّةِ السَّادَةِ، لِلإِمَامِ النَّاطِقِ بِالحَقِّ أَبِي طَالِبٍ يَحْيَى بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الهَارُونِيِّ الحَسَنِيِّ^(٣). أَمَّا ابْنُ العِمَادِ - صَاحِبُ الشَّدْرَاتِ - فَقَدْ ذَكَرَ: إِنَّ زَيْدًا لَمْ يَمُكِّثْ فِي البَصْرَةَ إِلاَّ شَهْرًا وَاحِدًا^(٤). وَفِي هَذِهِ الفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ - خِلَالَ إِقَامَتِهِ بِالبَصْرَةَ - كَانَ يَعُدُّ العِدَّةَ، وَيَجْمَعُ الرِّجَالَ وَالسَّلَاحَ، وَذَلِكَ لِلخُرُوجِ عَلَيَّ بَنِي أُمِّيَّة^(٥) بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الكُوفَةِ، وَقَدْ جَاوَزَ الأَرْبَعِينَ مِنْ عُمُرِهِ، وَهُوَ فِي أَشَدِّ وَأَوْجِ نَضُوجِهِ العِلْمِيِّ وَالفِكْرِيِّ، فَكَيْفَ يَتَلَمَّذُ

(١) أنظر، الإمام زيد بن علي لأبي زهرة: ٣٩، ونشأة الفكر الفلسفي في الإسلام الدكتور علي سامي النشار: ١٢١/٢.

(٢) أنظر، تأريخ الطبري: ١٧١/٧.

(٣) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة، شذرات الذهب: ١٥٨/١.

(٤) أنظر، الإمام زيد بن علي المقتري عليه، لصالح أحمد الخطيب: ٦١.

(٥) أنظر، تأريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: ٦٧٣.

عَلَى يَدِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ؟

٤. أَمَّا الْقِصَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ مِنَ الْمُعْتَرِزِلَةِ، وَهُمَا: الْمُرْتَضِيُّ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمَا قِيلَ مِنْ ذَهَابِ وَاصِلٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَجْتِمَاعِهِ بِآلِ الْبَيْتِ عليهم السلام وَالْخِلَافَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُ - أَي بَيْنَ وَاصِلٍ - وَبَيْنَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام فَلَمْ تَذْكُرْهَا كُتُبُ الْقُدَمَاءِ: كَالطَّبْرِيِّ، وَالْمَسْعُودِيِّ وَغَيْرِهِمَا، عَلِمًا بِأَنَّ الرُّوَايَةَ لَيْسَ لَهَا سَنَدٌ تَأْرِيخِيٌّ.

٥. لَمْ يَعْرِفِ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ عَمِّهِ الْإِعْتِزَالِ ^(١).

٦. كَانَ الْإِمَامُ زَيْدٌ عليه السلام يَعْلَمُ بِأَنَّ جَدَّهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ مَنَزِلَتَهُ عَظِيمَةٌ كَمَنَزِلَةِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْحَدِيثِ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنَزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» ^(٢)؛ بَلْ يَرَى إِنَّ نَفْسَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام هِيَ نَفْسُ الْمُصْطَفَى عليه السلام كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ^(٣)، وَإِنَّ وَاصِلَ بْنَ

(١) أنظر، الرُّوضُ التَّضْوِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٩٨/١، اِخْتِلَافُ الرَّيْدِيَّةِ عَنِ الْمُعْتَرِزِلَةِ فِي الْإِمَامَةِ

فِي كِتَابِ شَرْحِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ ٧٥١-٧٥٣، الْخَطُّ الْمَقْرِيظِيُّ: ٣/٣٣٥.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ. وَأَنْظُرْ، كِتَابُ الْأُصُولِ: ٣٩، الْأُمَالِيُّ لِأَبِي طَالِبٍ: ٣٩، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ لِابْنِ

حَجَرٍ: ٢٩، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢/٢٠٠ و ٣٢٤، وَزَوَى بِسَنَدِهِ، وَ: ٤/٢٠٨، وَ: ١٤/٢٤٥ و ٣٤٧٠،

وَ: ١٦/٢١٧ و ٤١١٥ بِشَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي فَصَائِلِ عَلِيٍّ: ٣٢٤، الْمُشْتَدْرِكُ لِلْحَاكِمِ

التَّيْسَابُورِيِّ: ٣/١٠٩، مُشْتَدُّ أَبِي مَاجَةَ: ١/٢٨، مُشْتَدُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ١/١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢

و ٣٣١ و ٣٦٩، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٦/١٥٢ ح ٢٥٠٤، وَتَلْخِيصُ الْحَافِظِ الدَّهْبِيِّ عَلَيَّ الْمُشْتَدْرِكِ: ٣/١٣٣،

وَخَصَائِصُ النَّسَائِيِّ: ١٧، وَالْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤/٥٦٨، وَيَتَابِعُ الْمَوَدَّةَ لِلْقَنْدُوزِيِّ: ٢/٥٨.

(٣) آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَنْ حَاكَمَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا

وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ». آلِ

عطاء لم يكن يرى، ولم يكن يعلم بذلك أصلاً، فكيف يجتمع الرجلان على مذهب واحد مع وقوع الخلاف العقادي، والفكري بينهما؟ اللهم إلا من باب المناظرة كما ذكرنا سابقاً.

٧. يُذكر أن أبا حنيفة تلمذ على الإمام زيد، وأخذ العلم عنه، وكان يتعصب له^(١)، وقد أيده في خروجه على هشام، وأمدّه بثلاثين ألف درهم، وكان يبحث الناس على الخروج معه، ولم يخرج - أبو حنيفة - مع الإمام زيد بن علي عليه السلام لأنه كان مريضاً^(٢).

وقيل: إن أبا حنيفة كان على بيعته ومن جملة شيعته، حتى رفع أمره، إلى المنصور، فحبسه حبس الأبدي حتى مات في الحبس (سنة ١٥٠ هـ).

وقيل: إنه إنما بايع محمد الإمام في أيام المنصور، ولما قتل محمد بقي أبو حنيفة على تلك البيعة يعتقد موالاة أهل البيت، فرفع أمره إلى المنصور، فتم عليه ما تم، وذلك لأن أبا حنيفة كتب إلى إبراهيم أخي محمد الإمام يشير عليه بقصد الكوفة سراً لأن فيها من شيعتكم من يبيت للمنصور فيقتلونه.

فظفر المنصور بكتابه، وبعث إليه، وأشخصه، وسقاه شربة فمات منها، ودُفن ببغداد^(٣).

ثم قال: روي إن المنصور دعا أبا حنيفة إلى الطعام، فأكل منه، ثم استسقى

(١) أنظر، الرُّوض النَّصِير شرح مجموع الفقه الكبير: ٩٤/١.

(٢) أنظر، المصائب لأحمد بن إبراهيم: ٤٠١، شذرات الذهب: ١٥٩/٣. الرُّوض النَّصِير شرح مجموع الفقه الكبير: ١٠٤/١.

(٣) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٨٤.

فَسَقِي شِرْبَةَ عَسَلٍ مَجْدُوحَةٍ، وَكَانَتْ مَسْمُومَةً، فَمَاتَ مِنْ غَدٍ، وَدُفِنَ بِمَقَابِرِ الْخَيْرَانَ^(١).

٨. نَعَلَّمَ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ كَانَ عَلَى حَرْبٍ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ، فَكَيْفَ يُؤَيِّدُ الْإِمَامَ زَيْدَ ابْنِ عَلِيٍّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَزِلِي الْمَذْهَبِ؟ أَوْ يَتَلْمَذُ عَلَى يَدِ مُعْتَزِلِي.

وَفِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِقِصَّةِ التَّلْمِذَةِ عَلَى وَاصِلِ بْنِ عَطَاءَ، فَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ هُنَا إِلَى أَنَّ وَاصِلًا قَالَ عَنْهُ الْمَسْعُودِي: (هُوَ قَدِيمُ الْمُعْتَزِلَةِ وَشَيْخِهَا، وَهُوَ زَعِيمُهُمُ وَالِدَّاعِي إِلَى بَدْعَتِهِمْ، وَأَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ)^(٢).

وَقَالَ عَنْهُ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِي: (رَجُلٌ سُوءٌ وَكَافِرٌ)^(٣).

فَإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي حَقِّ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءَ كَيْفَ يَتَلْمَذُ الْإِمَامَ زَيْدَ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى يَدِهِ! وَكَيْفَ يُؤَيِّدُهُ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ.

٩. إِنْ مَا يُرْجَحُ عَدَمَ أَخْذِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عَنْ وَاصِلِ أَنَّ كُتِبَ الْمُعْتَزِلَةَ وَضَعَتْ وَاصِلًا فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، فِي حِينٍ وَضَعَتْ زَيْدًا فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ. أَيُّ إِنْ زَيْدًا مُتَقَدِّمٌ عِنْدَهُمْ عَلَى وَاصِلٍ. وَإِذَا كَانَ قَدْ حَدَّثَ لِقَاءَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى نَحْوِ مُنَاطَرَةِ الْعُلَمَاءِ^(٤).

(١) أنظر، الجبل والتحل: ٨٩/١، مقاتل الطالبيين: ٢٤٧، الخطيب البغدادي: ٣٩٨/١٣، الكواكب الدررية: ١٧٥/١، الفصول في الأصول للجصاص: ٧٨/١، الطبقات الكبرى: ٣٢٢/٧، عمدة الطالب: ١١٠، المير وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ٢١٤/١.

(٢) أنظر، الفرق بين الفرق للبغدادي: ١١٧.

(٣) أنظر، لسان الميزان: ٢١٤/١١.

(٤) أنظر، فرق وطبقات المعتزلة: ٣٢، ٤١، طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى: ١٧ و ٢٨.

١٠. لا يُوجد دليل على كون الزيدية أخذت عن المعتزلة بل العكس أقرب. لأن واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، ومعتزلة البصرة يميلون إلى النصب^(١). فالمعتزلة نفسها تُسند مذهبها في التوحيد، والعدل إلى الإمام علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، فكيف يقال: إن أعلام أهل البيت من ذرية الإمام علي أخذتهم عن غيره؟ نعم وجد اتفاق بينهما في أمهات القضايا العقائدية إلا أنه يبدو أن القضية السياسية (العقد والاختيار، والموقف من الإمام علي في معركة الجمل) هي التي حدت العلاقة بينهما، ولم تجعل منهما فرقة واحدة^(٢).
 ومما يجدر ذكره كان واصل بن عطاء من تلامذة الحسن البصري، وكانت للحسن البصري حلقة يُدرّس فيها، ويعلم الناس المسائل التي جاء بها القرآن والسنة، وذات يوم سأله سائل: يا إمام الدين! لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبراء... وهم وعبيدة الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبراء... وهم مرجئة الأمة، فكيف تحكم لنا ذلك اعتقاداً؟
 ففكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب، قال واصل بن عطاء: «أنا لا أقول: إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر»^(٣).

فغضب الحسن البصري على واصل، وطرده من مجلسه، وقد اعتزل واصل

الإمام زيد: ٥٢، وتأريخ المذاهب الإسلامية: ٥٠٥.

(١) أنظر، كتاب الزيدية لعبدالله بن محمد بن إسماعيل حميد الدين: ٢١.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٢١.

(٣) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١٣٢، الليل والنحل للشهرستاني: ٤٨/١.

الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلامية: ١٨٥.

بِالْفِعْلِ مِنَ الْحَلَقَةِ، وَالتَّجَاؤُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْضَمَّ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَبَعْضُ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، (فَقِيلَ لَهُمَا - وَاصِلٌ وَعُبَيْدٌ - مُعْتَزِلَةٌ لِإِعْتِزَالِهِمْ قَوْلَ الْأُمَّةِ فِي دَعْوَاهَا: إِنَّ الْفَاسِقَ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ لَا مُؤْمِنَ وَلَا كَافِرًا)^(١).

(١) أنظر، الفرق بين الفرق: ٢٠، وفصل الإعتزال: ١٩، وميزان الاعتدال: ٣/ ٢٧٤.

الفصل الثالث

التوحيد

عقيدة الإمامية في توحيد الله سبحانه وتعالى

يحتل التوحيد المكانة السامية والعليا في الشرائع الإلهية كالمسيحية، والمجوسية، والبوذية؛ لذا نجد أصولهم تختلف اختلافاً بيناً في التوحيد فبعضها رفض التوحيد رفضاً قاطعاً، والإعتقاد بإله غير واحد كالثنوية.

ولسنا بصدد بيان الشرائع وكذلك الفرق، والمذاهب ونظرتها إلى التوحيد، بل إننا نركز على الجزء المتعلق بعقيدة الإمامية في التوحيد، ومن أراد المزيد فليراجع الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل للعلامة الأستاذ آية الله الشيخ جعفر الشبكاني الجزء الثاني.

إذن الإسلام دين التوحيد، والتوحيد هو الأساس الذي ينطلق منه المسلم في بناء عقيدته، وبدونه لا يكون مسلماً. ولذا كان ابن بابويه تواقاً إلى دفع ودحض التهمة القائلة بأن أحاديث الإمامية متضاربة مع التوحيد، ولذا يقول في

مُسْتَهْلَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ «إِنَّ الَّذِي دَعَانِي إِلَى تَأْلِيفِ كِتَابِي هَذَا أَنِّي وَجَدْتُ قَوْمًا مِنَ الْمُخَالِفِينَ يَنْسُبُونَ عَصَابَتَنَا إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّشْبِيهِ، وَالْجَبْرِ لَمَّا وَجَدُوا فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَهِلُوا تَفْسِيرَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا مَعَانِيهَا وَوَضَعُوهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا»^(١).
ثُمَّ يَتَابِعُ كَلَامَهُ فَيَقُولُ: بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ يَجِبُ أَنْ تُتَوَلَّى وَتُفَسَّرَ بِنَفْسِ التَّوْجِهِ السَّلِيمِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ الْوَارِدَةِ حَوْلَ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.

وَإِنَّ إِحْدَى هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ هِيَ الْبَرَهْنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُشْبِهُ أَحَدًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ يَقُولُ ﷻ (الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ أَنَّهُ لَا جِهَةَ لَشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ إِلَّا مُحَدَّثَةٌ، وَلَا جِهَةَ مُحَدَّثَةٍ إِلَّا وَهِيَ تَدَلُّ عَلَى حَدُوثٍ مِنْ هِيَ لَهُ. فَلَوْ كَانَ اللَّهُ - جَلَّ شَأْنُهُ - يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْهَا، لَدَلَّتْ عَلَى حَدُوثِهِ مِنْ حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى حَدُوثٍ مِنْ هِيَ لَهُ إِذِ الْمُتَمَاتِلَانِ فِي الْعُقُولِ يَفْتَضِيَانِ حُكْمًا وَاحِدًا مِنْ حَيْثُ تَمَاتِلَا مِنْهَا، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدِيمٌ، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا مِنْ جِهَةٍ، وَحَادِثًا مِنْ أُخْرَى)^(٢).

وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ يَتَطَلَّبُ إِثْبَاتَ قَدَمِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَبْنَ بَابُوِيَةَ يَتَّبِعُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ عَلَى قَدَمِ اللَّهِ مُبَاشَرَةً. فَيَقُولُ: «وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدِيمٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا، لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُحَدَّثٌ، لِأَنَّ الْفَضْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَاعِلٍ، وَلَكَانَ الْقَوْلُ فِي مُحَدَّثِهِ كَالْقَوْلِ فِيهِ. وَفِي هَذَا وَجُودِ حَادِثٍ قَبْلَ حَادِثٍ لَا إِلَى أَوَّلٍ، وَهَذَا مُحَالٌ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ صَانِعٍ قَدِيمٍ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالَّذِي يُوجِبُ قَدَمَ ذَلِكَ الصَّانِعِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ يُوجِبُ قَدَمَ صَانِعِنَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) أنظر، كتاب التوحيد: ١٧.

(٢) أنظر، التوحيد: ٨٠ - ٨١، وَتَمَّتْ بَرْهَانُ مُمَاتِلٍ فِي كِتَابِ «اللُّمَعِ» لِلأَشْعَرِيِّ: ٧ / ٧.

(٣) أنظر، المصنوع السابق: ٨١.

ثُمَّ قَالَ: «الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّانِعَ وَاحِدٌ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَوْ كَانَ إِثْنَيْنِ، لَمْ يَخْلُ الْأَمْرُ فِيهِمَا مِنْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَادِرًا عَلَى مَنَعِ صَاحِبِهِ مِمَّا يُرِيدُ أَوْ غَيْرِ قَادِرٍ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ. فَقَدْ جَازَ عَلَيْهِمَا الْمَنَعُ، وَمَنْ جَازَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَمُحْدَثٌ كَمَا أَنَّ الْمَصْنُوعَ مُحْدَثٌ. وَإِنْ لَمْ يَكُونَا قَادِرَيْنِ. لَزِمَهُمَا الْعَجْزُ وَالنَّقْصُ، وَهُمَا مِنْ دَلَالَاتِ الْمُحْدَثِ. فَصَحَّ أَنَّ الْقَدِيمَ وَاحِدٌ»^(١).

وَهُنَالِكَ أدلة أخرى على هذا الكلام - يحتج به في إبطال قديمين، صفة كل واحد منهما صفة القديم.

بعد ذلك أشار ابن بابويه إلى المدارس الشنوية فقال: «فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَانِي، وَأَبْنُ دِيصَانَ مِنْ خَرَافَاتِهِمَا فِي الإِمْتِزَاجِ، وَدَانَتْ بِهِ الْمَجُوسُ مِنْ حَمَاقَاتِهَا فِي أَهْرَمِينَ (الشَّيْطَانِ) فَفَاسِدٌ بِمَا يَفْسُدُ بِهِ قَدَمُ الْأَجْسَامِ وَلَدْخُولُهُمَا فِي تِلْكَ الْجُمْلَةِ»^(٢)، ثُمَّ يَسُوقُ دَلِيلًا مُطَوَّلًا لِإِثْبَاتِ وَجُودِ اللَّهِ عَنِ طَرِيقِ حَدُوثِ الْأَجْسَامِ، ثُمَّ أَعْقَبَ هَذَا الْبُرْهَانَ بِعَدَدٍ مِنَ الإِعْتِرَاضَاتِ مَعَ أَجْوِبَتِهَا فَلَا حَظَّهَا^(٣).

وهذه المسألة تتعلق بالأجسام المجتمعة، والمفتركة، لا الذرات المجتمعة والمفتركة. فالعالم عنده ﷺ مركب من الأجسام مع أعراضها الزمانية في حين عند الشيخ المفيد ﷺ، وأتباع المذهب الذري، مركب من الذرات وأعراضها التي اتصلت فيما بينها لتكوين الأجسام...^(٤) لأنَّ الشَّيْخَ الْمُفِيدَ ﷺ يَعْتَقِدُ بِنِظَامِ الذَّرَاتِ الَّتِي لَهَا دَوَامٌ، وَالْأَعْرَاضِ الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ...^(٥).

(١) أنظر، التوحيد: ٢٦٩.

(٢) أنظر، المصدر السابق.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٢٩٩.

(٤) أنظر، أوائل المقالات: ١٠٧.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ٧٨.

وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانٍ وَتَبْنِي رَأْيِ ابْنِ بَابُوَيْهٍ، أَوْ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عليه السلام، بَلْ إِنَّا نَعْرُضُ مُعْتَقَدَاتِ الْإِمَامِيَّةِ فِي التَّوْحِيدِ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ، ثُمَّ يُقَارِنُ بَيْنَهُمَا وَيَبَيِّنُ الْآرَاءَ الَّتِي نُورِدُهَا حَوْلَ مُعْتَقَدَاتِ الزَيْدِيَّةِ وَالَّتِي نَحْنُ بِخُصُوصٍ دَرَسْتَهَا.

وَهَذَا الْعَلَامَةُ الْحَلِي يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَاحِدٌ لَا قَدِيمَ سِوَاهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرِهِ، وَلَا يَشْبَهُ الْأَشْيَاءَ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَصِحُّ عَلَيْهَا مِنَ التَّحْرُكِ وَالسُّكُونِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ حَيًّا، وَإِنَّهُ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ، أَمَرَهُمْ وَنَهَاَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَمْرًا وَلَا نَاهِيًّا قَبْلَ خَلْقِهِ لَهُمْ... وَقَالَتِ الْمُشَبَّهَةُ: إِنَّهُ - يَشْبَهُ خَلْقَهُ...» (١).

وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ الْمُفِيدِ عليه السلام أَيْضًا عَقِيدَةَ الْإِمَامِيَّةِ فِي التَّوْحِيدِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَاحِدٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ وَالْأَزَلِيَّةِ، لَا يَشْبَهُ شَيْءًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَاتِلَهُ شَيْءٌ، وَإِنَّهُ فَرَدٌ فِي الْعُبُودِيَّةِ لِأَنَّ ثَانِي لُهُ فِيهَا عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا وَالْأَسْبَابِ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْ أَهْلِ التَّشْبِيهِ...» (٢).

وَهَا هُوَ الْكَرَّاجِكِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٤٩ هـ) يَقُولُ: «... وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ - الْقُرْآنُ - مِنَ الْآيَاتِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ ظَاهِرَهَا تَشْبِيهِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ، وَإِنَّهُ يُجْبِرُهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ، أَوْ يَضِلُّ بَعْضُهُمْ عَنِ طَرِيقِ هِدَايَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَجُوزُ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّ لَهُ تَأْوِيلًا، يُلَاقِي مَا تَشْهَدُ الْعُقُولُ بِهِ...» (٣).

وَيَقُولُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٦٦ هـ): «تَوْحِيدُنَا لِرَبِّنَا: فَإِنَّا نَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّهُ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ،

(١) أنظر، نهج الحق: ٧٧-٧٨.

(٢) أنظر، أوائل المقالات: ٥٢-٥٣.

(٣) أنظر، كنز الفوائد: ١/٢٤٣.

وَالْعَالَمَ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْقَادِرَ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، وَإِنَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْقَيُّومَ الَّذِي لَا يَبِيدُ، وَالْقَدِيمَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ حَيًّا سَمِيعًا بَصِيرًا عَالِمًا قَادِرًا غَنِيًّا غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى مَكَانٍ، وَلَا زَمَانَ، وَلَا أَسْمَ، وَلَا صِفَةَ.. فَلَا قَدِيمَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ عَزَّ وَتَعَالَى عَنِ صِفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ.. فَهُوَ الْإِلَهَ الْوَاحِدَ الَّذِي لَا تُحِيطُ بِهِ الْعُقُولُ وَلَا تَتَّصِرُهُ الْأَوْهَامُ...»^(١).

وَجَاءَ عَنِ الصَّدُوقِ (ع)... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَوَحَّدَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَتَفَرَّدَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَفَطَرَ الْعِبَادَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَكَلَّلَ الْأَلْسُنَ عَنْ صِفَتِهِ، وَحَجَبَ الْأَبْصَارَ عَنِ رُؤْيَتِهِ... فَلَا مِثْلَ لَهُ فِي الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَهُ لِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ^(٢).

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ كَاشِفِ الْغَطَاءِ (ع): «يَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ بِحُكْمِ عَقْلِهِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةَ بِصَانِعِهِ وَالْإِعْتِقَادَ بِوَحْدَانِيَّتِهِ فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَعَدَمَ شَرِيكَ لَهُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْيَقِينَ بِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَقَلُّ بِالْخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَالْمَوْتِ، وَالْحَيَاةِ...»^(٣).

وَهُنَاكَ رَوَايَاتٌ عَدِيدَةٌ وَرَدَتْ عَلَى لِسَانِ آلِ بَيْتِ الرِّسَالَةِ (ع) كَمَا أوردَ الشَّيْخُ الْكَلِينِيُّ (ع) الْمُتَوَفَّى (٣٢٧ هـ) قَوْلَ الْإِمَامِ عَلِيِّ (ع) قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الدَّلَالُ عَلَى وُجُودِهِ بِخَلْقِهِ، وَبِمُخَدَّتِ خَلْقِهِ عَلَى أَرْزَلِيَّتِهِ، وَبِأَشْتَبَاهِهِمْ عَلَى أَنْ لَا شَبَهَ لَهُ. لَا تَسْتَلِمُهُ الْمَشَاعِرُ، وَلَا تَحْجُبُهُ السَّوَابِرُ، لِإِفْتِرَاقِ الصَّانِعِ وَالْمَصْنُوعِ، وَالْحَادِّ

(١) أنظر، إيقاظ البشر من الجبر والقدر: ٢٠٣، من هم الزيدية: ١٢٢.

(٢) أنظر، الخصال للشيخ الصدوق: ١/١، الأصول الثمانية: ٣٧.

(٣) أنظر، أصل الشيعة: ٦١-٦٢، وكذلك في عقائد المظفر، والتي تسمى «عقائد الإمامية»: ٣٦، ومثله في خصائص الشيعة للسيد محمد مهدي القزويني: ٥ و ١٠ وما بعدها.

وَالْمَحْدُودِ، وَالرَّبِّ وَالْمَرْبُوبِ، الْأَحَدِ بِلَا تَأْوِيلٍ عَدَدٍ، وَالْخَالِقِ لَا بِمَعْنَى حَرَكَةٍ وَنَصْبٍ، وَالسَّمِيعِ لَا بِأَدَاةٍ، وَالْبَصِيرِ لَا بِتَفْرِيقِ آلَةٍ، وَالشَّاهِدِ لَا بِمُمَاسَّةٍ، وَالْبَائِنِ لَا بِتَرَاحِي مَسَافَةٍ، وَالظَّاهِرِ لَا بِرُؤْيَةٍ، وَالْبَاطِنِ لَا بِلَطَافَةٍ. بَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْقَهْرِ لَهَا، وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهَا، وَبَانَ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ بِالْخُضُوعِ لَهُ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ. مَنْ وَصَفَهُ فَقَدْ حَدَّهُ، وَمَنْ حَدَّهُ فَقَدْ عَدَّهُ، وَمَنْ عَدَّهُ فَقَدْ أَبْطَلَ أَرْزَلُهُ، وَمَنْ قَالَ: «كَيْفَ» فَقَدْ اسْتَوْصَفَهُ، وَمَنْ قَالَ: «أَيْنَ» فَقَدْ حَيَّرَهُ. عَلِيمٌ إِذْ لَا مَعْلُومٌ، وَرَبٌّ إِذْ لَا مَرْبُوبٌ، وَقَادِرٌ إِذْ لَا مَقْدُورٌ»^(١).

أَمَّا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّوْحِيدِ وَخَاصَّةً الْأَشَاعِرَةَ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ رَأْيَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ فَقَدْ أَوْضَحَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٢٤ هـ) بِقَوْلِهِ: (جُمْلَةٌ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ... إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا... وَأَقْرُوا - أَهْلَ السُّنَّةِ - إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عِلْمًا... وَأَثْبِتُوا لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ... وَأَقْرُوا أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّ سَيِّئَاتِ الْعِبَادِ يَخْلُقُهَا اللَّهُ...)»^(٢).

وَيَقُولُ الْبَغْدَادِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٢٩ هـ): (وَيَجْمَعُهَا - أَهْلُ السُّنَّةِ - الْإِقْرَارُ بِتَوْحِيدِ الصَّانِعِ وَقَدَمِهِ، وَقَدَمَ صِفَاتِهِ الْأَزَلِيَّةِ، وَإِجَازَةَ رُؤْيَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ مَعَ الْإِقْرَارِ بِكُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ...)»^(٣).

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا وَذَلِكَ الْعَرَضِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ تَرَى الْقَوْلَ بِتَوْحِيدِهِ

(١) أنظر، نَهْجَ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ «١٥٢».

(٢) أنظر، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٣٤٥/١ - ٣٤٦.

(٣) أنظر، الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ: ٢٦.

سُبْحَانَهُ وَنَفِي كُلِّ صِفَاتِ النَّقْصِ الَّتِي لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَجْسَامِ مِنَ الصَّعُودِ وَالهُبُوطِ بَيْنَمَا نَرَى أَهْلَ السَّنَةِ يَعْطُونَهُ سُبْحَانَهُ كُلِّ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَنْتَصِفُ بِالْحَرَكَةِ مِنَ الصَّعُودِ وَالنَّزُولِ وَكَذَلِكَ وَصَفُوهُ بِالْجَوَارِحِ وَأَثْبَتُوا لَهُ الْقُدْرَةَ، وَالْعِلْمَ، وَالْحَيَاةَ وَلِذَا قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ: (... النَّصَارَى كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا لَهُ ثَلَاثَةَ قُدَمَاءَ، وَأَصْحَابِنَا أَثْبَتُوا تِسْعَةَ) (١).

وَقَالَ أَيْضًا: (إِنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ إِنْ كَانَتْ مُعَايِرَةً لِلذَّاتِ، كَانَتْ حَقِيقَةَ الْأَلْهَةِ مُرَكَّبَةً مِنْ مَاهِيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٍ، فَالْوَاجِبُ لِدَاتِهِ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ) (٢).

وَأَنْظِرْ، قَوْلَ ابْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْمَجَسَّمَةُ فَبِإِنَّهُمْ أَطْلَقُوا هَذَا وَجَوَزُوهُ... إِنْ قَطَعُوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِعًا وَبَصْرًا لِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا إِلَّا إِذَا سَمِعَ وَبَصَرَ لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَحَّ النَّصُّ بِأَنَّ لَهُ تَعَالَى عَيْنًا وَأَعْيُنًا، أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ ذُو حَدَقَةٍ... وَلَا يُمَكِّنُ الْبَيِّنَةُ أَنْ يَكُونَ سَمِيعٌ فِي الْعَالَمِ إِلَّا بِأُذُنِ ذَاتِ صَمَاحٍ...) (٣).

وَقَالَ أَيْضًا: (وَقَالَ كَبِيرُهُمْ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِيُّ، أَنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ عَشْرَ صِفَةً كُلُّهَا قَدِيمَةٌ، لَمْ تَزَلْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّهَا غَيْرُ اللَّهِ وَخِلَافُ اللَّهِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غَيْرُ الْأُخْرَى مِنْهُنَّ وَخِلَافُ لِسَائِرِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيْرُهُنَّ وَخِلَافُهُنَّ) (٤).

(١) أنظر، التفسير الكبير: ١٣٢/١.

(٢) أنظر، المطالب العلية للرازي: ٢٢/١.

(٣) أنظر، الفضل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ١٤١/٢ - ١٤٢.

(٤) أنظر، المصدر السابق، وكذلك: ٢٠٧/٤.

وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ إِنَّ هُنَاكَ أَتَجَاهِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي حَقِيقَةِ صِفَاتِهِ :
فَالأَوَّلُ : هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ ، وَمَنْ تَابِعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، حَيْثُ قَالُوا : بِوَحْدَتِ
الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ .

وَالثَّانِي : يُمَثِّلُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ ، وَالْجَمَاعَةُ ، وَمَنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ فَلْيُرَاجِعْ (١) .
عِلْمًا بِأَنَّ بَعْضَ مَنْ يَدْعِي بِالْعِلْمِ كَالْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ الْفَيْصَلِ بُدَيْرِ عَوْنِ أَسْتَاذِ
الْفَلَسْفَةِ فِي جَامِعَةِ عَيْنِ شَمْسٍ بِالْقَاهِرَةِ ، يَقُولُ بِكُلِّ وَقَاحَةٍ وَدُونِ أَنْ يُعْطِينَا وَلَوْ
مَصْدَرًا وَاحِدًا مِنْ مَصَادِرِ الْإِمَامِيَّةِ أَوْ حَتَّى عَالِمًا مِنْ عُلَمَائِنَا قَالَ بِالتَّشْبِيهِ
وَالتَّجْسِيمِ بَلْ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى التَّرَاثِ الْإِمَامِيِّ مُطْلَقًا ، بَلْ أَخَذَ الْفِكْرَةَ مِنْ أَسْلَافِهِ
الْحَاقِدِينَ وَقَالَ : (تَطَّلَعْنَا الرُّوَايَاتِ بِأَنَّ أَوَّلَ الْمُشْبِهَةِ وَالْمَجَسَّمَةِ فِي الْعَالَمِ
الْإِسْلَامِيِّ كَانُوا مِنْ غَلَاةِ الشُّبُعَةِ ، وَهُمْ الَّذِينَ تَقَلُّوا فِكْرَةَ التَّجْسِيمِ إِلَى بَعْضِ الْفِرْقِ
الْأُخْرَى) (٢) .

وَأَمَّا الدُّكْتُورُ زَكِي نَجِيبٌ مَحْمُودٌ ، يَقُولُ : (فَلَمْ يَكُنْ مِثْلَ هَذَا التَّوْحِيدِ
الْخَالِصِ الْمَجْرَدِ بِالشَّيْءِ الْمَقْبُولِ ، بَلْ لَمْ يَكُنْ لِيَفْهَمُوا إِلَّا عِنْدَ ذَوِي النُّظَرَاتِ

(١) أنظر، معالم التوحيد للشيخ الشبحاني: ٢٩١، دراسات في العقيدة الإسلامية لمحمد جعفر شمس الدين: ١٤١، نهج الحق للعلامة الجلي: ٦٥، شرح نهج البلاغة للبحراني: ١٠٦/١، نظريات علم الكلام عند الشيخ المفيد بقلم مارتن مكدرموت تعريب علي هاشم: ٤١٦، توحيد الشيخ الصدوق: ٢٢٣، أسرار الآيات لملا صدرا: ٣٩، حق اليقين: ٤٦/١، عقائد الإمامية: ١٩، مقالات الإسلاميين: ٢٣١/١، غاية المرام للامدي: ٣٨، الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة للبيهقي: ٣١، العقيدة الصحيحة في الله للحافظ التابلسي: ٤، الملل والنحل للشهرستاني: ٩٢/١، لمعة الاعتقاد للهادي: ١٠، نقض المنطق لابن تيمية: ١٤٨، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٢٠، الفصول المختارة للشيخ المفيد: ٢٧٩.

(٢) أنظر، علم الكلام ومدارسه للدكتور فيصل بدير عون: ١٦٥.

الفلسفية التي من طبيعتها تجريد الأفكار تجريداً يُبعد بها عن المتعين المألوف. فرَفَضه جَمَاعَة المُشْبِهَة مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْ غُلَاةِ الشُّعْبَةِ عَلَى السَّوَاءِ لَكِنْ كَلَامًا مِنْ هَذِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَّصِرَ الْبَارِي بِصِفَاتِهِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ فَإِذَا قِيلَ «يَدَالله» وَ«وَجِهَ اللهُ»... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصُّورِ الْمَجْسُودَةِ أَخَذُوا تِلْكَ الصُّورَ بِحَرْفِيَّتِهَا وَلَمْ يَأُولُوهَا... وَلَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ أَخَذَ الرَّوَافِضُ - يَقْصِدُ الشُّعْبَةَ - بِالتَّشْبِيهِ حَتَّى لَوْ قَالَ عَنْهُمْ «الْحَيَّاطُ» فِي كِتَابِ «الْإِنْتِصَارِ» (وَأَمَّا جُمْلَةُ قَوْلِ الرَّوَافِضِ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذُو قَدٍّ، وَصُورَةٌ، وَحَدٌّ، وَيَتَحَرَّكُ، وَيَدْنُو، وَيَبْعُدُ، وَيَخْفُفُ، وَيَثْقُلُ) (١).

وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِ أَيْضًا الدُّكْتُورُ سَعِيدُ إِسْمَاعِيلِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: (وَمِنْ أَهَمِّ الْقَضَايَا الَّتِي نَجِدُ فِيهَا أَلْتِقَاءَ بَيْنَ بَعْضِ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَبَيْنَ الثَّقَافِيَةِ الْيَهُودِيَّةِ الْقَوْلَ بِالتَّشْبِيهِ، أَيْ بِوُجُودِ شَبِيهِ بَيْنَ اللَّهِ، وَالْإِنْسَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّهم وَجَدُوا التَّوَرَاتَ مِلَّتْ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ مِثْلَ الصُّورَةِ، وَالْمُشَافَهَةِ وَالتَّكْلِيمِ جَهْرًا، وَالتَّنَزُّولِ عَلَى طُورِ سَيْنَاءَ أُنْتَقَالًا، وَالْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتِقْرَارًا، وَجَوَازَ الرُّؤْيَةِ فَوْقًا وَغَيْرَ ذَلِكَ...) (٢).

وَنَحْنُ سَبَقُ وَإِنْ بَيَّنَّا عَقِيدَةَ الْإِمَامِيَّةِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ، فِي كِتَابِنَا الْجُدُورِ التَّأْرِيخِيَّةِ وَالتَّنْفِيسِيَّةِ لِلْعُلُوِّ وَالْعُلَاةِ. وَلَكِنْ نَذْكُرُ هُنَا مَا قَالَه بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا سِوَا عَنِ طَرِيقِ الْأَيْمَةِ عليه السلام أَوْ مِنْ خِلَالِ تَأْوِيلِهِمْ لِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ مِنْ أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي لِلْهِجْرَةِ قَوْلُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام: (... يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أُنْقُوا هَذَا الْعَارِقَةَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا

(١) أنظر، المفقول واللامعقول للدكتور زكي نجيب محمود: ٢٧٤-٢٧٧.

(٢) أنظر، نشأة التربية الإسلامية للدكتور سعيد إسماعيل علي: ١١٩ وما بعدها.

العَارِقَةُ ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُشْبَهُونَ اللَّهَ بِأَنْفُسِهِمْ: فَقَالُوا: وَكَيْفَ يُشْبَهُونَ اللَّهَ بِأَنْفُسِهِمْ ؟ قَالَ: يُضَاهَهُونَ بِذَلِكَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِذْ قَالُوا: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ، بَلْ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ...»^(١).

وَقَالَ ﷺ: (يَقُولُونَ فَيُشْبَهُونَ، وَيَصِفُونَ فَيَمَوْهُونَ، قَدْ هَوَّنُوا الطَّرِيقَ، وَأَضَلُّوا الْمَضِيقَ، فَهُمْ لَمَّةُ الشَّيْطَانِ، وَحَمَّةُ النَّيْرَانِ، أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ الْأَيْنِ حِزْبِ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ)^(٢).

وَيَقُولُ الْكَلْبِيُّ ﷺ: (... عُرِفَ بِغَيْرِ رُؤْيَا، وَوَصِفَ بِغَيْرِ صُورَةٍ، وَنُعْتُ بِغَيْرِ جِسْمٍ)^(٣).

وَيَقُولُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ﷺ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى بِصِفَةِ الْجِسْمِ أَوْ الْجَوْهَرِ... فَلَوْ كَانَ تَعَالَى جِسْمًا لَأَدَّى إِلَى كَوْنِهِ مُحَدَّثًا أَوْ كَوْنِ الْأَجْسَامِ قَدِيمَةً، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ فَاسِدًا...)^(٤).

وَجَاءَ عَنِ الْعَلَامَةِ الْجَلِيِّ ﷺ: (... أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ، أَطْبَقَ الْعُقْلَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَهْلَ الظَّاهِرِ كَذَاوَدَ، وَالْحَنَابِلَةَ كَافَةً، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى جِسْمٌ يَجْلِسُ عَلَى الْعَرْشِ... وَإِنَّهُ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جَمْعَةً... وَحَمَلُوا آيَاتِ التَّشْبِيهِ عَلَى

(١) أنظر، مُسْنَدَ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ: ٣١٤/١، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٤٥٨، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيَّةِ، الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ١٢٢، الزَّيْدِيَّةِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَمِيدِ الدِّينِ: ٧.

(٢) أنظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٩٤).

(٣) أنظر، الْكَافِي: ١/١.

(٤) أنظر، الْإِقْتِصَادُ فِيمَا يَتَمَلَقُ بِالْإِعْتِقَادِ: ٩٩.

ظواهرها^(١).

وجاء في توحيد الصدوق عليه السلام قال أبو عبد الله: «... ويله، أما علم أن الجسم محدود ممتناه، والصورة محدوده ممتناهية، فإذا احتمل الحد احتمل الزيادة والنقصان، وإذا احتمل الزيادة والنقصان كان مخلوقاً، قال: قلت: فما أقول: قال: لا جسم، ولا صورة...»^(٢).

ويقول الكزاجكي عليه السلام: (... أعلم أن الخلاف في هذه المسألة بيننا وبين المجسمة على قسمين: أحدهما في المعنى، والآخر في اللفظ. فأما الكلام في المعنى، فهو يختص بالذين يزعمون أنه جسم على صفات الأجسام، ويشابهها في بعض الصفات. وأما الكلام في اللفظ، فهو يختص بالذين يقولون إنه جسم لا كالأجسام... وشيء آخر وهو أن صانع الأجسام واحد في الحقيقة حسبما شهدت به الأدلة، فلو كان جسماً لخرج عن كونه واحداً، لأن الجسم مجتمع من أبعاض، وأجزاء)^(٣).

أما عقيدة أهل السنة والجماعة في التشبيه، والتجسيم، فيقول الفخر الرازي: (... لأهل العلم في هذا الباب قولان: فالجمهور الأعظم منهم اتفقوا على تنزيه الله سبحانه وتعالى عن الجسمية، والحصول في الحيز. وقال الباقر: إنه متحيز وحاصل في الحيز وهؤلاء هم المجسمة...

(١) أنظر، نهج الحق: ٥٥، وأنظر، المطالب في العلم الإلهي للرازي: ٢٧/١.

(٢) أنظر، توحيد الشيخ الصدوق: ٩٩.

(٣) أنظر، كنز الفوائد: ٣٧/٢، معالم الفلسفة الإسلامية لمحمد جواد مغنينة: ١٠٣، السيد المرتضى في إيقاد البشر من الجبر والقدر: ٢٠٣، عقائد الإمامية: ٣٦.

ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ جِسْمٌ اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءٍ مِنْهَا: فَالْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ فِي الصُّورَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسَانِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ...^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: (... فَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ وَقَدَمَاهُ عَلَى الْكُرْسِيِّ... وَتَارَةً يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَهَذَا هُوَ الْحَرَكَةُ)^(٢).

وَجَاءَ فِي مَعَالِمِ الْفِكْرِ الْفَلَسْفِيِّ لِعَبْدِهِ فَرَّاجٍ: (... أَمَّا السَّلَفُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ... فَأَتَّبُوا اللَّهَ كُلَّ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لَهُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّهَا صِفَاتٌ أُزْلِيَةٌ بِمَا فِي ذَلِكَ الصِّفَاتِ الْجِسْمِيَّةِ كَالْيَدِ، وَالْوَجْهِ، وَالْعَيْنِ... وَلِذَا سَمَوْا بِالصِّفَاتِيَّةِ)^(٣).

وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: (نَعَمْ لَفْظُ التَّشْبِيهِ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ وَتَفْسِيرِهِ مَعَهُ... وَإِنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّشْبِيهِ تَمَثِيلَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ دُونَ نَفْيِ الصِّفَاتِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ)^(٤).

وَقَرِيبٌ مِنْهُ لَفْظُ الدُّكْتُورِ الْهَرَّاسِ^(٥) وَأَبْنِ خُزَيْمَةَ^(٦) وَالْبُخَّارِيِّ فِي صَحِيحِهِ يَرَوِي رِوَايَةً يَقُولُ فِيهَا: (... وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ... فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ... فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ...)^(٧).

(١) أنظر، المطالب العالمة من العلم الإلهي: ١٧/٢ و ٢٣.

(٢) أنظر، المضدّر السابق.

(٣) أنظر، معالِم الفكر الفلسفي لعبدِه فرّاج: ٥٣.

(٤) أنظر، نقض المنطق: ١٢٥.

(٥) أنظر، شرح القصيدة التونية لابن القيم: ١٠٦/١.

(٦) أنظر، كتاب التوحيد وأثبت الصّفات لابن خزيمة: ٢٢.

(٧) أنظر، صحيح البخاري: ١١٨/٨، صحيح مسلم: ١١٣/١، مسند أحمد: ٢٧٥/٢، الجامع الصغير

↔ للسُّيُوطِي: ١١٥/١، المِلل والنحل للشَّهْرِسْتَانِي: ١٠٥/١، الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لِلسَّبِيهِي: ٢٩٠، الفصل فِي المِلل والأهواء والنحل لِابن حَزْم الظَّاهِرِي: ٢٠٨/٤، تَأْرِيبُ بَغْدَاد: ٥٢/٨، يَأْخُذُ بِسَرْدِ الحِكَايَاتِ وَالْمَهَازِلِ فِي الكُرْسِيِّ، وَأَطْيَبُهُ كَأَطْيَبِ الرُّحْلِ إِذَا رُكِبَ، وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ: ١/٢٦٧ و ٣٠٣، وَتَأْرِيبُ بَغْدَاد: ٤٠/٤، عَوْنُ المَعْبُودِ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ١٣/١٠، وَكَذَلِكَ أَبُو القَيْمِ الجَوَزِيَّةِ فِي قَصِيدَتِهِ التُّونِيَّةِ المَشْرُوحَةِ: ١/٢٧٨ يَقُولُ فِيهَا:

وَلَعَرَشِهِ مِنْهُ أَطْيَبُ مِثْلَمَا قَدْ أَطَّ رَحْلَ الرَّاكِبِ المَجْلَانِ

أَنْظُرْ، تَأْرِيبُ الجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةُ لِلشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ القَاسِمِيِّ: ٢٧، مَقَالَاتُ الإِسْلَامِيِّينَ: ٢٥٨/١، يَقُولُ الأَشْعَرِيُّ: (قَالَ دَاوُدُ، وَالجَوَزَابِيُّ، وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: إِنَّ اللهَ جِيسَمٌ، وَإِنَّهُ جُنَّةٌ عَلَيَّ صُورَةَ إِنْسَانٍ... لَهُ جَوَارِحُ وَأَعْضَاءٌ...). وَجَاءَ عَنِ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: (أَعْفُونِي عَنِ الفَّرَجِ وَاللَّحِيَّةِ... وَأَسْأَلُونِي عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ) أَنْظُرْ، المِلل والأهواء والنحل لِابن حَزْم الظَّاهِرِي: ١/١٨٧.

عَقِيدَةُ الزَيْدِيَّةِ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

التَّوْحِيدِ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ فِعْلِ مَا يَصِيرُ بِهِ الشَّيْءُ وَاحِدًا^(١).

وَفِي إِضْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ: هُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَأَنَّهُ لَا ثَانِي لَهُ يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ التَّوْحِيدِ: (لَا تَنَالُهُ الْأَوْهَامُ فَتُقَدِّرُهُ، وَلَا تَتَوَهَّمُهُ الْفِطْنُ فَتُصَوِّرُهُ... إِلَى فِعْمِيلِهِ أَوْ يُعَدَّلُهُ)^(٣). ذَاتُ اللَّهِ لَا تُدْرِكُ بِحِسِّ وَلَا بِعَقْلِ، وَيُدْرِكُ وَجُودَهُ تَعَالَى بِمَنْطِقِ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ مَعًا: فَالْأَوَّلُ يَرَى الْخَلْقَ وَالْآثَارَ، وَالثَّانِي يَحْكُمُ بِوَجُودِ الْمُؤَثَّرِ مُسْتَنْدًا لِمَبْدَأِ الْعِلِّيَّةِ، وَذَاتَهُ جَلٌّ وَعَلَا هِيَ قُوَّةٌ عَلِيَا وَرَاءَ الطَّبِيعَةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهَا فِي شَيْءٍ، إِنَّهَا دَائِمَةٌ سَرْمَدِيَّةٌ لَا بَدَايَةَ لَهَا وَلَا نَهَايَةَ، لَا يَحْوِيهَا أَوْ يَحْمِلُهَا شَيْءٌ، بَلْ هِيَ فَوْقَ الْأَشْيَاءِ، وَلَوْ حَمَلَهَا أَوْ

(١) أنظر، الإضْطِلَاحَ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْقَنَاطِ: ٢٧، تَقَالُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَنِ الْقَرَشِيِّ أَحَدِ أَغْلَامِ الزَّيْدِيَّةِ الْكِبَارِ، وَصَاحِبِ مِنْهَاجِ التَّحْقِيقِ وَمَحَاسِنِ التَّلْفِيقِ، كِتَابِ الْأُصُولِ: ٦٣.

(٢) أنظر، الْأُصُولَ الثَّمَانِيَّةَ: ٣٨، وَالتَّصَدَّرَ السَّابِقَ: ٢٧ و ٧٠.

(٣) أنظر، نَهْجَ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٨٦).

حَوَاهَا شَيْءٌ لَمَالَتْ بِحَرَكَاتِهِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، وَعَلُوءًا وَأَنْخَفَاضًا، وَأَيْضًا هِيَ قُوَّةٌ عَالِمَةٌ وَحَكِيمَةٌ، وَقَادِرَةٌ عَادِلَةٌ، تَفْعَلُ وَتُشْرَعُ، وَتُثَيِّبُ وَتُعَاقِبُ، وَتَسْمَعُ الشُّكُوءَ، وَتَكْشِفُهَا إِنْ شَاءَتْ.

وَاللَّزِيدِيَّةُ عَقَائِدٌ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهِيَ تُقَارَبُ عَقَائِدَ الشُّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ، وَرَبَّمَا تُقَارَبُ الْمُعْتَرِثَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ الَّذِينَ يُسَمُّونَ بِأَصْحَابِ الْعَدْلِ، وَالتَّوْحِيدِ^(١).

وَلَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْمِلَّةِ عَلَى تَوْحِيدِ الْمَعْبُودِ الَّذِي يَعْنِي عَدَمَ الشَّرِكِ - شَرِكِ الْغَيْرِ - بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا يُوضِّحُ قَوْلُهُمْ: (بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْوَحْدَةِ الْعَدَدِيَّةِ الَّتِي يَتَرَكَّبُ بِهَا الْأَعْدَادُ)^(٢).

وَيُعْلَلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ بُرْهَانَ التَّوْحِيدِ عَنِ طَرِيقِ التَّفْكِيرِ، وَالتَّدْبِيرِ)^(٣)، كَمَا أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ هُوَ التَّعْيِينُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: (إِثْبَاتٌ، وَنَفْيٌ، فَالْإِثْبَاتُ هُوَ الْيَقِينُ بِاللَّهِ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ، وَالنَّفْيُ هُوَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ عَنْهُ تَعَالَى)^(٤).

وَتَسْتَدَلُّ الزَيْدِيَّةُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. الْمَشِيرُ إِلَى تَقْوِيَةِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، الْمُقْتَضِي مِنَ الْخَلْقِ، وَتَحْقِيقِ الْعِبُودِيَّةِ)^(٥).

(١) أنظر، المِلل والنحل للشهرستاني: ٥٤/١.

(٢) أنظر، الأساس في علم الكلام عند الزيدية، القاسم بن إبراهيم الرسي: ٥٣٩ (مخطوط).

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٥١٣.

(٤) أنظر، المصدر السابق، شرح الثلاثين مسألة في عقائد الزيدية لإبراهيم بن يحيى السحولي (مخطوط)، كتاب الأصول: ٦.

(٥) أنظر، مصباح المُلوم في معرفة الحَي القِيوم لأبي الحسن أحمد بن الحسن بن مُحَمَّد

إِنَّ تَحْقِيقَ الْعُبُودِيَّةِ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَوَّلًا بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
وَالْحَاصِلَةُ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَوْحِيدِ الْعُبُودِيَّةِ تَوْحِيدَ الرَّبُوبِيَّةِ^(١).

كَمَا تَبَيَّنَ الزَّيْدِيَّةُ: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ التَّوْحِيدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ
الْصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»^(٢) (بِأَنَّهُ تَوْحِيدٌ - أَيِ إِنَّهُ الْوَاحِدُ
الْأَحَدُ الَّذِي لَيْسَ يُوَلَّدُ، وَلَا لَهُ وَلَدٌ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ كُفُوًا، وَلَا شَبِيهَ فِي وَجْهِهِ مِنَ
الْوَجُوهِ)^(٣).

وَتَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ: (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَهُوَ يُدْرِكُ
الْأَبْصَارَ)^(٤) (وَإِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)^(٥)، كَمَا إِنَّهُ غَيْرُ مُجَسَّمٍ، وَلَا لَهُ حُدُودٌ
وَلَا أَقْطَارٌ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّنَقُّلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَلَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ)^(٦).
كَمَا تَرَى أَنَّ أَوَّلَ الْعِبَادَةِ هِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَهُوَ خَالِقٌ لَطِيفٌ، رَحِيمٌ رَازِقٌ، كَمَا
تَرَى أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْخَالِقِ هُوَ تَوْحِيدُهُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَبِيهٌ، أَوْ ضِدٌّ، أَوْ
نِدٌّ، وَأَنَّ تَمَامَ تَوْحِيدِهِ نَفْيُ الصِّفَاتِ وَالتَّشْبِهَ بِخَلْقِهِ^(٧)، وَيُقَالُ لَهُ تَعَالَى: (إِنَّهُ هُوَ

➤ الرِّصَاصُ (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً): ٥٣٩ (مَخْطُوطٌ).

(١) أَنْظَرِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، رِسَائِلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ: ٧٠.

(٢) الْإِخْلَاصُ: ١ - ٤.

(٣) أَنْظَرِ، الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ: ١٧٧، وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، الْإِمَامُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ يَحْيَى سَالِمُ عَزَانَ: ١٠.

(٤) أَنْظَرِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ: ٤٨.

(٥) أَنْظَرِ، الْأُصُولُ الثَّمَانِيَّةُ: ٣٦، الْحُورُ الْعَيْنُ لِلْحَمِيْرِيِّ: ١٤٧، كِتَابُ الْأُصُولِ: ٥، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيَّةُ:

١٢٢.

(٦) أَنْظَرِ، الْحُورُ الْعَيْنُ لِلْحَمِيْرِيِّ: ١٤٧، الْأُصُولُ الثَّمَانِيَّةُ: ٣٦ وَمَا بَعْدَهَا.

(٧) أَنْظَرِ، الْبَسَاطُ يَقْلَمُ الْإِمَامَ الْحَسَنَ الْأَطْرُوشَ (مَخْطُوطٌ): ١٢، كِتَابُ الْأُصُولِ: ٢٩.

الأحد لا أن له نائب في الحساب والعدد، وبالقول يُعرف^(١).

كَمَا إِنَّ الزَّيْدِيَّةَ تُفَسِّرُ قَوْلَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ: (وَسُئِلَ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّوْحِيدُ أَلَّا تَتَوَهَّمَهُ، وَالْعَدْلُ أَلَّا تَتَّهَمَهُ)^(٢)، أَي بِمَعْنَى أَنَّ تَوْحِيدَهُ لَا يَعْنِي أَنَّ يَتَوَهَّمَهُ الْإِنْسَانُ لِأَنَّ تَصَوُّرَهُ وَهَمٌّ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ مَحْضُولٌ^(٣).

والتَّوْحِيدُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ لَهُ مَعْنَى إِصْطِلَاحِيًّا مَوْضُوعًا لِإِلْعَلِّمَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَصِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ، وَمَا يَحَقُّ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْحُسْنَى، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ^(٤).

وَقَالُوا: (إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا قَسِيمَ لَهُ، وَلَا صِفَةَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَا قَدِيمَ غَيْرَ ذَاتِهِ، وَلَا قَسِيمَ لَهُ فِي أَفْعَالِهِ، وَمَحَالٌ وَجُودٌ قَدِيمِينَ، وَمَعْدُودِينَ قَادِرِينَ، وَذَلِكَ هُوَ التَّوْحِيدُ)^(٥).

كَمَا إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا يَكُونُ عَلَى صُورَةِ شَيْءٍ، وَلَا يَكُونُ جِسْمًا مَحْدُودًا)^(٦).

(١) أنظر، الإرشاد الهادي إلى منظومة الهادي في العقائد الزيدية لإبن الوزير: ٣٨، (مخطوط)، دار

الكتب المضرية رقم «٥٨٧»، والبساط بقلم الإمام الحسن الأطروش (مخطوط): ١٢.

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الحكمة (٤٧٠).

(٣) أنظر، الإرشاد الهادي إلى منظومة الهادي في العقائد الزيدية: ٣٨، (مخطوط)، والبساط بقلم الإمام

الحسن الأطروش (مخطوط): ١٢.

(٤) أنظر، الأصول الثمانية، الإمام محمد بن الإمام القاسم: ٤، الإرشاد الهادي إلى منظومة الهادي في

العقائد الزيدية: ٣٨.

(٥) أنظر، المضدر السابق: ٣٨، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ٥٠، الميل والتحلل

للشهرستاني: ٥٢/١.

(٦) أنظر، المنزلة بين المنزلتين لإبي الهادي: ١٧٥، الزيدية، عبدالله بن محمد بن إسماعيل حميد

وَالزَّيْدِيَّةُ: تُقَسَّمُ الْعِبَادَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

١. مَعْرِفَةُ اللَّهِ .

٢. مَعْرِفَةُ مَا يُرْضِيهِ ، وَمَا يُسْخِطُهُ .

٣. آتِبَاعَ مَا يُرْضِيهِ ، وَاجْتِنَابَ مَا يُسْخِطُهُ .

وَقَالُوا: (إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عِبَادَةٌ كَامِلَةٌ ، وَعَلَى قَدَرِ نَظَرِ النَّازِرِ اسْتَدْلَاكُهُ يَكُونُ دَرَكُ الْحَقِيقَةِ الْمُتَطَوِّرِ فِيهِ ، وَالْمُسْتَبَدَّ عَلَيْهِ)^(١) .

وَتَرَى الزَّيْدِيَّةَ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ ذَاتِ الْخَالِقِ وَذَاتِ الْمَخْلُوقِ ، حَتَّى يَسْتَبْغِي عَنْهُ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَخْلُوقِينَ فِي كُلِّ مَعَانِي ، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا ، جَلِيلَهَا وَدَقِيقَهَا^(٢) . فَهِيَ بِذَلِكَ تَضَعُ حَدًّا بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنْسَانِ .

وَتَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ: (مَنْ يَشْكُ بِاللَّهِ بَرِيءٌ ، مِنْ التَّوْحِيدِ وَالْإِيْمَانِ ، وَأَنَّ أَهْلَ الشُّرْكَ وَمَا فَعَلَ فِي الدُّنْيَا مِنَ النُّكَالِ ، وَمَا يَحِلُّ بِهِمْ فِي الْعُقُبَى مِنَ الْعَذَابِ ، فَهُوَ جَزَاءٌ مَنْ خَرَجَ عَنِ حُكْمِ التَّوْحِيدِ^(٣) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ شَرِيكَ فِيمَا فَعَلَ ...)^(٤) .

وَلِلْإِمَامِ يَحْيَى الْهَادِي رَأْيٌ فِي التَّوْحِيدِ ، فَقَدْ قَالَ:

آ . فِي التَّنْزِيهِ: أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ، أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ ، أَحَدٌ ، فَرْدٌ ، صَمَدٌ ، لَيْسَ لَهُ شَبِيهٌ ، وَلَا نَظِيرٌ ، وَلَا عَدِيلٌ ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي

◀ الدِّينِ : ١١ .

(١) أنظر، أصول العدل والتوحيد، القاسم بن إبراهيم الرسي: ١٣٣ .

(٢) أنظر، المصدر السابق: ١٣٣ .

(٣) أنظر، مصباح العلوم في معرفة الحَيِّ الْقَيُّومِ (الثلاثون مسألة): ٩ . و(مخطوط) .

(٤) أنظر، البساط بقلم الإمام الحسن الأطروش (مخطوط): ٢ .

الْأَخْرَةَ، ذَلِكَ أَنَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَصَرُ مَحْدُودٌ ضَعِيفٌ، مَحْوِيٌّ مُحَاطٌ بِهِ، لَهُ كُلُّ وَبَعْضٌ، وَفَوْقٌ، وَتَحْتَ، وَيَمِينٌ وَشِمَالٌ، وَأَمَامٌ وَخَلْفٌ، وَلَا يُوصَفُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، عَالِمٌ لَا يَجْهَلُ، قَادِرٌ لَا يَعْجَزُ، قَاهِرٌ لَا يُغْلَبُ، دَائِمٌ لَا يَبِيدُ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ، الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، قَدِيمٌ وَمَا سِوَاهُ مُحَدَّثٌ، غَنِيٌّ وَمَا سِوَاهُ فَقِيرٌ^(١).

لَا تُحِيطُ بِهِ أَقْطَارُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، بَلْ هُوَ الْمَحِيطُ بِهِنَّ، وَبِمَا فِيهِنَّ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، مِدْبِرٌ لَهُنَّ، قَاهِرٌ لِكُلِّ مَا فِيهِنَّ، وَمَالِكٌ لِأَمْرُهُنَّ، لِأَنَّهُ مُسَخَّرٌ لَهُنَّ، لَا دَاخِلٌ كَدُخُولِ الشَّيْءِ فِيهِنَّ، الْأَمْرُ الْمَوْجُودُ قَبْلَ كُلِّ مَوْجُودٍ، الْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ الَّذِي لَا غَايَةَ لَهُ، وَلَا نَهَايَةَ؛ الْبَرِّيُّ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، الْمُتَعَالِيُّ عَنِ اتِّخَاذِ الصَّوَابِ وَالْأَوْلَادِ، الْمُتَقَدِّسُ عَنِ الْقَضَاءِ بِالْفَسَادِ، الصَّادِقُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، الْمَحْتَجِّ بِالْبَرَاهِينِ النَّبِيَّةِ عَلَى الْعَبِيدِ، الدَّانِيُّ فِي عُلُوِّهِ، الْعَالِيُّ فِي دُنُوِّهِ، مُتَعَالٍ عَنِ الْإِنْتِقَالِ، مُتَقَدِّسٌ عَنِ الزَّوَالِ، وَعَنِ التَّصَوُّرِ فِي صُورِ الْأَجْسَامِ، تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^(٢).

ب. لَا تُدْرِكُ ذَاتَهُ: عَجَزَتِ الْحَوَاسُّ، وَالْعُقُولُ عَنِ دَرَكِ الْمَعْبُودِ جَلَّ جَلَالُهُ، لِأَنَّ الْحَوَاسَّ، وَالْعُقُولَ أَدْوَاتَ مَحْمُولَاتٍ، مُرَكَّبَاتٍ لِدَرَكِ مَخْلُوقَاتٍ مِثْلَهُنَّ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مُشَابِهًا، وَلَا لِمَعَانِيهِنَّ مُشَاكَلًا، وَكَانَ عَنِ ذَلِكَ مُتَعَالِيًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ يُنَالُ، وَلَا شَبَهٌ تُضْرَبُ لَهُ بِهِ الْأَمْثَالُ، فَلَا يُدْرِكُ بِهِنَّ، وَلَا تُدْرِكُ ذَاتَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ؛ فَلَمَّا صَحَّ عِنْدَ ذَوِي الْفَهْمِ وَالْبَيَانِ أَنَّ الْحَوَاسَّ الْمَخْلُوقَةَ، وَالْأَلْبَابَ

(١) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ٣٦ و ١٠٧، كتاب الأصول: ٦٦.

(٢) أنظر، رسائل العدل والتوحيد للإمام يحيى بن الحسين الهادي: ٧٠ / ٢.

المجمولة لا تقع إلا على مثلها، ولا تُلحق إلا بشكلها، ولا تحد إلا بنظيرها، وصح أنه تعالى مخالف لها في كل معانيها، ويائن عنها في كل أسبابها؛ ولما تباينت ذاته عن ذاتها، فكانت هي فعله، وكان هو فاعلها، وكان درك معرفته سبحانه بأفعاله، وما أظهر من آياته، ودل به على نفسه من دلالاته من خلق أرضه، وسماواته، وما ابتدع بينها من خلقه، فكان الدرك بالصنع والأفعال للصانع الفاعل، كالدرك بالعيان سواء بسواء عند كل ذي فهم عاقل^(١).

ج. الاستدلال على وجوه بمخلوقاته: فلما أن وجدت العقول والحواس أجسامها مثلها، مصورات في الخلق كتصويرها، وأعراضها لا تقوم إلا بغيرها، استدلت على الفاعل بفعله، ووقف على معرفة الخالق بخلقها، كما تعرف كل ذي علم بعلمه، وتستدل على كل صانع بفعله؛ لأنك متى وقفت على جدار مبني، عرفت أن له فاعلاً بانياً، وكذلك إذا وقفت على ثوب معمول، عرفت أن له عاملاً غير مجهول، وكذلك لما رأت حاسة البصر الممغولات، وما فطر الله من الأرضين والسماوات، علم ذو الحاسة بعقله وتمييزه أن لذلك مُدبراً جاعلاً، وخالقاً محدثاً فاعلاً، ليس لشيء من خلقه مشابهاً ولا مُشاكلاً^(٢).

(١) أنظر، رسائل العدل والتوحيد للإمام يحيى بن الحسين الهادي: ٧٠ / ٢.

(٢) أنظر، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ٩١، رسائل العدل والتوحيد للإمام يحيى بن

التَّوْحِيدُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّصَاصِ

أَمَّا مَسَائِلُ التَّوْحِيدِ فَهِيَ عَشْرُ مَسَائِلَ :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى :

أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ صَانِعاً صَنَعَهُ وَمُدَبِّراً دَبَّرَهُ ^(١)، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ مُخَدَّثَةٌ لِأَنَّهَا لَمَنْ تَخَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي هِيَ الْحَرَكََةُ وَالسُّكُونُ، وَالْإِجْتِمَاعُ، وَالْإِفْتِرَاقُ. وَهَذِهِ الْأَعْرَاضُ مُخَدَّثَةٌ لِأَنَّهَا تُعَدَّمُ وَتَزُولُ، وَالْجِسْمُ بَاقٍ، فَلَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَمَا جَازَ عَلَيْهَا الْعَدَمُ، لِأَنَّ الْقَدِيمَ وَاجِبَ الْوُجُودِ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، وَإِذَا تَبَّتْ حَدُوثُ الْأَعْرَاضِ بِمَا قَدَمْنَا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْأَجْسَامُ مُخَدَّثَةً أَيْضاً لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ الْجِسْمُ وَالْعَرَضُ مَعاً وَيَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدِيماً

(١) أنظر، الأضْبَاحَ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ : ٢٨، الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الْإِمَامِ الْمُهَدِيِّ لِذَيْنِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهُوثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ : ٧١، مُصْبَاحُ الْعُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ لِأَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّصَاصِ (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً) : ١٦٤ وَ(مَخْطُوط).

وَالْآخِرُ مُحَدَّثًا، لِأَنَّ الْقَدِيمَ يَجِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَحْدَثِ تَقَدُّمًا أَوَّلَ لَهُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ مُحَدَّثَةٌ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُحَدَّثٍ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثَهَا اللَّهُ تَعَالَى. أَلَا تَرَى أَنَّ أَفْعَالَنَا لَمَّا كَانَتْ مُحَدَّثَةٌ وَجَبَ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْنَا لِأَجْلِ حَدُوثِهَا فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ صَانِعًا صَنَعَهُ وَمُدَبِّرًا دَبَّرَهُ.

المسألة الثانية:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ وَحَقِيقَةُ الْقَادِرِ هُوَ مَنْ يُمَكِّنُهُ الْفِعْلُ^(١). وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ الْعَالَمُ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ تَعَالَى، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى إِيجَادِهِ لَمَّا أَوْجَدَهُ، لِأَنَّ الضَّعِيفَ الْعَاجِزَ لَا يُمَكِّنُهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ، وَقَدْ وُجِدَ الْفِعْلُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَجِبُ وَصْفَهُ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ.

المسألة الثالثة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ وَحَقِيقَةُ الْعَالِمِ مَنْ يُمَكِّنُهُ الْفِعْلُ الْمُحْكَمُ^(٢)، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُحْكَمَ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ تَعَالَى، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي مَلَكَوَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، فَإِنَّ فِيهَا مِنَ التَّرْتِيبِ وَالنُّظَامِ مَا يَزِيدُ عَلَى كُلِّ صِنَاعَةٍ مُحْكَمَةٍ فِي الشَّاهِدِ مِنْ بِنَاءِ وَكِتَابَةِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِذَا كَانَتْ الْكِتَابَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهَا عَالِمٌ فَلَا شَكَّ أَنَّ تَرْتِيبَ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ أَبْلَغُ مِنْ تَرْتِيبِ الْكِتَابَةِ الْمُحْكَمَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ.

(١) أنظر، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ٣٩، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين

الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٧٢.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٤٣، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم

الحوثي الحسيني: ٧٣.

المسألة الرابعة :

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ ^(١)، وَحَقِيقَةُ الْحَيِّ هُوَ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يَقْدَرَ وَيَعْلَمَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ أَنَّهُ قَادِرٌ عَالِمٌ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَالِمٌ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَيًّا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَيِّتَ وَالْجَمَادَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَا قَادِرِينَ وَلَا عَالِمِينَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِكُونِهِمَا غَيْرَ حَيِّينَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَالِمٌ، فَيَجِبُ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ حَيٌّ.

المسألة الخامسة :

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ ^(٢)، وَحَقِيقَةُ السَّمِيعِ الْبَصِيرِ هُوَ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يُدْرَكَ الْمَسْمُوعُ وَالْمُبْصَرُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانَهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا آفَةَ بِهِ أَنَّ الْآفَاتَ هِيَ فَسَادُ الْآلَاتِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ جِسْمًا (وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرْضٍ) عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانَهُ، (فَثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ لَا آفَةَ بِهِ). وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ لَا آفَةَ بِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا إِذَا كَانَ حَيًّا لَا آفَةَ بِهِ تَمَنَعَهُ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَسْمُوعَاتِ وَالْمُبْصَرَاتِ فَإِنَّا نَصِفُهُ بِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، فَثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ.

(١) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح : ٤٧، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين

الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني : ٧٣.

(٢) أنظر، المصدر السابق : ٤٩، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم

الحوثي الحسيني : ٧٣.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ ^(١)، وَحَقِيقَةٌ الْقَدِيمُ هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ أَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّ تَعَالَى مَوْجُودٌ لِأَنَّهُ أَوْجَدَ الْعَالَمَ، فَلَوْ كَانَ مَعْدُومًا لَمَا أَوْجَدَهُ، لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ إِيجَادُ شَيْءٍ أَصْلًا، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ، فَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ تَعَالَى مَوْجُودٌ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَدَّثًا لِحْتَاجٍ إِلَى مُحَدَّثٍ يُحَدِّثُهُ كَمَا أَنَّ الْأَجْسَامَ لَمَا كَانَتْ مُحَدَّثَةً أَحْتَاجَتْ إِلَى مُحَدَّثٍ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْتَاجُ إِلَى مُحَدَّثٍ لَكَانَ الْكَلَامُ فِي مُحَدِّثِهِ كَالْكَلَامِ فِيهِ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى مُحَدَّثٍ آخَرَ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ، وَذَلِكَ مِحَالٌ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى مُحَدَّثٍ آخَرَ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ، وَذَلِكَ مِحَالٌ، وَإِنْ أَنْتَهَى الْحَالُ إِلَى مُحَدَّثٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُحَدَّثٍ فَهُوَ الَّذِي تُرِيدُ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْقَدِيمِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَثَبِتَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ. وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى مَوْجُودٍ فَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الصِّفَاتَ لِدَاتِهِ فَلَا يَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِهَا لَهُ إِلَى فَاعِلٍ وَلَا إِلَى مَعَانٍ تُوجِبُ هَذِهِ الصِّفَاتَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَحِقَّهَا لِدَاتِهِ لَأِفْتَقَرَ فِي ثُبُوتِهَا إِلَى فَاعِلٍ يَجْعَلُهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ أَوْ يَحْدُثُ لَهُ مَعَانِي تُوجِبُ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتَ، كَمَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا لَمَّا لَمْ يَسْتَحِقَّ هَذِهِ الصِّفَاتَ لِدَاتِهِ، أَفْتَقَرَ إِلَى فَاعِلٍ أَوْجَدَ ذَاتَهُ، وَأَوْجَدَ لَهُ مَعَانِي أَوْجَبَتْ لَهُ سَائِرَ الصِّفَاتِ وَهِيَ الْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ. وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ فَلَا يَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَهُ إِلَى فَاعِلٍ، وَلَا إِلَى مَعَانٍ مُحَدَّثَةٍ تُوجِبُ لَهُ هَذِهِ الصِّفَاتَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ

(١) أَنْظِرْ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٥٠. الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ. الْإِمَامُ الْمُهَدِّي لِدِينِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ:

يَسْتَحِقُّهَا لِمَعَانِ قَدِيمَةٍ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَمْثَالَ اللَّهِ تَعَالَى ، لِمُشَارَكَتِهَا لَهُ فِي التَّقَدُّمِ الَّذِي بِهِ فَارَقَ سَائِرَ الْمُحَدَّثَاتِ . وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا مَثِيلَ لَهُ ، فَثَبِتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لِدَاثِهِ ، وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً لَهُ تَعَالَى فِيمَا لَمْ يَزَلْ وَفِيمَا لَا يَزَالُ ، وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُ عَنْهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِأَنَّهُ لَا مُخَصَّصَ يَقْتَضِي ثبُوتَهَا فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ .

المسألة السابعة :

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَشْبَهُ شَيْئاً مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ ^(١) ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَشْبَهَهَا لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثاً مِثْلَهَا ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً مِثْلَهُ ، لِأَنَّ الْمِثْلِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدِيماً وَالْآخَرُ مُحَدَّثاً ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ ، وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ سِوَاهُ مُحَدَّثَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشَبَّهاً لَهَا .

المسألة الثامنة :

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ ^(٢) ، وَحَقِيقَةُ الْغَنِيِّ هُوَ الَّذِي لَيْسَ يَحْتَاجُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ تَعَالَى حَيٌّ ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَنِيّاً أَوْ مُحْتَاجاً ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ مُحْتَاجاً ، إِذْ لَوْ كَانَ مُحْتَاجاً لَوْجَبَ أَنْ يُوجَدَ الْأَشْيَاءُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ لَهُ فِي إِيجَادِهَا نَفْعاً خَالِصاً ، وَلِذَلِكَ كَامِلَةً ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِيجَادِهَا ، وَغَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى شَيْءٍ

(١) أنظر، الإضباحت على المصباح في معرفة الملك الفتح: ٥٧، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين

الله أبي القاسم محمد بن القاسم: ٧٤.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٦٣، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم:

وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِيجَادِهِ وَغَيْرِ مَمْنُوعٍ (مِنْهُ)، وَلَا صَارَفٌ لَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُوجَدُهُ لَا مَحَالَةَ. وَفِي عِلْمِنَا بِوُجُودِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْتَجِّاجِ إِلَيْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ مَا أَوْجَدَهَا لِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا أَوْجَدَهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ غَنِيٌّ^(١).

المسألة التاسعة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَا يُرَىٰ بِالْأَبْصَارِ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ^(٢). وَالذَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنْ يُرَىٰ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَوَجِبَ أَنْ نَرَاهُ الْآنَ، لِأَنَّ حَوَاسِنَا سَلِيمَةً، وَالْمَوَانِعَ مُرْتَفَعَةً، لِأَنَّ الْمَوَانِعَ الْمَعْقُولَةَ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَهِيَ الْبُعْدُ وَالْقُرْبُ الْمُفْرَطَانِ، وَالرَّقَّةُ وَاللِّطَافَةُ، وَالْحُجَابُ الْكَثِيفُ، وَكُونَ الْمَرْتَبِيِّ خِلَافَ جِهَةِ الرَّائِي، وَأَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَعَدَمُ الضِّيَاءِ الْمُنَاسِبِ لِلْعَيْنِ، فَإِنَّ هَذِهِ هِيَ الْمَوَانِعُ مِنْ رُؤْيَةِ الْأَجْسَامِ وَالْأَلْوَانِ. وَاللَّهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا لَوْنٍ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ. وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ مَوْجُودٌ، فَلِهَذَا قُلْنَا: لَوْ صَحَّ أَنْ يُرَىٰ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لَوَجِبَ أَنْ نَرَاهُ الْآنَ وَلَا شَكَّ أَنَّ لَا نَرَاهُ الْآنَ فَيَجِبُ أَنْ لَا يُرَىٰ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٣)، فَتَنَفَىٰ تَعَالَىٰ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، وَذَلِكَ يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَا يُرَىٰ بِالْأَبْصَارِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

(١) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ٦٢.

(٢) أنظر، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم: ٧٧، الإضباح على

المصباح في معرفة الملك الفتح: ٦٧.

(٣) الأتقان: ١٠٣.

المسألة العاشرة:

أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا ثَانِي لَهُ فِي الْقَدَمِ وَالْإِلَهِيَّةِ ^(١). وَحَقِيقَةُ الْوَاحِدِ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِصِفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْكَمَالِ وَهِيَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُقَدَّرَاتِ، عَالِمًا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعْلُومَاتِ، حَيًّا قَدِيمًا. وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ قَدِيمٌ ثَانٍ يُشَارِكُهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي قَدَمْنَا ذِكْرَهَا لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا لَهُ تَعَالَى. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِثْلَ لَهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَدَرْنَا أَنْ أَحَدُهُمَا أَرَادَ إِيجَادَ جِسْمٍ سَاكِنًا، وَأَرَادَ الْآخِرُ إِيجَادَهُ مُتَحَرِّكًا، لَمْ يَخُلْ الْحَالُ إِمَّا أَنْ يُوجَدَ مَا أَرَادَاهُ مَعًا فَيَكُونَ الْجِسْمُ مُتَحَرِّكًا سَاكِنًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُوجَدَ مَا أَرَادَاهُ، فَيَخْلُو الْجِسْمُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مَعًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَجْزِهِمَا مِنْ حَيْثُ لَمْ يُوجَدَ مَا أَرَادَاهُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضًا، وَأَمَّا أَنْ يُوجَدَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا وَلَا يُوجَدُ مُرَادُ الْآخِرِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَجْزِهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُوجَدَ مَا أَرَادَهُ وَذَلِكَ مُحَالٌ أَيْضًا. وَقَدْ أَدَّتْ إِلَى هَذِهِ الْمَحَالَّاتِ الْقَوْلُ بِالْقَدِيمِ الثَّانِي، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِفَسَادِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ^(٢)، وَقَوْلُهُ: «وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَجِدٌ» ^(٣). فَاخْبَرْنَا تَعَالَى أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَخَبَرَهُ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا يَلْزَمُ وَالْمُكْلَفُ مَعْرِفَتَهُ مِنْ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ ^(٤).

(١) أنظر، الأصول الثمانية: ٣٨، الإيضاح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ٧٠، المؤذعة

الحسنة، الإمام الخوئي الحسيني: ٧٧.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) التنايد: ٧٣.

(٤) أنظر، مصباح الملموم في معرفة الحي القيوم لأبي الحسن أحمد بن الحسن بن محمد الرضا

مَا يَخْتَجُّ بِهِ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ

وَتَرَى الزَّيْدِيَّةَ إِنَّ حِجَجَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ هِيَ :

العقل ، والكتاب ، والرَّسُول .

ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَمِيعَ عِبَادِهِ الْمُكَلَّفِينَ لِعِبَادَتِهِ حَيْثُ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١) ، وَقَدْ أَحْتَجُّ الْمَعْبُودَ عَلَى الْعِبَادِ بِثَلَاثِ حُجَجٍ :
بِحُجَّةِ الْعَقْلِ يُعْرِفُ الْمَعْبُودَ . وَبِحُجَّةِ الْكِتَابِ تَتَمُّ مَعْرِفَةُ التَّعْبُدِ . وَجَاءَتْ حُجَّةُ الرَّسُولِ بِمَعْرِفَةِ الْعِبَادَةِ . وَالْعَقْلُ أَوَّلُ الْحُجَجَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا عُرِفَا بِهِ ، وَلَمْ يُعْرِفْ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي الْإِجْمَاعُ حُجَّةً رَابِعَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ الْحُجَجِ الثَّلَاثِ وَعَائِدَةِ إِلَيْهَا .

وَيَقُولُ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيُّ بِهَذَا الْخُصُوصِ : « الْعَقْلُ آمِنٌ أَمِينٌ وَأَفْضَلُ قَرِينٌ فَاسْتَأْمِنُهُ عَلَى أَحْوَالِكَ وَجَمِيعِ خِلَالِكَ »^(٢) .

وَأَصْلُ الْكِتَابِ هُوَ الْمُحَكَّمُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي لَا يَخْرُجُ تَأْوِيلُهُ مُخَالَفًا لِتَنْزِيلِهِ وَفَرَعَهُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَرُدُّ إِلَى أَصْلِهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

﴿ الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً ﴾ : ٥٣٩ (مَخْطُوط) وَرَقَّة : ١٦٤ ، الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ (مَخْطُوط) ، وَكَذَلِكَ شَرَحَ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوط) ، وَرَسَائِلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ (مَخْطُوط) أَيْضًا ، الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ : ٢٨ ، وَمَا بَعْدَهَا .

(١) أَنْظَر ، الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ ٢ / ٢ ، وَالآيَةُ : ٥٦ مِنْ الذَّارِيَّاتِ .

(٢) أَنْظَر ، الْفُصُولُ اللَّوْلُؤِيَّةُ فِي أُصُولِ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الْمُرْتَضَى الصَّنْعَانِيِّ الشَّهِيرِ بِالْوَزِيرِيِّ الزَّيْدِيِّ ، مَخْطُوطٌ رَقْم (١٩٥) ، وَأُصُولُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ تَحْقِيقٌ مُحَمَّدُ عَمَّارُهُ : ٩٦ ، كِتَابُ الْأُصُولِ : ٥ .

وَأَصْلُ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ، مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَالْفِرْعِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَكُلُّ مَا وَقَعَ فِيهِ الإِخْتِلَافُ مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَى أَصْلِ الْكِتَابِ وَالْعَقْلِ وَالِإِجْمَاعِ... وَإِجْمَاعُ الْعُقَلَاءِ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حُجَّةٌ مُخَكَّمَةٌ عَلَى الْفِرْعِ الَّذِي وَقَعَ الإِخْتِلَافُ فِيهِ^(١).

أَمَّا الْعَقْلُ فِيهِ يُعْرَفُ اللَّهُ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: إِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ. إِثْبَاتٌ فَهُوَ الْيَقِينُ بِاللَّهِ وَالِإِقْرَارُ بِهِ، وَإِثْبَاتٌ النَّفْيِ التَّشْبِيهِ عَنْهُ وَهَذَا بِدَوْرِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى:

أ. التَّفْرِيقَةُ بَيْنَ ذَاتِ الْخَالِقِ وَذَاتِ الْمَخْلُوقِ.

ب. التَّفْرِيقَةُ بَيْنَ صِفَاتِ الْقَدِيمِ وَصِفَاتِ الْمُحْدِثِينَ.

ج. التَّفْرِيقَةُ بَيْنَ فِعْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَ أَعْمَالِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ: (مَنْ لَمْ يَعْلَمْ فِي دِينِ اللَّهِ «الإِسْلَامَ» مِنْ الْأُصُولِ فَهُوَ خَالَ جَهُولٍ^(٢)).

وَقَالَ أَيْضاً: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ آلهٌ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَلَا تُدْرِكُهُ».

وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَدْلٌ حَكِيمٌ غَيْرُ جَائِزٍ لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وَسْعَهَا، وَلَا يُعَذِّبُهَا إِلاَّ بِذَنْبِهَا لَمْ يَمْنَعْ أَحَدًا مِنْ طَاعَتِهِ بَلْ هُوَ أَمْرٌ بِهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدًا فِي مَعْصِيَتِهِ بَلْ نَهَاها عَنْهَا».

(١) أنظر، المصدر السابق: ٩٦.

(٢) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ٧/٢، الأصول الخمسة، القاسم بن إبراهيم المعروف بالرسي (ضمن مجموع رسائل العدل والتوحيد) و(مخطوط). وهو من أقدم الكتب في عقائد الزيدية.

وَرَابِعاً قَالُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ - الْمَجِيدَ - مُفْصَلٌ مُحْكَمٌ وَصِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ لَّا خِلَافَ وَلَا اِخْتِلَافَ فِيهِ، وَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ وَمَعْنَى». وَخَامِساً قَالُ: «إِنَّ التَّقْلِبَ بِالْأَمْوَالِ، وَالتَّجَارَاتِ، وَالمَكَاسِبِ فِي وَقْتِ مَا تُعْطَلُ فِيهِ الْأَحْكَامُ وَتُنْتَهَبُ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْأَرْامِلِ، وَالأَيْتَامِ، وَالمَكَافِيفِ، وَالمَرَضِيِّ، وَسَائِرِ الضُّعْفَاءِ لَيْسَ مِنَ المَحَلِّ وَالإِطْلَاقِ كَمِثْلِهِ فِي وَقْتِ إِلاةِ العَدْلِ وَالإِحْسَانِ، وَالقَائِمِينَ بِحُدُودِ الرَّحْمَنِ»^(١).

إِذْنِ تَتَلَخَّصُ آرَاءُ القَاسِمِ فِي حُجُجِ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ:

١. فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ.
٢. وَمَعْرِفَةِ مَا يَرْضِيهِ وَمَا يَسْخَطُهُ.
٣. وَاتِّبَاعِ مَا يَرْضِيهِ وَاجْتِنَابِ مَا يَسْخَطُهُ.

(١) أَنْظِرِ، الأَصُولَ الخَمْسَةَ، القَاسِمِ بنِ إِسْرَاهِيمَ المَعْرُوفِ بِالرُّبُوبِيِّ (ضِمْنَ مَجْمُوعِ رَسَائِلِ العَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ).

العَدْل

العَدْل عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ

هُوَ مِنْ أَصُولِ الْعَقَائِدِ، وَارْكَانِ الْإِيْمَانِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَسْتَقْبِحُهُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ، وَلِذَا نَرَى إِنْ تَفَكِيرُ ابْنِ بَابُوِيَه فِي تَعَامُلِهِ مَعَ مَسْأَلَةِ تَدْخُلِ التَّقْدِيرِ الْإِلَهِيِّ فِي أَفْعَالِ الْإِنْسَانِ تَفَكِيرٌ مُتَطَوِّرٌ فَهَذَا هُوَ فِي الْهَدَايَةِ لَا يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهَ مَسْئُولًا عَنِ مَعْصِيَةِ الْإِنْسَانِ وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَعْتَقِدَ بِالنَّظَرِيَّةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ صَانِعٌ لِأَفْعَالِهِ، فَيَقُولُ: (وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُفَوِّضِ الْأَمْرَ إِلَى الْعِبَادِ وَلَمْ يُجْبِرْهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي...)^(١). وَيَنْقُلُ حَدِيثًا لِلْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ زُرَّارَةَ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَخُلَاصَتَهُ، بِأَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَصِيرًا مَحْتُمًا. وَيَنْقُلُ كَلَامًا لِلْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الْقَدْرِ فَقَالَ: (طَرِيقٌ مُظْلِمٌ فَلَا تَسْلُكُوهُ، وَبَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلْجُوهُ، وَسِرٌّ لِلَّهِ فَلَا تَتَكَلَّفُوهُ)^(٢). ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ بَابُوِيَه: (وَيَجِبُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ الْقَدْرِيَّةَ مَجْهُوسَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَهُمْ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَصْفُوا اللَّهَ بِعَدْلِهِ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ سُلْطَانِهِ)^(٣). وَتَحَدَّثَ

(١) أنظر، كتاب الهداية: ٥.

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الحكمة (٢٨).

(٣) أنظر، كتاب الهداية: ٥.

فِي كِتَابِهِ «رِسَالَةُ الْإِعْتِقَادَاتِ» عَنِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْإِنْسَانِ، فَقَالَ: (أَعْتَقَدْنَا فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ خَلَقَ تَقْدِيرَ لَا خَلْقَ تَكْوِينِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ إِنَّهُ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِمًا بِمَقَادِيرِهَا) ^(١).

وَمِنْ هُنَا نَرَى الشَّيْخَ الْمُفِيدَ لَهُ رَأْيٌ آخَرٌ فَهُوَ ﷺ يَرَى بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِي لِلْكَلِمَةِ شَيْءٌ، وَالتَّقْدِيرُ شَيْءٌ آخَرَ حَيْثُ يَقُولُ: (الصَّحِيحُ عَنِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ لِلَّهِ... وَيَنْقُلُ كَلَامَ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ ﷺ، وَالْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي ﷺ وَيَبِينُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِهِ وَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهَا) ^(٢). وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانِ الْمُطَارِحَاتِ بَيْنَ الشَّيْخِينَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ أَرَادَ فَلْيُرَاجِعِ الْمَصَادِرَ التَّالِيَةَ ^(٣).

وَيَقُولُ الْعَلَامَةُ الْحَلِي: (أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا - الْعَدْلَ - أَصْلٌ عَظِيمٌ تَبَتَّنِي عَلَيْهِ الْقَوَاعِدُ الْإِسْلَامِيَّةُ، بَلِ الْأَحْكَامُ الدِّيْنِيَّةُ مُطْلَقًا وَبِدُونِهِ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنَ الْأَدْيَانِ، وَلَا يُعْمَلُ أَنْ يَعْلَمَ صِدْقَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ) ^(٤). وَلِهَذَا يَعْتَقِدُ الْإِمَامِيَّةُ بِعَدْلِ اللَّهِ الْمُطْلَقِ حَيْثُ قَالُوا: (فِي الْعَدْلِ وَبِهِ يَتِمُّ التَّوْحِيدُ بَلِ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأُصُولِ مِنَ النَّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَعَادِ...) ^(٥).

وَقَدْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ كُلَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْحُسْنَ وَالْقَبِيحَ

(١) أنظر، رسالة الاعتقادات: ٦٩، الفصل (٣١-٣٢).

(٢) أنظر، تصحيح الاعتقاد: ١١-١٢.

(٣) أنظر، الإلهيات للشيخ جعفر الشبختي: ٢/٢٥٣، وما بعدها، والإمامية وعلم الكلام المعتزلي، ١٨، ورسالة: ٧٠ الفصل (٣٤-٣٥)؛ و٧١ الفصل (٣٦-٣٧)، تصحيح الاعتقاد: ١٨ و٢٢. وما د

لونغ: (Imaism and MUtazilite). W. madelung.

(٤) أنظر، نهج الحق: ٧٢.

(٥) أنظر، حق اليقين للسيد عبد الله شبر: ٧٣/١.

العقلين وقالوا: ليس الحسن إلا ما حسنه الشرع وليس القبح إلا ما قبحه الشرع....
ولذا جاء عن أبي الحسن الأشعري قوله: (فإن قال قائل: فإنما - يقبح
الكذب لأنه - سبحانه قبحه، قيل له: أجل، ولو حسنه لكان حسناً، ولو أمر به لم
يكن عليه اعتراض)^(١).

وقال الأشعري أيضاً: (وأقروا - أهل السنة - إنه لا خالق إلا الله، وإن سيئات
العباد يخلقها الله، وإن أعمال العباد يخلقها الله عز وجل، وإن العباد لا يقدر أن
يخلقوا منها شيئاً وإن الخير والشر بقضاء الله وقدره)^(٢).

ويقول الصابوني: «وكذلك من مذهب أهل السنة والجماعة، إن الله عز وجل
مريد لجميع أعمال العباد خيرها وشرها، لم يؤمن أحد به إلا بمشيئته ولم يكفر
أحد إلا بمشيئته.. ولو شاء أن لا يعصى ما خلق إبليس، فكفر الكافرين...»^(٣).
ويتبين لنا من هذا وذاك بأن هناك أتجاهين متعاكسين أحدهما يذهب إليه
الإمامية وهو كما أوضحنا ذلك عدل الله المطلق، والآخر يذهب إليه أهل السنة.
ومسألة القضاء والقدر مسألة عويصة ولستنا بصدد بيانها عند الاتجاهين،
بل نشير إلى مصادرها فقط^(٤).

(١) أنظر، اللمع للأشعري: ٧١ رقم (٧٠).

(٢) أنظر، المضدر السابق.

(٣) أنظر، الرسالة في اعتقاد أهل السنة: ٧٦، وتعليق الدكتور عبدالرحمن بدوي على ما قاله الأشعري
في كتابه مذاهب الإسلاميين: ١/٥٦٤ و ٣٢١ طبعة (١٩٨٥م).

(٤) أنظر، الفرق بين الفرق للبخاري: ٣٣٥، موقف الإسلام من الصغرى: ٣٧، مقالات الإسلاميين:
١/٣٤٦، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٣/٥٤، الإلهيات للشيخ الشبلي: ٢/١٥٥، الجامع
الصغير: ١/٦٠٧، مختصر التحفة: ٧١، أصول المعارف: ٥١، الكافي: ١/١٥٩، توحيد الصدوق:
٣٦٠، نهج الحق: ٧٢، كنز الفوائد: ١/١٠٦.

العَدْلُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ

العَدْلُ فِي اللُّغَةِ: المِثْلُ، يُقَالُ هَذَا عَدْلٌ هَذَا أَي مِثْلُهُ، وَفِي عَرَفَهَا مَصْدَرٌ عَدَلٌ فِي فِعْلِهِ، أَي أَنْصَفَ نَقِيضَ الْجَوْرِ هَكَذَا نُقِلَ^(١).
وَفِي الشَّرْعِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ عَلِيُّ عليه السلام: (وَالْعَدْلُ أَلَّا تَتَّهَمَهُ)^(٢). وَهَذَا نَهَايَةُ التَّنْزِيهِ.

وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ أَصُولِ الدِّينِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ - وَالْأُصُولُ يَقْصُدُونَ بِهَا مَعْرِفَةَ الْبَارِي تَعَالَى بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ^(٣)، وَالدِّينُ كَمَا قُلْنَا عِنْدَهُمْ مُنْقَسِمٌ إِلَى مَعْرِفَةِ وَطَاعَةِ، فَالْمَعْرِفَةُ أَصْلٌ، وَالطَّاعَةُ فَرَعٌ.

فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّوْحِيدِ كَانَ أُصُولِيًّا عِنْدَهُمْ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الطَّاعَةِ وَالشَّرِيعَةِ كَانَ فَرُوعِيًّا، وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُمْ عَادِلٌ لَا يَظْلَمُ وَلَا يَجُورُ، وَلَا يَعْثُ، وَأَنَّهُ حَكِيمٌ رَحِيمٌ، عَدْلٌ كَرِيمٌ^(٤).

(١) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ٧٥.

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الحكمة (٤٧٠).

(٣) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ٧٥، الميل والنحل للشهرستاني: ٥١/١.

(٤) أنظر، المنزلة بين المنزلتين يحمي الهادي: ٧٥، الأصول الثمانية: ٤٠، كتاب الأصول: ٦ و ٣١.

وَالْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ عِنْدَهُمْ مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ، وَأَنَّ الظُّلْمَ وَالْعُدْوَانَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَفِعْلُ الْإِنْسَانِ، وَاللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بَرِيءٌ^(١).

وَيُعْتَبَرُ التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ أَسَاسَ الْعَدْلِ عِنْدَهُمْ، وَيُعْرَفُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ، الْحُسَيْنِ وَالْقُبْحِ، فَيَقُولُ: «الْحُسْنُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ مَدْخَلٌ مِنَ التَّحْقَاقِ لِلذَّمِّ، أَمَّا الْقُبْحُ، فَهُوَ مَا لِلإِقْدَامِ عَلَيْهِ مَدْخَلٌ مِنَ التَّحْقَاقِ»^(٢).

وَقَالَتِ الرَّيْدِيَّةُ أَيْضًا: (إِنَّا لَا نُنْكِرُ لَلَّهِ قُدْرَةَ، وَهُوَ عَدْلٌ كَرِيمٌ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا لَّا عَلَى ذَنْبٍ أَكْتَسَبَهُ، أَوْ جُرْمٍ أَقْتَرَفَهُ، أَوْ قُبْحٍ نَهَاها عَنْهُ فَأَزَتْكَبَهُ)^(٣).

(وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ، وَلَا يُخَلِّفُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، بَلْ يَفْعَلُونَ مَا أَمُرُوا بِهِ، وَنَهَوْا عَنْهُ بِالْقُدْرَةِ، وَهَذَا مَا قَالَتْ بِهَا الْمُعْتَزِلَةُ أَيْضًا، أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى خِلَافِ الْعَدْلِ، كَمَا أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْعَدْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ جَوْرًا، وَلَا ظُلْمًا، وَلَا قَبِيحًا)^(٤).

كَمَا تَقُولُ الرَّيْدِيَّةُ: (إِنَّهُ لَا يَصِحُّ رُؤْيَةُ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَبْصَارِ، وَبِذَلِكَ شَهِدَ الْعَقْلُ، وَنَطَقَ الْقُرْآنُ، وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ عَنْ أَيْمَّةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ)^(٥).

وَتُفَسِّرُ الرَّيْدِيَّةُ الْعَدْلَ بِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ^(٦)، وَتَرَى أَنَّ

(١) أنظر، المصدر السابق.

(٢) أنظر، الإرشاد الهادي إلى منظومة الهادي في العقائد الرديية: ٢٥ (مخطوط)، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ٧٨.

(٣) أنظر، أوائل المقالات للشيخ المفيد: ٢٨.

(٤) أنظر، مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم (الثلاثون مسألة): ٩، (مخطوط)، والمصدر السابق: ٢٣.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ٢٣.

(٦) أنظر، عِدَّةُ الْأَكْبِيَّاسِ لِلشَّرْفِيِّ: ١٦٣، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا فِي الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، الْإِمَامُ الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: ١١، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ٧٦.

أَفْعَالَهُ كُلُّهَا حَسَنَةً، وَهُوَ الَّذِي لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، وَقَدْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَأَمْرُهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَايَهُمْ عَنِ مَعْصِيَتِهِ، وَعَمَّهُمْ بِهَدَايَتِهِ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي فِي الْعَدْلِ: (ثُمَّ عَلِيَ الْعَبْدُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَدْلٌ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ، نَاطِرٌ لَخَلْقِهِ، رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ لَا يُكَلِّفُهُمْ مَالًا يُطِيقُونَ، وَلَا يَسْأَلُهُمْ مَالًا يَجِدُونَ، لَا يَظْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعَفْهَا، وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٢)).

لَمْ يَخْلُقِ الْكُفْرَ، وَلَا الْجَوْرَ، وَلَا الظُّلْمَ، وَلَا يَأْمُرُ بِهَا، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادَةِ الْكُفْرِ، وَلَا يَظْلَمُ الْعِبَادَ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ^(٣)، ذَلِكَ أَنْ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَرَادَهُ، أَوْ رَضِيَ فِيهِ، فَلَيْسَ بِحَكِيمٍ وَلَا رَحِيمٍ، وَاللَّهُ رَوْفٌ رَحِيمٌ، جَوَادٌ كَرِيمٌ، لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ، بَلْ أَمَرَهُمْ بِالطَّاعَةِ، وَنَهَايَهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ بَعْدَ أَنْ أَبَانَ لَهُمْ طَرِيقَ الطَّاعَةِ وَطَرِيقَ الْمَعْصِيَةِ، وَهَدَاهُمْ النَّجْدِينَ، وَمَكَّنَهُمْ مِنَ الْعَمَلِينَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٤)، وَقَالَ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥)، أَوْ يُكْرَهُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾^(٦)، أَوْ يَصْرِفُهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فَأَنْتَى تُصْرَفُونَ﴾^(٧).

(١) أنظر، الإضْبَاحَ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ: ٧٧، وَأَوَائِلَ الْمَقَالَاتِ: ٢٤.

(٢) أنظر، الرَّيْذِيَّةَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَمِيدِ الدِّينِ: ٨، الإضْبَاحَ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ: ٩١.

(٣) أنظر، كِتَابَ الْجُمْلَةِ (جُمْلَةُ التَّوْحِيدِ): ٧١ و ٢٠٧ و ٣١٠.

(٤) الْكَهْفِ: ٢٩.

(٥) الْإِنْشِقَاقِ: ٢٠.

(٦) آلِ عِمْرَانَ: ١٠١.

(٧) يُؤُسِّسُ: ٣٢.

وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بَرِيءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِمْ، وَنَفَىٰ عَنْ نَفْسِهِ مَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ بِظُلْمِهِمْ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣)، فَذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ، لَا لِلْمَعْصِيَةِ.

وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(٤)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ خَلَقَ فِعْلُهُمْ، بَلْ قَالَ: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾^(٥)، فَتُسَبَّحُ صُنْعُ الْإِفْكِ وَقَوْلُهُ إِلَيْهِمْ.

لَقَدْ عَرَفَهُمُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْمُعْتَدِلُ مِنَ الْمَائِلِ، وَبَيَّنَّ لَخَلْقِهِ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي بَعْضِ مَوَاعِظِهِ:

(خَلَقْنَا وَلَمْ نَكُنْ شَيْئًا، وَأَخْرَجْنَا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِنَا لَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَعَدَّانَا بِلُطْفِهِ، وَأَحْيَانَا بِرِزْقِهِ، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، وَوَضَعَ عَنَّا الْأَقْلَامَ، وَأَزَالَ عَنَّا الْآثَامَ، فَلَمْ يُكَلِّفْنَا مَعْرِفَةَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، حَتَّىٰ إِذَا أَكْمَلَ لَنَا الْعُقُولَ، وَسَهَّلَ لَنَا السَّبِيلَ نَصَبَ لَنَا الْعِلْمَ وَالذَّلِيلَ، مِنْ سَمَاءٍ رَفَعَهَا، وَأَرْضٍ وَضَعَهَا، وَشَمْسٍ أَطْلَعَهَا، وَعَجَائِبَ خَلَقَهَا، فَعَرَّفَنَا الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَالتَّفْعَ مِنَ الضَّرْرِ، وَالحَسْنَ مِنَ

(١) التَّحْلِيلُ: ٩٠.

(٢) الْأَعْرَافُ: ٢٨.

(٣) الذَّارِيَاتُ: ٥٦.

(٤) الرُّعْدُ: ١٦.

(٥) الْمُنْكَبُوتُ: ١٧.

الْقَبِيحِ، وَالْفَاسِدِ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالْكَذِبِ مِنَ الصِّدْقِ، وَالْبَاطِلِ مِنَ الْحَقِّ، وَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ، وَبَيَّنَّ لَنَا الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ، فَلَمَّا وَصَلَتْ دَعْوَتُهُ إِلَيْنَا، وَقَامَتْ حُجَّتُهُ عَلَيْنَا، أَمَرْنَا وَنَهَانَا، وَأَنْذَرْنَا وَحَذَرْنَا، وَوَعَدْنَا وَأَوْعَدْنَا، فَجَعَلَ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ الثَّوَابَ، وَعَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ الْعِقَابَ، جَزَاءً وَافِقَ أَعْمَالِهِمْ، وَنِكَالًا بِسُوءِ فِعَالِهِمْ، مَنْ أَحْسَنَ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ^(١).

وَلِذَا حَاوَلَ الْمُعْتَرِزُ أَنْ يَجْعَلَ زَيْدًا مِنْهُمْ، وَأَسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْقَدْرِئَةِ الَّذِينَ حَمَلُوا ذُنُوبَهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمِنَ الْمُزْجِئَةِ الَّذِينَ أَطْمَعُوا الْفُسَاقَ فِي عَفْوِ اللَّهِ...) ^(٢).

لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَدَرِيِّينَ هُنَا الْجَبْرِيِّينَ الَّذِينَ أَسْنَدُوا مَعْاصِيَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَمَلُوهَا عَلَيْهِ مُعْتَذِرِينَ عَنِ ذَلِكَ بِالْقَدْرِ السَّابِقِ وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُ عليه السلام يَقُولُ بِقَوْلِ الْمُعْتَرِزِ. كَمَا أَنَّ بَرَاءَةَ تَهٍ مِنَ الْمُزْجِئَةِ لَا يَعْنِي إِنْ مُزْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ مُخَلِّدٌ فِي النَّارِ كَمَا يَرَى وَأَصْلُ بِنِ عَطَاءٍ، بَلْ أَنَّ مُزْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ فِي مَسْئِئَةِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ.

أَمَّا أَسْتَدَلُّوا لَهُمْ بِالْقَصَّةِ الَّتِي نَقَلَهَا الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَالْمُرْتَضَى إِنْ وَأَصْلُ بِنِ عَطَاءٍ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَزُولِهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِنِ يَحْيَى وَإِقْبَالَ زَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ وَمَا قَالَه الْإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام لَوْ أَصَلَ مُنْكَرًا عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ وَمَا رَدَّ بِهِ وَأَصَلَ ... ثُمَّ مَا

(١) أنظر، غُرر الحِكْم: ١٧٦/٣.

(٢) أنظر، فَضْلُ الْإِعْتِرَازِ وَطَبَقَاتُ الْمُعْتَرِزِ: ٢٢٨ و ٢٣٩، النَّبِيَّةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ الْبَلَلِ وَالنُّحْلِ، أَخْخَدُ

أَبْنِ يَحْيَى الْمُرْتَضَى: ١٣٢، وَكَذَلِكَ ١٤٢، وَتَأْرِخُ الْيَمَنِ الشَّقَافِي: ١٤٢/٢.

قِيلَ مِنَ الْحِجَاكِ بَيْنَ زَيْدٍ وَالْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام، وَدِفَاعَ زَيْدٍ عَنْ وَاصِلِ فَهَذِهِ الْقِصَّةُ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَرِّخُونَ، وَإِنَّمَا أَقْتَصَرَ عَلَيَّ ذِكْرُهَا عُلَمَاءَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الزَّيْدِيِّينَ، وَرُغِمَ تَقْلَهُمْ لَهَا لَكِنَّهُمْ تَقْلَوْهَا بِصِيفَةِ التَّضْعِيفِ فَقَالُوا: رَوَى إِنَّ وَاصِلًا... ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْحَاكِمَ قَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ وَعَقَبَا عَلَيْهَا بِقَوْلَهُمَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِصَحَّتِهَا - فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَعْرِفَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ عَمِّهِ هَذَا الْمَوْقِفَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ كَيْفَ يَبْقَى عَلَيَّ تَقْدِيرُهُ لَهُ، وَعِلَاقَتُهُ الطَّيِّبَةُ مَعَهُ، وَبُكَاءُوهَ عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتِشْهَادِهِ؟

أَلَمْ يَدُلْ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ عليه السلام لَمْ يَعْرِفْ عَنْ عَمِّهِ الْإِعْتِزَالَ وَكَانَ زَيْدٌ يَرَى إِنَّ جَدَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ عليه السلام مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَإِنَّ مَنْزِلَتَهُ مِنَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، وَهَذَا هُوَ عَكْسُ رَأْيِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَأْخُذَ زَيْدٌ مَعَهُ رَجُلٌ سُوءٍ وَمُبْتَدِعٍ، وَمِنْ الثَّابِتِ أَنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ عليه السلام كَانَ مُخَالَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِخَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (الْقَدْرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا جَبْرَ وَلَا تَفْوِيضَ) ^(١).

(١) أنظر، كتاب الهداية لإبن بابويه: ٥٠.

الْعَدْلُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّضَا

وَيُفَصِّلُ الْحَسَنُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّضَا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْعَدْلِ
فَيَتَحَدَّثُ عَنْهُ فِي عَشْرِ مَسَائِلَ هِيَ :

المسألة الأولى:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَدْلٌ، حَكِيمٌ، وَحَقِيقَةُ الْعَدْلِ الَّذِي لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ كَالظُّلْمِ،
وَالْعَبَثِ^(١)، وَالْكَذْبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَا يَخْلُ بِالْوَاجِبِ وَأَفْعَالَهُ كُلُّهَا حَسَنَةً،
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَدْلٌ حَكِيمٌ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِقُبْحِ الْقَبَائِحِ،
وَعَنِي عَنْ فِعْلِهَا، وَعَالِمٌ بِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا، وَعَنِ الْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ، وَكُلٌّ مِنْ عِلْمِ
الْقَبِيحِ وَأَسْتِغْنَى عَنْ فِعْلِهِ، وَعَلِمَ بِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ لِمَحَالَةٍ، وَهَذَا
مَعْلُومٌ فِي الشَّاهِدِ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمَ الْعُلَمَاءِ بِقُبْحِ
الْقَبَائِحِ، وَأَغْنَى الْأَغْنِيَاءَ عَنْ فِعْلِهَا وَجَبَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْهَا، فَثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
عَدْلٌ حَكِيمٌ.

(١) أنظر، المَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الإِمَامُ الْمُهْدِي لِدينِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهُوثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ : ٧٩.

المسألة الثانية:

أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ حَسَنَهَا وَقَبِيحَهَا مِنْهُمْ لَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ^(١)، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُحْسِنْ أَمْرَهُمْ بِالطَّاعَاتِ مِنْهَا وَلَا نَهَاَهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي، كَمَا أَنَّ أَلْوَانَهُمْ وَصُورَهُمْ لَمَّا كَانَتْ خَلْقًا لِلَّهِ فِيهِمْ، لَمْ يُحْسِنْ أَمْرَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا نَهَاَهُمْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمْرَهُمْ بِالطَّاعَاتِ وَنَهَاَهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُمْ مِنْهُمْ لَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢). وَقَدْ أَضَافَ اللَّهُ تَعَالَى أَفْعَالَ الْعِبَادِ إِلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ ^(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ ^(٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ^(٦). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَكُلَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْهُمْ لَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

المسألة الثالثة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُثِيبُ أَحَدًا إِلَّا بِعَمَلِهِ، وَلَا يُعَذِّبُهُ إِلَّا بِذَنْبِهِ ^(٧)، وَالذَّلِيلُ عَلَى

(١) أنظر، المَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الْإِمَامُ الْمُهَدِّي لِدِينِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ: ٧٩.

(٢) أنظر، مُصْتَبَحُ الْعُلُومِ فِي مَعْرِقَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً): ١٧١، وَ(مَخْطُوط).

(٣) أَلْسُجْدَةِ: ١٧، وَأَلْأَخْفَافِ: ١٤، وَأَلْوَاقِعَةِ: ٢٤.

(٤) يُونُسَ: ٥٢.

(٥) أَلْتَنْكِبُوتِ: ١٧.

(٦) أَلْصَّفِّ: ٢.

(٧) أنظر، المَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الْإِمَامُ الْمُهَدِّي لِدِينِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ: ٨٦.

(ذَلِكَ) أَنَّ الْمَجَازَةَ بِالثَّوَابِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ يَكُونُ قَبِيحاً مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِماً لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَعْظِيمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ قَبِيحٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ. (وَكَذَلِكَ الْمَجَازَةُ بِالْعِقَابِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ يَكُونُ قَبِيحاً مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَكُونُ ظُلْماً) ^(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ الظُّلْمَ قَبِيحٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ، فَثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُثِيبُ أَحَدًا إِلَّا بِعَمَلِهِ، وَلَا يُعَاقِبُهُ إِلَّا بِذَنْبِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ^(٣).

المسألة الرابعة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْضِي بِالْمَعَاصِي ^(٤)، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَةَ الْقَضَاءِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ مَعَانِي ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: بِمَعْنَى الْخَلْقِ، وَالتَّمَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَضَّسْنَهُمْ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ^(٥). مَعْنَاهُ أَتَمَّ خَلَقَهُنَّ.

وَتَانِيهَا: الْإِخْبَارُ وَالْإِعْلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ ^(٦). مَعْنَاهُ أَخْبَرْنَا بِحَالِهِمْ.

(١) انظر، مُصْبَحُ الْعُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ (الثلاثون مسألة): ١٧١، و(مخطوط).

(٢) الْأَنْعَامُ: ١٦٤.

(٣) النُّجْمُ: ٣٩.

(٤) انظر، الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الْإِمَامُ الْمُهَدِّي لِدِينِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحُوثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ: ٨٠.

(٥) فَصَّلَتْ: ١٢.

(٦) الْإِسْرَاءُ: ٤.

وَقَالَتْهَا: بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَالْإِلْزَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَاقُوه﴾^(١).
 مَعْنَاهُ أَمْرٌ وَالزَّمُّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَعَاصِي بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْخَلْقِ، لِأَنَّهُ
 لَوْ خَلَقَهَا فِيهِمْ لَمَّا حَسُنَ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ الْوَالِدَ لَمَّا
 كَانَتْ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ لَمْ يُحْسَنَ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ
 تَكُونَ الْمَعَاصِي مِنْ قَضَائِهِ، بِمَعْنَى الْأَمْرِ بِهَا، لِأَنَّهَا قَبِيحَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ
 بِالْقَبِيحِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا
 بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢). وَهَذَا لَا يُقَالُ إِلَّا
 لِلْمُبْطَلِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ
 بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٣). وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعَاصِي بَاطِلٌ، فَلَا
 يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَضَائِهِ تَعَالَى.

المسألة الخامسة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ مَا لَا يُطِيقُهُ^(٤)، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ
 تَكْلِيفَ مَا لَا يُطِيقُ قَبِيحٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، وَقَدْ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥). وَالْوَسْعُ دُونَ الطَّاقَةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ مَا لَا يُطِيقُهُ.

(١) الْإِشْرَاقُ: ٢٣.

(٢) الْأَعْرَافُ: ٢٨.

(٣) غَافِرٌ: ٢٠.

(٤) أَنْظَرُ، الْمُؤَعِّظَةُ الْحَسَنَةُ، الْإِمَامُ الْمُهَدِي لِدِينِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْخُوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ: ٨٦.

(٥) الْبَقَرَةُ: ٢٨٦.

المسألة السادسة:

أَنَّ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ ، وَالْأَسْقَامِ ، وَالنَّقَائِصِ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا حِكْمَةٌ وَصَوَابٌ ^(١) ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْرَاضِ الضَّرُورِيَّةِ ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ الْأَعْرَاضَ مُحَدَّثَةً فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُحَدَّثٍ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِ الْأَعْرَاضِ الضَّرُورِيَّةِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهَا فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ حِكْمَةً وَصَوَابًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ تَعَالَى عَدْلٌ حَكِيمٌ ، وَالْحَكِيمُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْحِكْمَةَ وَالصَّوَابَ ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعِوَضِ وَالِإِعْتِبَارِ وَالِإِكَانَتِ قَبِيحَةٍ . وَيَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْعِوَضِ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : «يَتَمَنَّى أَهْلُ الْبَلَاءِ فِي الْآخِرَةِ لَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى زَادَهُمْ بَلَاءً لِعَظَمِ مَا أَعَدَّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّعِيمِ» ^(٢) ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : «يُودُ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ لِحُومِهِمْ كَانَتْ تُقَرَضُ بِالْمَقَارِيضِ لَمَا يَزُورُونَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ» ^(٣) ، وَيَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْإِعْتِبَارِ فِي هَذِهِ الْأَمْرَاضِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَوْ لَا يَزُورُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ ^(٤) ، وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِمْتِحَانُ بِالْمَرَضِ وَغَيْرِهِ ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَمْتَحِنُهُمْ بِهَا ، وَأَنَّ عَرْضَهُ أَنْ يَتُوبُوا وَأَنْ يَذَّكَّرُوا ^(٥) .

(١) أنظر، المؤعظة الحسنه، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٨٧.

(٢) أنظر، مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم (الثلاثون مسألة): ١٧٢، و(مخطوط).

(٣) أنظر، الجامع الصغير: ٤٧٣/٢ ح ٧٧٤٠، المهود المحمدية: ٥٧٧، كنز العمال: ٣/٣٠٣ ح ٦٦٦٠.

(٤) التوبة: ١٢٦.

(٥) أنظر، مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم (الثلاثون مسألة): ١٧٣، و(مخطوط).

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنْ مَعَاصِي الْعِبَادِ، وَلَا يُحِبُّهَا وَلَا يَرْضَاهَا^(١)،
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ شَيْئًا مِنْهَا لَمَا حَسُنَ مِنْهُ (أَنْ) يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ
تَعَالَى لَوْ أَرَادَ مِنْهُمْ الطَّاعَةَ لَمْ يُحَسِّنْ مِنْهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ عَلَى فِعْلِهَا، بَلْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ
يُثَبِّتَهُمْ عَلَى فِعْلِهِمُ لِلطَّاعَاتِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْلُ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾^(٢). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ
الْكُفْرَ﴾^(٣). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٤).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي بَيَّنَّا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْيِهِ، وَتَنَزِيلَهُ^(٥)، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ
المَعْلُومَ ضَرْوْرَةَ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي جَاءَ بِهِ كَلَامَ اللَّهِ
تَعَالَى وَأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ لَهُ ﷺ، وَهُوَ ﷺ لَا يُخْبِرُ إِلَّا بِالصِّدْقِ عَلَى مَا تُبَيِّنُهُ، وَقَدْ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(٦)، وَلَا
شَكَّ أَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الَّذِي بَيَّنَّا وَالَّذِي نَتْلُوهُ.

(١) أنظر، المَوْعِظَةُ الحَسَنَةُ، الإِمَامُ المُهَدِي لِدِينِ اللَّهِ أَبِي القَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ الحَوْثِي الحُسَيْنِي: ٨٦.

(٢) غَافِرٍ: ٣١.

(٣) الرُّؤْمِ: ٧.

(٤) البَقَرَةُ: ٢٠٥.

(٥) أنظر، المَوْعِظَةُ الحَسَنَةُ، الإِمَامُ المُهَدِي لِدِينِ اللَّهِ أَبِي القَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ الحَوْثِي الحُسَيْنِي: ٨٨.

(٦) التَّوْبَةُ: ٦.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ غَيْرٌ قَدِيمٌ^(١). وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مُرْتَبٌ مَنْظُومٌ يُوجَدُ بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) حُرُوفٌ قَدْ قُدِّمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمَا تَقَدَّمَهُ غَيْرُهُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا لِأَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا أَسْتَمِعُوهُ وَهُمْ يُلْعَبُونَ﴾^(٣). فَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الذِّكْرَ وَهُوَ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَحَدَّثَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ كَلَامُهُ، وَالْكَلَامُ فِعْلُ الْمُتَكَلِّمِ، فَثَبَّتَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُحَدَّثٌ غَيْرٌ قَدِيمٌ.

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:

أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ نَبِيٌّ صَادِقٌ^(٤). وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْجَزَ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ شَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ عَقِيبَ دَعْوَى النُّبُوَّةِ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ بَحَثَ عَنِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ جَاءَ بِالْقُرْآنِ وَتَحَدَّى الْعَرَبَ الَّذِينَ هُمُ النَّهَائِيَّةُ فِي الْفِصَاحَةِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ أَوْ يَعْتَرِفُوا بِصَدْقِهِ فِيمَا أَدْعَاهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ (نَصًّا) مِمَّا تَحَدَّاهُمْ بِهِ ﷺ، بَلْ عَدَلُوا إِلَى مُحَارَبَتِهِ لَمَّا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى مُعَارَضَتِهِ، فَثَبَّتَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ قَدْ ظَهَرَ عَلَى

(١) أنظر، المَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الْإِمَامُ الْمُهَدِّي لِدِينِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ: ٨٨.

(٢) أَلْفَاتِحَةٌ: ١.

(٣) الْأَنْبِيَاءُ: ٢.

(٤) أنظر، المَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الْإِمَامُ الْمُهَدِّي لِدِينِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ: ٨٨.

يَدِيهِ ﷺ، وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ ثَبَّتَ صِدْقَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيمَا أَدَّعَاهُ مِنَ النَّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَاذِبًا لَمَا صَدَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُعْجَزِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَصَدِيقًا لِلْكَاذِبِ وَذَلِكَ قَبِيحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ مَسَائِلِ الْعَدْلِ، فَثَبَّتَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَوَجَبَ عَلَيْنَا تَصَدِيقَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ نُبُوَّةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَوَافَقَتَهُ، وَمُتَابَعَتَهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا يَلْزِمُ الْمُكَلَّفَ مَعْرِفَتَهُ مِنْ مَسَائِلِ الْعَدْلِ^(١).

(١) أنظر، مُصْتَبَحَ الْمُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ لِأَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّصَاصِ (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً): ٥٥٥، و(مَخْطُوط)، وَرَقَّة: ١٧٠، الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ لِلْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الرَّسِيِّ: (مَخْطُوط)، وَشَرْحُ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزُّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمِ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوط). وَرَسَائِلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ لِلْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الرَّسِيِّ: ٧٠.

صَفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

صَفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ

سَبَقَ وَأَنْ أَسْرَنَا فِي مَبْحَثِ التَّوْحِيدِ إِلَى صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ وَهُنَا نُوجِزُ الْكَلَامَ بِشَكْلِ آخِرٍ وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ تَعْتَقِدُ بِوَحْدَةِ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَنَّ صِفَاتِهِ عَيْنُ ذَاتِهِ، وَلِذَا يُنْكِرُ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام - كَتَلِمِيذِهِ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عليه السلام - أَنْ يَكُونَ لَصِفَاتِ اللَّهِ وَجُودٌ بَدَاثَهَا، وَالْبُرْهَانُ الَّذِي أَقَامَهُ لِإِتْبَاتِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ مُوجِزٌ لِلْغَايَةِ فَهُوَ يَقُولُ: «الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ عَالِمٌ، حَيٌّ، قَادِرٌ لِنَفْسِهِ، لَا يَبْعَلِمُ، وَقُدْرَةٌ، وَحَيَاةٌ، هُوَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَالِمًا يَبْعَلِمُ، لَمْ يَخْلُ عِلْمُهُ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا أَوْ حَادِثًا. فَإِنْ كَانَ حَادِثًا فَهُوَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - قَبْلَ حَدُوثِ الْعِلْمِ غَيْرِ عَالِمٍ، وَهَذَا مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ. وَكُلٌّ مَنقُوصٌ مُخَدَّثٌ بِمَا قَدَمْنَا. وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدِيمًا، وَهَذَا كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْقَادِرِ وَقُدْرَتِهِ، وَالْحَيِّ وَحَيَاتِهِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ - تَعَالَى - لَمْ يَزَلْ قَادِرًا، عَالِمًا، حَيًّا، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَالِمٌ، قَادِرٌ، حَيٌّ لِنَفْسِهِ. وَصَحَّ بِالْدَّلِيلِ أَنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدِيمٌ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ عَالِمًا لَمْ يَزَلْ إِذْ نَفْسُهُ الَّتِي لَهَا عِلْمٌ لَمْ تَزَلْ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ حَتَّى لَمْ يَزَلْ»^(١).

وَيَتَّبِعُنِي الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رحمته نَفْسَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ، يَدَّ أَنْهُ لَا يُقَدِّمُ بُرْهَانًا عَلَيْهِ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ قَدْ أَنْتَبَرَى إِلَى مُعَارَضَةِ نَظَرِيَّةِ أُخْرَى حَوْلَ كَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِ صِفَاتِ اللَّهِ بِهِ وَتِلْكَ هِيَ نَظَرِيَّةُ أَبِي هَاشِمٍ فِي الْأَحْوَالِ^(٢).

وَيُفْرَقُ ابْنُ بَابُوِيهِ بَيْنَ صِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ. فَيَقُولُ: (كُلَّمَا وَصَفْنَا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِكُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا نَفْيَ ضِدِّهَا عَنْهُ - عَزَّ وَجَلَّ -). وَنَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - سَمِيعًا، بَصِيرًا، عَلِيمًا، حَكِيمًا، قَادِرًا، عَزِيزًا، حَيًّا، قَيُّومًا وَاحِدًا، قَدِيمًا. وَهَذِهِ صِفَاتُ ذَاتِهِ، وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَزَلْ خَلَاقًا، فَاعِلًا، شَائِبًا، مُرِيدًا، رَاضِيًا، سَاخِطًا، رَازِقًا، وَهَابًا، مُتَكَلِّمًا، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ أَفْعَالُهُ. وَهِيَ مُخَدَّثَةٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مَوْصُوفًا بِهَا)^(٣).

وَالشَّرْحُ الَّذِي كَتَبَهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رحمته لَا يُضِيفُ شَيْئًا إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ بَابُوِيهِ^(٤).

وَيَقُولُ الْعَلَامَةُ الْحَلِي: (فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُشَارِكُهُ شَيْءٌ فِي الْقَدَمِ.... الْعَقْلُ، وَالسَّمْعُ مُتَطَابِقَانِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَخْصُوصٌ بِالْقَدَمِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَزَلِ سِوَاهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُمَكِّنٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ حَادِثٌ)^(٥). وَمِثْلُهُ يَقُولُ الْبَحْرَانِيُّ فِي شَرْحِ النَّهْجِ^(٦).

(١) أنظر، التَّوْحِيدَ: ٢٢٣.

(٢) أنظر، أوَائِلَ الْمَقَالَاتِ: ١٨، الْفُصُولَ الْمُخْتَارَةَ: ٢٧٩.

(٣) أنظر، رِسَالَةَ: ٦٨ الْفَصْلِ (٣٠ - ٣١)، تَوْحِيدَ الصُّدُوقِ: ١٤٨.

(٤) أنظر، تَضْحِيحَ الْإِعْتِقَادِ: ١٠.

(٥) أنظر، نَهْجَ الْحَقِّ: ٦٤.

(٦) أنظر، شَرْحَ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ١٠٦/١ و١٢٢.

وَأَسْتَدَلَّ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عليه السلام عَلَى وَحْدَةِ الذَّاتِ الإِلَهِيَّةِ وَبَسَاطَتِهَا، وَأَنَّهَا غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ مِنْ ذَاتٍ وَمِنْ صِفَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ قَدِيمَةٍ بِقَدَمِهَا^(١). وَأَنْظُرْ، مَا قَالَهُ الْكِرَاجِكِيُّ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ الصِّفَاتِ إِلَى صِفَاتٍ ذَاتِيَّةٍ، وَصِفَاتٍ أَفْعَالٍ^(٢).

وَأَمَّا الشَّرِيفُ الْمُرْتَضِيُّ الْمُتَّقِبُ - بِعِلْمِ الْهُدَى - فَقَدْ تَحَدَّثَ كَثِيرًا عَنِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُنْطَلَقَ عَلَى اللَّهِ وَمَاذَا تَعْنِي عِنْدَ أَطْلَاقِهَا عَلَيْهِ عِلْمًا بِأَنَّهُ لَمْ يُقَيِّدْ نَفْسَهُ بِالْأَسْمَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عليه السلام وَمُعْتَزِلُهُ بِغَدَادٍ^(٣).

أَمَّا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ فَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنِ عَقِيدَةِ الإِمَامِيَّةِ وَقَالُوا: بِأَنَّ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ، قَدِيمَةٌ بِقَدَمِ الذَّاتِ، بَلْ أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ إِنَّ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَادِثَةٌ وَلَيْسَتْ قَدِيمَةٌ كَمَا يَقُولُ الْأَشْعَرِيُّ: (وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُ الصِّفَاتِ، صِفَاتِ الْبَارِي، هَلْ هِيَ قَدِيمَةٌ أَوْ مُحَدَّثَةٌ عَلَى مَقَالَتَيْنِ: «فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّ صِفَاتِ الْبَارِي قَدِيمَةٌ، وَقَالَ قَائِلُونَ: إِذَا قُلْنَا أَنَّ الْبَارِي قَدِيمٌ بِصِفَاتِهِ أَسْتَعْنِينَا أَنْ نَقُولَ: أَنَّ الصِّفَاتِ قَدِيمَةٌ، وَقَالُوا: لَا يُقَالُ إِنَّ الصِّفَاتِ قَدِيمَةٌ وَلَا يُقَالُ أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ»^(٤)).

وَقَالَ الْإِمْدِيُّ: «مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ الْوَاجِبَ بِذَاتِهِ مُرِيدٌ بِإِزَادَةٍ، عَلِيمٌ بِعِلْمٍ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، حَيٌّ بِحَيَاةٍ، سَمِيعٌ بِسَمْعٍ، بَصِيرٌ بِبَصَرٍ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَانٍ وَجُودِيَّةٌ أَرْزَلِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ، وَذَهَبَتِ الْفَلَسَافَةُ وَالشُّيْعَةُ إِلَى

(١) أنظر، توحيد الصدوق: ٢٢٣، أسرار الآيات لملا صدرا: ٣٩.

(٢) أنظر، كنز الفوائد: ٧٤/١، حق اليقين: ٤٦/١.

(٣) أنظر، مجموعة في فتون من علم الكلام (مخطوط)، أفتاد البشر من الجبر والقدر، إلى رسائل

الشريف مراجعة أحمد الحسيني: ١٠٦.

(٤) أنظر، مقالات الإسلاميين: ١/٢٣١ طبعة سنة ١٩٨٥.

نَفِيهَا»^(١). وَمِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي الْأَعْتَادِ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْجَمَاعَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ^(٢)، وَالنَّابُلْسِيِّ^(٣)، وَأَبْنِ تَيْمِيَّةٍ^(٤)، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ.

صَفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ

لِلزَّيْدِيَّةِ رَأْيٌ فِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (إِنَّهُ قَادِرٌ بِنَفْسِهِ، وَعَالِمٌ بِنَفْسِهِ)^(٥). وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الْبَارِي تَعَالَى، إِلَّا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَسَمَّاهُ بِهِ حُجَجَهُ مِنْ خُلَفَاءِ نَبِيِّهِ)^(٦).

وَتَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ: «إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ يَعْلَمُ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنْ عَلِمَهُ شَيْءٌ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ لَا هِيَ هُوَ، وَلَا هُوَ غَيْرُهُ، وَوَجْهَهُ هُوَ هُوَ شَيْءٌ، وَقُدْرَتُهُ شَيْءٌ». وَيَذْكُرُ الْإِمَامُ الْهَادِي: «إِنَّ الرُّضَا وَالسَّخَطَ، وَالْعَصَايَةَ وَالْمَحَبَّةَ، مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، وَإِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْخَطُ وَلَا يَرْضَى، وَلَا يُوَالِي وَلَا يُعَادِي إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْأَفْعَالِ مِنَ الْعَبْدِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَنْهَا ذَلِكَ»^(٧).

وَتَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «إِنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْآثَارُ عَنِ آلِ مُحَمَّدٍ^(٨)، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَوَصِيهِ، وَهُوَ مُحَدَّثٌ كَمَا وَصَفَهُ تَعَالَى، وَإِنَّهُ

(١) أنظر، غَايَةُ الْمَرَامِ: ٣٨.

(٢) أنظر، مَذْهَبُ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: ٣١.

(٣) أنظر، الْإِمَامُ الْحَافِظُ النَّابُلْسِيُّ فِي الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ فِي اللَّهِ: ٤ - ٥.

(٤) أنظر، تَقْضُ الْمَنْطِقِ: ١٤٨.

(٥) أنظر، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٧٠.

(٦) أنظر، الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّي: وَرَقَّةٌ ٢١٠، وَأَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ: ٥٣.

(٧) أنظر، Strothmenn. Dass.taatsrech Der.Zaididen.p.34.

(٨) أنظر، الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّي: وَرَقَّةٌ ٢١٣، وَأَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ: ١٨.

مَخْلُوقٌ لِلَّهِ لَمْ يَكُنْ ، ثُمَّ كَانَ ^(١) . وَهَذَا مَا قَالَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ أَيْضاً ، وَتَبَيَّنَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّقَارُبَ فِي الْأَرَاءِ وَالْعَقَائِدِ كَانَ وَاضِحاً بَيْنَ الشُّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ ، وَالشُّيْعَةِ الزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ أَيْضاً .

الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ

أَتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْكُفَّارِ خَاصَّةً دُونَ مُرْتَكِبِي الذُّنُوبِ مِنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ - تَعَالَى - وَالْإِقْرَارِ بِفَرَائِضِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، وَوَأَقْفَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَافَّةً الْمُرْجِيَّةُ ، سِوَى مُحَمَّدَ بْنِ شَيْبٍ ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً . وَاجْتَمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْوَعِيدَ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ عَامٌ فِي الْكُفَّارِ ، وَجَمِيعِ فُسَاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ . وَأَتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ عُدِبَ بِذَنْبِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِقْرَارِ ، وَالْمَعْرِفَةِ ، وَالصَّلَاةِ لَمْ يُخَلَدْ فِي الْعَذَابِ ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَنْعَمُ فِيهَا عَلَى الدَّوَامِ وَوَأَقْفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَنْ عَدَدَنَاهُ ، وَاجْتَمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَحَدٌ دَخَلَهَا لِلْعَذَابِ ^(٢) .

إِذْنِ عِنْدَ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ رحمته الله أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ : الْمَجْبِرَةُ ، وَالْمُشَبَّهَةُ ، وَالْمُقَلَّدُونَ تَقْلِيداً أَعْمَى ، وَالْقَادِرُونَ عَلَى اسْتِعْمَالِ عُقُولِهِمْ وَلَمْ يَفْعَلُوا ... وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْبِدْعِ

(١) أنظر، مُصْتَبَحُ الْمُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ لِأَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّضَا (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً) ، وَرَقَّة: ١٦٩ ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ : ٥٨٣ .

(٢) أنظر، أَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ : ١٤ ، وَأَبْنُ شَيْبٍ كَانَ قَدْرِيّاً كَمَا جَاءَ فِي طَبَقَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ : ٧١ .

وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمُرْجِيَّةَ يَتَّفِقُونَ مَعَ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عليه السلام فِي هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْعَامِّ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عليه السلام نَفْسَهُ، يَبْدَأُ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُ بِشَأْنِ هُوِيَّةِ أَهْلِ الْإِقْرَارِ، وَالْمَعْرِفَةِ. وَوَقْفًا لِكَلَامِ الشَّيْخِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةَ، وَبِشَأْنِ حَالِهِمْ فِي الْبَرَزْخِ وَهِيَ الْفِتْرَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ الْمَوْتِ وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَيَقُولُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عليه السلام: «الْقَوْلُ فِي أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ رِعَايَا الْأَئِمَّةِ عليهم السلام بَعْدَ الْوَفَاةِ».

أَقُولُ: (أَنَّهُمْ أَرْبَعُ طَبَقَاتٍ: طَبَقَةُ يُحْيِيهِمُ اللَّهُ وَيُسْكِنُهُمْ مَعَ أَوْلِيَائِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَطَبَقَةُ يُحْيُونَ وَيُلْحِقُونَ بِأَتَمَّتِهِمْ فِي مَحَلِّ الْهَوَانِ، وَطَبَقَةُ أَقْفٍ فِيهِمْ وَأُجُوزُ حَيَاتِهِمْ وَأُجُوزُ كَوْنِهِمْ عَلَى حَالِ الْأَمْوَاتِ، وَطَبَقَةُ لَا يُحْيُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ حَتَّى النُّشُورِ وَالْمَأْبِ...)^(١).

وَلَعَلَّ الشَّيْخَ يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ هُمْ أَيْضًا مِنَ الْإِمَامِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَرَاهُمْ فِي عِدَادِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَقِيقِينَ: الْمُجْبَرَةَ، وَالْمُشَبَّهَةَ، وَالْمُقَلِّدُونَ الَّذِينَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَعْمَلُوا عَقُولَهُمْ... وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَوْجُودَتَانِ فِعْلًا بَيْنَمَا يَرَى أَبُو هَاشِمٍ الْجَبَّائِي بِأَنَّ وَجُودَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْآنَ مَحَالٌّ^(٢).

الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ عِنْدَ الرَّيْدِيَّةِ

حَقِيقَةُ الْوَعْدِ: الْخَبَرُ عَنِ إِصْطِلَاحِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ إِلَى الْغَيْرِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ مِنَ الْمُخْبِرِ إِلَى الْمُخْبَرِ.

(١) أنظر، أوائل المقالات: ٤٨. وفيما يخص البرزخ أنظر، دائرة المعارف الإسلامية: ١/١٠٧١.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ١٠٢-١٠٣.

وَالْوَعِيدُ: هُوَ الْخَبَرُ عَنِ إِصْطِلَاحِ ضَرَرٍ أَوْ تَفْوِيتٍ نَفْعٍ... إلخ^(١).

الْوَعْدُ مِنَ الْعَقَائِدِ الْأَسَاسِيَّةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ^(٢)، وَمَعْنَاهُ: إِخْبَارٌ بِالثَّوَابِ، وَالْوَعِيدُ إِخْبَارٌ بِالْعِقَابِ، فَلَا يَجُوزُ خُلْفُ الْوَعْدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُحِبِّ^(٣). وَلَا يَجُوزُ خُلْفُ الْوَعْدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ^(٤). وَأَسْتَدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾^(٥).

وَأَسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٦)، وَإِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ كَانَ كَمَا قَالَ: لَا تَبْدِيلَ لِدَلِيلِكَ، وَلَا نَقْضَ، وَلَا تَكْذِيبَ، وَلَا نَكْثَ، وَلَا يَنْسَجُ إِخْبَارُهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ، وَلَا يُظْهِرُ لَنَا خَيْرًا ثُمَّ يَفْعَلُ بِخِلَافِهِ، وَلَا يُظْهِرُ لَنَا عُمُومَ الْأَخْبَارِ فِي وَعْدِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا خَاصَّةً مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٧).

وَكَانَ الْإِمَامُ زَيْدٌ يُفْسِرُ الْآيَاتِ بِأَنَّهَا وَعْدٌ وَوَعِيدٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُقْرِيزِيُّ^(٨)، أَنَّ زَيْدًا قَرَأَ مَرَّةً قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَسْتَوَلُّوا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أُمَّتَ لَكُمْ﴾^(٩). فَقَالَ: هَذَا وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ مِنَ اللَّهِ.

(١) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١١٧، كتاب الأصول: ٣٥.

(٢) أنظر، كتاب الأصول: ٣٥.

(٣) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١١٧.

(٤) أنظر، الوعد والوعيد للقاسم بن إبراهيم الرسي: ١، الأصول الثمانية: ٩-١٠.

(٥) الرعد: ٣١.

(٦) الأعراف: ١٥٦.

(٧) أنظر، المنزلة بين المنزلتين لإبي الهادي: ٧٦، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح:

١١٧.

(٨) أنظر، الخطط للمقريزي: ٤٣٧/٢.

(٩) محمد: ٣٨.

وَتَرَى الرَّيْدِيَّةَ: أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِمَنْ تَكَبَّرَ الْكِبَائِرُ بِالتَّوْبَةِ، وَإِنَّهُ لَصَادِقٌ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، لَا مُبَدَلَ لِكَلِمَاتِهِ^(١).

وَيَقُولُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَادِي فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ: ثُمَّ يَجِبُ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ صَادِقُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فِي أَخْبَارِهِ كُلِّهَا، لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ، وَلَا خُلْفَ لْوَعْدِ اللَّهِ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ، وَلَا يُخْلَفُ الْمِيعَادُ، مَنْ أَطَاعَهُ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ أُدْخِلَهُ النَّارَ أَبَدَ الْأَبَدِ، لَا مَا يَقُولُ الْجَاهِلُونَ مِنْ خُرُوجِ الْمُعَذِّبِينَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ إِلَى دَارِ الْمُتَّقِينَ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ رَبُّ الْعَالَمِينَ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾^(٣). فَفِي ذَلِكَ يُخْبِرُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ، فَهُوَ مُقِيمٌ فِيهَا غَيْرَ خَارِجٍ مِنْهَا^(٤).

وَالرَّيْدِيَّةُ تُحَدِّدُ لِلْوَعِيدِ عَشْرَ مَسَائِلَ يَذْكُرُهَا الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيَّ أَحَدَ أَيْمَّةِ الرَّيْدِيَّةِ، تَتَلَخَّصُ، بِمَا يَلِي:

المسألة الأولى:

إِنَّ مِنْ وَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوَابِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ مَتَى مَاتَ يَسْبِقُهُمَا عَلَيَّ إِيمَانُهُ عَابِرًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمُخَلَّدًا فِيهَا دَائِمًا فِي تَوَابٍ لَا يَنْقَطِعُ^(٥).

(١) أنظر، مروج الذهب: ٢٣٥/٣.

(٢) أَلْبَيْسَاءِ: ٥٧ و ١٢٢.

(٣) أَلْمَنَائِدَةُ: ٣٧.

(٤) أنظر، المنزلة بين المنزلتين ليحیی الهادي: ٧٦، الأصول الثمانيَّة: ٤٢، الإمام المجدِّد يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ وَأَرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ٢٣٣ وَمَا بَعْدَهَا.

(٥) أنظر، المؤعظة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم مُحَمَّد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٨٩.

المسألة الثانية :

إِنَّ مِنْ وَعَدَ اللهُ تَعَالَى بِالْعِقَابِ مِنَ الْكَافِرِ ، فَإِنَّهُ مَتَى مَاتَ وَهُوَ مُصْرَعٌ عَلَى كُفْرِهِ ، مُثَابِرٌ إِلَى النَّارِ ، وَمُخَلَّدٌ فِيهَا ، ذَاهِبٌ فِي عِقَابٍ لَا يَنْقَطِعُ^(١) .

المسألة الثالثة :

إِنَّ مِنْ وَعَدَ اللهُ تَعَالَى بِالْعِقَابِ مِنَ الْفُسَّاقِ ، فَإِنَّهُ مَتَى مَاتَ مُصْرَعاً عَلَى فُسْقه ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ ، مُخَلَّداً فِيهَا خُلُوداً دَائِماً^(٢) .

المسألة الرابعة :

إِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ ، كَشَارِبِ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَغَيْرِهِمْ ، يُسْمَوْنَ فُسَاقاً وَلَا يُسْمَوْنَ كُفَّاراً^(٣) .

المسألة الخامسة :

إِنَّ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ لِمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، فَيَزِيدُهُمْ نَعِيماً إِلَى نَعِيمٍ ، وَسُروراً إِلَى سُرورِهِمْ^(٤) .

(١) أنظر، التَّوَعُّظَةُ الْحَسَنَةُ، الإمام المَهْدِي لِدِينِ اللهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ : ٨٩.

(٢) أنظر، التَّصَدَّرَ السَّابِقُ : ٨٩.

(٣) أنظر، الإِضْبَاحَ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِقَةِ التَّلَكِ الْفَتْاحِ : ١٣٢ - ١٣٣، التَّوَعُّظَةُ الْحَسَنَةُ، الإمام

المَهْدِي لِدِينِ اللهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ : ٩١.

(٤) أنظر، التَّصَدَّرَ السَّابِقُ : ١٣٩، التَّوَعُّظَةُ الْحَسَنَةُ، الإمام المَهْدِي لِدِينِ اللهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ

الحَوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ : ٩١.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَافِّفِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ أَمْرَهُ وَنَهْيُهُ يُؤَدِّيهِ إِلَى مُنْكَرٍ آخَرَ يُبَدِّلُ مَعْرُوفًا غَيْرَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ^(١)، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٢).

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الْإِمَامَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٣).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْإِمَامَةُ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِابْنِهِ الْحَسَنِ^(٤).

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الْإِمَامَةُ بَعْدَ الْحَسَنِ لِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٥).

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:

الْإِمَامَةُ بَعْدَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فِيمَنْ قَامَ وَدَعَا إِلَى الْحَقِّ، وَإِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَهُوَ جَامِعٌ لِمَخَالَصَاتِ الْإِمَامَةِ^(٦).

(١) أنظر، كتاب الأصول: ٩، المؤعظة الحسننة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٩١.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) أنظر، المؤعظة الحسننة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٩٥.

(٤) أنظر، المصدر السابق: ٩٨.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ٩٨.

(٦) أنظر، الوعد والوعيد للقاسم بن إبراهيم الرسي: ورقة (٤١ - ٤٥)، المؤعظة الحسننة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ٩٩.

مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ

مُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ فِي رَأْيِ الْإِمَامِيَّةِ

أَنَّ الْكَبِيرَةَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ هِيَ مَا يَكُونُ عِقَابُ فَاعِلِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِهِ إِمَّا مُحَقَّقًا، وَإِمَّا مُقَدَّرًا....

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَهِيَ مَا يَكُونُ ثَوَابُ فَاعِلِهِ أَكْثَرَ مِنْ عِقَابِهِ، إِمَّا مُحَقَّقًا، وَإِمَّا مُقَدَّرًا... هَذَا هُوَ الْفَرْقُ الَّذِي أَظْهَرَهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ^(١). فَالنَّقْطَةُ الْأَسَاسِيَّةُ هِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الْمُنَاسِبَ فِي طَاعَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ وَعِنْدَمَا يَرْتَكِبُ صَغِيرَةً فَإِنَّ الثَّوَابَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ سَابِقًا يُعْوِضُ عَنِ الْعِقَابِ الَّذِي يَسْتَحَقُّهُ عَلَى هَذِهِ الصَّغِيرَةِ هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَمَا يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا اسْتَحَقَّهُ مِنَ الثَّوَابِ سَلْفًا يَحْبُطُ وَلَا يَسْتَحِقُّ هُنَا إِلَّا الْعِقَابَ وَمِنْ هُنَا نَشَأُ الْخِلَافَ وَالْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ فِي مَنَهَجِ الْعُلَمَاءِ.

وَيَرَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ^(٢) أَنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ هُوَ اخْتِلَافٌ نِسْبِيٌّ

(١) أنظر، شرح الأصول الخمسة: ٦٣٢ و ٨٠٠، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١٤٢.

كَمَا يَقُولُ: (أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرَةٍ فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَالْإِرْجَاءِ. وَبَنُو نُوبِخْتِ يُخَالِفُونَ فِيهِ، وَيَذْهَبُونَ فِي خِلَافِهِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَالْإِعْتِزَالِ)^(١).

فَالْكَبَائِرُ تَحْبِطُ الثَّوَابَ فِي ضَوْءِ مَنْهَجِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَلَكِنَّ الصَّغَائِرَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ أَمَّا عِنْدَ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عليه السلام فَهُوَ لَا يَلَاحِظُ مَفْهُومَ الْإِحْبَاطِ لِدَلِيلِهِ؛ فَإِنَّ الْفَرْقَ الْمَطْلُوقَ الْمَوْجُودَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، غَيْرَ مَوْجُودٍ هُنَا. وَلِذَا أَعْتَقَدَ الشَّيْخُ الْمُفِيدِ عليه السلام بِالشَّفَاعَةِ وَهُوَ الْأَسَاسُ لِمُعَارَضَتِهِ نَظْرِيَةَ الْوَعِيدِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدْ جَاءَ بِالْبَرَاهِينِ وَالْأَدْلَةِ الْجَدَلِيَّةِ ضِدَّ الْمُعْتَزِلَةِ، وَنَسْتَخْلَصُ مِنْ أَقْوَالِهِ نَقْطَتَيْنِ أَسَاسِيَّتَيْنِ هُمَا:

آ. يَجِبُ عَلَى اللَّهِ بِمُقْتَضَى عَدْلِهِ أَنْ يُنَيِّبَ الشَّخْصَ الَّذِي يَعْمَلُ صَالِحاً، وَهَذَا يُخَالِفُ رَأْيَ الْمُعْتَزِلَةِ، إِذْ يَقُولُ بِتَحَابُطِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْقَبِيحَةِ مَعَ بَعْضِهَا الْبَعْضِ.

ب. لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشْكَلَ عَلَى اللَّهِ لِعَفْوِهِ عَنِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ بَعْدَ تَهْدِيدِهِ بِالْعَذَابِ الْأَبَدِيِّ.

فَالْهَدَفُ الْأَسَاسِيُّ عِنْدَ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عليه السلام هُوَ أَنْ يُبَيِّنَ بِأَنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ ثَوَاباً يَتَّبَعُهُ فِي مَقْطَعِ بُرْهَانِي، وَيَطْرَحُهُ، وَيَرَى أَنَّ التَّعَارُضَ قَائِمٌ بَيْنَ مَا يُرِيدُهُ اللَّهُ وَمَا يُرِيدُهُ الْإِنْسَانُ، فَيَقُولُ: (لَا يَجُوزُ فِي حُكْمِ الْعَدْلِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ بِطَاعَةٍ، وَمَعْصِيَةٍ فَيُخْلَدُ بِالنَّارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلَا يُعْطَى الثَّوَابَ عَلَى الطَّاعَةِ لِأَنَّ مَنْ مَنَعَ مَا عَلَيْهِ،

(١) أنظر، أوائل المقالات: ٥٩.

وَأَسْتَوْفَى مَا لَهُ كَانَ ظَالِمًا مُعْتَبًا، وَاللَّهُ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا^(١). وَهَذَا عَكْسَ رَأْيِ الْمُعْتَرِزَةِ؛ لِأَنَّهَا يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ قَارَفَ ذَنْبًا مُحَرَّمًا مُسَوِّفًا لِلتَّوْبَةِ مِنْهُ فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يُثْبِتْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ طَاعَتِهِ وَأَبْطَلَ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ وَخَلَدَهُ بِذَنْبِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَبَدًا لَا يُخْرِجُهُ مِنْهَا بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَلَا بِشَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ فِيهِ.

وَالشَّيْخُ الْمُفِيدُ رحمته الله يُؤَكِّدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَكْمُنُ فِي أَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ فِي مَقَابِلِ أَعْمَالٍ أُخْرَى أَوْ فِي مَقَابِلِ ثَوَابِهَا كَمَا يَقُولُ، بَلْ أَنَّهَا تُوزَنُ فِي مَقَابِلِ الْإِيمَانِ. وَيَقُولُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رحمته الله بِأَنَّ الْعَلْبَةَ لِلْإِيمَانِ دَائِمًا وَالْمُؤْمِنَ الَّذِي يَمُوتُ مُذْنِبًا بِسَبَبِ ذُنُوبٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ لَهَا، كَبِيرَةٍ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةٍ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، بَيْدَ أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ وَالْأئِمَّةِ. وَهَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رحمته الله وَوَلَايَةِ الْأئِمَّةِ مِنَ الْعَنَاصِرِ الْمُهَمَّةِ لِلْإِيمَانِ وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ حَقُوقَ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام يُحْسِبُونَ فِي عَدَادِ الْكُفَّارِ، وَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَوَالِيًا حَقِيقِيًّا لِلْأئِمَّةِ وَيَظَلَّ إِيمَانَهُ نَاقِصًا مِنْ حَيْثُ النَّقَاطِ الْأَسَاسِيَّةِ لِذَلِكَ، فَالْمَجْبَرَةُ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ يُعَدُّونَ كُفَّارًا حَسَبَ رَأْيِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ رحمته الله^(٢).

أَمَّا بَنُو نُوبَخْتٍ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ يُثَابُونَ عَلَى طَاعَتِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْأَخْرَةِ مِنْ نَصِيبٍ، وَلِذَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رحمته الله: «وَمَعِيَ عَلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُرْجِئَةِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، وَإِنَّ

(١) أنظر، المسائل الشروية: ٦٤.

(٢) أنظر، أوائل المقالات: ٩٠ و٧٥، والفصول المهمة: ٢٨٢، الأصول الخمسة، القاسم بن إبراهيم

المعروف بالرؤسي (ضمن مجموع رسائل العدل والتوحيد): ٦٢٧.

اللهِ جَلَّ أَسْمَهُ يُثِيبُ بَعْضَ مَنْ خَلَقَهُ عَلَى طَاعَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِبَعْضِ مُسْتَحَقِّهِمْ مِنَ الثَّوَابِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ فِيهَا لَمَّا يَجِبُ مِنْ إِدَامَةِ جَزَاءِ الْمُطِيعِينَ، وَقَدْ يُعَاقَبُ بَعْضُ خَلْقِهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِمْ فِيهَا بِبَعْضِ مُسْتَحَقِّهِمْ عَلَى خِلَافِهِمْ لَهُ، وَبِحَمِيئِهِ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا عَذَاباً دَائِماً^(١).

أَمَّا الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عليه السلام يَقُولُ: (وَلَا دَلِيلَ فِي الْعَقْلِ عَلَى دَوَامِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَإِنَّمَا الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى السَّمْعِ)^(٢). فَاللهُ مُخْتَارٌ أَنْ يُسْقِطَ الْعِقَابَ عَنْ أَحَدٍ، كَمَا أَنَّ الدَّائِنَ مُخْتَارٌ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْ مُطَالَبَتِهِ بِدَيْنِهِ. إِنَّ الْكُفَّارَ فَقَطْ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ، وَلِذَا يَقُولُ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عليه السلام: (وَعِقَابُ الْكُفَّارِ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَعِقَابُ فُسَّاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ غَيْرِ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُجِيزُ الْعَفْوَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَرِدْ سَمْعُ قَاطِعِ بَعْقَابِهِمْ)^(٣).

إِذْ إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ الْمُذْنِبُونَ يَشْمَلُهُمُ الْعَفْوُ آخِرَ الْأَمْرِ كَمَا يَقُولُ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عليه السلام: (وَمَنْ أَسْتَحَقَّ ثَوَاباً أَوْصَلَ إِلَيْهِ دَائِماً، وَمَنْ أَسْتَحَقَّ ثَوَاباً وَعِقَاباً وَخَضَرَ عَرَصَةَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَخْلُو حَالَهُ مِنْ أَنْ يَغْفُوَ اللهُ عَنْهُ، إِمَّا أَبْتَدَاءً أَوْ يَشْفَعُ فِيهِ النَّبِيُّ عليه السلام فَإِنَّ لَهُ عليه السلام شَفَاعَةَ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي أَسْقَاطِ الْمَضَارِّ وَلَا يَشْفَعُ فِي زِيَادَةِ الْمَنَافِعِ عَلَى مَا تَذَهَبُ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونُوا شَافِعِينَ فِي النَّبِيِّ عليه السلام ...

فَإِنَّ عَدَمَ ذَلِكَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ - أَوْصَلَ إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِقَابِ،

(١) أنظر، المصادر السابقة.

(٢) أنظر، جُمَلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ: ٣٧، رَسَائِلُ الْمُرْتَضَى: ١٧/٣.

(٣) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٣٨.

وَيُعَاد إِلَى الثَّوَابِ الدَّائِمِ بِخِلَافِ مَا تَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ الْقَائِلُونَ بِالْإِحْبَاطِ (١).
 وَأَزَادَتِ الْمُعْتَزِلَةُ التَّخْلُصَ مِنْ رِوَايَةِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ رحمته الله وَالثَّهْمَةَ الَّتِي وَجَّهَهَا
 إِلَيْهِمْ فِي عَمَلِ الْإِنْسَانِ الصَّالِحِ أَلْفَ سَنَةٍ مِنْ عُمُرِهِ؛ فَإِنَّهُ سَيَدْخُلُ النَّارَ بِسَبَبِ
 كَبِيرَةٍ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا فَفَرَّقَ أَبُو هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ عَلِيُّ عَكْسَ أَبِي عَلِيِّ بَيْنَ
 الثَّوَابِ الَّذِي يُحْبِطُ وَالْعُوضِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ لِقَاءَ مَا عَانَاهُ طِيلَةَ عُمُرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ
 نَتِيجَةَ عَمَلِهِ الْقَبِيحِ وَلَوْ صَحَّ أَنْ يُعَاقَبَ الْإِنْسَانُ عِقَابًا أَبَدِيًّا؛ فَإِنَّ عَلِيَّ اللَّهِ أَنْ
 يُعْوَضَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَوْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ أَوْ يُخَفِّفَ مِنْ عِقَابِهِ (٢)، فَتَبَيَّنَ لَنَا أَنْ
 رَأَى الشَّيْخَ الْمُفِيدَ رحمته الله، وَالسَّيِّدَ الْمُرْتَضَى رحمته الله مُتَطَابِقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) أنظر، الأصول الخمسة، القاسم بن إبراهيم المعروف بالرسي (ضمن مجموع رسائل العدل والتوحيد): ٨١، وأنظر، رأيه في الشفاعة بكتاب الجمل: ٣٩، ورأي المعتزلة في شرح الأصول الخمسة: ٦٨٨.

(٢) أنظر، شرح الأصول الخمسة: ٦٢٦.

مُرْتَكِبُ الْكِبَائِرِ فِي رَأْيِ الزُّيْدِيَّةِ

تَقْسَمُ الزُّيْدِيَّةُ الْمَعَاصِي إِلَى قِسْمَيْنِ: صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ^(١)، وَالْكَبَائِرُ هِيَ مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْعِقَابُ الْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَمُتْ^(٢)، وَأَصْحَابُ الْكِبَائِرِ الْمُنتَهَكُونَ، أَيْ هُمْ الْمُنتَهَكُونَ لِلْمَحَارِمِ^(٣). أَمَّا الْخَوَارِجُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَعَاصِي هِيَ كَبَائِرُ فَقَطْ^(٤). وَتُفَسِّرُ الزُّيْدِيَّةُ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ، لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَإِنْ ضَمَّ إِلَى فُسُوقِهِ كُلِّ مَا عَدَّ تَرْكَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ^(٥)، وَتَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٦).

(١) أنظر، الوعد والوعيد للقاسم بن إبراهيم الرُّسِّي: وَرَقَّة (١١)، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ١٣٢.

(٢) أنظر، عِدَّةُ الْأَكْيَاسِ الْمُنتَزَعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ صَلَاحِ الشَّرْفِيِّ: ٥٤٦، وَمَخْطُوط.

(٣) أنظر، عِدَّةُ الْأَكْيَاسِ الْمُنتَزَعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ، الشَّرْفِيُّ: ٥٤٧، وَمَخْطُوط.

(٤) أنظر، الوعد والوعيد للقاسم بن إبراهيم الرُّسِّي: وَرَقَّة (١١).

(٥) أنظر، أوائل المقالات: ١٥، مزوج الذهب: ٢٣٥/٣.

(٦) آلِيسَاء: ٣١.

وَتَتَّفَقُ الْمُعْتَزِلَةُ هُنَا مَعَ الزَيْدِيَّةِ بِأَنَّ الْفَاسِقَ، وَمُرَّتَكَبَ الْكِبَائِرِ، لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، بَلْ يُسَمَّى فَاسِقًا^(١)، وَإِنْ كُلٌّ مَن مَاتَ مُصْرًا عَلَى كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَلَمْ يَمِتْ مُسْلِمًا، فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ أَبَدًا^(٢).

وَيُخَالَفُ أَهْلَ السُّنَّةِ هَذَا الرَّأْيَ، فَيَقُولُونَ: «إِنَّ الْكُفَّارَ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا أَصْحَابَ كِبَائِرٍ، وَمَاتُوا مُصْرِينَ عَلَيْهَا»^(٣).

وَتُحَدِّدُ الزَيْدِيَّةُ رَأْيَهَا فِيَمَنْ حَارَبَ عَلِيًّا، فَتَقُولُ: (النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَالشَّامِ أَجْمَعِينَ كُفَّارٌ ضَلَّالٌ مَلْعُونِينَ بِحَرَبِهِمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهُمْ بِذَلِكَ فِي النَّارِ مُخَلَّدُونَ، وَيُخَالَفُهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ حَيْثُ تَقُولُ: بِأَنَّهُمْ فُسَّاقٌ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، وَأَنَّهُمْ يَفْسِقُهُمْ فِي النَّارِ خَالِدِينَ)^(٤).

كَمَا تَرَى الزَيْدِيَّةُ أَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، فُسَّاقٌ فُجَّارٌ، أَعْدَاءُ اللَّهِ، ظَلَمَةٌ مُعْتَدِينَ^(٥)، وَهُمْ يُبَرِّتُونَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ، وَالشُّرْكَ كَالْمُعْتَزِلَةِ، وَيَقُولُونَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، وَلَا مُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّهُمْ فُسَّاقٌ فُجَّارٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا وَيَرْجِعُوا»^(٦). كَمَا يَرُونَ أَنََّّهُمْ لَمْ يُوجِبْ لَهُمْ أَسْمُ الْإِيمَانِ^(٧)، وَلَا الْإِسْلَامَ، وَلَا أَسْمَ الْهُدَى، وَالتَّقْوَى، وَالْإِحْسَانَ، لِأَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ أَسْمُ الْفُسْوقِ، وَالْفُجُورِ،

(١) أنظر، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ٤٢/٤ طبعة بغداد.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٤٥/٤.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٤٥/٤.

(٤) أنظر، أوائل المقالات: ١٠.

(٥) أنظر، المنزلة بين المنزلتين ليحيى الهادي: ٨٧.

(٦) أنظر، المصدر السابق: ٧٦.

(٧) أنظر، المصدر السابق: ٧٥.

وَالظُّلْمَ، وَالْعُدْوَانَ، وَالضَّلَالَ، وَكَانُوا أَهْلَ مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَهِيَ مَنْزِلَةُ
الْفُسَاقِ، وَالْفُجَّارِ الَّتِي بَيْنَ مَنْزِلَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ^(١).

كَمَا وَضَعَتِ الزَّيْدِيَّةُ شُرُوطًا تُمَيِّزُ بِهَا أَهْلَ الْكِبَائِرِ:

مِنْهَا: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا يُزَكَوُا، وَيَحْرَمُ نِكَاحُهُمْ، وَمَوَارِيثُهُمْ، وَأَكْلُ
ذَبَائِحِهِمْ حَتَّى يَتُوبُوا وَيَرْجِعُوا^(٢).

وَمِنْهَا: وَلَا يُسْمَوْنَ بِأَسْمَاءِ الْكُفْرِ، وَالشُّرْكِ، وَالنِّفَاقِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ الشَّيْءُ
بَيْنَ الشَّيْثِينَ فِي الْعُلُوِّ وَالْإِنْخِفَاضِ، لِأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَهُ حُكْمُ بَيْنِ
الْحُكَمَاءِ^(٣). وَيَسْتَنْدُونَ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٤).
فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْكُفَّارَ يَعْدِلُونَ بِرَبِّهِمْ، وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ لَا يَعْدِلُونَ بِاللَّهِ إِلَهًا آخَرَ^(٥).

وَمِنْهَا: فَسَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، وَهُمْ مُخْلَدُونَ فِي
النَّارِ^(٦)، وَقَدْ وَاظَمَهُمُ الْقَدَرِيَّةُ^(٧)، كَمَا أَحْتَجَّتِ الزَّيْدِيَّةُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ كُلِّهِمْ

(١) أنظر، المنزلة بين المنزلتين ليحيى الهادي: ٨٧.

(٢) أنظر، عِدَّةُ الْأَكْبَاسِ الْمُتَنَزِعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ، الشَّرْفِيُّ: ٥٤٦،
وَمَخْطُوط.

(٣) أنظر، عِدَّةُ الْأَكْبَاسِ الْمُتَنَزِعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ، الشَّرْفِيُّ: ٥٤٦،
وَمَخْطُوط.

(٤) الْأَنْعَامُ: ١.

(٥) أنظر، الْمُئِيَّةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحُلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى: ١٤٢، وَفَضْلُ الْإِعْتِرَالِ
وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَرَلَةِ: ٢٣٩.

(٦) أنظر، الْمُئِيَّةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحُلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى: ١٤٢، وَفَضْلُ الْإِعْتِرَالِ
وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَرَلَةِ: ٢٣٩.

مُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ، خَالِدُونَ فِيهَا مُخْلَدُونَ أَبَدًا، لَا يَخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يَغِيَّبُونَ عَنْهَا^(١). وَتُخَالَفُهُمُ الْمُزْجِئَةُ فِي قَوْلِهَا: إِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ وَأَوْ بَلَغَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَا يَرَى نَارًا، وَإِنَّمَا النَّارُ لِلْكَفَّارِ^(٢).

وَيَتَضَحَّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ اتَّفَقَا فِي مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ، لِأَنَّهُمَا عَدَّاهُمَا فُسَاقًا لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، وَهُمْ مُخْلَدُونَ بِالنَّارِ حَتَّى يَتَوْبُوا تَوْبَةً نَصُوحًا.

وَيَرَى الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ أَبَدًا، وَإِنَّ الَّذِينَ يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ هُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِيَّةِ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي أَوَائِلِ الْمَقَالَاتِ: «أَنَّ زَيْدًا وَالْإِمَامِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ إِلَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلُ الْقِبْلَةِ يُعَذَّبُونَ بِمَقْدَارِ ذُنُوبِهِمْ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»^(٣).

وَقَدْ أُيِّدَ هَذَا الرَّأْيُ بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ أَمْثَالُ الدُّكْتُورِ سَامِي النَّشَارِ، وَالذُّكْتُورِ يَحْيَى فَرُغَلِ، وَالذُّكْتُورَةِ فَضِيلَةَ الشَّامِيِّ، لِذَا يَقُولُ النَّشَارُ: «لَقَدْ ذَهَبَ - زَيْدٌ - إِلَى عَقِيدَةِ الْجُمْهُورِ وَهِيَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَذْهَبُ عَنْهُ أَسْمُ الْإِيمَانِ، وَلَا أَسْمُ الْإِسْلَامِ بَلْ يُعَذَّبُ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ مَرَدَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ»^(٤).

وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى فَرُغَلِ: «وَلَعَلَّهَا - الزَّيْدِيَّةُ - ذَهَبَتْ مِنْ بَعْدِهِ - زَيْدٌ -

(٧) أنظر، الميل والنحل: ٤٠٣/١.

(١) أنظر، تاريخ الفرقة الزيدية للدكتورة فضيلة عبد الأمير الشامي: ٢١٦، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام الدكتور علي سامي النشار: ١٣٠/٢، الإمام زيد بن علي للشيخ أبو زهرة: ١٨٦.

(٢) أنظر، الحدائق الزيدية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٤٣/١.

(٣) أنظر، الإمام زيد بن علي لأبي زهرة: ٢٠١.

(٤) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام الدكتور علي سامي النشار: ١٣٥/٢.

كَذَلِكَ مَذْهَبُهَا فِي تَخْلِيدِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهَا الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ مُخَالَفَةً لِإِمَامِهَا الَّذِي كَانَ يَذْهَبُ فِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ»^(١).

سَبَقَ وَأَنَّ بَيْنَنَا بَرَاءَةَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مِنَ الْخَوَارِجِ حَتَّى سَمَّاهُمْ الْمَارِقَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام، ثُمَّ كَفَرُوا كُلُّ مُرْتَكِبِ كَبِيرَةٍ، وَحَكَمُوا بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ كَمَا وَرَدَ عَنْهُ لَمَّا جَاءَ أَبُو الْخَطَّابِ الْأَسَدِيُّ يَسْأَلُ عَنْ مَذْهَبِهِ فَقَالَ لَهُ: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ... وَمِنَ الْمَارِقَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ)^(٢).

وَيَرْتَبِطُ بِحُكْمِ الْكَبِيرَةِ مَسْأَلَةُ الْإِيمَانِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فَهُمْ يَرُونَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَسْمَ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣)؛ لَدُخُولِهِ فِي أَوْصَافِ الْمَدْحِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالذِّينِ سِوَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةَ مُشْتَرَكَةٌ فِي كَوْنِهَا لِلْمَدْحِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٤). وَيَرُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ إِذْ هُوَ أَسْمٌ لِلطَّاعَاتِ وَيَسْتَدْلُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾^(٥)، وَلَا يَرُونَ جَوَازَ التَّقْلِيدِ فِي الْإِيمَانِ.

وَيَقُولُونَ: (لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يَتَّخِذَ مَعَهُ إِلَهًا مِنْ دُونِهِ وَلَا وَلِيًّا، وَأَنْ يُؤْمِنَ بِمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَبِالْبَعْثِ

(١) أنظر، المذاهب والفرق الكلامية: ١١٨.

(٢) أنظر، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ١١٨.

(٣) الْمُؤْمِنُونَ: ١.

(٤) أنظر، أصول العَدَلِ والتَّوْحِيدِ، القاسم بن إبراهيم الرُّسِّي: ١٣٣، شرح الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السُّحُولِيِّ (مَخْطُوطٌ)، تَسْهِيلُ مَرْقَاةِ الْوُصُولِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ نَقْلًا عَنْ نُصْرَةِ الْمَذَاهِبِ الزَّيْدِيَّةِ: ١٨، الْبَحْرُ الزُّخَارِ الْجَامِعُ لِلْعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُرْتَضَى:

بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِالْحِسَابِ، وَبِالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَبِالْجَزَاءِ بِالْأَعْمَالِ، وَإِنَّ الْأَخْرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ، لَا يَنْقَطِعُ ثَوَابُهَا، وَلَا يَمُوتُ مَنْ فِيهَا. وَيُؤْمِنُ بِوَعْدِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَوَعِيدِهِ وَبِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، مِمَّا أَمَرَ بِهِ، أَوْ نَهَى عَنْهُ ﷺ، مِنْ الْعَمَلِ بِالْفَرَضِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، وَالْوِلَايَةِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَالْعِدَاوَةِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ فَإِذَا فَعَلَ هَذَا كَانَ مُؤْمِنًا، مُسْلِمًا، مُحْسِنًا مِنَ الْمُتَقِينَ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ^(١).

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

مِنَ الْمَبَادِيءِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي نَادَى بِهَا الْإِمَامُ زَيْدٌ ﷺ، وَطَبَقَهَا فِي حَيَاتِهِ وَأَسْتَشْهَدُ مِنْ أَجْلِهَا كَجَدِّهِ الْحُسَيْنِ ﷺ هِيَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ حِينَ خَاطَبَ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَائِلًا: (وَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطْرًا، وَلَا أَشِيرًا، وَلَا مُفْسِدًا، وَلَا ظَالِمًا... وَإِنَّمَا خَرَجْتُ أَطْلُبُ الصَّلَاحَ فِي أُمَّةِ جَدِّي مُحَمَّدٍ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٢)، وَعَلَّقَ الدُّكْتُورُ أَسْعَدُ عَلِيٌّ عَلَى هَذَا قَائِلًا: «فَالْخُرُوجُ يَعْنِي تَجَاوُزَ الْقَوْلِ إِلَى الْفِعْلِ، وَعَبَّرَ عَنِ هَذَا التَّجَاوُزِ التَّنْفِيذِي بِفِعْلٍ وَصَلَ فِيهِ فَاعِلُهُ، وَبِصِيغَةِ التَّقْرِيرِ الَّتِي يُؤَكِّدُ مَا حَصَلَ فِعْلًا»^(٣). وَقَدْ تَطَابَقَ عَلِيُّ إِبْجَابِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْعَقْلِ، وَلَسْنَا بِصَدَدٍ بَيَانَ ذَلِكَ^(٤).

(١) أنظر، أصول العُدل والتَّوَجِيدِ، القاسم بن إِبْرَاهِيمِ الرُّسِيِّ: ١٣٣، شرح الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الرَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمِ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوطٌ).

(٢) أنظر، الفُتُوحُ لِابْنِ أَعْتَمٍ: ٣٤/٥، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٤١/٣.

(٣) أنظر، أَنْصَارُ الْحُسَيْنِ لِمُحَمَّدٍ مَهْدِيِّ شَمْسِ الدِّينِ: ٣٩.

(٤) أنظر، الْإِمَامُ الْمُجْتَهَدُ يَحْيَى بْنُ خَنْزَرَةَ وَأَرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ٣١٧ وَمَا بَعْدَهَا.

لَقَدْ جَدَّ الْإِمَامُ زَيْدٌ نَفْسَهُ يَدْعُو إِلَى هَذَا الْمَبْدَأِ، وَخَطَبَهُ مَعْرُوفَةً مِنْهَا: (أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ قَوَامُ الدِّينِ، وَعَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَمَنَارُ الْإِيمَانِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ مَا تَرَكَ قَوْمُ الْجِهَادِ إِلَّا ذُلًّا، وَقَصْرًا) (١).

وَكَانَ الْإِمَامُ زَيْدٌ ﷺ كَثِيرَ الْإِسْتِشْهَادِ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (٢). فَقَالَ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ مَوْضِعُ التَّرْغِيبِ فَمَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَيْسَ مِنْ خَيْرِ الْأُمَّةِ. وَأَسْتَشْهَدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ» (٣). وَقَدْ فَسَّرَ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنَا مِمَّنْ تَوَلَّى فَأَسْتَبَدَلْتَ بِهِ بَدَلًا» (٤).

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا عَلِيُّ فَرِيضَةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ «أَقْرَبَ النَّاسُ مِنِّي مَوْقِفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ حَمْزَةٍ، وَجَعْفَرٌ، وَعَلِيٌّ... مَنْ خَرَجَ بِسَيْفِهِ عَلَيَّ إِمَامًا جَائِرًا، وَقَاتَلَ وَقُتِلَ» (٥).

لَقَدْ كَانَتْ لَهُ مَوَاقِفٌ عِدَّةٌ مَعَ هِشَامٍ يَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ حَيْثُ قَالَ (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَحَدٌ فَوْقَ أَنْ يُوصِيَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا مِنْ عِبَادِهِ أَحَدٌ دُونَ أَنْ يُوصِيَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنَا أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَّقْهُ» (٦).

(١) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ: ١/١٠٦.

(٢) آلِ عِمْرَانَ: ١٠٤.

(٣) مُحَمَّدٌ: ٣٨.

(٤) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتُ مَنْشُورَاتُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ

١٩٦٦م: ٤٧، أَمْثَالِي الشَّجَرِي: ١/٢١٣.

(٥) أنظر، المَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٦) أنظر، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٨/٢٦٠.

وَكَانَ ﷺ فِي بَيْعَتِهِ يُوكَدُ عَلَى هَذِهِ الْفَرِيضَةِ: «إِنَّمَا نَدْعُوكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِلَى جِهَادِ الظَّالِمِينَ، وَالِدَّفَاعِ عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَقَسَمِ الْفِئَاءِ بَيْنَ أَهْلِهِ بِالسَّوَادِ، وَرَدِّ الْمَظَالِمِ»^(١). وَلِذَا تَرَى الزَّيْدِيَّةَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الدِّينِ، بَلْ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ^(٢). وَلَكِنْ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ أَهْتَمُّوا بِهَذَا الْأَصْلِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَقْهِيَّةِ فَقَطَّ، وَأَفْرَغُوهُ مِنْ مُحْتَوَاهِ السِّيَاسِيِّ، النَّهْضَةِ وَالْخُرُوجِ لِأَكْمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْهَادِي^(٣).

(١) أنظر، حُطَّطِ الْمَقْرِيزِيُّ: ٣/٣٣٨، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: ٥/٢٣٣، تَأْرِيخِ الطَّبْرِيِّ: ٧/١٣٧.
 (٢) أنظر، التَّاجُ الْمَذْهَبُ لِأَحْكَامِ الْمَذْهَبِ شَرْحُ مَتْنِ الْأَزْهَارِ فِي فِقْهِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ، لِأَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ الْعَنْسِيِّ (الْبَيْهَقِيِّ الصَّنْعَانِيِّ)، طَبْعُ الْقَاهِرَةِ: ٤٦٩.
 (٣) أنظر، الْأَزْهَارُ فِي فِقْهِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ: ٥٨٢، التَّاجُ الْمَذْهَبُ لِأَحْكَامِ الْمَذْهَبِ: ٤٦٨.

مَا الْقَوْلُ فِي الصَّحَابَةِ

الصَّحَابَةُ لُغَةً: الصَّاحِبُ. وَجَمَعَهُ: صَحِيبٌ، وَأَصْحَابٌ، وَصِحَابٌ، وَصَحَابَةٌ. وَالصَّاحِبُ: الْمُعَاشِرُ وَالْمُلَازِمُ، أَوْ الْمَجَالِسُ أَوْ الْمُشَايِعُ. وَلَا يُقَالُ إِلَّا لِمَنْ كَثُرَتْ مُلَازِمَتُهُ، وَإِنَّ الْمُصَاحِبَةَ تَقْتَضِي طَوْلَ لَبِثِهِ^(١).

أَمَّا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ: أَصْحَابٍ، وَصَاحِبَةٍ، وَصَاحِبِهِمَا، وَأَصْحَابِهِمْ، وَصَاحِبَتِهِ، وَتُصَاحِبَنِي.

وَكَلَّ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرِهَا تَدَلُّ عَلَى مَعْنَى: لِأَنَّ الصَّحْبَةَ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ طَرَفَيْنِ. وَلَا بُدَّ أَنْ تُضَافَ إِلَى اسْمٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَسْخَبُنِي السَّجْنَاءُ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَجْدُ الْقَهَّارُ» وَ«أَضْحَبُ مُوسَى» وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٢).

(١) أَنْظَر، لِسَانُ الْعَرَبِ، وَمُفْرَدَاتُ الرَّاعِبِ، وَتَاجُ اللَّغَةِ لِلْجَوْهَرِيِّ، وَتَاجُ الْعُرُوسِ لِلزُّبَيْدِيِّ، وَالْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ لِلغَيْرِزِ الْآبَادِيِّ، وَمُخْتَارَاتُ الصَّحَاحِ لِلرَّازِيِّ.

(٢) أَنْظَر، سُورَةُ الْكَهْفِ: ٣٧، لُقْمَانَ: ١٥، النَّسَاءُ: ٣٦، التَّوْبَةِ: ٤٠، الْقَمَرِ: ٢٩، النَّجْمِ: ٢، سَبَأُ: ٤١، يُوسُفَ: ٣٩ و ٤١، الْأَنْبِيَاءُ: ٥٩. وَأَنْظَر، التَّفَايِيرُ لِهَذِهِ الْآيَاتِ كَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: ٩٢/٣ و ٤٤٤ و

أَمَّا تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ الرَّيْدِيِّ هُوَ: مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَطَالَتْ مُجَالَسَتَهُ لِرَسُولِ اللهِ، وَلَا زَمَ شَرِيعَتَهُ، وَمَاتَ مُتَّبِعاً لَهُ.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ الصُّحْبَةِ هُمْ مَنْ عَنَاهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾^(١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾^(٣).

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ أَنَّ كُلَّ الصَّحَابَةِ عُدُولٌ مَعَ مَا تَرَى؟^(٤).

أَمَّا تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: فَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ٩ مُؤْمِناً بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ^(٥). وَلَسْنَا بِصَدَدٍ مُنَاقِشَةَ التَّعْرِيفِ.

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي ضَابِطِ يُسْتَفَادٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ صُحْبَةَ جَمْعٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ: (إِنَّهُمْ كَانُوا فِي الْفَتْوحِ لَا يُؤْمَرُونَ إِلَّا الصَّحَابَةَ). (وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ وَلَا الطَّائِفَ أَحَدٌ فِي سَنَةِ عَشْرِ إِلَّا أَسْلَمَ، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ أَحَدٌ فِي آخِرِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ. وَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ).

(١) التَّوْبَةُ: ١٠١.

(٢) الْمُتَّافِقُونَ: ١.

(٣) آلِ عِمْرَانَ: ١٤٤.

(٤) أَنْظَرُ، مَنْ هُمُ الرَّيْدِيُّ، السَّيِّدُ يَحْمِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ٣٢.

(٥) أَنْظَرُ، الْإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٠/١.

وَأَحَدٍ مِنْهُمْ يُظْهِرُ الْكُفْرَ^(١). وَفِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: (... فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا زُرْعَةَ. هَوْلَاءُ أَيْنَ كَانُوا؟ وَأَيْنَ سَمِعُوا مِنْهُ؟

قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ بَيْنَهُمَا: وَالْأَعْرَابُ، وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. كُلٌّ مِنْ رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ بِعَرَفَةَ).

فَهَيِّنَا لَكَ أَيُّهَا الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ زَكِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدُ قَاسِمٍ عَلَيَّ هَذَا وَغَيْرِهِ عِنْدَمَا قُلْتَ:

(الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً، ولا يدخل أحد منهم النار)^(٢).
ثُمَّ قُلْتَ: (أَنَّ أَكْثَرَهُمْ أَعْرَابٌ - أَيِ الصَّحَابَةِ هُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ - وَأَكْثَرَهُمْ حَضَرُوا حَجَّةَ الْوَدَاعِ)^(٣). وَيَقُولُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحَقِّ الْأَعْرَابِ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَبِقَافًا﴾^(٤).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ، إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ وَوَضَعَ شُرُوطاً أَرْبَعَةً: مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ، أَوْ حَفِظَتْ رَوَايَتُهُ، أَوْ ضَبُطَ أَنَّهُ قَدْ غَزَا مَعَهُ، أَوْ اسْتَشْهَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٥).

وَيَرَى أَهْلَ السُّنَّةِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ، إِذْ ثَبِتَ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ^(٦).

(١) أنظر، الإصابة: ١٣/١ - ١٦.

(٢) أنظر، في عالم القيم مع الخلفاء الراشدين، مُحَمَّدُ زَكِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدُ قَاسِمٍ: ١٥.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٢٩.

(٤) التوبة: ٩٧.

(٥) أنظر، الاستيعاب لابن عبد البر، أسد الغابة، الإصابة، تقريب التهذيب.

(٦) أنظر، الإصابة: ١٠/١ و ١٠.

أَمَّا مَدْرَسَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ فَتَرَى أَنَّ لَفْظَ «الصَّحَابِيِّ» لَيْسَ مُصْطَلِحاً شَرْعِيّاً، وَإِنَّمَا شَأْنُهُ شَأْنُ سَائِرِ مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَالصُّحْبَةُ تَشْمَلُ كُلَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ أَوْ سَمِعَ مِنْهُ، فَهِيَ تَشْمَلُ: الْمُؤْمِنَ وَالْمُنَافِقَ، وَالْعَادِلَ وَالْفَاسِقَ، وَالْبِرَّ وَالْفَاجِرَ، وَلِذَا يَقُولُ السَّيِّدُ مُرْتَضَى الرِّضْوِيِّ: الشُّيْعَةُ يَوْمَئِذٍ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ أَبْلَوْا الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ، وَجَاهَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ^(١). حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَزْتَابُوا وَجْهَهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ»^(٢). وَقَالَ تَعَالَى: «يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^(٣).

لَمْ يَكُنْ مَوْقِفَ الشُّيْعَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ غَامِضاً وَلَا مُتْرَلِزاً، وَلِذَا قَالَ أَحَدُ رَوَادِ التَّقْرِيبِ: (لَا أَقُولُ إِنَّ الْآخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - وَهُمْ الْأَكْثَرُ الَّذِينَ لَمْ يَتَّسَمُوا بِسَمَةِ الْوَلَاءِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - قَدْ خَالَفُوا النَّبِيَّ وَلَمْ يَأْخُذُوا بِإِرْشَادِهِ، كَلَّامًا وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُظَنَّ فِيهِمْ ذَلِكَ! وَهُمْ خَيْرَةٌ مِنْ عَلِيٍّ وَجِهَةِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، وَلَكِنْ لَعَلَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ لَمْ يَسْمَعْهَا كُلُّهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ بَعْضَهَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ الْكِرَامِ أَسْمَى مِنْ أَنْ تُحَلَّقَ إِلَى أَوْجِ مَقَامِهِمْ بُغَاثُ الْأَوْهَامِ)^(٤).

وَيُضِيفُ: بَعْدَ أَنْ يَذْكَرَ مِمَّا وَقَعَ بِحَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ لَا يَذْهَبَنَّ عَنْكَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّا نُرِيدُ أَنْ نُنْكَرَ مَا لَأُولَئِكَ الْخُلَفَاءِ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَبَعْضُ الْخَدَمَاتِ لِلْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَجْعَلُهَا إِلَّا مُكَابِرًا، وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ مِنَ الْمُكَابِرِينَ، وَلَا سَبَّابِينَ

(١) أَنْظَرُ، آرَاءَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِلْسَّيِّدِ مُرْتَضَى الرِّضْوِيِّ: ٨٧.

(٢) الْحُجْرَاتِ: ١٥.

(٣) التَّوْبَةِ: ١١٩.

(٤) أَنْظَرُ، أَسْلُ الشُّيْعَةِ وَأَصُولُهَا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ كَاشِفِ الْغَطَاءِ: ٨٤.

وَلَا شَتَائِمِينَ، بَلْ مِمَّنْ يَشْكُرُ الْحَسَنَةَ وَيُغْضِي عَنِ السَّيِّئَةِ، وَتَقُولُ: تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا آكْتَسَبَتْ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ، فَإِنْ عَفَا فَبِفَضْلِهِ، وَإِنْ عَاقَبَ فَبِعَدْلِهِ»^(١).

أَمَّا السَّيِّدُ الشَّهِيدُ الصِّدْرُ الْمَرْجِعُ الشَّيْبِيُّ الشَّهِيرُ وَالَّذِي عَاشَ مُجَاهِداً وَدَاعِيَاً إِلَى الْإِصْلَاحِ وَمُخَاطَباً فِي بَيِّنَاتِهِ التَّأْرِيخِيَّةِ أَبْنَاءَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «يَا أَبْنَاءَ عَلِيٍّ، وَيَا أَبْنَاءَ عُمَرَ...» وَالَّذِي أَعْدَمْتَهُ الزُّمْرَةُ الْحَاكِمَةُ فِي بَعْدَادَ عَامَ ١٩٨٠ م فَقَدْ قَالَ: «إِنَّ الصَّحَابَةَ يَوْصِفُهُمُ الطَّلِيْعَةُ الْمُؤْمِنَةُ وَالْمُسْتَنِيرَةُ كَانُوا أَفْضَلَ وَأَصْلَحَ بَذْرَةٌ لِنُشُوءِ أُمَّةٍ رِسَالِيَّةٍ، حَتَّى أَنْ تَأْرِيخَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَشْهَدْ جَيْلاً عَقَائِدِيّاً أَرْوَعَ وَأَنْبَلَ وَأَطْهَرَ مِنَ الْجَيْلِ الَّذِي أَنْشَأَهُ الرَّسُولُ الْقَائِدُ»^(٢).

إِنَّ الصُّحْبَةَ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِهَا تُلْبَسُ صَاحِبُهَا لِبَاسَ الْعَدَالَةِ، وَالصَّحَابَةَ وَأَقْعاً لَيْسُوا بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ مَنَازِلُهُمْ، وَطَبَقَاتُ صِدْقِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْأَقْوِيَاءُ، وَمِنْهُمْ الضَّعْفَاءُ، وَمِنْهُمْ الْمُنَافِقُونَ وَالرَّامُونَ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِفْكِ! وَمِنْهُمْ مَنْ حَاوَلَ إِغْتِيَالَهُ ﷺ! وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ. وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُخَاطَباً لَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَرْتَدُّوا وَأَشْرَكُوا وَأَنْقَلَبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ»^(٣). وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أنظر، المصدّر السابق: ٩٤.

(٢) أنظر، بحث حول الولاية: ١١/٤٨ - المجموعة الكاملة لمؤلفاته التي جمعت في ١٥ مجلداً و١٥ أشهرها وأكثرها إنتشاراً «اقتصادنا» و«فلسفتنا» و«البنك اللازوي».

(٣) آل عمران: ١٤٤.

«يَا رَبِّ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي! فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؟»^(١). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: فَأَقُولُ سُخْفًا سُخْفًا؟^(٢). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَشْتَاقُ إِلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ وَالرَّسُولُ ﷺ فِي أَحَادِيثِهِ، وَأَنْتَهُمُ الْمَقْصُودُونَ فِي الشَّيْءِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَنِّمُ مِنْهُمْ رُكْعًا سُبْحًا يُبْتَغُونَ فِضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَكَازَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوَابِهِ، يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»^(٣).

هُؤُلَاءِ قَامُوا بِمَعَالِمِ الرِّسَالَةِ، وَبَدَلُوا النَّصِيحَةَ، وَهَدَّبُوا الطَّرِيقَ، وَأَذَلَّ اللَّهُ بِهِمُ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ، وَصَارَتْ بِهِمْ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى. فَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمُ الطَّاهِرَةِ بَعْدَمَا كَانُوا فِي الْحَيَاةِ أَوْلِيَاءَ، وَبَعْدَ الْمَمَاتِ أَحْيَاءَ.

وَالْحَفْلَاصَةُ: أَنَّ الشَّيْعَةَ يَقُولُونَ بِعَدَالَةِ الْمُتَّصِفِ بِالْعَدَالَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَطْ، وَلِذَا نَرَاهُمْ يُرَدِّدُونَ الْأَدْعِيَةَ الْوَارِدَةَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَطْهَارِ بِحَقِّ الصَّحَابَةِ كَدُعَاءِ

(١) أَنْظَرُ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٨٣/٩ ح ٣، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٤/١٧٩٦ ح ٢٢٩٧، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣/١٤٠.

٢٨١، الْمُوطَأُ: ٢/٤٦٢ ح ٣٢، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٢٦١، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الدُّهَبِ فِي

مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٧٨.

(٢) أَنْظَرُ، سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ: ٢/١٤٣٩ ح ٤٣٠٦، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٦/٢٩٧، مَصَابِيحُ السُّنَّةِ: ٣/٥٣٧ ح

٤٣١٥.

(٣) أَلْفَتْحٌ: ٢٩.

الإمام عليّ ابن أبي طالب عليه السلام حيث يقول: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، فَمَا أَرَى أَحَدًا يُشْبِهُهُمْ مِنْكُمْ لَقَدْ كَانُوا يُضِيحُونَ شُغْنًا غُبْرًا، وَقَدْ بَاتُوا سُجَّدًا، وَقِيَامًا، يُرَاحُونَ بَيْنَ جِبَاهِهِمْ، وَخُدُودِهِمْ، وَيَقْفُونَ عَلَيَّ مِثْلَ الْجَمْرِ مِنْ ذِكْرِ مَعَادِهِمْ! كَأَنَّ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ رُكْبَ الْمِعْزَى مِنْ طُولِ سُجُودِهِمْ! إِذَا ذُكِرَ اللهُ هَمَلَتْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى تَبُلَّ جُيُوبُهُمْ، وَمَادُوا كَمَا يَمِيدُ الشَّجَرُ يَوْمَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ، خَوْفًا مِنَ الْعِقَابِ، وَرَجَاءٍ لِلثَّوَابِ»^(١).

ويقول عليه السلام: «أَيْنَ إِخْوَانِي الَّذِينَ رَكِبُوا الطَّرِيقَ، وَمَضُوا عَلَيَّ الْحَقُّ؟ أَيْنَ عَمَّارٌ؟ وَأَيْنَ ابْنُ التَّيْهَانِ؟ وَأَيْنَ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ؟ وَأَيْنَ نَظْرَاؤُهُمْ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ تَعَاقَدُوا عَلَيَّ الْمَنِيَّةَ، وَأَبْرَدَ بِرْءِ وَسِيهِمْ إِلَى الْفَجْرَةِ!

قال: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ لِخِيْبَةِ الشَّرِيفَةِ الْكَرِيمَةِ، فَأَطَالَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «أَوْهَ عَلَيَّ إِخْوَانِي الَّذِينَ تَلَّوْا الْقُرْآنَ فَأَحْكَمُوهُ، وَتَدَبَّرُوا الْفُرْضَ فَأَقَامُوهُ، أَحْيَوْا السُّنَّةَ، وَأَمَاتُوا الْبِدْعَةَ. دَعُوا لِلْجِهَادِ فَأَجَابُوا، وَوَثِقُوا بِالْقَائِدِ فَأَتَّبَعُوهُ»^(٢).

وَمِنْ أَدْعِيَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليهما السلام وَالَّتِي يَتَعَبَّدُ بِهَا الشِّيْعَةُ: «اللَّهُمَّ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحَابَةَ، وَالَّذِينَ أَبْلَوْا الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي نَصْرِهِ، وَكَانَفُوهُ وَأَسْرَعُوا إِلَيَّ وَفَادَتِهِ وَسَابَقُوا إِلَيَّ دَعْوَتِهِ وَأَسْتَجَابُوا لَهُ حَيْثُ أَسْمَعُهُمْ حُجَّةَ رِسَالَتِهِ، وَفَارَقُوا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ فِي إِظْهَارِ كَلِمَتِهِ، وَقَاتَلُوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ فِي تَشْيِيبِ نَبُوَّتِهِ، وَأَنْتَصَرُوا بِهِ وَمَنْ كَانُوا مُنْطَوِينَ عَلَيَّ مَحَبَّتِهِ يَزْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ فِي مَوَدَّتِهِ، وَالَّذِينَ هَجَرْتَهُمُ الْعَشَائِرُ إِذْ تَعَلَّقُوا

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٩٧).

(٢) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٨٢).

بِعُزْوَتِهِ، وَانْتَفَتَ مِنْهُمْ الْقَرَابَاتُ إِذْ سَكَنُوا فِي ظِلِّ قَرَابَتِهِ، فَلَا تَنْسَ لَهُمُ اللَّهُمَّ مَا تَرَكُوا لَكَ وَفِيكَ، وَأَرْضِهِمْ مِنْ رِضْوَانِكَ وَبِمَا حَاشَا الْخَلْقَ عَلَيْكَ، وَكَانُوا مَعَ رَسُولِكَ دُعَاةَ لَكَ إِلَيْكَ، وَأَشْكُرُهُمْ عَلَى هَجْرِهِمْ فِيكَ دِيَارَ قَوْمِهِمْ، وَخَرُوجِهِمْ مِنْ سَعَةِ الْمَعَاشِ إِلَى ضَيْقِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ فِي إِعْزَازِ دِينِكَ مِنْ مَظْلُومِيهِمْ. اللَّهُمَّ وَأَوْصِلْ إِلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ خَيْرَ جَزَائِكَ، الَّذِينَ قَصَدُوا سَمْتَهُمْ، وَتَحَرَّوْا وَجْهَتَهُمْ، وَمَضَوْا عَلَى سَاكِلَتِهِمْ، لَمْ يَنْهَيْهِمْ رَبُّ فِي بَصِيرَتِهِمْ، وَلَمْ يَخْتَلِجْهُمْ شَكٌّ فِي قَفْوِ آثَارِهِمْ وَالْإِتِّمَامِ بِهِدَايَةِ مَنَارِهِمْ، مُكَافِئِينَ وَمُؤَازِرِينَ لَهُمْ، يَدِينُونَ بِدِينِهِمْ، وَيَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِمْ، يَتَّقُونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَتَّهِمُونَهُمْ فِيمَا أَدَّوْا إِلَيْهِمْ»^(١).

وَهَا هُوَ جَوَابُ أَبِي عَبَّاسٍ عليه السلام لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، قَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاوَهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ خَصَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا بِصَحَابَةِ آثَرُوهُ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، وَبَدَلُوا النَّفْسَ دُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَصَفَّهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: «رُحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا»^(٢).

إِذَنْ، فَأَتَهَامُ الشُّعْبَةَ بِسَبِّ الصَّحَابَةِ وَتَكْفِيرِهِمْ جَمِيعاً هُوَ أَتَهَامٌ بَاطِلٌ لَا يَمْتُّ إِلَى التَّشْيِيعِ بِسَبِّ^(٣). وَكَانَ الشُّعْبَةُ - وَلَا يَزَالُونَ - يَتَوَرَّعُونَ عَنِ شَتْمِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(٤).

(١) أنظر، الصَّحِيفَةُ السُّجَّادِيَّةُ: الدُّعَاءُ الرَّابِعُ.

(٢) أَلْفَتْحٌ: ٢٩. أنظر، مَرْوَجُ الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ: ٦٥/٣ و ٤٢٥.

(٣) أنظر، الشُّعْبَةُ فِي الْمِيزَانِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ جَوَادِ مُغْنِيَّةً: ١٥.

(٤) أنظر، هُوِيَّةُ التَّشْيِيعِ لِلدُّكْتُورِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ الْوَائِلِيِّ: ٣٨.

وَهَا هُوَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، وَكَلَامَهُ هَذَا لَا يَخْصُ الصَّحَابَةَ، بَلْ لِمَطْلَقِ الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَجُنُودِ مَعَاوِيَةَ عِنْدَمَا سَمِعَ بَعْضَ جُنْدِهِ يَسْتَبُونَ أَهْلَ الشَّامِ أَيَّامَ حَرْبِهِمْ فِي صِفِّينَ: «إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ، وَلَكِنِّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ، وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَضُوبَ فِي الْقَوْلِ، وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ، وَقَلْتُمْ مَكَانَ سَبِّكُمْ إِيَّاهُمْ اللَّهُمَّ: أَحَقِّنْ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَهُمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَبَيْنِهِمْ، وَأَهْدِهِمْ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ مِنْ جِهَلِهِ، وَيَزْعُوبِي عَنِ الْعِيِّ وَالْعُدْوَانِ مَنْ لَهَجَ بِهِ» ^(١).

إِذَنْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَاطِلِينَ عَنِ الْعُلُومِ، يَنْجَرُّ عَلَى تِلْمِ أَعْرَاضِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَكْبَرِ خَيْرِ الْقُرُونِ، فَإِذَا عُوتِبَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ! وَأَقُولُ: تَبَّتْ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ، وَتَحْرِيمِ التَّكْفِيرِ، وَالتَّفْسِيقِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.... وَالْمُعَانَدَةَ لِسُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، فَهُوَ خَارِجٌ بِذَلِكَ عَنِ شَرَفِ الصُّحْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ ذَلِكَ الصُّحْبَةُ لَيْسَتْ مُوجِبَةً لِلْعِصْمَةِ.

أَمَّا الَّذِينَ أَدَّوْا حَقَّ اللَّهِ وَالرُّسُولَ مِنَ الصُّحْبَةِ فَلَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ، وَصَرَّحَ الرَّسُولُ بِالنُّهْيِ عَنْ سَبِّهِمْ، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ.

وَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ مُبْتَدِعٌ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْحُكْمِ بِفِسْقِهِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى كُفْرِهِ، وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - وَهُوَ الْقُدُورَةُ كَمَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ - لَمْ يُعْلَمْ مِنْ حَالِهِ لَعْنُ الْقَوْمِ وَلَا التَّبْرِي مِنْهُمْ، وَلَا تَفْسِيقُهُمْ، بَلْ حَكَى ابْنُ الْوَزِيرِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَرْضَى عَنْهُمْ؛ فَهَلْ يُلِيقُ بِمَنْ يَعِدُ

(١) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (٢٠٦).

نَفْسُهُ مِنْ شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُخَالَفَهُ ، فَيَلْعَنَ مَنْ كَانَ يَرْضَى عَنْهُمْ ؟ .
 وَذَهَبَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ يَخْبِي بِنِ حَمْزَةَ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الصَّحَابَةِ عَلِيُّ
 فَرِيقَيْنِ :

الأوَّلُ : مُصْرَحُونَ بِالتَّرْضِيَّةِ وَالتَّرْحَمِ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، وَعَنْ زَيْدٍ ، وَالتَّائِصِرِ لِلْحَقِّ ، وَهَذَا هُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَنَا .

الثَّانِي : مُتَّفِقُونَ عَلَى التَّرْضِيَّةِ وَالتَّرْحَمِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ ،
 وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْقَاسِمِ الرَّسِيِّ ، وَالهَادِي وَأَوْلَادَهُمَا .

فَجَمِيعُ أَيْمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّهِمْ ، بَلْ إِنَّ رَأْيَ الْقَائِلِينَ
 بِالتَّرْضِيَّةِ عَلَيْهِمْ أَرْجَحُ .

وَرَدَّ عَلَى سُؤَالٍ وَرَدَّ إِلَى الشُّوكَانِيِّ مِنْ مَدِينَةِ «زَيْدٍ» عَنِ انْكَارِ عَائِشَةَ أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ لَصُدُورِ وَصِيَّتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لِعَلِيِّ ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِينَ إِذْ قَالَتْ :
 مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟

وَقَدْ أَقْتَصَرَ الشُّوكَانِيُّ عَلَى مَا فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ ، لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى
 الْمُنْكَرِينَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي كُتُبِ أَيْمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَلَا الَّتِي وَرَدَتْ
 فِي كُتُبِ السُّنَّةِ لَدَيْهِمْ .

وَفِي رَأْيِي إِنَّ هَذَا هُوَ وَجْهُ الْأَصَالَةِ فِي الْمَوْضُوعِ ، وَإِلَّا كَانَ كَلَامًا مُعَادًا ،
 وَتَكَرَّرًا لَا يُضِيفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ جَدِيدًا .

وَيُقَسَّمُ الشُّوكَانِيُّ رَدَّهُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً .

الأوَّلُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِصُدُورِ رَدِّهَا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ .

الثاني: في إثبات مطلق الوصية منه ﷺ.

الثالث: في إثبات الوصية لأبى المير المؤمنين.

ويقدم لهذه الأقسام بقضية عامة: ينبغي أن يعلم أن قول الصحابي ليس بحجة، وأن المثبت أولى من النافي، وأن من علم حجة على من لم يعلم.

فالقسم الأول: إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تسارع إلى إنكار ما خالف اجتهادها، وتبالغ في الإنكار على رواية، وهي ترد متمسكة بما تحفظه من أحاديث، وتجزم بأن رسول الله لم يقل ذلك، أو بما تعرفه من عموم القرآن.

فقد ردت حديث ابن عمر: (إنهم يبكون، وإنها لتعذب في قبرها) وذلك حين مر الرسول على قبر يهودية، وأهلها حول القبر يبكون، متمسكة بقول الله: ﴿وَلَاتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١)، مع أنه معلوم أن الخاص مقدم على العام، وأن تخصيص عموم القرآن بما صح من حديث هو مذهب الجمهور.

وكذلك أنكرت حديث (يا أهل القليب اهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً) بقول الله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾^(٢) مع أن الحديث صحيح^(٣).

ولهايتين الواقعتين نظائر بينها وبين عدد من الصحابة، ومن جملتها إنكار الوصية إلى علي.

(١) الأقسام: ١٦٤.

(٢) فاطر: ٢٢.

(٣) فمن أراد الإطلاع على موضوع البكاء على الموتى فليراجع كتاب النص والاجتهاد: تحقيق حسين الراضي ص ٢٧٩-٣٠٦ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ، والهامش رقم (٤٠٩) ليجد عشرات المصادر قد ذكرها في البكاء على الميت من آدم إلى ما نحن فيه اليوم.

القِسْمِ الثَّانِي: فِي إِثْبَاتِ مُطْلَقِ الْوَصِيَّةِ مِنْهُ ﷺ.

وَلَقَدْ أَنْكَرْتَ أَنَّهُ أَوْصَى، وَإِذَا كَانَ لَمْ يُوصِ، وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى صَدْرِهَا، فَمَا شَعَرْتَ أَنَّهُ مَاتَ، فَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُوصِ قَبْلَ ذَلِكَ، بَلِ الثَّابِتُ أَنَّهُ أَوْصَى بِوَصَايَا كَثِيرَةٍ:

حَذَّرَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَأَوْصَى بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

أَوْصِيكُمْ بِالسَّابِقِينَ الْأُولِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَبْنَاءِ هُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ.
وَأَنَّهُ أَوْصَى بِالتَّصَدَّقِ بِمَا كَانَتْ عِنْدَهُ قَالَ:

«أَسْتَوْصُوا بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، وَأَنَّهُ أَوْصَى بِأَنْ يَنْفِذَ جَيْشَ أُسَامَةَ، وَبِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

فَهَلْ يَصِحُّ الْقَوْلُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُوصِ مُطْلَقًا؟ نَعَمْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لِأُمَّتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ مَكْتُوبًا، يَكُونُ عِصْمَةً لَهَا مِنَ الضَّلَالَةِ، فَلَمْ يَجِبْ إِلَى ذَلِكَ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُنَالِكَ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ:

إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَقَطِهِمْ^(١).

فَعَدِمَ عِلْمَ عَائِشَةَ بِالْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَلْزِمِ عَدَمَهَا، وَتَفِيهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفِي وَقُوعَهَا، وَغَايَةَ مَا فِي كَلَامِهَا الْإِخْبَارَ بِعَدَمِ عِلْمِهَا، وَقَدْ عِلِمَ غَيْرِهَا، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةَ عَلِيٍّ مَنْ لَمْ

(١) أَنْظَرُ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٤/١٨٠ و: ٥/٢ و: ٣/٦٢، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٥/٧٦ ح ٣١١١، أَبُو كَثِيرٍ:

٢٢٧/٥، تَيْسِيرُ الْوُصُولِ: ٤/١٩٤، تَأْرِيخُ الذَّهَبِيِّ: ١/٣١١، الْبِدَاءُ وَالتَّأْرِيخُ: ٥/٥٩، تَأْرِيخُ

يَعْلَمُ ، وَنَفِي الْوَصِيَّةِ حَالَ الْمَوْتِ لَا يَلْزَمُ عَنْهُ نَفْيُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ .

القسم الثالث: في إثبات خصوص الوصية لأُمير المؤمنين .

في مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(وَصِيِّي وَوَارِثِي ، وَمُنْجَزُ مَوْعِدِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) .

وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَيْضاً : (سَأَلَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ وَصِيَّتُكَ ؟

قَالَ : يَا سَلْمَانَ ! مَنْ كَانَ وَصِيَّ مُوسَى ؟ قَالَ : يُوشَعَ بْنِ نُونٍ . فَقَالَ الرَّسُولُ :

(وَصِيِّي وَوَارِثِي ، وَقَاضِي دِينِي ، وَمُنْجَزُ مَوْعِدِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) . وَسَبَقَ وَإِنْ

بَيْنَا ذَلِكَ أَيْضاً فَلَاحِظُ .

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ وَوَارِثٌ ، وَإِنَّ عَلِيًّا وَصِيِّي وَوَارِثِي) .

وَأَخْرَجَ أَبُو جَرِيرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! قَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَقَدْ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ

أَدْعُوَكُمْ إِلَيْهِ ، فَأَيْتُكُمْ يُؤَاوِرُنِي عَلَيَّ أَمْرِي هَذَا ؟ قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكُونُ

وَزِيرَكَ عَلَيْهِ . فَأَخَذَ النَّبِيُّ بِرَقَبَتِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَخِي ، وَوَصِيِّي ، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ ،

فَأَسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا .

فَقَامَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ ، وَيَقُولُونَ لِأَبِي طَالِبٍ : قَدْ أَمَرَكَ أَنْ تَسْمَعَ وَتُطِيعَ لَوْلَدِكَ

عَلِيٍّ ^(١) . ثُمَّ قَالَ (إِنَّ هَذَا أَخِي ، وَوَصِيِّي ، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ ، فَأَسْمَعُوا لَهُ

(١) انظر، دلائل الصدق: ٢٣٣، كنز العمال: ١٣/١٣٣ ح ٣٦٤١٩، تاريخ الطبري: ٢/٦٣، معالم

وَأَطِيعُوا».

وَأَنَّ جَمَاعَةَ مِنْ مُبْغِضِي الشَّيْخَةِ ، تَلَقَّوْا قَوْلَ عَائِشَةَ «أَنَّهُ لَمْ يُوصِ إِلَيَّ عَلِيٌّ»
كَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، وَسَدَّوْا آذَانَهُمْ عَنِ سَمَاعِ مَا عَدَاهُ ، وَجَعَلُوهُ
كَالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ^(١).

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الْإِقْتِدَاءُ بِالسَّلَفِ الْأَبْرَارِ فِي تَرْكِ السَّبِّ جَهَارًا لَمَنْ
تَقَدَّمَ ، وَمُرَاعَاةَ حَقِّ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ فِي أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَهُمْ سَوَابِقُ فِيهِ الْإِسْلَامِ
كَبَارٍ ، وَقَدْ حَكَى الْقَوْلَ بِخَطَأِهِمْ قَطْعًا عَنِ الْعِتْرَةِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُرْتَضَى الْوَزِيرِ فِي فَصُولِهِ ، وَحَكَاهُ
فِي حَوَاشِيهَا عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدَّوَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

أَمَّا سَبُّهُمْ فَقَدْ قَالَ - ﷺ - كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي الْحَوَاشِي : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعِتْرَةِ
سَبَّ الصَّحَابَةَ ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ^(٢) . أَنْتَهَى .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَلِّ مُتَوَقِّفٌ كَمَا حَكَى عَنِ الْحُسَيْنِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَسَنِ وَأَوْلَادِهِ الْأَزْبَعَةَ ، قِيلَ : وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَإِبْنَيْهِ يَحْيَى وَعِيسَى
وَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى ، وَالصَّادِقِ ، وَالْبَاقِرِ ، وَالْأَشْهَرُ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْبَيْتِ وَشِيعَتَهُمْ ،
فَهُؤُلَاءِ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُمْ سَبٌّ وَلَا تَرْضِيَةٌ وَلَا تَبْرِيءٌ مَعَ التَّجْرِمِ ، ذَكَرَهُ فِي

﴿ التَّنْزِيلُ : ٢٨٧/٤ ، السِّيَرَةُ الْخَلِيبِيَّةُ : ٢٥٨/١ ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْخَدِيدِ : ٢١١/١٣ ، جَامِعُ
الْبَيَانِ : ١٤٩/١٩ ، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ : ٤٨٦/١ ، تَفْسِيرُ أَبِي كَثِيرٍ : ٣٦٤/٣ ، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ : ٥٣/٣ ،
دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ : ٤٢٨/١ ، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ : ٦٢/٢ ، تَأْرِيخُ أَبِي عَسَاكِرَ : ١/١ ، تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ .

(١) أَنْظَرُ ، الْعَقْدُ الثَّمِينُ فِي إِثْبَاتِ وَصَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ لِلْقَاضِي . بِتَحْقِيقِنَا .

(٢) أَنْظَرُ ، الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِقَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ : ١٦٤ .

الشريفة^(١)، وهو الذي ذكره أبو الحسين وأصحابه المتأخرون، لكنه قال في الهداية^(٢): وَيُخَطَّأُ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ؛ لِمَخَالَفَتِهِ الْقَطْعِيَّ بِلَا تَكْفِيرٍ لَهُ وَلَا تَفْسِيْقٍ عَلَى الْمُخْتَارِ^(٣).

وَجَرَتْ مَنَازِرَةٌ بَيْنَ الْعَلَامَةِ الْأُصُولِيِّ الْمُحَقِّقِ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى الطَّبْرِيِّ الْمُكْنَى بِأَبِي الْحُسَيْنِ الزَّيْدِيِّ (٢٦٨ - ٣٤٠ هـ)، وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ صَنْعَاءَ جَاءَ فِيهَا: (... أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّيْعَةَ يَسُبُّونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يَسِبُهُمْ أَنْتُمْ؛ لِأَنَّكُمْ تَقُولُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٤)، إِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ إِلَّا عَنِ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الْعَشْرَةَ هُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا قُلْتُمْ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَرْضَ إِلَّا عَنِ هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةِ، فَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ سَخَطَ عَلَى الْبَاقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، فَلَيْسَ الشَّيْعَةَ تَقُولُ أَبَدًا بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قُلْتُمْ، إِذْ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَوْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٥)، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ لَقِيَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَسَهِيلُ

(١) هُوَ كِتَابٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ مُسَمًّى بِجَوْهَرَةِ النِّوَاصِ وَشَرِيذَةِ الْقَاصِ شَرَحَ خُلَاصَةَ الرِّصَاصِ لِلْقَاضِي الْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدَّوَّارِيِّ.

(٢) هِيَ كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ تَأَلَّفَ السَّيِّدُ صَارِمُ الدِّينِ الْوَزِيرُ.

(٣) أَنْظَرَ، الْإِضْبَاحَ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتْاحِ: ١٦٥.

(٤) الْفَتْحُ: ١٨.

(٥) الْفَتْحُ: ٢٥.

أَبْنِ عَمْرٍو بِمُشْرِكِي قُرَيْشٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا نَدْعَكَ تَدْخُلُ بِلَدْنَا. فَلَمَّا سَمِعَ أَصْحَابَهُ ﷺ، قَوْلَهُمْ جَدَدُوا لَهُ الْبَيْعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُوَّةِ سَأَلُوهُ الْهُدْنَةَ، وَالرَّجُوعَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى أَنَّهُ يَعُودُ مِنَ السُّنَّةِ الْقَابِلَةِ، وَيَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ قِتَالٍ، وَيُقِيمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى أَنَّهُ مَنْ فَرَّ إِلَيْهِ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ فَرَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُرْتَدًّا رَدَّوهُ عَلَيْهِ، وَأَمْرُهُ جَبْرِيلُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ﴾^(١)، فَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ مَحْصُورِينَ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ، فَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدْيُ فَنَحَرَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سَهِيلٍ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ نَقَضَ الْمُشْرِكُونَ الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، فَقَالَ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٣)، أَمْرَهُ أَنْ لَا يُكْرَهَ أَحَدًا عَلَى دِينِ قُرَيْشٍ كَمَا أَكْرَهَ أَبَا جَنْدَلُ بْنُ سَهِيلٍ، فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْعَيِّ، ثُمَّ رَجَعَ ﷺ فَفَتَحَ مَكَّةَ، وَرَأَيْتَهُ فِي يَدِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ يَقُولُ: (الْيَوْمَ يَوْمَ الْهَنْهَمَةِ الْيَوْمَ يَوْمَ الدَّمْدَمَةِ، الْيَوْمَ يَذَلُ اللَّهُ قُرَيْشًا فَلَا يَعْرِضُهَا أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَرْحَمَةِ، الْيَوْمَ يَعِزُّ اللَّهُ قُرَيْشًا فَلَا يَذَلُّهَا أَبَدًا)، فَلَمَّا أَخَذَهُمُ ﷺ السَّيْفُ بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَخْرَجُوهُ مِنْ قَرْيَتِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّنَ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ﴾^(٤)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ، إِنَّ قُرَيْشًا أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ

(١) الْفَتْحُ: ٢٥.

(٢) التَّوْبَةُ: ٥.

(٣) الْبَقَرَةُ: ٢٥٦.

(٤) مُحَمَّدٌ: ١٣.

فَسَكَنِي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ^(١)، فَأَسْكَنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الْمَدِينَةَ، فَبَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَخَذَ قُرَيْشًا وَأَقَامَ الدِّينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا وَأَوْلَتْكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا»^(٢)، أَبْطَلْتُمْ أَنْتُمْ جَمِيعَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، فَرَعَمْتُمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَسُولَهُ، وَإِنَّمَا هَذِهِ حِيلَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَجَازُوهَا عَلَيْكُمْ فَجَازَتْ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنََّّهُمْ لَمْ يُدْخَلُوا فِي هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ بَلْ جَمِيعُهُمْ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ زَادُوا فَمَوْهُوا عَلَيْكُمْ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالنَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافَرُهُمْ لِكَافَرِهِمْ»^(٣)، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِي، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ هُدًى، وَلَنْ يُدْخَلُوكُمْ فِي بَابِ رَدًى)^(٤). مَعَ كَلَامٍ كَثِيرٍ يَحْضُرُ

(١) أنظر. الأحكام للإمام يحيى بن الحسين: ٥٤٦/٢.

(٢) الأنفال: ٧٤.

(٣) أنظر، نهج البلاغة: الخطبة (١٤٤)، حيث قال ﷺ: (أَيُّنَ الَّذِينَ رَعَمُوا أَنَّهُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ دُونَنَا، كَذِبًا، وَبُغْيًا عَلَيْنَا، أَنْ رَفَعْنَا اللهُ وَوَضَعَهُمْ، وَأَعْطَانَا وَحَرَمَهُمْ، وَأَدْخَلْنَا وَأَخْرَجَهُمْ. بِنَا يُسْتَعْلَى الْهُدَى، وَيُسْتَنْجَلَى الْعَمَى. إِنَّ الْأَيْمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ غُرِسُوا فِي هَذَا الْبَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ، لَا تَضْلُعُ عَلَيَّ سِوَاهُمْ، وَلَا تَضْلُعُ الْوَلَاةُ مِنْ غَيْرِهِمْ). وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ: (الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ). رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِسَالَتِهِ «تَثْبِيحُ الْإِمَامَةِ» أَنْظَرَ، الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الزُّيْدِيَّةِ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ: ١٥٣، مَجْمَعُ الْفَوَائِدِ، مَجْدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيِّ: ٢٧٧ - ٢٩٠، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٢٩/٣، الشُّنَنُ الْكُبْرَى: ١٢١/٣، مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ١٢٥، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: ٥٨/١١ ح ١٩٩٠٣، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ: ٥٤٥/٧ ح ٨، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٩٤/٧ ح ٤٠٣٢، مَجْمَعُ الزُّوَائِدِ: ١٩٤/٥، الْجَمَاعُ لِمُعْتَمِرِ بْنِ رَاشِدٍ: ٥٨/١١، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي تَقْدِيرِ الرُّجَالِ: ١٥٣/١ ح ٩٧، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٢٥/٧.

(٤) أنظر، المصابيح الساطعة: ٦٨/١، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لمحمد بن سليمان الكوفي: ٤٢٦/١ و: ٤٧٥/٢، كنز العمال: ١١ ح ٣٢٩٦٠، المستدرک: ١٢٨/٣ ح ٧٣، المجموع الكبير للطبراني: ٥/٢٢٠، وحلية الأولياء لأبي نعيم: ٨٦١/٤ و: ٢٤٩، الإصابة: ٥٥٩/١ ح ٢٨٦٥، تاريخ دمشق، ترجمة الإمام علي: ٩٩/٢، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٠٨/٩، منتخب الكنز للطبراني: ٥٨٩، كفاية الأثر: ٨٦، المناقب للخوارزمي: ٣٤.

أَمْتَهُ عَلَى طَاعَتِهِ أَهْلَ بَيْتِهِ، فَأَدْبَرْتُمْ أَنْتُمْ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَبَيْتُمْ عَلَى الشَّيْعَةِ حَيْثُ أَتَبَعُوا الرَّسُولَ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدًا أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ أَدْبَرَ عَنِ وَصِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَوْا لَكُمْ أَحَادِيثَ أَلْقَوْهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ نَسَبُوهَا إِلَى الرَّسُولِ فِي هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (مَا نَفَعَنِي إِلَّا مَا لِي أَبِي بَكْرٌ)^(٢)، وَأَنَّ اللَّهَ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ، وَأَنَّ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ حَوَارِيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتَبَ الْوَحْيَ، وَسَمِيتُمْ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ: الْفَارُوقَ، وَعُثْمَانَ: ذَا التَّوْرِينَ، فَجَعَلْتُمْ الْأَسْمَاءَ الَّتِي سَمَى اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، وَوَصِيهِ ﷺ، لِغَيْرِهِمْ وَحَوْلَتُمُوهَا إِلَى قَوْمِ آخِرِينَ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي رَسُولِهِ وَوَصِيِّ رَسُولِهِ وَالْمُصَدِّقِينَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الدُّنْيَا: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٣)؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَ جِبْرِيلَ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ خَالِقِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيِّ، إِنَّمَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ هُمْ أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى وَحْيِهِ: جِبْرِيلَ، وَمُحَمَّدَ، وَعَلِيَّ، أَقَامُوا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى بَلَّغُوا رِسَالَةَ رَبِّهِمْ إِلَى خَلْقِهِ، فَكَانَ جِبْرِيلَ ﷺ، يُلْقِنُ مُحَمَّدًا ﷺ آيَاتَ الْقُرْآنِ، وَيُمْلِي مُحَمَّدًا عَلِيًّا مَا يُلْقِنُهُ جِبْرِيلَ، فَيَكْتُبُ عَلِيٌّ بِخَطِّهِ حَتَّى يُلْقِنَهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِخَطِّهِ بِإِمْلَاءِ الرَّسُولِ، فَعَلِيٌّ ﷺ صَدَّقَ مُحَمَّدًا قَبْلَ التَّكْذِيبِ، وَالْبَاقُونَ الَّذِينَ صَدَّقُوهُ صَدَّقُوهُ ﷺ بَعْدَ التَّكْذِيبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ؟﴾^(٤)، لِأَنَّهُمْ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ ثُمَّ آدَعُوا أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَكَذَّبُوا بِالصِّدْقِ عِنْدَمَا جَاءَهُمْ ثُمَّ

(١) الْحَشْرِ: ٧.

(٢) أَنْظَرُ، الْمَشْهُورُ: سَيْفِ عَلِيٍّ، وَمَالِ خَدِيجَةَ.

(٣) الزُّمَرِ: ٣٣.

(٤) الزُّمَرِ: ٣٢.

صَدَّقُوهُ بَعْدَمَا أَدْبَرُوا عَنَ اللَّهِ وَعَنَ رَسُولِهِ ﷺ، فَقَبِلَهُمُ اللَّهُ وَتَابَ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ:

(وَهَلْ كَافِرٌ بِصَنَمٍ كَمُؤْمِنٍ بِصَنَمٍ؟ أَوْ ثَابِتٌ فِي الْوَعْيِ كَالهَارِبِ الْمُنْهَزَمِ؟).
وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حِينَ يَحْكِي عَنَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّاهِ الْحَلِيمِ ﷺ، إِذْ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾^(١)، فَمَنْ عَبْدٌ صَنَمًا أَوْ شَيْطَانًا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَزَالَتْ عَنَهُ النُّبُوَّةُ وَالْإِمَامَةُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِأَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ حِينَ يَقُولُ: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْغَافِلِينَ﴾^(٢)، فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ اسْتَوْجَبَ مُحَمَّدٌ ﷺ النُّبُوَّةَ، وَعَلِيٌّ الْوَصِيَّةَ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ الْإِمَامَةَ، وَالْأَئِمَّةُ الطَّاهِرِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، مَا لَمْ يَسْتَوْجِبْ غَيْرُهُمْ مِنَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرًا أَنْفَقَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَالَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ فِيهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِن بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾^(٣)، فَالْأُمَّةُ مُجْمَعَةٌ أَنَّ أَبَا بَكْرًا، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، لَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا قَطُّ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ تَكْذِيبُ قَوْلِكُمْ أَيْضًا فِي عُمَرَ أَنَّهُ جَرَّدَ السَّيْفَ يَوْمَ أُسْلَمَ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بِمَكَّةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُؤْمَرْ بِمَكَّةَ بِتَجْرِيدِ السَّيْفِ، فَكَيْفَ عُمَرَ! فَقَوْلُكُمْ هَذَا طَعَنٌ عَلَى عُمَرَ؛ لِأَنَّكُمْ زَعَمْتُمْ أَنَّهُ جَاءَ بِأَمْرٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، ثُمَّ قُلْتُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْصِرِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَوْ

(١) إِبْرَاهِيمَ: ٣٥-٣٦.

(٢) الْبَقَرَةُ: ١٢٤.

(٣) الْحَدِيدُ: ١٠.

بِأَبِي جَهْلٍ (بن هشام) ^(١)، فَسَبَقَتِ الدَّعْوَةَ - زَعَمْتُمْ - لِعُمَرَ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُمْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى مَطْعَمِ بْنِ عَدِي بَعْدَ مَوْتِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لِتَجْرِيرِهِ مِنْ أَبِي جَهْلٍ وَغَيْرِهِ، فَبَطَلَ قَوْلُكُمْ فِي عُمُرٍ كَمَا بَطَلَ فِي أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ فِي حِجْرِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى رَوَّجَهُ خَدِيجَةَ، فَكَانَ فِي مَالِهَا مَا تَحْمَلُ الرَّسُولَ ﷺ، ثُمَّ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ وَخَدِيجَةَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ بِسَبْعِ سِنِينَ، فَصَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَطْعَمِ بْنِ عَدِي، فَأَقَامَ فِي جَوَارِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى يَثْرِبَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَغَاثَهُمَا رَبَّهُمَا بِلَبَنِ شَاةٍ أُمَّ مَعْبُدٍ، فَلَوْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ لَمْ يَحْتَاجَا إِلَى لَبَنِ الشَّاةِ، ثُمَّ جَرَدَ ﷺ السَّيْفَ فَأَغْنَى كُلَّ مَنْ قَالَ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(٢)، فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّتِكَ أَكْبَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَتْلُوا﴾ ^(٣)، فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتَبَ الْوَحْيَ فَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَلْبَثْ بَعْدَ الْفَتْحِ إِلَّا ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ أَنْ مُعَاوِيَةَ عَدُوٌّ لِلَّهِ فَكَيْفَ يَأْمَنُهُ اللَّهُ عَلَى وَحْيِهِ وَإِنَّمَا أَسْتَأْمَنُ اللَّهُ عَلَى وَحْيِهِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا: جِبْرِيلَ، وَمُحَمَّدَ، وَوَلِيهِ عَلِيًّا، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ ^(٤)....

وَالَّذِي نَازَعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الْأَمْرَ، وَأَدَّعَى أَنَّهُ أَوْلَى بِالْمَقَامِ مِنْهُ، هُمُ

(١) أنظر، سنن الترمذي: ٢/٢٠٩، ولم يزد عن طريق أهل البيت ﷺ.

(٢) التَّوْبَةُ: ٧٤.

(٣) الْحَدِيدِ: ١٠.

(٤) الْمَائِدَةِ: ٥٥-٥٦.

ثَمَانِيَةَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَعَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَمُعَاوِيَةُ، وَذُو
الشَّذِيَّةِ وَتَاسِعُهُمُ الْمُرَادِيُّ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ﷺ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِقَدْرِ طَاعَتِهِ، وَعَلَى
بَعْضِهِمْ بِيَدِهِ، وَعَلَى بَعْضِهِمْ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَأُمَّهَاتُ الْمُسْلِمِينَ اللَّوَاتِي خَلَّفَ
النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ تِسْعَ نُسُوءٍ، وَالْأَجْدَادُ ثَلَاثَةٌ نَازِعٌ عَلَيَّ ﷺ فِي مَقَامِهِ: أَبُو بَكْرٍ،
وَعُمَرُ، وَأَمْسَكَ أَبُو سُفْيَانَ.

وَالْأَخْوَالُ أَرْبَعَةٌ: حَارِبُهُ مُعَاوِيَةُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَصْرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ، وَخَذَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَمِنَ الْأُمَّهَاتِ حَارِبَتُهُ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، فَلِعَلِمِ اللَّهِ أَنَّهَا تُحَارِبُ وَصِي
رَسُولِهِ ﷺ قَالَ فِي كِتَابِهِ وَأَمَرَ رَسُولُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُنَّ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ
تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(١).

ثُمَّ قُلْتُ لِمَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ وَكَانُوا جَمَاعَةً كَثِيرَةً: أَلَيْسَ قَوْلُ الشُّيْعَةِ هَذَا فِي
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصَحِيحٍ؟

فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: بَلَى^(٢). أَنْتَهَى كَلَامَهُ رُفِعَ مَقَامُهُ.

وَلَا أُذْرِي كَيْفَ يَرِدُ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدٌ قَاسِمٌ عَلَيَّ هَذَا وَغَيْرِهِ
عِنْدَمَا قَالُوا: (الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ)^(٣).

(١) الْأَخْرَابُ: ٣٣.

(٢) أَنْظَرُ، مَجَالِسُ الطَّبْرِيِّ، الْعَلَامَةُ الْأُصُولِيُّ الْمُحَقِّقُ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الطَّبْرِيُّ (٢٦٨ - ٥٣٤٠هـ)، تَحْقِيقُ:
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُمُودِ الْعَزْيِيِّ: ٧٩ - ٩٢.

(٣) أَنْظَرُ، فِي عَالَمِ الْقِيَمِ مَعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدٌ قَاسِمٌ: ١٥.

الفصل الرابع

الأسس العامة لمبادئ الزيدية

وَأَلَّتِ الزَّيْدِيَّةُ آلَ الْبَيْتِ ﷺ وَرَأَتْ أَحْقِيَّتَهُمْ بِالْخِلَافَةِ . وَبِمَا أَنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ؑ ، وَقَالَتْ بِإِمَامَتِهِ فَهِيَ إِذَنْ لَمْ تَخْتَلَفْ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ عَنِ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَخَاصَّةً الشَّيْعَةِ . وَبِمَا أَنَّ بَابَ الْإِجْتِهَادِ عِنْدَهُمْ مَفْتُوحٌ كَمَا عِنْدَ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ ، فَأَصْبَحَتْ بَعْضُ الْعَقَائِدِ وَالْمَبَادِيءِ الشَّرْعِيَّةِ تَخْتَلَفُ عَنِ عَقَائِدِ الْإِمَامِيَّةِ ، وَعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ :

مِنْهَا : الْإِمَامَةُ : فَالزَّيْدِيَّةُ تُخَالِفُ - الْإِمَامِيَّةَ - فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ رِئَاسَةً عَامَّةً بِإِسْتِحْقَاقِ شَيْءٍ ^(١) . وَهِيَ أَفْرَضُ الْفَرَائِضِ وَأَوْكَدَهَا ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْفَرَائِضِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِهَا ، وَلَا يَجُوزُ تَبْدِيلُ فَرِيضَةِ الْإِمَامَةِ بِوَجْهِ مَنْ الْوَجُوهِ ^(٢) .

(١) أنظر، الوعد والوعيد ليحيى الهادي، ورقة: (١٣).

(٢) Stroth Monn, Dassaatsrecht Der Zaididen P ,4. (٢)

لَذَا فَهِيَ تَضَعُ شُرُوطاً خَاصَّةً لِمَنْ يَكُونُ إِمَاماً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَتُحَدِّدُ هَذِهِ الشُّرُوطَ فِي آلِ الْبَيْتِ ﷺ فَقَطَّ دُونَ سِوَاهُمْ ، وَمِنْ نَسْلِ فَاطِمَةَ خَاصَّةً .

وَتَعْتَقِدُ الزَّيْدِيَّةُ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ تَأْتِي عَنْ طَرِيقَيْنِ :

أَوَّلُهُمَا : التَّعْيِينُ .

وَتَانِيَهُمَا : التَّرْشِيحُ وَالِاخْتِيَارُ .

فَالتَّعْيِينُ يُقْصَدُ مِنْهُ : أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ ﷺ عُنِيَ إِمَاماً نَصّاً ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامَيْنِ : الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ عُنِيََا بِالنَّصِّ . وَأَمَّا الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِهِمَا فَيُسَمَّوْنَ تَعْيِينُهُمْ بِالتَّرْشِيحِ ، وَهُوَ مِمَّنْ يُخْتَارُ مِنْ آلِ الْبَيْتِ ﷺ ، وَمِمَّنْ تَتَوَقَّرُ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَوْلَادِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ عَلَى السَّوَاءِ ^(١) ، مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ آلِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ ^(٢) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ فَرَضٌ ، فَإِذَا بَطَلَتْ فَرِيضَةٌ مِنَ الْفَرَائِضِ بَطَلَتْ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا ^(٣) . وَإِمَامَةُ عَلِيٍّ ﷺ هِيَ فَرَضٌ مَحْتَمٌ ^(٤) بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي أَقْتَضَتْ تَعْيِينَهُ بِالشَّخْصِ ، لِأَكَمَا يَقُولُ أَبُو خَلْدُونَ : إِنَّهَا فِي الْوَصْفِ ^(٥) .

وَالْإِمَامَةُ قَطْعِيَّةٌ ، وَأَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ الدِّينِ الَّتِي يَكُونُ الْإِخْلَالَ بِهَا فَسَقَ كَمَا

(١) أنظر ، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ : ٥٦ ، الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ : ٢٣ ، اللَّيْلُ وَالنَّحْلُ :

١١٥/١ .

(٢) أنظر ، كِتَابُ الزَّيْنَةِ لِلرَّازِي : ٢٤٠ ، وَكِتَابُ الْأُصُولِ لِلْإِمَامِ الْمُتْرَضِيِّ لِذِي اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْإِمَامِ الْهَادِي

يَحْتَضِي بِنِ الْحُسَيْنِ : ٤٢ .

(٣) أنظر ، كِتَابُ الزَّيْنَةِ لِلرَّازِي : ٢٤٢ .

(٤) أنظر ، أَلشَّمْسُ الْمُنِيرَةُ ، لِتَنْوِيرِ الْبَصِيرَةِ فِي فُرُوعِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ ، لِابْنِ الْهَادِي : ٨٨ .

(٥) أنظر ، الْمَقْدَمَةُ : ٣٥٠ .

يقول ابن الهادي^(١).

وَتُنكَرُ الزَيْدِيَّةُ مُحَارِبَةَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتُؤَكِّدُ أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ مُصِيبٌ فِي حُرُوبِهِ، وَخَاصَّةً مَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَغَيْرَهُمَا، وَأَنَّ جَمِيعَ مَنْ قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلِيَّ وَحَارَبَهُ كَانَ عَلَى خَطَأٍ، وَوَجِبَ عَلَى النَّاسِ مُحَارَبَتُهُمْ مَعَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

ويروي الحميري: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَكَانَ عَلِيٌّ إِمَامًا؟» فَقَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَبِيًّا مُرْسَلًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ يَمْنَزِلُهُ، وَلَا كَانَ لِعَلِيِّ مَا يُنْكَرُ الْعَالِيَةَ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ عَلِيٌّ مِنْ بَعْدِهِ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي حِلَالِهِمْ وَحَرَامِهِمْ^(٣).

وَتَعْتَقِدُ الزَيْدِيَّةُ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ فَرَعٌ مِنَ النَّبُوَّةِ، وَأَمْتِدَادٌ لَهَا، وَإِلَّا فَسَدَ التَّدْبِيرُ وَضَاعَ الْحَقُّ، وَأَنَّ النَّبُوَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي أَرْفَعِ الْمَوَاضِعِ وَأَشْرَفِهَا، فَكَذَلِكَ الْإِمَامَةُ. لَمْ يَنْسَبْ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ سَبَقُوا الشَّهْرِسْتَانِي إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَصَرَ الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَكْلِ عَامٍ مِنْ أَمْثَالِ الْأَشْعَرِيِّ^(٤)، وَالبَغْدَادِيِّ^(٥)، وَالْقَمِيِّ^(٦)، وَالْمَلْطِيِّ^(٧)، وَالرَّازِي^(٨)، وَالْمَسْعُودِي^(٩)، وَإِنَّمَا نَسَبُوا هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الزَيْدِيَّةِ، وَسَارَ النَّشَارُ، وَالشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ، وَالدُّكْتُورَةُ فَضِيلَةَ

(١) أنظر، أُلشُّمِسُ المُنْبِيَّةُ، لِتَنْوِيرِ البَصِيرَةِ فِي فُرُوعِ الدِّينِ وَأَصُولِهِ، لِابْنِ الهَادِي: ١٠٥.

(٢) أنظر، فِرْقَ الشِّيْعَةِ لِلنُّوْبُخْتِي: ٣٥.

(٣) أنظر، الحُورُ العَيْنِ: ١٨٧.

(٤) أنظر، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٤٦٦.

(٥) أنظر، الفِرْقَ بَيْنَ الفِرْقِ: ٧٤.

(٦) أنظر، مَقَالَاتُ وَفِرْقَ الشِّيْعَةِ: ٦٥.

(٧) أنظر، التَّنْبِيْهِ وَالرَّدُّ: ١٦٦ طَبْعَةُ القَاهِرَةِ.

(٨) أنظر، فِرْقَ المُسْلِمِينَ: ٤٩.

(٩) أنظر، مَرُوجُ الذَّهَبِ: ٣٢١/٢.

الشَّامِي عَلَى نَهْجِ الشَّهْرِسْتَانِي حَيْثُ قَالُوا: «إِنَّ الْإِمَامَ زَيْدًا إِذْ يَحْصُرُ الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَإِنَّهُ عليها السلام لَا يَعْتَبِرُهُ شَرْطًا أَسَاسِيًّا فِي الْإِمَامَةِ بَلْ أَعْتَبِرَهُ شَرْطَ أَفْضَلِيَّةٍ تَقْدِمُ الْمَصْلَحَةَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ»^(١).

هَذَا الْكَلَامُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ لِمَا قَدَمْنَا سَابِقًا مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ زَيْدَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: إِنَّ الْأَيْمَةَ إِثْنَا عَشَرَ، أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَاضِينَ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ الْبَاقِينَ....^(٢)، هَذَا أَوْلًا.

وِثَانِيًّا: حَتَّى لَوْ سَلَمْنَا بِأَنَّهُ عليها السلام حَصَرَ الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَذَلِكَ يَعْْنِي أَنَّهُ كَانَ يَعْْنِي الْأَيْمَةَ الْإِثْنَا عَشَرَ مِنْ صُلْبِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَطْ دُونَ الْحَسَنِ عليه السلام وَأَيْسَ كَمَا تَدْعِي الزَيْدِيَّةُ بِأَنَّهُ كُلُّ مَنْ خَرَجَ بِالسَّيْفِ. وَالزَيْدِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْأَدْلَةَ أَقْتَضَتْ تَعْيِينَ عَلِيِّ بِالْوَصْفِ لَا بِالشَّخْصِ، وَمِنْ ثَمَّ سَاقُوا الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَإِنَّهُ يَقُومُ بِالِاخْتِيَارِ الشُّيُوخِ، وَلِذَا يَقُولُ إِلَى حَظِّ عَنِ الزَيْدِيَّةِ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ - يَعْْنِي الْفِقْهَ، وَالزُّهْدَ، وَالْجِهَادَ.... أَجْتَمَعَتْ فِي زَيْدٍ»^(٣).

وِثَالِثًا: لَوْ تَنَزَّلْنَا أَيْضًا بِحَصْرِ الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَإِنَّ الزَيْدِيَّةَ لَمْ تَخْصُرْهَا فِي فَرْدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ تَرَى أَنَّ كُلَّ فَاطِمِي إِذَا خَرَجَ وَكَانَ شُجَاعًا سَخِيًّا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ. وَنَحْنُ نَسْأَلُ مَتَى اسْتَوْجَبَتْ طَاعَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام؟ وَهَلْ عُرِفَ عَنْهُ عليه السلام شَهْرُ السَّيْفِ مُطَالِبًا بِالْخِلَافَةِ؟ وَهَلْ يَعْْنِي هَذَا أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا طَرِيقَ لَهَا إِلَّا

(١) أنظر، تاريخ الفرقه الزيدية بين القرنين الثاني والثالث الهجري، للدكتورة فضيلة الشامي: ٢١٦.

نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام الدكتور النشار: ٢ / ١٣٠، الإمام زيد بن علي، أبو زهرة: ١٨٦.

(٢) أنظر، كفاية الأثر: ٣٢٧.

(٣) أنظر، ثلاث رسائل: ٢٤٦، قراءات في الفكر الزيدي، حوار مع الأستاذ إبراهيم الوزير: ٢٤.

طريق التّغلب؟ وَهَذَا مَا يَرَفُضُهُ الْمَجَاهِدُ الْعَلَوِيُّ الْإِمَامُ زَيْدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَةَ قَدْ اغْتَصَبَتْ بِالسَّيْفِ مِنْ قَبْلِ الْأَوَائِلِ، بَلْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ قَوْلُ الْجَارُودِيَّةِ مِنَ الْفِرْقِ الزَّيْدِيَّةِ. (وَلِذَا قَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالزَّيْدِيَّةُ هُمُ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَبِإِمَامَةِ كُلِّ فَاطِمِي دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَكَانَتْ يَبْتَغِيهِ عَلَى تَجْرِيدِ السَّيْفِ لِلْجِهَادِ)^(١).

وَتَسَاءَلْتُ الْجَارُودِيَّةَ كَيْفَ صَارَتِ الْإِمَامَةُ فِي وِلْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ وِلْدِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمَا جَمِيعاً إِمَامَانِ؟ وَأَجَابَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ إِجْتِمَاعُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَسْتَحْقَاقُهُمَا لَهَا بِمَوْجِبِ اسْتِحْقَاقِ وَلَدَيْهِمَا لَهَا، وَلَا مَانِعاً مِنْ اخْتِصَاصِ وِلْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ وِلْدِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا إِنَّ ثُبُوتَ الْإِمَامَةِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَسْتَحْقَاقَهُ لَهَا بَعْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَعَامَّةِ قُرَيْشٍ وَكَافَةِ النَّاسِ لَا يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ جَمِيعِ وِلْدِهِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ اخْتِصَاصِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِهَا دُونَ أُخُوْتَهُمَا مِنْ وِلْدِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ بِالْمَعْنَى الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ جُمْلَةِ وِلْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ دُونَ أُخُوْتَهُمَا مِنْ اخْتِصَاصِ بَوْلِدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِمْ.

لَكِنَّ الْجَارُودِيَّةَ رَدَّتْ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَا:

«اخْتِصَاصُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ دُونَ أُخُوْتَهُمَا إِنَّمَا اخْتِصَاصٌ فِي الْمَعْنَى الَّتِي لَا يَسْتَحِقُّ بِهَا الْإِمَامَةَ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْوَرَعِ، وَالْبَصِيرَةِ بِالتَّدْبِيرِ وَالسِّيَاسَةِ وَكَيْتٍ وَكَيْتٍ.... وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا جَوَزْنَا فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ دُونَهُمْ؟»

(١) أنظر، أوائل المقالات: ٣٩ الطبعة الثانية، دار المفيد سنة ١٤١٤ هـ.

وَأَجَابَ الْإِمَامِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: (فَقَدْ سَقَطَ الْآنُ تَعَجُّبُكُمْ مِنْ اخْتِصَاصِ
وَلَدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ مَعَ كَوْنِهَا فِي أَخِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ. وَتَقُولُ إِنَّمَا اخْتَصَّوْا
وَلَدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ لِفَضْلِهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ بَنِي عَمَّتِهِمْ فِي الْمَعَانِي
الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا الْإِمَامَةَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ.... وَلَوْلَا ذَلِكَ لَجَوَزْنَا فِي غَيْرِ وَلَدِ
الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ بَعْضُ الرَّيْدِيَّةِ: إِنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَيْمَةَ إِثْنَا عَشَرَ، قَوْلُ
أَحَدِ الثَّالِثَةِ الْإِمَامِيَّةِ قَرِيباً، وَوَلَدُوا فِيهِ أَحَادِيثَ كَاذِبَةً.

وَالْجَوَابُ: هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ خِلَالِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ
الْحَسَنِ الْقَطَّانَ الْمَعْرُوفَ بِأَبِي عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الرَّازِي، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لِأَصْحَابِ
الْحَدِيثِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلْفِ بْنِ يَزِيدَ الْمَرْوَزِيُّ بِالرَّيِّ فِي شَهْرِ
رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِثْنَيْنِ وَثَلَاثِمِئَةٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ فِي سَنَةِ ثَمَانَ
وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ الْمَعْرُوفَ بِإِسْحَاقَ بْنِ زَاهُوِيهِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(١)، عَنِ
هَشَامِ، عَنِ مُجَالِدِ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقِ، قَالَ:

بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَعْرُضُ مَصَاحِفَنَا عَلَيْهِ، إِذْ قَالَ لَهُ فَتَى شَابٍ:
(هَلْ عَهْدُ إِلَيْكُمْ نَبِيِّكُمْ ﷺ كَمَا يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَةً؟)

قَالَ: إِنَّكَ لِحَدِيثِ السَّنَنِ، وَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِكَ، نَعَمْ عَهْدُ

(١) هُوَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيُّ، أَبُو زَكَرِيَا النَّيْسَابُورِيُّ، ثِقَةٌ. وَأَمَّا
إِسْحَاقُ بْنُ زَاهُوِيهِ فَهُوَ أَبُو يَعْقُوبَ الْحَنْظَلِيُّ الْمَرْوَزِيُّ الْمُحَدَّثُ الْقَيِّمُ، قَالَ أَبُو حَنِبَلٍ: إِسْحَاقُ عِنْدَنَا
إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا عَبَّرَ جِسْرَ أَفْضَلٍ مِنْهُ (رَاجِعْ تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ: ٢٩٦/١١، وَ: ٢١٦/١).

إِلَيْنَا نَبِيًّا ﷺ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَهُ إِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً بِعَدَدِ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(١).

وَنَقَلَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ أَيْضاً حَدِيثَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢).

وَبَعْضُهُمْ رَوَى (إِثْنَا عَشَرَ أَمِيراً)، وَبَعْضُهُمْ رَوَى (إِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِي يَدِ الْأِمَامِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَيْمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذِكْرِ الْأَيْمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ أَخْبَارَ صَحِيحَةٍ^(٣).

قَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ: فَإِنَّ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَرَفَ أُمَّتَهُ أَسْمَاءَ الْأَيْمَّةِ الْإِثْنِي عَشَرَ، فَلِمَ ذَهَبُوا عَنْهُ يَمِيناً وَخَبَطُوا هَذَا الْخَبَطَ الْعَظِيمَ؟
وَالْجَوَابُ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ عَلِيًّا ﷺ وَجَعَلَهُ الْإِمَامَ

(١) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/٣٩٨، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/١٩٠، عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا: ٢/٥٣، كَفَايَةُ الْأَثَرِ: ٢٤، كِتَابُ غَيْبَةِ النُّعْمَانِيِّ: ٥٧ و ٥٨، رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ: ٢٦١، عَوَالِي اللَّتَالِيِّ: ٤/٩٠، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ شَهْرٍ أَشُوبِ: ١/٢٩٠، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةِ: ٢/٣١٥ ح ٩٠٦، مَوَدَّةُ الْقُرْبَى: ٢٩، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٣٦.

(٢) أنظر، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٣/١٠٦، وَمُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ: ح ٧٦٧ و ١٢٧٨، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥/٨٦ و ٩٠ و ٩٢ و ١٠١ و ١٠٦ و ١٠٨، و: ١/٣٩٨ و ٤٠٦، وَكَنْزُ الْعُمَالِ: ١٣/٢٦، وَحَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نَعِيمٍ: ٤/٣٣٣، وَفَتْحُ الْبَارِي: ١٦/٣٣٨، وَمُسْتَدْرَكُ الصَّحِيحِينَ: ٣/٦١٧، وَمُسْتَدْرَكُ الْكَنْزِ: ٥/٣٢١، وَتَأْرِيخُ أَبِي كَثِيرٍ: ٦/٢٤٩، وَتَأْرِيخُ الْخُلَفَاءِ: ١٠، الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ: ٢٨، صَحِيحُ مُسْلِمٍ يَشْرَحُ النَّوَوِي: ١٢/٢٠٢، تَلْخِيصُ الْمُسْتَدْرَكِ لِلذَّهَبِيِّ: ٤/٥٠١، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٥/١٩٠، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ١/٧٥، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١/٤٥٥، ٦٢٦، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ الْخَطْبَةُ: ١٤٢، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةِ: ٥٢٣، بَابُ ١٠٠، إِحْتِيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ: ١/٥٤، تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ: ١/٢٤.

(٣) رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَنَحْوَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ طَرِيقاً عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، رَاجِعِ الْمُسْنَدِ: ٥/٨٧-١٠٨، وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ أَيْضاً فِي التَّأْرِيخِ: ١٤/٣٥٣، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ وَنَحْوَهُ فِي: ٦/٢٦٣، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الْإِمَارَةِ بِطَرِيقِ عَدِيدَةٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

بَعْدَهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَمْرَهُ وَشَهْرَهُ، فَمَا بَالَ أَكْثَرَ الْأُمَّةِ ذَهَبَتْ عَنْهُ، وَتَبَاعَدَتْ مِنْهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى يَنْبَعِ. وَجَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى؟
فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَسْتَخْلَفْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلِمَ أُوْدِعْتُمْ كُتُبَكُمْ ذَلِكَ، وَتَكَلَّمْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَذْهَبُونَ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ وَاضِحاً، وَعَنِ الْبَيَانِ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوحاً، كَمَا ذَهَبُوا عَنِ التَّوْحِيدِ إِلَى التَّلْحِيدِ، وَمِنْ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ^(١) إِلَى التَّشْبِيهِ.

وَقَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ: وَمِمَّا تُكَذِّبُ بِهِ دَعْوَى الْإِمَامِيَّةِ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام نَصَّ لَهُمْ عَلِيَّ إِسْمَاعِيلَ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ، فَقَالَ:

(مَا بَدَأَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ كَمَا بَدَأَ فِي إِسْمَاعِيلِ ابْنِي).

فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ الْإِثْنَا عَشَرَ صَحِيحاً، فَكَانَ لِأَقَلِّ مِنْ أَنْ يَعْرِفَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَيَعْرِفَ خَوَاصَّ شِيعَتِهِ لِثَلَاثٍ يَغْلَطُ هُوَ وَهُمْ هَذَا الْغَلَطُ الْعَظِيمُ!

وَالْجَوَابُ: بِمِ قُلْتُمْ: إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام نَصَّ عَلِيَّ إِسْمَاعِيلَ بِالْإِمَامَةِ؟ وَمَا ذَلِكَ الْخَبَرُ؟ وَمَنْ رَوَاهُ؟ وَمَنْ تَلَقَّاهُ بِالْقَوْلِ؟ فَلِمَ يَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَإِنَّمَا هَذِهِ حِكَايَةٌ، وَلَدَهَا قَوْمٌ بِإِمَامَةِ إِسْمَاعِيلَ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ لِأَنَّ الْخَبَرَ بِذِكْرِ الْأَيْمَةِ الْإِثْنَا عَشَرَ عليه السلام قَدْ رَوَاهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ.

وَنَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نُنَاقِشَ فِكْرَةَ الْبَدَاءِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ الْبَدَاءَ الَّذِي تَقُولُ بِهِ الشُّبُهَةُ الْإِمَامِيَّةُ، إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْقَضَاءِ غَيْرِ الْمَحْتُومِ، أَمَّا الْمَحْتُومُ مِنْهُ، فَلَا يَتَخَلَفُ،

وَلَا بُدَّ أَنْ تَتَعَلَّقَ الْمَشِيئَةُ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقَضَاءُ .

وَالْبَدَاءُ مَعْنَاهُ: بَدَأَ اللَّهُ فِي كَذَا، أَيَّ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ، وَمَعْنَى ظَهَرَ فِيهِ أَيَّ ظَهَرَ مِنْهُ .
وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَعَقُّبُ الرَّأْيِ، وَوَضُوحُ أَمْرٍ كَانَ قَدْ خَفِيَ عَنْهُ، وَجَمِيعُ أَفْعَالِهِ
تَعَالَى: «الظَّاهِرَةُ فِي خَلْقِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ . فِيهِ مَعْلُومَةٌ فِيمَا لَمْ يَزَلْ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ
مِنْهُ بِالْبَدَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الإِخْتِسَابِ ظُهُورَهُ، وَلَا فِي غَالِبِ الظَّنِّ وَقُوعَهُ، فَأَمَّا مَا
عَلِمَ كَوْنَهُ، وَغَلَبَ فِي الظَّنِّ حُصُولَهُ؛ فَلَا يَسْتَعْمَلُ فِيهِ لَفْظُ (البَدَاءِ)، وَهُوَ طَرِيقُهُ
السَّمْعِ دُونَ الْعَقْلِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ الأَخْبَارُ عَنِ أئِمَّةِ الهُدَى» .

إِنَّ لَفْظَ البَدَاءِ أُطْلِقَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ عَلَى تَعَقُّبِ الرَّأْيِ، وَالإِنتِقَالِ مِنَ عَزِيمَةٍ
إِلَى عَزِيمَةٍ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ الإِسْتِعَارَةِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ
الغَضَبُ، وَالرِّضَا غَيْرَ حَقِيقَةٍ، وَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَضُرْ بِالْمَذْهَبِ، إِذْ أَلْمَجَازُ مِنَ
الْقَوْلِ يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ، وَقَدْ وَرَدَ السَّمْعُ بِالْبَدَاءِ عَلَى
مَا بَيْنَنَا^(١)

وَيَقُولُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رحمته الله أَيْضاً فِي مَعْنَى البَدَاءِ، مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُونَ بِأَجْمَعِهِمْ
فِي النِّسْخِ، وَأَمْثَالِهِ، مِنَ الإِفْقَارِ بَعْدَ الإِغْنَاءِ، وَالإِمْرَاضِ بَعْدَ الإِعْقَاءِ، وَالإِمَاتَةِ
بَعْدَ الإِحْيَاءِ، وَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ العَدْلِ خَاصَّةً، مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الآجَالِ، وَالأَرْزَاقِ
وَالتَّقْصَانِ، مِنْهَا بِالأَعْمَالِ^(٢) .

وَقَسَمَ السَّيِّدُ الحَوْثِيُّ رحمته الله، الْقَضَاءَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ . قَضَاءُ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ . وَالعِلْمُ المَخزُونُ أَسْتَأْثَرُ بِهِ

(١) أَنْظِرْ، تَصْحِيحُ الإِعْتِقَادِ: ٥١ .

(٢) أَنْظِرْ، أَوَائِلُ المَقَالَاتِ: ٥٣ .

لِنَفْسِهِ ، وَالْبَدَاءَ لَا يَقَعُ فِي هَذَا الْقِسْمِ .

٢ . قَضَاءُ اللَّهِ الَّذِي أَخْبَرَ نَبِيِّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، بِأَنَّهُ سَيَقَعُ حَتْمًا ، وَلَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ أَيْضًا لَا يَقَعُ فِيهِ الْبَدَاءُ .

٣ . قَضَاءُ اللَّهِ الَّذِي أَخْبَرَ نَبِيِّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ بِوُقُوعِهِ فِي الْخَارِجِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ لَا تَتَعَلَّقَ مَشِيئَةُ اللَّهِ بِخِلَافِهِ ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْبَدَاءُ ^(١) .

إِذَنْ مَسْأَلَةُ الْبَدَاءِ مِنَ الْمَسَائِلِ الصَّعْبَةِ الَّتِي تَتَجَاذِبُهَا آرَاءُ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَبَعْدَهُ .

فَالْيَهُودُ مَثَلًا يُفْتَقِدُونَ : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ فَرَّغَ مِنَ الْأَمْرِ فَلَا يَحْدُثُ شَيْئًا غَيْرَ مَا قَدَّرَهُ فِي التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ ، وَلِذَا لَا يَقُولُونَ بِنَسْخِ الشَّرَائِعِ .

أَمَّا فَلَأَسِيفَةَ الْيُونَانِ : أَصْرُوا عَلَيَّ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا الْوَاحِدُ ، وَإِنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ خَلَقَ الْعَقْلَ الْأَوَّلَ فَقَطْ ، وَالْعَقْلَ الْأَوَّلَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ ذَا جِهَتَيْنِ ، خَلَقَ الْعَقْلَ الثَّانِي ، وَالْفَلَكَ الْأَوَّلَ ، وَهَكَذَا حَتَّى وَصَلُوا إِلَى الْعَقْلِ الثَّاسِعِ ، الَّذِي بَدَّوهُ خَلَقَ الْعَقْلَ الْعَاشِرَ ، وَالْعَاشِرَ خَلَقَ بَاقِيَ الْمَوْجُودَاتِ .

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : عِنْدَهُمْ مُعْطَلٌ الْآنَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَسَارَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَصْحَابَ الْكُمُونِ ، وَالظُّهُورِ ، وَكَذَلِكَ النِّظَامُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ ^(٢) .

أَمَّا الْبَدَاءُ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْقُصِيْمِيُّ : أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ، وَيَبْدُو لَهُ مِنَ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ بَادِيًا

(١) أنظر، البيان في تفسير القرآن: ٣٨٧.

(٢) أنظر، تصحيح الاعتقاد: ٥٣، الاعتقادات للشيخ الصدوق باب البداء، المسائل الكبرية للشيخ المفيد: ٢/٣٣٧، الفصول المختارة: ٢٥١.

فَلَا رَيْبَ وَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ الْقَائِلِ بِهِ، بَلْ كُفْرُهُ أَعْظَمُ كُفْرٍ يَقَعُ فِي الْعَالَمِ لِاسْتِنزَامِهِ التَّنَاقُضَ، وَهُوَ كَوْنُ اللَّهِ وَاجِبًا غَيْرَ وَاجِبٍ^(١).

والتُّزَاعُ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ الشِّيْعَةِ، وَالسُّنَّةِ، فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْبَدَاءِ بَعْدَ الْأَنْتِفَاقِ عَلَى صِحَّةِ الْمَعْنَى. لِأَنَّ الشِّيْعَةَ لَمْ تُطْلَقِ الْبَدَاءَ عَلَى الْبَارِي عَزَّوَجَلَّ إِلَّا مَجَازًا، كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْغَضَبُ، وَالرُّضَا، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ.

لكن السَّيِّدَ الْمُزْتَضَى، يَرَى جَوَازَ إِطْلَاقِهِ عَلَى اللَّهِ بِنَحْوِ الْحَقِيقَةِ فَقَالَ: «يُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَاهُ حَقِيقَةً، بِأَنْ يُقَالَ: بَدَأَ اللَّهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ، مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا لَهُ، وَبَدَأَ لَهُ مِنَ النَّهْيِ مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا لَهُ، لِأَنَّ قَبْلَ وَجُودِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا يَكُونَانِ ظَاهِرَيْنِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْمُرُ وَيَنْهَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ آمِرًا، أَوْ نَاهِيًا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ. وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾^(٢)، بِأَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: حَتَّىٰ نَعْلَمَ جِهَادَكُمْ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّ قَبْلَ وَجُودِ الْجِهَادِ، لَا يَعْلَمُ الْجِهَادَ مَوْجُودًا، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ كَذَلِكَ بَعْدَ حُصُولِهِ. فَكَذَا يَكُونُ الْبَدَاءُ، وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ جَدًّا»^(٣).

وَهُنَاكَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْبَدَاءَ، نُسِبَ إِلَى عُمَرَ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ، حِينَ ذَهَبَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْخُوا لِلَّهِ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٤). وَقَالَا: إِنَّ

(١) أنظر، الدعوة الإسلامية للإمام أبي الحسن الخنيزي: ٣٦/١.

(٢) مُحَمَّد: ٣١.

(٣) أنظر، تذكرة طرائف الحق الفضل الخامس: ١٠٦.

(٤) الرُّعْد: ٣٩.

الله يَمْحُو مِنَ الرِّزْقِ، وَيُزِيدُ فِيهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَجْلِ، وَالسَّعَادَةِ، وَالشَّقَاوَةِ،
وَالْإِيْمَانِ، وَالْكَفْرِ.

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ - وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ - وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ
وَيَتَضَرَّعُونَ، إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَجْعَلَهُمْ سَعْدَاءً، لَا أَشْقِيَاءَ. وَهَذَا مَا رَوَاهُ جَابِرٌ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

إِذْنُ الشَّيْخَةِ، وَالسُّنَّةِ، يَقُولُونَ بِالْبَدَاءِ بِهَذِهِ الْمَعَانِي السَّابِقَةِ.

وَبَعْدَ هَذَا وَذَلِكَ، يُفَسِّرُ السَّيِّدُ عِلْمُ الْهُدَى دَعْوَى الْكَيْسَانِيَّةِ، بِمَهْدَوِيَّةِ ابْنِ
الْحَنْفِيَّةِ بِالْحَيْرَةِ الَّتِي أَلْبَجَأْتُهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا^(٢).

وَالشَّيْخُ الْمُفِيدُ ﷺ فِي جَوَابِهِ لِلْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، مُسْتَنْدِئًا إِلَى رَوَايَاتِ أَهْلِ
الْبَيْتِ ﷺ وَمُفْنِدًا أَقْوَالَ تِلْكَ الْفُرْقَةِ مِنْهَا:

عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَوَصَفْتُ لَهُ الْأُمَّةَ،
حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: إِسْمَاعِيلُ مِنْ بَعْدِكَ؟
فَقَالَ ﷺ: أَمَا ذَا فَلَا.

وَقَالَ حَمَادٌ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمَّارٍ: وَمَا دَعَاكَ إِلَى أَنْ تَقُولَ: «إِسْمَاعِيلُ
مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: أَمْرُنِي الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ^(٣). فَأَمَّا قَوْلُهُ: (مَا بَدَأَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ كَمَا بَدَأَ
فِي إِسْمَاعِيلِ ابْنِي). فَإِنَّهُ يَقُولُ:

مَا ظَهَرَ لِلَّهِ أَمْرٌ كَمَا ظَهَرَ لَهُ فِي إِسْمَاعِيلِ ابْنِي إِذَا أَخْتَرْتَهُ فِي حَيَاتِي لِیَلْعَمَ

(١) أنظر، التفسير الكبير للرازي: ٦٥/١٩، تاريخ بغداد: ٣٨٦/١.

(٢) أنظر، الشافي في الإمامة: ١٨٤.

(٣) أنظر، معرفة الرجال: ٣٢٥.

بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ بَعْدِي .

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَسْعَرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، وَسَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ : «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَبْدُو لَهُ فِي شَيْءٍ الْيَوْمَ لَمْ يَعْلَمْهُ أَمْسٌ ، فَأَبْرَأُوا مِنْهُ» ^(١) .

إِنَّ هَذَا كُلُّهُ غُرُورٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُخْرَفٌ ، وَذَلِكَ أَنَّا لَمْ نَدَّعِ أَنَّ جَمِيعَ الشَّيْعَةِ عَرَفَ فِي ذَلِكَ أَلْعَصْرِ الْأُئِمَّةِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ عليهم السلام بِأَسْمَائِهِمْ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَخْبَرَ أَنَّ الْأُئِمَّةَ بَعْدَهُ إِثْنَا عَشَرَ ، الَّذِينَ هُمْ خُلَفَاؤُهُ ، وَإِنَّ عُلَمَاءَ الشَّيْعَةِ قَدِ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ وَاحِدٌ ، أَوْ إِثْنَانٌ ، أَوْ أَكْثَرٌ لَمْ يَسْمَعُوا بِالْحَدِيثِ .

وَقَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ الْأَنْبِيَاءِ : أَنَّ الْأُئِمَّةَ إِثْنَا عَشَرَ لِأَنَّ الْحُجَّةَ بَاقِيَةً عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْإِثْنَا عَشَرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله قَدْ مَضَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عَشَرَ ؛ وَقَدْ زَعَمَتِ الْإِمَامِيَّةُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ !

وَالْجَوَابُ : إِنَّ عَدَدَ الْأُئِمَّةِ عليهم السلام إِثْنَا عَشَرَ ، وَالثَّانِي عَشَرَ هُوَ الَّذِي يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُ مَا يَذْكُرُهُ مِنْ كَوْنِ إِمَامٍ بَعْدَهُ ، أَوْ قِيَامِ الْقِيَامَةِ ، وَلَسْنَا مَسْتَعْبِدِينَ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِإِثْنَيْ عَشَرَ إِمَامًا ، وَاعْتِقَادِ كَوْنِ مَا يَذْكُرُهُ الثَّانِي عَشَرَ عليهم السلام بَعْدَهُ . وَقَدْ أَجَابَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عليه السلام ، وَقَدْ عَنَوْنَهُ (أَعْتَرَاظَاتُ لِلزَّيْدِيَّةِ) :

فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : إِنَّ الْأَخْبَارَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ ، وَالْمَفْرَعُ ، وَالْمَلْجَأُ

(١) أنظر، البيان في تفسير القرآن : ٣٩٠ .

إِلَى ثِقَلَةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ نَقَلَ مُخَالَفُونَا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ نَقْلًا مُسْتَفِيضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (... عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَعْرُضُ مَصَاحِفَنَا عَلَيْهِ...) (١).

ثُمَّ أَنَّ الشَّيْخَ عليه السلام يُرِيدُ الْقَوْلَ بِأَنَّنَا نَتَعَبَدُ بِالْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ، وَمَا بَعْدَ الْإِمَامِ مَاذَا يَكُونُ الْآنَ نَدْرِي؟ مِثْلَ مَا بَعْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟

أَمَّا أَتَهَامُ زُرَّارَةَ بِأَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ خَلِيفَةَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام؟ وَكَأَنَّ زُرَّارَةَ لَمْ يَعْرِفْ حَدِيثَ اللَّوْحِ، وَحَدِيثَ الْإِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةَ، وَلَمْ... وَلَمْ...

وَالْجَوَابُ: هَذَا الرَّاوي لِلْقَوْلِ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ هَلَالِ الْعَبْرَتَائِي (١٨٠ هـ - ٢٦٧ هـ)، الْمَذْمُومُ الْمَلْعُونُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَعَ عَنِ التَّشْيِيعِ إِلَى النَّصَبِ، وَهُوَ مَجْرُوحٌ عِنْدَ الْمَشَائِخِ، وَبِالْتَّالِي سَقُوطُ الْقَوْلِ (٢).

إِنَّ زُرَّارَةَ قَدْ كَانَ عَمَلٌ بِأَمْرِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، وَبِإِمَامَتِهِ، وَإِنَّمَا بَعَثَ أَبْنَهُ عُبَيْدًا لِيَتَعَرَّفَ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لَهُ إِظْهَارُ مَا يَعْلَمُ مِنْ إِمَامَتِهِ، أَوْ يَسْتَعْمَلُ التَّيْمَةَ فِي كِتْمَانِهِ، وَهَذَا أَشْبَهَ بِفَضْلِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيُنَ، وَأَلِيقَ بِمَعْرِفَتِهِ (٣).

وَحَدِيثُ الْإِمَامِ الرَّضَا عليه السلام عِنْدَمَا سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ حَالِ زُرَّارَةَ هَلْ يَعْرِفُ حَقَّ أَبِيهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: نَعَمْ أَيُّ يَعْرِفُ حَالِ أَبِيهِ... ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ عليه السلام مَدَحَ بُرَيْدَ الْعَجَلِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانَ الْبَجَلِيِّ (مُؤْمِنِ الطَّاقِ)، وَكَذَلِكَ مَدَحَ زُرَّارَةَ. فَكَيْفَ يَمْدَحُ الْإِمَامُ زُرَّارَةَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ

(١) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٢) أَنْظَر، رِجَالُ النَّجَاشِيِّ: ٨٣، رِجَالُ الطُّوسِيِّ: ٤١٠، الْفَهْرَسْت: ٣٦.

(٣) أَنْظَر، إِكْمَالُ الدِّينِ وَإِتْمَامُ النُّعْمَةِ: ٧٥.

إِمَامَةَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، بَلْ قَالَ هَؤُلَاءِ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَحْيَاءٌ، وَأَمْوَاتٌ.
وَقَالَ فِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام: (إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ زُرَّارَةَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ
فِيهِ: «وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ
مِنْ بَيْتِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا»^(١)).

وَقَالَ فِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: (إِنَّ زُرَّارَةَ بْنَ أَعْيُنٍ أَبْغَضَ عَدُوْنَا فِي اللَّهِ،
وَأَحَبَّ وَلَيْنَا فِي اللَّهِ)^(٢). بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ إِنَّ زُرَّارَةَ لَمْ يُنْكَرْ إِمَامَةَ أَبِي
الْحَسَنِ عليه السلام، وَلَمْ يَقُلْ بِإِمَامَةِ الْأَفْطَحِ، وَلَا دَعَى أَحَدًا إِلَيْهِ...^(٣).

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الزَيْدِيَّةَ تَتَّفَقُ مَعَ الإِمَامِيَّةِ فِي عَقِيدَتِهَا بِحِصْرِ الإِمَامَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله
فِي بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً، ثُمَّ فِي الإِمَامِ عَلِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام^(٤)، لَكِنْ
بَعْضُهُمْ، بَلْ كُلُّهُمْ أَنْكَرَ النَّصَّ عَلَى الإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام، وَوَأَفَقَتْهَا عَلَى ذَلِكَ
الْمُعْتَرِلَةَ.

وَبِهَذَا تَنْقَلِ الزَيْدِيَّةُ الْخِلَافَةَ وَالْإِمَامَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - زَيْنِ الْعَابِدِينَ - مِنْ
بَعْدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام، وَتَدَّعِي الزَيْدِيَّةُ أَيْضًا بِأَنَّ النَّبِيَّ تَنْبَأَ لَهُ، وَقَالَ لِلْإِمَامِ
الْحُسَيْنِ ابْنِ الإِمَامِ عَلِيِّ: «يَا حُسَيْنُ! يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ «زَيْدٌ»
يَتَخَطَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ»^(٥).

(١) النِّسَاءُ: ١٠٠. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: ١٠٠/٣.

(٢) أَنْظِرْ، إِكْمَالُ الدِّينِ وَإِتْمَامُ النُّعْمَةِ: ١٦٥/١.

(٣) أَنْظِرْ، تَأْرِيخُ آلِ زُرَّارَةَ لِأَبِي غَالِبِ الزَّرَّارِيِّ: ٧٩/١.

(٤) أَنْظِرْ، أَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ٩.

(٥) أَنْظِرْ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ٧٣، عِدَّةُ الْأَكْيَاسِ الْمُشْتَرَعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ

وَقَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ رِضَا الْحُسَيْنِيِّ الْجَلَالِيِّ فِي كِتَابِهِ: «جِهَادُ الْإِمَامِ السَّجَّادِ (ع) مَا نَصَّهُ فِي ص: ٣٠.

(فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْتَمِي بِنِهَايَةِ الْحُسَيْنِيِّ (ع) الْمُتَوَفَّى ٢٩٨ هـ) أَنَّهُ يَلْتَزِمُ بِإِمَامَةِ السَّجَّادِ (ع) بِالنَّصِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ حَيْثُ ذَكَرَهُ بِأَسْمِهِ الصَّرِيحِ، فَقَدْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْصَى بِخَلْقِهِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَإِلَى الْأَخْيَارِ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأَوْلِهِمْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَآخِرُهُمُ الْمَهْدِيُّ، ثُمَّ الْأُئِمَّةُ فِي مَا بَيْنَهُمَا^(١).

فَهَذَا الْكَلَامُ صَرِيحٌ بِالذَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ إِلَى الْإِمَامِ السَّجَّادِ (ع) كَمَا كَانَتْ لِأَبِيهِ، وَعَمِّهِ، وَجَدِّهِ، بِالتَّعْيِينِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ (ع) مِنَ الْأَوْصِيَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِلْإِمَامَةِ وَتَبَّتْ لَهُمْ بِالِاخْتِيَارِ الْإِلَهِيِّ.

لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ مِنْ فَضَلَاءِ الرَّيْدِيَّةِ حَاوَلَ صَرْفَ هَذَا الْكَلَامِ عَنْ صَرِيحِ لَفْظِهِ. إِلَى أَنَّ سَيِّدَ السَّاجِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ دُعَاةِ الْأُئِمَّةِ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي عِدَادِ الْأُئِمَّةِ.

فَبِالزَّغْمِ مِنْ عَدَمِ قَرِينَةٍ عَلَى هَذَا الْحَمَلِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ «الْمَهْدِيُّ» أَيْضًا مِنْ دُعَاةِ الْأُئِمَّةِ، وَهُوَ مَا لَا يَلْتَزِمُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

^١ النَّاسُ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ: ٦٦٥، وَمَخْطُوطٌ.

(١) أَنْظَرُ، كِتَابُ فِيهِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَالْعَدْلُ، وَالتَّوْحِيدُ، لِلْهَادِي، مَطْبُوعٌ فِي رَسَائِلِ الْعَدْلِ، وَالتَّوْحِيدِ: ٨٢/٢، وَأُورَدَ بِنَصِّهِ فِي الْمَجْمُوعَةِ الْفَاحِشَةِ: ٢٢١، وَنَقَلَهُ السَّيِّدُ بَدْرُ الدِّينِ الْحَوْثِيُّ فِي رِسَالَةِ (الرَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ): ١٧.

(٢) أَنْظَرُ، التُّحْفُ شَرْحُ الرَّؤْفِ، لِمَجْدِ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيِّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ يَحْتَمِي سَالِمُ عَزَّانَ، وَعَلِيُّ أَحْمَدَ الرَّازِحِي: ٢٥.

وَنَقَلَ السَّيِّدُ بَدْرُ الدِّينِ الحَوْثِي عَنِ القَّاسِمِ بْنِ إِبرَاهِيمِ الرِّسِيِّ مَا نَصَّهُ:
 (وَجَرَى الأَمْرُ فِي وِلْدِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفْوَةَ بَعْدَ الصَّفْوَةِ، لَا يَكُونُ إِلا فِي خَيْرِ أَهْلِ
 زَمَانِهِ وَأَكْثَرُهُمْ إِجْتِهَاداً، وَأَكْثَرُهُمْ تَعَبُداً، وَأَطْوَعُهُمْ لِهَيْبَةِ اللَّهِ وَأَعْرَفُهُمْ بِحِلَالِ اللَّهِ
 وَحَرَامِهِ، وَأَقْوَمُهُمْ بِحَقِّ اللَّهِ، وَأَزْهَدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَأَرْغَبُهُمْ فِي الآخِرَةِ وَأَشَوْقُهُمْ
 لِلِقَاءِ اللَّهِ، فَهَذِهِ صِفَةُ الإِمَامِ، فَمَنْ أَسْتَبَانَ مِنْهُ هَذِهِ الخِصَالَ فَقَدْ وَجَّهَتْ طَاعَتَهُ عَلَيَّ
 الخَلَائِقُ، فَتَفَهَّمُوا وَأَنْظَرُوا):

هَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اخْتِلافٌ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ بَعْدَهُ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ؟

أَوْ هَلْ اخْتَلَفْنَا مِنْ بَعْدِهِ فِي الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؟

أَوْ هَلْ اخْتَلَفْنَا فِي عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ؟

أَوْ هَلْ اخْتَلَفْنَا فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ؟

أَوْ هَلْ ظَهَرَ مِنْهُمْ رَغْبَةٌ فِي الدُّنْيَا؟ أَوْ طَلَبَ أَمْوَالُ النَّاسِ؟

إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: فَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَجْعِدَ الحَقَّ لَجَعَدْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ،

وَصَيَّرْنَا فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَّةً^(١).

وَهَذَا النَّصُّ أَصْرَحُ فِي التَّزَامِ الزَّيْدِيَّةِ بِإِمَامَةِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ السَّجَّادِ،

وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ البَاقِرِ ﷺ، حَالَهُمْ حَالُ الإِمَامِيَّةِ بِلا خِلافٍ فِي القَوْلِ بِإِمَامَتِهِمُ

الخاصَّة.

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ تَتَبُّعِ أقْوالِ خُبْرَاءِ المِثْلِ وَالنَّحْلِ أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ القُدَمَاءَ كَانُوا

(١) أنظر، الزَّيْدِيَّةَ فِي اليَمَنِ: ١٧-١٨، عَن كِتابِ (الرَّدُّ عَلَيَّ الرِّوَاغِضِ مِنَ العُلَّةِ - المَخْطُوطِ -: ٢٦٤ -

يَلْتَزِمُونَ بِإِمَامَةِ السَّجَّادِ عليه السلام، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الشَّيْعَةُ فِي إِمَامَتِهِ :

فَالشَّهْرَسْتَانِي - لَمَّا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي الْإِمَامَةِ، وَذَكَرَ مَنْ قَالَ بِالنَّصِّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - قَالَ: ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَى الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ بَعْدَهُ بِإِمَامَةِ ابْنِهِ الْحَسَنِ (المُثَنَّى) ثُمَّ ابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ ...

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَى الْوَصِيَّةَ فِي أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ، وَقَالَ بَعْدَهُ بِإِمَامَةِ ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، نَصًّا عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَهُ: فَقَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ بِإِمَامَةِ زَيْدٍ، وَأَمَّا الْإِمَامِيَّةُ فَقَالُوا بِإِمَامَةِ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ، نَصًّا عَلَيْهِ ^(١).

وَقَالَ فِي الْجَارُودِيَّةِ: فَسَاقَ بَعْضُهُمُ الْإِمَامَةَ مِنْ عَلِيِّ إِلَى الْحَسَنِ، ثُمَّ إِلَى الْحُسَيْنِ، ثُمَّ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ إِلَى ابْنِهِ زَيْدٍ... ^(٢)

وَقَالَ الْقَاضِي التُّعْمَانِ الْمَصْرِيُّ: الزَّيْدِيَّةُ مِنَ الشَّيْعَةِ زَعَمُوا أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ.

وَقَالُوا: وَكَانَ عَلِيٌّ إِمَامًا حِينَ دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ثُمَّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ... ^(٣). أَنْتَهَى.

(١) أنظر، المِلل والنحل: ٢٧/١.

(٢) أنظر، المِلل والنحل: ١٥٨/١، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: طَبَعِ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّقَافِيَّةِ: ٣٧.

(٣) أنظر، جِهَادُ الْإِمَامِ السَّجَّادِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ (عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِلْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ رِضَا الْحُسَيْنِيِّ الْجَلَالِيِّ، شَرْحُ الْأَخْبَارِ لِلْقَاضِي: ٣١٧/٣.

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ

وَأَشْتَرَطَ الْإِمَامَ زَيْدٌ - كَمَا يَدَّعِي الزَّيْدِيَّةُ - فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ فَاطِمِيًّا^(١) - حَسَنِيًّا كَانَ أُمَّ حُسَيْنِيًّا - فَخَالَفَ الْإِمَامِيَّةَ فِي أَشْتِرَاطِهِمْ كَوْنَهُ حُسَيْنِيًّا فَقَطْ ، وَمَنْ تَمَّ فَإِنَّ الْأَيْمَةَ مِنْ أَوْلَادِ الْحَسَنِ ، قَدْ أَنْضَمُوا إِلَى الْمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ .
وَشَرَطَ أَنْ يَدْعُو الْفَاطِمِيَّ إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ شُرُوطَ الْإِمَامَةِ مِنْ عِلْمٍ وَخُلُقٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُ شَاهِرًا سَيْفَهُ^(٢) . يُبَيِّرُ التَّسْأُولَ حَوْلَ إِمَامَةِ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ، قَالَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ لِأَخِيهِ زَيْدٍ :

(بِمُقْتَضَى قَضَيْتِكَ ، وَالدَّكْ لَيْسَ بِإِمَامٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ قَطْ ، وَلَا تَعْرُضَ لِلخُرُوجِ) ، وَلَا تُشِيرُ الْمَصَادِرُ إِلَى رَدِّ زَيْدٍ .

وَأَقَلَّ مَقْدَارَ الْخُرُوجِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ عَدَدُ كَعْدَةِ أَهْلِ بَدْرٍ^(٣) ، يَخْرُجُونَ عَلَى سُلْطَانِ الْبَغِيِّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لَيْسَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٤) .

(١) أنظر ، الإمام المجهتد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلامية : ١٥٣ ، من هم الزيدية ، السيد يحيى ابن عبد الكريم الفيضيل : ٧٣ .

(٢) أنظر ، البدء والتاريخ : ١٣٣ / ٥ ، الليل والنحل : ١٢١ / ١ ، الحور العين : ١٥٦ .

(٣) Strothmanb, Das Staatsrecht Der Zaiditen, P. 91

(٤) الْحُجْرَاتُ : ٩ .

كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنَّ الْخِلَافَةَ مُفَوَّضَةٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِمَصْلَحَةِ رَأُوهَا، وَقَاعِدَةَ دِينِيَّةِ رَاعُوهَا مِنْ تَسْكِينِ الْفِتْنَةِ، وَتَطْيِيبِ قُلُوبِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ عَهْدَ الْحُرُوبِ الَّتِي جَرَتْ فِي أَيَّامِ النَّبُوَّةِ كَانَ قَرِيباً، وَسَيْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام بَعْدَ لَمْ يَجْفَ مِنْ دِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، وَالضَّغَائِنِ فِي صُدُورِ الْقَوْمِ مِنْ طَلَبِ الثَّأْرِ كَمَا هِيَ ^(١)، فَمَا كَانَتْ الْقُلُوبُ تَمِيلُ إِلَيْهِ كُلِّ الْمَيْلِ، وَلَا تَنْقَادُ لَهُ الرِّقَابُ كُلُّ الْإِنْقِيَادِ، فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ بِهَذَا الشَّانِ مَنْ عَرَفُوهُ بِاللِّينِ وَالتَّوَدَّةِ، وَالتَّقَدُّمِ بِالسُّنَنِ، وَالسَّبْقِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالقُرْبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. وَلَكِنْ إِذَا جَازَتْ إِمَامَةَ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ - لِتَبْرِيرِ شَرْعِيَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ أَفْضَلِيَّةِ عَلِيٍّ - فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ الْمَفْضُولِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَفْضَلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَحْكُمَ بِحُكْمِهِ فِي الْفَضَايَا، وَلَمْ يَنْبَغِ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ عليه السلام رَجَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بَلْ بِالْعَكْسِ كَانَ الْخَلِيفَةَ الْأَوَّلَ، وَالثَّانِي يَرْجِعَانِ، إِلَى الْإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْأَحْكَامِ.

لَا نُرِيدُ أَنْ نُنَاقِشَ هَذِهِ الْفِكْرَةَ بِشَكْلِ مُفْصَلٍ لِأَنَّهَا مِنْ رَوَايَاتٍ وَمُدْعِيَّاتٍ الشَّهْرِسْتَانِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ ^(٢)، وَقَدْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ فِي كِتَابِهِ الْإِمَامُ زَيْدٌ ^(٣) وَأَسْتَنْتَجَ مِنْهَا جَوَازَ وِلَايَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ كَمَا أَسْتَنْتَجَ مِنْهَا عَدَمَ عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ؛ وَعَلَّلَ بِأَنَّ زَيْدًا أَعْتَرَفَ بِأَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ عليه السلام أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَعْتَقِدُ بِأَنَّ خِلَافَةَ الَّذِينَ سَبَقُوهُ كَانَتْ حَقًّا، وَطَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ؛ وَعَلَّلَ

(١) أنظر، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٢٦١.

(٢) أنظر، الملل والنحل: ٢٠٩/١.

(٣) أنظر، الإمام زيد بن علي لأبي زهرة: ٥٨.

الثَّانِيَةَ بِالْفَرْضِ الَّذِي لَوْ لَمْ تُقْبَلْ إِمَامَةً الْأَفْضَلُ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً فَإِنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَكُونُ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِالنَّالِيِّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ بِعَصْمَةِ الْإِمَامِ، لِأَنَّ فَرْضَ عِصْمَةِ الْأُئِمَّةِ مِنَ الْخَطَا أَسَاسُهُ أَنْ يَكُونَ تَوَلِيَّتُهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِوَحْيٍ يُوحَى إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَخْتَارَ النَّبِيُّ لَهُمْ بِأَمْرٍ مِنْ رَبِّهِ إِمَامًا يَجْرِي عَلَيْهِ الْخَطَا فِي أَحْكَامِهِ.

هَذِهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي أَنْتَهَى إِلَيْهَا الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ بِشَأْنِ الْخِلَافَةِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَبْدُو أَنَّهُ يَنْتَرَعُ لَزَيْدٍ رَأْيًا مُخَالَفًا لِلزَّيْدِيَّةِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَاللِّإِمَامِيَّةِ أَنْتَرَاعًا عَنِ طَرِيقِ الْإِسْتِنْتِاجِ، وَالِإِسْتِنْبَاطِ الَّذِي هُوَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ لَا تُعْبَرُ عَنِ رَأْيِ الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ بِصَدَدٍ وَضَعُ أَصْلُ عَامٍ يَتَعَلَّقُ بِإِخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ بَلْ كَانَ حَاكِيًا، وَمُعْبَرًا عَنِ الْوَضْعِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ حَيْثُ الْخِلَافَةُ وَكَيْفِيَّةُ وَضُوحِهَا إِلَى الْأَوَّلِ وَتَخَطُّتِ الْإِمَامِ عَلَيَّ ﷺ. وَمَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مُهَاجِمًا لِلَّذِينَ أَخْتَارُوا الْأَوَّلَ وَتَرَكَهُمْ لِجَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا أَوْلًا.

وَتَانِيًا: لِمَاذَا لَمْ يَذْكَرِ الشَّيْخُ الرَّوَايَةَ الصَّرِيحَةَ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى لِسَانِ الْإِمَامِ زَيْدٍ ﷺ، وَذَكَرَهَا أَبُو الْأَثِيرِ، وَأَبْنُ كَثِيرٍ: إِنَّ أَتْبَاعَ الْإِمَامِ زَيْدٍ سَأَلُوهُ عَنِ رَأْيِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فَقَالَ «غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِي تَبْرَأُ مِنْهَا، وَأَنَا لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا خَيْرًا» فَقَالُوا: فَلِمَ تَطَالِبُ إِذْنِ بَدَمِ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ مَا أَقُولُ فِيْمَنْ ذَكَرْتُمْ إِنَّا كُنَّا أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَأْثَرُوا عَلَيْنَا بِهِ، وَدَفَعُونَا عَنْهُ»^(١).

قَالُوا: فَلِمَ تُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ إِذْنُ؟ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا كَأَوْلئِكَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ ظَلَمُوا

النَّاسِ، وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنِّي أَدْعُوا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَإِحْيَاءِ السُّنَنِ
وَإِمَامَةِ الْبِدْعِ، فَإِنْ تَسْمَعُوا يَكُنْ خَيْرًا لِي وَلَكُمْ، وَإِنْ تَأْبُوا فَلَسْتُ عَلَيْكُمْ
بِوَكِيلٍ.....»^(١).

هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَنْصُ بِصِرَاحَةٍ تَامَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ عَلَى أَنَّ زَيْدًا كَانَ يَرَى أَنَّ
الْقَوْمَ قَدْ أَغْتَصَبُوا حَقَّهُمْ، وَأَسْتَأْثَرُوا بِهِ عَلَيْهِمْ، وَسَبَقَ وَأَنَّ بَيْنَنَا إِنْ زَيْدًا لَمْ يَدْعُ
النَّاسَ لِإِمَامَتِهِ.

أَمَّا الرَّأْيُ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ فِي الْعِضْمَةِ فَلَيْسَ لَهُ نَصٌّ يُمَكِّنُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.
وَالْأَدِلَّةُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْفَاضِلِ كَثِيرَةٌ ذَكَرْنَاهَا
سَابِقًا وَمَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُفْصَلَةِ، وَلَكِنْ نُورِدُ قَوْلَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي ذَلِكَ قَالَ:
«تَوَلِيَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ...»^(٢)، وَقَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ
«قَوْلُنَا: لَا يَنْتَقَدُ وَلَايَةُ الْمَفْضُولِ عِنْدَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ»^(٣)، وَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا وَذَلِكَ أَنَّ
الْقَوْلَ بِمَنْعِ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فَيَكُونُ إِمَامَتُهُ بِاطِلَّةٍ
بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْإِجْمَاعِ كَمَا أَشْرْنَا فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ.

وَيَرَى الْإِمَامَ الْهَادِي فِي الْإِمَامَةِ وَالْإِمَامَ شُرُوطًا، فَقَالَ:
ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ - أَيُّ الْإِمَامِ - أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
وَسَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَصِيَّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ،
وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَهُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءَ بِهِ، فِيهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّمَا

(١) أنظر، الرُّوضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ١٣٠/١.

(٢) أنظر، مِنْهَاجِ السُّنَّةِ: ٢٧٧/٣.

(٣) أنظر، الرِّيَاضُ النَّضْرَةَ - بَابُ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ -.

وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رُكْعُونَ»^(١)؛ وَعَلَى مُوتِي الزَّكَاةِ وَهُوَ رَاكِعٌ دُونَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْآيَةَ أَتَتْ بِذِكْرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَهَذَا عَامٌ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا؛ لِأَنَّ كَلَامَ مِنْهُمْ يُعِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُوتِي الزَّكَاةَ، فَأَيُّ تَخْصِيصٍ حَصَلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ؟ وَأَيُّ فَرْقٍ عَلِمَ مِنْ مَفْهُومِ الْآيَةِ؟

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ لَا نَعْلَمُ مِنْ لَدُنْ آدَمَ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّ أَحَدًا تَصَدَّقَ بِالْخَاتَمِ فِي الرُّكْعَةِ، وَنَزَلَتْ فِي حَقِّهِ غَيْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَأَبَانَ الْفَرْقَ غَايَةَ الْإِبَانَةِ، وَخُصَّصَ مَا كَانَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ غَايَةَ التَّخْصِيصِ وَهُوَ: «وَهُمْ رُكْعُونَ» وَهَذِهِ التُّونُ فِي «الَّذِينَ ءَامَنُوا» نُونُ الْعِظْمَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ»^(٣) وَهُوَ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٤)، فَتَكُونُ التُّونُ حِينَئِذٍ نُونُ الْعِظْمَةِ لِأَنَّ نُونِ الْجَمْعِ وَالْمُرَادَ بِهَا الْوَاحِدَ^(٥). وَفِيهِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ»^(٦)، فَكَانَ السَّابِقُ إِلَى رَبِّهِ غَيْرَ مَسْبُوقٍ. وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ بَعْدَ غَدِيرِ حُمٍّ: «يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»^(٧)؛

(١) الْمَنَائِدَةُ: ٥٥.

(٢) أَنْظَرُ، الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ: ١٨.

(٣) يُوسُفُ: ٣.

(٤) الْحَجَرُ: ٩.

(٥) أَنْظَرُ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكَثُورُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٢٤.

(٦) الْوَأَقِئَةُ: ١٠-١٢.

(٧) الْمَنَائِدَةُ: ٦٧.

فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...؟) ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ - أَيُّ الْإِمَامِ - أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَبْنَا رَسُولِ اللَّهِ، وَأَنَّهُمَا إِمَامَا عَدْلٍ، وَاجِبَةَ طَاعَتُهُمَا مُفْتَرَضَةً وَلَا يَتَهُمَا، وَفِيهِمَا وَفِي جَدَّهُمَا وَأَبِيهِمَا وَأُمَّهُمَا، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِرَسُولِهِ إِذْ أَمَرَهُ بِالْمُبَاهَلَةِ لِلنَّصَارَىٰ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾^(١) فَحَصَرَ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ^(٢). وَقَدْ حَصَلَ الْإِتْفَاقُ مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنْ قَالَ بِوِلَايَتِهِ وَوِلَايَةِ غَيْرِهِ يَرْتَابُ فِي اخْتِصَاصِهَا بِهِ ﷺ^(٣).

ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي وَلَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ لَهُمَا، وَجَعَلَ ذَلِكَ فِيهِمَا وَفِي ذُرِّيَّتِهِمَا إِذْ يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَسْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

فَكَانَتِ النَّبُوَّةُ، وَالْإِمَامَةُ، وَالْوَصِيَّةُ فِي وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِلَىٰ أَنْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا، فَأَفْضَتِ النَّبُوَّةُ، إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾^(٥).

فَوَرَّثَ الْكِتَابَ مُحَمَّدًا، وَعَلِيًّا، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَمَنْ أَوْلَدُوهُ مِنَ الْأَخْيَارِ.

(١) آلِ عِمْرَانَ: ٦١.

(٢) أَنْظِرْ، الْقَوْلَ الْمُبِينِ فِي فَصَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ ﷺ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانَ الْعَزَبِيِّ: ٣٢.

(٣) أَنْظِرْ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٢٤.

(٤) الْبَقَرَةِ: ١٢٤.

(٥) فَاطِرٍ: ٣٢.

وَإِنَّ الْإِمَامَ مِنْ بَعْدِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ مِنْ ذُرِّيَّتِهَا مَنْ سَارَ بِسِيرَتَهُمَا، وَكَانَ مِثْلَهُمَا، وَأَحْتَدَى حَذْوَهُمَا، فَكَانَ وَرِعًا تَقِيًّا، وَفِي أَمْرِ اللَّهِ مُجَاهِدًا، وَفِي حَطَامِ الدُّنْيَا زَاهِدًا، فَهُمَا لَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، عَالِمًا بِتَفْسِيرِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ، شُجَاعًا سَخِيًّا، رَوْفًا بِالرَّعِيَّةِ وَمُتَعَطِّفًا مُحْسِنًا مُسَاوِيًا لَهُمْ بِنَفْسِهِ، وَمُشَاوِرًا لَهُمْ فِي أَمْرِهِ، غَيْرَ مُسْتَأْثِرٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا حَاكِمًا بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ؛ آخِذًا الْأَمْوَالَ لِلَّهِ مِنْ مَوَاضِعِهَا، رَادًّا لَهَا فِي سُبُلِهَا، مُفْرَقًا لَهَا فِي وُجُوهِهَا الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهَا، مُقِيمًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ، آخِذًا لَهَا مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَوَقَعَتْ بِحُكْمِ اللَّهِ فِيهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، قَائِمًا بِحَقِّهِ، شَاهِرًا بِسَيْفِهِ، رَافِعًا رَايَتَهُ، دَاعِيًا إِلَى رَبِّهِ، مُجْتَهِدًا فِي دَعْوَتِهِ؛ مُفْرَقًا لِلدُّعَاةِ فِي الْبِلَادِ، غَيْرَ مُقَصِّرٍ فِي تَأْلِيفِ الْعِبَادِ، مُخِيفًا لِلظَّالِمِينَ، مُؤْمِنًا لِلْمُؤْمِنِينَ، لَا يَأْمَنُ الْفَاسِقِينَ، وَلَا يَأْمُنُونَهُ، بَلْ يَطْلُبُهُمْ وَيَطْلُبُونَهُ، قَدْ بَايَنَهُمْ وَبَايَنُوهُ، وَنَاصِبُهُمْ وَنَاصِبُوهُ، فَهُمْ لَهُ خَائِفُونَ، وَعَلَى إِهْلَاكِهِ جَاهِدُونَ، يُبَغِّبُهُمُ الْغَوَائِلَ، وَيَدْعُو إِلَى جِهَادِهِمُ الْقَبَائِلَ، لَا يَرُدُّعُهُ عَنِ أُمُورِ اللَّهِ، وَلَا تَمْنَعُهُ عَنِ الْاجْتِهَادِ عَلَيْهِمْ كَثْرَةُ الْأَرْجَافِ.

فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنْ ذُرِّيَّةِ السَّبْطِينَ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، فَهُوَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ طَاعَتَهُ، الْوَاجِبَةُ عَلَى الْأُمَّةِ نُصْرَتَهُ، وَمِثْلُ مَنْ قَامَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مِنَ الْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ الصَّابِرِينَ لِلَّهِ الْمُحْتَسِبِينَ، مِثْلُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمِثْلُ ابْنِهِ يَحْيَى الْمُحْتَدِي بِفِعْلِهِ، وَمِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ (النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ)، وَمِثْلُ إِخْوَتِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ، وَمِثْلُ الْحُسَيْنِ الْفَخِّي، وَمِثْلُ مُحَمَّدٍ، وَالْقَاسِمِ الرَّسِّي، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، فَهُوَ إِمَامٌ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَشْعَهُمْ عَصِيَانَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ خُدْلَانَهُ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ

مَوَالِيهِ وَطَاعَتِهِ، وَيُعَذِّبُ اللَّهُ مَنْ خَذَلَهُ، وَيُثِيبُ مَنْ نَصَرَهُ، وَيَتَوَلَّى مَنْ تَوَلَّاهُ، وَيُعَادِي مَنْ عَادَاهُ.

فَالْإِمَامَةُ فِي هَوْلَاءِ الْأَيْمَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ ذُرِّيَّتِي فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ، وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ»^(١). وَقَالَ: «مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِي كَسْفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ»^(٢).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَةَ لَيْسَتْ بِالْبَيْعَةِ وَالْإِخْتِيَارِ، فَمَنْ تَوَقَّرَ فِيهِ مَا سَبَقَ مِنْ شُرُوطِهَا، فَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ، رَضِيَ الْخَلْقُ أَمْ سَخَطُوا، ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَثْبُتُ بِرِضَى الْمَخْلُوقِينَ وَإِرَادَتِهِمْ، إِنَّمَا مَنْ ثَبَّتَ لَهُ اللَّهُ الْإِمَامَةَ وَجَبَتْ عَلَى الْأُمَّةِ طَاعَتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ مَا تُؤْمَأُ مُعَاقِبًا وَمَنْ أَتْبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّهُ أَتْبَعَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَقًّا، وَعَقَدَ لِمَنْ لَمْ يَعْقِدِ اللَّهُ لَهُ عَقْدًا، إِذَا أَمَرَ وَالْإِخْتِيَارَ مَرْدُودٌ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِخْتِيَارٌ إِلَى الْإِنْسَانِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ»^(٣).

وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٤)، لَقَدْ ضَلَّ مَنْ أَخْتَارَ سِوَى خَيْرَتِهِ، وَقَضَى بِخِلَافِ قَضَائِهِ، وَحَكَمَ بِضِدِّ حُكْمِهِ، فَالْحُكْمُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، فَمَنْ رَضِيَ بِهِ رَضِينَاهُ، وَمَنْ

(١) أنظر الأحكام للإمام يحيى بن الحسين: ٥٠٥/٢، كنز العمال: ٧٥/٣ ح ٥٥٦٤، تفسير القرطبي: ٤٧/٤، الكامل في التاريخ: ٨٤/٦، ميزان الاعتدال: ٣/٣ ح ٦٩٣٧، لسان الميزان: ٤٨١/٤

ح ١٥١٧.

(٢) تقدّمت تخريجاته.

(٣) القصص: ٦٨.

(٤) الأحزاب: ٣٦.

وَلَا هَ عَلَيْنَا سُبْحَانَهُ أَطْعَمَاهُ، وَمَنْ نَحَاهُ عَنَّا جَلَّ جَلَالُهُ نَحِينَاهُ؛ وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ مَن حَكَمَ لَهُ بِالتَّوْلِيَةِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَمَنْ صَرَفَهُ عَنِ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ عَنِ الرَّعِيَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِحُكْمِ اللَّهِ إِمَامًا عَلَيْهِمْ، يَقُولُ تَعَالَى: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»^(١).

فَنَهَاهُمْ عَنِ الْحُكْمِ لَمَنْ قَصَرَ عَنِ الْهَدَايَةِ إِلَى الْحَقِّ بِالْوِلَايَةِ الْعُظْمَى، وَحَكَمَ بِهَا لِمَنْ كَانَ مِنْ عِبَادِهِ هَادِيًا إِلَى الْحَقِّ، أُولَئِكَ الَّذِينَ آخْتَارَهُمْ بِعِلْمِهِ، فَضَلَّهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمُ الْوَرَثَةَ لِلْكِتَابِ الْمُبِينِ، الْحُكَّامَ فِيهِ بِحُكْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هُمْ أَبْنَاءُ الرَّسُولِ وَأَحْبَاؤُهُ، وَخُلَفَاءُ اللَّهِ، وَأَوْلِيَاؤُهُ.

سُئِلَ الْقَاسِمُ الرَّسِّي: هَلْ تَثَبَّتْ الْإِمَامَةُ لِلْإِمَامِ بِغَيْرِ رِضَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبِغَيْرِ عَقْدٍ؟

فَقَالَ: أَعْلَمُ هَذَاكَ اللَّهُ، إِنَّ الْإِمَامَةَ إِنَّمَا تَثَبَّتْ لَهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، بِمَا جَعَلَهَا تَجِبُ بِهِ مِنْ كَمَالِ الْكَامِلِ الْمَطْبِقِ لَهَا بِالْعِلْمِ غَيْرِ الْجَاهِلِ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْعِلْمِ كَامِلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِمَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ مِنَ الدِّينِ جَاهِلًا، فَإِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَقْدَ لَهُ، وَالرِّضَى بِهِ، لَا يَجُوزُ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا يَسْعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ.

وَقَدْ رَفَعَ مَقَامَ الْإِمَامَةِ إِلَى مَقَامِ الْفَرَائِضِ، كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَإِلَى مَرْتَبَةِ النَّبُوءَةِ. وَأَنَّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا فَهُوَ ضَالٌّ غَيْرُ مُهْتَدٍ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ^(٢).

(١) يُؤْتَس: ٣٥.

(٢) أَنْظَر، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الرُّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٦٥، عِدَّةُ الْأَكْبَاسِ الْمُتَنَرِّعِ مِنْ شَقَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ: ٤٠٨، وَمَخْطُوط.

وَيَقُولُ فِي أُسُسِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ آلِ الرَّسُولِ ﷺ:

إِنْ تَشَابَهَا فِي الْعِلْمِ، وَإِخْتَلَفَا فِي الْوَرَعِ، فَالْإِمَامَةُ لِأَوْرَعَهُمَا، وَإِنْ إِشْتَبَهَا^(١) فِي الْوَرَعِ وَالْعِلْمِ، فَالْإِمَامَةُ لِأَزْهَدَهُمَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ إِشْتَبَهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَالْإِمَامَةُ لِأَسْخَاهُمَا، فَإِنْ إِشْتَبَهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَالْإِمَامَةُ لِأَشْجَعَهُمَا، فَإِنْ إِشْتَبَهَا فِي ذَلِكَ، فَالْإِمَامَةُ لِأَزْحَمَهُمَا، وَأَرَأَفَهُمَا بِالرَّعِيَّةِ، فَإِنْ إِشْتَبَهَا فِي ذَلِكَ، فَالْإِمَامَةُ لِأَشَدَّهُمَا تَوَاضَعًا، فَإِنْ إِشْتَبَهَا فِي ذَلِكَ، فَالْإِمَامَةُ لِأَجَلَّهُمَا، وَأَحْسَنَهُمَا خُلُقًا، فَإِنْ إِشْتَبَهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ شُرُوطٍ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ، وَلَنْ يَتِمَّ ثَلَاثٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِثْنَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلِإِبْعَادِ الرَّيْبِ، وَلِلْإِحْتِيَاظِ كَانَتْ الْإِمَامَةُ لِأَسْتَهْمَا، فَإِنْ إِسْتَوَى فِي السُّنَنِ، فَالْإِمَامَةُ لِأَحْسَنَهُمَا وَجْهًا، فَإِنْ إِسْتَوَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَالْإِمَامَةُ لِمَنْ عَقِدَتْ لَهُ أَوْلًا، ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِصَاحِبِهِ نَقْضُ إِمَامَتِهِ الْمَعْقُودَةِ لَهُ بَعْدَ إِسْتِحْقَاقِهِ لِلْعَقْدِ بِكَمَالِهِ أَوْلًا^(٢).

تَرَى الْإِمَامِيَّةَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ إِلَى الْمَفْضُولِ مَا وَجَدَ الْفَاضِلُ؛ لِأَنَّ الْفَاضِلَ أَوْلَى مِنَ الْمَفْضُولِ، وَأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. وَتَقُولُ الشُّعْبَةُ: إِنَّهَا لَنْ تَخْرُجَ مِنْ قُرَيْشٍ، طَبَقًا لِحَدِيثِ (الْأَيْمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ)^(٣). وَلَنْ تَخْلُوَ قُرَيْشٌ فِيمَنْ يَصْلِحُ لِلْقِيَامِ بِهَا^(٤). وَالرَّيْذِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا

(١) أَي تَشَابَهَا.

(٢) أَنْظُرْ، الْأَحْكَامَ لِلْإِمَامِ يَخْتِيئُ بِنِ الْحُسَيْنِ: ٤٦٢/٢.

(٣) أَنْظُرْ، مُسْتَدْرَأُ أَحْمَدَ: ١٢٩/٣، الشُّنَنِ الْكُبْرَى: ١٢١/٣، مُسْتَدْرَأُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: ١٢٥، الْمُصَنَّفُ

لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: ٥٨/١١ ح ٥٨٠٣، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ: ٥٤٥/٧ ح ٨، مُسْتَدْرَأُ أَبِي يَعْلَى:

٩٤/٧ ح ٤٠٣٢، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٩٤/٥، الْجَامِعُ لِمُعْتَمِرِ بْنِ رَاشِدٍ: ٥٨/١١، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ

الرِّجَالِ: ١٥٣/١ ح ٩٧، فَتْحُ الْبَارِي: ٢٥/٧.

(٤) أَنْظُرْ، الْخُورُ الْعَيْنِ لِلْحَمِيْرِيِّ: ١٥٢، التَّبْصِيرُ فِي الدِّينِ لِلْبَغْدَادِيِّ: ٣٣.

الحديث لا يُصرح بجواز الإمامة في غير آل البيت، إذ إنَّ «من» تُفيد التَّبَعِيص «من» بعض» وَلَا وَجَه لِإِخْتِصَاصِ بَعْضٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا الْإِخْتِصَاصُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْعَلَوِيِّينَ أَبْنَاءَ فَاطِمَةَ^(١).

وَتَوَافِقُ الْمُعْتَزِلَةَ، وَالْمُرْجِنَةَ رَأْيَ الشَّيْخَةِ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمَامَةٌ مَنْ يُوجَدُ فِي النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْهُ^(٢)، وَتَرَى طَائِفَةً مِنْهُمْ أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ^(٣).
وَتَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ فِي رَعِيَّةِ الْإِمَامِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَفْضُولًا، كَمَا يَكُونُ الْأَمِيرُ مَفْضُولًا وَفِي رَعِيَّتِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ^(٤)، كَمَا قَالُوا:

قَدْ يَكُونُ الرَّجَالُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وَيَلِي عَلَيْهِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْفَضْلِ، حَتَّى يُكَلِّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَةَ تَقْدِيمِهِ، إِمَّا لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِمَّا لِلِاسْتِفَادَةِ، وَالْفِئْتَةِ، وَإِمَّا لِلتَّغْلِيظِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَتَشْدِيدِ الْبَلْوَى وَالْكَلْفَةِ^(٥)، وَتَسْنَدُ قَوْلَهَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٦)، وَالْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ مِنْ آدَمَ، فَقَدْ كَلَّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَعْظَمَ الْمِحْنِ، أَشَدَّ الْبَلْوَى، إِذْ لَيْسَ فِي الْخُضُوعِ أَشَدَّ مِنَ السَّجُودِ عَلَى السَّاجِدِ، وَالْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ

(١) أنظر، كتاب الإعتصام بحبل الله المتين: ٤٠٤، نشرته الجمعية المكلية بالأردن سنة ١٩٨٣ (في

الحديث)، التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن: ١٠٤.

(٢) أنظر، مقالات الإسلاميين الأشعري: ٧٤.

(٣) أنظر، ابن حزم في الأهواء والبليل: ١٦٣/٤.

(٤) أنظر، المصدر السابق.

(٥) أنظر، مقالات الإسلاميين: ٤٦١.

(٦) البقرة: ٣٤.

مِنْ أَدَمَ^(١)، وَأَنَّ الْفَضْلَ فِي الْفِعْلِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَيُحَدِّدُ الْجَاحِظُ^(٢) قَوْلَ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْفَضْلِ بِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَوَّلًا: الْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ، حَيْثُ لَا رَغْبَةَ وَلَا رَهْبَةَ إِلَّا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَيْهِ مَعًا.

ثَانِيًا: الزُّهْدُ فِي حُطَامِ الدُّنْيَا، فَإِنْ أَزْهَدَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا أَرْغَبَهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَمْنُهُمْ عَلَى نَفَائِسِ الْأَمْوَالِ، وَعَقَائِلِ النِّسَاءِ، وَإِرَاقَةِ الدَّمَاءِ.

ثَالِثًا: الْفِقْهُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسُ مَصَالِحَ دُنْيَاهُمْ، وَمَرَاشِدَ دِينِهِمْ.

رَابِعًا: الْمَشِيَّ بِالسَّيْفِ كِفَاحٍ فِي الذُّبِّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَفْسِيرِ الدِّينِ، وَقَتْلِ

عَدُوِّهِ، وَإِحْيَاءِ، وَوَلِيَّتِهِ، فَلَيْسَ، وَرَاءَ بَذْلِ الْمُهْجَةِ، وَأَسْتِفْرَاحِ الْقِسْوَةِ غَايَةَ يَطْلُبُهَا

طَالِبٌ، أَوْ يَرْتَجِيهَا رَاغِبٌ، وَلَمْ نَجِدْ فِعْلًا خَاصًّا فَنَذْكُرُهُ، فَمَتَى رَأَيْنَا هَذِهِ الْخِصَالَ

مُجْتَمِعَةً فِي رَجُلٍ دُونَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَجَبَ عَلَيْنَا تَفْضِيلُهُ عَلَيْهِمْ، وَتَقْدِيمُهُ دُونَهُمْ.

كَمَا تَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ: إِنَّهُ لَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ الْمَفْضُولُ عِطْلًا مِنَ الْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ، أَوْ

مَعْرُوفًا بِرَبِيَّةٍ أَوْ سُوءٍ، بَلْ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ عِدَاةِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ هُوَ

خَيْرٌ، أَوْ أَفْضَلُ، أَوْ أَعْلَى مِنْهُ^(٣).

وَلَمَّا كَانَ اعْتِقَادُ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

إِذَنْ كَانَتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ طَبَقًا لِهَذَا الرَّأْيِ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً، بَلْ إِنَّهُمْ جَاءُوا

(١) أنظر، ثلاث رسائل للجاحظ: ٢٤٦.

(٢) أنظر، ثلاث رسائل للجاحظ: ٢٤١. نشرها السندوبي.

(٣) أنظر، الحور العين للحميري: ١٥١.

(٤) أنظر، ثلاث رسائل للجاحظ: ٢٤١. مقالات الإسلاميين: ١٤١/١.

بِرَأْيِ جَدِيدٍ، وَهُوَ جَوَازُ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ، وَلِذَا قَالَ الْجَاحِظُ:
«وَأَشْفَاقًا مِنَ الْفِتْنَةِ»^(١).

وَيَرَى سُلَيْمَانُ بْنُ جَرِيرٍ (صَاحِبَ الْجَرِيرِيَّةِ) مَعَ الْبَرِّيَّةِ إِذَا كَانَ الْحَالُ بِهَذِهِ
الصِّفَةِ، فَأِمَامَةَ الْمَفْضُولِ جَائِزَةً، وَهِيَ هُدًى وَصَوَابٌ، غَيْرَ أَنَّ إِمَامَةَ الْفَاضِلِ عَلَى
كُلِّ حَالٍ أَفْضَلُ، وَأَصَوَّبٌ، وَأَصْلَحُ.

يَبْدُو مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ بِطَوَائِفِهَا الْمُتَشَعَّبَةِ تَتَّفَقُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا تَرَى
إِمَامَةَ الْفَاضِلِ أَهَمَّ مِنَ الْمَفْضُولِ مَقْبُولَةً وَجَائِزَةً، وَهَذِهِ كَانَتْ عَقِيدَةً مِنْ عَقَائِدِهَا،
وَمَبْدَأً مِنْ مَبَادِيئِهَا.

يَجُوزُ لَهُ - أَيُّ لِلْإِمَامِ - مَا أَجَازَ اللَّهُ لَهُ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ مَا حَرَّمَ فِي ذَاتِهِ مِنْ
الْعَمَلِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَا دَخَلَ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَفْرُضَ مَا عَقَدَ لَهُ مَا وَجَدَهُمْ عَلَى
أَمْرِ اللَّهِ مُعَيَّنِينَ، وَفِي رِضَاهِ سَاعِينَ، يُجَاهِدُونَ مَعَهُ إِنْ جَاهَدَ، وَيَبْذُلُونَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ، وَيَقْتَدُونَ بِهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ.

أَمَّا إِنْ خُولِفَ فِي أَمْرِهِ، وَعُودَ فِي حُكْمِهِ، وَلَمْ يَطْعَ عَلَى جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ،
وَدَعَاهُمْ إِلَى الْجِهَادِ فَدَعَاؤُهُ إِلَى الْإِخْلَادِ، وَدَعَاؤُهُمْ إِلَى التَّهْوِضِ فَدَعَاؤُهُ إِلَى الْقُعُودِ،
وَسَأَلَهُمْ أَنْ يَبْذُلُوا بَعْضَ أَمْوَالِهِمْ فِي الْجِهَادِ فَبَخِلُوا عَنِ الْإِنْفَاقِ، وَقَصُرَتْ هِمَّتُهُمْ،
وَصَغُرَتْ أَنْفُسُهُمْ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَرُدُّهُمْ بِهِ إِلَى الْحَقِّ، وَنُصِرْتُمْ بِهِ عَلَى كَلِمَةِ
الصُّدُقِ، لَمْ يَحُلْ لَهُ الْمَقَامُ بَيْنَهُمْ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ جِئِن دَعَا فَلَمْ يُطْعَ
أَيَّامَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ، أَمْرُهُ تَعَالَى بِالْهَجْرَةِ وَبِالْتَّحْيِ عَنِ الظَّالِمِينَ إِذْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَتَّوَلِّ
عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾^(٢)، أَمْرٌ بِالتَّوَلِّيِ عَمَّنْ عَصَاهُ، وَالتَّحْيِ عَمَّنْ أَبَاهُ، وَأَخْبَرَ بَعْدَ

(١) أنظر، ثلاث رسائل للجاحظ: ٢٤٦.

(٢) الذاريات: ٥٤.

الْإِجْتِهَادَ غَيْرَ مَلُومٍ فِي تَرْكِهِمْ .

كَذَلِكَ فَعَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حِينَ خُولِفَ وَعُصِيَ ، وَلَمْ يَجِدْ عَلَى الْحَقِّ مُتَابِعاً
وَلَا وَلِيّاً ، فَخَرَجَ لَمَّا أَنْ خَرَجَ ، وَتَرَكَ لَمَّا أَنْ تَرَكَ . ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ نَاصِحاً لِأَعْوَانِ
الْمُحَقِّينَ ، كَذَلِكَ إِذْ صَارَ الْإِمَامَ مِنْ خُدْلَانَ الرَّعِيَّةِ لَهُ ، وَالرَّفْضَ لِأَمْرِهِ ، وَقِلَّةَ
الْأَنْصَارِ عَلَى حَقِّهِ .

وَأَنْ يَسْمَعُوا لَهُ ، وَيَطِيعُوا ، وَأَنْ يُنْفِذُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ، وَأَنْ يَتَوَلَّوْا مَنْ أَمَرَهُمْ
بِتَوَلِّيَّةٍ ، وَيُعَادُوا مَنْ أَمَرَهُمْ بِمُعَادَاتِهِ ، وَأَنْ يُسَالِمُوا مَنْ سَالَمَ ، وَيُحَارِبُوا مَنْ
حَارَبَ ، وَأَنْ يَنْصَحُوا لَهُ فِي السَّرِّ ، وَالْعَلَنِ ، وَلَا يَكْتُمُوا عَنْهُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَى
عِلْمِهِ ، وَأَنْ يُؤَثِّرُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ حَتَّى لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ ،
وَأَنْ يَمْنَعُوا مَا يَمْنَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ .

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُوجِهَ الرَّعِيَّةَ إِلَى الْحَقِّ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْفُسْقِ ،
وَيَأْمُرَهُمُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ التَّظَالِمِ وَالْمُنْكَرِ ، وَيَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ ،
وَيَعْدِلُ بَيْنَهُمْ فِي حُكْمِهِ ، وَيُسَاوِي بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ ، وَلَا يَسْتَأْثِرَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَرْفَعُ
نَفْسَهُ فَوْقَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ .

وَإِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَعْسَكِ الَّذِي يَلْقَى فِيهِ عَدُوَّهُ مَوَاجِهاً لَهُ ، بَعَثَ إِلَيْهِ ،
رَجُلًا ، أَوْ رَجُلَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ ، وَالْعَقْلِ ، وَالْفَهْمِ ، وَالدِّينِ ، وَالتَّقْوَى ،
يَدْعُونَهُ إِلَى الرَّحْمَنِ ، وَيَرْجِعُونَهُ عَنِ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيُخَوِّفُونَهُ بِاللَّهِ وَعِقَابِهِ ،
وَيَسْأَلُونَهُ حَقْنَ الدِّمَاءِ ، وَالدُّخُولَ فِيْمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْهُدَى ،
فَإِنْ أَجَابَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ رَجَعُوا بِخَبْرِهِ إِلَى صَاحِبِهِمْ ، فَإِذَا أَرَادَ
الْإِمَامُ تَعْيِثَ عَسْكَرِهِ ، فَلْيَصِفْهُمْ صَفًّا مِنْ وَرَاءِ صَفِّ ، لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ

فِي سَبِيلِهِ صَفًا، وَيُوصِي الْإِمَامَ أَصْحَابَهُ بِقَلَّةِ الْكَلَامِ، وَالْهَرَجِ، وَالصِّيَاحِ، وَالْأَلَّا
يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَلَا يَجْهَرُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَأَنْ يَجْمَعَ غَنَائِمَهُمْ وَمَا يَكُونُ فِي
مُعْسَكِرَهُمْ، وَيُخْبِرُهُمْ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا، وَيَحْضَهُمْ عَلَى آدَاءِ
الْأَمَانَةِ^(١).

وَخُلَاصَةً رَأَى الْإِمَامَ زَيْدٌ فِي إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ هُوَ مَا
يُوضِحُهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ الْوَاظِعَةُ عَنْ سَبِّ صَحَابَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فِي مَجْمُوعَةِ
الرِّسَائِلِ الْيَمِينِيَّةِ^(٢): (إِنَّ زَيْدًا كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْزِلَةَ عَلِيِّ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَنْزِلَةِ
هَارُونَ بْنِ مُوسَى ﷺ) وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ: (أَنْتَ مِنِّي
بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)^(٣)، وَهَذَا هُوَ زَيْدُ الَّذِي شَهِدَ لَهُ
الْعُلَمَاءُ بِالْعِلْمِ، وَالتَّقْوَى، وَالصَّلَاحِ، وَالْفَضْلِ وَكَانَ ﷺ وَقَافًا عِنْدَ النُّصُوصِ
الصَّرِيحَةِ، وَالصَّحِيحَةِ فَلَا أَظُنُّ أَنَّ زَيْدًا يَقُولُ بِذَلِكَ، بَلْ قَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ مِنْ بَعْدِهِ،
وَلِذَا لَمْ يُجْزِ إِمَامَةُ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي مَعَ وَجُودِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ.

وَيَتَّصِدِي يَحْيَى بْنِ حَنْزَلَةَ فِي الْفَضْلِ الَّذِي عَقَدَهُ عَنْ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ لِمَبَاحِثِ
أَرْبَعَةٍ:

مَا يَصِيرُ بِهِ الْإِمَامُ إِمَامًا، الطَّرِيقُ إِلَى إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الْكَلَامُ فِي
التَّقْضِيلِ، الطَّرِيقُ إِلَى إِمَامَةِ أَوْلَادِهِ.

(١) أنظر، الأحكام في الحلال والحرام كتاب السيرة (مخطوط) ورّقه: ٣٠٠.

(٢) أنظر، الرسالة الواظعة عن سب صحابة سيّد المرسلين: ١٨، وكذلك وفيّات الأعيان وفوات
الوفيات: ٣٨/٢.

(٣) تقدّمت تخريجاً له.

الأول: ما يصير به الإمام إماماً

لَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إِمَامًا بِمُجَرَّدِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْإِمَامَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ وَرَاءَ ذَلِكَ، هُوَ أَحَدُ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ:

النَّصُّ، وَالدَّعْوَةُ، وَالْعَقْدُ.

أَمَّا النَّصُّ، فَإِنَّ حُصُولَهُ إِمَامًا مِنْ جِهَةِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ رَسُولِهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ إِمَامِ الزَّمَانِ.

وَالنَّصُّ إِمَامًا خَفِيًّا أَي يَعْلَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ جَلِيًّا يَعْلَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِالضَّرُورَةِ، وَلَمْ يَثْبُتِ النَّصُّ الْجَلِيًّا فِي أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الزَيْدِيَّةِ بَيْنَمَا أَثْبَتَهُ الْإِمَامِيَّةُ.

وَكَمَا أَنَّ النَّصَّ الْخَفِيَّ طَرِيقٌ إِلَى إِمَامَةِ الثَّلَاثَةِ - عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام - فَإِنَّ الدَّعْوَةَ طَرِيقٌ إِلَى إِمَامَةِ مَنْ عَدَاهُمْ، وَحَاصِلُ الدَّعْوَةِ عِنْدَ الزَيْدِيَّةِ أَنْ يُبَيِّنَ مَنْ هُوَ أَهْلُ الْإِمَامَةِ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ أَتْبَاعَهُ.

وَأَمَّا الْعَقْدُ وَالِاخْتِيَارُ، فَهُوَ مَذْهَبُ الصَّالِحِيَّةِ مِنَ الزَيْدِيَّةِ، وَجَمَاهِيرِ الْمُعْتَرِزَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ.

وَأَمَّا الدَّعْوَةُ، فَلَا مَعْنَى لَهَا عِنْدَهُمْ، وَلَا تَثْبُتُ بِهَا الْإِمَامَةُ أَصْلًا.

وَمُعْتَمَدِنَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِ الدَّعْوَةِ طَرِيقًا لِلْإِمَامَةِ، إِنَّمَا يَكُونُ بِإِبْطَالِ كَوْنِ الْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ طَرِيقًا إِلَيْهَا، فَإِنَّ بَطْلَ الْعَقْدِ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ طَرِيقًا لِلْإِمَامَةِ، وَقَبْلَ إِبْطَالِهَا لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ حَاصِلِهَا، وَحَاصِلُ الْعَقْدِ ثَلَاثَةٌ: الْعَاقِدُ، وَالْمَعْقُودُ لَهُ، وَكَيْفِيَّةُ الْعَقْدِ.

أما العاقد، فلا بُدَّ فيه من اعتبار أمرين: أحدهما: العدَد، وقد ذهب فريق إلى أن الإمام يصير إماماً بعقد إثنين كالشهادة، وذهب آخرون إلى إتمام العقد بخمسة^(١)، إذ عقد عمر لأبي بكر أربعة، وهو خامسهم: (أبو عبيدة، وسالم مولى أبي حذيفة، وبشير بن سعد، وأسيد بن الحصين) وإلى أن عمر قد جعلها شورى بين ستة، أي خمسة يعقدون لسادسهم.

وأما المعقود له، فلا بُدَّ فيه من الإسلام، والتمييز، والعدالة، وأن يوفق بسعيه في المصالح.

وأما كيفية العقد، فلا بُدَّ من اجتماع هذا العدد (إثنين، أو خمسة) فيخْتَارُون أحدهم، ويفوضون الأمر إليه فتتعد إمامته، أما إذا رضي كل واحد على أنفراد، فلا تتعد بذلك إمامته، والمعتبر في ذلك عقد عمر لأبي بكر، وعقد عبد الرحمن لعثمان.

ومُعْتَمَدْنَا فِي إِبْطَالِ الْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ طَرِيقاً لِلْإِمَامَةِ هُوَ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ.

أما أدلتنا العقلية، فهي:

١. القول بالاختيار طريق للإمامة يؤدي إلى السحَال، وذلك لأنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُوا الْمَذَاهِبِ وَالْأَغْرَاضِ، وَكُلُّ صَاحِبِ مَذْهَبٍ يَدْعِي وَجُوبَ كَوْنِ الْإِمَامِ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَأَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ مِنْ أَقَارِبِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ، فَيَدْعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ الَّذِي أَخْتَارَهُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ، وَلَا

(١) أنظر، كتاب الجُمَلَة (جُمَلَة التَّوْحِيد) للإمام يحيى بن الحسين: ٣٠٧ و ٣١٠ ضمن كتاب الأحكام في الحلال والحرام. أنظر، شرح المواظف: ٢/٢٦٥، الأحكام السلطانية: ٤ و ٦، شرح المقاصد:

تَتَعَدُّ بِالْفِتْنَةِ إِمَامَةً . فَتَبَّتْ أَنَّ الْقَوْلَ بِالِاخْتِيَارِ مُجَاهِلٌ .

٢ . اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ خَلِيفَةَ اللَّهِ ، وَخَلِيفَةَ رَسُولِهِ ، فَلَوْ كَانَتْ الْإِمَامَةُ ثَابِتَةً بِالْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ لَمَا كَانَ الْإِمَامَ خَلِيفَةَ اللَّهِ ، وَلَا خَلِيفَةَ رَسُولِهِ ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَخْلَفَاهُ ، وَإِنَّمَا الْأُمَّةُ هِيَ الْمُسْتَخْلَفَةُ .

٣ . الْإِمَامَةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِهِ ، بَلْ هِيَ أَعْظَمُهَا وَأَقْوَاهَا ، فَيَجِبُ أَلَّا تَكُونَ مَوْكُؤَةً إِلَى رَأْيِ الْأُمَّةِ وَتَفْوِيزِهَا ، كَمَا أَنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ كَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْإِمَامَةُ لَيْسَتْ مَوْكُؤَةً إِلَى أَحَدٍ ، وَلَا يُمَكِّنُ تَفْوِيزِهَا إِلَى رَأْيِ أَحَدٍ وَاخْتِيَارِهِ .

٤ . لَوْ جَازَ إِثْبَاتُ الْإِمَامَةِ بِالِاخْتِيَارِ ، لَجَازَ إِثْبَاتُ النَّبُوءَةِ بِهَا ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَسْرَارِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَطْلَاعَ الْخَلْقِ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ السَّمْعِيَّةُ

١ . مَا كَانَ الرَّسُولُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا وَيَسْتَخْلِفُ عَلَيْهَا مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهَا الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ ، وَمَا كَانَ يَدْعُ ذَلِكَ لِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّبَبَ فِي الْإِسْتِخْلَافِ هُوَ أَنَّهُ ﷺ لَا يُمَكِّنُهُ فِي غَيْبَتِهِ تَرْكُ سِيَّاسَةِ بَلَدِهِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى ثَابِتًا فِي غِيَابِهِ الْمُؤَقَّتِ ، فَالْمَعْنَى فِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَى وَأَبْلَغُ ، وَمَوْضِعُ الْحُجَّةِ هُوَ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُفَوِّضْ أَمْرَ الْأُمَّةِ إِلَى رَأْيِهِمْ ، وَلَا أَوْكَلَهُمْ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ ، وَإِذَا كَانَ اسْتِخْلَافُهُ وَاجِبًا ، كَانَ الْإِخْتِيَارُ بَاطِلًا .

٢ . الْمَعْلُومُ فِي حَالِهِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسُوسُ أُمَّتَهُ كَمَا يَسُوسُ الْوَالِدُ أَوْلَادَهُ ،

قَائِمًا بِمَصَالِحِهِمْ، حَرِيصًا عَلَيْهِمْ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْوفٌ رَحِيمٌ، فَكَيْفَ يَدْعُهُمْ هُمَلًا
دُونَ تَبْيَانٍ فِي أَجْلِ أُمُورِهِمْ، وَهُوَ الْإِمَامَةُ ٩١.

٣. وَالْمَعْلُومُ فِي حَالِهِ أَنَّهُ ﷺ بَيَّنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، مَفْرُوضَهَا وَمَسْتُونَهَا
وَأَدَابَهَا، حَتَّى شَرَعَ كَيْفِيَّةَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ، وَالْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلَا
شَكَّ فِي أَنَّ الْإِمَامَةَ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْأَدَابِ وَالشُّنَنِ، وَإِذَا كَانَ ﷺ لَمْ يَبْخَلْ بِتَبْيَانِ هَذِهِ
الْأَحْكَامِ، فَكَيْفَ يُقَالُ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَ الْإِمَامَةِ ٩١؟

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْأَحْكَامِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١). (فَإِنَّ الْإِمَامَةَ لَا بُدَّ
مُبَيَّنَةٍ حَتَّى يَكْتُمَلَ الدِّينَ. عَلَى إِنْ ذَلِكَ لَا يَعْنِي الْقَوْلَ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ
أَنْبِيَاءِ الْعِتْرَةِ، وَعُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ، لَمْ يُثْبِتْهُ جَلِيًّا وَإِنَّمَا أَثْبَتُوهُ خَفِيًّا، وَلَوْ كَانَ نَصًّا جَلِيًّا،
لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَخْلُو حَالَهُ، إِمَّا مِنَ الْعِلْمِ بِهِ، أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ
دَفَعُوا النَّصَّ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا بِرَدِّهِمْ، وَفَسَادَ إِيمَانِهِمْ، وَعُصَيَانِ
رَسُولِهِمْ، وَلَنْ يُثْبِتَ فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ عُصَيَانَهُمْ لَهُ، كَيْفَ وَقَدْ كَانَ ﷺ يُكْرِمُهُمْ
وَيُؤَدِّهِمْ، وَيُعْظَمُ حَالَهُمْ، فَلَوْ عَلِمُوهُ نَصًّا جَلِيًّا لِاسْتِحَالَةِ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَتَهُ وَهُم
صَحَابَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَكَانَ الْقَوْلُ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ مُحَالًا، إِذْ
كَيْفَ يَكُونُ جَلِيًّا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدًا ٩١.

وَلَمَّا أَدْعَتِ الْإِمَامِيَّةُ النَّصَّ الْجَلِيَّ، أَدَّاهُمْ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ
وَتَفْسِيْقِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَدَمَ ادَّعَائِهِمُ النَّصَّ
الْجَلِيَّ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْأَكْثَرُ مِنَ عُلَمَاءِ الْعِتْرَةِ، وَأَكْبَرِ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَى الْقَطْعِ بِسَلَامَةِ

أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ، وَإِنَّ مُخَالَفَتَهُمُ النَّصُوصِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ كُفْرًا وَلَا فُسْقًا فِي حَقِّهِمْ، وَلَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا. وَأُجِيبَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ غَدِيرِ حُمٍّ وَالَّذِي سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

عُودَ إِلَى مَا تَعَمَّدَتْهُ الْمُعْتَرِ لَهَ وَالصَّالِحِيَّةِ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ: إِنَّ أَوْثَى حُجَّةَ لَهُمْ هِيَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، ذَلِكَ أَنَّهُ حَسَبَ دَعْوَاهُمْ لَمْ يَخْتَلَفِ الصَّحَابَةُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ فِي تَقْرِيرِ أَمْرِ الْأُمَّةِ بِالِاخْتِيَارِ، وَلَمْ يُعَارِضْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا تَرَدَّدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَ تَرَدَّدُهُمْ وَأَخْتِلَافُهُمْ فِي تَرْجِيحِ رَجُلٍ عَلَى غَيْرِهِ فِي أَهْلِيَّةِ الْإِمَامَةِ، وَصَلَاحِيَّتِهِ لَهَا، فَأَمَّا مَبْدَأُ الْإِخْتِيَارِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي السَّقِيفَةِ إِلَّا وَجْهَ التَّرْجِيحِ، فَلَوْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ بَاطِلًا لَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ كَمَبْدَأٍ لِنَصَبِ الْإِمَامِ.

وَالجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ، هُوَ أَنَّنَا لَا نُسَلِّمُ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ مَعَ مَا حَدَثَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ مِنْ أَضْطِرَابٍ، تَأَخَّرَ أَكْبَارُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْحُضُورِ، وَكَيْفَ أَنْعَقَدَ مِنْهُمْ إِجْمَاعَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، وَعُمَرُ نَفْسُهُ هُوَ الْقَائِلُ:

(... إِنَّمَا كَانَتْ بِيَعَّةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَقَى اللهُ شَرَّهَا...». وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا وَقَعَ كَانَ مِنْ أَجْلِ قَطْعِ الْخُصُومَةِ، وَدَرَاءِ الْفِتْنَةِ لَيْسَ إِلَّا.

وَالْقَوْلُ بِالِاجْتِمَاعِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَنْدَ إِلَى أَحَدٍ وَجْوهَ:

١. أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ قَوْلٍ، وَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يُصْرِحُوا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ يَوْمَ السَّقِيفَةِ بِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ هُوَ طَرِيقُ نَصَبِ الْإِمَامِ، وَلَا نَطْقُوا بِذَلِكَ أَصْلًا.
٢. أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ فِعْلٍ، وَيَقْرُونَ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلُوهُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ،

وَلَكِنَّ هَذَا الْفِعْلَ - وَهُوَ الْإِخْتِيَارُ - لَمْ يَصْدُرْ إِلَّا عَنْ بَعْضِهِمْ، وَسَكَتَ الْبَاقُونَ فَضْلاً
عَنِ الْمُتَعَيِّنِينَ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ سَاكِتٌ قَوْلٍ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ الْإِخْتِيَارَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ،
وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْ جِهَتِهِمْ قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ؟!

٣. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ السَّكُوتَ دَلِيلُ الرِّضَى، لِأَنَّ السَّكُوتَ مُحْتَمَلٌ لِلأَمْرَيْنِ
مَعاً، مَا دَامَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْ جِهَةِ السَّاكِتِ مَا يُشْعُرُ كَوْنَهُ رَاضٍ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ،
وَالْحَالُ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ وَتَنَازُعِهِمْ فِي الْعَقْدِ لِأَبِي بَكْرٍ كَالْحَالِ فِي تَنَازُعِهِمْ فِي
مُعَاوِيَةَ فِي أَيَّامِ الْحَسَنِ رضي الله عنه، فَإِنْ قِيلَ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ لِأَبِي بَكْرٍ يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ
لِمُعَاوِيَةَ وَالْقَضَاءُ بِإِمَامَتِهِ وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ مُتَدِينٌ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ اخْتِلَافَهُمْ كَانَ فِي
الْمُخْتَارِ لَا فِي الْإِخْتِيَارِ، لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْخَوَارِزْمِيُّ إِلَى أَنَّ الدَّافِعَ إِلَى الْإِخْتِيَارِ دَفْعُ الضَّرْرِ، ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا
كَانَ الضَّرْرُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِتَوَلِيهِ مَنْ يَدْفَعُ عَنَّا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْنَا تَوَلِيَّتَهُ، فَلَوْ أَنَّ قَوْماً
أَحَاطَ بِهِمْ بَعْضُ الأَعْدَاءِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنْ لَوْ فَوَّضُوا الأَمْرَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ
سَلَّمُوا مِنَ العَدُوِّ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُمْ تَوَلِيَّتَهُ.

وَقَدْ فَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ مَوْتِهِ ذَلِكَ، إِذْ وَلَّوْا عَلَيْهِمْ خَالِداً، وَلَمْ
يُنْكِرِ الرَّسُولُ عَلَيْهِمْ.

وَالرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ إِنَّ هَذَا مَبْنِي عَلَى أَنَّ الإِمَامَةَ طَرِيقٌ وَجُوبُهَا الْعَقْلُ، وَإِنَّمَا
نَحْتَاجُ إِلَى نَظَرِ الْعَقْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ نَصٍّ، أَمَّا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ نَصُوصٍ عَلَيْهِ، فَلَا
حَاجَةَ بِنَا إِلَى نَظَرِ الْعَقْلِ، وَإِنَّ أَصْحَابَ مَوْتِهِ إِنَّمَا اجْتَهَدُوا لَمَّا عَدِمُوا الْمَنْصُوصَ
عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ الثَّلَاثَةُ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِمْ وَاحِداً تَلُو الآخَرَ ^(١)،

(١) وَهُمْ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرُ الطَّيَّارُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَّاحَةَ.

فَثَبَّتْ بَطْلَانَ مَا عَوَّلَ عَلَيْهِ الْخَوَارِزْمِيُّ مِنْ كَوْنِ الْإِجْتِهَادِ طَرِيقًا لِلْإِمَامَةِ، إِذْ لَا إِجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ.

وَإِذَا ثَبَّتْ بَطْلَانَ الْإِخْتِيَارِ طَرِيقًا لِلْإِمَامَةِ، لَمْ يَبْقِ إِلَّا طَرِيقُ الدَّعْوَةِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ - الْإِمَامِ عَلِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ -، وَالنَّاسُ بِصَدَدِ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ، مُخْتَلِفُونَ عَلَى مَذَاهِبٍ:

آ. مَذَهَبُ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ أَوْ التَّعْلِيمِيَّةِ الَّذِينَ أَدَّعَوْا أَنَّ وَجْهَ الْحَاجَةِ إِلَى إِمَامٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ تَعْلِيمِهِمُ الْمَعَارِفَ الْإِلَهِيَّةَ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْأَسْرَارِ الدِّيْنِيَّةِ، وَتَعْرِيفِهِمْ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى بَطْلَانِ النَّظَرِ، وَالتَّعْلِيمِ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ وَحْدَهُ عِنْدَهُمْ مَصْدَرُ الْعِلْمِ، وَهَذَا بَاطِلٌ إِذْ لَا طَرِيقَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَارِفِ الدِّيْنِيَّةِ إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَعَارِفَ كُلَّهَا مُتَلَقَّاءَ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَيْمَّةِ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ النَّظَرِ، وَذَلِكَ خَطَأٌ وَضَلَالٌ.

ب. مَذَهَبُ الْإِمَامِيَّةِ أَوْ الْإِثْنَى عَشْرِيَّةِ، وَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ إِلَى الْأَيْمَّةِ لَكُونِهِمْ أَلْفَافًا فِي فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْإِنْكَافَاءِ عَنِ الْمُقْبَحَاتِ.

وَقَوْلُهُمْ هَذَا تَطْبِيقٌ لِفِكْرَةِ «اللُّطْفِ» الْمُعْتَرِثِيَّةِ عَلَى أَصْلِ الْإِمَامَةِ، وَلَوْ كَانَ وَجْهَ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِمَامَةِ لَكُونَهُ لُطْفًا، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَإِمَامِهِمْ غَائِبٌ؟

ج. مَذَهَبُ أَيْمَةِ الزَيْدِيَّةِ وَشَيْوخِ الْمُعْتَرِثَةِ وَمُحَقِّقِي الْأَشْعَرِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ وَجْهَ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِمَامِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ شَرْعِيَّةِ، وَتَنْقَسِمُ هَذِهِ الْأُمُورُ وَالْأَحْكَامُ إِلَى مَا لَا يَقُومُ بِهِ غَيْرُ الْأَيْمَةِ، وَإِلَى مَا يُمكنُ أَنْ يَقُومَ بِهِ غَيْرُ الْأَيْمَةِ لَكُونِهِمْ أَحَقُّ إِنْ كَانُوا ظَاهِرِينَ، أَمَّا مَا لَا يَقُومُ بِهِ غَيْرُ الْأَيْمَةِ، فَأُمُورٌ:

١. مَا يَتَّعَلِقُ بِإِجْرَاءِ الْعُقُوبَاتِ، نَحْوِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِيَصَاصِ.

٢. مَا يَتَّعَلِقُ بِالْأَمْوَالِ، وَهَذِهِ عَلَى وَجْهِينَ: مَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِتَوَازِيْعِهَا، نَحْوَ قِسْمَةِ الْعَنَائِمِ، وَصَرَفِ أَمْوَالِ الْفِيءِ، وَمَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِجَمْعِهَا نَحْوَ أَخْذِ الزَّكَاةِ.
٣. مَا يَتَّعَلِقُ بِإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، نَحْوَ إِقَامَةِ الْجُمُعِ.
٤. مَا يَتَّعَلِقُ بِجَانِبِ جِهَادِ الْعَدُوِّ، وَحِفْظِ الْبَيْضَةِ، وَكَفِّ الظُّلْمَةِ عَنِ الْمَظَالِمِ.
٥. وَجُوبِ إِنْفَازِ أَمْرِهِ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَمْثَلِهِ.
- أَمَّا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجْتِهَادَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَأُمُورِ الْمُعَامَلَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَنِكَاحٍ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَهَامِهِ^(١).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ فُقَهَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلَّافَةَ وَجَوْهَرَهَا بِمَا يَلِي:

اسْتَدَلَّ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ عَلَى صِحَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ، حِينَ رَكَّزَ بَحْثَهُ عَلَى النَّاحِيَةِ التَّأْرِيخِيَّةِ فَقَطْ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمُهْمَةِ الْخَلِيفَةِ عَلَى مُسْتَوَى تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ وَحِفْظِهَا^(٢).

وَاسْتَدَلَّ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ: (وَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعَقْدِ لِلْمَفْضُولِ، وَتَرْكِ الْأَفْضَلِ لَخَوْفِ الْفِتْنَةِ وَالتَّهَارِجِ، فَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُنْصَبُ لِدَفْعِ الْعَدُوِّ، وَحِمَايَةِ الْبَيْضَةِ، وَسَدِّ الْخَلَلِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْحَقُوقِ، فَإِذَا خِيفَ بِإِقَامَةِ أَفْضَلِهِمُ الْهَرَجِ، وَالْفَسَادِ، وَالتَّعَالِبِ، وَتَرْكِ الطَّاعَةِ، وَآخْتِلَافِ السُّيُوفِ، وَتَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ وَالْحَقُوقِ، وَطَمَعِ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ فِي أَهْتِضَامِهِمْ،

(١) أنظر، الوعد والوعيد (مجموعة الإمام يحيى بن أحمد المجتبى (مخطوط)، وعدة الأكياس المنتزعة من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس: ٦٦٥، ومخطوط، البساط بقلم الإمام الحسن الأطروش (مخطوط).

(٢) راجع الإبانة عن أصول الديانة: ١٨٥.

وَتَوْهِينِ أَمْرِهِمْ، صَارَ ذَلِكَ عُدْرًا وَاضِحًا فِي الْعُدُولِ عَنِ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ.
 (وَيَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عِلْمُ عُمَرُ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالْأُمَّةِ بِأَنَّ فِي السُّنَّةِ فَاضِلًا
 وَمَفْضُولًا، وَقَدْ أَجَازَ الْعَقْدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، إِذَا أَدَّى إِلَى صَالِحِهِمْ، وَجَمَعَ
 كَلِمَتُهُمْ، مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ أَحَدٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَثَبَّتَ أَيْضًا مَا قُلْتَاهُ) (١).

وَقَالَ: (وَأَمَّا مَا يَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، عَالِمًا بِالْغَيْبِ، وَلَا
 بِجَمِيعِ الدِّينِ؛ حَتَّى لَا يَشُدَّ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَنْصَبُ لِإِقَامَةِ
 أَحْكَامِ، وَحُدُودِ، وَأُمُورٍ قَدْ شَرَعَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عِلْمُ الْأُمَّةِ بِهَا، وَهُوَ مَا
 يَتَوَلَّاهُ وَكَيْلُ الْأُمَّةِ وَنَائِبُ عَنْهَا، وَهِيَ مِنْ وَرَائِهِ فِي تَسْديدِهِ، وَتَقْوِيمِهِ، وَإِذْكَارِهِ،
 وَتَنْبِيهِهِ، وَأَخْذِ الْحَقِّ مِنْهُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَخَلْعِهِ وَالِإِسْتِدْالِ بِهِ، مَتَى مَا أَقْتَرَفَ مَا
 يُوجِبُ خَلْعَهُ، فَلَيْسَ يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، كَمَا لَا يَحْتَاجُ أَمِيرُهُ،
 وَقَاضِيهِ، وَجَابِي خِرَاجِهِ وَصَدَقَاتِهِ، وَأَصْحَابَ مَسَائِلِهِ، وَحَرَسِهِ، إِلَى أَنْ يَكُونُوا
 مَعْصُومِينَ، وَهُوَ لَيْسَ يَلِي بِنَفْسِهِ شَيْئًا أَكْثَرَ مِمَّا يَلِي خُلَفَاؤُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(فَإِنْ قَالُوا: فَهُوَ الْمَوْلَى لِخُلَفَائِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَذَلِكَ مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَا،
 قِيلَ لَهُمْ: وَكَذَلِكَ أَمْرَاؤُهُ وَقَضَاتِهِ، وَعُمَّالُ خِرَاجِهِ، يُوَلُّونَ خُلَفَاءَهُمْ، فَيَجِبُ لَذَلِكَ
 أَنْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ.

وَيَدَلُّ عَلَى هَذَا أَعْتِرَافُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، وَتَرَكَ إِنْكَارَ
 الْأُمَّةِ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، تَوَلَّى الْأَمْرَ، مَعَ أَعْتِرَافِهِمْ بِنَفْيِ الْعِصْمَةِ عَنْهُمْ) (٢).
 وَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا أُقِيمَ الْإِمَامَ لِأَجَلِهِ:

(١) أنظر، التمهيد: ١٨٤.

(٢) أنظر، المصنوع السابق.

(... فَإِنْ قَالُوا: فَهَلْ تَحْتَاجُ الْأُمَّةَ إِلَى عِلْمِ الْإِمَامِ، وَيَبَيِّنُ شَيْءَ خُصَّ بِهِ دُونَهُمْ، وَكَشَفَ مَا ذَهَبَ عِلْمُهُمْ عَنْهُمْ؟ قِيلَ: لَا، لِأَنَّهُ هُوَ وَهُمْ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَحُكْمِهَا سَيَّانٌ.

فَإِنْ قَالُوا: فَلِمَ إِذَا يُقَامُ الْإِمَامُ؟ قِيلَ لَهُمْ: لِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ، مِنْ تَدْبِيرِ الْجِيُوشِ، وَسَدِّ الثَّغُورِ، وَرَدِّ الْمَظَالِمِ، وَالْأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَقِسْمِ الْفِيءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالذَّفْعِ بِهِمْ فِي حَجَّتِهِمْ، وَغَزْوِهِمْ، فَهَذَا الَّذِي يَلِيهِ وَيُقَامُ لِأَجْلِهِ.

فَإِنْ غَلَطَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ عَدَلَ بِهِ عَنِ مَوْضِعِهِ، كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ وَرَائِهِ، لِتَقْوِيمِهِ، وَالْأَخْذِ لَهُ بِوَجْهِهِ^(١).

وَاسْتَدَلَّ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ أَيْضاً، فَقَالَ:

(... وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَامٍ يُنْفِذُ أَحْكَامَهُمْ، وَيُقِيمُ حُدُودَهُمْ، وَيَغْزِي بِجِيُوشِهِمْ، وَيُزَوِّجُ الْأَيَامِي، وَيُقَسِّمُ الْفِيءَ بَيْنَهُمْ... وَقَدْ وَرَدَتِ الشَّرِيعَةُ بِأَحْكَامٍ لَا يَتَوَلَّاهَا إِلَّا إِمَامٌ، أَوْ الْحَاكِمُ مِنْ قَبْلِهِ، كإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْأَحْرَارِ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِقَامَةِ السَّادَةِ لِلْحُدُودِ عَلَى الْمَمَالِكِ، وَكَتْزِوِجِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ، وَكَإِقَامَةِ الْجَمْعَاتِ، وَالْأَعْيَادِ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ)^(٢).

وَاسْتَدَلَّ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِمَامَةِ، فَقَامَ اسْتِدْلَالُهُ عَلَى الْإِعْتِبَارِ السِّيَاسِيِّ التَّنْفِيزِيِّ فِي الْمَجْتَمَعِ السِّيَاسِيِّ، وَلَمْ يَلْحِظْ أَبَداً مُهِمَّةَ لِلْخَلِيفَةِ

(١) أنظر، المصدر السابق: ١٨٥.

(٢) أنظر، أصول الدين: ٢٧١.

فِي مَجَالِ التَّشْرِيعِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْحِفْظِ مِنَ التَّحْرِيفِ^(١).
وَقَالَ فِي فَصْلِ مُهْمَاتٍ وَوَاجِبَاتِ الْخَلِيفَةِ: (... وَالَّذِي يُلْزَمُهُ مِنَ الْأُمُورِ
الْعَامَّةِ، عَشْرَةٌ أَشْيَاءَ :

١. حِفْظُهُ الدِّينَ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ
نَجَّمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ، أَوْ ضَحَّ لَهُ الْحُجَّةُ، وَبَيَّنَّ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا
يُلْزَمُهُ مِنَ الْحَقُوقِ وَالْحُدُودِ، لِيَكُونَ الدِّينَ مَحْرُوساً مِنْ خَلَلٍ، وَالْأُمَّةَ مَمْنُوعَةً مِنْ
زَلَلٍ.

٢. تَنْفِيزَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعَ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، حَتَّى
تَعَمَّ النُّصْفَةَ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلَا يُضْعَفُ مَظْلُومٌ.

٣. حِمَايَةَ الْبَيْضَةِ، وَالذَّبَّ عَنِ الْحَرِيمِ، لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ،
وَيَنْشُرُوا فِي الْأَسْفَارِ، آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرِ بِنَفْسٍ، أَوْ مَالٍ.

٤. إِقَامَةَ الْحُدُودِ لِتُحَانِ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْإِنْتِهَاكِ، وَتَحْفِظَ حَقُوقِ
عِبَادِهِ مِنْ إِتْلَافٍ وَأَسْتِهْلَاكِ.

٥. تَحْصِينَ الثُّغُورِ بِالْعِدَّةِ الْمَانِعَةِ، وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ، حَتَّى لَا تَنْظُرَ الْأَعْدَاءُ
بِشْغَرَةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مَحْرَمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ دَمًا.

٦. جِهَادَ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يَسْلَمَ، أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ،
لِيُقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

٧. جِبَايَةَ الْفِيءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَإِجْتِهَادًا، مِنْ غَيْرِ

(١) رَاجِعِ الْأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ: ٢/٦-٧.

خَوْفٌ وَلَا عَسْفٌ .

٨ . تَقْدِيرِ الْعَطَايَا ، وَمَا يَسْتَحَقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ ، وَلَا تَقْتِيرٍ ،
وَدَفْعِهِ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ ، وَلَا تَأْخِيرٍ .

٩ . اسْتِكْفَاءُ الْأَمْنَاءِ ، وَتَقْلِيدُ النَّصَحَاءِ ، فِيمَا يُفَوِّضُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ ،
وَيَكْلَهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ .

١٠ . أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ ، وَتَصَفِّحَ الْأَحْوَالَ ، لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ
الْأُمُورِ ، وَحِرَاسَةَ الْمِلَّةِ ...^(١) .

وَأَسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَالِيُّ عَلَيَّ وَجُوبَ نَصَبِ الْخَلِيفَةِ ،
قَالَ : (... الْبُرْهَانُ عَلَيْهِ أَنَّ نِظَامَ الدِّينِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِنِظَامِ الدُّنْيَا ، وَنِظَامِ الدُّنْيَا لَا
يَحْصُلُ إِلَّا بِإِمَامٍ مُطَاعٍ فَهَاتَانِ مُقَدِّمَتَانِ ، فَفِي أَيُّهُمَا النِّزَاعُ ؟ فَإِنْ قِيلَ : لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ
نِظَامَ الدِّينِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِنِظَامِ الدُّنْيَا ، بَلْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِخِرَابِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الدِّينَ
وَالدُّنْيَا ضِدَّانِ ، وَالِإِسْتِغَالَ بِعِمَارَةٍ . وَالِإِسْتِغَالَ بِعِمَارَةٍ أَحَدُهُمَا خِرَابُ الْآخَرِ ؟

قُلْنَا : هَذَا كَلَامٌ مَنْ لَا يَفْهَمُ مَا تُرِيدُهُ بِالدُّنْيَا الْآنَ ، فَإِنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ قَدْ يُطْلَقُ
عَلَى فُضُولِ التَّنْعَمِ ، وَالتَّلَذُّذِ ، وَالزِّيَادَةِ عَلَى الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى
جَمِيعِ مَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَأَحَدُهُمَا ضِدُّ الدِّينِ ، وَالْآخَرُ شَرْطُهُ .

وَهَكَذَا يَغْلَطُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ ، فَنَقُولُ :

إِنَّ نِظَامَ الدِّينِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْعِبَادَةِ ، لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِصِحَّةِ الْبَدَنِ ، وَبَقَاءِ
الْحَيَاةِ ، وَسَلَامَةِ قَدْرِ الْحَاجَاتِ مِنَ الْكُسُوفِ ، وَالْمَسْكَنِ ، وَالْأَقْوَاتِ ، وَالْأَمْنِ هُوَ

آخر الآفات .

وَلَعَمْرِي كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سَرْبِهِ، مُعَافَى فِي بَدَنِهِ، وَلَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا»^(١).

وَلَيْسَ بِأَمْنِ الْإِنْسَانِ عَلَى رُوحِهِ، وَبَدَنِهِ، وَمَالِهِ، وَمَسْكَنِهِ، وَقُوَّتِهِ، فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، بَلْ فِي بَعْضِهَا، فَلَا يَنْتَظِمُ الدِّينَ إِلَّا بِتَحْقِيقِ الْأَمْنِ عَلَى هَذِهِ الْمُهْمَاتِ الضَّرُورِيَّةِ، وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ مُسْتَعْرِقًا بِحِرَاسَةِ نَفْسِهِ مِنْ سَيُوفِ الظُّلْمَةِ، وَطَلَبِ قُوَّتِهِ مِنْ وَجْهِ الغَلْبَةِ، مَتَى يَتَفَرَّغُ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَهُمَا وَسِيلَتَاهُ إِلَى سَعَادَةِ الْأَخْرَةِ؟

فَإِذَنْ بَانَ أَنَّ نِظَامَ الدِّينِ، لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِمَقَادِيرِ الْحَاجَةِ، شَرَطَ لِنِظَامِ الدِّينِ. وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهُوَ أَنَّ الدُّنْيَا، وَالْأَمْنَ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، لَا يَنْتَظِمُ إِلَّا بِسُلْطَانِ مُطَاعٍ فَتَشْهَدُ لَهُ مُشَاهِدَةٌ أَوْقَاتِ الْفِتَنِ بِمَوْتِ السُّلَاطِينِ وَالْأَيْمَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ دَامَ وَلَمْ يَتَدَارَكَ بِنِصْبِ سُلْطَانٍ آخَرَ مُطَاعٍ، دَامَ الْهَرَجُ وَعَمَّ السَّيْفُ، وَشَمَلَ الْقَحْطُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَبَطَلَتِ الصَّنَاعَاتُ، وَكَانَ كُلُّ غَلْبٍ سَلْبٍ، وَلَمْ يَتَفَرَّغْ أَحَدٌ لِلْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ إِنْ بَقِيَ حَيًّا، وَالْأَكْثَرُونَ يَهْلِكُونَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ، وَلِهَذَا قِيلَ: الدِّينُ وَالسُّلْطَانُ تَوَاقُتَانِ. وَأَيْضًا قِيلَ: الدِّينُ أُسٌّ، وَالسُّلْطَانُ حَارِسٌ، وَمَا لِأُسٍّ لَهُ فَمَهْدُومٌ، وَمَا لِأَحَارِسٍ لَهُ فَضَائِعٌ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ لَا يَتِمَّارَى الْعَاقِلُ فِي أَنَّ الْخَلْقَ، عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَشَتَّتِ الْأَهْوَاءِ، وَتَبَايُنِ الْأَرْزَاءِ، لَوْ خَلَوْا وَرَاءَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ رَأْيُ مُطَاعٍ يَجْمَعُ شَتَاتَهُمْ، لَهَكُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. وَهَذَا دَاءٌ لَا عِلَاجَ لَهُ إِلَّا بِسُلْطَانِ قَاهِرٍ، مُطَاعٍ، يَجْمَعُ شَتَاتِ الْأَرْزَاءِ.

(١) أنظر، المبسوط للسرخسي: ٢٥٦/٣٠.

فَبَانَ أَنَّ السُّلْطَانَ ضَرُورِي فِي نِظَامِ الدُّنْيَا، وَنِظَامِ الدُّنْيَا ضَرُورِي فِي نِظَامِ الدِّينِ، وَنِظَامِ الدِّينِ ضَرُورِي فِي الْفَوْزِ بِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَقْصُودُ الْأَنْبِيَاءِ قَطْعًا، فَكَانَ وَجُوبُ نَصْبِ الْإِمَامِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الشَّرْعِ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ^(١).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَبُو حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي عَرْضِهِ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ:

(...) وَقَدْ عَلِمْنَا بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ وَبِدَيْهِتِهِ، أَنَّ قِيَامَ النَّاسِ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ، فِي الْأَمْوَالِ، وَالْجَنَائِيَّاتِ، وَالْذِمَّاءِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، سَائِرِ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا، وَمَنْعِ الظُّلْمِ، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ، وَأَخْذِ الْقِصَاصِ، عَلَى تَبَاعُدِ أَقْطَارِهِمْ وَشِوَاغِلِهِمْ، وَاخْتِلَافِ آرَائِهِمْ، وَأَمْتِنَاعِ مَنْ تَحَرَّى كُلَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ غَيْرَ مُمَكِّنٍ، إِذْ قَدْ يُرِيدُ وَاحِدٌ، أَوْ جَمَاعَةٌ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ إِنْسَانٌ، وَيُرِيدُ آخَرٌ، أَوْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى أَنْ لَا يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ، إِمَّا لِأَنَّهَا تَرَى فِي إِجْتِهَادِهِمْ خِلَافَ مَا رَأَى هَؤُلَاءِ، وَإِمَّا خِلَافًا مُجَرَّدًا عَلَيْهِمْ، وَهَذَا الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ ضَرُورَةٌ.

وَهَذَا مُشَاهِدٌ فِي الْبِلَادِ الَّتِي لَا رَيْسَ لَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ هُنَاكَ حُكْمٌ حَقٌّ وَلَا حَدٌّ، حَتَّى قَدْ ذَهَبَ الدِّينُ فِي أَكْثَرِهَا، فَلَا يَصِحُّ إِقَامَةُ الدِّينِ إِلَّا بِالْإِسْنَادِ إِلَى وَاحِدٍ، أَوْ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ.

فَإِذَنْ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنَّ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُمْ مَا ذَكَرْنَا، فَلَا يَتِمُّ أَمْرُ الْبَيْتَةِ.

فَلَمْ يَبْقَ وَجْهٌ تَتِمُّ بِهِ الْأُمُورُ إِلَّا الْإِسْنَادُ إِلَى وَاحِدٍ فَاضِلٍ، عَالِمٍ، حَسَنٍ

(١) أنظر، الإقتصاد في الاعتقاد: ١٤٨، الإختصاص: ٢٦٣.

السِّيَاسَةَ، قَوِيَّ عَلَى الْإِنْفَازِ إِلَّا أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا، فَالظُّلْمُ وَالْإِهْمَالُ مَعَهُ أَقَلُّ مِنْهُ الْإِثْنِينَ فَصَاعِدًا.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَفَرَضَ لِأَزْمِ لِكُلِّ النَّاسِ أَنْ يَكْفُوا مِنَ الظُّلْمِ مَا أَمَكَنَهُمْ، إِنْ قَدَرُوا عَلَى كَفِّ كُلِّ لَزْمِهِمْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَكَفَّ مَا قَدَرُوا عَلَى كَفِّهِ مِنْهُ، وَلَوْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً، لَا يَجُوزُ غَيْرَ ذَلِكَ^(١).

وَأَسْتَدَلَّ عَضُدُ الدِّينِ الْإِيْجِي فِي عَرْضِهِ لِلْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ:

(... إِنَّا نَعْلَمُ عِلْمًا يَقَارِبُ الضَّرُورَةَ أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ فِيْمَا شَرَعَ فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَالْمُنَاكَحَاتِ، وَالْجِهَادِ، وَالْحُدُودِ، وَالْمَقَاصَاتِ، وَإِظْهَارِ شِعَارِ الشَّرْعِ فِي الْأَعْيَادِ، وَالْجُمُعَاتِ، إِنَّمَا هُوَ مَصَالِحُ عَائِدَةٍ إِلَى الْخَلْقِ مَعَاشًا وَمَعَادًا، وَذَلِكَ الْمَقْصُودُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِمَامٍ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِيْمَا يَعْنِي لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ، وَتَشْتَتِ الْأَرْأَاءِ، وَمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الشُّحْنَاءِ، فَلَمَّا يَنْقَادُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَيَفْضِي ذَلِكَ إِلَى التَّنَازُعِ وَالتَّوَاتُبِ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى هَلَاكِهِمْ جَمِيعًا.

وَيَشْهَدُ لَهُ التَّجْرِبَةُ، وَالْفِتْنَةُ الْقَائِمَةُ عِنْدَ مَوْتِ الْوِلَاةِ إِلَى نَصْبِ آخِرِ بَحِيْثٍ لَوْ تَمَادَى لِعُطَلَّتِ الْمَعَاشِ، وَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ مَشْغُولًا بِحِفْظِ مَالِهِ، وَنَفْسِهِ تَحْتَ قَائِمِ سَيْفِهِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى رَفْعِ الدِّينِ، وَهَلَاكِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ)^(٢).

وَقَالَ فِي حِكَايَةِ اسْتِدْلَالِ الشَّيْخَةِ عَلَى اسْتِرَاطِ الْعِصْمَةِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ:

(١) أنظر، الفضل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ٤ / ٨٧، الطبعة الثانية بيروت

١٩٧٥ م.

(٢) أنظر، شرح المواقف: ٨ / ٣٤٦.

(... أن يكون مغضوماً، شرطها الإمامية، والأسماعيلية، ويُطله أن أبا بكر لا تجب عصمته اتفاقاً.

وأحتجوا بوجهين:

إنَّ الحاجة إلى الإمام إماماً للتعليم، ولو جاز جهله لما صلح ذلك، وإما لجواز الخطأ على غيره في الأحكام، فلو جاز عليه أيضاً لم يحصل الغرض.

والجواب: منع كون الحاجة إليه بل لأحدهما لما تقدم^(١).

ويشير إلى كلامه الذي حكيناه آنفاً.

وأستدل سعد الدين التفتازاني على وجوب نصب الإمام، فقال:

(لنا على الوجوب وجوه:

١. وهو العمدة، إجماع الصحابة.

٢. إنَّ الشارع أمر بإقامة الحدود، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش للجهاد، وكثير من الأمور إلا متعلقة بحفظ النظام، وحماية بيضة الإسلام، ولا يتم إلا بإمام، ومالا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً فهو واجب.

٣. إنَّ في نصب الإمام منافع لا تُحصى، وأستدفاع مضار لا تخفى، وكل ما هو كذلك فهو واجب. أما الصغرى فيكاد يلحق بالضروريات، بل المشاهدات، ويعد في العيان الذي لا يحتاج إلى البيان، ولذا أشتهر أن ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن، وما يلثم باللسان لا ينتظم بالبرهان، وذلك لأنَّ الإجماع المؤدي إلى صلاح المعاش والمعاد، لا يتم من دون سلطان قاهر، يدرأ المفاسد، ويحفظ

المصالح، وَيَمْنَعُ مَا تَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الطُّبَاعُ وَتَتَنَازَعُ عَلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَكَفَّاكَ شَاهِدًا مَا يُشَاهِدُ مِنْ أَسْتِيْلَاءِ الْفِتَنِ، وَالْإِبْتِلَاءِ بِالْمَحَنِ، لَمْجَرَّدِ هَلَاكٍ مَنْ يَقُومُ بِحِمَايَةِ الْحَوْزِ، وَرِعَايَةِ الْبَيْضَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنَ الصَّلَاحِ وَالسَّدَادِ، وَلَمْ يَخْلُ مِنْ شَائِبَةِ شَرٍّ وَفَسَادٍ، وَلِهَذَا لَا يَنْتَظِمُ أَمْرُ أَدْنَى إِجْتِمَاعٍ، كَرِفْقَةِ طَرِيقٍ مِنْ دُونِ رَئِيسٍ يَصُدُّونَ عَنْ رَأْيِهِ، وَمُقْتَضَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، بَلْ رُبَّمَا يَجْرِي مِثْلَ هَذَا فِيمَا بَيْنَ الْحَيَوَانَاتِ الْعُجْمِ، كَالْتَحَلِّ لَهَا عَظِيمٍ يَقُومُ مَقَامَ الرَّئِيسِ، يَنْتَظِمُ أَمْرَهَا بِهِ مَا دَامَ فِيهَا، وَإِذَا هَلَكَ أَنْتَشَرَتِ الْأَفْرَادُ أَنْتَشَارَ الْجَرَادِ، وَشَاعَ فِيمَا بَيْنَهَا الْهَلَاكُ وَالْفَسَادُ...^(١).

وَقَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَشْتِرَاطِ الْعِصْمَةِ فِي الْإِمَامِ عِنْدَ الشِّيْعَةِ:

(إِنَّ الْأُمَّةَ إِنَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِمَامِ لَجَوَازِ الْخَطَا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَلِذَلِكَ يَكُونُ الْإِمَامُ لُطْفًا لَهُمْ، فَلَوْ جَازَ الْخَطَا عَلَى الْإِمَامِ لَوَجِبَ لَهُ إِمَامٌ آخَرُ، وَيَتَسَلَّلُ... وَإِنَّ الْإِمَامَ حَافِظَ لِلشَّرِيعَةِ، فَلَوْ جَازَ الْخَطَا عَلَيْهِ لَكَانَ نَاقِضًا لَهَا... وَالْجَوَابُ: إِنَّ جُوبَ الْإِمَامِ شَرْعِيٌّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا نَضْبَهُ، لَا عَقْلِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ الْخَطَا مِنَ الْأُمَّةِ كَمَا زَعَمْتُمْ، لِأَنَّ فِي الشَّرِيعَةِ الْقَائِمَةَ إِلَى الْقِيَامَةِ غَنِيَّةٌ عَنْهُ لَوْلَا إِجْبَابُ الشَّارِعِ، وَالضَّرَرُ الْمَظْنُونُ مِنْ عَدَمِهِ يَنْدَفِعُ بِعِلْمِهِ وَإِجْتِهَادِهِ، وَظَاهِرُ عَدَالَتِهِ، وَحُسْنُ اعْتِقَادِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا...

وَإِنَّهُ لَيْسَ حَافِظًا لَهَا (لِلشَّرِيعَةِ) بِذَاتِهِ، بَلْ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَإِجْتِهَادِهِ الصَّحِيحِ. فَإِنْ أَخْطَأَ فِي إِجْتِهَادِهِ، أَوْ أَرْتَكَبَ مَعْصِيَةً، فَالْمَجْتَهِدُونَ

يَرُدُّونَ وَالْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ يَصُدُّونَ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، أَيْضاً فَلَا نَقْضَ لِلشَّرِيعَةِ الْقَوِيْمَةِ^(١).

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ رُوْزْبَهَانَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْعَلَامَةِ الْجَلِيِّ فِي مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ الْأَفْضَلِيَّةِ:

(... لِأَنَّ صَرِيحَ الْعَقْلِ يَحْكُمُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِمَامَةِ عَلَى حِفْظِ الْحَوْزَةِ، وَالْعِلْمِ بِالرِّيَاسَةِ، وَطُرُقِ التَّعَيُّشِ مَعَ الرَّعِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فَظاً غَلِيظاً مُنْفِراً، وَلَا سَهْلاً تَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الرَّعِيَّةُ، وَيَكُونُ حَامِي الذَّمِّ، وَيَكْفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَشْتَرِطُهُ الْقَوْمُ مِنَ الْإِجْتِهَادِ... وَإِنْ وَجَدَ فِي رَعِيَّتِهِ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ أَتَمًّا، وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُ فِي حِفْظِ الْحَوْزَةِ، فَالَّذِي يَكُونُ أَعْلَمَ بِتَدْبِيرِ حِفْظِ الْحَوْزَةِ، فَالْعَقْلُ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَفْضُولِينَ يَكُونُونَ أَصْلَحَ لِلْإِمَامَةِ مِنَ الْفَاضِلِينَ، إِذْ الْمُعْتَبَرُ فِي وِلَايَةِ كُلِّ أَمْرٍ وَالْقِيَامُ بِهِ، مَعْرِفَةُ مَصَالِحِهِ مَفَاسِدِهِ، وَقُوَّةُ الْقِيَامِ بِلَوْازِمِهِ، وَرُبَّ مَفْضُولٍ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ هُوَ بِالزَّعَامَةِ أَعْرَفُ، وَيَشْرَاطُهَا أَقْوَمُ، وَعَلَى تَحْمَلِ أَعْبَائِهَا أَقْدَرُ^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُلْدُونَ:

(لَمَّا كَانَتْ حَقِيقَةُ الْمَلِكِ أَنَّهُ الْإِجْتِمَاعُ الضَّرُورِيُّ لِلبَشَرِ... فَوَجِبَ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوَائِنِ سِيَاسِيَّةٍ مَفْرُوضَةٍ يُسَلِّمُهَا الْكَافَّةُ، وَيَتَقَادُونَ إِلَى أَحْكَامِهَا،

(١) أنظر، دلائل الصدق: ٢٥١/٥ - ٢٥٢.

(٢) أنظر، المصنّف السابق: ٢٧/٢ - ٢٨.

وَمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْفُرْسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ ...

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْقَوَانِينُ مَفْرُوضَةً مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَأَكَابِرِ الدَّوَلَةِ وَبَصَرَائِهَا، كَانَتْ سِيَاسَةً عَقْلِيَّةً، وَإِذَا كَانَتْ مَفْرُوضَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِشَارِعٍ يُقَرَّرُهَا وَيَشْرَعُهَا، كَانَتْ سِيَاسَةً دِينِيَّةً نَافِعَةً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَلْقَ لَيْسَ الْمَقْصُودَ بِهِمْ دُنْيَاهُمْ فَقَطْ ... حَتَّى فِي الْمَلِكِ الَّذِي هُوَ طَبِيعِيٌّ لِلْإِجْتِمَاعِ الْإِنْسَانِيِّ.

فَمَا كَانَ مِنْهُ بِمُقْتَضَى الْقَهْرِ وَالتَّغْلِبِ، وَإِهْمَالِ الْقُوَّةِ الْعَصَبِيَّةِ فِي مَرَعَاها، فَجَوْزٌ، وَعُدْوَانٌ، وَمَذْمُومٌ عِنْدَهُ - عِنْدَ الشَّارِعِ - كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ السِّيَاسِيَّةِ. وَمَا كَانَ مِنْهُ بِمُقْتَضَى السِّيَاسَةِ وَأَحْكَامِهَا، فَمَذْمُومٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ نَظَرٌ بِغَيْرِ نُورِ اللَّهِ ... لِأَنَّ الشَّارِعَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ الْكَافَّةِ فِيمَا هُوَ مُغَيَّبٌ عَنْهُمْ مِنْ أُمُورِ آخِرَتِهِمْ ... وَمَقْصُودُ الشَّارِعِ بِالنَّاسِ صَلَاحُ آخِرَتِهِمْ، فَوَجِبَ بِمُقْتَضَى الشَّرَائِعِ حَمْلُ الْكَافَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي أَحْوَالِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ لِأَهْلِ الشَّرِيعَةِ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُمْ وَهُمْ الْخُلَفَاءُ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْخِلَافَةِ، وَأَنَّ الْمَلِكَ الطَّبِيعِيَّ هُوَ: حَمْلُ الْكَافَّةِ عَلَى مُقْتَضَى الْغَرَضِ وَالشَّهْوَةِ، وَالسِّيَاسِيِّ: هُوَ حَمْلُ الْكَافَّةِ عَلَى مُقْتَضَى النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ. وَالْخِلَافَةُ: هِيَ حَمْلُ الْكَافَّةِ عَلَى مُقْتَضَى النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ فِي مَصَالِحِهِمُ الْآخِرِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَيْهَا، إِذْ أَحْوَالُ الدُّنْيَا تَرَجِعُ كُلُّهَا عِنْدَ الشَّارِعِ إِلَى أَعْتَابِهَا بِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ خِلَافَةٌ عَنِ صَاحِبِ الشَّرْعِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ، وَسِيَاسَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ (١).

(١) أنظر، الخدائِقُ الْوَرْدِيَّةِ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الرَّيْدِيَّةِ: ٨/٢، (مخطوط)، مُقَدِّمَةُ أَبِي خُلْدُونَ: ٢٩١

الثاني: الطرق الدالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام

اتَّفَقَتْ فِرْقَ الزَّيْدِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَتِهِ عليه السلام بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ فِي التَّفَاصِيلِ، وَقَدْ أَرْتَبْنَا تَبْيَانَ ذَلِكَ بِشَكْلِ مُخْتَصَرٍ:

فَالجَارُودِيَّةُ: يَقُولُونَ بِالنَّصِّ فِي الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ: (عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ) وَالِدَعْوَةَ وَالخُرُوجَ فِيمَنْ عَدَاهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى عَلِيٍّ، وَنَصَّ عَلِيٌّ عَلَى الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ.

أَمَّا الصَّالِحِيَّةُ: فَطَرِيقُ الْإِمَامَةِ عِنْدَهُمُ الْعَقْدُ، وَتَصَحَّ بِعَقْدِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُولُونَ بِإِمَامَةِ الْمَفْضُولِ، وَيُثَبِّتُونَ إِمَامَةَ الشَّيْخِينَ، وَيَتَوَقَّفُونَ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ.

وَالْعَقَبِيَّةُ: وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقَبِيِّ: وَالْإِمَامَةُ عِنْدَهُمْ صَالِحَةُ فِي جَمِيعِ وُلْدِ عَلِيٍّ.

أَمَّا الْجَبْرِيَّةُ: يَقُولُونَ بِمَقَالَةِ الصَّالِحِيَّةِ خَلَا إِنَّهُمْ يُكْفَرُونَ عُثْمَانَ. وَأَمَّا جَمَاعَةُ الصَّبَّاحِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَهُمْ يُوَافِقُونَ الْجَارُودِيَّةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ يُكْفَرُونَ الشَّيْخِينَ، وَالْجَارُودِيَّةُ تُفَسِّقُهُمَا.

أَمَّا الْأَدَلَّةُ الْمُعْتَمَدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَهِيَ عِنْدَهُمْ تَفْيِيدُ النَّصِّ الْخَفِيِّ لِأَجَلِيٍّ، وَيَقْصِدُونَ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَصْدِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ.

وَتَعْنِي بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ

الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ النَّظَرِيَّةِ .
وَأَمَّا هَذِهِ الْأَدَلَّةُ ، فَهِيَ :

حَدِيثُ بَدءِ الدَّعْوَةِ

ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ، وَالثَّعَالِبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ
الْآيَةُ : «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» جَمَعَ النَّبِيُّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا ، ثُمَّ
قَالَ لَهُمْ : «مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دِينِي وَمَوَاعِيدِي ، وَيَكُونُ خَلِيفَتِي ، وَمَعِيَ فِي الْجَنَّةِ ؟
قَالَ عَلِيٌّ : أَنَا ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ» ^(١) .

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ قُرَيْشًا فَأَجْتَمَعُوا فَعَمَّ ، وَخَصَّ فَقَالَ : (يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ
لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ... أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابِلُهَا بِبِلَالِهَا) ^(٢) .

آيَةُ التَّصَدِّقِ بِالْخَاتَمِ

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ ، وَوَصِيَّ رَسُولِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ، وَأَحَقَّ النَّاسِ بِمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَهُ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءَ

(١) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ . أَنْظَر ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ١١١/١ ، وَ : ١٦٤/٤ ، مَجْمَعُ الزُّوَائِدِ : ١١٣/٩ ، فَضَائِلُ
الصَّحَابَةِ : ٦٥٠/٢ ح ١١٠٨ وَح ١١٩٦ ، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ : ٢٢١/٦ ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ لِأَحْمَدَ : ٦٣٨/٢
ح ١٠٨٥ ، تَارِيخُ أَبِي عَسَاكِرَ : ١٠٧/٦ ح ١٤٨ ، وَ : ٣٢/٤٢ ، كَنْزُ الْعُمَالِ : ١٦٧/٩ وَ ١٧٠ وَ :
٧٠٢/١١ وَ ١٢٩/١٣ ح ٣٦٤٠٨ .

(٢) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ . أَنْظَر ، صَحِيحُ أَبِي حَنْبَلٍ : ٤١٢/٢ ، الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ : ١١٤/٧ ، مُسْنَدُ أَبِي
عَوَانَةَ : ٨٩/١ وَ ٩٣/٢ ، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ : ٣٣٨/٨ ، السُّنَنِ الْكَبِيرُ : ١٠٧/٤ وَ ٤٢٣/٦ ، سُنَنِ
النِّسَائِيِّ : ٢٤٨/٦ ، مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهُوِيَه : ٢٦١/١ ، الْإِيْمَانُ لِأَبْنِ مُنْدَه : ٨٧٦/٢ ، فَتْحُ الْبَارِي :
٤٢٣/١٠ ، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمَ : ٨٠/٣ ، الدِّيْبَاجُ : ٢٧٠/١ وَ ٨٠/٣ ، حَاشِيَةُ
السَّنَدِيِّ : ٢٤٨/٦ ، نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ١٣٤/٦ ، أَخْبَارُ مَكَّةَ : ٢٦٥/٢ ، ذَخَائِرُ الْعُقَيْبِيِّ : ٨ ، صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ : ٧/٨ ، كَنْزُ الْعُمَالِ : ٢٢٩/٦ .

به، فيه يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رُكْعُونَ﴾^(١)؛ وَعَلَيَّ مَوْتِي الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ دُونَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ يُعْطِي عِدَّةً مَعَانٍ لِلْمَوْلَى. مِنْهَا: الْمُعْتِقَ وَالْمُعْتَقَ وَالْحَلِيفَ، وَالجَارَ، وَالإِبْنَ، وَالْعَمَّ، وَأَبْنَ الْعَمِّ، وَالْمَحَبَّ، وَالنَّاصِرَ، وَالْمَالِكَ لِلْأَمْرِ، ... وَ... وَحَتَّى عَدَّ أَبْنَ الْبَطْرِيقِ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ لِمَعْنَى الْمَوْلَى^(٣)، وَعَدَّهَا الشَّيْخُ الأَمِينِيُّ بِسِتَّةٍ وَعَشْرِينَ مَعْنَى^(٤)، وَ... وَ... وَمِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ وَالَّتِي وَرَدَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَعْنَى الأَوْلَى قَوْلُهُ تَعَالَى مُخَاطِباً لِلْكَفَّارِ: ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾^(٥) أَي أَوْلَى بِكُمْ.

وَتَأْتِي بِمَعْنَى النَّاصِرِ كَقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾^(٦)، وَتَأْتِي بِمَعْنَى الْوَارِثِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٧)، وَتَأْتِي بِمَعْنَى الْعُصْبَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَائِي﴾^(٨)، وَتَأْتِي بِمَعْنَى الصَّدِيقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئاً﴾^(٩).

(١) الصَّائِدِيَّة: ٥٥.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ. أَنْظِرْ، الْمُقْبِدَةُ الصَّحِيحَةُ: ١٨.

(٣) أَنْظِرْ، الْمُصَدَّة: ١١٢-١١٩، بُلُوغُ الأَرَبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ: ١٤٢.

(٤) أَنْظِرْ، القَدِير: ٣٣٦/١-٣٧٠.

(٥) الأَحْمَدِيُّ: ١٥.

(٦) مُحَمَّدٌ: ١١.

(٧) النِّسَاءُ: ٣٣.

(٨) مَرْزِيمٌ: ٥.

(٩) الأَدْحَانُ: ٤١.

المَعْنَى: الْأَوْلَى بِتَدْبِيرِ الْأُمَّةِ وَالْتَّصَرُّفِ فِيهَا، أَمَّا حَمَلُ الْوَلِيِّ عَلَى النَّاصِرِ، فَهُوَ فَاسِدٌ، إِذِ الْوِلَايَةُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ عَامَّةٌ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، بَيْنَمَا الْآيَةُ تَخْصُ مَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ رَاكِعٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَهُمْ رَكِيعُونَ» إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالًا، أَوْ أَسْتِنَافًا، وَالِاسْتِنَافُ بَاطِلٌ لَوْجِهَيْنِ:

١. كَمَا جَرَى ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الرُّكُوعِ، كَانَ ذِكْرُ الرُّكُوعِ يَتَكَرَّرُ بِإِلَّا فَائِدَةٍ فِيهِ.

٢. إِذَا قُلْتُ: رَأَيْتَ زَيْدًا وَهُوَ رَاكِبٌ، فَالْمَعْنَى رُكُوبُهُ، وَلِذَا يَجِبُ حَمَلُ الْمَعْنَى عَلَى الْحَالِ.

حَدِيثُ الْمَنْزِلَةِ

رَوَى أَهْلُ السِّيَرِ وَالتَّأْرِيخِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْمَدِينَةِ، عِنْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى تَبُوكَ، فَأَرْجَفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ، وَقَالُوا: مَا خَلَفَهُ إِلَّا أَسْتِقْالًا لَهُ، وَتَخَوُّفًا مِنْهُ!

فَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ ﷺ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ الَّذِي أَعَاضٌ فِيهِ الْكَثِيرُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُرْتَّبٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْحَدِيثَ يَثْبُتُ لِعَلِيِّ جَمِيعِ الْمَنَازِلِ الثَّابِتَةِ لِهَارُونَ، كَأَسْتِحْقَاقِهِ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ.

لِلْقِيَامِ مَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَوْ أَنَّهُ عَاشَ بَعْدَهُ.

وَتَانِيَهُمَا: قَالَ تَعَالَى حَاكِياً عَنِ قَوْلِ مُوسَى لِهَارُونَ: «وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأُضْلِعْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ»^(١) وَهَذَا يَقْتَضِي حُصُولَ الْوِلَايَةِ لِهَارُونَ حَالَ غِيَابِ مُوسَى، فَحَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كَحَالَ هَارُونَ فِي جَمِيعِ الْمَنَازِلِ عَدَا النَّبُوءَةَ^(٢).

حَدِيثُ الْغَدِيرِ

أَمَّا يَوْمَ الْغَدِيرِ، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنُؤْمِنُ بِهِ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، الَّذِي لَا هَادِيَ لِمَنْ أَضَلَّ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ...

(أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

«إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أُدْعَى فَأُجِيبُ، وَإِنِّي مَسْئُولٌ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ، فَمَاذَا أَنْتُمْ

قَائِلُونَ؟» قَالُوا:

نَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ وَنَصَحْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ قَالَ:

«أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ

وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ؟» قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ ذَلِكَ... قَالُوا: نَعَمْ^(٣).

(١) الْأَعْرَافُ: ١٤٢.

(٢) أَنْظِرْ، مُصْتَبَحُ الْمُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ (الثَّلَاثُونَ مَسْأَلَةً): ٩. وَ(مَخْطُوط).

(٣) أَنْظِرْ، مَجْمَعُ الزُّوَائِدِ: ١٦٢/٩، مُشْتَدِرُكَ الْحَاكِمِ: ١٠٩/٣، أَبْنُ كَثِيرٍ: ٢٠٩/٥.

ثُمَّ قَالَ: «الَأَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟... ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِضَبْعِيهِ فَرَفَعَهَا حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ إِلَى بَيَاضِ إِنْطِيبِهَا^(١)، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! اللَّهُ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَاكُمْ؛ فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ....^(٢).

وَفِي بَابِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ تَارِيخِ الْيَعْقُوبِيِّ:

(إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ: وَهِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ، وَكَانَ نَزُولُهَا يَوْمَ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بِغَدِيرِ خُمٍّ^(٣)).

فَلَقِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ:

هَنِيئًا لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ.

وَفِي رَوَايَةٍ قَالَهُ: «بِخِ بَخٍ لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ»^(٤).

وَقَالَ حَسَّانُ^(٥):

(١) أنظر، كتاب الأصول: ٣٨-٣٩، الأُمالي لأبي طَالِبٍ: ٣٥، أُمالي المؤيد بالله: ١٠٤، مُستدرك الحَاكِمِ الحَسَنِيَّ: ١٩٠/١ و١٩٣.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتِهِ.

(٣) أنظر، تَارِيخِ الْيَعْقُوبِيِّ: ٤٣/٢.

(٤) أنظر، تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتِهِ.

(٥) هُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَيَكْنَى أَبُو الْوَلِيدِ، وَأُمُّهُ: الْفَرِيعةُ، خَزْرَجِيَّةٌ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَشْهُدًا، وَعَاشَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سِتِينَ سَنَةً، وَفِي الْإِسْلَامِ سِتِينَ سَنَةً. (أنظر، المعارف لإِبْنِ قُتَيْبَةَ: ٣١٢ طَبْعَةٌ مَنشُورَاتُ الشَّرِيفِ الرُّضِيِّ تَحْقِيقُ ثَرْوَةِ عَكَاشَةِ).

وأنظر، الأبيات الشعرية والتي قيلت من قبل حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ أُذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ فِي عَلِيِّ شِعْرًا. (راجع عمدة القاري للعلامة العيني: ١٦/٢٦، الإرشاد للشَّيخِ الْمُفِيدِ: ١٤٤، نَظْمُ دُرِّ السَّمْعِيِّ لِلزُّرَنْدِيِّ الحَنْفِيِّ: ١١٢، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١/٢٠٣، تَذَكُّرَةُ الْخَوَاصِّ: ٣٩، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٧/٣، نَظْمُ دُرِّ السَّمْعِيِّ: ١١٢، نَهْجُ الْإِيمَانِ: ١١٦، المَنَاقِبُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ١٣٦).

يُنَادِيهِمْ يَوْمَ الْعَدِيرِ نَسِيَهُمْ
فَقَالَ فَن مَوْلَاكُمْ وَنَسِيَكُمْ
إِلَهُكُمْ مَوْلَانَا وَأَنْتَ وَوَلِيْنَا
فَقَالَ لَهُ قُمْ يَا عَلِيُّ فَبَانِي
فَن كُنْتُ مَوْلَاةً فَهَذَا وَوَلِيُّهُ
هُنَاكَ دَعَا أَلَلَّهُمُ وَالِ وَوَلِيُّهُ
بِحُجْمٍ فَأَسْمَعَ بِالرَّسُولِ مُنَادِيَا
فَقَالُوا وَلَمْ يُبَدُوا هُنَاكَ التَّعَادِيَا
وَلَمْ تَلَقْ مِنَّا فِي الْوِلَايَةِ عَاصِيَا
رَضِيْتِكَ مِن بَعْدِي إِمَامًا وَهَادِيَا
فَكُونُوا لَهُ أَنْصَارَ صِدْقِ مَوَالِيَا
وَكَئِن لِّلَّذِي عَادَى عَلِيًّا مُعَادِيَا

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ، وَبَاقِي فِرْقِ الشِّيْعَةِ تَثَبَّتْ بِهِ إِمَامَتَهُ، وَسَائِرُ الْفِرْقِ تَثَبَّتْ بِهِ فَضْلُهُ^(١). وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ (١١٠) صَحَابِيًّا، وَطَبَعَ الْحَالِ يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ رُؤَاةَ أَضْعَافِ الْمَذْكُورِينَ لِأَنَّ السَّامِعِينَ الْوَعَاةَ لَهُ كَانُوا مِثَّةَ أَلْفٍ، أَوْ يَزِيدُونَ.

وَهُنَاكَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ رُوِيَتْ عَنِ الرَّسُولِ فِي حَقِّ عَلِيٍّ: (سَلَّمُوا عَلِيَّ عَلِيًّا بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ)^(٢).

(١) أنظر، كتاب الأصول، الإمام المرتضى لدين الله محمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين: ٣٨-٣٩.
(٢) أنظر، وأنظر حبيب السير للمؤرخ غياث الدين: ١٤٤/٣/١، مُسْتَدَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ٢٨١/٤، الصَّوَاعِقُ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢٦، التَّمْهِيدُ فِي أَصُولِ الدِّينِ لِأَبِي بَكْرٍ الْبَاقَلَانِيُّ: ١٧١، الرِّيَاضُ النَّصْرَةَ لِمُحَبِّ الدِّينِ الطُّبْرِي: ١٦٩/٢، حَيَاةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلشَّنَقِطِيِّ: ٢٨، الْمِلَلُ وَالتَّحَلُّ الْمَطْبُوعُ بِهَامِشِ الْفَضْلِ فِي الْمِلَلِ وَالأَهْوَاءِ وَالتَّحَلُّ لِابْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ: ١/٢٢٠، الْمَتَابِعُ لِلخَوَارِزْمِيِّ: ٩٤، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ: ٣/٦٣٦، النِّهَايَةُ لِابْنِ الأَثِيرِ: ٤/٢٤٦، كَفَايَةُ الطَّالِبِ لِلْحَافِظِ الْكَنْجِيِّ: ١٦، التَّذَكْرَةُ لِابْنِ الجَوْزِيِّ: ١٨، فَرَائِدُ السَّمَطِينِ لِلجَوِينِيِّ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، مَشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ: ٥٥٧، وَأَنْظُرْ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ الشَّافِعِيِّ: ٥/٢٠٩، خُطَطُ الْمُتَقَرِّبِيِّ: ٢/٢٢٣، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٦/٣٩٧، وَقَاءُ الْوَقْفِ بِأَخْبَارِ ذَاكَ الْمُصْطَفَى لِلشَّافِعِيِّ: ٢/١٧٣، الْمَوْاهِبُ اللَّدْنِيَّةُ لِشَهَابِ الدِّينِ الْقَسْطَلَانِيِّ: ٢/١٣.

وَقَالَ ﷺ بِحَقِّ عَلِيٍّ: «لَا يَتَقَدَّمُكَ أَحَدٌ بَعْدِي إِلَّا كَافِرٌ، وَلَا يَتَخَلْفُ عَنْكَ بَعْدِي إِلَّا كَافِرٌ، وَإِنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ لَيَسْمُونُكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

وَقَالَ ﷺ بِحَقِّ عَلِيٍّ: «مِنْ أَسْتَكْمَالَ حُجَّتِي عَلَى الْأَشْقِيَاءِ مِنْ بَعْدِي وَوَلَايَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَلَا إِنَّ التَّارِكِينَ وَوَلَايَةَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هُمْ الْخَارِجُونَ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْرِفُ خِلَافَكُمْ عَلَى الْأَخْيَارِ مِنْ بَعْدِي»^(٢).

وَقَالَ ﷺ بِحَقِّ عَلِيٍّ: «عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ فَمَنْ أَبَى فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ إِنَّكَ لَسَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَقَائِدُ الْعَرَّةِ الْمَيَامِينِ الْمُحَجَّلِينَ»^(٤).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ)^(٥).

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ هَذَا أَخِي، وَوَصِيِّ، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ، فَأَسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)^(٦).

هَكَذَا أَشْتَرَكْتَ أَخْبَارَ كَثِيرَةٍ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، هُوَ: تَقْرِيرُ إِمَامَتِهِ بَعْدَ الرَّسُولِ، وَهَذِهِ الْمَسَالِكُ مِنْ أَقْوَى مَا يَعْتَمِدُهُ أَصْحَابُنَا فِي تَقْرِيرِ إِمَامَتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ: (مَنْ أَنْكَرَ النَّصَّ

(١) أنظر، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٣٠١.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٣٠١.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٣٠١.

(٤) أنظر، كنز العمال: ١٣ / ١١٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦٩ / ٩، بشارة المصطفى:

٥٨، العدد: ٢٦٤.

(٥) تقدّمت تخريجاته.

(٦) تقدّمت تخريجاته. أنظر، بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب: ١٥٦.

عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ). وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْهَادِي مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ قَوْلَ الرَّسُولِ: (فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَهَذَا عَلَيَّ مَوْلَاهُ) ^(١). وَلَيْسَ مَحْمُولًا عَلَى الصَّحَابَةِ.

وَالْأَفْكَانُ «الْأَحْكَامُ» مَحْشُورٌ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَكَانَ الْإِمَامُ الْهَادِي يُرَدِّدُ كَمَا نَقَلَ الْمُؤَرِّخُونَ وَالرَّوَاةُ الْمُحَقِّقُونَ قَوْلَهُ: (إِنْ هِيَ إِلَّا سِيرَةُ عَلِيٍّ - يَقْصِدُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ - وَإِلَّا فَالْتَارُ) ^(٢).

وَقَالُوا: لَا بُدَّ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ قَائِمٍ بِالْحَقِّ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ الظَّاهِرِ، وَحَلِّ الْإِشْكَالَاتِ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ، وَكَشْفِ كُلِّ لُبْسٍ فِي الْمَعْقُولَاتِ، وَهُوَ يُسَاوِي النَّبِيَّ فِي الْعِزَّةِ، وَالْعِلْمِ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ إِلَّا الْوَحْيَ، وَالْكِتَابَ.

وَجَعَلُوا لِكُلِّ نَبِيٍّ مَدَّةَ سَبْعَةِ أَجْيَالٍ، أَوْ قُرُونٍ، بَعْدَهَا تُنْسَخُ شَرِيعَتُهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ سِوَى سِوَسَ، أَوْ بَابِ، وَبَابِ مُحَمَّدٍ هُوَ عَلِيٌّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا» ^(٣). وَسِيَاقُ انْتِقَادَاتِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ هُوَ نَفْسِ سِيَاقِ انْتِقَادَاتِهِ لِصَدَقِ النَّبِيِّاتِ: إِنَّهُمْ جَعَلُوا الْفِرْعَ أَصْلًا.

فَالِانْتِقَادُ الْأَوَّلُ: مُتَعَلِّقٌ بِوَجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ، وَكَيْفِ يُعْرَفُ، فَإِنْ قَالُوا بِتَعْلِيمِ مِنَ الْإِمَامِ - وَلَا سَبِيلَ إِلَى قَوْلِهِمْ بِالْعَقْلِ بَعْدَ إِذْ أَنْكَرُوهُ - فَقَدْ وَقَعُوا فِي الدَّوْرِ: نَصْبِ الْإِمَامِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَعْلِيمِهِ، وَتَعْلِيمِهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً، وَهَذِهِ لَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٢) أَنْظِرْ، مَنْ هُمُ الرَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ١٠٦.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَاتُهُ.

تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نَصْبِهِ .

وَالْإِنْتِقَادَ الثَّانِي: مُتَعَلِّقٌ بِصِدْقِ الْإِمَامِ وَعِصْمَتِهِ، كَيْفَ يُعْرَفَانِ مَرَّةً أُخْرَى، إِنْ كَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ، فَتَصْدِيقُ تَعْلِيمِهِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى صِدْقِهِ وَعِصْمَتِهِ .

وَالْإِنْتِقَادَ الثَّلَاثِ: أَسْتَفْسَارُ عَنِ مُدَّةِ عِصْمَتِهِ: أَمِنْ وَقْتِ مِيلَادِهِ، أَمْ بُلُوغِهِ أَوْ بَعَثَتِهِ؟ وَهَلْ فَاعِلُ الْعِصْمَةِ هُوَ اللَّهُ، أَمْ نَفْسُ الْإِمَامِ؟ وَيُطَالِبُهُمْ يَخْتِئِي بِأَحْكَامِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَقَبْلَ الزَّعْمِ بِعِصْمَتِهِ .

وَالْإِنْتِقَادَ الرَّابِعِ: مُتَعَلِّقٌ بِمَصْدَرِ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ وَيَتَهَمُهُمْ بِعَدَمِ تَحْدِيدِ ذَلِكَ فِي أَقْوَالِهِمْ .

وَالْإِنْتِقَادَ الْخَامِسِ: مُوجَّهٌ لِمُعْتَقِدَاتِهِمْ بِصِدْقِ كُلِّ نَبِيِّ، وَبَابِهِ، وَمُدَّتِهِ، وَيَتَهَمُهُمْ بِالتَّكْلُفِ فِي تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَالْإِشْخَاصِ، فَبَيْنَمَا هِيَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحَ (١٢٤٤) سَنَةً إِذَا بِهَا بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدَ (٤٨٠) سَنَةً .

لَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةُ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ، ثُمَّ لِلْحَسَنِ، ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْجُمْلَةِ لِمَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ السُّبْقِ، وَجَمَعَ خِصَالَ الْفَضْلِ مِنْ وِلْدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ خَاصَّةً، وَأَنَّ هُمْ آلُ النَّبِيِّ وَعِزَّتُهُ وَذَرِيَّتُهُ، الَّذِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ مَوَدَّتَهُمْ، وَأَصْطَفَاهُمْ لِإِرْثِ كِتَابِهِ، وَسَمَّاهُمْ أَهْلَ الذِّكْرِ، وَأَوْلِيَ الْأَمْرِ، وَجَعَلَ طَرِيقَ النَّجَاةِ فِي طَاعَتِهِمْ^(١) .

أَمَّا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ، فَالْتَّصُّ عِنْدَهُمْ بِدَعَاةٍ، إِذْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الْإِمَامَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ فِي وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ، وَلَا فِي مَنْصِبٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَخْصُوصٍ، بَلْ جَعَلَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ

(١) أنظر، القول المبيِّن في فضائل أهل البيت المطهَّرين ﷺ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانَ الْعَزَبِيِّ: ٣٠، مَنْ

هُمُ الرَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ٦١ .

شورى بين الأمة، يعقدون ويختارون للأمة من اتفق رأيهم على تقديمه بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(١)، والأئمة عندهم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

الثالث: في صحة مذهب العترة

ومما يدل على صحة مذهب العترة، نصوص الكتاب، وما وافقها من أخبار أدلة العقل المستنبطة من الكتاب والسنة، هذا وقد اجتمعت الأمة مع العترة على ثلاثة أمور:

١. جواز الإمامة في آل البيت، فلم تنكر ذلك فرقة من المسلمين.
 ٢. الأفضل أولى بالإمامة.
 ٣. صحة إمامة علي فترة خلافته.
- بيئنا لا إجماع على رأي المعتزلة في البيعة، أو في ترتيب الفضل، أو في أحقية غير علي.
- أما أدلة الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢).
- وقوله: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، فالله هو الذي يختار

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) القصص: ٦٨.

(٣) الدخان: ٣٢.

وَيَصْطَفِي وَيَجْتَبِي لِتَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ وَوَارَثَةِ كُتُبِهِ.

وَالآيَاتُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ ع هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ^(١)، وَقَدْ تَصَدَّقَ عَلِيُّ حَالَ الرُّكُوعِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ ^(٢) (حَمْرَةَ، وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةَ ابْنَ الْحَارِثِ) ﴿مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ (عَلِيِّ ع).

وَآيَةُ الْمُبَاهَلَةِ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾ ^(٣)، وَقَوْلُ اللَّهِ أَيْضًا: ﴿فَسَطَرُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِاتَّعْلَمُونَ﴾ ^(٤).

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ^(٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ^(٦). وَقَدْ شَرِكَ سُبْحَانَهُ مِنْ وِلَايَتِهِ وَوِلَايَةِ رَسُولِهِ ثَانِيًا، وَعَيْنُهُ تَعَيَّنَا جَلِيًّا ^(٧).

(١) الصَّائِدَةُ: ٥٥.

(٢) الْأَخْزَابِ: ٢٣.

(٣) النَّحْلِ: ٤٣.

(٤) النَّحْلِ: ٤٣.

(٥) النِّسَاءِ: ٥٩.

(٦) الْأَخْزَابِ: ٦.

(٧) أَنْظَرُ، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١٢٤.

وَلَا تَكُونُ الْإِمَامَةَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِسْلَامَهُ شِرْكَ^(١)، وَلَمْ يُلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ.
وَأَمَّا أدلة الحديث فيما رواه الإمام الهادي إلى الحق:
«مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ ذُرِّيَّتِي فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ،
وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ، وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ»^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي كِتَابِهِ «الْحِكْمَةُ»،
وَقَوْلُ الرَّسُولِ: «التُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَ التُّجُومُ، ذَهَبَ أَهْلُ السَّمَاءِ،
وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي ذَهَبَ أَهْلُ الْأَرْضِ»^(٣).
وَقَوْلُهُ ﷺ أَيْضاً لِعَلِيِّؑ: (يَا عَلِيُّ، لَا يُبَغِّضُكَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ)^(٤).

(١) أنظر، خلاصة الذهب المسبوك: ١٩.

(٢) أنظر، الأحكام للإمام يحيى بن الحسين: ٥٠٥/٢، كنز العمال: ٧٥/٣ ح ٥٥٦٤، تفسير القرطبي:
٤٧/٤، الكامل في التاريخ: ٨٤/٦، ميزان الاعتدال: ٤٠٠/٣ ح ٦٩٣٧، لسان الميزان: ٤٨١/٤ ح
١٥١٧.

(٣) أنظر، كتاب الأصول: ٤٣، الأحكام، الإمام الهادي: ٥٥٥/٢، الأمالي الخمينية: ١٥٢/٢، القول
المبين في فضائل أهل البيت المطهرين ﷺ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانَ الْعَزِي: ٢٩، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ
الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ: ١١٣، ذخائر العقبين: ١٧، تذكرة الخواص: ١٨٢، فضائل الصحابة لأحمد
أَبْنِ حَنْبَلٍ: ٦٧١/٢ ح ١١٤٥، الفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ: ٣١١/٤ ح ٦٩١٣، سَنَابِعُ الْمَوْدَةِ:
٧١/١، أمالي الطوسي: ٣٧٩ ح ٨١٢، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٤٤٨/٢، تفسير نور الثقلين: ٥٠١/١.

(٤) أنظر، صحيح مسلم: ٨٦/١ ح ١٣١، سنن الترمذي: ٦٠١/٥ ح ٣٨١٩، و: ١١٦/٨ كتاب
الإيمان باب المناقب ح ٣٧٣٦، خصائص النسائي: ٨٣ ح ٩٥ و ٩٦، وفوائد السَّمْطَيْنِ: ١٣٣/١
ح ٩٥، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِأَبْنِ عَسَاكِرَ: ١٩٠/٢ ح ٦٧٤ و ٦٧٩ ح ١٩٢ ح ٦٧٩ و ص ٢٠٢ ح ٦٩٣
و ص ٢٠٣ ح ٦٩٤، بَشَارَةُ الْمُصْطَفَى: ٦٤ و ١٤٨ و ٧٦، بُلُوغُ الْأَرْبِ وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ
الْمَذْهَبِ: ٢٠٠، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيُّ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: ٣١، فَتْحُ الْبَارِي: ٥٧/٧،
مُسْتَدْرَكُ أَبِي يَعْلَى: ٣٤٧/١، مُسْتَدْرَكُ أَحْمَدَ: ٩٥/١، و: ٢٩٢/٦ ح ٤٢/١ ح ١١٤، سنن
النَّسَائِيِّ: ١١٧/٨، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٢٥٥/٢، و: ٤٢٦/١٤ الإِسْتِيعَابُ: ٣٧/٢.

وَقَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِي فِي كِتَابِهِ (الشَّافِي فِي الْإِمَامَةِ) الَّذِي أَلْفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى قِسْمِ الْإِمَامَةِ مِنْ كِتَابِ (المُغْنِي فِي التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ) لِلْقَاضِي (عَبْدِ الْجَبَّارِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِي الْمُعْتَرِ لِي):

(... فَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَيْسَ يُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ ...، لِأَنَّ أَصْحَابَنَا

قَدْ ذَكَرُوا وَجُوهَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ:

فِيهَا: تَأْكِيدُ الْعُلُومِ، وَإِزَالَةُ الشُّبُهَاتِ.

وَمِنْهَا: إِنَّهُ يُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَيُفَصِّلُهُ، وَيُنَبِّئُ عَلَى مُشْكِلِهِ، وَغَامِضِهِ.

وَمِنْهَا: كَوْنُهُ مِنْ وَرَاءِ النَّاقِلِينَ، لِتَأْمِنِ الْمُكَلَّفُونَ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ

الشَّرْعِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ.

وَلَوْ وَجَبَ أَنْ يُطْلَقَ الْإِسْتِغْنَاءُ، عَنِ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، مِنْ حَيْثُ كَانَ لَنَا طَرِيقٌ يُوصِلُ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ، لَوَجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ، أَهْلُ مَذْهَبِهِ أَنْ يُطْلَقُوا الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الرَّسُولِ فِي جَمِيعِ مَا أَدَّاهُ إِلَيْنَا مِمَّا عَلِمْنَاهُ قَبْلَ أَدَائِهِ بِالْعَقْلِ، وَمَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ يُمَكَّنُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْهُ، وَيَحْتَجَّ فِيهِ، إِلَّا بِمِثْلِ مَا أَحْتَجَّجْنَا بِهِ^(١).

وَقَالَ: (وَدَلِيلُنَا عَلَى وُجُوبِ الْإِمَامَةِ، وَجُوبِهَا مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ... وَدَلَّلْنَا عَلَى كَوْنِ الْإِمَامَةِ لُطْفًا فِي فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَالطَّاعَاتِ...)^(٢).

وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا تَمَسَّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ تَوَاتُرٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا، بَلِ الْأَدِلَّةُ فِي كَثِيرٍ

(١) أنظر، الشَّافِي فِي الْإِمَامَةِ: ١/٧٥-٧٦، مَنشُورَاتُ مُؤَسَّسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ / بَيْرُوت - لُبْنَانِ / ١٤٠٧ هـ

- ١٩٨٦ م.

(٢) أنظر، المَصَدَّرُ السَّابِقُ: ١/١٣٧-١٣٨.

مِن ذَلِكَ كَالْمُتَكَافِئَةِ، أَوْ هِيَ مُتَكَافِئَةٌ، وَلَوْ لَمَا ذَكَرْنَا مَا نَزَعَ خُصُومَنَا إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ وَالِاسْتِحْسَانِ وَغَيْرَهُمَا، مِمَّا يُسْمَوْنَ إِجْتِهَادًا...^(١).

وَقَالَ: (مَا كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا مَا مَكَنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ مِنْ شَرِيعةٍ وَغَيْرِهَا، فَمَنْ نَقَلَ مِنَ الشَّرِيعةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ نَقْلًا يَقْطَعُ الْعُذْرَ، كَلَّفْنَا فِيهِ الرُّجُوعَ إِلَى النَّقْلِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلٌ، وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْحُجَجِ السَّمْعِيَّةِ...)^(٢).

وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ شَرِيعةَ نَبِيِّنا ﷺ مُؤَيَّدَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَمَسْتَمِرَّةٌ غَيْرُ مُنْقَطِعَةٍ، فَإِنَّ التَّعَبُّدَ لِأَزْمٍ لِلْمُكَلَّفِينَ إِلَى أَوَانِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ حَافِظٍ، لِأَنَّ تَرْكَهَا بِغَيْرِ حَافِظٍ إِهْمَالٌ لَأَمْرِهَا، وَتَكْلِيفٌ لِمَنْ تَعَبَّدَ بِهَا مَا لَا يُطَاقُ...)^(٣).

وَقَالَ: (نَعْلَمُ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مُتَشَابِهًا، وَفِي السُّنَّةِ مُحْتَمَلًا، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِمَا، وَتَوَقَّفُوا فِي الْكَثِيرِ مِمَّا لَمْ يَصِحَّ لَهُمْ طَرِيقَةٌ، وَمَالُوا فِي مَوَاضِعٍ إِلَى طَرِيقَةِ الظَّنِّ...)^(٤).

قَالَ نَصِيرُ الطُّوسِي:

(لَمَّا أَمَكَنَ وَقُوعَ الشُّرْكِ وَالْفَسَادِ، وَأَرْتَكَابَ الْمَعَاصِي مِنَ الْخَلْقِ، وَجَبَّ فِي الْحِكْمَةِ وَجُودِ رَيْبِيسِ قَاهِرٍ، أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ، مُبَيِّنٌ لِمَا يَخْفَى عَنِ الْأُمَّةِ مِنْ غَوَامِضِ الشَّرْعِ، مُنْفِذٌ لِأَحْكَامِهِ... وَهَذَا اللَّطْفُ يُسَمَّى إِمَامَةً، فَتَكُونُ الْإِمَامَةُ وَاجِبَةً)^(٥).

(١) أنظر، المصنّف السابق: ١/١٦٨-١٦٩.

(٢) أنظر، الشّافعي في الإمامة: ١/١٧٢.

(٣) أنظر، المصنّف السابق: ١/١٧٩-١٨٠.

(٤) أنظر، الشّافعي في الإمامة: ١/٣٠٣-٣٠٨، و: ٢/١٥-٢٧، و: ٣/١٦٩-١٧٠.

(٥) أنظر، فصول العقائد (الفضل الثالث / في النبوّة والإمامة)، وشرح تجريد الاعتقاد: ٣٤٢، حقائق

الإيمان: ٨٥، دلائل الصدق: ١٤/٢.

الرَّابِعُ: الْأَدَلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ

وَأَمَّا أَدَلَّةُ الْعَقْلِ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ أَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَدْ ثَبَتَتْ فِي الْعَقْلِ وَجُوبَ شُكْرُ الْمُنْعِمِ، وَاللَّهُ مُنْعِمٌ فَيَجِبُ شُكْرُهُ، وَمَنْ شَكَرَ اللَّهَ أَطَاعَهُ فِيمَا أَوْجَبَ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَكَيْفِيَّةُ عِبَادَتِهِ لَا تُعَلَّمُ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ مِنْ جِهَتِهِ؛ فَلِذَلِكَ عِلْمٌ وَجُوبٌ بِعَهْدَةِ الرُّسُلِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حَاجَتِهِمْ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلِذَلِكَ يُعَلَّمُ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَجُوبَ نَصَبِ الْأَيْمَّةِ فِي كُلِّ عَصْرِ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِمْ. وَمِنْ أَدَلَّةِ الْعَقْلِ أَيْضاً أَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لِلْمُكَلَّفِينَ فِي الرُّسُلِ، فَكَذَلِكَ فِي مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَمْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ أَمراً مُجْتَمِلاً، فَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْهُ لَهُمْ، لَكَانَ مُحَاطَباً لَهُمْ بِمَا لَا يُفْهَمُ، وَمُكَلِّفاً الْكُبْرَاءَ، وَالسَّادَاتِ الَّذِينَ يُوهَمُونَ أَنَّهُمْ أَوْلُو الْأَمْرِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا تَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ.

وَالْمُرَادُ بِنَصَبِ الْإِمَامِ إِصْلَاحُ أُمُورِ الْأُمَّةِ، وَلَا يُصْلِحُ لِذَلِكَ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ صِلَاحَهُ ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَالْعِلْمُ مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، وَالرِّسَالَاتُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ مِنَ الْأَيْمَّةِ.

وَلَوْ كَانَ اخْتِيَارُ الْأَيْمَّةِ مَوْقُوفاً عَلَى رَأْيِ الْأُمَّةِ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ تَخْتَارَ كُلُّ فِرْقَةٍ إِمَاماً، فَيَقَعُ التَّشَاجُرُ، أَوْ لَا يَخْتَارُ أَحَداً مِنْهُمْ فَيَقَعُ الْإِهْمَالُ، أَوْ يَخْتَارَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَلَيْسَ فِيمَا أَحْتَجَّوْا بِهِ مِنْ ذِكْرِهِمْ لِلشُّورَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَ بَعْضِ فِرْقِ الْأَيْمَّةِ، أَوْلَى مِنْ اخْتِيَارِ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْفِرَقِ.

وَلَوْ كَانَتْ الْإِمَامَةُ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا بِالشُّورَى، وَالْعَقْدِ، وَالْإِخْتِيَارِ، لَمَا جَازَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي عُمُرٍ مِنْ غَيْرِ شُورَى، وَلَا جَازَ لِعُمَرَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي سِتَّةِ مَخْصُوصِينَ.

فِي صِفَةِ الْإِمَامِ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ

تَذَهَبُ الْعِزَّةُ وَمَنْ شَايِعُهُمْ أَنَّ مِنْ صِفَةِ مَنْ يَسْتَحَقُّ الْإِمَامَةَ مِنْ وِلْدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام أَنْ يَكُونَ بِالْعِلْمِ فِي الدَّرَجَةِ السَّبْقِ، وَهِيَ الْإِحَاطَةُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ عِلْمِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْ أَسْتِنْبَاطِ غَايِمِضُهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ عُلُويًّا، فَاطِمِيًّا، ذَكَرًا، حُرًّا، سَلِيمَ الْحَوَاسِ وَالْأَطْرَافِ، مُجْتَهِدًا، عَدْلًا، سَخِيًّا، وَتَتَمَثَّلُ فِيهِ الْقُوَّةُ، وَالزُّهْدُ، وَالْوَرَعُ، وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ، مَا يَصْلِحُ لِأَجَلِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَيُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَيُوثَقُ بِهِ لِسَدِّ الشُّغُورِ، وَتَدْبِيرِ الْأُمُورِ، وَجَمَعَ كَلِمَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَمُؤَيَّدَ بِالذَّلِيلِ عَنِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ^(١)، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ شَايِعُهُمْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِي رَعِيَّةِ الْإِمَامِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْعِلْمِ، أَوْ أَعْلَمُ مِنْهُ، قِيَاسًا عَلَى قَلَّةِ عِلْمِ أُمَّتِهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي صِفَةِ الْإِمَامِ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَدْعُوَ إِلَى

(١) أنظر، شرح الأزهاري في فقه الأئمة الأطهار: ٥١٨، المعالم الدنيوية في العقائد الإلهية يسخني بن حنزة، الدكتور أحمد محمود صبحي: ١٤٧، الأساس في علم الكلام عند الزيدية: ١٥٢ و(مخطوط)، الإضباح على المصباح في معرفة الملوك الفتحاح: ١٧٩.

هَذَا الْأَمْرَ ، حَتَّى تَجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ : حَتَّى يَعْلَمَ التَّنْزِيلَ وَالتَّوَالِيدَ ، وَالْمَحْكَمَ وَالمُتَشَابِهَ ، وَالتَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ ، وَعِلْمَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَالشُّنَّةَ النَّاسِخَةَ مَا كَانَ قَبْلَهَا... وَحَتَّى يَعْلَمَ السِّيْرَةَ فِي أَهْلِ الْبَغْيِ ، وَالسِّيْرَةَ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ ، وَيَكُونَ قَوِيًّا عَلَى جِهَادِ عَدُوِّ الْمُؤْمِنِينَ ، يُدَافِعُ عَنْهُمْ ، وَيَبْذُلُ نَفْسَهُ لَهُمْ ، لَا يُسَلِّمُهُمْ حِذَا رِدَائِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُخَالَفُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ ، هَذِهِ صِفَةٌ مَنْ تَجِبَ طَاعَتُهُ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ (١) .

وَذَكَرَ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ «الرَّسِّيَّ» (١٦٩ هـ - ٢٤٦ هـ) فِي كِتَابِ تَبْيِيحِ الْإِمَامَةِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ : مِنَ الْمُعْجِزِ ، وَمَا خَصَّ بِهِ الْأَوْلِيَاءَ مِنْ مَكُونِ الْعِلْمِ ، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْأَئِمَّةَ ﷺ فَقَالَ :

ثُمَّ أَبَانَ الْأَئِمَّةَ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَدَلَّ الْأُمَّةَ فِيهِمْ عَلَى رُشْدِهِمْ بِدَلِيلَيْنِ بَيِّنَيْنِ ، وَعِلْمَيْنِ مُضِيِّينِ لَا يَحْتَمِلَانِ اللَّبْسَ ، أَوْ التَّغْلِيضَ ، وَلَا زَيْعَ ، وَلَا شُبُهَةَ تَخْلِيطَ... مِنَ الْقَرَابَةِ لِلرُّسُولِ ، وَكَمَالِ الْحِكْمَةِ ، وَحَقِّ الْحِكْمَةِ دَرَكِ حَقَائِقِ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا .

وَقَالَ الْمُزْتَضِيُّ بْنُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ فِي كِتَابِهِ الرَّدُّ عَلَى الرَّوَّافِضِ : « :

وَجَرَى الْأَمْرَ فِي وِلْدِ النَّبِيِّ... الصَّفْوَةَ بَعْدَ الصَّفْوَةِ ، وَلَا تَكُونُ الصَّفْوَةَ الْآخِرَ أَهْلَ زَمَانِهِ ، أَكْثَرَهُمْ أَحْتَرَامًا ، وَأَشَدَّهُمْ تَعَبُدًا ، وَأَطْوَعَهُمْ لِهَيْبَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَأَعْرَفَهُمْ بِحَلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ ، وَأَقْوَمَهُمْ بِحَقِّ اللَّهِ ، وَأَزْهَدَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَأَزْغَبَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَشَوْقَهُمْ لِلْآجِلَةِ ، فَهَذِهِ صِفَةُ الْإِمَامِ . وَقَدْ رَفَضَ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفْضًا قَاطِعًا مَبْدَأَ الشُّورَى ، وَالتَّشَاوُرَ فِي إِخْتِيَارِ الْإِمَامِ ، وَقَالَ : كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُ

(١) أَنْظَرُ ، كِتَابُ السِّيْرِ لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُزْتَضِيِّ الْحَسَنِيِّ الْيَمَانِيِّ (٧٦٤ - ٨٤٠ هـ)

مَخْطُوطٌ ، الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ وَأَزَاوُهُ الْكَلَامِيَّةُ : ١٤٩ .

عَدَدَ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، وَالزِّيَادَةَ، أَوْ النُّقْصَانَ. كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُ فَرِيضَةِ الْإِمَامَةِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ^(١).

وَيُعَارِضُ الْمُعْتَزِلَةَ أَدِلَّةَ الْعِتْرَةِ فِي خَمْسِ نِقَاطٍ عَلَى الْإِجْمَالِ: إِنَّهَا مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وَأَخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهَا، مِثَالُ مَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ الْجِشْمِيُّ الْمُحْسِنُ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ كِرَامَةَ فِي كِتَابِ «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ»^(٢) عَنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَفْسِيرِ «فَسَلُّوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٣). مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَخْبَارِ الْأُمَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَهْلُ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَأَخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ «وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٤).

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَمْرَاءُ السَّرَايَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْعُلَمَاءُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْخُلَفَاءُ الْأَزْبَعَةُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِتَأْوِيلِ الْآيَاتِ، وَهِدَايَةِ الْعِبَادِ^(٥).

(١) أنظر، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الرَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٦٥، عِدَّةُ الْأَكْبَاسِ الْمُنتَرَعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ: ٨٦، وَمَخْطُوطٌ.

(٢) أنظر، تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ: ٢٦٧، تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: ٦/٩، مَجْمَعُ الْبَيَانَ: ١٥٩/٦.

(٣) الْأَنْبِيَاءُ: ٧، أَلْتَّحَلَّى: ٤٣.

(٤) أَلْتَّنْسَاءُ: ٥٩.

(٥) أنظر، دَعَايِمُ الْإِسْلَامِ: ١/٢٣، الْإِبْصَاحُ لِابْنِ شَادَانَ: ٤١، الْمُسْتَرْشِدُ فِي الْإِمَامَةِ: ٤٩٠، الْمَسَائِلُ

مُعَارَضَتُهُمْ: بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعِتْرَةُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَأَلْمَجَمَعُ عَلَيْهِ، قَالُوا عَنْهُ أَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ كَالآيَاتِ، وَمَا عَدَاهُ مِنْ أَخْبَارٍ قَالُوا عَنْهَا أَخْبَارٌ آحَادٌ لَا تُوَصَّلُ إِلَى الْعِلْمِ. وَرَدَّنَا عَلَيْهِمْ: إِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ وَعَلَى مَعْنَاهُ، كَوْنُهُ مُوَافِقًا لِمَحْكَمِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ بِذَلِكَ، أَمَّا إِذَا خَالَفُوا فِي كَوْنِهِ مُحْكَمًا، فَلَا وَجْهَ لِلْكَلَامِ مَعَهُمْ فِي الْخَبَرِ، لِأَنَّهُ فَرَعَ مِنَ الْمُحْكَمِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ ثَبَّتَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرَ بَعْضِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ أَنَّ الْعِتْرَةَ وَرَثَةُ الْكِتَابِ، وَأَهْلُ النَّبِيِّ وَرَثَتُهُ، أَنَّهُمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

مُعَارَضَتُهُمْ: الْإِسْتِدْلَالُ بِإِجْمَاعِ الْعِتْرَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِحَصْرِ الْإِمَامَةِ فِيهِمْ، وَالنَّصُّ عَلَى أَيْمَتِهِمْ، فَذَلِكَ فِي زَعْمِ الْمُعْتَرِ لَةَ كَمَنْ يَشْهَدُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَفَى عَنْهُمْ الرُّجْسَ فِي آيَةِ التَّطْهِيرِ، وَالْمَقْصُودُ رِجْسَ الْمَعَاصِي، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنََّّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا عَلَى حَقٍّ، وَلَا يَشْبَهُ إِجْمَاعَ الْعِتْرَةِ بِشَهَادَةِ مَنْ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ، لِكُونَ إِجْمَاعِهِمْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

مُعَارَضَتُهُمْ: لَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ مَوَدَّةِ الْعِتْرَةِ، وَتَعْظِيمِهِمْ، وَتَفْضِيلِهِمْ، وَذَلِكَ بِعُلُوِّهِمْ فِي مَدْحِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْجُمَلَةِ، وَاسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى ذَلِكَ بِرَوَايَتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

(أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْتِهِمْ أَقْتَدِيْتُمْ أَهْتَدِيْتُمْ)^(١).

﴿المَكْتَبِيَّة: ٤٦، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: ١٩٤/٣، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ٥٦٧/٧.

(١) أَنْظَر، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢٤٠٦/٥ ح ٦٢١٢، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٧٩٣/٤ ح ٢٢٩٠ و ٢٢٩٤، حَدِيثُ الْخَوْضِ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٤٠/٣، مَضَائِعُ السُّنَّةِ: ٥٣٧/٣، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٦٨/٤، وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٢٥٨٧/٦ ح ٦٦٤٣، سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ: ١٤٣٩/٢ ح ٤٣٠٦، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ﴿

وَالرَّدُّ: إِنَّ مَذْحِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمْ، يُؤَدِّي إِلَى الْإِتْبَاسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى بِالضَّلَالِ.

وَالسُّوَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ: كَيْفَ نُعْظَمُ، وَنَقْتَدِي، وَنَهْتَدِي بِمَنْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... فَأَقُولُ سُخْفًا سُخْفًا»؟^(١) وَفِي حَدِيثِ الْحَوْضِ الْمَشْهُورِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»؟^(٢).

وَكَيفَ نُعْظَمُ، وَنَقْتَدِي، وَنَهْتَدِي بِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَدْعَى بَعْضُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ كِتَابِ الْوَحْيِ؟ فَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَأَجْلَسَنَا عَلَى الْفُرْشِ، ثُمَّ أُتِينَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ أُتِينَا بِالشَّرَابِ فَشَرِبَ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ نَاولَ أَبِي، قَالَ: مَا شَرِبْتَهُ مُنْذُ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»^(٣).

وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَرُدُّ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدُ قَاسِمٌ عَلَيَّ هَذَا وَغَيْرِهِ عِنْدَمَا قَالُوا: (الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ)^(٤). وَكَيفَ نُعْظَمُ، وَنَقْتَدِي، وَنَهْتَدِي بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمَثَلَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

④ ٤٥٥/٧ ح ٣٧١٧٩، مُسْنَدُ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ: ١/٢٠٠ ح ٢١، صَحِيحُ أَبِي خُرَيْمَةَ: ١/٦٦ ح ٦، سُنَنِ التَّبَهَقِيِّ الْكُبْرَى: ٤/٧٨ ح ٧٠٠١، السُّنَنِ الْكُبْرَى: ٦/٤٤٩ ح ١١٤٦٠، مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ١/٨٧ و ٩٢، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٢٣/٤١٣ ح ٩٩٦، فَتْحُ الْبَارِي: ١١/٣٨٥، الدِّيْبَاجُ: ٥/٣١٠ ح ٢٢٩١، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٣/٤٥.

(١) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتُهُ.

(٣) أَنْظَرُ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥/٣٤٧.

(٤) أَنْظَرُ، فِي عَالَمِ الْقِيَمِ مَعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدُ قَاسِمٌ: ١٥.

وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمُرِهِ، حَتَّى وَلَوْ فِي أَبْسَطِ الْأَشْيَاءِ، كَتَغْيِيرِ اسْمِهِ مَثَلًا؟ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ حَدَّثَ أَنَّ جَدَّهُ حَزَنَ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ أَسْمِي حَزَنَ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغْيِرِ اسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبِي. وَفِي رَوَايَةٍ: قُلْتُ: لَا أُغْيِرُ اسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحَزُونَةُ.. (١).

أَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) (٢) فَلَا يَقْصِدُ بِهِ عُلَمَاءُ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرْقِ أَخْتِلَافَهُمْ وَضِلَالِ بَعْضِهِمْ، إِنَّمَا عُلَمَاءُ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ. مِنْ ذَلِكَ رِسَالَةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ إِلَى عُلَمَاءِ الْفِرْقِ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا:

(عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الظَّالِمِينَ قَدْ اسْتَحَلُّوا دِمَاءَنَا، وَأَخَافُونَ فِي دِيَارِنَا، وَقَدْ اتَّخَذُوا خُدْلَانَكُمْ حُجَّةً عَلَيْنَا فِيمَا كَرِهُوا مِنْ دَعْوَتِنَا، وَفِيمَا سَفَّهُوهُ مِنْ حَقِّنَا، وَفِيمَا أَنْكَرُوهُ مِنْ فَضْلِنَا.

عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّتُمْ شُرَكَاءُ هُمْ فِي دِمَائِنَا، وَأَعْوَانُهُمْ عَلَيْنَا ظَلَمْنَا، فَكُلَّ مَالٍ أَنْفَقُوهُ، وَكُلَّ جَمْعٍ جَفَعُوهُ، وَكُلَّ سَيْفٍ شَحَذُوهُ، وَكُلَّ عَدْلٍ تَرَكُوهُ، وَكُلَّ جَوْرِ رَكِبُوهُ، وَكُلَّ ذِمَّةٍ لَلَّهِ أَخْفَرُوهَا، وَكُلَّ مُسْلِمٍ أَدْلَوْهُ، وَكُلَّ كِتَابٍ نَبَذُوهُ، وَكُلَّ حُكْمٍ لَلَّهِ عَطَلُوهُ، وَكُلَّ عَهْدٍ لَلَّهِ نَقَضُوهُ، فَإِنَّتُمْ الْمُعَاوَنُونَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِالسَّكُوتِ عَمَّا نَهَيْتُمْ عَنِ الشُّوءِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى نَحْوِ وَرَقَتَيْنِ مِنْ آخِرِ كِتَابِ الْأَدَبِ فِي بَابِ أَسْمِ حَزَنَ: ١٨١ ح ٨٤١، صَحِيحُ

الْبُخَارِيِّ: ١١٧/٧، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٤٧٤/١٠.

(٢) أَنْظَرَ، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ١٩٣/١، صَحِيحُ أَبِي حَبَّانَ: ٣٨٩/١، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ: ٢٢٥/٢ ح ١٢٣١.

مُسْنَدُ الشَّهَابِ: ١٠٣/٢ ح ٩٧٤، مُوردُ الظَّمَانِ: ٤٩، كَنْزُ الْمُثَالِ: ١٠/١٣٥ ح ٢٨٧٩.

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ مُسَاءَلُونَ عَمَّا اسْتَحْفَظُوا عَلَيْهِ، فَأَعَدُّوا جَوَابًا لِلَّهِ عَنِ سُؤَالِهِ لَكُمْ.

هَذِهِ أَجْوِبَةٌ لِلرَّدِّ عَلَىٰ اعْتِرَاضَاتِ الْمُعْتَرِزَةِ بِأَحْقِيَّتِهِمْ لِلْإِمَامَةِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ التَّشْيِيعِ وَالْإِعْتِرَالِ زَعَمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا لِلْأَيِّمَةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَأُصُولِ الفِيقهِ مِنَ العِلْمِ الَّذِي وَجودَهُ لَدَى الْمُعْتَرِزَةِ فِي الدِّقَّةِ، وَالكَثْرَةِ، وَالْبَيَانِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوا الْمُعْتَرِزَةَ إِلَّا عَن طَرِيقِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، ثُمَّ هُمْ يَسْتَعْذِرُونَ بِمَا نَسَبُوهُ إِلَى الْأَيِّمَةِ مِنْ تَقْصِيرٍ فِي العِلْمِ، أَنَّهُمْ أَكْتَفَوْا بِالْمُجْمَلِ مِنَ العِلْمِ لِاسْتِغْثَالِهِمْ بِالْجِهَادِ، وَادَّعَوْا أَنَّ الْمُعْتَرِزَةَ شَيْوخَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَيِّمَةِ مِنَ العِلْمِ، وَأَنَّ لَفْظَةَ الْإِعْتِرَالِ مَا وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا صِفَةً مَدْحٍ، وَأَنَّ خِلَافَ الْمُعْتَرِزَةِ فِي الْإِمَامَةِ هَيِّنٌ إِلَى جَنْبِ مَا وَضَعُوا مِنَ العُلُومِ فِي العَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ.

أَمَّا الْإِدْعَاءُ بِأَنَّ لَيْسَ لِلْأَيِّمَةِ فِي الْأُصُولِ مَا لَدَى الْمُعْتَرِزَةِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ دَقَّقُوا فِي كُتُبِ الْأَيِّمَةِ، وَعَقَلُوا مَا فِيهَا لِتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُعْتَرِزَةَ لَمْ يَتَّبِعُوا فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا الْعَقْلَ، فَأَتَوْا بِمَا لَا يَعْقِلُ كَوْنَهُ مَحَالًا.

أَمَّا تَوَهُمُهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ أَكْتَفَوْا بِعُلُومِ الْأَيِّمَةِ لِلزَّمَمِ التَّقْلِيدِ، فَذَلِكَ غَلْطٌ بَيِّنٌ، لِأَنَّ الْأَيِّمَةَ لَا يَعْلَمُونَ أَتْبَاعَهُمْ إِلَّا مَعْقُولًا، بَيِّنَةٌ أَدْلَتُهُ، أَوْ مَسْمُوعًا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، أَوْ مَا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ كَمَا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ.

وَأَمَّا الْإِعْتِذَارُ عَن تَقْصِيرِ الْأَيِّمَةِ بِأَنْشَغَالِهِمْ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الْأَيِّمَةِ، فَرَعٌ عَنِ الْجِهَادِ بِالْعِلْمِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُعْتَرِزَةَ شَيْوخَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَيِّمَةِ فِي العِلْمِ، فَإِنَّ أَرَادُوا بِذَلِكَ الْإِيْهَامَ بِأَحْتِيْاجِ الْأَيِّمَةِ إِلَى الْمُعْتَرِزَةِ فِي عُلُومِ الدِّينِ، فَذَلِكَ خِلَافٌ مَا أَقْتَضَتْهُ أَدَلَّةُ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ مِنَ الْعِتْرَةِ مَنْ أَعْتَزَلَ، فَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ، إِذْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ الْعِتْرَةِ مَنْ هُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ.

أَمَّا الْقَوْلُ: إِنَّ خِلَافَ الْمُعْتَزِلَةِ لِلزَيْدِيَّةِ فِي الْإِمَامَةِ هَيِّنٌ إِلَى جَنْبِ أُصُولِهِمْ فِي الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، فَإِنَّ الْإِمَامَةَ مِنَ الْفُرُوضِ الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي يَقْبَحُ الْإِخْلَالَ بِهَا. إِنَّ رَأْيَنَا فِي الْمُعْتَزِلَةِ، هُوَ مَا قَالَ فِيهِمُ النَّاصِرُ لِلْحَقِّ الْحَسَنُ الْأَطْرُوشُ: الْمُعْتَزِلَةُ حَاطِطُونَ فِيمَا دَقَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُكَلِّفُوهُ كَالْحَوْضِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهُمْ قَدْ ضَرَبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^(١)﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(٢)﴾.

وَقَدْ بِالْعَوَا فِي الْخِلَافِ، وَلَمْ يَرْضُوا حَتَّى تَعَدَّوْا إِلَى الْكَلَامِ فِي كُلِّ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَلَا يَدْرِكُونَ، خِلَافًا لِلرَّسُولِ، وَأَبْتِدَاعًا وَتَحْرِيسًا وَمَيْنًا (كَذِبًا) وَزَمِيمًا يَعْقُولُهُمْ، وَحَوَائِهِمْ وَرَاءَ غَايَاتِهَا وَنَهَائَاتِهَا تَائِهَةً، مُرْتَطِمَةً فِي بَحُورِ الْجَهَالَاتِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ وَلَا دَلِيلٍ.

فَتَكَلَّمُوا فِي أَنْقِضَاءِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى تَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (تَبَرَّأَ الْمُرْدَادُ مِنَ الْعَلَّافِ) وَقَالُوا بِالْأُصْلَحِ، وَاللُّطْفِ، وَالْكَمُونِ، وَالظُّهُورِ، وَتَجْدِيدِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ، وَالْجُزْءِ، وَالطَّفْرَةِ، وَفِي إِزَادَةِ اللَّهِ، وَفِي عِلْمِهِ... تَكَلَّمُوا فِي دَقِيقِ الْكَلَامِ، وَفِي جَلِيلِهِ بِمَا لَمْ يُكَلِّفُوا.

وَتَضَمَّ الشَّيْعَةُ فِرْقَتَيْنِ رَّئِيسِيَّيْنِ، يَجْتَمِعُ تَحْتِ وَارِفٍ لَوَائِهَا غَالِبِيَّةُ الْأَتْبَاعِ،

(١) التَّخْلِ: ٧٤.

(٢) الْأَعْرَافِ: ٢٨.

هُمَا: الإِمَامِيَّةُ، وَالزَيْدِيَّةُ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ الْجَاحِظُ مُوضِحاً حَيْثُ يَقُولُ:
(أَعْلَمُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ الشَّيْعَةَ رَجُلَانِ: زَيْدِيٌّ وَرَافِضِيٌّ، وَبَقِيَّتُهُمْ بَدَدَ لِانْتِظَامِ
لَهُمْ، وَفِي الْأَخْبَارِ غَنَى عَمَّا سَوَاهُمَا)^(١).

فَالِإِمَامِيَّةُ تَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بَعْدَ رَسُولِ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِإِفْصَالٍ، وَتَنْفِي خِلَافَةَ كُلِّ الَّذِينَ تَقَدَّمُوهُ فِي هَذَا الْمَنْصَبِ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله
نَصَّ عَلَيْهِ وَعَيْنَهُ^(٣).

وَإِلَى هَذَا تَذْهَبُ أَكْثَرُ الزَّيْدِيَّةِ - مَا عَدَا الصَّالِحِيَّةَ مِنْهُمْ -، حِينَ قَالَتْ: إِنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَصَّ عَلَى عَلِيِّ عليه السلام وَعَيْنَهُ، وَمِنَ الْوَاجِبِ التَّسْلِيمُ لَهُ^(٤). وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ
هُوَ النَّصُّ وَالْوَصَايَا، وَالتَّفْضِيلُ وَالْعِضْمَةُ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، أَمَّا النَّصُّ:
«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَهُمْ رَكِيعُونَ»^(٥). وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ، هَذَا أَوْلَى.

وَتَأْنِيًا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الرَّئِيسَ الَّذِي يَلِي التَّصْرِفَ.

وَقَالَتْ: أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى الْإِمَامَةِ^(٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّاطِقُ بِالْحَقِّ أَبُو طَالِبٍ عليه السلام - فِي كِتَابِ زِيَادَاتِ شَرْحِ الْأُصُولِ

(١) أنظر، ثلاث رسائل: ٢٤١ نشرها السندويي.

(٢) أنظر، أوائل المقالات للشَّيخ المفيد: ٣.

(٣) أنظر، فرق الشَّيْعَةِ لِلتُّوْبَخْتِي: ٤٦.

(٤) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ١٥٠، مقالات الإسلاميين للأشعري:

١٣٣/١، الملل والنحل: ١١٨/١.

(٥) ألمناينة: ٥٥.

(٦) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ١٥١.

مَا هَذَا لَفْظِهِ: (وَمِنْهَا النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ الْقَاطِعُ لِلْعُذْرِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
 وَقَالَ فِي مَحَاسِنِ الْأَزْهَارِ لِلْفَقِيهِ حَمِيدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:
 أَخْرَجْتُ مَالِي صَدَقَةً فَتُصَدِّقَتْ بِهَا عَنِّي وَأَنَا زَاكِعٌ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ مَرَّةً عَلَى أَنْ يَنْزَلَ
 فِيَّ مِثْلُ مَا نَزَلَ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَمَا نَزَلَ، وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَا ذُكِرَ
 مِنَ الْإِجْمَاعِ وَمِنَ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ لَمْ يَكُنْ لَمَا أوردَ مِنَ التَّشْكِيكِ ثَمَرَةً فَلَا حَاجَةَ لَنَا
 إِلَيْهِ^(١) .

أَمَّا الْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ فِي الْآيَةِ الرَّئِيسُ الَّذِي يَلِي التَّصَرُّفَ فِي أُمُورِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ
 أَخْبَرَ أَنَّهُ وَلِينَا ثُمَّ عَطَفَ رَسُولُهُ فَأَثْبَتَ لَهُ مَا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ مِنْ مُلْكِ التَّصَرُّفِ عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَجِبَ أَنْ يُثْبِتَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ لِيَصِحَّ مَعْنَى
 الْعَطْفِ فِي الْكَلَامِ^(٢) .

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ عَلَى إِمَامَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنَّ إِمَامَةَ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ
 بَاطِلَةٌ عَلَى مَا ذَلِكَ مُقَرَّرٌ بِأَدَلَّتِهِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ -
 فَضِيلَةَ الْقَرَابَةِ، وَفَضِيلَةَ النَّجَابَةِ، وَفَضِيلَةَ طَيْبِ الْمَنْشَأِ، وَفَضِيلَةَ السَّبْقِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ
 مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَهُ فَضِيلَةُ الْعِلْمِ، وَفَضِيلَةُ الصَّبْرِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ
 الْفَضَائِلِ الَّتِي بِهَا يَفْتَخِرُ الْمُفْتَخِرُونَ، وَيَتَفَاوَتُ الْمُتَفَاوِتُونَ وَلَوْ عَدَدْنَا فَضَائِلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ -
 لَأَسْتَعْرَقَتْ مُجَلَّدَاتٍ، وَلَكِنَّ الشَّمْسَ لَا تَبْدُو الْعَيْنَ الْأَزْمَدَ^(٣) «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا
 نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٤) .

(١) أنظر، الإيضاح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ١٥٣.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ١٥٤. «بتصرف».

(٣) أنظر، المصدر السابق: ١٦٤.

(٤) التوبة: ٣٢.

ولما كانت الإمامة تُشكّل القاعدة الأساسية، والركن الذي قام عليه التشيع، دخل الزيدية تحت لواء الشيعة لأنظمتهم بمعناها، وعدم خروجها عنها^(١).

ومن هنا اختلفت الفرق الإسلامية في الإمامة، هل هي أمر واجب، أم لا؟ فمذاهب أهل السنة، والشيعة، والمرجئة، والمعتزلة، والغالبية من الخوارج على أنها أمر واجب^(٢)؛ ولكنهم اختلفوا في الاستدلال عليها، وهل الاستدلال بدليل العقل، أم بدليل الشرع، أم بهما معاً؟.

قال الماوردي: (وأختلف في وجوبها: هل وجبت بالعقل أو بالشرع؟ فقالت طائفة: وجبت بالعقل، لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجاً مضاعين...)

وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمر شرعية قد كان مجوزاً في العقل أن لا يرد التقليد بها، فلم يكن العقل موجباً لها... ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليته في الدين...^(٣).

فالمشهور عند الجمهور أن وجوب الإمامة بالشرع دون العقل، وقد صرح الغزالي بذلك:

(ولا ينبغي أن نظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل... إلا أن يُفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة، وفي تركه أدنى مضرة، فكان وجوب نصب الإمام من

(١) أنظر، أوائل المقالات للشيخ المفيد: ٦٤.

(٢) أنظر، الفضل في الجبل والأهواء والتحل لابن حزم الظاهري: ٨٧/٤.

(٣) أنظر، الأخكام السلطانية: ٥.

ضروريات الشَّرْع الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ^(١).

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي (الْمُتَوَفَّى ٦٠٦ هـ): نَضَبُهُ - الْإِمَامُ - وَاجِبٌ، وَالطَّرِيقُ، إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْوَجُوبِ السَّمْعَ دُونَ الْعَقْلِ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا^(٢).

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ مُبَادَرَةُ الصَّحَابَةِ إِلَى السَّقِيفَةِ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا يَقُولُ ابْنُ خُلْدُونَ^(٣).

وَأَسْتَدَلَّ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِي (الْمُتَوَفَّى ٧٩١ هـ) عَلَى وَجُوبِهَا بِوَجُوهٍ أَرْبَعَةٍ:

١. الْإِجْمَاعُ بِالتَّقْرِيبِ الْآئِفِ.

٢. إِنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا (بِنَصَبِ الْإِمَامِ) مَا وَجَبَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ النُّظَامِ.

٣. إِنَّ فِيهِ جَلْبَ مَنَافِعَ، وَدَفْعَ مَضَارٍّ لَا تُحْصَى، وَذَلِكَ وَاجِبٌ إِجْمَاعاً.

٤. إِنَّ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ وَجُوبِ طَاعَةٍ، يَدُلُّ بِالِاتِّزَامِ عَلَى وَجُوبِ نَضَبِهِ^(٤).

وَقَدْ أَسْتَدَلَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِيْجِي عَلَى وَجُوبِهَا سَمْعاً بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، وَدَلِيلِ وَجُوبِ دَفْعِ الضَّرْرِ الْمَظْنُونِ حَيْثُ إِنَّ عَدَمَ نَضَبِ الْإِمَامِ يُفِضِي إِلَى التَّنَازُعِ وَالتَّوَاتُبِ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى هَلَاكِهِمْ جَمِيعاً، وَيَشْهَدُ لَهُ التَّجْرِبَةُ وَالْفِتْنَةُ الْقَائِمَةُ عِنْدَ مَوْتِ الْوَلَاةِ إِلَى نَضَبِ آخِرِ بَيْتٍ، لَوْ تَمَادَى لِعَطَلَتِ الْمَعَايِشُ^(٥).

(١) أنظر، الإقتصاد في الاعتقاد: ٩١، الطبعة الثانية، مضر ١٣٢٧ هـ.

(٢) أنظر، الأذيعين في أصول الدين: ٤٢٦.

(٣) أنظر، تأريخ ابن خلدون: ٣٣٩/١، طبعة بيروت ١٩٦١ م.

(٤) أنظر، الآداب السلطانية لابن الطقطقي: ٩٧.

(٥) أنظر، المواقف في علم الكلام: ٣٩٥، وشرح المواقف للجزجاني: ٣٤٦/٨، الطبعة الأولى مضر ١٩٠٧ م.

أَمَّا الشِّيْعَةُ وَالْمُعْتَرِزَةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ .
فَقَالَ الْعَلَامَةُ الْحَلِّيُّ: (... قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ، وَالبَغْدَادِيُّونَ (مِنْ
الْمُعْتَرِزَةِ) وَالْإِمَامِيَّةُ أَنَّهُ (نَصْبُ الْإِمَامِ وَاجِبٌ عَقْلًا...) وَأَسْتَدَلَّ نَصِيرُ الدِّينِ
الطُّوسِيُّ عَلَى وَجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، بِأَنَّ الْإِمَامَ لُطْفٌ ، وَاللُّطْفُ
وَاجِبٌ^(١) .

وَقَالَ الرَّازِيُّ: (إِنَّهُ يَجِبُ عَقْلًا عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يُنْصَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ رَئِيسًا ، وَذَلِكَ
لَأَنَّ نَصْبَ هَذَا الرَّئِيسِ يَتَضَمَّنُ دَفْعَ الضَّرْرِ عَنِ النَّفْسِ ، وَدَفْعَ الضَّرْرِ عَنِ النَّفْسِ
وَاجِبٌ عَقْلًا .

هَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ ، وَمِنْ قُدَمَائِهِمْ قَوْلُ الْجَاحِظِ ،
وَأَبِي الْحَسَنِ الْخَيْطِ ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْكَعْبِيِّ^(٢) .

وَالْقَائِلُونَ بِالْوَجُوبِ أَيْضًا اخْتَلَفُوا فِي الْإِمَامَةِ: هَلْ أَنَّهَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ
الدِّينِ ، أَمْ أَنَّهَا فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِهِ ؟ .

فَالْجَمْهُورُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالْخَوَارِجِ ، وَالْمُرْجِئَةِ ، وَالْمُعْتَرِزَةِ ، وَالزَيْدِيَّةِ مِنْ
الشِّيْعَةِ ، أَعْتَبَرُوا الْإِمَامَةَ فَرْعًا مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ :

قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ: (لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ مَبَاحِثَ الْإِمَامَةِ يَعْلَمُ الْفُرُوعَ أَلَيْقٌ ، لِرَجُوعِهَا
إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ بِالْإِمَامَةِ وَنَصْبَ الْإِمَامِ الْمَوْصُوفِ بِالصِّفَاتِ الْمَخْصُوصَةِ مِنْ فُرُوعِ
الْكَفَايَاتِ ، وَهِيَ أُمُورٌ كَلِّيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ ، لَا يَنْتَظِمُ الْأُمُورَ إِلَّا
بِحُصُولِهَا ، فَيَقْصِدُ الشَّارِعُ تَحْصِيلَهَا فِي الْجُمْلَةِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ حُصُولَهَا مِنْ

(١) أنظر، تلخيص المحصل المعروف بقصد المحصل: ٤٠٦ .

(٢) أنظر، الأزهريين في أصول الدين: ٤٢٦ .

كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْأَحْكَامَ الْعَمَلِيَّةَ دُونَ الْإِعْتِقَادِيَّةِ^(١).

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: (أَعْلَمُ أَنَّ النَّظْرَ فِي الْإِمَامَةِ أَيْضًا لَيْسَ مِنَ الْمُهْمَاتِ، وَلَيْسَ أَيْضًا مِنْ فَنِّ الْمَعْقُولِ، بَلْ مِنْ الْفِقْهِيَّاتِ، ثُمَّ أَنَّهَا مَثَارٌ لِلتَّعَصُّبَاتِ، وَالْمُعْرِضِ عَنِ الْخَوْضِ فِيهَا، أَسْلَمَ مِنَ الْخَائِضِ فِيهَا، وَإِنْ أَصَابَ، فَكَيْفَ إِذَا أَخْطَأَ؟

وَلَكِنْ إِذْ جَرَّ الرَّسْمَ بِأَخْتِتَامِ الْمُعْتَقِدَاتِ بِهَا، أَرَدْنَا أَنْ نَسْلِكَ مِنْهَجَ الْمُعْتَادِ، فَإِنَّ فِطَامَ الْقُلُوبِ عَنِ الْمَنْهَجِ، الْمُخَالَفَ لِلْمَأْلُوفِ، شَدِيدَ النَّفَارِ)^(٢).

وَقَالَ الْآمِدِيُّ: (وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْإِمَامَةِ لَيْسَ مِنْ أَصُولِ الدِّيَانَاتِ، وَلَا مِنْ الْأُمُورِ اللَّابُدِّيَّاتِ، بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْمُكَلَّفُ الْإِعْرَاضَ عَنْهَا، وَالْجَهْلُ بِهَا، بَلْ لِعَمْرِي إِنَّ الْمُعْرِضَ عَنْهَا لِأَرْجَى مِنَ الْوَاغِلِ فِيهَا، فَإِنَّهَا قَلَّمَا تَنْفَكُ عَنِ التَّعَصُّبِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ وَالشَّحْنَاءِ، وَالرَّجْمِ بِالْغَيْبِ فِي حَقِّ الْأَيْمَةِ وَالسَّلَفِ بِالْإِزْرَاءِ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِ الْخَائِضِ فِيهَا سَالِكًا سَبِيلَ التَّحْقِيقِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ سِوَاءِ الطَّرِيقِ؟!

لَكِنْ لَمَّا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِذِكْرِهَا فِي أَوَاخِرِ كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَالْإِبَانَةِ عَنِ تَحْقِيقِهَا فِي عَامَّةِ مُصَنَّفَاتِ الْأُصُولِيِّينَ، لَمْ نَرِ مِنَ الصَّوَابِ خَرَقَ الْعَادَةَ بِتَرْكِ ذِكْرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ)^(٣).

وَقَالَ الْإِيْجِيُّ: (الْإِمَامَةُ وَمَبَاحِثُهَا عِنْدَنَا مِنَ الْفُرُوعِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، تَأْسِيًّا بِمَنْ قَبْلَنَا)^(٤).

(١) أنظر، شرح المقاصد: ٥/٢٣٢ و: ٢/٢٧١.

(٢) أنظر، الإقتصاد في الاعتقاد: ٢٣٤.

(٣) أنظر، غاية الترام في علم الكلام: ٣٦٣.

(٤) أنظر، المواقف: ٣٩٥، وشرح المواقف: ٨/٣٤٤.

أَمَّا الشُّيْعَةُ الإِمَامِيَّةُ - مَا عَدَا الزَّيْدِيَّةُ - فَالْإِمَامَةُ عِنْدَهُمْ أَصْلٌ مِنَ أَصُولِ الدِّينِ، وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي شَأْنِهَا، بَلْ شَأْنُهَا شَأْنُ التَّوْحِيدِ، وَالثَّبُوتِ، وَالْمَعَادِ. قَالَ الشَّيْخُ الْمُظْفَرُ عليه السلام: (نَعْتَقِدُ أَنَّ الإِمَامَةَ أَصْلٌ مِنَ أَصُولِ الدِّينِ، لَا يَتِمُّ الإِيْمَانُ، إِلَّا بِالإِعْتِقَادِ، بِهَا وَلَا يَجُوزُ فِيهَا تَقْلِيدُ الآبَاءِ، وَالْأَهْلِ، وَالْمُرَبِّينَ مَهْمَا عَظُمُوا وَكَبُرُوا، بَلْ يَجِبُ النَّظَرُ فِيهَا كَمَا يَجِبُ النَّظَرُ فِي التَّوْحِيدِ وَالثَّبُوتِ.

وَعَلَى الأَقْلِ أَنَّ الإِعْتِقَادَ بِفِرَاقِ ذِمَّةِ المُكَلَّفِ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ المَفْرُوضَةِ عَلَيْهِ، يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِعْتِقَادِ بِهَا إِجْبَائِيًّا أَوْ سَلْبِيًّا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ أَصْلًا مِنَ الأَصُولِ، لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا لِكُونِهَا أَصْلًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ الإِعْتِقَادُ بِهَا مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، أَيِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ فِرَاقَ ذِمَّةِ المُكَلَّفِ مِنَ التَّكَالِيفِ المَفْرُوضَةِ عَلَيْهِ قَطْعًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ عَقْلًا، وَكَيْسَتْ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ مِنْ طَرِيقَةٍ قَطْعِيَّةٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ فِيهَا إِلَى مَنْ نَقَطَعَ بِفِرَاقِ الذِّمَّةِ بِاتِّبَاعِهِ، إِذَا الإِمَامَ عَلَى طَرِيقَةِ الإِمَامِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى طَرِيقَةٍ غَيْرِهِمْ ^(١).

وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الإِمَامَةَ أَصْلٌ مِنَ أَصُولِ الدِّينِ أَيْضًا، اخْتَلَفُوا:

هَلْ أَنَّهُا وَاجِبَةٌ عَلَى اللَّهِ، أَمْ أَمْرٌهَا يَرْجَعُ إِلَى المُسْلِمِينَ:

قَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ: (الإِمَامَ لُطْفٌ، فَيَجِبُ نَصْبُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَحْصِيلًا

لِلْغَرَضِ) ^(٢).

وَقَدْ أَرَشَدَتْ إِلَى ذَلِكَ الرُّوَايَاتُ عَنِ أئِمَّةِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، وَهِيَ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: مَارَوَاهُ الكَلْبِينِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ:

(١) أنظر، عقائد الإمامية: ١٠٢.

(٢) أنظر، شرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلي، المقصد الخامس من كتاب الإمامة: ٢٣٨.

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعِ الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِمَامٍ عَالِمٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعْرِفِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ^(١).

وَمِنْهَا، مَارَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ أَجَلٌّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِمَامٍ عَادِلٍ^(٢).

وَقَالَ أَبُو خُلْدُونَ: (وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا النَّصْبَ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعٍ، فَهُوَ مِنَ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ...) ^(٣).

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الزَّيْدِيَّةُ، فَقَالَ أَبُو الْمُتَرْتَضَى الْيَمَانِي:

(يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرْعًا نَصْبُ إِمَامٍ... يَضَعُ الْحُقُوقَ فِي مَوَاضِعِهَا)^(٤).

قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ: (قَالَ الْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالتَّجَارِيَةِ، أَنَّ طَرِيقَ ثَبُوتِهَا الْأَخْبَارُ مِنَ الْأُمَّةِ...) ^(٥).

وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: (فَإِذَا ثَبَّتَ وَجُوبَ الْإِمَامَةِ، فَفَرَضَهَا عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْجِهَادِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ)^(٦).

(١) أنظر، الكافي: ١/١٧٨ ح ٥. طبعة الحجر.

(٢) أنظر، أصول الكافي: ١/١٧٨.

(٣) أنظر، تأريخ أبو خلدون: ١/٣٤٢.

(٤) أنظر، الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: ١٥٩.

(٥) أنظر، الأزمعيني في أصول الدين للرازي: ٤٢٦.

(٦) أنظر، الأحكام السلطانية: ٦، أصول الدين: ٢٧٩.

هَلْ يَجُوزُ لِلأُمَّةِ أَكْثَرَ مِنْ إِمَامٍ

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ، هَلْ يَجُوزُ لِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ إِمَامٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَمْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟ أَخْتَلَفَتْ إِجَابَاتُ الْفِرْقِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ الْمَطْرُوحِ مُنْذُ الْقِدَمِ:

نَسَبَ (أَبْنُ حَزْمٍ) إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَجَمِيعِ الْمُرْجِيَّةِ، وَجَمِيعِ الشَّيْعَةِ، وَجَمِيعِ الْخَوَارِجِ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ^(١).

وَالْإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (الْمُتَوَفَّى ٤٠٣ هـ) حِينَ قَالَ:
(فَإِنْ قَالُوا: فَمَا تَقُولُونَ إِذَا عَقَّدَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِعِدَّةِ أُمَّةٍ فِي بُلْدَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ يَصِلِحُونَ لِلإِمَامَةِ، وَكَانَ الْعَقْدُ لِسَائِرِهِمْ وَاقِعًا مَعَ عَدَمِ إِمَامٍ، وَذِي عَهْدٍ مِنْ إِمَامٍ، مَا الْحُكْمُ فِيهِمْ عِنْدَكُمْ، وَمَنْ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ مِنْهُمْ؟
قِيلَ لَهُمْ: إِذَا أَتَفَقَ مِثْلُ هَذَا تَصَفَّحْتَ الْعُقُودَ... فَأَقْرَبَتْ الإِمَامَةَ فِيمَنْ بَدَى

(١) أنظر، الفضل في الليل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ٤ / ٨٨.

بِالْعَقْدِ لَهُ، وَقِيلَ لِلْبَاقِينَ: أَنْزِلُوا عَنِ الْأَمْرِ، فَإِنْ فَعَلُوا، وَإِلَّا قُوتَلُوا عَلَيَّ ذَلِكَ، وَكَانُوا عُصَاةً فِي الْمَقَامِ عَلَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا تَقَدَّمَ عَلَيَّ الْآخِرُ، وَأَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى الْعَقْدِ سَبِقَ لَهُ، أَبْطَلَتْ سَائِرَ الْعُقُودِ، وَأَسْتُونَفَ الْعَقْدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ أَبُوا ذَلِكَ، قَاتَلَهُمُ النَّاسُ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ (الْمَاوردي): (وَإِذَا عَقَدَتِ الْإِمَامَةُ لِإِمَامَيْنِ فِي بَلَدَيْنِ، لَمْ تَنْعَقِدْ إِمَامَتَهُمَا، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ إِمَامَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ)^(٢).

وَالِإِى هَذَا ذَهَبَ (الْكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ) وَنَسَبَهُ إِلَى (الْعَزَالِيِّ)^(٣)، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْضاً (شَاهُ وَلِيِّ اللَّهِ أَحْمَدُ الدَّهْلَوِيُّ)^(٤) وَ(الشَّرِيبِيُّ)^(٥).

وَالْإِمَامُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحَسَبِ الْقَائِلِينَ مِنْهُمْ بِهَذَا الرَّأْيِ، وَهُوَ السَّابِقُ فِي التَّبِيعَةِ عَلَيَّ الثَّانِي^(٦).

وَتَمَّةُ تَفْصِيلِ آخِرِ ذَكَرَهُ (الْمَاوردي) فِي هَذَا الْمَسْأَلَةِ، قَالَ:

(أَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِمَامِ مِنْهُمَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الَّذِي عَقَدَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَنْ تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُمْ بَعَقَدَهَا أَحْصَ، وَبِالْقِيَامِ بِهَا أَحَقَّ وَعَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا أَنْ يُفَوَّضُوا عَقْدَهَا إِلَيْهِمْ، وَيُسَلِّمُوهَا مَنْ بَايَعُوهُ، لِثَلَاثٍ يَنْتَشِرُ الْأَمْرُ بِأَخْتِلَافِ الْأَرَءِ، وَتَبَايُنِ الْأَهْوَاءِ.

(١) أنظر، التمهيد في الرد: ١٨٠.

(٢) أنظر، الأحكام السلطانية: ٩.

(٣) أنظر، المسامرة: ٢٨٠.

(٤) أنظر، حجة الله البالغة: ٧٣٨.

(٥) أنظر، مغني المحتاج: ١٣١/٤.

(٦) أنظر، شرح المواظف: ٣٥٣/٨.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَدْفَعَ الْإِمَامَةَ عَنِ نَفْسِهِ، وَيُسَلِّمَهَا إِلَى صَاحِبِهِ لِيَخْتَارَ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَحَدَهُمَا أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا... فَأَيُّهُمَا قُرِعَ كَانَ بِالْإِمَامَةِ أَحَقَّ، وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ الْمُحَقِّقُونَ، أَنَّ الْإِمَامَةَ لَأَسْبَقَهُمَا بَيْعَةً وَعَقْدًا...^(١).

أَمَّا الصَّالِحِيَّةُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ أَحَقَّ الْإِمَامِينَ بِالتَّقَدُّمِ إِذَا ظَهَرَ فِي قِطْرٍ وَاحِدٍ هُوَ أَفْضَلُهُمَا وَأَزْهَدُهُمَا، وَإِنْ تَسَاوَى يَنْظَرُ إِلَى الْأَمْتِنِ رَأْيًا، وَالْأَخْزَمِ أَمْرًا، إِنْ تَسَاوَى تَقَابُلًا^(٢).

وَقَالَ (أَبُو حَامِدٍ الْغَزَّالِيُّ): (فَإِنْ وُلِّيَ عَدَدٌ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، فَالْإِمَامُ مِنْ أَنْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةَ مِنَ الْأَكْثَرِ)^(٣).

وَذَهَبَتْ بَعْضُ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى جَوَازِ إِمَامَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْكِرَامِيَّةُ، وَالسَّمَرْقَنْدِيَّةُ وَأَصْحَابُهُمَا^(٤). وَقَدْ رَدَّهُمَا أَبُو حَزْمٍ مُسْتَدَلًّا بِحَدِيثٍ:

(إِذَا بُوِيعَ الْإِمَامَيْنِ، فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا)^(٥).

وَقَدْ نَسَبَ (الْجُرْجَانِيُّ) إِلَى الْجَارُودِيَّةِ - مِنَ الزَّيْدِيَّةِ - الْقَوْلَ بِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَيْمَةِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ أَنَّ كُلَّ (فَاطِمِيٍّ) خَرَجَ بِالسَّيْفِ دَاعِيًا إِلَى الْحَقِّ، وَكَانَ

(١) أنظر، الأحكام السلطانية: ٩.

(٢) أنظر، الليل والنحل: ١/١٦١.

(٣) أنظر، الخلافة، مُحَمَّدُ رِضَا رَشِيد: ٥٦.

(٤) أنظر، الفضل في الليل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ٤/٨٨ و٢٠٦.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ٤/٨٨.

عَالَمًا بِأُمُورِ الدِّينِ ، فَهُوَ إِمَامٌ يَجِبُ مُطَاوَعَتُهُ ، فَلِذَلِكَ جَوَّزُوا تَعَدُّدَ الْأَئِمَّةِ فِي صَقَعِ مِضَاقِ الْأَقْطَارِ^(١) .

وَذَهَبَتْ بَعْضُ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى التَّفْصِيلِ ، فَأَجَازَ بَعْضُهُمْ تَعَدُّدَ الْإِمَامِ فِي حَالَةِ اتِّسَاعِ الْقَطْرِ^(٢) .

وَذَهَبَ بَعْضُ آخَرِ إِلَى جَوَازِ التَّعَدُّدِ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْأَقْطَارُ ، بِأَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ قَطْرِ إِمَامٍ ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْكِرَامِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَرِزِلَةِ^(٣) ، وَالزَيْدِيَّةِ مِنَ الشَّيْعَةِ^(٤) .

وَقَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ : (أَخْتَلَفَ الْمُوجِبُونَ لِلْإِمَامَةِ فِي عَدَدِ الْأَئِمَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ :

فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ إِمَامَانِ وَاجِبِي الطَّاعَةِ ، وَإِنَّمَا يَنْعَقَدُ إِمَامَةٌ وَاحِدٌ فِي الْوَقْتِ ، وَيَكُونُ الْبَاقُونَ تَحْتَ رَايَتِهِ ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ عَزْلَهُ ، فَهُمْ بُعَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ بَحْرٌ مَانِعٌ مِنْ وُضُوعِ نُصْرَةِ أَهْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِينَ ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ لِأَهْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ)^(٥) .

أَدْعَى الشَّهْرِسْتَانِيُّ : إِنَّ زَيْدًا كَانَ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ خُرُوجِ إِمَامَيْنِ وَوَجُوبِ طَاعَتِهِمَا ، وَقَدْ تَابَعَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ الشَّيْخَ أَبُو زُهْرَةَ ، وَبَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنْ زَيْدٌ يَرَى وَرَأَى اتِّسَاعَ رُقْعَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَقَدْ أَمْتَدَّتْ مِنْ سَمَرْقَنْدٍ إِلَى الْأَنْدَلُسِ وَإِلَى جَنُوبِ

(١) أنظر، المواقف: ٤٠٠، شرح المواقف: ٣٥٣/٨.

(٢) أنظر، المصدر السابق.

(٣) أنظر، الليل والنحل: ١١٣/١.

(٤) أنظر، المصدر السابق.

(٥) أنظر، أصول الدين: ٣٧٤.

فرنسا والمصلحة تقتضي تجزئة الحكم.

وَيَرِدُ عَلَى الشَّيْخِ بِأَنَّ أَسْوَاعَ رُقْعَةِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ لَا يَقْبَلُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً وَاحِدًا يَحْكُمُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا بُويعَ لَخَلِيفَةٍ بَعْدَ خَلِيفَةٍ فَبَيْعَةُ الأَوَّلِ صَحِيحَةٌ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهَا، وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ يَحْرَمُ الوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ طَلِبُهَا، لَكِنَّ الزَّيْدِيَّةَ هِيَ الَّتِي قَالَتْ بِذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِذَا يَقُولُ الدَّكْتُورُ النُّشَارُ: (تَجْوِيزُ خُرُوجِ إِمَامَيْنِ فِي قَطْرَيْنِ يَسْتَجْمَعَانِ هَذِهِ الخِصَالَ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبَ الطَّاعَةِ) ^(١) (أَعْتَقَدُ إِنَّ هَذَا النَّصَّ لَمْ يَصْدُرْ عَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بَلْ وَضَعَهُ الزَّيْدِيَّةُ الَّذِينَ بَايَعُوا الإِمَامَيْنِ مُحَمَّدَ وَإِبْرَاهِيمَ أَبْنَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي نَهْضَتُهُمَا عَلَى الْمَنْصُورِ) ^(٢). ثُمَّ يَقُولُ: أَللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا فَسَرْنَا ذَلِكَ النَّصَّ تَفْسِيرًا آخَرَ وَهُوَ تَجْوِيزُ الخُرُوجِ وَالطَّاعَةَ فِي الخُرُوجِ بِمَعْنَى النَّهْضَةِ عَلَى الإِمَامِ الظَّالِمِ فَيَجُوزُ أَنْ يَقُومَ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةٍ أَهْلِ البَيْتِ بِالنَّهْضَةِ عَلَى الظُّلْمِ ثُمَّ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا الأَمْرَ لِلاَخَرِ، وَهَذَا تَخْرِيجٌ بَعِيدٌ) ^(٣). فَكَيْفَ يَدْعُو الإِمَامُ زَيْدٌ إِلَى هَذَا المَبْدَأِ الَّذِي يُخَالَفُ مَفْهُومَ الإِسْلَامِ.

أَمَّا الشَّيْخَةُ الإِمَامِيَّةُ، فَوَحْدَةُ الإِمَامِ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ مَسْأَلَةً إِجْتِهَادِيَّةً ^(٤)، وَإِنَّمَا تَثْبِتُ بِالعِصْمَةِ المُرتَبِطَةِ بِالنَّصِّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ صَرِيحَةٌ عَنِ الأئِمَّةِ ::
مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الكَلْبِينِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ الإِمَامِ
الصَّادِقِ عليه السلام:

(١) أنظر، البدء والتاريخ: ١٣٣/٥.

(٢) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي، الدكتور سامي النشار: ١٦٥/٢.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ١٣١/٢.

(٤) أنظر، نظام الحكم والإدارة للشيخ محمد مهدي شمس الدين: ١٣٢.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: تَكُونُ الْأَرْضُ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ؟

قَالَ: لَا.

قُلْتُ: يَكُونُ إِمَامَانِ؟

قَالَ: لَا، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا صَامِتٌ^(١).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ (الْكَشِّيُّ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ:

أَسْتَأْذِنُ أَنَا وَالْحُسَيْنَ ابْنَ قِيَامَا عَلَى الرَّضَاءِ ﷺ فِي (صُوبَا) فَأُذِنَ لَنَا.

قَالَ: أفرغوا مِن حاجتكم.

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: تَخْلُوا الْأَرْضَ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهَا إِمَامٌ؟

فَقَالَ: لَا.

قَالَ: فَيَكُونُ فِيهَا اثْنَانِ؟

قَالَ: لَا، إِلَّا وَاحِدٌ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ.

قَالَ ابْنُ قِيَامَا: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ لَسْتَ بِإِمَامٍ!

قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟

قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْعَقَبِ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ لَا تَمْضِي الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يُوَلِّدَ لِي ذَكَرًا مِنْ صُلْبِي،

يَقُومُ مَقَامِي، يَحِقُّ الْحَقَّ وَيَمْحِي (وَيَمْحِي) وَيَمْحِقُ الْبَاطِلَ^(٢).

(١) أنظر، الكافي باب إنَّ الأرضَ لا تخلو من حُجَّةٍ: ١/١٨٧.

(٢) أنظر، الإرشاد للشيخ المفيد: ٣١٨، الأصول من الكافي: ١/٣٢٠، اختيار معرفة الرجال للشيخ

وَالرُّوَايَاتُ الَّتِي أوردَهَا فِي بَابِ (الْحُجَّةُ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ):
 وَهِيَ رَوَايَتُهُ عَنْ (دَاوُدَ الرَّقِّيِّ) عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ:
 (إِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ حَتَّى يُعْرَفَ).
 وَفِي رَوَايَةٍ (حَيِّ يُعْرَفُ).
 وَبِالنَّصِّ نَفْسَهُ، رَوَايَتُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ، عَنِ الْإِمَامِ الرُّضَا عليه السلام،
 وَرَوَايَتُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنِ الرُّضَا عليه السلام أَيْضًا^(١).
 وَالرُّوَايَاتُ الَّتِي أوردَهَا فِي بَابِ (أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ)^(٢). وَهِيَ
 رَوَايَتُهُ عَنِ (إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ) عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ:
 (سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ، كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئًا
 رَدَّهْمَ، وَإِنْ نَقَصُوا شَيْئًا أَتَمَّهُ لَهُمْ).
 وَرَوَايَتُهُ عَنِ (أَبِي بَصِيرٍ) عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ:
 قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَعْ الْأَرْضَ بِغَيْرِ عَالِمٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ).
 وَرَوَايَتُهُ عَنِ (أَبِي حَمْزَةَ) عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ:
 (وَاللَّهُ مَا تَرَكَ اللَّهُ أَرْضًا مُنْذُ قُبُضِ آدَمَ عليه السلام إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ يُهْتَدَى بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ
 حُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَا تَبْقَى الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ حُجَّةً لِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ)^(٣).
 وَفِي رَوَايَةٍ (الْفُضَيْلِ) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: (كُلُّ إِمَامٍ هَادٍ لِلْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ فِيهِمْ).

(١) أنظر، بلوغ المرام في شرح مسك الختام للقاضي حسين بن أحمد نقلها من الأصول الكافي.

(٢) أنظر، الكافي الأصول: ١٨٦/١.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ١٨٠/١ - ١٨٥، والرؤايات: ٤ و ٧ و ١٠.

وَفِي رَوَايَةٍ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْذِرُ، وَلِكُلِّ زَمَانٍ مِنَّا هَادٍ يَهْدِيهِمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَلَكِنْ تَوَهَّمُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ حِينَ قَالَ: إِنَّ الشَّيْعَةَ يُجِيزُونَ تَعَدُّدَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، إِذَا كَانَ الثَّانِي صَامِتًا فِي كِتَابِهِ «أُصُولُ الدِّينِ» حَيْثُ قَالَ:

(....) وَقَالَتْ الرَّافِضَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ إِمَامَانِ نَاطِقَانِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ إِمَامَانِ، أَحَدُهُمَا نَاطِقٌ، وَالْآخَرُ صَامِتٌ؟^(٢).

وَلَكِنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ مَهْدِي شَمْسِ الدِّينِ يَقُولُ:

(إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِمَامِ الصَّامِتِ) هُوَ الَّذِي سَيَكُونُ إِمَامًا بَعْدَ وَفَاةِ (النَّاطِقِ) الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ الْفِعْلِيُّ دُونَ غَيْرِهِ)^(٣).

(١) أَنْظَرُ، الْكَافِي، الْأُصُولُ: ١٩٢/١-١٩٣، الرِّوَايَاتُ: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦.

(٢) أَنْظَرُ، أُصُولُ الدِّينِ: ٢٧٤.

(٣) أَنْظَرُ، نِظَامُ الْحُكْمِ وَالْإِدَارَةِ: ١٣٤.

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الشُّعْبَةِ الْإِمَامِيَّةِ

وَالشُّعْبَةُ يَشْتَرِطُونَ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ:

١. هَاشِمِيًّا مِنْ نَسْلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام.

٢. النَّصُّ: اشْتَرَطَ الْإِمَامِيَّةُ النَّصَّ عَلَى الْإِمَامِ، فَلَا تُثَبِّتُ الْإِمَامَةَ إِلَّا بِالنَّصِّ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَوْ مِنَ الْإِمَامِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَارُودِيَّةُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ ^(١).

٣. الْعِصْمَةُ: اشْتَرَطَ الْإِمَامِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعْصُومًا عَنِ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَصَغَائِرِهَا.

٤. الْأَفْضَلِيَّةُ: وَيَشْتَرِطُونَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَثَلًا أَعْلَى لِتَابِعِيهِ، أَعْلَمَ النَّاسِ فِيمَا أُنِيطَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ، أَزْهَدَ النَّاسِ فِي مَتَاعِ الدُّنْيَا، أَفْضَلَ النَّاسِ فِيمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ، فَذَا فِي سِيَاسَتِهِ الَّتِي يَسْتَنُّ فِيهَا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ^(٢).

(١) أنظر، أتباء الزَّمَنَ لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمُتَوَكِّلِ (مخطوط).

(٢) أنظر، الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ يَحْتَجُّ بِنِ حَفْزَةِ وَأَرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةِ: ١٥٥.

وَقَدْ أَيْدِ الشُّيْعَةَ فِي الْعِصْمَةِ وَالنَّصِّ مِنْ فِرْقِ الْمُعْتَزِلَةِ: (النُّظَامِيَّة) و(الْحَايِطِيَّة) و(الْحَدِيثِيَّة).

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَيْدِيَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ

يَرَى أَهْلَ السُّنَّةِ أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الْإِمَامِ قِسْمَانِ: أَوْلِيَّةٌ، وَثَانِيَّةٌ، وَهُمَا فِي الْأَهْمِيَّةِ سَوَاءٌ:
أَمَّا الشُّرُوطُ الْأَوْلِيَّةُ، فَهِيَ:

الْإِسْلَامُ، الذَّكُورَةُ، الْبُلُوغُ، الْعَقْلُ، الْحُرِّيَّةُ، وَالْقَرَشِيَّةُ (النَّسَبُ)^(١).

وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الشَّرْطِ الْأَخِيرِ وَهُوَ النَّسَبُ (الْقَرَشِيَّةُ) عَلَى قَوْلَيْنِ:
أ. أَعْتَبَرَهُ شَرْطاً لَازِماً لَا مَحِيدَ عَنْهُ.

ب. عَدَمَ أَعْتَبَارِ الْقَرَشِيَّةِ شَرْطاً عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَصَرَّحَ بَعْضُ مَنْ أَشْتَرَطَ الْقَرَشِيَّةَ^(٢) (أَنْ يَكُونَ قَرَشِيّاً مِنَ الصَّمِيمِ)، وَذَلِكَ لِلإِحْتِرَازِ عَنِ الْقَرَشِيِّ بِالْوَلَاءِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَزْمٍ: (أَهْلُ السُّنَّةِ، وَجَمِيعُ الشُّيْعَةِ، وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَجَمَهُورُ الْمُرْجِئَةِ، حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي

(١) أَنْظَر، الْإِضْبَاحَ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِقَةِ الْمَلِكِ الْفَتْاحِ: ١٧٥، الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الْإِمَامُ الْمُهَدِي لِدِينِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ: ١٠٣، الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ يَحْتَجُّ بِبَنِ حَنْزَرَةَ وَأَرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ١٤٧.

(٢) أَنْظَر، الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ يَحْتَجُّ بِبَنِ حَنْزَرَةَ وَأَرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ١٥٢.

قُرَيْشٍ ، خَاصَّةً مَنْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ وَلَدِ (فَهْرِ بْنِ مَالِكِ) ، وَأَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِيمَنْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ غَيْرِ بَنِي فَهْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ قُرَشِيَّةً ، وَلَا فِي حَلِيفٍ ، وَلَا فِي مَوْلَى^(١) .

كَمَا صَرَّحَ بِمِثْلِ هَذَا (سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ)^(٢) ، وَ (الْقَلْفَشَنْدِيُّ)^(٣) ، وَ (الْكَمَّالُ ابْنُ الْهَمَّامِ)^(٤) وَغَيْرُهُمْ .

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الشَّيْعَةَ الْإِمَامِيَّةَ مِمَّنْ يَشْتَرِطُونَ فِي الْإِمَامِ وَلِيِّ الْأَمْرِ (الْقُرَشِيَّةَ) عَلَى الْإِطْلَاقِ غَيْرِ صَحِيحٍ ، فَإِنَّ الْإِمَامَةَ الْمَعْصُومَةَ عِنْدَهُمْ - وَأُتِمَّتْهَا مِنْ قُرَيْشٍ - لَمْ تَأْتِ الْقُرَشِيَّةَ فِيهَا نَتِيجَةً لِإِشْتِرَاطِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ وَقَعَ ، وَأَمَّا بَعْدَ زَمَانِ الْإِمَامَةِ الْمَعْصُومَةِ الظَّاهِرَةِ ، فَلَا دَلِيلَ عَلَى أَعْتِبَارِ الْقُرَشِيَّةِ فِي وَلِيِّ الْأَمْرِ ، حَاكِمِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ^(٥) .

وَقَدْ أَهْمَلَ (التَّفْتَازَانِيُّ) هَذَا الشَّرْطَ ، حَيْثُ قَالَ :

(فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي قُرَيْشٍ مَنْ يَسْتَجْمَعُ الصِّفَاتَ الْمُعْتَبَرَةَ ، وَلِي كِنَانَتِي ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَرَجُلٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَرَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ)^(٦) .

وَقَالَ (الْقَلْفَشَنْدِيُّ) : (قَالَ الرَّافِعِيُّ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ : فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قُرَشِيٌّ مُسْتَجْمَعٌ لِلشَّرُوطِ فَكِنَانَتِي ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كِنَانَتِي فَرَجُلٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ مُسْتَجْمَعٌ لِلشَّرَائِطِ ، فَفِي (تَهْذِيبِ الْبَغْوِيِّ)

(١) أنظر، الفضل في الليل والأهواء والتحل لابن حزم الظاهري: ٤/ ٨٩ و ١٦٦.

(٢) أنظر، شرح المقاصد: ٥/ ٢٤٤.

(٣) أنظر، مآثر الإنافة: ١/ ٣٧.

(٤) أنظر، المسامرة: ٢٧٥.

(٥) أنظر، نظام الحكم والإدارة: ١٣٥.

(٦) أنظر، شرح المقاصد: ٥/ ٢٣٣.

أَنَّهُ يُوَلَّى رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ، وَفِي (التَّيَمَّة) لِلْمُتَوَلَّى أَنَّهُ يُوَلَّى جُرْهَمِي...^(١).
 وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ (مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا) عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ:
 (وَالْتَفْصِيلُ الْأَخِيرُ فِي حَالِ فَقْدِ الْقَرَشِيِّ لِلشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ فَرَضِ مَا لَا
 يَقَعُ)^(٢).

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى أَعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ^(٣).
 وَأَعْتَبَرَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ قَدْ عَلِمَ بِالسَّمْعِ^(٤).
 فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْإِطْلَاقِ، وَكَفَايَةُ كَوْنِ الْخَلِيفَةِ مِنْ آيَةِ عَشِيرَةٍ مِنْ عَشَائِرِ
 قُرَيْشٍ.

وَذَهَبَ (الزَيْدِيَّة) إِلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْإِمَامِ هَاشِمِيًّا، عَلَوِيًّا، فَاطِمِيًّا، أَيْ مِنْ
 نَسْلِ عَلِيِّ وَفَاطِمَةَ عليهما السلام، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الزَيْدِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ غَيْرِ هَذَا
 النَّسْلِ^(٥). عَلِمًا بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ الْأَوَّلَ لَا يَنْتَمِي إِلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ بَنِي أُمِّيَّةٍ وَبَنِي
 هَاشِمٍ، وَكَذَلِكَ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي^(٦).

وَذَهَبَ (الرَّائِدِيَّة) إِلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ هَاشِمِيًّا عَبَّاسِيًّا مِنْ وَلَدِ

(١) أنظر، مآثر الإنافة: ٣٨/١.

(٢) أنظر، تاريخ ابن خلدون: ٣٤٣/١، والتمهيد للباقلاني: ١٨٢، والخلافة: ٢٦.

(٣) أنظر، الأحكام السلطانية: ٨.

(٤) أنظر، الإقتصاد في الاعتقاد: ٩٦.

(٥) أنظر، فقه الأئمة الأطهار: ٥١٩، البحر الرُّخَّارُ الْجَامِعُ لِعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُرْتَضَى:

١٧٩/٥، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتح: ١٧٥، مآثر الأبرار لثور الدين بن محمد بن

علي الصفدي (مخطوط)، والمِلل والنحل: ١٥٤/١.

(٦) أنظر، المعارف لابن قتيبة: ١٦٧ و١٦٩، مزوج الذهب: ٣٠٥/٢.

العَبَّاس بن عَبْدِ الْمُطَّلِب، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ: (مِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَحَقَّ الْإِمَامَةَ بِنَصِّ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِ الْوَرَاثَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ اسْتَحَقَّهَا بِالْوَرَاثَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ عُضْبَتَهُ دُونَ بَنِي أَعْمَامِهِ^(١).

وَأَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ النَّسَبِ الْقَرَشِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ (أَبْنُ حَزْمٍ) حَيْثُ قَالَ: (الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، وَجَمَهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبَعْضُ الْمُرْجِيَّةِ، فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَنْ قَامَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، قَرَشِيًّا كَانَ أَوْ عَرَبِيًّا، أَوْ ابْنَ عَبْدِ.

وَقَالَ صِرَارُ بْنُ عَمْرٍو الْعَطْفَانِيُّ: (إِذَا اجْتَمَعَ حَبَشِيٌّ وَقَرَشِيٌّ، وَكِلَاهُمَا قَائِمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ الْحَبَشِيُّ، لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لَخَلْعِهِ، إِذَا حَادَ عَنِ الطَّرِيقَةِ)^(٢).

أَمَّا الشُّرُوطُ الثَّانَوِيَّةُ

وَهِيَ: الْعِلْمُ، الْكِفَاةُ، الْعَدَالَةُ:

١. يُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامَةِ الْعِلْمُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالظَّاهِرُ اتِّفَاقُ الْفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ الْقَدَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِشَرْطِ هُوَ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا، فَلَا يَكْفِي التَّقْلِيدُ^(٣).

وَالظَّاهِرُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ اعْتِبَارُ الْإِجْتِهَادِ حَسَبَ مَا حَكَاهُ (عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ) مِنْ كَلَامِ الْأَشْعَرِيِّ حَيْثُ قَالَ:

(يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي شُرُوطِ الْإِمَامَةِ، وَلَا تَنْعَقَدُ

(١) أنظر، أصول الدين المسألة التاسعة من فصل أحكام الإمامة، وشروط الزعامة: ٢٨٤.

(٢) أنظر، الفضل في الليل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ٨٩/٤.

(٣) أنظر، الإمام المجهتد يحيى بن حنزة وآراؤه الكلامية: ١٥١.

الإِمَامَةَ لِأَحَدٍ مَعَ وَجُودِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ عَقْدَهَا قَوْمٌ لِلْمَفْضُولِ، كَانَ الْمَعْقُودُ لَهُ مِنَ الْمُلُوكِ دُونَ الْأَيْمَةِ^(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ: (مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ... وَأَمَّا مَا يَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةٍ مَا وَصَفَنَاهُ، فَأُمُورٌ:

مِنْهَا: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، مِمَّنْ قَالَ بِالنَّصِّ وَالِإِخْتِبَارِ.

وَمِنْهَا: إِنَّهُ الَّذِي يُؤَلِّي الْقُضَاةَ وَالْحُكَّامَ، وَيَنْظُرُ فِي أَحْكَامِهِمْ، وَمَا يُوجِبُ صَرْفَهُمْ وَجَرَحَهُمْ، وَنَقُضَ أَحْكَامَهُمْ وَلَنْ يَمْلِكَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ وَتَمَكَّنَتْ مِنْهُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ كَمِثْلِهِمْ فِي الْعِلْمِ أَوْ فَوْقَهُمْ.

وَمِنْهَا: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُبَاشِرَ الْقَضَاءَ وَالْأَحْكَامَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَسْتَخْلِفُ قَاضِيًا مَا أَسْتَعْنَى بِنَفْسِهِ وَنَظَرَهُ، وَلَنْ يَصْلِحَ لِلْحُكْمِ إِلَّا مَنْ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَحَّ بِذَلِكَ مَا قُلْنَا^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ: (أَحَدُهُمَا الْعِلْمُ، وَأَقَلُّ مَا يَكْفِيهِ مِنْهُ أَنْ يَبْلُغَ فِيهِ مَبْلَغَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَفِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ..)^(٣).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ: (الثَّانِي: الْعِلْمُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِجْتِهَادِ فِي التَّوَازُلِ وَالْأَحْكَامِ..)^(٤).

(١) أنظر، مآثر الإنافة: ٣٢٠/١، أصول الدين: ٢٩٣، التمهيد في الرد: ١٨٣.

(٢) أنظر، المصدر السابق.

(٣) أنظر، أصول الدين: ٢٧٧.

(٤) أنظر، الأحكام السلطانية: ٦.

وَقَالَ عَضُدُ الدِّينِ الإِيجِيُّ، وَشَارِحُهُ الجُرْجَانِيُّ: (ذَهَبَ أَهْلُ الجُمهُورِ عَلَيَّ
أَنَّ الإِمَامَةَ وَمُسْتَحَقَّهَا مَنْ هُوَ مُجْتَهِدٌ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، لِيَتَّقُومَ بِأُمُورِ الدِّينِ
مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الحُجَجِ، وَحَلِّ الشُّبُهَةِ فِي العَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ، مُسْتَقِلًّا بِالفَتْوَى فِي
النُّوَازِلِ وَالأَحْكَامِ وَالوَقَائِعِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، لِأَنَّ أَهَمَّ مَقَاصِدِ الإِمَامَةِ حِفْظُ
العَقَائِدِ، وَفَصْلُ الحُكُومَاتِ، وَرَفْعُ المُخَاصِمَاتِ، وَلَنْ يَتَمَّ ذَلِكَ مِنْ دُونِ هَذَا
الشَّرْطِ^(١)).

وَقَالَ ابْنُ خُلْدُونٍ: (... وَأَمَّا شُرُوطُ هَذَا المَنْصِبِ، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ: العِلْمُ... فَأَمَّا
أَشْتِرَاطُ العِلْمِ فَظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مُنْفَذًا لِأَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهَا،
وَمَا لَمْ يَعْلَمْهَا لَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهُ لَهَا، وَلَا يَكْفِي مِنَ العِلْمِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، لِأَنَّ
التَّقْلِيدَ نَقْصًا، وَالإِمَامَةَ تَسْتَدْعِي الكَمَالَ فِي الأَوْصَافِ وَالأَحْوَالِ...)^(٢).

وَقَالَ القَلْقَشَندي: (الثَّانِي عَشْرَ: العِلْمُ المُؤَدِّي إِلَى الإِجْتِهَادِ فِي النُّوَازِلِ
وَالأَحْكَامِ، فَلَا تُعْتَدُ إِمَامَةٌ غَيْرُ العَالِمِ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ لِأَنْ يَصْرِفَ الأُمُورَ عَلَيَّ
النَّهْجِ القَوِيمِ، يَجْرِيهَا عَلَيَّ الصُّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَلِأَنَّ يَعْلمُ الحُدُودَ، وَيَسْتَوْفِي
الحُقُوقَ، وَيَفْصِلُ الخِصُومَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا مُجْتَهِدًا، لَمْ يَقْدِرْ
عَلَيَّ ذَلِكَ)^(٣).

٢. الكَفَاءَةُ: الجِسْمِيَّةُ وَالنَّفْسِيَّةُ:

صَرَّحَ ابْنُ خَزْمٍ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الكَفَاءَةِ الجِسْمِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ:

(١) أنظر، شرح المواقيف: ٣٤٩/٨.

(٢) أنظر، المقدمه: ٣٤٢/١.

(٣) أنظر، مآثر الإنافة: ٣٧/١.

(وَلَا يَضُرُّ الْإِمَامَ أَنْ يَكُونَ فِي خَلْقِهِ عَيْبٌ كَالْأَعْمَى، وَالْأَصْمَ، وَالْأَجْدَعِ، وَالْأَجْدَمِ، وَالْأَحْدَبِ، وَالَّذِي لَا يَدَانِ لَهُ وَلَا رِجْلَانِ، وَمَنْ بَلَغَ الْهَرَمَ مَا دَامَ الْعَقْلُ، وَلَوْ أَنَّهُ أَتَى مِثَّةَ عَامٍ، وَلَمْ يَعْضُ لَهُ الصَّرْعُ ثُمَّ يُفِيقُ، وَمَنْ بُوِيعَ إِثْرَ بُلُوغِهِ الْحُلْمَ وَهُوَ مُسْتَوْفٍ لَشُرُوطِ الْإِمَامَةِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِمَامَتُهُمْ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا نَصُّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا دَلِيلٍ أَصْلًا...) (١).

وَقَدْ ذَكَرَهَا (الْمَاوَرِدِي) فَقَالَ:

(وَالثَّالِثُ: سَلَامَةُ الْحَوَاسِّ مِنَ السَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَاللِّسَانِ، لِيَصِحَّ مُبَاشَرَةٌ مَا

يُدْرِكُ بِهَا.

(وَالرَّابِعُ: سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ عَنِ اسْتِيفَاءِ النَّهْضَةِ، وَسُرْعَةِ

التَّهْوُضِ) (٢).

وَذَكَرَهَا التَّفْتَّازَانِي فِي «جَامِعِ الْمَقَاصِدِ» فَأَشْرَطَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ (سَمِيعًا،

بَصِيرًا، نَاطِقًا).

وَذَكَرَهَا أَبُو خُلْدُونَ، فَقَالَ: (وَأَمَّا الْكَفَاءَةُ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ جَرِيئًا عَلَى إِقَامَةِ

الْحُدُودِ، وَأَقْتِحَامِ الْحُرُوبِ، بَصِيرًا بِهَا، كَفِيلًا بِحَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهَا، عَارِفًا

بِالْعَصَبِيَّةِ وَأَحْوَالِ الدَّهَاءِ، قَوِيًّا عَلَى مُعَانَاةِ السِّيَاسَةِ، لِيَصِحَّ لَهُ بِذَلِكَ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ

مِنْ حِمَايَةِ الدِّينِ، وَجِهَادِ الْعَدُوِّ، وَإِقَامَةِ الْأَحْكَامِ، وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ.

وَأَمَّا سَلَامَةُ الْحَوَاسِّ وَالْأَعْضَاءِ، وَالنَّقْصِ وَالْعَطَلَةَ كَالْجُنُونِ، وَالْعَمَى،

وَالصَّمِّ، وَالْخَرَسِ، وَمَا يُؤْثِرُ فَقْدَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْعَمَلِ، كَفَقْدِ الْيَدَيْنِ،

(١) أنظر، الفضل في الملل والأهواء والتحل لابن خزم الظاهري: ٤ / ١٦٧.

(٢) أنظر، الأحكام السلطانية: ٦.

وَالرَّجُلِينَ ، وَالْإِنثِيَّيْنَ ، فَتَشْتَرُطُ السَّلَامَةَ مِنْهَا كُلَّهَا ، لِتَأْتِيرَ ذَلِكَ فِي تَمَامِ عَمَلِهِ وَقِيَامِهِ بِمَا جُعِلَ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُشِينُ فِي الْمَنْظَرِ فَقَطْ ، كَفَقَدَ إِحْدَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، فَفَرَطَ السَّلَامَةَ مِنْهُ شَرْطُ كَمَالٍ (...)^(١) .

وَأَشْتَرُطُ (الشَّرْبِيْنِي) : (كَوْنُهُ ذَا سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ ، لِيَتَأْتِيَ مِنْهُ فَصْلُ الْأُمُورِ ، وَلَا يَضُرُّ ثِقَلُ السَّمْعِ ، وَالْتِمَتَمَةُ ، وَلَا كَوْنُهُ أَعْسَى الْعَيْنِ ، لِأَنَّ عَجْزَهُ حَالُ الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَيُرْجَى زَوَالُهُ ، وَأَمَّا ضَعْفُ الْبَصَرِ ، فَإِنْ مَنَعَ تَمْيِيزَ الْأَشْخَاصِ مُنْعَ ، وَالْأَفْلَآءِ .

وَيُشْتَرُطُ فِيهِ أَيْضًا أَلَّا يَكُونَ بِهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ نَهْضَةِ النَّهْوِضِ ، كَالْقَصِّ فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ)^(٢) .

٣ . الْعَدَالَةُ : فَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا الْعَدَالَةَ فِي الْإِمَامِ ، كَمَا يَبْدُو مِنْ عِبَارَةِ (أَبْنِ حَزْمٍ) ، هُمْ : (الْحَوَارِجُ ، وَالزَّيْدِيَّةُ ، وَالرَّوَافِضُ - وَلَعَلَّهُ يَعْنِي الشَّيْعَةَ - وَجُمْهُورَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَبَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ)^(٣) .

وَوَظَّاهِرُ كَلَامِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَدَمَ إِشْتِرَاطِهَا ، فَقَدْ قَالَ :
(... يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ... مُؤَدِّيًّا لِلْفَرَائِضِ كُلِّهَا لَا يَخْلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، مُجْتَنِبًا لِجَمِيعِ الْكِبَائِرِ سِرًّا ، وَجَهْرًا ، وَمُسْتَتِرًا بِالصَّغَائِرِ إِنْ كَانَتْ مِنْهُ .

(١) أنظر ، المقدمة : ٣٤٢ / ١ .

(٢) أنظر ، مغني المحتاج : ١٣٠ / ٤ .

(٣) أنظر ، الفضل في الليل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري : ١٧٦ / ٤ ، في مسألة الصلاة خلف الفاسق ، الإمام المجتهد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلامية : ١٥١ .

وَقَالَ: إِنَّهُ (يُكْرَهُ أَنْ يَلِيَ لِلْأُمَّةِ) مَنْ فَقَدَ هَذِهِ الصِّفَةَ (١).

وَقَدْ حَكَى الشَّهْرَسْتَانِي عَنِ (الْمَحْكَمَةِ الْأُولَى) مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّ (كُلَّ مَنْ نَصَّبُوهُ بِرَأْيِهِمْ، وَعَاشَرَ النَّاسَ عَلَى مَا نَصَّبُوا لَهُ مِنَ الْعَدْلِ، وَاجْتَنَابِ الظُّلْمِ، كَانَ إِمَامًا) (٢).

وَالظَّاهِرُ مِنَ (أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ) أَعْتَبَارَ الْعَدَالَةِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ، وَعَدَمِ صِحَّةِ نَصْبِ الْمَفْضُولِ، وَهِيَ عِنْدَهُ شَرْطٌ مُطْلَقٌ، وَلَيْسَ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، لَذَهَابِهِ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ إِذَا عُقِدَتْ لِلْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ، كَانَ الْمَعْقُودُ لَهُ مِنَ الْمُلُوكِ دُونَ الْأَيْمَةِ.

أَمَّا الْبَاقِلَاتِيُّ (الْأَشْعَرِيُّ / الْمَالِكِيُّ): فَلَمْ يَنْصُصْ صِرَاحَةً أَيْضًا عَلَى أَعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ، وَلَكِنْ مُفْتَضًى مَذْهَبِهِ فِي وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ، هُوَ أَعْتِبَارُ الْعَدَالَةِ، إِلَّا أَنَّ شَرْطِيَّةَ الْعَدَالَةِ عِنْدَهُ - عَلَى خِلَافِ مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْأَشْعَرِيِّ - تَدُورُ مَدَارَ الْقُدْرَةِ (٣).

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ (الْغَزَالِيِّ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (٤)، فَهِيَ شَرْطٌ نِسْبِيٌّ وَلَيْسَ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ وَحُدُودِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ الَّتِي تَسْقُطُ عِنْدَ عَدَمِهَا الشَّرْطِيَّةِ، وَالْقَدْرُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْ ذَلِكَ لِرُومِ الْفِتْنَةِ.

أَمَّا عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

(وَالثَّانِي - الْعَدَالَةُ وَالْوَرَعُ، وَأَقْلَبُ مَا يَجِبُ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْخِصْلَةِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ تَحْمُلًا وَأَدَاءً) (٥).

(١) أنظر، الفضل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري: ١٦٦/٤.

(٢) أنظر، الملل والنحل: ١١٦/١.

(٣) أنظر، التمهيد في الرد: ١٨٦.

(٤) أنظر، الإقتصاد في الاعتقاد: ٩٧.

(٥) أنظر، أصول الدين: ٢٧٧.

كَمَا نَصَّ عَلَيْهَا الْمَاورِدِي بِقَوْلِهِ: (أَحَدُهُمَا الْعَدَالَةُ عَلَى شُرُوطِهَا الْجَامِعَةِ)^(١). وَالظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ شَرْطِيَّهَا مُطْلَقَةٌ، حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفُسُقَ يَمْنَعُ مِنْ أَسْتِدَامَةِ الْإِمَامَةِ^(٢).

وَقَالَ الْإِبْجِي: (يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَادِلًا فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْفَاسِقَ رُبَّمَا يَصْرِفُ الْأَمْوَالَ فِي أَغْرَاضِ نَفْسِهِ، فَيُضَيِّعُ الْحُقُوقَ)^(٣). وَنَصَّ عَلَى أَعْتَابِهَا أَبْنُ خُلْدُونَ، فَأَعْتَبَرَهَا أَحَدَ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ: (وَأَمَّا الْعَدَالَةُ، فَلِأَنَّهَا مَنْصِبٌ دِينِي يُنْظَرُ فِي سَائِرِ الْمَنَاصِبِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِيهَا، فَكَانَ أَوْلَى بِأَشْتِرَاطِهَا فِيهِ...)^(٤).

وَنَصَّ عَلَيْهَا الْقَلْقَشَنْدِي الشَّافِعِي، بِقَوْلِهِ: (الْعَاشِرُ: الْعَدَالَةُ، فَلَا تُنْعَقَدُ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ، وَهُوَ التَّابِعُ لَشَهْوَاتِهِ، الْمُؤَثِّرُ لَهُوَاهُ مِنْ أَرْكَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَالْإِقْدَامِ عَلَى الْمُسْكَرَاتِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِمَامِ مَرَاعَاةَ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْفَاسِقَ لَمْ يَنْظُرْ لِنَفْسِهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ، فَكَيْفَ يَنْظُرُ فِي مَصْلَحَةِ غَيْرِهِ؟)^(٥).

وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا الْعَدَالَةَ عَلَى مَا ذَكَرَ (أَبْنُ حَزْمٍ): (طَائِفَةٌ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ... وَجَمِيعُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ... وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَأَحْمَدُ، وَالشَّافِعِي، وَأَبُو حَنِيفَةَ)^(٦).

(١) أنظر، الأخكام السلطانية: ٦.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ١٩.

(٣) أنظر، مقدمة ابن خلدون: ٣٤٢/١.

(٤) أنظر، مآثر الإنافة: ٣٦/١.

(٥) أنظر، شرح المواقب: ٣٥٠/٨، ومثله في المسامرة: ٢٨٤.

(٦) أنظر، الأهواء والميل: ١٦٥/٤.

هَلْ تَمَلِكُ الْأُمَّةُ الْحَقَّ فِي عَزْلِ الْإِمَامِ، أَمْ لَا؟

قَالَ الْبَاقِلَانِيُّ: (لَا يَنْخَلَعُ الْإِمَامُ بِفُسْقِهِ، وَظُلْمِهِ بِغَضَبِ الْأَمْوَالِ، وَضَرْبِ الْأَبْشَارِ، وَتَنَاوُلِ النَّفُوسِ الْمُحَرَّمَةِ، وَتَضْيِيعِ الْحُقُوقِ، وَتَعْطِيلِ الْحُدُودِ، وَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ وَعَظُهُ، وَتَخْوِيفُهُ، وَتَرْكُ طَاعَتِهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ)^(١).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: (وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا، وَوِلَاةَ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، نَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ)^(٢).

وَقَالَ: (وَالْحَجَّ، وَالْجِهَادَ مَا ضَيَّانَ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرَّهُمْ وَفَاجَرَهُمْ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَا يُبْطَلُهُمَا شَيْءٌ، وَلَا يَنْقُضُهُمَا)^(٣).

قَالَ التَّفْتَّازَانِيُّ: (وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفُسْقِ، أَوْ بِالْخُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْجَوْرِ (أَيِ الظُّلْمِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ)، لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْفُسْقُ، وَأَنْتَشَرَ مِنَ الْجَوْرِ مِنَ الْأَيْمَّةِ وَالْأُمَرَاءِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالسَّلَفِ كَانُوا يَنْقَادُونَ لَهُمْ، وَيُقِيمُونَ الْجُمُعَ وَالْأَعْيَادَ بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَرُونَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ).

وَنُقِلَ عَنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْقَاضِي يَنْعَزِلُ بِالْفُسْقِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ أَنْعَزَلَهُ وَوَجُوبَ نَصْبِ غَيْرِهِ إِثَارَةَ الْفِتْنَةِ، لِمَا لَهُ مِنَ الشُّوْكَةِ، بِخِلَافِ الْقَاضِي^(٤)

(١) أنظر، التمهيد: ١٨١.

(٢) أنظر، متن شرح العقيدة الطحاوية: ٣٧٩.

(٣) أنظر، المضدّر السابق: ٣٨٧.

(٤) أنظر، شرح العقائد الشافعية: ١٨٥.

إلى غير ذلك من الكلمات التي ذكروها في وجوب إطاعة السلطان الجائر، وحرمة الخروج عليه^(١). فإن هذه الكلمات، تبين لنا موقع منصب الإمامة عند أهل الحديث والأشاعرة.

وقال الشربيني: (... وقد عرّف المصنّف (صاحب المنهاج) البُغاة بقوله: (هم مُسلمون، مُخالفوا الإمام ولو جائرًا، وهم عادلون، كما قاله القفال، وحكاه ابن القشيري، عن معظم الأصحاب.

ومّا في (الشرح) و(الروضة) من التقييد بالإمام العادل، وكذا هو في (الأمم) و(المختصر) مرادهم إمام أهل العدل، فلا يُنافي ذلك. ويدلّ لذلك قول المصنّف في شرح مُسلم:

(إنّ الخروج على الأئمّة وقتالهم، حرام بإجماع المُسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين)^(٢).

قال الباقراني: (فإن قال قائل: فهل تملك الأئمة فسح العقد على الإمام من غير حدّث يُوجب خلعه كما أنّها تملك العقد له؟ قيل له: لا.

فإن قيل: فكيف يملك العقد من لا يملك فسحه؟
قيل له: هذا في الشريعة أكثر من أن يُحصى...)^(٣).

(١) أنظر، مقالات الإسلاميين: ٣٢٣، وأصول الدين للبرزدي: ١٩٠.

(٢) أنظر، مغني المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج: ٤/١٢٣، والنووي في شرحه على صحيح مُسلم: ٢٢٩/١٢.

(٣) أنظر، التمهيد: ١٧٩.

وَقَالَ (الْقَلْقَشَندي) نَقْلًا عَنِ (الْمُتَوَلِّي): (... وَإِنْ كَانَ - الْإِمَام - مُسْتَقِيمِ الْحَالِ، فَلَيْسَ لَهُمْ - لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ - ذَلِكَ، لِأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ لِأَدْنَى إِلَى الْفَسَادِ، لِأَنَّ الْآدَمِي ذُو بَدْرَاتٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَيَعْرَلُونَ وَاحِدًا، وَيُؤَلُّونَ آخَرَ، وَفِي كَثْرَةِ الْعَزْلِ وَالتَّوَلِّيَةِ زَوَالِ الْهَيْبَةِ، وَفَوَاتِ الْغَرَضِ، مِنْ أَنْتِظَامِ الْأَمْرِ^(١).

وَقَالَ التَّفْتَّازَانِي: (فَيَحِلُّ عَقْدُ الْإِمَامَةِ... بِخَلْعِهِ لِنَفْسِهِ، لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا، بَلِ اسْتَشْعَرَهُ فِي نَفْسِهِ. وَأَمَّا خَلْعُهُ لِنَفْسِهِ بِلا سَبَبٍ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَكَذَا فِي أَنْعَزَالِهِ بِالْفُسْقِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدَ رَوَايَتَانِ... وَإِنْ عَزَلَ نَفْسَهُ، فَإِنْ كَانَ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ أَنْعَزَلَ، وَإِلَّا فَلَا)^(٢).

وَقَالَ (الْقَلْقَشَندي): (... أَنْ يَخْلَعَ الْخَلِيفَةَ نَفْسَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ لِعَجْزِهِ مِنَ الْقِيَامِ بِأُمُورِ النَّاسِ، مِنْ هَرَمٍ، أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوَهُمَا، فَإِذَا خَلَعَ نَفْسَهُ لِذَلِكَ أَنْخَلَعَ... أَمَّا إِذَا عَزَلَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ عَجْزٍ وَلَا ضَعْفٍ، بَلِ آثَرَ التَّرْكِ طَلْبًا لِلتَّخْفِيفِ... فَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانٌ:

١. الْإِنْعَزَالُ لِأَنَّهُ كَمَا لَمْ تَلْزَمْ الْإِجَابَةُ إِلَى الْمُبَايَعَةِ، لَا يَلْزَمُهُ التَّبَاتُ.
٢. لَا يَنْعَزِلُ، لِأَنَّ الصِّدِّيقَ قَالَ: (أَقِيلُونِي) وَلَوْ كَانَ عَزَلَ نَفْسَهُ مُؤَثِّرًا، لَمَّا

(١) أنظر، مآثر الإنافة: ٦٦/١.

(٢) أنظر، شرح المقاصد: ٥/٢٢٣ و ٢٥٧.

طَلَبَ مِنْهُمْ الْإِقَالَةَ^(١). لَكِنَّ الْإِمَامَ الْهَادِيَ أَوْجِبَ عَزْلَهُ مُبَاشَرَةً إِذَا حَدَّثَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ، كَالْفُسْقِ، وَالْكَفْرِ الظَّاهِرِ لِإِخْتِلَالِ شَرْطِ الْعَدَالَةِ... وَتَبْطُلُ إِمَامَتُهُ بِالْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ... وَإِذَا أُسِرَ الْإِمَامُ وَكَانَ أَغْلَبَ الظَّنِّ الْيَأْسَ بِعَدَمِ خَلَاصِهِ...^(٢)

(١) أنظر، مآثر الإئافاة: ٦٥/١.

(٢) أنظر، البحر الرُّخَّارُ الْجَامِعُ لِلْعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُزْتَضِي: ٣٨٤/٥.

الفصل الخامس

اليمن وحضارة العرب

اليمن: من أقدم المدن، وأعرفها في العالم، وأرضها هي جزيرة العرب، وحدها من جهة الغرب والجنوب البحر، ومن جهة الشرق العراق، ومن جهة الشمال الشام، فيدخل في حدودها جميع نجد والحجاز وتهمامة.

وقد أطلق الإغريق، والرومان على هذه البلاد منذ القدم اسم «أريبييا فيلكس» وتعني «العربية السعيدة» وأطلق غيرهم عليها اسم «اليمن الخضراء» وذلك لحسن موقعها، وجمال مناخها، ووفرة مياهها.

وتنقسم إلى خمسة أقاليم كبيرة، هي:

١. تهمامة.
٢. منطقة الجبال والسهول الشرقية.
٣. حضرموت.
٤. عمان.
٥. الربع الخالي.

وَمِنْ مُدْنِهَا ذَاتُ الْآثَارِ الْقَدِيمَةِ مَدِينَةُ «غَيْمَان» حَيْثُ كَانَتْ مَدَافِنَ جَمِيرٍ،
وَصُرُوحَ فِي بِلَادِ خَوْلَانَ^(١).

وَتُعْتَبَرُ الْيَمَنُ مِنْ أَغْنَى بِلَادِ الْعَرَبِ بِكَثْرَةِ مَعَادِنِهَا، وَخَاصَّةً مَعْدَنَ - الذَّهَبِ -
فِي نَوَاحِي صَعْدَةَ، وَأَرْضَ خَوْلَانَ. أَمَّا مَعْدَنُ - الْفِضَّةِ - فَيُوجَدُ فِي بَوَادِي
الرُّضْرَاضِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الْحَدِيدِ وَالْعَقِيقِ، وَالْكَسْبَرِيَّةِ، وَأَبَارِ الْبَسْتُرُولِ الَّتِي
أُكْتُشِفَتْ أَحْيَرًا فِي شِمَالِ مَدِينَةِ صَنْعَاءَ.

أَمَّا الْمَحَاصِيلُ الزَّرَاعِيَّةُ وَالْفَوَاكِهِ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَتَزِيدُ عَلَى عَشْرِينَ نَوْعًا مِنْ
أَمْثَالِ: الْحِنْطَةِ، وَالتِّينِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالْعِنَبِ.

وَأَمَّا الثَّرْوَةُ الْحَيَوَانِيَّةُ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ أَيْضًا، وَمُتَنَوِّعَةٌ، كَالخَيُْولِ الْجَوْفِيَّةِ، وَالْإِبِلِ
الْمَهْرِيَّةِ، وَالنَّجَاطِ الَّتِي تُسَابِقُ الْخَيُْولَ.

وَتَنْتَشِرُ فِي الْيَمَنِ قَبَائِلُ عَدَنَانَ وَقَحْطَانَ، وَالَّذِي لَا يَخْتَلَفُ فِيهِ عُلَمَاءُ
الْأَنْسَابِ: أَنَّ قَحْطَانَ هُوَ أَبُو الْيَمَنِ، وَهُوَ قَحْطَانُ بْنُ عَبَّارٍ، وَهُوَ هُوْدٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الَّذِي
تَفَرَّعَ مِنْ وَلَدِ سَبَأِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ - جَمِيرٍ وَكَهْلَانَ، وَلِكُلِّ مَنِهَا
بَطُونٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا خَرَجَ مِنَ الْيَمَنِ وَأَنْتَشَرَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ الْأُخْرَى، وَأَشْهُرُ
الْبَطُونِ كَهْلَانَ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَادُ الْأَزْدِ، وَتَفَرَّقُوا بَعْدَ خَرَابِ السَّدِّ، وَمِنَ الْأَزْدِ أَيْضًا
الْغَسَّاسَةُ آلُ جَفْنَةَ، وَمِنْهُمْ خَزَاعَةُ، وَمِنْهُمْ هَمْدَانُ أَوْ سَلْمَةُ بْنُ مَالِكٍ.

وَتُوجَدُ قَبِيلَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتُعَدَّانِ مِنْ أَشْهُرِ الْقَبَائِلِ فِي الْيَمَنِ بِأَسْأَ وَقُوَّةِ،
وَهُمَا: حَاشِدٌ، وَيُكَيْلُ أَبْنَا جُشَمِ بْنِ حُبْرَانَ بْنِ نَوْفِ بْنِ هَمْدَانَ.

(١) أَنْظُرْ، الْإِكْلِيلُ فِي أَعْبَارِ الْيَمَنِ وَأَنْسَابِ جَمِيرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبِ الْهَمْدَانِيِّ الْيَمِينِيِّ
الَّذِي كَانَ عَالِمًا بِالْأَنْسَابِ، وَالْجُغْرَافِيَا، وَالْأَدَبِ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٣٣٤هـ): ٨.

وَتُوجَد فِي الْيَمَنِ بَطُونٌ حَمِيرٌ، وَالْهَمَيْسَعُ أَبُو الْمُلُوكِ، وَمَالِكٌ وَهُوَ أَبُو قُضَاعَةَ^(١).

أَمَّا أَشْرَافُ الْيَمَنِ وَسَادَاتُ الْجِبَالِ فَمِنْهُمْ أَوْلَادُ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ - يَحْيَى ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَابٍ، وَهُوَ مُؤَسِّسُ الدَّوْلَةِ الْهَاشِمِيَّةِ فِي الْيَمَنِ.

وَمِنْهُمْ السَّادَةُ الْكِنَاسِيَّةُ، وَهُمْ أَوْلَادُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ يَسْكُنُونَ خَوْلَانَ، وَمِنْهُمْ الْحَمَزَاتُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِمَامِ حَمَزَةَ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، يَسْكُنُونَ الْجَوْفَ، وَمِنْهُمْ السَّادَاتُ بَنُو الْأَمِيرِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ صِنُو الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَزَةَ. وَيَسْكُنُ الْيَمَنَ مِنَ الْأَشْرَافِ، أَوْلَادُ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ الرَّسِيِّ.

وَمِنْ سَادَاتِ الْجِبَالِ أَيْضاً، آلُ الْوَزِيرِ الَّذِينَ يَجْمَعُهُمُ الْأَمِيرُ الْعَفِيفُ مَنْصُورٌ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمِنْهُمْ بَنُو الشَّامِيِّ مِنْ آلِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَوْلَادُ الْمُتَوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ يَحْيَى شَرَفُ الدِّينِ أَوْلَادُ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ مُؤَسِّسُ الدَّوْلَةِ الْقَاسِمِيَّةِ، وَأَوْلَادُ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ، وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَالْمُتَوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَأَخْمَدَ، وَعَبْدَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَبْنِي الْمُطَاعِ، وَأَوْلَادُ مُوسَى الْجُونِ يَسْكُنُونَ تَهَامَةَ.

اليمَن في ظلِّ الحُكْمِ الْعَبَّاسِيِّ

لِلْيَمَنِ تَارِيخٌ عَرِيقٌ حَافِلٌ بِالْمَجْدِ لِمَا لَهَا مِنْ خِصَائِصٍ وَمُمَيِّزَاتٍ حَضَارِيَّةٍ،

(١) أنظر، شمس العلوم للقاضي نشوان لأبي الحسن بن سعيد الحميري: ٢٠.

فَقَدَّ قَامَ فِيهَا قَدِيمًا عَدَدٌ مِنَ الدُّوَلِ، كَالْمَعِينِيَّةِ، وَالسَّبِيئِيَّةِ، وَالْحَمِيرِيَّةِ، وَقِيَامَ الدَّوْلَةَ يَعْني قِيَامَ حَضَارَةِ.

وَتَمْتَّازَ الْيَمَنُ بِمَنَاحِهَا الْمَوْسِمِي، وَطَبِيعَتِهَا، وَمَوْقِعِهَا الْجُغْرَافِي عَلَى الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ، كُلُّ هَذِهِ كَانَتْ وَلَا زَالَتْ عَوَامِلُ مُسَاعَدَةِ عَلَى نَشْأَةِ الْحَضَارَةِ.

وَأَشْتَهَرَتِ الْيَمَنُ بِالزَّرَاعَةِ، وَبَعْضِ الصَّنَاعَاتِ، يَقُولُ الْجَاحِظُ: (إِنَّ مِنْ خِصَائِصِهَا السُّيُوفِ، وَالْبُرُودِ، وَالْقُرُودِ، وَالزَّرَافَةِ)^(١)، وَيُقَالُ: (إِنَّ السَّيْفَ إِذَا كَانَ مِنْ قِلْعِ الْهِنْدِ، وَطَبَعَ الْيَمَنَ، فَتَاهِيكَ بِهِ)^(٢).

(وَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ سُرِعَانَ مَا أَنْتَشَرَ فِيهَا فَتَوَحَّدَتْ إِدَارَاتُهَا)^(٣). هَذَا فِي الْعَهْدِ الْأُمَوِيِّ.

أَمَّا فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ، فَقَدَّ أزدَادُوا وَبَلَّغُوا أضعافَ ذَلِكَ الْعَدَدِ فِي الْعَهْدِ الْأُمَوِيِّ، وَأَصْبَحَ شِعَارَ الْعَبَّاسِيِّينَ فِي الْيَمَنِ لِبَسِ السَّوَادِ، وَأَصْبَحَتِ الْيَمَنُ تَابِعَةً لِلْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، يُعَيَّنُ وَلا تَمَّا مِنْ عَاصِمَةِ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَقَدَّ سَاعَدَ ذَلِكَ عَلَى اسْتِقْلَالِ بَعْضِ الْوَلَاةِ فِي بَعْضِ مَنَاطِقِهَا، وَأَنْفَصَلَتْ عَنْهَا، لِبُعْدِهِمْ عَنِ الْعَاصِمَةِ، فَقَدَّ تَعَيَّنَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَنِي زِيَادَ عَلَيْهَا، فَأَسْتَقَلُّوا بِمَنْطِقَتِهِمْ تَهَامَةَ^(٤). مِمَّا أَدَّى إِلَى تَفْكِيكِ الْبِلَادِ، وَقِيَامِ الْمَمَالِكِ الْمَخْتَلِفَةِ، مِمَّا أَدَّى إِلَى حَدُوثِ اضْطِرَابَاتِ شَعَلَتِ الْقَبَائِلُ فِيهَا بَيْنَهَا، فَأَخَذَتْ تَغزُو إِحْدَاهَا الْأُخْرَى - مِمَّا حَمَلَ

(١) أنظر، لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ، لِلتَّلَّالِيِّ: ١٦٦.

(٢) أنظر، الْمَضَدَّرُ السَّابِقُ: ١٧٠.

(٣) أنظر، الْيَمَنُ وَحَضَارَةُ الْعَرَبِ تَرْسِيْسُ: ٨٨.

(٤) أنظر، الْمَضَدَّرُ السَّابِقُ: ٩٤.

بعض الرؤساء أستدعاء الهادي - يحيى ابن الحسين من الحجاز، ليتولّى أمرهم، وذلك عام (٢٨٠ هـ).

ويحيى الهادي جدّه القاسم الرّسي بن إبراهيم طباطبا، الذي ظهر بمصر، ودعا إلى أخيه مُحَمَّد بن إبراهيم في الكوفة، فدانت له الحجاز واليمن، ولما قتل ابن طباطبا مُحَمَّد، قرّ القاسم إلى السند، وأستقرّ بها^(١) حتّى توفي عام (٣٤٥ هـ). وأشتهر القاسم بزُده وعلمه، وقد ولد الحسين فنشأ مثله على العلم، فولد هذا يحيى في المدينة عام (٢٤٥ هـ)^(٢)، وعاش مع أبيه وأعمامه في الحجاز، ولما كان جدّه فقيهاً وكذلك أبوه، فقد أثرا عليه، فنشأ أيضاً فقيهاً عالماً ورعاً، يتميّز بالشجاعة والبطولة، وكان يتولّى الجهاد بنفسه، ويوصف بأنه كان يلبس جبّة صوف، وبالإضافة إلى ذلك كان شاعراً^(٣).

فقد خرج بصعدة اليمن أيام المعتضد عام (٢٨٠ هـ)^(٤)، وكانت الأوضاع مضطربة، وحدثت منافسات وصراعات بين القبائل الموجودة آنذاك في اليمن، وقد أدت إلى مجازر زهيبية نتيجة بعدها عن مركز الخلافة، وضعف سيطرة الأتراك من جهة أخرى، وظهور القرامطة الذي شكّل وجودهم خطراً عليهم، ممّا حمل الرؤساء إلى دعوته للتوجه إلى اليمن. لأنهم كانوا بحاجة ماسة إلى شخص

(١) أنظر، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ١٣٥.

(٢) أنظر، تاريخ اليمن الواسع: ٢٠.

(٣) أنظر، الأعلام للزركلي: ١٧١/٩، عمدة الطالب لابن عنبة: ١٦٦، المجدى في النسب العمري: ٢٠، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٥٨٠.

(٤) أنظر، سير السلسلة العلوية لأبي نصر البخاري: ١٧.

شُجَاعٌ وَمُدْرِكٌ، فَأَعْتَمَدُوا عَلَيَّ الْهَادِي^(١).

فَرَأَسَلَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ الْمِدْحَجِيَّ أَحَدَ الْمُلُوكِ^(٢)، وَدَعَاهُ إِلَى بِلَادِهِ لِيُنْقِذَهُمْ، وَيَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ مِنَ الْفَوْضَى الَّتِي كَانُوا فِيهَا، فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ يَحْيَى بِسَبَبِ رَغْبَةٍ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَنْشُرَ الْمَذْهَبَ الرَّيْدِيَّ.

وَقَدِمَ فِعْلًا إِلَى صَعْدَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ رَأَى سَيْطَرَةَ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدِ الْعُلُويِّ وَلَهُ أَنْصَارٌ، فَوَجَّهَ أَنْظَارَهُ نَحْوَ بِلَادِ الْعَرَبِ الْجَنُوبِيَّةِ حَيْثُ الْفَوْضَى ضَارِبَةٌ أَطْنَابُهَا هُنَاكَ^(٣).

تَوَلَّى الْإِمَامَ الْهَادِيَّ فِي الْيَمَنِ عَامَ (٢٨٠ هـ) فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى^(٤)، وَقَدْ أَوْرَدَتْ الرَّيْدِيَّةُ أَحَادِيثَ تُشِيرُ إِلَى الْإِمَامِ الْهَادِيِّ، أَنَّهُ تَنَبَّأَ بِظُهُورِهِ فِي بِلَادِ الْيَمَنِ، فَقَالَ ﷺ: «سَيَخْرُجُ مِنِّي وَلَدِي فِي هَذِهِ الْجِهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - أَسْمُهُ يَحْيَى الْهَادِيُّ يُحْيِي بِهِ الدِّينَ»^(٥).

وَقَالَ ﷺ: (سَيَخْرُجُ مِنِّي هَذَا النَّهْجُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - رَجُلٌ مِنِّي وَلَدِي، أَسْمُهُ يَحْيَى الْهَادِيُّ، يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ - يُحْيِي اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَيُؤْمِتُ الْبَاطِلَ)^(٦).

(١) أنظر، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٥٧٦، الإقادة في تاريخ الأئمة السادة: ١٠٩.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ١٣٥، الإقادة في تاريخ الأئمة السادة: ١٠٧، الأعلام للزركلي: ١٧١/٩.

وَالْيَمَنِ وَحَضَارَةَ الْعَرَبِ تَرْبِيسِ: ٩٤.

(٣) أنظر، أنباء الزمن في تاريخ اليمن، المتوكلي: ٢٥، تاريخ الشعوب الإسلامية برؤكلمان: ٧١/٢.

(٤) أنظر، سير السلسلة العلوية لأبي نصر البخاري: ١٧، وعمدة الطالب لابن عنبه: ١٦٦.

(٥) أنظر، عِدَّةُ الْأَكْبَاسِ الْمُتَنَزَّعِ مِنْ شَفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ: ٦٦٥، وَمَسْخُوطُ (

٦٧)، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٥٨٢، قَرِيبٌ مِنْ هَذَا.

(٦) أنظر، المصدر السابق: ٦٦٥، وَمَسْخُوطُ ٦٨ طَبِئَةُ أَرُومِيَا، دُرَّرَ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ بِالْأَسَانِيدِ

الْيَحْيَوِيَّةِ، تُحْفِ شَرْحُ الرَّؤْفِ.

وَيُعَدُّ الهَادِي أَوَّلَ مَنْ دَعَا بِالْيَمَنِ إِلَى مَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ، وَتَوَالَى عَلَيْهِ أَوْلَادُهُ وَأَحْفَادُهُ، وَلَمْ تَنْقَطِعْ سُلَالَتُهَا فِي الْيَمَنِ حَيْثُ لَمْ يَنْقَطِعْ بِالْمَرَّةِ فِي طَبْرِسْتَانَ بَعْدَ أَوْلَادِ الْأَطْرُوشِ^(١).

وَقَدْ انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ الزَّيْدِيُّ فِي الْمَنَاطِقِ الْجَبَلِيَّةِ قَاطِبَةً، أَمَّا السُّهُولُ فَقَدْ بَقُوا عَلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْا مَا بَيْنَ صَعْدَةَ وَصَنْعَاءَ^(٢)، وَأَيَّدَهُ أَهْلُهَا، وَأَعْلَنَ دَعْوَتَهُ فِيهِمْ فَبَايَعُوهُ رَغْبَةً.

وَكَانَ يَحْكُمُ فِي صَنْعَاءَ - قَاعِدَةَ الْيَمَنِ - بَنُو يَعْفُرَ، وَمِنْهُمْ أَسْعَدُ بْنُ يَعْفُرَ^(٣). فَلَمَّا قَدِمَ الهَادِي إِلَى صَنْعَاءَ، انْتَزَعَهَا مِنْ يَدِ أَسْعَدِ بْنِ يَعْفُرَ^(٤) فَمَلَكَهَا، لَكِنْ أَهْلُ الْيَمَنِ خَذَلُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَادَتِ الْفُوضَى، فَتَرَكَ صَنْعَاءَ وَرَجَعَ إِلَى صَعْدَةَ^(٥)، وَمِنْهَا تَوَجَّهَ إِلَى الْحِجَازِ خَائِبًا، وَعَادَ إِلَى الرَّيْسِ مَوْطِنَهُ الْأَصْلِي^(٦).

ثُمَّ عَادَتِ الْفِتْنُ إِلَى الْيَمَنِ، فَتَدَمَّرَ أَهْلُهَا، فَعَادُوا يَسْتَنْهَضُونَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَيُعْلِنُونَ تَوْبَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَيْهِ، وَوَصَلَتْ كُتُبُهُمْ إِلَيْهِ سَنَةَ (٢٨٣ هـ)^(٧) إِلَّا أَنَّهُ

(١) أنظر، سير السلسلة العلوية لأبي نصر البخاري: ١٧، والخور العين للحميري: ١٩٦، ومختصر أخبار الخلفاء لابن الساعي: ١٢٩.

(٢) أنظر، قرة العيون بأخبار اليمن الميمون، لأبي الضياء عبدالرحمن بن علي الديبع الشيباني الزبيدي (الرازي)، حقيقته وعلق عليه محمد بن علي الأكوخ الحوالي طبع بيروت سنة ١٩٨٨.

(٣) أنظر، أنظر، قرة العيون بأخبار اليمن الميمون: ورقة (٢٩).

(٤) أنظر، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكتبر: ١٣٥.

(٥) أنظر، المصدر السابق: ١٣٥، وبلوغ المرام القرشي: ٣٧.

(٦) أنظر، سيرة الهادي إلى الحق يعقبن بن الحسين رواية علي بن محمد بن عبدالله العباسي القلوي: تحقيق سهيل زكار، دار الفكر بيروت: ٣٦.

(٧) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ٢ / ٢٣١.

بَعْدَ الْإِحَاحِ كَثِيرٍ أَجَابَهُمْ وَعَادَ لَهُمْ - إِلَى صَعْدَةِ - مَرَّةً ثَانِيَةَ عَامٍ (٢٨٤ هـ)، وَكَانَ بَيْنَ خَوْلَانَ وَصَعْدَةِ فِتْنٌ عَظِيمَةٌ^(١).

فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِمْ أَسْتَقْبَلُوهُ بِالْتَّرْحَابِ الْبَالِغِ حَيْثُ أَخَذَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجِهَادِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ جَمَعَ عَدَدًا مِنْ قَبَائِلِ خَوْلَانَ، وَسَارَ بِهِمْ إِلَى نَجْرَانَ^(٢) فَأَفْتَتَحَهَا، وَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْفِتْنَةِ وَالْعَدَاوَةِ مَعَ آتْبَاعِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَبَايَعُوهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ بِهِمْ إِلَى قَرْيَةِ هَجْرٍ، وَأَقَامَ فِيهَا أَيَّامًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَعْدَةِ، وَقَدْ وَضَعَ الْعَهْدَ لِأَهْلِ الذُّمَّةِ فِي نَجْرَانَ مِنَ النَّصَارَى^(٣).

وَفِي عَامٍ (٢٨٥ هـ) تَوَجَّهَ إِلَى (بَرْط) وَهِيَ إِحْدَى مُدُنِ الْيَمَنِ، وَقَاتَلَ أَهْلَهَا حَتَّى بَايَعُوهُ، فَأَطْلَقَ سَرَاحَهُمْ وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَادَ مُسْتَخْلَفًا عَلَيْهَا عَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ مَرْوَانَ مِنْ أَهَالِي نَجْرَانَ^(٤).

وَأَشْتَهَرَ الْإِمَامُ الْهَادِي بِعَدْلِهِ وَعِلْمِهِ الَّذِينَ بَلَغَا مَبْلَغًا، وَكَانَ يَتَفَقَّدُ الْأُمُورَ بِنَفْسِهِ، وَضُرِبَتِ السُّكَّةُ بِأَسْمِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَهْمِهِ وَشُهْرَتِهِ، وَكَانَ يُخَطِّبُ لَهُ بِمَكَّةَ مَدَّةَ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ أَشْتَهَرَ الْهَادِي أَيْضًا بِالصَّفْحِ وَالتَّسَامُحِ^(٥).

وَلِلْإِمَامِ الْهَادِي (٤٩) مُؤَلَّفًا، مِنْهَا:

(١) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٩/٢، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ١٠٨.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٢/٢٣١.

(٣) أنظر، أنباء الزمن في تأريخ اليمن، المتوكلي: ٢٥.

(٤) أنظر، المصدر السابق: ٢٥.

(٥) أنظر، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية: ٢٢٧/٢، وتأريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في تأريخ اليمن، لعبد الواسع بن يحيى الواسعي اليمني، صنعاء منشورات مكتبة اليمن الكبرى سنة ١٩٩١ م: ٢١، المصاييح، لأحمد بن إبراهيم: ٥٨١.

١. الأَحْكَامُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: يَشْتَمِلُ عَلَى مَوْضُوعَاتِ الْفِقْهِ (الْعِبَادَاتِ - الْمَعَامَلَاتِ - الْبُيُوعِ - الْحُدُودِ - الْفَرَائِضِ - الذَّبَائِحِ - الْأَطْعِمَةِ وَاللِّبَاسِ - الْوَصَايَا - الْعِتْقِ - الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ). ثُمَّ يُخْتَمُ الْكِتَابُ بِمَوْضُوعِ الْإِمَامَةِ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْغُرَيْبِيَّةِ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ تَحْتَ رَقْمِ (٣) فِقْهِ^(١).
٢. الْمُتَنْخَبُ: وَقَدْ جَمَعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ، وَعَلَى كِتَابِي الْأَحْكَامِ وَالْمُتَنْخَبِ اعْتِمَادَ الْهَادِيَّةِ فِي الْفِقْهِ.
٣. كِتَابُ الْفُنُونِ فِي الْفِقْهِ وَالْفَرَائِضِ.
٤. كِتَابُ الْمَسَائِلِ.
٥. رَسَائِلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ: حَقَّقَهَا وَنَشَرَهَا مُحَمَّدٌ عَمَّارٌ - دَارُ الْهَلَالِ بِالْقَاهِرَةِ.
٦. مَسَائِلُ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ.
٧. كِتَابُ الْقِيَاسِ.
٨. الْمُشْتَرَشِدُ: مَخْطُوطٌ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ تَحْتَ رَقْمِ (١٧٦) مَجَامِيعِ.
٩. الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الرَّيْغِ.
١٠. تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ: فِي تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ.
١١. مَعَانِي الْقُرْآنِ: فِي تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ.
١٢. الْفَرَائِدُ جُزْءَانِ.
١٣. مَسَائِلُ الرَّازِيِّ.
١٤. مَسَائِلُ الطَّبْرِيِّينَ.

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٥٧٩، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ١٣٩.

١٥. السُّنَّةُ.

١٦. الْمَدْرَكُ فِي الْأُصُولِ.

١٧. الدِّيَانَةُ فِي التَّوْحِيدِ: مَخْطُوطٌ بِالمَكْتَبَةِ الغَرِيبِيَّةِ بِالجَامِعِ الكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ، مَجْمُوع (٥٠) تَحْتَ رَقْم «٥٨٧».

١٨. تَثْبِيْتُ إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَخْطُوطٌ بِالجَامِعِ الكَبِيرِ، مَجْمُوع (٢٤) تَحْتَ رَقْم «٤١٤».

١٩. إِثْبَاتُ النَّبُوءَةِ وَالْوَصِيَّةِ: مَخْطُوطٌ بِالجَامِعِ الكَبِيرِ تَحْتَ رَقْم (١٧٦) مَجَامِيع.

٢٠. الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ^(١).

(١) أَنْظِرْ، أَيْمَنَ الْمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ زَبَارَةَ: ٦/١.

الحُكْمُ فِي الْيَمَنِ

يُنْقَسَمُ الْحُكْمُ فِي الْيَمَنِ إِلَى ثَلَاثِ دُولٍ رَئِيسِيَّةٍ هِيَ :

١ . الدَّوْلَةُ الْمَعِينِيَّةُ

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى مَدِينَةِ «مَعِين» وَهِيَ الْعَاصِمَةُ لِلدَّوْلَةِ لَكِنَّهَا أُنْدَثَرَتْ وَضَاعَتْ آثَارَهَا إِلَى أَنْ جَاءَ الْمُتَشْرِقُ الْيَهُودِي الْفَرَنْسِي «هَاليفي Halevy» عَامَ (١٨٦٩م) وَاكْتَشَفَ آثَارَهَا وَحَدَدَ مَكَانَهَا، وَهِيَ الْوَاقِعَةُ فِي الْمَنْطِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ الْجَوْفِ فِي اتِّجَاهِ الرَّبِيعِ الْخَالِي .

قَالَ ابْنُ خُلْدُونٍ عَنْهَا نَقْلًا عَنِ الْبِيهَقِيِّ : «إِنَّ بِنَاءَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ «مَعِين» يَنْتَسِبُونَ إِلَى يَعْرَبِ بْنِ قَحْطَانَ وَيُعْرَفُونَ بِالْعَرَبِ الْمُتَعَرِّبَةِ . وَيَعْرَبٌ هُوَ أَوَّلُ حَاكِمِ عَرَبِي عُرِفَ بِأَهْمِيَّتِهِ وَلُقِّبَ بِالْمَلِكِ ، وَإِنَّهُ أَوَّلُ سَيِّدِ حَبَاهِ قَوْمِهِ ، وَعَمَلُوا لَهُ تَحِيَةَ الْمَلِكِ^(١) . وَبَعْدَ دَوْلَةِ سَبَأَ وَوُصُولِ الْمَلِكِ إِلَى حِمَيْرِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَحْفَادِ عَبْدِ شَمْسٍ أُنْتَقَلَ مَرْكَزُ الْمَلِكِ إِلَى الْجَنُوبِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَاتَّخَذُوا مَدِينَةَ «ظِفَّار» عَاصِمَةَ

(١) أنظر، الحُور العِين لِلْحَمَيْرِيِّ : ١٦٠ .

لَهُمْ، وَبِذَلِكَ بَدَأَ الْعَصْرَ الْحَمِيرِيَّ.

وَذَكَرَ الْإِصْفَهَانِيُّ: (إِنَّ تَبَّعَ كَانَ حَاكِمًا مِنْ حِمِيرٍ فَتَحَ «الْحِيرَةَ» وَضَرَبَ «سَمْرَقَنْدَ» وَأَسْمَهُ أَسْعَدَ، أَبُو كَرْبٍ، وَأَنْتَهَى عَصْرَ التَّابِعِيَّةِ بِأَنْتِصَارِ الْأَحْبَاشِ عَلَى الْيَمَنِ سَنَةَ (٥٢٥ م إِلَى عَامِ ٥٧٥ م)^(١).

وَمُلُوكُ الْحَبَشَةِ يَعْتَبِرُونَ أَنْفُسَهُمْ حَتَّى الْيَوْمِ بِأَنَّهُمْ أَحْفَادُ سُلَيْمَانَ ﷺ، وَبَلْقَيْسِ كَمَا يَذْكَرُ «كَلَّاسِيرِ النَّمَسَاوِيِّ» أَنَّهِمْ سَامِيُّونَ هَاجَرُوا إِلَى أَفْرِيْقِيَا بَيْنَ عَامِ (٣٧٠ وَ ٣٧٨ م).

وَيَرَى هُوَ مَلِكٌ إِنْ رَحَلْتَهُمْ كَانَتْ عَامَ (٣٧٥ م) فِي عَهْدِ مَلِكَيْنِ مِنْ مَلُوكِهِمْ هُمَا «الْعَلِيُّ عَمِيدَةَ» وَأَبْنَهُ «عَيْزَانَ» الْمُلْقَبُ بِمَلِكِ «أَكْسُومَ»، وَحِمِيرٍ، وَذِي رَيْدَانَ، وَالْحَبَشَةَ، وَسَلْحَ، وَيَتْمَاءَ، وَصَيْمُوَ، وَالسَّيْجَةَ، وَقَسُوَ» وَأَتَّخَذَ مَرْكَزًا لِدَوْلَتِهِ «أَكْسُومَ فِي الْحَبَشَةِ» وَلَكِنْ فِي عَامِ (٣٧٨ م) قَامَ «مَلِكُ كَرْبِ يَهَامَنْ» بِطَرْدِ الْأَحْبَاشِ مِنَ الْيَمَنِ وَتَلَقَّبَ بِمَلِكِ سَبَأَ، وَذِي رَيْدَانَ، وَحَضْرَمَوْتَ، وَيَمَنَاتَ، وَخَلْفًا بِإِنْيَاهِ أَبُو كَرْبٍ أَسْعَدَ، وَرَأْمَنْ أَيْمَنْ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ يَعْْبُدُونَ «ذُو السَّمَوِيِّ» أَيَّ إِلَهِ السَّمَاءِ.

٢. الدَّوْلَةُ السَّبَيْئِيَّةُ

ذُكِرَتْ سَبَأٌ بِكَثِيرٍ مِنَ الْفَخْرِ وَالْإِعْتِرَازِ، وَكَثِيرٌ مِمَّا سَمَوْا أَوْلَادَهُمْ بِ(سَبَأَ) تَمْجِيدًا لَهُمْ. وَكَانَتْ عَاصِمَتُهُمْ هِيَ «مَارِيَابَا» بِالْيُونَانِيَّةِ أَيَّ وَمَأْرَبَ» وَفِي عَهْدِ

(١) أنظر، مقاتل الطالبيين: ٢ / ٢٦٠.

سرجون الثاني ملك آشور (٧٢١ - ٧٠٥ م) وَرَدَ أَسْمَ «يُنْعَمُ السَّبْأِي» مِنْ بَيْنِ حُكَّامِ الْأُمَمِ الَّتِي أَدَّتْ لِسِرْجُونِ الْجُزْيَةَ .

وَقَدْ تَرَجَّمُ الْمُسْتَشْرِقُ «رَايَكْمَنْز Ryckmens» مِنْ جَامِعَةِ لَوْفَانِ الْبَلْجِيكِيَّةِ اللَّوْحَةَ الْمَكْتَشَفَةَ بِجَبَلِ اللَّوْذِ وَجَاءَ فِيهَا «هَذَا الْخَطُّ (لِكَارِبِ ع) بِنِ ذِمَارِ عَلِيٍّ مَكْرَبِ سَبَأٍ وَقَدْ نُقِرَتْ هَذِهِ النُّقُوشُ عِنْدَمَا أَحْتَشَدَ النَّاسُ عَلِيَّ شَرَفِ الرَّبِّ «اِثْنَارِ ذُو ذَيْبَانَ» وَقَدَّمَ بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ (كَارِبِ ع) الْوَتْرَ لِلرَّبِّ قُرْبَانًا مِنَ الْبُخُورِ عَلِيٍّ مَرَأَى مِنَ النَّاسِ وَذَلِكَ بِمُنَاسَبَةِ تَأْسِيسِ الْوَحْدَةِ بَيْنَ الشَّعْبِ وَالرَّبِّ وَالْحَاكِمِ، وَبِمُنَاسَبَةِ عَقْدِ «الْإِتِّحَادِ وَالْحِلْفِ» بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤُوسَاءِ مَعِينٍ وَعِنْدَ ضَمِّهِمُ الْإِتِّحَادِ، وَيُمْكِنُ أَعْتِبَارَ دَوْلَةِ سَبَأٍ بِأَنَّهَا مَرْكَزٌ وَمَصْدَرٌ لَتَمَدُّنِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَتَنْتَهِي هَذِهِ الدَّوْلَةُ عَامَ (١١٥ ق- م). بِإِنْتِقَالِ عَاصِمَةِ الْمَلِكِ إِلَى رَيْدَانَ «ظَفَّارِ» جَنُوبًا بِالْعَرَبِ مِنْ يَرِيمِ، وَبِذَلِكَ تَبَدُّأً.

٣. الدَّوْلَةُ الْحِمَيْرِيَّةُ

كَانَتْ رَيْدَانَ «ظَفَّارِ» قَبْلَ حِمَيْرِ إِحْدَى مَرَاكِزِ سَبَأِ الْهَامَةِ، وَكَانَ صَاحِبَهَا يُدْعَى «ذُو رَيْدَانَ» وَجَاءَ ذِكْرُهَا عِنْدَ الْيُونَانِ عَامَ (٢٠ ق- م). وَقَدْ قُسِّمَتِ الدَّوْلَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ أَوْ إِلَى مُدْتَيْنِ مَا بَيْنَ (١١٥ ق- م إِلَى ٥٢٥ ب- م). أَيَّ إِلَى عَهْدِ «ذِي نَوَاسِ» .

أَمَّا مُلُوكُ الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى كَانَتْ لِقَبْهِمْ «مَلِكِ سَبَأِ وَرَيْدَانَ» وَتَنْتَهَى بِعَهْدِهِ «شُمْرِ يَرِيعَشِ» (٢٧٥ إِلَى ٣٠٠ ب. م).

وَمُلُوكُ الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ كَانَتْ لِقَبْهِمْ «مَلِكِ سَبَأِ وَرَيْدَانَ، وَحَضْرَمَوْتِ» وَيَعُدُّ

تَشَبَّهَتْ رُومًا لِلْيَهُودِ، وَهَدَمَ مَعْبَدَ أُورَشَلِيمَ بِعَهْدِ «تَيْتُوسَ» وَصَلَّتِ الْيَهُودِيَّةُ إِلَى الْيَمَنِ عَنْ طَرِيقِ الْحِجَازِ وَبَدَأَ الصُّرَاعُ بَيْنَ الدِّيَّانَاتِ الْمَوْرُوثَةِ وَبَيْنَ الدِّينِ الْجَدِيدِ، وَتَعَقَّدَ الصُّرَاعُ الدِّينِي بِدُخُولِ النَّصْرَانِيَّةِ حَيْثُ قَامَ تَنَافُسٌ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ الَّتِي دَخَلَتْ الْيَمْنَ عَنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ. وَأَنْتَصَرَتِ الْيَهُودِيَّةُ بِتَوَلِّي «ذُو نَوَاسٍ» الْعَرْشِ وَالَّذِي كَانَ يُسَمَّى «دَمِيَانُوسَ» بِالْيُونَانِيَّةِ، وَالسَّرِيَانِيَّةِ لَكِنَّ مُلُوكَ «أَكْسُومَ» فِي الْحَبَشَةِ غَزَوْا الْيَمْنَ وَأَقَامُوا عَلَيْهَا حَاكِمًا نَصْرَانِيًّا هُوَ «إِبْرَهَهُ الْأَشْرَمُ الْحَمِيرِيُّ» ثُمَّ اسْتَقَلَّ إِبْرَهَهُ بِالْيَمَنِ وَبَنَى الْكِنَائِسَ وَظَلَّتِ الْمَسِيحِيَّةُ مُسَيِّطِرَةً عَلَى الْيَمَنِ لَكِنَّ ثَارَ «سَيْفَ بْنَ ذِي يَزْنَ» عَلَيْهِمْ وَحَرَّرَ بِلَادَهُ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ اسْتَعَانَ بِالْفُرْسِ.

الْيَمَنِ فِي الْعَهْدِ الْإِسْلَامِيِّ

بَعْدَمَا أَنْهَدَمَ سَدَّ مَآرِبِ قَبِيلِ ظُهَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَهَجَرَ الْقَبَائِلَ الْيَمَنِيَّةَ وَتَفَرَّقَهَا «أَيْدِي سَبَأًا» مِمَّا أَدَّى إِلَى أَنْهْيَارِ وَأَنْهَادِ الْحَضَارَةِ وَالْإِسْتِقْرَارِ وَعَاشَتْ الْيَمَنِ مَأْسَاةً بَعْدَ أَنْتِفَاضِ «سَيْفِ بْنِ ذِي يَزْنَ» وَالَّتِي لَا تَزَالُ أَخْبَارُهَا تُؤَثِّرُ فِي النَّفُوسِ. لَكِنْ عِنْدَمَا قَامَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ بِدَعْوَتِهِ السَّمَاوِيَّةِ فَرَّجَ الْكَرْبَ عَنِ صَدْرِ الْيَمَنِيِّينَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَاصَرَهُ قَبِيلَتَا الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ مِنَ الْأَزْدِ الْيَمَانِيِّينَ. وَهُمْ مِنَ الَّذِينَ نَزَحُوا إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ بَعْدَ حَادِثَةِ سَيْلِ الْعَرَمِ. وَقَدْ أَشَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْيَمَنِيِّينَ بِمُنَاسَبَاتٍ عَدِيدَةٍ وَمِنْ أَقْوَالِهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(١)، وَإِنِّي لِأُجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ صَوْبِ الْيَمَنِ»^(٢).

(١) أنظر، من هم الزيدية، السيد يحيى بن عبد الكريم الفاضل: ٨٩.

(٢) أنظر، مُشَدِّدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ: ٣٦.

دخول اليمن في الإسلام

في السنة السادسة للهجرة وصل الإمام علي عليه السلام مبعوثاً من قبل النبي ﷺ إلى نجران وهمدان فأسلم أهلها، ثم تبع علياً عدد من المبعوثين إلى مختلف مناطق اليمن. وفي الأثناء تم بناء المسجدين (مسجد صنعاء الكبير، ومسجد الجند).

وفي عهد أبي بكر وصل من اليمن أحد وعشرون ألفاً من الجند المجاهدين وهم ألفوا الركية الأولى للجيش الإسلامي. وقد وجه أبو بكر نصف هذا العدد إلى العراق والنصف الآخر إلى الشام. وبهذا العدد قال جرّجي زيدان «إن أكثاف اليمنية هي التي رفعت عرش الدولة الأموية»^(١).

ولما قامت الدولة الأموية وأزداد استناد بني أمية إلى اليمنيين حصلت إحدى مشاكل الانقسامات الداخلية للإمبراطورية الإسلامية وهو الخلاف المستحکم بين القيسيين اليمنيين أو بين العدنانيين والقحطانيين وعادت الخلافات إلى الظهور بعد أن شجعها استيلاء بني أمية على الخلافة.

(١) أنظر، تاريخ التمدن الإسلامي جرّجي زيدان: ١٧/٢.

الْوَلَاةُ وَالْحُكَامُ وَالْأَيْمَةُ

١. عُمَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ عَلَى الْيَمَنِ

الإمام عليّ بن أبي طالب ؑ: أُرْسِلَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمْرَهُ بِإِرْشَادِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ أَصُولَ الدِّينِ، وَإِلَى هَمْدَانَ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَدْ أَسْلَمَتِ هَمْدَانُ كُلُّهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَبَعَثَ الْإِمَامُ عَلِيّ ؑ خَبَرَ إِسْلَامِهِمْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ ^(١).

مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ: وَقَدْ أَمْرَهُ ﷺ بِأَنْ يُعَمَّرَ مَسْجِدَ الْجُنْدِ.

أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

زِيَادُ بْنُ لَيْبِدِ بْنِ بِيَّاضِي.

أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

(١) أَنْظَرُ، مَنْ هُمُ الرَّيْدِيَّةُ: ٩٠.

- البراء بن عازب .
 سعيد بن يزيد الأنصاري .
 خالد بن سعيد العاص .
 الطاهر بن أبي هالة .
 يعلى بن أمية .
 عمرو بن حزم الأنصاري .
 عكاشة بن ثور .
 جرير بن عبدالله البجلي .
 عامر بن شهر .
 شهر بن بآدام .
 وبر بن يحيى ، وقد أمره ﷺ بأن يُعمر مسجد صنعاء في بستان باذان وأمره
 أيضاً أن يُعمر مسجد الجبانة في شمال صنعاء .
 أبو سفيان بن الحارث .
 فيروز الديلمي .
 قيس بن المكشوح .
 فروة بن مسيك المرادي .
 عبدالله بن العباس .
 سعيد بن عبادة .

٢. عمال بني أمية: (٤٠-١٣٢هـ)

- عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الثَّقَفِيُّ .
- عُتْبَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .
- النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ .
- بَشِيرُ بْنُ سَعْدِ الْأَعْرَجِ .
- الضَّحَّاكُ بْنُ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ .
- بُحَيْرُ بْنُ رِيشَانَ الحَمَيْرِيِّ .
- حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الفَقِيهِ .
- قَيْسُ بْنُ يَزِيدِ السَّعْدِيِّ .
- مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ .
- وَاجِدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الثَّقَفِيِّ .
- أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ .
- عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّعْدِيِّ .
- وَهَبُ بْنُ مُنْبَهٍ الْأَنْبَارِيِّ .
- مَسْعُودُ بْنُ عَوْفِ الكَلْبِيِّ .
- يُوْسُفُ بْنُ عُمَرَ الثَّقَفِيِّ .
- الصَّلْتُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ عُمَرَ الثَّقَفِيِّ .
- الضَّحَّاكُ بْنُ وَاصِلِ .

- مَرَوَانَ بْنِ مُحَمَّدَ الْجَعْدِيِّ .
 الضَّحَّاكَ بْنَ وَاصِلِ السَّكْسَكِيِّ .
 الْقَاسِمَ بْنَ عُمَرَ الثَّقَفِيِّ .
 الْوَلِيدَ بْنَ عُرْوَةَ .
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ .
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ وَادِعَةَ السَّهْمِيِّ .

٣ . عُمَالُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ (١٣٢هـ - ٥هـ)

- عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ .
 مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَّانِ الْحَارِثِيِّ .
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ الْحَارِثِيِّ .
 عَلِيَّ بْنَ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدَّانِ .
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ الْحَارِثِيِّ .
 مَعْنُ بْنَ زَائِدَةَ الشَّيْبَانِيِّ .
 زَائِدَةَ بْنَ مَعْنٍ .
 الْفُرَاتَ بْنَ سَالِمِ الْعَبْسِيِّ .
 يَزِيدَ بْنَ مَنْصُورِ الْحَارِثِيِّ .
 رَجَاءَ بْنَ حَيَوَةَ الْجُدَامِيِّ .
 عَلِيَّ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَبَّاسِ .

- واسع بن عظمة .
 عبدالله بن سليمان بن العباس .
 منصور بن يزيد الحميري .
 عبدالله بن سليمان النوفلي .
 عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن علي بن عبدالله بن العباس .
 الربيع بن عبدالله الحارثي .
 الغطريف .
 أيوب بن جعفر بن سليمان .
 العباس بن محمد الهاشمي .
 عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الزبير .
 أحمد بن إسماعيل الهاشمي .
 إبراهيم بن عبيد الله بن عبدالله بن طلحة بن أبي طلحة .
 محمد بن خالد بن برمك .
 حماد البربري .
 محمد بن سعيد بن السرح الكتاني .
 يزيد بن جرير بن خالد بن عبدالله القسري .
 عمر بن إبراهيم بن واجد .
 إسحاق بن موسى .
 حمدويه بن عيسى بن ماهان .
 عيسى بن يزيد الجالودي .
 محمد عبدالله بن زياد .

الدُّولُ الْمُسْتَقْلَةُ فِي الْيَمَنِ بِالْعَهْدِ الْإِسْلَامِيِّ

١. دَوْلَةُ بَنِي زِيَاد «مَرْكَزُهَا زُبَيْد» (٢٠٥-٤٠٢هـ، ٨٢٠-١٠١١م)

٢٠٥-٢٤٢هـ.	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ
٢٤٢-٢٨٩هـ.	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
٢٨٩-٣٩١هـ.	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
٣٩١-٤٠٢هـ.	الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَامَةَ

٢. دَوْلَةُ بَنِي يَعْغَرُ «مَرْكَزُهَا شَبَامَ، ثُمَّ صَنْعَاءُ» (٢٢٥-٣٩٣هـ، ٨٣٩-١٠٠٣م)

٢٢٥-٢٦٠هـ.	إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْغَرُ (ابْنُهُ) عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
٢٦٠-٢٨٢هـ.	يَعْغَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ
٢٨٢-٢٣١هـ.	أَسْعَدُ بْنُ أَبِي يَعْغَرُ
٢٣١-٣٨٧هـ.	عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَحْطَانَ
٣٨٧-٣٩٣هـ.	أَسْعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٣. دَوْلَةُ بَنِي نَجَّاحٍ «خَلَفَتْ دَوْلَةُ بَنِي زِيَادٍ فِي زُبَيْدٍ» (٤٠٣-٥٥٥هـ، ١٠١٢-١١٦٠م)

٤٠٣ - ٤٥٢ هـ.	الأمير نَجَّاح
٤٥٢ - ٤٨١ هـ.	سَعِيدُ بْنُ نَجَّاحٍ (الأحوال)
٤٨٣ - ٤٩٨ هـ.	جَيَّاشُ بْنُ نَجَّاحٍ
٤٩٨ - ٥٠٣ هـ.	فَاتِكُ بْنُ جَيَّاشٍ
٥٠٣ - ٥٢١ هـ.	مَنْصُورُ بْنُ فَاتِكٍ
٥٢١ - ٥٤٠ هـ.	فَاتِكُ بْنُ مَنْصُورٍ
٥٤٠ - ٥٥٥ هـ.	فَاتِكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَاتِكٍ

٤. دَوْلَةُ بَنِي الصُّلَيْحِيِّ (٤٣٩-٥٣٢هـ، ١٠٤٧-١١٣٨م)

٤٣٩ - ٤٥٨ هـ.	عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الصُّلَيْحِيِّ
٤٥٨ - ٤٨٤ هـ.	المُكْرَمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
٤٨٤ - ٤٩٢ هـ.	سَبَّأُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُظْفَرِ
٤٩٢ - ٤٣٢ هـ.	أَرْوَى بِنْتُ أَحْمَدِ الصُّلَيْحِيِّ ^(١)

(١) فِي عَامِ ٤٩٢ هـ وَصَلَتْ إِلَى الْحُكْمِ أَوَّلَ سَيِّدَةٍ فِي الْعَهْدِ الْإِسْلَامِيِّ لَيْسَ فِي الْيَمَنِ فَحَسِبَ، بَلْ فِي الْعَالَمِينَ الْإِسْلَامِيِّ وَالْعَرَبِيِّ. وَهِيَ زَوْجَةُ الْمُكْرَمِ بْنِ عَلِيِّ الصُّلَيْحِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَسْنَدَ الْحُكْمَ (الْوَصِيَّةَ) فِي الْمَلِكِ إِلَيْهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، ثُمَّ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ مِنْ سَبَّأُ بْنُ أَحْمَدِ الْمُظْفَرِ، وَعَاشَتْ مَعَهُ نَحْوَ أَمِنْ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ وَبَعْدَهَا أَسْتَقَلَّتْ الْمَلِكَةَ أَرْوَى بِالْمَلِكِ، وَكَانَ لِقَبِّهَا «بَلْقَيْسُ الصُّغْرَى» وَأَخْتَارَتْ «ذِي جَبِيلِهِ»

٥. دولة بني زريع «في عدن» (٤٧٠-٥٦٩هـ، ١٠٧٧-١١٧٣م)

- ٤٧٠-٤٧٧هـ. العباس بن المكرم (في حصن التعكرم)
- ٤٧٠-٤٨٠هـ. المسعود بن المكرم (في حصن الخضراء وعدن)
- ٤٧٧-٤٨٠هـ. زريع بن العباس
- ٤٨٠-٤٨٥هـ. أبو الغارات بن المسعود
- ٤٨٠-٤٩٤هـ. أبو السعود بن زريع
- ٤٨٥-٤٨٨هـ. محمد بن أبي الغارات
- ٤٨٨-٤٨٩هـ. علي بن محمد بن أبي الغارات
- ٤٨٩-٥٣٣هـ. الداعي سبأ بن أبي السعود
- ٥٣٣-٥٥٠هـ. محمد بن سبأ
- ٥٥٠-٥٦٠هـ. عمران بن محمد بن سبأ
- ٥٦٠-٥٦٩هـ. أبو الدر جوهر المعظمي

٦. دولة بني حاتم «في صنعاء» (٤٩٢-٥٦٩هـ، ١٠٩٩-١١٧٣م)

- ٤٩٢-٥٠٢هـ. حاتم بن علي الهمداني

عاصمتها لها، وقد جمعت هذه السيدة بين الدهاء وسداد الرأي، والإقدام. وحكمت أربعين سنة وتوفيت عام (٥٣٢هـ) بعد أن أوصلت بالحكم (الملك) من بعدها إلى عمالها آل الزريع الذي كانوا يحكمون عدن تحت حكم الصليبيين.

- عَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ عَلِيٍّ
 مَعْنِ بْنِ حَاتِمِ
 هِشَامِ بْنِ الْقَتِيبِ
 حَمَّاسِ بْنِ الْقَتِيبِ
 حَاتِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْيَامِي
 عَلِيٍّ بْنِ حَاتِمِ بْنِ أَحْمَدَ
- ٥٠٢-٥٠٥ هـ .
 ٥٠٥-٥١٠ هـ .
 ٥١٠-٥١٨ هـ .
 ٥١٨-٥٢٧ هـ .
 ٥٣٣-٥٥٦ هـ .
 ٥٥٦-٥٦٩ هـ .

٧. دَوْلَةُ بَنِي مَهْدِي «مَرْكَزِي زُبَيْد» (٥٥٣-٥٦٩ هـ / ١١٥٨-١١٧٣ م)

- عَلِيٍّ بْنِ مَهْدِيٍّ
 مَهْدِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْدِيٍّ
 عَبْدِ النَّبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ
- ٥٥٣ هـ .
 ٥٥٣-٥٥٨ هـ .
 هـ .
 هـ .

٨. دَوْلَةُ بَنِي أَيُّوب (٥٦٩-٦٢٦ هـ / ١١٧٣-١٢٢٩ م)

- الْمُعْظَمِ تُوْرَانَ شَاهِ بْنِ أَيُّوبِ
 الْعَزِيزِ طَغْتَكِيْنَ بْنِ أَيُّوبِ
 الْمُعْزِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ طَغْتَكِيْنَ
- ٥٦٩-٥٧٠ هـ .
 ٥٧٩-٥٩٠ هـ .
 ٥٩٤-٥٩٩ هـ .

- النَّاصِر بن طَغْتَكِين
 ٥٩٩-٦١١ هـ.
 المَسْعُود بن الكَامِل
 ٦١٢-٦٢٦ هـ.

٩. دَوْلَةُ بَنِي رَسُول «فِي تَعَزُّ» (٦٢٦-٨٥٨ هـ / ١٢٢٩-١٤٤٥ م)

- الْمَنْصُور عُمَر بن عَلِيّ بن رَسُول
 ٦٢٦-٦٤٧ هـ.
 الْمُظَفَّر يُوْسُف بن عُمَر
 ٦٤٧-٦٩٤ هـ.
 الْأَشْرَف (الأوَّل) عُمَر بن يُوْسُف
 ٦٩٤-٦٩٦ هـ.
 الْمُؤَيَّد دَاوُد بن يُوْسُف
 ٦٦٩-٧٢١ هـ.
 الْمَجَاهِد عَلِيّ بن الْمُؤَيَّد
 ٧٢١-٧٦٤ هـ.
 الْأَفْضَل عَبَّاس بن الْمَجَاهِد
 ٧٦٤-٧٧٨ هـ.
 الْأَشْرَف (الثَّانِي) إِسْمَاعِيل بن الْعَبَّاس
 ٧٧٨-٨٠٣ هـ.
 النَّاصِر أَحْمَد بن الْأَشْرَف إِسْمَاعِيل
 ٨٠٣-٨٢٩ هـ.
 الْمَنْصُور بن النَّاصِر أَحْمَد
 ٨٢٩-٨٣٠ هـ.
 الْأَشْرَف (الثَّالِث) إِسْمَاعِيل بن الْمَنْصُور
 ٨٣٠-٨٤٢ هـ.
 الطَّاهِر يَحْيَى بن الْأَشْرَف إِسْمَاعِيل
 ٨٤٢-٨٥٠ هـ.
 المَسْعُود أَبُو الْقَاسِم بن الْأَشْرَف إِسْمَاعِيل
 ٨٥٠-٨٥٨ هـ.

١٠. دَوْلَةُ بَنِي طَاهِر (٨٥٨-٩٣٣ هـ / ١٤٥٤-١٥٢٦ م)

٥٨٥ - ٨٧٠ هـ.	الظَّافِر (الأوَّل) عَامِر بن طَاهِر
٨٧٠ - ٨٨٣ هـ.	المَجَاهِد عَلِيّ بن طَاهِر
٨٨٣ - ٨٩٤ هـ.	المَنْصُور عَبْد الوَهَّاب بن طَاهِر
٨٩٤ - ٩٢٣ هـ.	الظَّافِر (الثَّانِي) عَامِر بن عَبْد الوَهَّاب
٩٢٣ - ٩٣٣ هـ.	عَامِر بن دَاوُد

الْوَلَاةُ العُثْمَانِيَّةُ بِالْيَمَنِ (٦٤٣-١٠٤٥ هـ / ١٥٣٦-١٦٣٥ م)

٩٤٣ هـ.	بَهْرَام بَك
٩٤٧ هـ.	مُصْطَفَى بَك
٩٤٨ هـ.	مُصْطَفَى نَشَّار
٩٥٢ هـ.	أُويس بَاشَا
٩٥٤ هـ.	قَرَهَاد
٩٥٦ هـ.	أَزْدَمَر
٩٦٣ هـ.	مُصْطَفَى بَاشَا (مَرَّةً ثَانِيَةً)
٩٦٧ هـ.	قُرَّة مُصْطَفَى شَاهِين
٩٦٨ هـ.	مَحْمُود
٩٧٢ هـ.	رَضْوَان بن مُصْطَفَى شَاهِين (قَسَمَتِ الْوَلَايَةَ قِسْمَيْنِ)

- ٩٧٣ هـ . مُراد كُور (تُهامة وَحدها)
- ٩٧٥ هـ . حَسَن (خَلِيفَة رَضَوَان)
- ٨٧٥ هـ . أزدَمَر أو غَلُو عَثْمَان
- ٩٧٦ هـ . حَسَن (للمرّة الثّانية)
- ٩٧٦ هـ . بَهْرَام بن مُصطَفَى شاهين
- ٩٨٤ هـ . مُراد
- ٩٨٨ هـ . حَسَن بن حُسَيْن
- ١٠١٢ هـ . سِنَان
- ١٠١٦ هـ . جَعْفَر
- ١٠٢٢ هـ . إِبْرَاهِيم
- ١٠٢٢ هـ . جَعْفَر (للمرّة الثّانية)
- ١٠٢٦ هـ . مُحَمَّد
- ١٠٣١ هـ . فَضَل الله
- ١٠٣٣ هـ . حَيْدَر
- ١٠٣٩ هـ . قَانصُوهُ باشا (آخر الباشوات)
- ١٠٤٥ هـ . حُكْم أئمّة صَنعَاء
- ١٢٨٩ هـ . أَسْتَعَاد العُثمانيون اليَمَن

أُمَّة المَذْهَبِ الزَّيْدِي

- * زَيْد بن عَلِيٍّ زَيْنِ العَابِدِينَ: (ت ١٢٢ هـ) الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ المَذْهَبُ الزَّيْدِيُّ.
- * يَحْيَى بن زَيْد: (ت ١٢٦ هـ).
- * مُحَمَّدُ النَّفْسِ الرَّكِيَّةِ (أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ بنِ الحَسَنِ السُّبُطِ): (ت ١٤٥ هـ).
- * إِبرَاهِيمُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: (ت ١٤٥ هـ).
- * إِبرَاهِيمُ بنِ الحَسَنِ بنِ الحَسَنِ السُّبُطِ: (ت ١٤٥ هـ) خَرَجَ بَعْدَ مَقْتَلِ أبنِي أَخِيهِ مُحَمَّدٍ وَإِبرَاهِيمَ. تَوَفِّي فِي حَبَسِ المَنْصُورِ.
- * يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ المَثْنِيِّ: (١٧٥ هـ) سَجَنَهُ هَارُونُ الرَّشِيدِ إِلَى أَنْ مَاتَ.
- * إِدْرِيسُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ المَثْنِيِّ: (١٧٥ هـ) مُؤَسِّسُ دَوْلَةِ الأَدَارِسَةِ بِالمَغْرِبِ. أُرْسِلَ إِلَيْهِ هَارُونُ الرَّشِيدِ ثُمَّ سَمَّهُ.
- * إِدْرِيسُ بنِ إِدْرِيسَ: (ت ٢١٤ هـ) مُؤَسِّسُ مَدِينَةِ فَاسَ بِالمَغْرِبِ.
- * مُحَمَّدُ بنِ طَبَّاطْبَا أَنبَنِ إِبرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ الحَسَنِ المَثْنِيِّ: (ت ١٩٩ هـ).

- * مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُثَنِّي: (٢٠٠ هـ).
- * مُحَمَّدُ الدَّيْبِجَ (أَبْنُ جَعْفَرِ الصَّادِقِ): (ت ٢٢٥ هـ) لَمْ يَعُدَّهُ الْحَاكِمُ الْجِشْمِيُّ الْمُحْسِنُ أَبْنَ مُحَمَّدَ بْنَ كِرَامَةَ مِنَ الْأَيْمَّةِ.
- * إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى جَعْفَرِ الصَّادِقِ: (ت بَعْدَ عَامِ ٢٠٠ هـ) عُدَّهُ الْحَاكِمُ الْجِشْمِيُّ الْمُحْسِنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ كِرَامَةَ مِنَ الدُّعَاةِ، ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ دَاعِيًا إِلَى ابْنِ طَبَّاطَبَا، فَلَمَّا قُتِلَ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ، وَقِيلَ: إِلَى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ.
- * الْقَاسِمُ الرَّسِّي (أَبُو إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُثَنِّي): (ت ٢٤٦ هـ).
- * مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ: (ت ٢٠٢ هـ) بُويعَ لَهُ بَعْدَ وَفَاةِ ابْنِ طَبَّاطَبَا، مَاتَ فِي حَبْسِ الْمَأْمُونِ.
- * صَاحِبُ الطَّلَقَانَ: (مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْأَشْرَفِ بْنِ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ): (ت ٢٥٠ هـ).
- عُدَّهُ الْحَاكِمُ الْجِشْمِيُّ الْمُحْسِنُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ كِرَامَةَ مِنَ الدُّعَاةِ، بَيْنَمَا أَعْتَبَرَهُ ابْنُ الْمُزْتَضِيِّ مِنَ الْأَيْمَّةِ، وَذَلِكَ أَرْجَحُ.
- * يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ: (ت ٢٥٠ هـ).
- * الْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُثَنِّي: (ت ٢٧٠ هـ) لُقِّبَ بِالدَّاعِي الْكَبِيرِ إِذْ كَانَ مِنَ الدُّعَاةِ لِأَلْيَمَّةِ.
- * مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: (ت ٢٨٧ هـ) تَوَلَّى الدَّعْوَةَ فِي الدَّيْلَمِ بَعْدَ أَخِيهِ، لُقِّبَ بِالدَّاعِي الصَّغِيرِ، وَالْقَائِمِ بِالْحَقِّ.

- * الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين: (أبن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المثنى (ت ٢٨٩هـ) مؤسس المذهب الزيدي في اليمن - دُفن بصعدة.
- * الناصر الأطروش: (الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف ابن علي زين العابدين (ت ٣٠٤هـ) مؤسس المذهب الزيدي في طبرستان^(١).
- * المرتضى محمد بن الهادي يحيى بن الحسين: (ت ٣١٥هـ) بُيع له بعد وفاة أبيه، ولكنه تَخلى لأخيه الناصر أحمد لِإشغاله بِالْعِلْمِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ فِي ٧ أَجْزَاءٍ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ السَّيِّدُ الشَّرْفِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَصَابِيحِ، الْأُصُولُ فِي الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، كِتَابُ النُّبُوَّةِ، الرَّدُّ عَلَى الْقَرَامِطَةِ، مَسَائِلُ الطَّبْرِيِّ فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ.
- * الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين: (ت ٣٢٢هـ) أكمل حروب أبيه ضد فرقة الإسماعيلية.
- مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: النَّجَاةُ فِي الْأُصُولِ (١٣ جُزْءًا)، كِتَابُ الدَّمَاعِ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، كِتَابُ الْفِقْهِ، الرَّدُّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ، الرَّدُّ عَلَى الْإِبَاضِيَّةِ.
- * المجاهد لدين الله جعفر بن محمد بن الحسن بن عمر الأشرف: (ت ٣٤٥هـ) حَكَمَ طَبْرِسْتَانَ أَيَّامَ الْخَلِيفَةِ الْمُطْبَعِ.
- * المهدي لدين الله محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن ابن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط: (ت ٢٦٠هـ بهرسم).

(١) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ١٤٧، قراءات في الفكر الزيدي، حوار مع الأستاذ إبراهيم الوزير: ٤٤.

طبقات رجال المذهب الزيدي

الطبقة الأولى:

١. الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام.
٢. القاسم بن إبراهيم (مات ٢٤٢ هـ).
٣. الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، وهو المؤسس للمذهب الزيدي في اليمن (ت ٢٩٨ هـ).
٤. الناصر الأطروش، الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف أبي علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو المؤسس للمذهب في خراسان (مات ٣٠٤ هـ).

الطبقة الثانية:

١. العلامة محمد بن منصور المروي (مات سنة ٢٠٠ ونيف وتسعين).

٢. العَلَّامَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٣٥٣ هـ).
٣. العَلَّامَةُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْحَسَنِيِّ (٤١٦ هـ).
٤. العَلَّامَةُ أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الشَّيْبَانِيِّ (٤٢٤ هـ).
٥. العَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ، مَوْلَى الْإِمَامَيْنِ: الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَأَبِي طَالِبٍ.
٦. العَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ الْهَدَوِيُّ.

الطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ:

١. العَلَّامَةُ الْقَاضِي زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَلَاوِيُّ الْجِيلِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِحَافِظِ أَقْوَالِ الْعِتْرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ.
٢. العَلَّامَةُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَاوِي إِجْمَاعَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ (مَاتَ ٣٤٠ هـ).
٣. العَلَّامَةُ الْقَاضِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي طَاهِرِ الرَّصَّاصِ (٥٨٤ هـ).
٤. العَلَّامَةُ الْحُسَيْنُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ (٦٦٢ هـ).
٥. العَلَّامَةُ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ، مَاتَ فِي تَهَامَةَ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ.
٦. العَلَّامَةُ الْقَاضِي جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهْلُولِيِّ (٥٧٣ هـ).
٧. العَلَّامَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمْرَةَ (٦١٤ هـ).

الطبقة الرابعة :

- ١ . العلامّة القاضي مُحَمَّد بن سُلَيْمان بن أَبِي الرِّجَال الصَّعدي ، مات ٧٣٠ هـ .
- ٢ . العلامّة القاضي عَبْدالله بن زَيْد العنسي ٦٦٧ هـ .
- ٣ . العلامّة القاضي يَحْيَى بن حَسَن البَحسج ، عاصر الإمام يَحْيَى بن حَمزَة .
- ٤ . العلامّة يَحْيَى بن حَمزَة (٧٤٩ هـ) .
- ٥ . العلامّة عز الدين بن الحَسَن المُوَيْدي (٩٠٠ هـ)
- ٦ . العلامّة القاضي مُحَمَّد بن يَحْيَى حَنس (٧١٧ هـ) .
- ٧ . العلامّة القاضي يُوسُف بن أَحْمَد بن عُثْمان الثَّلَائي (٨٣٢ هـ) .
- ٨ . العلامّة أَحْمَد بن يَحْيَى بن المُرتَضَى ، مات بِالطَّاعون (٨٤٠ هـ) .

المُجْتَهِدُونَ مِنْ أئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ

- * الإمام يَحْيَى شَرَف الدِّين (مات ٩٦٥ هـ).
 - * الإمام القاسم بن مُحَمَّد (١٠٢٩ هـ).
 - * الإمام مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الأَمِير (١١٨٢ هـ).
 - * عَبْد القَادِر بن أَحْمَد بن عَبْد القَادِر بن النَّاصِر شَرَف الدِّين (١٢٠٧ هـ).
- مُلاحَظَة: عِنْدَمَا جَاء القَاضِي حَسَن بن أَحْمَد الشُّبَيْبِي (١١٦٩ هـ) وَضَعَ كَلِمَةَ (مَذْهَب) فِي كِتَابِهِ «الأَزْهَارُ عَلَى القَوْلِ المُخْتَارِ لِلْمَذْهَبِ» تَمِيزاً لَهُ عَنِ سَائِرِ أقْوَالِ الأئِمَّةِ وَالعُلَمَاءِ الزَّاهِرِ بِهَا كِتَابِ «الأَزْهَارِ»^(١).
- * المَهْدِي لِدِينِ اللهِ مُحَمَّد بن الحَسَن بن زَيْد بن الحَسَن بن القَاسِم بن عَلِي بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشُّجْرِي بن القَاسِم بن الحَسَن بن زَيْد بن الحَسَن السُّبُط: (ت ٣٦٠ هـ).
- جَمَعَ بَيْنَ مَذْهَبِي القَاسِمِ الرَّسِّي وَالنَّاصِرِ الأَطْرُوشِ فِي الفِيقِ، لُقِّبَ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّاعِي، وَوالده الحَسَن بن القَاسِمِ الَّذِي قَامَ بِالإِمَامَةِ فِي الدَّيْلَمِ بَعْدَ النَّاصِرِ الأَطْرُوشِ.

(١) أنظر، البدر الطالع: ٦٨ للمؤرخ السيد محمد زبارة.

* المَنْصُورُ بِاللَّهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ الْعَيَّانِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ السُّبُطِ: (ت ٣٩٣ هـ).

مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الْأَدَلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، كِتَابُ التَّجْرِيدِ، كِتَابُ التَّنْبِيهِ.

* الْمَهْدِيُّ لِدِينِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ الْعَيَّانِيِّ: (ت ٤٠٤ هـ) يَتَّبِعُهُمْ بَعْضُ كِتَابِ الزَّيْدِيَّةِ كَأَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَبْنَ الْوَزِيرِ بِأَقْوَالِ خَارِجَةٍ عَنِ الْمَذْهَبِ. وَيُسَمَّى أَبُو الْوَزِيرِ فِرْقَتَهُ الْحُسَيْنِيَّةَ، وَلَكِنْ آخِرِينَ كَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَمْرَةَ، وَحَمِيدَانَ بْنِ يَحْيَى يَعُدُّونَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ مُفْتَرَاةً عَلَيْهِ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَبِخَاصَّةِ الْمَطْرِفِيَّةِ، وَذَلِكَ لَغَزَاةٍ عَلِمَهُ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ إِذْ قُتِلَ وَسِنَّهُ نَيْفٌ وَعَشْرِينَ عَامًا، أَلْفَ فِيهَا ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ مُؤَلَّفًا، مِنْهَا:

نَهْجُ الْحِكْمَةِ، تَفْسِيرُ غَرَائِبِ الْقُرْآنِ، مُخْتَصَرُ الْأَحْكَامِ، كِتَابُ الْإِمَامَةِ، الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ التَّقْلِيدِ وَالنِّفَاقِ، الرَّدُّ عَلَى الدَّعِيِّ، كِتَابُ الرَّحْمَةِ، كِتَابُ التَّوْفِيقِ وَالتَّسْهِيدِ، كِتَابُ شَوَاهِدِ الصُّنْعِ، كِتَابُ الدَّمَاعِ، كِتَابُ الْأَسْرَارِ، كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ، كِتَابُ نَبَأِ الْحِكْمَةِ^(١).

* الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ السُّبُطِ: (ت ٤١١ هـ)، مِنْ مُعَاصِرِيهِ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُعْتَزَلِيِّ، وَالصَّاحِبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ شَهِدَا لَهُ بِالْعِلْمِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: إِعْجَازُ الْقُرْآنِ، النَّبَوَاتُ، الْأَدَابُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، الْبَلَاغَةُ،

(١) أَنْظِرْ، مُؤَلَّفَاتِهِ فِي كِتَابِ التُّحْفِ شَرَحَ الرَّؤْفِ، لَمَجْدِ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيِّ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ يَحْيَى سَالِمُ عَزَانَ، وَعَلِيُّ أَحْمَدَ الرَّازِحِيِّ: ٨٠-٨٢.

الإِفَادَة، الرِّيَازَات، التَّفْرِيعَات فِي الفِقه، التَّبَصُّرَة، الأَمَالِي الصُّغْرَى، التَّجْرِيد وَشَرْحُه فِي ٤ مُجَلَّدَات، وَهُوَ شَرْحُ لِفَتَاوَى الإِمَامَيْنِ القَاسِمِ وَالهَادِي.

* النَّاطِقُ بِالحَقِّ أَبُو طَالِبِ يَحْيَى بنِ الحُسَيْنِ: (ت ٤٢٤ هـ) قَامَ بِالإِمَامَةِ بَعْدَ وَفَاةِ أَخِيهِ المُوَيْدِ بالله، لَهُ شَرْحٌ عَلَيَّ كِتَابِ البَالِغِ المُدْرِكِ للإِمَامِ الهَادِي.

* الحَسَنُ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ القَاسِمِ الرَّسِّي: (ت ٤٣٣ هـ) كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ التُّحْفِ، أَوْ ٤٣١ هـ كَمَا ذَكَرَ شَرَفُ الدِّينِ، دُفِنَ بِنَاعِظِ بَالِيَمَنَ.

* مَانَكِدِيمُ (بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّ اليَاءِ وَمَعْنَاهُ وَجْهُ القَمَرِ): وَهُوَ المُسْتَظْهَرُ بالله أَحْمَدُ أبْنِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدِ بنِ مُحَمَّدِ أبْنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ عُمَرَ الأَشْرَفِ بنِ عَلِيِّ زَيْنِ العَابِدِينَ (ت ٤٢٠ هـ بِالرَّيِّ) صَاحِبُ الأُصُولِ الخَمْسَةِ لِلقَاضِي عَبْدِ الجَبَّارِ.

أَبُو أَلْفَتْحِ الدَّيْلَمِيُّ: النَّاصِرُ بنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ أبْنِ أَحْمَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ بنِ الحَسَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الحَسَنِ السَّبِطِ (٤٤٠ هـ) قَامَ بِالدَّيْلَمِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى اليَمَنِ، ثُمَّ قُتِلَ فِي وَاقِعَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّلَيْحِيِّينَ الَّذِينَ حَكَمُوا اليَمَنَ.

مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: البُرْهَانُ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ (٤ أَجْزَاءً)، الرِّسَالَةُ المُبْهَجَةُ فِي الرِّدِّ عَلَيَّ الفِرَاقَةِ المُتَنَجِّلِجَةِ (المَطْرَفِيَّة) دُفِنَ بِعِنْمَى اليَمَنِ.

* المُرْشِدُ بالله يَحْيَى بنِ الحُسَيْنِ بنِ إِسْمَاعِيلِ بنِ زَيْدِ بنِ الحَسَنِ بنِ جَعْفَرِ أبْنِ الحَسَنِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشُّجْرِيِّ بنِ القَاسِمِ بنِ الحَسَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الحَسَنِ السَّبِطِ: (ت ٤٧٩ هـ).

دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فِي الدَّيْلِمِ وَالرِّيِّ وَجُرْجَانَ .

مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الْأَمَالِي الْكُبْرَى الْمُسَمَّاةُ بِالْخَمِيْسَةِ ، وَأُخْرَى مُسَمَّاةُ بِالْإِثْنَيْنِيَّةِ .

* الْهَادِي الْحَقِيقِي عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ
أَبْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَحْمَدَ الْحَقِيقِي بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ
زَيْنِ الْعَابِدِينَ (ت ٤٩٠ هـ) كَانَ مُتَشَدِّدًا عَلَى الْبَاطِنِيَّةِ فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمْ .

* أَبُو الرِّضَا الْكَيْسَمِي بْنُ مَهْدِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
أَبْنِ جَعْفَرِ ابْنِ النَّاصِرِ الْأَطْرُوشِ: (أَوَاخِرَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ) .

دَعَا إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ وَفَاةِ الْهَادِي الْحَقِيقِي ، اسْتَوْلَى عَلَى دَيْلَمَانَ وَجِيلَانَ
وَطَبْرِسْتَانَ .

* الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ أَبُو طَالِبِ الصَّغِيرِ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ
الْكَبِيرِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ: (ت ٥٢٠ هـ) كَانَ عَالِمًا بِالطَّبِّ إِلَى جَانِبِ الْعُلُومِ الدِّيْنِيَّةِ .
قَاتَلَ الْبَاطِنِيَّةَ فِي الدَّيْلِمِ ، كَمَا نَاصَرَ الزَّيْدِيَّةَ فِي الْيَمَنِ حَيْثُ تَوَلَّى أَمْرَهُمْ
أَحَدَ أَتْبَاعِهِ بَعْدَ قَتْلِ إِمَامِهِم بِالْيَمَنِ (الْمُحْسِنُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّرِيفِ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْإِمَامِ
الْهَادِي) .

* الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّاصِرِ أَحْمَدَ بْنِ
الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ: (ت ٥٦٦ هـ) أَمْتَدَّ نَفُوذَهُ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الْحِجَازِ ، وَكَذَلِكَ
فِي الدَّيْلِمِ ، وَقَدْ حَارَبَ الْقَرَامِطَةَ .

وَمِنْ أَعْوَانِهِ: الْقَاضِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (٥٠٠ - ٥٧٣) الَّذِي لَهُ فَضْلٌ نَقَلَ
تَرَثَ الْمُعْتَزَلَةَ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الْيَمَنِ ، وَلَوْلَاهُ لَأِنْدَثَرَ .

من مؤلفات أحمد بن سليمان: أصول الأحكام من السنة، وهو من أهم مؤلفات الزيدية في الحديث، كتاب حقائق المعرفة في أصول الدين، الرسالة العامة، كتاب المطاعن الهاشمية لأنف الضلال وشرحها العمدة، المدخل في أصول الفقه، ويعد مع القاضي جعفر من أكبر علماء الزيدية في القرن السادس. ومن أهم تلاميذه الذين رَووا عنه كتاب الأحكام: الحسن بن محمد الرصاص (ت ٦٨٤ هـ) صاحب كتاب مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم، وعليه عدة شروح، أهمها: شرح ابن حابس، دُفن بيمدان باليمن.

* المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم الراسي: (ت ٦١٤ هـ) بظفار باليمن.

من مؤلفاته: الشافي (٤ أجزاء)، الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، المهذب، حديقه الحكم، شرح الأربعين، صفوة الاختيار في أصول الفقه، العدد الثمين في الأئمة الهادين، كتاب التفسير، الجوهرة الشفافة إلى العلماء، كافة الرسالة الكافية لأهل العقول الوافية، الرسالة الهادية، الدرّة اليتيمة، عقد الفواطم، ديوان مطلع الأسرار ومشرق الشمس والأقمار.

* الداعي إلى الله (أو المعتضد بالله) يحيى بن الحسن بن محفوظ بن محمد ابن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبدالله بن القاسم بن الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين: (ت ٦٣٦ هـ) بخولان.

من مؤلفاته: المقنع في أصول الفقه، من أمهات كتب الزيدية.

* المهدي لدين الله أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن عبدالله بن

القَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْقَاسِمِ الرَّسِّيِّ: (ت ٦٥٦ هـ).

وَقَدْ بَلَغَتْ دَعْوَتُهُ الْحِجَازَ، وَبَعْضَ الْعِرَاقِ.

* حميدان بن يحيى بن حميدان بن القاسم بن الحسين بن إبراهيم بن سليمان بن القاسم بن عليّ العياني (ت ٦٥٠ هـ) وَحَاوَلَ فِي كُتُبِهِ (مَجْمُوعَ حَمِيدَانَ بْنِ يَحْيَى) تَخْلِيصَ مُعْتَقَدِ الزَّيْدِيَّةِ مِنَ الْإِعْتِرَالِ.

* النَّاصِرُ لِلْحَقِّ الْحُسَيْنِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّاصِرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُخْتَارِ بْنِ النَّاصِرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُخْتَارِ ابْنَ النَّاصِرِ أَحْمَدَ بْنِ الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ (ت ٦٦٣ هـ). مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الشُّفَاءُ مِنَ السُّنَّةِ، الْمَدْخَلُ فِي الْفِقْهِ، الذَّرِيعَةُ، تَقْرِيرُ (٦ أَجْزَاءً)، يَتَابِعُ النَّصِيحَةَ فِي الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، ثَمَرَةُ الْأَفْكَارِ فِي حَرْبِ الْبُغَاةِ وَالْكَفَّارِ، دُرَرُ الْأَقْوَالِ النَّبَوِيَّةِ، الْإِرْشَادُ إِلَى سَوِيِّ الْإِعْتِقَادِ، الرَّسَالَةُ الْحَاسِمَةُ بِالْأَدَلَّةِ الْعَاصِمَةِ، الْعِقْدُ الثَّمِينُ فِي مَعْرِفَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ (أَخُو النَّاصِرِ لِلْحَقِّ الْحَسَنِ): (٦٧٠ هـ). مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: أَنْوَارُ الْيَقِينِ.

* الْمُهَدِيّ لِدِينِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاجِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ (عَمَّهُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ الدِّينِ): (ت ٦٨٣ هـ)، حَارَبَ الدَّوْلَةَ الرَّسُولِيَّةَ، وَلَكِنَّهُ هُزِمَ وَسُجِنَ، وَمَاتَ بِسُجْنِهِ، وَدُفِنَ قُرْبَ تَعَزُّرٍ.

* النَّاصِرُ لِدِينِ اللَّهِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

القاسم ابن الحسن بن زيد بن الحسن السبط: (ت ٦٩٦ هـ).

* المتوكل على الله المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين (ت ٦٩٧ هـ) دعا إلى نفسه بعد أسر إبراهيم، دفن بذرwan حجة باليمن.

المهدي لدين الله محمد بن المطهر بن يحيى: (ت ٧٢٨ هـ).

من مؤلفاته: المنهاج الجلي شرح مجموع زيد بن علي (٤ مجلدات)، عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، الكواكب الدرية شرح لأبيات البدرية مجموع المهدي، دفن بجوار الجامع الكبير بصنعاء...

* المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم ابن محمد بن أحمد بن إدريس بن جعفر بن علي التقي بن محمد الجواد ابن علي الرضا ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين: (ت ٧٤٩ هـ).

من أكبر علماء الزيدية، له ما يقرب من مئة مؤلف، دفن بدمار.

* المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي بن منصور بن يحيى بن منصور ابن المفضل ابن الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف بن يحيى بن الناصر أحمد الهادي يحيى بن الحسين: (ت ٧٧٤ هـ) دفن بجوار الإمام الهادي بصعدة،

من مؤلفاته: النمرقة الوسطى.

* الناصر لدين الله محمد بن المهدي لدين الله علي (ت ٧٩٣ هـ) توفي بصنعاء.

* الهادي إلى الحقِّ علي بن المؤيد بن جبريل بن المؤيد بن أحمد بن يحيى
 ابن أحمد ابن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن
 المختار بن الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين (ت ٨٣٦هـ) دعا إلى نفسه
 في عهد صلاح الدين الذي أنكر بعض علماء الزيدية إمامته، ثم تنازل لأحمد بن
 يحيى بن المرتضى بعد خروجه من السجن.

من مؤلفاته: نظم الخلاصة، نهاية التنويه، كاشفة الغمّة.

* المنصور بالله بن صلاح الدين: (ت ٨٤٠هـ)، حارب الباطنية، وأعرض
 إمامته بعض العلماء، منهم: أحمد بن يحيى المرتضى فسجنه، أيده ابن الوزير
 في كتابه (الحسام المشهور في الذب عن الإمام المنصور) دفاعاً عنه.

* المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن
 الفضل ابن منصور بن المفضل بن عبد الله بن علي بن القاسم بن يوسف بن يحيى
 ابن الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين (ت ٨٤٠هـ) من أشهر علماء
 الزيدية، وأكثرهم تأليفاً، كتابه البحر الزخار، وكذلك متن الأزهار في فقه الأئمة
 الأطهار، هما معتمد الزيدية في الفقه إلى اليوم، دُفن بالظفير باليمن.

* آل الوزير (ليسوا أئمة، وإنما ذكروا لهم لمكانتهم العلمية).

صارم الدين إبراهيم بن علي بن المرتضى بن الفضل بن المنصور بن محمد
 العفيف بن مفضل الحجّاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف بن يحيى بن
 الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين: (ت ٧٨٢هـ)، والهادي: (ت ٨٢٢هـ)
 ثمّ الابن الثاني محمد: (٨٤٠هـ) كانوا أهل علم، وأشهرهم الابن محمد.

* علي بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين بن جعفر بن

الحُسَيْنِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدِ الْمُنَاصِرِ بْنِ الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ: (ت ٨٣٧ هـ) شَيْخُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْوَزِيرِ الَّذِي أُخْتَلِفَ مَعَهُ، وَآلَفَ الْأَخِيرَ فِي مُعَارَضَتِهِ كِتَابِي: الْعَوَاصِمُ وَالْقَوَاصِمُ، وَالرَّوَضُ الْبَاسِمُ.

* الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ الْمُطَهَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الرَّسِّيِّ: (ت ٨٧٩ هـ).

* الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَيَّدِ: (ت ٩٠٠ هـ).

أَمْتَدَّتْ إِمَامَتُهُ إِلَى مَكَّةَ.

مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: كِتَابُ الْمِعْرَاجِ شَرْحٌ مِنْهَا جِ الْفَرَشِيِّ، شَرْحٌ عَلَى الْبَحْرِ الزَّخَّارِ، الْغَايَةُ النَّامَةُ بِتَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْإِمَامَةِ، الْفَتَاوَى، مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، كَنْزُ الرَّشَادِ. * النَّاصِرُ لِدِينِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَيَّدِ: (٩٢٩ هـ). مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الْقِسْطَاسُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

* الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى السَّرَاجِيِّ: (٩٦٠ هـ).

أَنْتَزَعَ الْإِمَامَةَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَزَّ الدِّينِ.

* الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ يَحْيَى شَرَفُ الدِّينِ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ابْنِ الْمُرْتَضَى: (ت ٩٦٥ هـ) أَعْتَزَلَ الْإِمَامَةَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ عَامًا. مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الْأَثْمَارُ فِي الْفِقْهِ، دُفِنَ بِالظَّفِيرِ بِمَكَّةَ.

* الْمُطَهَّرُ بْنُ يَحْيَى شَرَفُ الدِّينِ: (ت ٩٨٠ هـ)، حَارِبُ الأَتْرَاكِ، دُفِنَ بِثَلَا.

* الهَادِي إِلَى الحَقِّ أَحْمَدُ بْنُ عَزَّ الدِّينِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَزَّ الدِّينِ بْنِ الحَسَنِ:

(ت ٩٨٧ هـ).

* المَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَزَّ الدِّينِ: (ت ١٠١٧ هـ).

مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الرَّايِضُ عَلَى مِفْتَاحِ الفَّرَائِضِ، النَّجَّاةُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ، رَوْضُ

الجَنَانِ فِي مَعْرِفَةِ القُرْآنِ.

* النَّاصِرُ الدِّينُ المُلْكُ الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ المُوَيْدِ:

(ت ١٠٢٤ هـ)

أَسْرَهُ الأَتْرَاكِ، وَمَاتَ فِي الحَبَسِ.

* المَنْصُورُ بِاللَّهِ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّشِيدِ بْنِ

أَحْمَدَ ابْنَ الحُسَيْنِ الأَمَلْحِيِّ ابْنَ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يُونُسَ الأَنْشَلِيِّ بْنِ

القَاسِمِ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّاصِرِ أَحْمَدَ بْنِ الهَادِي يَحْيَى بْنِ الحُسَيْنِ: (ت

١٠٢٩ هـ) مُؤَسِّسُ الدَّوْلَةِ القَاسِمِيَّةِ.

هَزَمَ الأَتْرَاكِ، وَحَصَرَ هُمْ فِي مَنَاطِقٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اليَمَنِ.

مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الأَسَاسُ فِي أُصُولِ الدِّينِ شَرْحُهُ أَحْمَدُ الشَّرْفِيُّ، الإِرْشَادُ فِي

تَبْيِيسِ الإِجْتِهَادِ، الإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ المَتِينِ: نَشَرْتَهُ الجَمْعِيَّةُ المَكَلِيمِيَّةُ بِالأُرْدُنِ سَنَةَ

١٩٨٣ (فِي الحَدِيثِ). أَكْثَرُ شَيْءٍ فِي الفِقْهِ.

* المُوَيْدُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ: (١٠٥٤ هـ) أَتَّسَعَ نَفُودُ الدَّوْلَةِ القَاسِمِيَّةِ فِي

عَهْدِهِ، وَأَجْلَى الأَتْرَاكِ عَنِ اليَمَنِ.

* الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : (ت ١٠٨٧ هـ) بَسَطَ
نُفُوزَهُ عَلَى الْيَمَنِ كُلِّهَا ، وَعَلَى خَضِرَمُوتَ .

* الْمُهْدِي لِدِينِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : (ت ١٠٩٢ هـ) .

* الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : (ت ١٠٩٧ هـ) .

* الْمُهْدِي لِدِينِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ :
(ت ١١٣٠ هـ) .

يُلقَّبُ بِصَاحِبِ الْمَوَاهِبِ نِسْبَةً إِلَى قَرْيَةِ الْمَوَاهِبِ شَرْقِي دِمَارَ ، لِأَنَّهُ بَنَاهَا .

* الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ : (١١٣١ هـ) .

* الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّاصِرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ : (١١٣٩ هـ) .

* الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ : (ت ١١٦١ هـ) .

* الْمُهْدِي لِدِينِ اللَّهِ عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ : (ت ١١٨٩ هـ) .

* الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ : (ت ١٢٢٤ هـ) .

* الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ : (ت ١٢٣١ هـ) .

* الْمُهْدِي لِدِينِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ : (ت ١٢٥١ هـ) .

* الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَبْسِيِّ الْمُغَلَّسِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ أَبِي حَمْزَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الحُسَيْن بن القَاسم: (١٢٤٨ هـ).

* الهادي لدين الله أحمد بن علي السراجي بن الحسين بن علي بن عامر بن محمد ابن علي بن عامر بن الحسين بن علي بن صالح بن أحمد بن يحيى بن داود بن علي ابن أحمد بن يحيى بن محمد السراجي: (ت ١٢٤٧ هـ) أو (١٢٤٨ هـ).

* المؤيد بالله الحسين بن علي بن علي بن الحسين بن محمد بن صلاح بن الحسن ابن بدر الدين بن داود بن الحسن بن علي المؤيد: (ت ١٢٥٢ هـ).

* الناصر الدين الله عبدالله بن الحسن: أحمد بن العباس بن الحسين بن القاسم بن محمد: (ت ١٢٥٦ هـ)، احتل الإنجليز عدن في عهده، قُتل في نهضة همدان.

* المنصور بالله أحمد بن هاشم بن المحسن بن القاسم بن إسماعيل بن الحسين ابن عز الدين بن المهدي بن الناصر بن الحارس بن الناصر بن عبدالله بن حمزة بن أبي القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد ابن الحسين بن أحمد بن يحيى ابن عبدالله بن يحيى بن الناصر بن أحمد بن الهادي بن يحيى بن الحسين: (ت ١٢٦٩ هـ)، نبغ زمن إمامته كثير من العلماء، على رأسهم محمد بن علي الشوكاني: (ت ١٢٥٠ هـ).

* المتوكل على الله المحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن صلاح بن عبدالرحيم بن الباقر ابن نهشل بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن المطهر ابن يحيى: (ت ١٢٩٥ هـ).

* المنصور بالله محمد بن عبدالله بن الوزير بن محمد بن الهادي بن صلاح الدين بن الهادي بن عبدالقدوس بن محمد بن محمد بن يحيى بن أحمد بن صارم

الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ: (ت ١٣٠٧ هـ).

مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: اللَّالِي فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُقْبَلِي.

* المُهْدِي لِدِينِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ: (ت ١٣١٩ هـ).

مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الْبُدُورُ الْمُضِيئَةُ، جَوَابَاتُ الْأَسْئَلَةِ الضَّحْيَانِيَّةِ، الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، الْفَتَاوَى.

* الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدَ: (ت ١٣٢٢ هـ).

* الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى حَمِيدَ الدِّينِ: (ت ١٣٦٧ هـ)
قُتِلَ فِي نَهْضَةِ ابْنِ الْوَزِيرِ: (١٩٤٨ هـ).

* النَّاصِرُ لِدِينِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَمِيدَ الدِّينِ: (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م).

* الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ الْبَدْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى حَمِيدَ الدِّينِ: حَكَمَ فِي ١٩ سِبْتَمْبَرِ ١٩٦٢ إِلَى ٢٦ مِنْهُ حَيْثُ قَامَتِ النَّهْضَةُ، وَأَنْتَهَى حُكْمَ أُسْرَةِ حَمِيدَ الدِّينِ، وَأَعْلَنَتِ الْجُمْهُورِيَّةَ^(١).

(١) أَعْتَمَدَتِ فِي إِعْدَادِ هَذِهِ السُّلْسَلَةِ عَلَى:

١- التَّحْفُ شَرْحُ الزُّلْفِ، لَمَجْدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَنْصُورِ الْحَسَنِيِّ الْمُؤَيَّدِي.

٢- مَعْيَارُ الْعُقُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ الْمُلْحَقُ بِكِتَابِ الْبَحْرِ الرَّخَّارِ، لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُرْتَضَى.

٣- تَأْرِيخُ الْيَمَنِ، لِعَبْدِ السَّمِيعِ بْنِ يَحْيَى الْوَأَسَمِيِّ.

٤- الْيَمَنِ عِبْرُ التَّأْرِيخِ، لِأَحْمَدَ حُسَيْنِ شَرَفِ الدِّينِ: ٢٥٠-٢٥٩.

بَعْدَ أَنْ أَسْتَعْرِضْنَا تَأْرِيخَ الْيَمَنِ، وَكَيْفِيَّةَ الْحُكْمِ فِيهَا مِنَ الدَّوْلَةِ الْمَعِينِيَّةِ إِلَى دُخُولِ الْيَمَنِ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا بُدَّ لَنَا أَنْ نَسْتَعْرِضَ أَهْمَ النَّهَضَاتِ الَّتِي قَامَ بِهَا آلُ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ.

٥- بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب.

٦- أئمة اليمن، لمحمد بن محمد زبارة.

٧- إتخاف المسترشدين بذكر الأئمة المجددين لمحمد بن محمد زبارة.

٨- اختبار أئمة الزيدية في طبرستان، ودلمان، وجيلان. نصوص تاريخية جمع وتحقيق فليفراد مادلونج، المعهد الألماني للدراسات الشرقية، سلسلة نصوص ودراسات رقم «٢٨» بيروت ١٩٨٧ م.

٩- الإفادة في تأريخ الأئمة السادة.

١٠- إجازات الأئمة، لأحمد بن سعد الدين المسوري. (مخطوط).

النّهضات الزيدية

نهضة الإمام يحيى بن زيد عليه السلام (٩٨-١٢٥هـ)

مرّت فرقة الزيدية بعدة مراحل، أهمّها مَرَحَلَةُ النّهضاتِ أبتداءً بِالْعَهْدِ الأُمويِّ، وَانْتِهَاءً بِالْعَهْدِ العَبَّاسيِّ حَيْثُ أسَّسَ الزَّيْدِيُّونَ أَوَّلَ دَوْلَةٍ لَهُمْ فِي اليَمَنِ^(١)، وَالثَّانِيَةَ فِي طَبْرِسْتَانَ.

فَقَدَ أَنْطَلَقَتِ النّهضةُ مِنْ قِبَلِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَرَغِمَ أَنَّهَا فَشَلَّتْ عَسْكَرِيًّا إِلَّا أَنَّهَا أَعْطَتِ الْمَدَّ وَالزَّخْمَ الرُّوحِيَّ لِلنّهضاتِ الزَّيْدِيَّةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِيهَا بَعْدَ ضِدِّ الظُّلْمِ وَالإِسْتِبْدَادِ، أَمْثَالَ نَهْضَةِ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ عليه السلام^(٢) الَّذِي أَسْتَمَدَّ تَعَالِيْمَهُ مِنْ نَهْضَةِ أَبِيهِ، وَقَدْ فَشَلَّتْ أَيْضًا.

(١) أنظر، قراءات في الفكر الزيدي، حوار مع الأستاذ إبراهيم الوزير، تأليف مُحَمَّد الحَكِيم: ٤٣.
(٢) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤١٤، مقاتل الطالبين: ١٠٣، الكامل للجزري: ٢٧١/٥، تاريخ الطبري: ٢٧٧/٨-٢٧٨-٣٠١، ابن الأثير: ٩٨/٥ و١٠٧ و١٠٨، شرح شافية أبي فراس: ١٥٤، مروج الذهب: ١٣٢/٢.

فَهُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو طَالِبٍ^(١)، وَالْإِبْنُ الْأَكْبَرُ لِلْإِمَامِ زَيْدٍ، أُمُّهُ رَيْطَةَ بِنْتُ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢). أَوْصَاهُ أَبُوهِ قَبْلَ أَنْ يَلْفِظَ أَنْفَاسَهُ الْأَخِيرَةَ: «يَا بُنَيَّ! جَاهِدْهُمْ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَعَلَى الْحَقِّ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى الْبَاطِلِ، وَإِنَّ قِتْلَكَ لَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ قِتْلَهُمْ لَفِي النَّارِ»^(٣).

تَوَجَّهَ إِلَى خُرَّاسَانَ، وَأَقَامَ فِيهَا^(٤)، وَأَخَذَ يَتَنَقَّلُ بَيْنَ كُورِهَا مِنْ مَرَوْحِيْنَا وَسَرْخَسِ^(٥)، وَالرَّيِّ، وَقُومِسَ، وَأَبْرَ شَهْرَ، ثُمَّ بَلَغَ حَتَّى هَلَكَ هِشَامَ، وَوَلَّى الْوَلِيدَ ابْنَ يَزِيدَ^(٦). فَدَعَا إِلَى نَفْسِهِ - تَأَثَّرَ عَلَوِي - مُتَابِعاً سِيرَةَ أَبِيهِ وَدَعْوَتَهُ، وَنَشَرَهَا فَالْتَفَّ حَوْلَهُ أَهْلُ خُرَّاسَانَ وَبَلَغَ^(٧)، فَأَرْسَلَ نَصْرَ بْنَ يَسَّارٍ إِلَى عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلِ اللَّيْثِيِّ^(٨)، يَأْمُرُهُ بِأَخْذِ «الْحُرَيْشِ» فَيَزْهَقُ نَفْسَهُ أَوْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ يَحْيَى بْنَ زَيْدٍ^(٩). فَبَعَثَ عَقِيلٌ إِلَى الْحُرَيْشِ^(١٠) فَسَأَلَهُ عَنِ يَحْيَى، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ. فَجَلَدَهُ (٦٠٠) جَلْدَةً، فَقَالَ لَهُ الْحُرَيْشُ: «وَاللَّهِ! لَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ مَا رَفَعْتُهُمَا لَكَ عَنَّهُ، فَأَقْضِي مَا أَنْتَ قَاضٍ»^(١١)، فَقَالَ قُرَيْشُ بْنُ الْحُرَيْشِ لَمَّا رَأَى مَا

(١) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٥١.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٦٥.

(٣) أنظر، عمدة الطالب لابن عنبه: ٢٥٧، سير السلسلة العلوية لأبي نصر البخاري: ٥٨.

(٤) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤١٤.

(٥) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٧٠.

(٦) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤١٤-٤١٥، سير أعلام النبلاء: ٣٧٠/٥.

(٧) أنظر، أئمة أهل البيت^(ع)، عباس محمد زيد: ١٦.

(٨) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤١٦، الكامل لابن الأثير: ٢٣٨/٤، مقاتل الطالبين: ١٤٨.

(٩) أنظر، مقاتل الطالبين: ١٤٧، تأريخ الطبري: ٣٠٠/٨، الكامل في التاريخ: ٢٥٩/٤.

(١٠) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٥٢.

فَعَلَّ عَقِيلَ بِأَيِّهِ، وَخَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ: لَا تَقْتُلْ أَبِي وَأَنَا أَدْلِكَ عَلَى طَلَبِكَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رُسُلًا فَدَلَّوْهُمُ عَلَى يَحْيَى وَهُوَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ، فَأَخَذُوهُ وَمَعَهُ يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو، وَالْفَضْلُ مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ، وَهُنَاكَ حَبَسَهُ نَصْرُ بْنُ سَيَّارٍ، وَكَتَبَ إِلَى يُوسُفَ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ^(١). فَكَتَبَ الْوَلِيدُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ وَأَنْ يُؤْمِنَهُ وَيُحَذِرَهُ الْفِتْنَةَ. وَفِعْلًا أُطْلِقَ سَرَاحَهُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَوَجَّهَ يَحْيَى إِلَى سَرْخَسَ وَالَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ^(٢). ثُمَّ جَيْشُوا جَيْشًا بِقِيَادَةِ مُسْلِمِ بْنِ أَحْوَزَ أَحَدِ قَوَادِ نَصْرِ بْنِ يَسَّارِ أَمِيرِ خُرَّاسَانَ، فَقَدِمَ هَرَّاءَ وَلَكِنَّ يَحْيَى أَرْتَحَلَ عَنْهَا إِلَى الْجَوْزْجَانَ، فَتَبِعَهُ إِلَى قَرْيَةِ «أَرْغُوِيَه»^(٣) وَالَّتِي عَلَيْهَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو السَّعْدِيُّ^(٤). وَأَقْتَتَلَ الْجَيْشَانِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى «أَرْغُوِيَه» حَتَّى هُزِمَ الْجَيْشُ الْأُمَوِيُّ، وَلَكِنَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْسَحَبَ يَحْيَى وَجَمَاعَتُهُ إِلَى إِحْدَى مُدُنِ جَوْزْجَانَ يُقَالُ لَهَا «أَرْغُوِيَه»^(٥). وَحَاصَرَهُمُ الْجَيْشُ طَوِيلًا حَتَّى أَتَتْ يَحْيَى نَشَابَةٌ فِي جَبْهَتِهِ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ مِنْ مَوَالِي عَنَزَةَ يُقَالُ لَهُ: عَيْسَى - لَعَنَهُ اللَّهُ - مَوْلَى لَعَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ مِنْ بَنِي مُرَّةَ، وَأَسْتَشْهَدَ عَلَى أَثَرِهَا، ثُمَّ جَاءَ سُورَةَ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنُ عَزِيزِ الْكِنْدِيِّ فَأَخْتَزَّ رَأْسَ يَحْيَى، وَحَمَلَهُ إِلَى مَرْوَانَ الْجِمَارِ^(٦)، وَأَخَذَ عَيْسَى الْعَنْزِيَّ قَمِيصَهُ، وَغَلَبَهُ سُورَةُ عَلَى الرَّأْسِ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى نَصْرِ بْنِ سَيَّارٍ^(٧)، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ عَامِ (١٢٦ هـ) وَقِيلَ (١٢٥ هـ)^(٨).

(١) أنظر، مقاتل الطالبيين: ١٤٧، تاريخ الطبري: ٥٣٦/٥ و: ٣٠٠/٨، الكامل في التاريخ: ١٠٧/٥.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ١٤٨، تاريخ الطبري: ٥٣٦/٥ و: ٣٠٠/٨، الكامل في التاريخ: ٢٥٩/٤.

(٣) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٥٣.

(٤) أنظر، مقاتل الطالبيين: ١٤٧، تاريخ الطبري: ٥٣٧/٥، الكامل في التاريخ: ٣١٨/٤ و: ٢٨/٥.

(٥) أنظر، تاريخ الطبري: ٥٣٥/٥، مروج الذهب: ٢/٦.

(٦) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٥٤.

(٧) أنظر، تاريخ الطبري: ٥٣٧/٥.

وَتَكَرَّرَتِ الْمَأْسَاءُ إِذْ أَحْتَزَّتْ رَأْسَهُ، وَبُعِثَ بِهِ إِلَى الْوَلِيدِ فَبَعَثَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَوَضِعَ، فِي حِجْرِ أُمِّهِ، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ قَائِلَةً: «شَرَّدَتْموهُ عَنِّي طَوِيلًا، وَأَهْدَيْتُمُوهُ إِلَيَّ قَتِيلًا، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»^(٩). أَمَّا الْجِسْمُ فَقَدْ بَقِيَ مَصْلُوبًا عَلَى بَابِ الْجَوْزْجَانِ، بِقَرْيَةِ أَرْغُوِيهِ^(١٠). حَتَّى ظَهَرَتِ الْمُسَوَّدَةُ فِي خَرَّاسَانَ بِقِيَادَةِ الْخَرَّاسَانِيِّ، فَأَنْزَلُوهُ مِنْ خَشْبَتِهِ، وَغَسَّلُوهُ، وَحَنَطُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَدَفَنُوهُ فِي (أَنْبِير)^(١١).

وَكَانَ لِيَحْيَى مَكَانَهُ عَظِيمَةً عِنْدَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام، وَلِذَا عِنْدَمَا سَمِعَ بِشَهَادَتِهِ عليه السلام، وَصَلَبِهِ حَزَنَ الْإِمَامُ عليه السلام عَلَيْهِ حُزْنًا عَظِيمًا. فَقَالَ فِي حَقِّهِ: «إِنَّ آلَ أَبِي سُفْيَانَ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَفَزَعَ اللَّهُ مُلْكَهُمْ، وَقَتَلَ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَفَزَعَ اللَّهُ مُلْكَهُ، وَقَتَلَ الْوَلِيدَ يَحْيَى بْنَ زَيْدِ رَجَمَهُ اللَّهُ فَفَزَعَ اللَّهُ مُلْكَهُ»^(١٢).

وَيَحْيَى هَذَا هُوَ الْقَائِلُ بِحَقِّ عَمِّهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ، وَأَبْنِ عَمِّهِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عليه السلام عِنْدَمَا لَقِيَهُ عُمَيْرُ بْنُ مُتَوَكَّلِ الثَّقَفِيِّ الْبُلْخِيُّ عَنْ أَبِيهِ مُتَوَكَّلِ بْنِ هَارُونَ. قَالَ: لَقِيتُ يَحْيَى بْنَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى خَرَّاسَانَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْحَجِّ! فَسَأَلَنِي عَنْ أَهْلِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخْفَى السُّؤَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ

(٨) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٥٤، الشافعي للإمام عبد الله بن حنيفة: ١٩٠/١/١، تأريخ الطبري: ٥٣٦/٥.

(٩) أنظر، عمدة الطالب لابن عنبه: ٢٦٠، سير السلسلة العلوية لأبي نصر البخاري: ٦١.

(١٠) أنظر، مقاتل الطالبين: ١٤٩، تأريخ الطبري: ٥٣٦/٥، الكامل في التاريخ: ٤٤٧/٤.

(١١) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٥٤، موسوعة الفرق الإسلامية: ٤٧٠.

(١٢) أنظر، نواب الأعمال للشيخ الصدوق: ٢٢٠، بحار الأنوار: ١٨٢/٤٦، رياض السالكين للسيد

بِخَبْرِهِ، وَخَبَرِهِمْ، وَحُزْنِهِمْ عَلَى أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام. فَقَالَ لِي: قَدْ كَانَ عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، أَشَارَ عَلَى أَبِي بَتْرِكِ الْخُرُوجِ، وَعَرَفَهُ إِنْ هُوَ خَرَجَ وَفَارَقَ الْمَدِينَةَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ مَصِيرُ أَمْرِهِ أَفَهَلْ لَقِيتَ ابْنَ عَمِّي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِمَ ذَكَرْتَنِي خَبْرِي، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحْبُّ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِمَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. فَقَالَ: أَيْ الْمَوْتِ تُخَوِّفُنِي؟ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّكَ تُقْتَلُ، وَتُصَلَّبُ كَمَا قُتِلَ أَبُوكَ وَصَلَّبَ. فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: يَمْنَحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ، يَا مُتَوَكِّلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيْدَ هَذَا الْأَمْرِ بِنَا، وَجَعَلَ لَنَا الْعِلْمَ، وَالسَّيْفَ فَجَمَعَا لَنَا، وَخَصَّ بَنُو عَمَّنَا بِالْعِلْمِ وَخَدَهُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ جَعْفَرَ عليه السلام أُمْتَلِ مِنْهُمْ إِلَيْكَ، وَإِلَى أَبِيكَ. فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبْنَهُ جَعْفَرًا عليه السلام، دَعَا النَّاسَ إِلَى الْحَيَاةِ، وَنَحْنُ دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَهْمُ أَعْلَمُ أَمْ أَنْتُمْ؟ فَأَطْرَقَ إِلَيَّ الْأَرْضُ مَلِيئاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ كُنَّا لَهُ عِلْمٌ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ كُلَّ مَا نَعْلَمُ، وَلَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْلَمُونَ»^(١).

وَقَدْ مَدَحَهُ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام عِنْدَمَا حَدَّثَهُ الْمُتَوَكِّلُ بْنُ هَارُونَ حَيْثُ قَالَ الْمُتَوَكِّلُ: «فَلَمَّا قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ صُرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى، فَبَكَى وَأَشْتَدَّ وَجْدُهُ بِهِ. وَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ عَمِّي، وَالْحَقُّهٗ بِآبَائِهِ، وَأَجْدَادِهِ. وَاللَّهُ يَا مُتَوَكِّلُ مَا مَنَعَنِي مِنْ دَفْعِ الدُّعَاءِ إِلَيْهِ إِلَّا الَّذِي خَافَهُ عَلَى صَحِيفَةِ أَبِيهِ، وَأَيْنَ الصَّحِيفَةُ؟ قُلْتُ: هَا هِيَ، فَفَتَحَهَا، وَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ خَطُّ عَمِّي زَيْدٍ، وَدُعَاءُ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام»^(٢).

(١) أنظر، مقدِّمة الصَّحِيفَةِ السَّجَّادِيَّةِ لِلْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ.

(٢) أنظر، المصدِّر السابق.

نَهْضَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (النَّفْسُ الزُّكِّيَّةُ) (٩٣-١٤٥ هـ)

أَمَّا فِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ الَّذِي أُسِّسَ مُلْكُهُ بِأَسْمِ الْعَلَوِيِّينَ، فَلَمْ يَكِدْ يَسْتَقَرَّ حَتَّى بَدَأَتْ النَّهْضَاتُ الرَّيْدِيَّةُ تَتَوَالَى عَلَيْهِ؛ فَأَوَّلُ نَهْضَةٍ كَانَتْ بِقِيَادَةِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (النَّفْسُ الزُّكِّيَّةُ) ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَوَسَمِيَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ لِزُهْدِهِ وَنُسُكِهِ^(١). وَوُلِدَ بِالْمَدِينَةِ عَامَ (٩٣ هـ) وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِيهِ، كَمَا أَرْسَلَهُ أَبُوهُ مَعَ أَخِيهِ إِلَى ابْنِ طَاوُوسِ الْمُحَدَّثِ الْمَعْرُوفِ قَائِلًا لَهُ: حَدِّثْهُمَا لَعَلَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَهُمَا، وَكَانَ مُحَمَّدٌ عَالِمًا، زَاهِدًا، عَابِدًا، وَوَرَعًا، وَخَطِيبًا، أَشْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكِنَّهُ أَشْبَحَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الْمَوْعُودُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يُبْعَثَ مَهْدِيْنَا وَقَائِمْنَا، أَشْمَهُ كَأَسْمِي)^(٢). عِلْمًا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ثَابِتٌ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ

(١) أنظر، مروج الذهب للمعشودي: ٣٠٦/٣.

(٢) أنظر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١/٣٧٧ و ٤٣٠ و ٤٤٨، كَنْزُ الْعَمَالِ: ٧/١٨٨ و: ١٤/٢٦٨ ح ٣٨٦٧٥، ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ: ١٣٦، وَالبخاري في صحيحه: ٢/٣٦، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ٢/٢٠٧ و: ٣/٣٠٩ ح ٤٢٨٢، يَتَابِيعُ الْمَوْدُودَةِ: ٥١٩، و: ٣/٢٤٥ و ٢٥٦ و ٢٩٨، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١، كِفَايَةُ الطُّالِبِ: ٤٨٢، صَحِيحُ مُسْلِمَ: ١/٨٦ ح ٢٤٤، جَوَاهِرُ الْعَقْدَيْنِ: ٢/٢٦٦، مَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ: ٣/١٥٠١ ح ٥٤٥٢، سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: ٣/٣٤٣ ح ٢٤٣ و ٢٣٣١ و ٢٣٣٢.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِأَلْفَاظٍ مُتَمَدِّدَةٍ فَتَارَةً: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ...». وَتَارَةً يَلْفِظُ: «لَا يَذْهَبُ الدُّنْيَا...». وَتَارَةً ثَالِثَةً: «لَا يَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ...». وَتَارَةً رَابِعَةً: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا...». وَتَارَةً خَامِسَةً: «لَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا...».

رَاجِعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْتَفَى: ١٥/١٩٨ ح ١٩٤٩٣، فَرَائِدُ السَّمْعِيِّ لِلجَوِينِيِّ: ٢/٣٢٤ ح ٥٧٤، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ لِلسَّيُوطِيِّ: ٢/٤٣٨ ح ٧٤٨٩، مُسْنَدُ الصَّحَابَةِ: ٧١، مَلَاحِمُ ابْنِ الْمُنَادِيِّ: ٤١، مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ: ٤/٤٤٢، عَقْدُ الدُّرَرِ: ٢٩ ح ٤٢، الْفُضُولُ الْمُهِمَّةُ: ٢/٤٢٨، مَلَاحِمُ ابْنِ

بخصوص الإمام الثاني عشر عليه السلام.

وَقَدْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ أَعْوَانٌ وَأَنْصَارٌ مِنْ كَافَّةِ الْبُلْدَانِ، وَقَدْ فَشَلَتْ نَهْضَتُهُ أَيْضًا. عِلْمًا بِأَنَّ الطَّالِبِينَ، وَالْعَبَّاسِيِّينَ عَلَى السَّوَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى بَيْعَتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْمَنْصُورَ وَالسَّقَّاحَ ^(١) وَقَدْ قَالَ الْمَنْصُورُ بِحَقِّهِ عليه السلام: «مَا فِي آلِ مُحَمَّدٍ أَعْلَمُ بِدِينِ اللَّهِ، وَلَا أَحَقُّ بِوِلَايَةِ الْأَمْرِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» ^(٢).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَأَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمُسْتَكَلِمِينَ، أَمْثَالًا: وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ، وَحَفْصُ بْنُ سَالِمٍ عِنْدَمَا اتَّفَقُوا بِالْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام: قَالَ: قَتَلَ أَهْلَ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ، وَتَشَتَّتْ أَمْرُهُمْ. فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِينَ وَعَقْلٌ وَمُرُوءَةٌ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ مَعَهُ فَنُبَايَعَهُ، ثُمَّ نَنْظُرَ أَمْرَنَا مَعَهُ، وَنَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ، فَمَنْ بَايَعَهُ كُنَّا مَعَهُ، وَكَانَ مَعَنَا، وَمَنْ أَعْتَزَلَنَا كَفَفْنَا عَنْهُ، وَمَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهِدَنَا ^(٣).

وَأُطْلِقَ عَلَى النَّفْسِ الزُّكِّيَةِ اسْمُ «صَرِيحِ قُرَيْشٍ» ^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَمْ عَنْهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ فِي جَمِيعِ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَجَدَّاتِهِ ^(٥). وَيَعْتَقِدُ مُحَمَّدُ النَّفْسَ الزُّكِّيَةَ أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ

طائوس: ١٦٠، صحيح ابن حبان: ٥٧٦/٧ ح ٥٩٢٢، موارد الطمان: ٤٦٣، الصواعق لابن حجر: ١٦٣، لوائح السفاريني: ٢/٢، إسعاف الراغب: ١٤٥، الإذاعة: ١١٥، وغير ذلك كثير. وقد عالجنا هذا الحديث في تحقيقنا لكتاب فرائد فوائد الفكر في الإمام المهدي المنتظر.

(١) أنظر، مقالات الطالبين: (٢١٢ و ٢٠٧ و ٢٢٧ و ٢٥٩).

(٢) أنظر، مروج الذهب: ١٦٩/٢ - ١٧٠، ابن الأثير: ٢١٢/٥ - ٢٢٤، تاريخ الطبري: ٢١٠/٩ - ٢٣٥.

(٣) أنظر، البداية والنهاية: ٨٢/١٠ - ٨٧، تاريخ الخلفاء: ١٧٣، تاريخ الإسلام للذهبي: ٩٣/٧ - ٩٧.

(٤) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٥٥، عقد الدرر للسلمي: ٦٦/١.

(٥) أنظر، غاية الاختصار للشريف تاج الدين: ١٢، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية:

الشَّرْعِي دُونَ الْمَنْصُورِ وَالسَّفَاحِ؛ لِأَنَّ فِي عُنُقَهُمَا بَيْعَةٌ لَهُ^(١)، وَلِذَا أَمْتَنَعَ عَنِ الْبَيْعَةِ لَهُمَا، وَلِذَا حَرَصَا - السَّفَاحِ وَالْمَنْصُورِ - عِنْدَمَا ظَهَرَتْ دَعْوَتُهُمَا وَمَلَكَا - عَلَيَّ أَخَذَ الْبَيْعَةَ مِنْهُ ﷺ - وَمِنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

وَرَوَى الْإِسْفَهَانِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «بَايَعَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ وَأَنَا حَاضِرٌ إِحْدَاهُمَا بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا خَرَجَ أَمْسَكَ لَهُ بِالرِّكَابِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا أَنَّهُ إِنْ أَفْضَ إِلَيْكُمَا الْأَمْرَ نَسْتَلِي هَذَا الْمَوْقِفَ»^(٣). عِلْمًا بِأَنَّ الْبَيْعَةَ الثَّانِيَةَ كَانَتْ فِي الْأَبْوَاءِ وَفِيهَا مَثَلُ الْبَيْتِ الْعَبَّاسِيِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، وَصَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ. وَمَثَلُ الْبَيْتِ الْآخِرِ - بَيْتِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَإِبْنَاهُ مُحَمَّدُ النَّفْسِ الزُّكِّيَّةِ وَإِبْرَاهِيمَ، كَمَا حَضَرَ الْإِجْتِمَاعَ بَعْضُ بَنِي عُثْمَانَ^(٤).

وَتَوَالَتِ الْأُحْدَاثُ وَيَرَحُلُ السَّفَاحُ عَنِ الدُّنْيَا وَيَتَوَلَّى الْأَمْرَ وَالْعَهْدَ مِنْ بَعْدِهِ الْمَنْصُورُ وَقَدْ ذَهَبَ حَاجِبًا عَامَ (١٣٦ هـ) وَفِي الْمَدِينَةِ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ لِتَسْجِيتهِ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا وَإِبْرَاهِيمَ تَخَلَّفَا، وَلَمْ يَخْرُجَا، فَسَأَلَ عَنْهُمَا الْمَنْصُورُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَأَنْكَرَ عِلْمَهُ بِمَكَانِهِمَا، وَدَارَ حِوَارٍ سَاخِنَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَغْلَظَ كُلُّ مِنْهُمَا الْقَوْلَ لِلآخِرِ وَلَكِنَّ الْوَالِي الْمَدِينَةَ زِيَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِي هَدَأَ مِنْ غَضَبِ

◀ ١٥٨/١، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٥٥، مقال الطالبين: ٢٣٣.

(١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٧٦، الأخبار الطوال: ٢٦٠، الإمامة والسياسة: ١٣٤/٢.

(٢) أنظر، مقال الطالبين: ٢٣٣.

(٣) أنظر، غاية الاختصار: ٢٧، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٧٠، مقال الطالبين: ٣٠٩ و٢٣٣.

(٤) أنظر، المصدر السابق: ٢٧، نهاية الإرب في فنون العرب، شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن

المنصور، وتعهد بالبحث عنهما^(١).

وتتوالى الأحداث أيضاً، وأنشغل المنصور - الخليفة الجديد - بالتخلص من أبي مسلم الخراساني، ومن عمه عبدالله بن علي، ومن نهضات الزنادقة ونهضات الخوارج حتى إذا أنتهى من هؤلاء عاود بالبحث وطلب البيعة من محمد وإبراهيم بعد أن تواترت أنباء باتساع الدعوة لمحمد النفس الزكية^(٢).

وعهد المنصور إلى أمير الحج الفضل بن صالح بن علي العباسي بالوقوف على أمر النفس الزكية وأخيه، وقدم الفضل إلى المدينة وتلقاه أهلها ما عدا محمد وإبراهيم فتوجه بالسؤال إلى أبيهما؟ فأجاب عبدالله: ما منعهما من ذلك ريبة ولا سوء ولكنهما مهمومان بالصيد.... فسكت الفضل^(٣).

وفي عام (١٤٠ هـ) خرج المنصور حاجاً، ورأى أن يولي الدعوة العلوية الإهتمام فجمع - المنصور - بني هاشم، وأصدق عليهم ثم اختلى بكل واحد منهم يسأله عن محمد النفس الزكية فأخذ كل منهم يقول: «يا أمير المؤمنين قد علم أنك قد عرفته يطلب هذا الشأن قبل اليوم، فهو يخافك على نفسه، وهو لا يريد لك خلافاً ولا يحب لك معصية»^(٤).

غير أن حسن بن زيد بن حسن بن علي هو الذي قال للمنصور: «والله ما آمن وثوبه عليك، فإنه للذي لا يتام عنك»^(٥).

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ١٥٦/٦، مقاتل الطالبيين: ٢١٣.

(٢) أنظر، الحور العين: ٢٧١، الكامل لابن الأثير: ٢٧٠/٤.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ١٥٨/٦.

(٤) أنظر، مختصر تذكرة القرطبي للشعراني: ٢١٣، تاريخ الطبري: ١٥٦/٦.

(٥) أنظر، جهاد الشيعة، للدكتورة سميرة مختار اللهي: ١١٦.

ثُمَّ دَعَا الْمَنْصُورَ بَنِي الْعَبَّاسِ إِلَى مَايَدَتِهِ وَفِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَسَأَلَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ لِكَيْ يَصْلُهُمَا وَيُرْجُوهُمَا... فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللَّهِ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «وَحَقِّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِي بِهِمَا وَلَا بِمَوْضِعُهُمَا مِنَ الْبِلَادِ عِلْمٌ، وَلَقَدْ خَرَجَا مِنْ يَدِي»^(١).

ثُمَّ اتَّقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بِالْمَنْصُورِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَكَانَ مَعَ الْمَنْصُورِ ابْنُهُ الْمَهْدِيُّ يَطَّلَعَانِ عَلَى كِتَابٍ فَتَكَلَّمَ الْمَهْدِيُّ مَعَ أَبِيهِ فَلَحَنَ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَأْمُرُ بِهِذَا مَنْ يُعَدُّ لِسَانَهُ؛ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْأُمَّةُ؟ فَغَضِبَ الْمَنْصُورُ وَصَاحَ بِهِ: أَيْنَ إِبْنُكَ؟ فَأَجَابَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ الْمَنْصُورُ: لَتَأْتِيَنِي بِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَ تَحْتِ قَدَمِي مَا رَفَعْتُهُمَا عَنْهُ، فَأَمَرَ الْمَنْصُورُ مِنْ قَوْرِهِ بِالْقَبْضِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَسْرَتِهِ وَسَجْنَهُمْ^(٢).

وَبَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ حَبِيسًا ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ^(٣) فِي دَارِ مَرَوَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَادْرَكَ الْمَنْصُورُ أَنَّ إِرْهَابَ الْعُلُوِّينَ وَسِجْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَسْرَتِهِ لَمْ تَجِدْ نَفْعًا، فَاتَّخَذَ طَرِيقَ الْحِيَلَةِ وَالِدَهَاءِ لِلْكَشْفِ عَنْ مَكَانِ إِخْتِفَاءِ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ وَالْأَمْوَالَ عَلَى لِسَانِ الشُّيْعَةِ مَوْجِهَةً إِلَى مُحَمَّدٍ، وَيَذَكُرُونَ فِيهَا طَاعَتَهُمْ لَهُ، وَيُطَالِبُونَهُ بِإِعْلَانِ النَّهْضَةِ وَكَادَتِ الْحِيَلَةَ أَنْ تَنْطَلِي عَلَى الْكَثِيرِ لَوْلَا أَنَّ كَاتِبًا لِلْمَنْصُورِ كَانَ يَنْشِيعُ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُطْلِعُهُ عَلَى الْخَبْرِ فَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ النَّفْسَ الزَّكِيَّةَ لِئُخْبِرَهُ وَيُحَذِّرَهُ مِنْ دَهَاءِ وَرَسَائِلِ الْمَنْصُورِ^(٤).

(١) أنظر، مقاتل الطالبيين: ٢١٤، تأريخ الطبري: ١٦٠/٦.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٢١٥، تأريخ الطبري: ١٦١/٦.

(٣) أنظر، الحور العين: ٢٧٢.

(٤) أنظر، تأريخ الطبري: ١٦٤/٦.

أَمَّا وَالِي الْمَنْصُورِ فِي الْمَدِينَةِ زِيَادُ الْحَارِثِيِّ الَّذِي تَعَهَّدَ بِالْبَحْثِ عَنِ مَكَانِ مُحَمَّدٍ فَقَدْ أَدْرَكَ أَنَّ الْمَنْصُورَ إِذَا ظَفَرَ بِمُحَمَّدِ النَّفْسِ الزُّكِّيَّةِ يَقْتُلُهُ وَلَمْ يَسَأْ أَنْ يُلْقِي دَمَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ قَدِيمَ مُحَمَّدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ زِيَادٌ مُرْحَبًا بِهِ وَتَوَاعَدَا عَلَى مَوَاجَهَةِ النَّاسِ فِي سَوْقِ الْمَدِينَةِ وَوَقَفَ زِيَادٌ قَائِلًا: أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا مُحَمَّدُ النَّفْسِ الزُّكِّيَّةِ وَتَصَاحِبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (الْمَهْدِيِّ، الْمَهْدِيِّ) ثُمَّ وَجَّهَ الْكَلَامَ إِلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ لَهُ: إِحْقِ بَأْيِ بِلَادِ اللَّهِ شِئْتَ^(١). وَتَوَجَّهَ مُحَمَّدٌ إِلَى عَدَنَ ثُمَّ إِلَى السُّنْدِ، فَالْكُوفَةَ وَعَادَ أُخِيرًا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَعِنْدَمَا وَصَلَ الْخَبَرَ لِلْمَنْصُورِ غَضِبَ عَلَى الْوَالِيِّ وَأَمَرَ الْقَاضِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِالْقَبْضِ عَلَى زِيَادٍ وَمُصَادَرَةِ أَمْوَالِهِ، وَفِعْلًا نَفَّذَ الْقَاضِي أَمْرَ الْخَلِيفَةِ وَقَبِضَ عَلَى زِيَادٍ، وَكَبَلَهُ بِالْأَغْلَالِ. وَوَلَّى الْمَنْصُورُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ الْمَدِينَةَ، وَطَلَبَ مِنْهُ الْجِدَّ وَالْمُتَابَرَةَ فِي طَلَبِ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزُّكِّيَّةِ، وَلَكِنَّ الْوَالِيَّ الْجَدِيدَ كَسَلَفَهُ فِي أَمْتِنَاعِهِ عَنِ إِزَاقِهِ الدِّمَاءِ - دِمَاءِ بَنِي الْحَسَنِ - وَكَتَبَ إِلَى الْمَنْصُورِ بِأَنَّ النَّفْسَ الزُّكِّيَّةَ قَدْ غَادَرَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ قُدُومِهِ إِلَيْهَا، فَعَزَلَهُ الْمَنْصُورُ وَوَلَّى رَبَاحَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ مُسْلِمِ بْنِ عَقَبَةَ قَائِدِ الْجَيْشِ الْأُمَوِيِّ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ، وَالَّذِي أَبَاحَ الْمَدِينَةَ لَجُنْدِهِ أَيَّامًا أَعْمَلُوا فِيهَا الْقَتْلَ، وَالسَّلْبَ، وَالنَّهْبَ، وَأَنْتَهَكَ الْأَعْرَاضَ^(٢). وَرَبَاحُ هُوَ الْقَائِلُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: «أَنَا الْأَفْعَى ابْنُ الْأَفْعَى، عُثْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وَابْنُ عَمِّ مُسْلِمِ بْنِ عَقَبَةَ الْمُبِيدِ خَضْرَاكُمُ، الْمُفْنِي رِجَالَكُمْ، وَاللَّهُ لَأُدْعَنَهَا

(١) أنظر، تأريخ الطبري: ١٦٤/٦، الكامل في التاريخ: ٢٥٤/٥.

(٢) أنظر، الإمامة والسياسة لابن قتيبة: ١٥٢/١، الكامل: ٥١/٤.

بَلْقَعًا لَا يَنْبَحُ فِيهَا كَلْبٌ»^(١). وَهُوَ الَّذِي حَمَلَ الْمَسْجُورِينَ إِلَى الْخَلِيفَةِ - الْمَنْصُورِ -
عَامَ (١٤٤ هـ) وَهُمْ مُكْبَلُونَ بِالْأَغْلَالِ، وَفِي الْحَالِ شَعَرَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَسَنِ
بِالْعَطَشِ فَصَاحَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، مَنْ يُسْقِي ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ شِرْبَةَ مَاءٍ، فَلَمْ يَجِدْ
مُجِيبًا، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى الْمَنْصُورِ مُخَاطِبًا: «يَا أَبَا جَعْفَرٍ، وَاللَّهِ مَا هَكَذَا فَعَلْنَا
بِأَسْرَائِكُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَقَلَّ الْمَنْصُورُ عَلَيْهِ»^(٢) - لَقَدْ ذَكَرَهُ هَذَا الْكَلَامَ بوقوع العباس
ابن عبدالمطلب أسيرًا يوم بدر - ثُمَّ أَمَرَ الْمَنْصُورُ بِإِنزَالِ الشَّجَنَاءِ سِجْنِ قَصْرِ ابْنِ
هُبَيْرَةَ «وَهُوَ سِرْدَابٌ تَحْتَ الْأَرْضِ، لَا يُفْرَقُونَ بَيْنَ ضِيَاءِ النَّهَارِ وَسَوَادِ اللَّيْلِ»^(٣).
ثُمَّ أَحْضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ حَسَنِ وَأَقَامَهُ ثُمَّ بَنَى عَلَيْهِ أُسْطُوَانَهُ وَهُوَ حَيٌّ
وَتَرَكَ حَتَّى مَاتَ جُوعًا وَعَطْشًا^(٤).

وَتَوَالَتِ الْأَخْدَاثُ حَتَّى عَامَ (١٤٥ هـ) فَبَدَأَ مُحَمَّدُ النَّفْسَ الزُّكِّيَّةَ بِإِعْلَانِ
نَهْضَتِهِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ، وَقَدِمَ مَعَ مِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا إِلَى سِجْنِ الْمَدِينَةِ
فَأَقْتَحَمُوهُ وَأَطْلَقُوا سَرَاحَ الْمَسْجُورِينَ فِيهِ، وَفُوجِيءَ وَالِي الْمَدِينَةِ بِقِيَامِ النَّهْضَةِ،
وَأَعْتَصَمَ بَدَارَ مَرْوَانَ فَحَاصَرَ الثَّوَارَ الدَّارَ وَأَقْتَحَمُوهَا وَقَبَضُوا عَلَى رَبَاحٍ وَعَلَى
أَخِيهِ عَبَّاسٍ وَحَبَسُوهُمَا فِي دَارِ مَرْوَانَ^(٥).

وَأَطْلَقَ مُحَمَّدٌ سَرَاحَ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ^(٦). وَلَكِنَّ الْمَنْصُورَ بَعَثَ عَيْسَى بْنَ

(١) أنظر، تأريخ اليعقوبي: ٤٥٢/٢.

(٢) أنظر، تأريخ الطبري: ١٧٦/٦.

(٣) أنظر، مروج الذهب للمسعودي: ٣٠٦/٣.

(٤) أنظر، النزاع والشخاصم للجاحظ: ٧٤.

(٥) أنظر، مقاتل الطالبيين: ٢١٣.

(٦) أنظر، الأخبار الطوال للديثورى: ٣٣٩.

موسى للقضاء على النهضة على رأس جيش تعداده أربعة آلاف^(١)، وأردفه جيش آخر من خمسة آلاف بقيادة حميد بن قحطبة الطائي. وزود المنصور الجيش بالخيال، والبغال، والسلاح، والمؤن^(٢). وتقدم عيسى حتى وصل إلى الجرف فنزل قصر سليمان بن عبد الملك، وحاصر المدينة ودارت المعركة، فلما أقتلوا ساعة أنهزم أصحاب محمد وتفرقوا عنه، فلما رأى ذلك رجع إلى دار مروان فصلى الظهر، وأغتسل وتحنط، ثم خرج وجثى على ركبتيه، وأخذ يذب بسيفه عن نفسه، وصابره إلى العصر، ومعه ثمانون رجلاً، وقد قتل من أعداءه بيده اثني عشر رجلاً، ولكن عرض له رجل فضربه على ذقنه فسقطت لحيته على صدره فرفعها بيده وشدها، ثم رمي بنشابة في صدره، وحملوا عليه من كل جانب حتى قتل^(٣). لأربع أو لاثني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان^(٤) بيد حميد بن قحطبة^(٥). وذكر صاحب التحف أنه قال لأهله: إني على قتال هؤلاء، فإن زالت الشمس ومطرت السماء فإني مقتول، وإن زالت الشمس ولم تمطر السماء وهبت ريح فإني أظفر بالقوم، ثم أمرهم - أنه إذا أتت الأمانة من الله التي تدل على قتله - أن يحرقوا كتباً خاف عليها من أعداء الله، وكان أشبه الخلق في حملاته بالحمزة بن عبد المطلب، وكان عنده سيف أمير المؤمنين صلوات الله

(١) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٤٣، مقاتل الطالبيين: ٢١٥.

(٢) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٠٥/٦، مروج الذهب: ٣٠٧/٣.

(٣) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٦١، مقاتل الطالبيين: ٢٣٨.

(٤) أنظر، الحدائق الزيدية في مناقب الأئمة الزيدية: ١٦٥/١، مقاتل الطالبيين: ٢٣٦، تاريخ الطبري: ٢٠٤/٦، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٦٠.

(٥) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٦٠، التحف شرح الرؤف، لمجد الدين بن محمد المؤيدي:

٧٩، الطبعة الثالثة، تاريخ الطبري: ٢١٦/٦.

عَلَيْهِ ذُو الْفَقَارِ^(١). وَحُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى عَيْسَى بْنِ مُوسَى^(٢)، وَأَنْهَزَمَ بِقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَأُخْتَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَيْسَى: أَنْ قَضَيْتُمْ حَاجَتَكُمْ مِنْهُ فَأَذِنُوا لَنَا فِي دَفْنِهِ^(٣).

فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَفَنُوهُ بِالْبَقِيعِ، وَبَعَثَ بِرَأْسِهِ مَعَ ابْنِ أَبِي الْكَرَامِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ لَعَنَهُمَا اللَّهُ وَلَا رَحْمَهُمَا^(٤).

نَهْضَةُ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (النَّفْسِ الرُّضِيَّةِ) (٩٧ - ١٤٥ هـ)

وَلَكِنْ مَا أَنْتَهَتْ نَهْضَةُ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزُّكِّيَّةِ بِالْهَزِيمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، حَتَّى اسْتَعَلَّتْ نَهْضَةُ أُخْرَى فِي الْبَصْرَةِ بِقِيَادَةِ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَقَّقَتْ أَنْتَصَارَاتٍ عَسْكَرِيَّةً بَاهِرَةً عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّ قَتْلَ قَائِدِهَا إِبْرَاهِيمَ أَفْشَلَهَا.

وَتَكَرَّرَتِ الْمَآسَاةُ أَيْضاً عِنْدَمَا حُزَّ رَأْسُ إِبْرَاهِيمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ عَامِ

(١) أنظر، التُّحْفُ شَرْحُ الزُّلْفِ، لِمَجْدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيْدِيِّ: ٧٩، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، الْإِقَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٦٠، الْهَامِشُ رَقْمُ «١».

(٢) أنظر، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٥٩٧/٧، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٨٩/١٠، سِرُّ السُّلْسَلَةِ الْعَلْوِيَّةِ: ٧، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ١١١/٣.

(٣) أنظر، الْإِقَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٦٠، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤٤٤، مَقَاتِلُ الطَّلَبِيِّينَ: ٢٤٢، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢١٩/٦.

(٤) أنظر، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤٤٤، مَقَاتِلُ الطَّلَبِيِّينَ: ١٨٤ و ٢٣٦، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٢٢٣/٦، الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ: حَوَادِثُ سَنَةِ (١٤٢ - ١٥٩)، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ فِي أَخْبَارِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ:

(١٤٥ هـ) وَكَانَ عُمُرُهُ الشَّرِيفَ إِثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ عَامًا، وَحُمِلَ إِلَى الْمَنْصُورِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حُمِلَ الرَّأْسُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي السُّجُنِ.

وَيُكْنَى إِبْرَاهِيمَ بِأَبِي الْحَسَنِ، وَكَانَ جَارِيًا عَلَى شَاكِلَةِ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ فِي الدِّينِ، وَالْعِلْمِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَالشَّدَّةِ^(١). فَبَعْدَ الْقَبْضِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ غَادَرَ إِبْرَاهِيمَ الْحِجَازَ نَاجِيًا بِنَفْسِهِ، وَتَنَقَّلَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَالْمُدُنِ. فَقَدَّ رَحَلَ إِلَى عَدَنَ، وَالسُّنْدِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْمُوصِلِ، وَالْأَنْبَارِ، وَبَغْدَادَ، وَالْمَدَائِنَ، وَوَأَسَطَ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ فِي الْبَصْرَةِ مُخْتَفِيًا فِي أَوَّلِ سَنَةِ (١٤٣ هـ)^(٢). وَنَزَلَ دَارَ أَبِي فَرَوَهَ، وَأَتَّخَذَهَا مَرْكَزًا لِلدَّعْوَةِ وَمُبَايَعَةَ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ. وَقَدْ أَجَابَهُ فُتَيَانٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَحْصَى دِيْوَانَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى دَارِ أَبِي مَرْوَانَ، وَأَسْتَمَرَ فِي دَعْوَتِهِ لِأَخِيهِ، وَلَكِنْ فُوجِيَءَ بِإِعْلَانِ نَهْضَةِ أَخِيهِ، وَأَتَسَّاعِ رُقْعَتِهَا فَقَدَّمَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهَالِي الْأَهْوَازِ، وَفَارَسَ، وَعِنْدَمَا أَدْرَكَ الْمَنْصُورَ خَطُورَةَ الدَّعْوَةِ وَجَهَ إِلَيْهِ جَيْشًا بِقِيَادَةِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبَّاسِيِّ وَفِي عَامِ (١٤٥ هـ) خَرَجَ إِبْرَاهِيمُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ فَارِسًا قَاصِدِينَ نَاحِيَةَ بَنِي يَشْكُرَ، وَهُنَاكَ تَجَمَّعَ أَنْصَارُهُ، وَأَصْحَابُهُ وَقَصَدُوا دَارَ الْإِمَارَةِ الَّتِي يُقِيمُ بِهَا الْوَالِي الْعَبَّاسِيُّ سُفْيَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَحَاصَرُوا الدَّارَ وَنَجَحَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْإِنْتِصَارِ. ثُمَّ أَتَجَهَ إِلَى الْأَهْوَازِ، وَفَارَسَ لِلسَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا، وَفِعْلًا تَمَّ لَهُ السَّيْطَرَةُ عَلَى فَارَسِ وَالْأَهْوَازِ^(٣). ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى وَاسِطَ وَمَعَهُ عَيْسَى بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ أَبِي طَالِبِ رَعِيمِ الشَّيْعَةِ الزَّيْدِيَّةِ

(١) أنظر، الحُور العين: ٢٧٢، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٨١.

(٢) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٨٤، تأريخ الطبري: ٢٤١/٦، مقاتل الطالبين: ٣١٧.

(٣) أنظر، تأريخ الطبري: ٢٥٢/٦.

فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَحَاوَلَ الْمَنْصُورَ اسْتِمَالَتَهُ لِيُصْرِفَهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَكِنْ دُونَ جَدْوَى وَاسْتَمَرَ عَيْسَى عَلَى إِخْلَاصِهِ لِإِبْرَاهِيمَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ، وَاخْتَفَى عَيْسَى إِلَى أَنْ مَاتَ^(١).

وَأَنْضَمَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي وَاصِلِ الْحَدَّاءِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَطَاءِ الْبَرْزَنِيِّ، وَخَلِيفَةَ ابْنِ حَسَّانِ الْكَيْتَالِ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - ﷺ - وَأَنْضَمَّ إِلَيْهِ وَبَايَعَهُ بَشِيرُ الرَّحَالِ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَبَّادُ بْنُ الْمَنْصُورِ الْقَاضِي، وَالْمُفْضَلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُعْبَةُ الْحَافِظُ^(٢). وَيُقَالُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ بَايَعَهُ وَافْتَى النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ، وَكُتِبَ إِلَيْهِ: (إِذَا أَظْفَرَكَ اللَّهُ بِعَيْسَى بْنِ مُوسَى وَأَصْحَابِهِ فَلَا تَسِرْ فِيهِمْ بِسِيرَةِ أَبِيكَ فِي أَهْلِ الْجَمَلِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنْهَزَمَ، وَلَمْ يَغْنَمْ الْأَمْوَالَ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مُدْبِرًا، وَلَمْ يَذْفِ عَلى جَرِيحٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، وَلَكِنْ سِرَّ فِيهِمْ بِسِيرَتِهِ يَوْمَ صَفِّينَ؛ فَإِنَّهُ ذَفَفَ عَلى الْجَرِيحِ، وَقَسَمَ الْغَنِيمَةَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَانَ لَهُمْ فِتْنَةٌ)^(٣).

وَجِيءَ بِرَأْسِ إِبْرَاهِيمَ فَوَضَعَهُ فِي طَشْتٍ بَيْنَ يَدَيْهِ - الْمَنْصُورِ - وَالْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ وَاقِفَ عَلى رَأْسِهِ فَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْمَنْصُورُ وَقَالَ: أَتَعْرِفُ رَأْسَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنْشَدَ يَقُولُ:^(٤)

فَقَى كَانَ تَحْمِيهِ مِنَ الضَّمِّ نَفْسَهُ وَيُنَجِّيه مِنْ دَارِ الْهَوَانِ أَجْتَابَهَا

(١) أنظر، مقاتل الطالبيين: ٣٥٧.

(٢) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٨٦.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٦٣ - ٦٤.

(٤) أنظر، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب لابن عنبه: ١١٠.

وَمَعًا يَجْدُرُ ذِكْرَهُ أَنَّ الْمَعْرَكَةَ دَارَتْ فِي بَاخْمُرَا عَلَيَّ بَعْدَ سَبْعَةِ عَشَرَ فَرَسَخًا
 مِنَ الْكُوفَةِ^(١) وَالَّتِي كَانَتْ بَدَايَتِهَا هَزِيمَةَ قَوَاتِ حَمِيدِ بْنِ قَحْطَبَةَ، لَكِنَّ حَمِيدَ نَجَحَ
 فِي جَمْعِ شَتَاتِ جُنْدِهِ الْمُتَهْزِمِينَ، وَأَنْضَمَّ إِلَى عَيْسَى، وَفِي إِثْنَاءِ ذَلِكَ أُصِيبَ
 عَيْسَى بِسَهْمٍ فَأَظْطَرَّ إِلَى الْإِنْسِحَابِ فَتَبِعَهُمْ جُنْدُ إِبْرَاهِيمَ وَلَكِنَّهُ - ﷺ - نَادَاهُمْ لَا
 تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَلَا جَرِيحًا، فَعَادَ الْجُنْدُ، لَكِنَّ عَيْسَى كَرَّ فِي آثَارِهِمْ وَنَجَحَ بِالْحَقِيقِ
 الْهَزِيمَةَ بِجُنْدِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ أُصِيبَ بِسَهْمٍ قَاتِلًا^(٢)، وَعِنْدَمَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ،
 فَجَعَلُوا يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: أَرَدْنَا أَنْ تَكُونَ إِمَامًا أَرَدْنَا أَنْ تَكُونَ مَلِكًا، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ
 تَكُونَ شَهِيدًا، وَيُقْبَلُونَ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ^(٣). وَهُنَا شَدَّ حَمِيدٌ عَلَيْهِمْ وَحَاصَرَهُمْ
 وَبِالتَّالِي تَقَدَّمَ مَوْلَى لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى فَأَحْتَزَّ رَأْسَ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ - وَحَمَلَهَا إِلَى
 سَيِّدِهِ^(٤).

وَعِنْدَمَا سَمِعَ الْإِمَامَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ﷺ بِأَسْتِشْهَادِهِ، قَالَ: «مَضَى
 شَهِيدًا، أَحَبَّ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَهُ مَا أَمَّلَهُ فِي
 نَفْسِهِ»^(٥).

وَقَالَ الطَّالِبِيُّونَ: مَضَى وَاللَّهِ عَلَى مِنْهَاجِ آبَائِهِ، وَنَزَلَ مَنَازِلَهُمْ^(٦).

(١) أنظر، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٣١٦/١، الإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٦٩.

(٢) أنظر، الإِفَادَةُ فِي تَأْرِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ: ٦٩.

(٣) أنظر، الْحَدَائِقُ الْوَرُودِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزُّيْدِيَّةِ: ١٧٢/١، تَأْرِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٦/٢٦١، مَقَاتِلُ
 الطَّالِبِيِّينَ: ٢٩٨.

(٤) أنظر، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٣٥٧، الْمُجْدِي فِي أَنْسَابِ الطَّالِبِيِّينَ لِلْعُلُوِيِّ الْمُعْمَرِيِّ: ٤٢.

(٥) أنظر، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤٥١.

(٦) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٤٥١.

نَهْضَةُ الْإِمَامِ عَيْسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام (١٠٩-١٦٨ هـ)

وَبِالرَّغْمِ مِنْ فَشَلِ هَاتَيْنِ التَّهْضِمَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعِ مِنْ قِيَامِ نَهْضَاتٍ أُخْرَى، فَقَدَ قَامَتِ نَهْضَةُ عَيْسَى بْنِ زَيْدٍ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزُّكِّيَّةِ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ^(١). فَقَدَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ بَعْدَ مَصْرَعِ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزُّكِّيَّةِ وَطَلَبَ مِنَ الشُّيْعَةِ الرَّيْدِيَّةِ أَنْ يُبَايَعُوهُ، ثُمَّ دَعَا أَهْلَ الْبَصْرَةَ، وَالْأَهْوَانَ، وَالْوَاسِطَ، وَأَهْلَ الْكُوفَةِ، وَوَرَدَ عَلَيْهِ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَتَهَامَةَ. وَلَكِنْ بَعْدَ تَوَلِّيِ الْمَهْدِيِّ الْخِلَافَةَ رَأَى مُسَالَمَةَ عَيْسَى وَأَسْتِمَالَتِهِ إِلَيْهِ، وَمَنَاهُ كَمَا مَنَاهُ الْمَنْصُورَ مِنْ قَبْلِ، وَلَكِنَّ عَيْسَى آثَرَ الْإِنْضِمَامَ إِلَى نَهْضَةِ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزُّكِّيَّةِ فِي عَهْدِ الْمَنْصُورِ، وَلِذَا قَالَ فِي جَوَابِهِ: «فَإِذَا أَنَا لَيْتِيمُ الْأَصْلِ، وَدَنِيءُ الْهِمَّةِ، أَيْبِعْ آخِرَتِي بِالْدُنْيَا الْفَانِيَّةِ، وَأَكُونُ لِلظَّالِمِينَ ظَهِيْرًا، وَالْعَجَبُ مِنْكَ وَمِنْ فِعْلِكَ تَطْمَعُ فِيَّ وَأَنْتَ تَعْرِفُنِي»^(٢).

وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «وَقَدْ بَدَّلَ لِي مِنَ الْمَالِ مَا بَدَّلَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ حِينَ أَتَيْتُ الْكُوفَةَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ أَبِيئْتُ خَائِفًا لَيْلَةً وَاحِدَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ مَا بَدَّلَ لِي، وَمِنْ الدُّنْيَا بِأَسْرِهِا»^(٣). وَقِيلَ إِنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَنْ يُبَيِّتَنَّ لَيْلَةً وَاحِدَةً خَائِفًا مِنِّي أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(٤). وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أُبَيِّتَ لَيْلَةً وَأَنَا آمِنٌ مِنْهُمْ وَهُمْ آمِنُونَ مِنِّي»^(٥).

(١) أَنْظَرُ، الْمَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ٤٨٧.

(٢) أَنْظَرُ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٤٨٨، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٣٤٨.

(٣) أَنْظَرُ، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ: ٤١١.

(٤) أَنْظَرُ، عُمْدَةُ الطَّالِبِ فِي أَنْسَابِ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٢٨٦.

(٥) أَنْظَرُ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

أَتَخَذَ عَيْسَى الكُوفَةَ مَرَكزاً لِنَشَاطِهِ السِّيَاسِي، وَلَكِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ وَقْتٍ لآخر إِلَى الحِجَازِ لِأداءِ الحَجِّ، وَلِقَاءِ أَنْصارِهِ مِنَ الشَّيْعةِ الزَّيْديَّةِ، وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْأَنْصارِ اسْمَ «بِمُوتِمِ الْأَشْبالِ»^(١) لِمَا يَتَصَفُّ بِهِ مِنْ قُوَّةِ وَبَأْسٍ. وَرَأَى بَعْضُ أَصْحابِهِ إِنَّ ثَمَرَةَ جُهودِهِمْ قَدْ نَضَجَتْ فَطَلَبُوا مِنْهُ القِيَامَ بِنَهْضَةٍ ضِدَّ الخَلِيفَةَ المَهْدي، وَكَانَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ مِنْ أَشَدِّهِمْ حَمَاساً، وَأَخْطَرَ رِجالِ الحَرَكَةِ الزَّيْديَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ^(٢). وَلِذَا نَزَلَ عَيْسَى بِدارِهِ وَعَهَدَ إِلَيْهِ بِدِيوانِهِ الَّذِي أَشْتَمَلَ عَلَى عَشْرَةِ آلافِ رَجُلٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَما وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ فِيهِمْ ثَلَاثِمِئَةَ رَجُلٍ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وَيَبْذُلُونَ أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَيَصْدُقُونَ لِقَاءَ عَدُوِّهِ فِي طَاعَتِهِ لَخَرَجْتُ قَبْلَ الصَّبَاحِ»^(٣). وَمَاتَ عَيْسَى بنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي عَهْدِ المَهْدي فَكَتَمَ أَصْحابُهُ نَبَأَ وَفَاتِهِ؛ وَعَلَّلَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَا يُعْلَمُ مَوْتُهُ أَحَدٌ فَيَبْلُغُ السُّلْطانَ فَيَسْرَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ دَعَا بِخَوْفِهِ، وَوَجَلَّ مِنْهُ، وَأَسْفَهَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا تَسْرُوهُ بِوَفَاتِهِ فَيَأْتِيَ مِنْ مَكْرُوهِهِ»^(٤).

وَقِيلَ دَسَّ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي الدَّوَانِيقِ رَجُلًا مِنْ أَصْحابِهِ، وَبَدَلَ لَهُ سَنِي الأَمْوالِ مُقدَّارَ مِئَتِي أَلْفِ دَرَهَمٍ، وَضَمَّنَ لَهُ نَفِيسَ الضِّياعِ، وَعَجَّلَ المَالَ، فَأَنْقَذَ إِلَيْهِ شِرْبَةَ سُمٍ فَجَعَلَهُ فِي طَعَامِهِ وَهُوَ بِسَوادِ الكُوفَةِ مِمَّا يَلِي البَصْرَةَ، فَسَقَاهُ، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَدُفِنَ سراً لَّا يُعْلَمُ قَبْرُهُ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سِتِّ وَسِتِّينَ وَمِئَةَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ^(٥).

(١) أنظر، أئمة أهل البيت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عباس محمد زيد: ٢٩. طبع مؤسسة الإمام زيد الثقافية.

(٢) أنظر، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، الدكتور سامي النشار: ١٩٤.

(٣) أنظر، مقاتل الطالبين: ٤٢٤، المجدي في أنساب الطالبين للعلوي العمري: ١٨٦.

(٤) أنظر، المصادر السابقة.

(٥) أنظر، المصابيح، لأحمد بن إبراهيم: ٤٨٩، مقاتل الطالبين: ٣٤٢ - ٣٦١.

نَهْضَةُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (صَاحِبِ فَخٍّ) (١٢٨-١٦٩هـ)

وَبَعْدَ مَمَاتِ عَيْسَى قَامَتِ نَهْضَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - الْمُثَلَّثِ - أَيِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُلَقَّبُ بِالْفَخِيِّ^(١)؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِفَخِّ بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. وَقَدْ أَجَازَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَمَّادُ التُّرْكِيُّ لِرَمِيَّةِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَمِئَةَ ثَوْبٍ فَرَمَاهُ^(٢)، وَتَكَرَّرَتِ الْمَأْسَاءُ أَيْضًا فُجِزَ رَأْسُهُ، وَحُمِلَ إِلَى الْخَلِيفَةِ مُوسَى الْهَادِي الَّذِي قَالَ: كَانَتْكُمْ جِثْمٌ يَرَأْسُ طَاغُوتٍ مِنَ الطَّوَاغِيتِ، إِنَّ أَقْلَ مَا أُجْزِيكُمْ بِهِ حِرْمَانِكُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ الْقَوْلِ، فَإِنَّهُ قُتِلَ الْأَسْرَى مِنْ أَتْبَاعِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَصَلِبُهُمْ بِبَابِ الْجِسْرِ بِبَغْدَادَ عَامَ ١٩٦هـ).
وَهَكَذَا حَسِرَ الْحُكَّامُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ^(٣).

كَانَتْ نَهْضَةُ الْحَسَنِ الْمُثَلَّثِ فِي زَمَنِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ الرَّابِعِ مُوسَى الْهَادِي الَّذِي وَصَفَهُ الْمَسْعُودِيُّ: «كَانَ مُوسَى قَاسِي الْقَلْبِ، شَرَسَ الْأَخْلَاقِ صَعَبَ الْمَرَامِ»^(٤). وَوَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ الْهَادِي يَتَنَاوَلُ السُّكْرَ، وَيَلْعَبُ، وَيَرْكَبُ حِمَارًا فَارِهًا»^(٥). وَكَانَ جَبَّارًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَشَتْ الرِّجَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسِّیُوفِ الْمُرْهَفَةِ وَالْأَعْمِدَةِ وَكَثُرَ السَّلَاحُ فِي عَهْدِهِ. بَيْنَمَا وَصَفَ صَاحِبُ الْفَخْرِیِّ الطَّرْفِ الْآخِرَ الْعَلَوِيِّ الثَّائِرُ بِقَوْلِهِ: «كَانَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ رِجَالِ بَنِي هَاشِمٍ وَسَادَاتِهِمْ

(١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٧٠، أئمة أهل البيت ﷺ، عباس محمد زيد: ٣١.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٧٣، الهامش رقم «١»، نقلًا عن الشافعي: ٢١٧/٢.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ١٠/٢٤ - ٣٢، ابن الأثير: ٦/٣٢ - ٣٤، مروج الذهب: ٢/١٨٣ - ١٨٤.

الفخري في الآداب السلطانية: ١٧١.

(٤) أنظر، مروج الذهب: ٣/٣٣٥، الفخري في الآداب السلطانية: ١٧١.

(٥) أنظر، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٢٧٩.

وَفُضِّلَتْهُمْ»^(١).

كَانَتْ أُمُّ الْحُسَيْنِ هِيَ زَيْنَتْ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ شَقِيقَةَ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالَّتِي شَهِدَتْ مَا لَحِقَ بِأَبِيهَا، وَإِخْوَتَهَا، وَأَعْمَامَهَا، وَرَوْجَهَا، وَكَانَ لَهَا الْأَثَرُ الْأَكْبَرُ فِي تَكْوِينِ شَخْصِيَّةِ الْحُسَيْنِ فِي أَخْذِ النَّارِ لِقَتْلَى آلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. وَعَاشَ الْحُسَيْنُ فِي الْمَدِينَةِ وَنَجَحَ فِي أَنْ يَكْسِبَ مَحَبَّةَ أَهْلِهَا بِكْرَمِهِ وَجُودِهِ.

وَوَلَّى الْهَادِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَدِينَةَ^(٢). وَبَدَأَ بِسِيَاسَةِ الْأِضْطِهَادِ، وَالْإِرْهَابِ فَحَمَلَ عَلَى الطَّالِبِيِّينَ وَأَسَاءَ إِلَيْهِمْ وَأَفْرَطَ فِي التَّحَامُلِ عَلَيْهِمْ، وَطَالِبُهُمْ بِالْعَرَضِ كُلِّ يَوْمٍ وَكَانُوا يُعْرَضُونَ فِي الْمَقْصُورَةِ، وَأَخَذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكَفَالَةِ قَرِيْبِهِ، وَنَسَبُهُ^(٣). وَمَا لَبَّثَ الْوَالِي الْجَدِيدُ أَنْ آتَتْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ جُنْدَبٍ، وَعُمَرُ بْنُ سَلَامٍ مَوْلَى آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدَّ، وَطِيفَ بِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ مَكْشُوفِي الظَّهْرِ، وَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى الْوَالِي الْمَدِينَةَ يَنْفِي عَنِ الْعَلَوِيِّينَ تَهْمَةَ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَيَطْلُبُ إِطْلَاقَ سَرَاحِهِمْ، وَلَكِنَّ الْوَالِيَّ رَفَضَ طَلْبَهُ^(٤).

وَتَوَالَتِ الْأُحْدَاثُ وَأُعْلِنَتِ النَّهْضَةُ فَجَهَّزَ الْهَادِي جَيْشاً قَوَامَهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ

(١) أنظر، الفخري في الآداب السلطانية: ١٧٢، مقاتل الطالبيين: ٤٣٨.

(٢) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٧١، تاريخ الطبري: ٤١٠/٦ و ٢٤/١٠، الوزراء والكتاب الجهنشياري: ٥٨، الكامل في التاريخ: ٣٢/٦.

(٣) أنظر، المصادر السابقة، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٧١، مقاتل الطالبيين: ٤٤٣، تاريخ اليعقوبي: ١٣٦/٣.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ٤١٠/٦، تاريخ اليعقوبي: ١٣٦/٣، مقاتل الطالبيين: ٤٤٤.

بِقِيَادَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَلَى مَيْمَنَةِ الْجَيْشِ، وَقَادَ الْعَبَّاسِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنُ عَيْسَى الْمَيْسَرَةَ، وَقَادَ مَعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ قَلْبَ الْجَيْشِ. وَدَارَتِ الْمَعْرَكَةُ الرَّهْبِيَّةَ عِنْدَ فَنَخٍ، وَقَاتَلَ فِيهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قِتَالَ أَبَاةِ الضَّمِيمِ حَتَّى اسْتَشْهَدَ - ﷺ - وَأَحْتَرَّتْ رَأْسَهُ وَرُؤُوسَ أَصْحَابِهِ الْمِئَةِ، وَقَدَمُوا بِهَا إِلَى قَوَادِ الْجَيْشِ الْعَبَّاسِيِّ وَظَلَّتْ جُثَّتِ الْقَتْلَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دُونَ أَنْ تَوَارَى حَتَّى أَكَلَتْهَا الْحَيَوَانَاتُ الضَّارِيَّةُ، وَالطُّيُورُ الْجَارِحَةُ^(١). وَأَشَارَ الْإِمَامُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ﷺ إِلَى رَأْسِ الْحَسَنِ وَقَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَضَى وَاللَّهِ مُسْلِمًا، صَالِحًا، صَوَامًا، قَوَامًا، أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، مَا كَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ مِثْلَهُ»^(٢). وَوَقَعَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ فِي الْأَسْرِ وَمِنْهُمْ أُخْتُهُ فَأَحْتَجَزَوْهَا فِي بَيْتِ زَيْنَبِ بِنْتِ سُلَيْمَانَ^(٣). وَأَقْدَمَ الْعَبَّاسِيُّونَ عَلَى قَتْلِ الْأَسْرَى مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْهُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِزْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخَذَ الْأَمَانُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَحُبْسًا عِنْدَ جَعْفَرِ الْبَرْمَكِيِّ، وَقُتِلَا بَعْدَ ذَلِكَ^(٤). وَلَكِنَّ الْهَادِيَّ ذَرَفَ دُمُوعَهُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ كَمَا ذَرَفَهَا بِالْأَمْسِ الْمَنْصُورِ عَلَى مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَلَا نَعْتَقِدُ أَنَّ دُمُوعَهُمَا كَانَتْ صَادِقَةً؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا رَقِيقًا الْإِحْسَاسِ، وَمُرْهَفًا الشُّعُورِ بِحَيْثُ يَتَأَلَّمَا لِمَقْتَلِ رَجُلٍ يَعْتَبِرَاهُ خَصْمًا قَوِيًّا، وَعَدُوًّا لِدُودِ الْهُمَا، وَمَعْرُوفَ الْهَادِيَّ بِقَسْوَةِ الْقَلْبِ، وَغِلْظَتِهِ حَتَّى عَلَى أُمِّهِ

(١) أنظر، مروج الذهب: ٣/٣٣٦، مقاتل الطالبين: ٤٥١، الفخري في الآداب السلطانية: ١٧٤.

(٢) أنظر، مقاتل الطالبين: ٤٥٣، الفخري في الآداب السلطانية: ١٧٤.

(٣) أنظر، تاريخ الطبري: ٤١٥/٦.

(٤) أنظر، مروج الذهب: ٣/٣٣٧.

الخيزران ، ولذا يقول المسعودي في مروج الذهب^(١) . والطبري في تأريخه^(٢) ،
بانها دبرت مقتل ابنها الهادي حينما اشتد في معاملتها .

أما نهضة علي بن العباس بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب والذي
اتخذ بغداد مركزاً لنهضته حتى ينهض على العباسيين في عقر دارهم بعد أن
استجاب له جماعة من الزيدية في زمن الخليفة المهدي . وعندما علم المهدي
بأمر علي بن العباس قبض عليه ، وسجنه حتى تشفع فيه الحسن بن علي وأطلق
سراحه ، لكن المهدي دس إليه شربة سم فعملت فيه ، وتفسخ لحمه ، وتباينت
أعضاؤه بعد دخوله المدينة بثلاثة أيام^(٣) .

نهضة يحيى بن عبدالله بن الحسن (أبو الحسن)

قامت بعد ذلك نهضة يحيى بن عبدالله بعد أن هرب إلى تركستان عام (١٧٦هـ)
بعد معركة فتح ، وكان معه الحسين بن صالح ، صاحب فرقة الصالحية ، وهناك
بايع يحيى عدد من العلماء والفقهاء ، منهم : سليمان ابن جرير صاحب فرقة
السليمانية ، ومحمد ابن إدريس الشافعي ، ومحمد بن عامر ، ومخول بن إبراهيم ،
والحسن بن الحسن العرني ، وإبراهيم بن إسحاق ، وعبد العزيز بن يحيى الكناني ،
وبشر بن المعتمر ، ومحمد بن أبي نعيم ، ويونس بن إبراهيم ، ويونس البجلي ،

(١) أنظر ، مروج الذهب : ٣/٣٢٤ .

(٢) أنظر ، تأريخ الطبري : ٦/٤٢٣ .

(٣) أنظر ، تأريخ الطبري : ٦/٢٦٦ ، تأريخ بغداد : ١/٧٨ ، مقاتل الطالبين : ٤٠٣ .

وَسَعِيدِ بْنِ حَثِيمٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ^(١).

لَكِنَّ الرَّشِيدَ أَحْتَالَ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ بِوَأَسْطَةِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى، وَفِعْلًا تَمَّ ذَلِكَ، وَرَجَعَ يَحْيَى إِلَى بَغْدَادَ، وَأَسْتَقْبَلَهُ الرَّشِيدُ^(٢)، لَكِنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً حَبَسَهُ، ثُمَّ أَطْلَقَ سَرَاحَهُ، وَقَرَّبَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ عِلْمٍ، وَبَعْدَ مُدَّةٍ أَرْسَلَهُ الرَّشِيدُ إِلَى السِّجْنِ، وَغَيَّبَهُ فِي سِرْدَابٍ، وَمَنَعَ عَنْهُ الطَّعَامَ حَتَّى مَاتَ ﷺ^(٣).

كَانَ يَحْيَى كَمَا وَصَفَهُ الْإِصْفَهَانِيُّ: «حَسَنَ الْمَذْهَبِ مُقَدِّمًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، بَعِيدًا مِمَّا يُعَابَ عَلَيَّ مِثْلَهُ، وَكَانَ مَوْضِعَ تَقْدِيرِ الْفَقِيهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَكَانَ يَقُومُ لَهُ عَنِ مَجْلِسِهِ وَيُجْلِسُهُ بِجَانِبِهِ»^(٤). وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْأَمَانِ الَّذِي كَتَبَهُ الرَّشِيدُ لَهُ، وَأَرْسَلَهُ بِيَدِ الْفَضْلِ بِخِدْعَتِهِ الدُّبُلُومَاسِيَّةِ الْإِسْتِمَالَةَ، وَالتَّرْغِيبَ، وَالتَّحْذِيرَ، وَالتَّخْوِيفَ وَلَكِنَّ يَحْيَى طَلَبَ مِنْهُ الرَّشِيدَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْكِتَابِ الْفُقَهَاءَ، وَالْقُضَاةَ وَالشُّيُوخَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَنْ يُؤَمِّنَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ السَّعِيِّينَ، وَفِعْلًا كَتَبَ الرَّشِيدُ عَهْدَ الْأَمَانِ وَأَرْقَفَهُ بِالْهَدَايَا، وَالْجَوَازِزِ^(٥). وَيَذْكَرُ الطَّبْرِيُّ^(٦) أَنَّ مُحَمَّدَ شَهِدَ عَلَى الْعَهْدِ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَبَّاسِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرَ.

وَعِنْدَمَا قَدِمَ الْفَضْلُ مَعَ رِفْقَةَ يَحْيَى إِلَى بَغْدَادَ وَأَسْتَقْبَلَهُمَا الرَّشِيدُ بِالْحَقَاوَةِ وَالتَّكْرِيمِ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ لَكِنَّ الْحَاشِيَةَ قَامَتْ بِدَوْرَهَا فِي إِفْسَادِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ يَحْيَى

(١) أنظر، المصائب، لأحمد بن إبراهيم: ٤٩١، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة، من هم الزيدية، السيد يحيى بن عبد الكريم الفيضيل: ٨٧ و ١٤٠.

(٢) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٧٧.

(٣) أنظر، المضدر السابق: ٨٠ و ٨٢.

(٤) أنظر، مقاتل الطالبين: ٤٦٣، البداية والنهاية لابن كثير: ٨٤/١٠، شذرات الذهب لابن العماد: ٢٢/١.

(٥) أنظر، الفخري في أنساب الطالبين: ١٧٦، تأريخ الطبري: ٤٥٠/٦.

(٦) أنظر، تأريخ الطبري: ٤٥٠/٦.

وَالرَّشِيدَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الرَّشِيدَ لَا يُؤْمَنُ ، لَكِنْ وَثِقَ بِهِ الثَّائِرُ الْعَلَوِيُّ بَعْدَ أَنْ رَأَى نَفْسَهُ مُحَاصِراً مِنْهُ قَبْلَ الْفَضْلِ فِي كُورِ الْجِبَالِ ، وَالرَّيِّ ، وَجُرْجَانَ ، وَطَبْرِسْتَانَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُثَنَّى بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ قَتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحَجَّاجِ الْخُزَاعِيِّ عَلَى جُرْجَانَ وَعَسْكَرِ الْفَضْلِ فِي النَّهْرِينَ ، وَكَانَ تَعْدَادُ جَيْشِ الرَّشِيدِ خَمْسُونَ أَلْفَ جُنْدِيٍّ ^(١) .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ إِنَّ يَحْيَى الْقِيَّ فِي بُرْكَةٍ فِيهَا سَبَاعٌ قَدْ جُوعَتْ لَكِنَّهَا أَمْسَكَتْ عَنْ أَكْلِهِ ، وَلَاذَتْ بِنَاحِيَتِهِ ، وَهَابَتْ الدُّنُومُ مِنْهُ . لَكِنَّ الرَّشِيدَ أَمَرَ بِبِنَاءِ رُكْنٍ عَلَيْهِ مِنَ الْجُصِّ ، وَالْحَجَرِ وَهُوَ حَيٌّ ^(٢) . بَيْنَمَا يَرَى الْبَغْدَادِيَّ إِنَّهُ مَاتَ مَسْمُوماً ^(٣) . وَيَرَى الْيَعْقُوبِيَّ إِنَّهُ مَاتَ جُوعاً وَعَطْشاً لِأَنَّ الْمُتَوَكَّلَ بِسِجْنِهِ مَنَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَيَّاماً فَمَاتَ جُوعاً ^(٤) .

وَرَوَى الْأِصْفَهَانِيُّ : أَنَّ الرَّشِيدَ أَمَرَ بِضَرْبِهِ مِئَةَ عَصَا ، وَأَمَرَ بِتَخْفِيفِ جَرَائِئِهِ إِلَى النُّصْفِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَرْغَفٍ وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالِ مَاءٍ ، ثُمَّ زَارَهُ الرَّشِيدَ فِي سِجْنِهِ وَأَمَرَ بِضَرْبِهِ مِئَةَ عَصَا أُخْرَى ، وَأَمَرَ بِتَخْفِيفِ الْجَرَائِئِ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى النُّصْفِ حَتَّى هَلَكَ يَحْيَى جُوعاً وَعَطْشاً ^(٥) .

نَهْضَةُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (صَاحِبِ الْمَغْرِبِ)

شَهِدَ الْجَانِبُ الْغَرِيبِيُّ مِنَ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ نَهْضَةَ أُخْرَى وَهِيَ نَهْضَةُ إِدْرِيسَ بْنِ

(١) أنظر، الميون والحدائق في أختار الحقائق المؤلف مجهول: ٣٠٧، الفخري في الآداب السلطانية: ١٧٦.

(٢) أنظر، مروج الذهب: ٢٥٢/٣.

(٣) أنظر، تاريخ بغداد: ١٤/١١٠.

(٤) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٤٢٢/٢.

(٥) أنظر، مقاتل الطالبين: ٤٤١.

عَبْدَ اللَّهِ مِثْلَمَا قَامَتْ نَهْضَةُ أَخِيهِ يَحْيَى فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ ، وَقَدْ قَامَتَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَكِنَّ الرَّشِيدَ قَضَى عَلَيْهِمَا فِي وَقْتٍ مُتْقَارِبٍ ، فَأَغْتَالَ زَعِيمُ هَذِهِ النَّهْضَةِ بَعْدَ أَنْ كَلَّفَ يَحْيَى الْبَرْمَكِيَّ فِي الْعَمَلِيَّةِ وَفِعْلًا نَجَحَ يَحْيَى بِإِغْرَاءِ أَحَدِ الزَّيْدِيَّةِ بِإِغْتِيَالِ إِدْرِيسَ بِالسُّمِّ ، فَخَرَجَ الزَّيْدِيُّ إِلَى بِلَادِ الْمَغْرِبِ ، وَحَازَ بِالْفَوْزِ بِثَقَّةِ إِدْرِيسَ ، ثُمَّ أَعْطَاهُ قَارُورَةَ زَعَمَ أَنَّهَا عِطْرٌ جَاءَ مِنَ الْعِرَاقِ فَسَمَّ إِدْرِيسَ الْقَارُورَةَ وَكَانَ بِهَا سُمٌّ شَدِيدٌ قَاتِلٌ فَمَاتَ ، وَفَطَنَ أَنْصَارُهُ إِلَى الْمُوَاْمَرَةِ وَقَتَلُوا سُلَيْمَانَ الزَّيْدِيَّ ^(١) .

وَقَامَ بَعْدَهُ ابْنُهُ إِدْرِيسُ بْنُ إِدْرِيسَ وَبَنَى مَدِينَةَ فَاسَ الْمَغْرِبِيَّةَ ، وَأَسَّسَ دَوْلَةَ الْأَدَارِسَةِ هُنَاكَ مِنْ سَنَةِ ١٦٩ هـ إِلَى عَامِ ٣٧٥ هـ ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُهُمْ قَدْ تَحَوَّلَ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ^(٢) .

نَهْضَةُ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ

أَمَّا نَهْضَةُ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالَّذِي أَشْتَهَرَ بِاسْمِ (أَبْنِ طَبَّاطِبَا) ^(٣) كَانَتْ بِدَايَتِهَا عِنْدَمَا اتَّقَى نَصْرَ بْنِ شَيْبَةَ بِمُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَتَحَادَثَا بِمَا نَزَلَ بِآلِ عَلِيِّ بْنِ تَنْكِيلٍ وَأَضْطَهَادِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى اللُّقَاءِ فِي إِقْلِيمِ الْجَزِيرَةِ ^(٤) . وَعَادَ نَصْرٌ إِلَى الْجَزِيرَةِ ، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ لَحِقَ

(١) أنظر، مقاتل الطالبين: ٤٨٩.

(٢) أنظر، مسار الشيعة في مختصر تواريخ الشريعة للشيخ المفيد: ٧/٧، المسائل الجارودية سلسلة

مؤلفات الشيخ المفيد طبعة دار المفيد ١٤١٣ هـ.

(٣) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ١٠٨، الكامل في التاريخ: ٨٢/٦.

(٤) أنظر، مقاتل الطالبين: ٥١٩، تأريخ الطبري: ١١٧/٧، الكامل في التاريخ: ١٧٤/٥.

به مُحَمَّدٌ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلَكِنْ تَخَلَّى نَصْرَ عَنْ وَعُودَهُ تَجَاهَ مُحَمَّدٍ فَرَجَعَ مُحَمَّدٌ إِلَى الْحِجَازِ مُغَادِرًا الْجَزِيرَةَ ، لَكِنْ فِي اثْنَاءِ عَوْدَتِهِ التَّقَى بِأَبِي السَّرَايَا - السَّرِيِّ بْنِ مَنْصُورِ الشَّيْبَانِيِّ ^(١) - الَّذِي خَالَفَ الْحَاكِمَ وَنَابَذَهُ وَعَرَضَ أَبُو السَّرَايَا لِلزَّعِيمِ الْعَلَوِيِّ مَا كَانَ نَصْرَ قَدْ وَعَدَهُ بِهِ مِنْ مُسَاعَدَاتٍ ، وَتَعَهَّدَ لَهُ بِالْوَفَاءِ ، وَطَلَبَ مِنْهُ الرَّجُوعَ مِنَ الْحِجَازِ وَالْإِتِّجَاهَ إِلَى الْكُوفَةِ ^(٢) ، وَفِعْلًا قَدِمَ مُحَمَّدٌ إِلَى الْكُوفَةِ وَاجْتَمَعَ لَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ وَفِي ضَوَاحِي الْكُوفَةِ قَدِمَ أَبُو السَّرَايَا وَتَرَجَّلَ عَنْ جِوَادِهِ ، وَعَانَقَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ الدَّخُولَ إِلَى الْكُوفَةِ وَيَخْطُبُ النَّاسَ . وَفِعْلًا خَطَبَ النَّاسَ وَتَمَّتِ الْبَيْعَةُ لَهُ فِي قَصْرِ «الضَّرْتَيْنِ» ^(٣) . وَكَانَ الْوَالِي عَلَى الْكُوفَةِ يَوْمَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ مِنْ قَبْلِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ ، وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِدُخُولِ «أَبْنِ طَبَّاطِبَا» إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَحَدِ مَوَالِيهِ الْمَدْعُو الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ فَعَنَّفَ الْعَامِلَ ، وَأَرْسَلَ جَيْشًا بِقِيَادَةِ زُهَيْرِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَمَعَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ فَارْسَ وَرَاجَلَ ^(٤) . وَوَصَلَ الْجَيْشُ إِلَى قَرْيَةِ (شَاهِي) فَعَسَكَرَ فِيهَا وَالتَّقَى الْجَيْشَانَ عِنْدَ الْقَنْطَرَةِ ^(٥) . وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ هَذِيلٍ أَحَدَ أَتْبَاعِ الزَّيْدِيَّةِ يُحْرَضُ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ ، وَيَقُولُ : «يَا مَعْشَرَ الزَّيْدِيَّةِ هَذَا مَوْقِفٌ تَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَتَزَايِلُ فِيهِ الْأَفْعَالُ وَالْعَبِيدُ ، مَنْ أَحَاطَ دِينَهُ الرَّشِيدُ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ بِعَهْدِهِ وَحَفِظَ مُحَمَّدٌ فِي عِتْرَتِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَجَالَ مَوْقُوفَةٌ وَالْأَيَّامُ مَعْدُودَةٌ مَنْ هَرَبَ قَبْلَهُ مِنَ الْمَوْتِ كَانَ الْمَوْتُ مُحِيطًا بِهِ .

(١) أنظر، الإفادة في تأريخ الأئمة السادة: ٨٣، هامش التُحْفِ شَرَحَ الرُّؤْفِ: ١٤٥.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ١٠٩، مقاتل الطالبيين: ٥١٢.

(٣) أنظر، المصادر السابقة: ٥٢٣.

(٤) أنظر، تأريخ الرُّسُلِ وَالْمُلُوكِ لِلطُّبَّرِيِّ: ٥٢٩/٨.

(٥) أنظر، مقاتل الطالبيين: ٥٢٦.

ثُمَّ أَنْشَدَ يَقُولُ ^(١):

مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرِمًا
الْمَوْتُ كَأْسٌ وَالْمَرءُ ذَائِقُهَا

وفي اليوم الأول تَمَّ الْإِنتِصَارُ لِأَبْنِ طَبَّاطْبَا عَلَى زُهَيْرِ بْنِ الْمَسِيْبِ لَكِنَّ الْكَارِثَةَ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَمَا أُعْلِنَ بِوَفَاةِ ابْنِ طَبَّاطْبَا فُجْأَةً، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُؤَرِّخُونَ فِي سَبَبِ وَفَاتِهِ. فَذَهَبَ صَاحِبُ مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ عَلِيًّا وَمَاتَ بِعِلَّتِهِ ^(٢). وَيَرَى صَاحِبُ الْعُيُونِ وَالْحَدَائِقِ أَنَّهُ مَاتَ بِالسُّمِّ مِنْ قِبَلِ أَبِي السَّرَّايَا لِأَنَّهُ كَانَ مُنْتَصِرًا عَلَى زُهَيْرٍ، وَخَافَ أَبُو السَّرَّايَا مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَمَّهُ حَتَّى يُسَيِّطِرَ هُوَ عَلَى الْحُكْمِ ^(٣).

وَبَعْدَ وَفَاةِ ابْنِ طَبَّاطْبَا عَيَّنَ أَبُو السَّرَّايَا مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفًا لَهُ، وَتَوَالَتِ الْأَحْدَاثُ وَيَقْبُضُ عَلَى أَبِي السَّرَّايَا وَيُرْسَلُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ فَأَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ وَبَعَثَ بِجِسْمِهِ إِلَى بَغْدَادٍ فَقَطَعَ نِصْفَيْنِ، وَصَلَبَ كُلَّ قِسْمٍ عَلَى أَحَدِ جِسْرِي بَغْدَادٍ ^(٤).

أَمَّا مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدٍ فَقَدْ أُرْسِلَ إِلَى الْعَامُونَ وَتُوفِيَ عَامَ (٢٠٢ هـ). وَكَانَ فِي رِيْعَانِ شَبَابِهِ - لَا يَتَجَاوَزُ الْعَشْرِينَ - بَعْدَ أَنْ سَمَّهُ الْعَبَّاسِيُّ. وَلَمَّا تُوُفِيَ ابْنُ طَبَّاطْبَا (١٩٩ هـ) وَتَوَلَّى أَبُو السَّرَّايَا قِيَادَةَ الْجَيْشِ وَأُرْسِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَحْتَلَهَا دُونَ مُقَاوَمَةِ تَشْجَعِ ابْنِ الْأَفْطَسِ

(١) أنظر، مقاتل الطالبين: ٥٢٧، أمالي السيد المرتضى: ٢٧٠/٢، تاريخ دمشق: ٢٨٣/٩، تفسير القرطبي: ٢٩٧/٤، الإصابة: ٢٦٠/٨، وأصل البيت لأبيته من أبي الصلت كما جاء في هذه المصادر.

(٢) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ١١١، مقاتل الطالبين: ٥٣٥.

(٣) أنظر، العيون والحدائق في أخبار الحقائق المؤلف مجهول: ٣٤٦/٣.

(٤) أنظر، تاريخ النعماني: ٥٤٣/٢.

وَتَوَجَّهَ بِجَيْشِهِ نَحْوَ مَكَّةَ ، وَأَعْلَنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَلَّى الْحَجَّ بَدَلًا مِنْ دَاوُدَ
 ابْنِ عَيْسَى الْعَبَّاسِيِّ ^(١) . وَلَمَّا سَمِعَ دَاوُدَ هَرَبَ طَالِبًا أَرْضَ الْعِرَاقِ ^(٢) ، وَتَرَكَ مَكَّةَ
 بَدُونِ وَالِيٍّ وَلِذَا أَنْتَهَزَ ابْنُ الْأَفْطُسِ الْفُرْصَةَ وَدَخَلَ مَكَّةَ وَأَخَذَ يَطُوفُ بِهَا وَيَشْرَفُ
 عَلَى الْحَجَّاجِ ، وَجَرَدَ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ وَكَسَاهَا بِثِيَابَيْنِ مِنْ خَزٍّ رَقِيقٍ كَانَ أَبُو السَّرَّايَا
 قَدْ بَعَثَهُ إِلَيْهَا وَكَتَبَ عَلَيْهَا : «أَمْرُ الْأَصْفَرِ ابْنِ الْأَصْفَرِ أَبُو السَّرَّايَا دَاعِيَةُ آلِ مُحَمَّدٍ
 يَكْسُوهُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَأَنْ يُطْرَحَ عَنْهُ كِسْوَةُ الظُّلْمَةِ مِنْ وِلْدِ الْعَبَّاسِ لِتَطْهَرَ مِنْ
 كِسْوَتِهِمْ ^(٣) . وَهَكَذَا حَكَّمَ ابْنُ الْأَفْطُسِ مَكَّةَ حَتَّى عَامَ (١٩٩ هـ) فِي عَامِ (٢٠٠ هـ)
 قَتَلَ أَبُو السَّرَّايَا فَأَجْتَمَعَ ابْنُ الْأَفْطُسِ وَمَعَهُ الْعَلَوِيُّونَ وَدَعَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ،
 وَكَانَ هَذَا شَيْخًا كَبِيرًا ، وَرِعَا تَقِيًّا زَاهِدًا . وَفِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ رَفَضَ الدَّعْوَةَ لِنَفْسِهِ
 لَكِنَّهُمْ أَلْحَوْا عَلَيْهِ فَقَبِلَ وَتَسَمَّى بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَبَايَعَهُ النَّاسُ وَعَلَى رَأْسِهِمْ ابْنَهُ
 عَلِيٌّ ، وَالْحُسَيْنُ ابْنُ الْأَفْطُسِ ، وَكَانَ يُلقَبُ بِمُحَمَّدِ الدِّيْبَاجِ لِحُسْنِ وَجْهِهِ ، وَبَهَائِهِ ،
 وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَهَاءِ وَالْكَمَالِ ^(٤) .

وَلَمَّا أَشْتَدَّ أَمْرُهُ بِوَأَسْطَةِ الزَّيْدِيَّةِ الْجَارُودِيَّةِ ^(٥) أَرْسَلَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسِيُّونَ جَيْشًا
 يَقُودُهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْعَبَّاسِيِّ وَالتَّحَمَّ الْجَيْشَانِ فِي «بِئْرِ مَيْمُونٍ»

(١) أنظر، المصدر السابق.

(٢) أنظر، مروج الذهب: ٤/ ٢٧.

(٣) أنظر، تأريخ الطبري في تأريخ الرُّسُلِ والملوك: ٥٣٦/٨، الميرون والحدائق في أختبار الحقائق
 المؤلف مجهول: ٣/ ٣٤٨.(٤) أنظر، تأريخ الطبري في تأريخ الرُّسُلِ والملوك: ٥٣٦/٨، الميرون والحدائق في أختبار الحقائق
 المؤلف مجهول: ٣/ ٣٤٨، سير السلسلة العلوية لأبي نصر البخاري: ٤٥، مقالات الإسلاميين
 للأشعري: ٨٢.

(٥) أنظر، تحفة الأزهار لابن شدقم: ٣/ ورقة ٨.

وَأَقْتَتَلَا قِتَالًا شَدِيدًا حَتَّى أَضْطَرَّ مُحَمَّدٌ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ الْأَمَانَ مِنْ قَاضِي مَكَّةَ فَأَجَابَهُ إِسْحَاقُ وَبِالْتَّالِي أَخْرَجَهُ الْمَأْمُونُ إِلَى جُرْجَانَ فَمَاتَ فِيهَا وَلَهُ تِسْعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً^(١). هَذَا وَلَمْ تَخْرُجْ دَعْوَةُ الزَّيْدِيَّةِ إِلَّا فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ عِنْدَمَا أَعْلَنَ ابْنُ طَبَّاطَبَا دَعْوَتَهُ فِي الْكُوفَةِ وَبَايَعَهُ أَكْثَرُ الطَّالِبِيِّينَ وَمِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ^(٢).

وظهور أبو السرايا داعية محمد بن محمد بن زيد وعقد محمد لإبراهيم على اليمن^(٣). وأخضع أهلها وألبسهم البياض الذي هو زي الزيدية^(٤). ولكن المأمون وجه إليهم جيشاً بقيادة حمدويه بن علي بن عيسى بن ماهان من مكة مستخلفاً عليها يزيد بن محمد بن حنظلة المخزومي^(٥). كما أشرنا سابقاً. ولكن حمدويه بعد دخوله اليمن خلع طاعة المأمون لكن المأمون أرسل إلى إبراهيم رسالة عيّنه فيها والياً على اليمن بدلاً من حمدويه^(٦). كما أمر قائده عيسى الجلودي الذي أصبح والياً على مكة أن يتوجه إلى اليمن لمحاربة حمدويه ويُعيد اليمن إلى حظيرة الدولة العباسية وفعلاً دخل اليمن بجيشه وأصطدم بحمدويه وهزمه لكن حمدويه عاود الكرة مرّة ثانية وهزم إبراهيم الذي هرب إلى مكة ورجعت اليمن

(١) أنظر، سير السلسلة العلوية لأبي نصر البخاري: ٣٧.

(٢) أنظر، المصدر السابق.

(٣) أنظر، دأئزة المعارف للبيستاني: ١٤٢/٢، الفصول المهمة لابن الصبغ المالكي: ٢٨٨/٢، بتحقيقنا.

(٤) أنظر، البدء والتاريخ للمقدسي: ١٠٩/٦.

(٥) أنظر، تاريخ اليعقوبي: ٥٤٤/٢.

(٦) أنظر، المصدر السابق: ٥٤٦/٢.

إلى سلطة حمدويه مرّة ثانية ولكنّ تقدّم عيسى الجلودي وأصطدّاه بحمدويه وإلحاق الهزيمة به نهائياً والقبض عليه وهو يهرب بثياب جارية من جواريه عادت اليمن إلى الحكم العبّاسي^(١).

وهكذا توالى النهضات، فلا يكاد يمرّ خليفة عبّاسي إلا وتقوم عليه النهضة، أو أكثر، كنهضة مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن الْحَسَن بن الْحَسَن ابن عَلِيّ ابن أَبِي طَالِب عليه السلام في الحجاز، ونهضة مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن زَيْد.

وتتابعت النهضات الزيدية، نهضة بعد أخرى، حتّى أسس الزيديون دولة لهم في طبرستان، وأخرى في اليمن. والأولى بقيادة الحسن بن عليّ الأطروش^(٢). وقبله حسين ومحمد أبنا زيد. والثانية بقيادة يحيى بن الحسين بن القاسم الحسنى^(٣). وقد استمرت دولة طبرستان ما يقارب من ثلاثة قرون، بينما

(١) أنظر، المصدر السابق: ٥٥٤/٢.

(٢) هو أبو مُحَمَّد الحسن بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر الأشرف بن عليّ بن زين العابدين عليه السلام ولد عام (٢٣٠ هـ) وقام بدعوته عام (٢٨٤ هـ) لقب بالناصر لدين الله، وعُرف بالناصر الكبير، أو الناصر للحق.

وسمّي الأطروش لطرش أصابه حين ضربه بالسيّاط عامل الدولة العبّاسية بنيسابور وجرجان، فوقع السوط في أذنه فأصابه طرش. أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ١٤٧، أئمة أهل البيت عليهم السلام، عبّاس مُحَمَّد زيد: ٧٩.

وهو جدّ السيّد الأجلّ المُرْتَضَى عَلَم الهدى من قبل أمّه، ويقول عنه الشيخ البهائي عليه السلام بأنه لم يكن نفسه راضياً بتلك الإمامة، وقال: إنّه من أكابر سادات أفاضل الشيعة (روضات الجنّات في أحوال العلّماء والسادات) العلّامة مُحَمَّد باقر الخوانساري: ٢٥١/٢.

(٣) هو أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إِبْرَاهِيم بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن الحسن بن الحسن ابن عليّ ابن أَبِي طَالِب عليه السلام الملقّب بالهادي إلى الحق.

أَسْتَمَرَّتْ دَوْلَةُ الْيَمَنِ لِأَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ عَامٍ.

وَكَانَتْ الْيَمَنُ مِنْ أَبْرَزِ وَأَهَمِّ وَلايَاتِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ^(١)، وَالْيَمَنِيَّةُ يُشْكَلُونَ الْجَانِبَ الْأَكْبَرَ مِنَ الْجَيْشِ الْعَبَّاسِيِّ فِي مَقَابِلِ الْمَضْرِيَّةِ وَلِذَا كَانَ الصُّرَاعُ قَائِمًا بَيْنَ الْيَمَنِيَّةِ وَالْمَضْرِيَّةِ^(٢). وَكَانَ الْوَالِيُّ هُوَ مَعْنُ بْنُ زَائِدَةَ الشَّيْبَانِي فِي عَهْدِ الْمَنْصُورِ وَلِأَنَّهُ مُكَافَأَةٌ عَلَى إِنْقَاذِهِ - الْمَنْصُورِ - مِنَ الزَّنَادِقَةِ الرَّاَوْنَدِيَّةِ رَغْمَ أَنَّ مَعْنُ مِنْ رِجَالِ الْحُكْمِ الْأُمَوِيِّ^(٣). وَظَلَّ النَّظَامُ الْإِدَارِي فِيهَا نِظَامًا مَرْكَزِيًّا لَكِنَّهُ أَضْطَرَّابَ قَبَائِلِ الْيَمَنِ^(٤) فِي عَهْدِ الْوَالِيِ الْعَطْرِيْفِ بْنِ عَطَاءَ حَالَ الْخَلِيفَةِ الرَّشِيدِ، وَوَالِيِهِ عَلَى الْيَمَنِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ^(٥).

وَمِنْ وِلَاةِ الْيَمَنِ فِي عَهْدِ الرَّشِيدِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ فَبَعْدَ سَعَايَتِهِ بِبَيْحَتِي أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ دَعَاهُ إِلَى بَيْعَتِهِ، فَقَالَ يَحْيَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ هَذَا بِالْأَمْسِ بَايَعُ أَخِي مُحَمَّدًا وَمَدَّحَهُ بِقَصِيدَةٍ قَالَ فِيهَا:

قَوْمُوا بِأَمْرِكُمْ تَنْهَضُ بِطَاعَتِنَا

إِنَّ الْخِلَافَةَ فِيكُمْ يَا بَنِي حَسَنِ

وَالْيَوْمَ يَكْذِبُ عَلَيَّ وَيَسْعَى بِي إِلَيْكَ، فَأَنْكَرَ الزُّبَيْرِيُّ أَنَّ يَكُونَ قَالَهُ، وَأَبْتَدَأَ

﴿١﴾ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ عَامَ (٢٤٥هـ) وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، وَعَنْ عَمَّتَيْهِ مُحَمَّدَ وَالْحُسَيْنِ (الْهَادِي وَالسَّيِّدِ) وَمُجَاهِدًا وَنَقِيْبَهُ عَبْدَ الْفَتْحِ شَايْفَ نَعْمَانَ، نَقْلًا عَنِ الْجَامِعِ الْوَجِيْزِ لِلْجَنْدَارِيِّ: ١٥٩، سِيْرَةُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَلِيُّ الْعَبَّاسِيِّ الْقَلْوِيِّ: ٣٨٦، أُنْبُؤَةُ الْيَمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ زَبَارَةَ: ١٠، غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ الْحُسَيْنِيِّ: ٢٩. أَنْظَرَ الْعِقبَلِي، الْمَخْلَافَ السُّلَيْمَانِي: ٣٤٨/١.

(١) أَنْظَرَ، الْيَمَنِ حَسَنُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ حَسَنٌ: ٥٥.

(٢) أَنْظَرَ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٣) أَنْظَرَ، الْفَخْرِيُّ فِي الْآدَابِ السُّلْطَانِيَّةِ: ١٤٧.

(٤) أَنْظَرَ، اللَّطَائِفُ السُّنِّيَّةُ لِلْكَتَيْبِيِّ (مَخْطُوطٌ) وَرَقَّة: ٨.

(٥) أَنْظَرَ، تَارِيخُ الطُّبْرِيِّ: ٦/٤٤٩، أَنْبَاءُ الزَّمَنِ لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَتَوَكَّلِ (مَخْطُوطٌ): ٢٠.

يَخْلِفَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَطَعَ يَحْيَى - رضي الله عنه - يَمِينَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: لَا تَحْلِفْ هَكَذَا، وَلَكِنْ إِحْلِفْ كَمَا أَحْلَفْتُكَ، فَإِنَّ عِنْدَنَا يَمِينًا لَا يَحْلِفُ بِهَا أَحَدٌ كَاذِبًا إِلَّا أُعْجِلَ بِالْعُقُوبَةِ، قُلْ: (قَدْ بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، وَأَعْتَصَمْتُ بِحَوْلِي وَقُوَّتِي، وَتَقَلَّدْتُ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَسْتَكْبَرًا عَلَى اللَّهِ، وَأَسْتَعْنَاءً عَنْهُ، وَأَسْتِعْلَاءً عَلَيْهِ، إِنْ كُنْتُ قُلْتُ هَذَا الشَّعْرَ).

فَأُضْطَرَّبَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ وَأَمْتَنَعَ مِنَ الْإِحْلَافِ بِذَلِكَ، فَغَضِبَ هَارُونَ وَقَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ: يَا عَبَّاسِي، مَا لَهُ لَا يَحْلِفُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَصَاحَ بِهِ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقَالَ: إِحْلِفْ وَيْحَكَ، فَحَلَفَ بِالْيَمِينِ، وَوَجَّهَهُ مُتَغَيِّرًا وَهُوَ يَرْتَعِدُ، فَضْرَبَ يَحْيَى بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَقَالَ لَهُ: يَا بَنُ مَضْعَبٍ قَطَعْتَ وَاللَّهِ عُمْرَكَ، وَاللَّهِ لَا تُفْلِحُ بَعْدَهَا، فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي الرَّوَايَةِ^(١).

فَجَعَلَ الرَّشِيدُ يُتَكَلَّمُ بِهِ وَطَرَدَهُ مِنَ الْوِلَايَةِ. كَمَا قَامَتْ بَعْضُ الْقَبَائِلِ بِنَهْضَةٍ ضِدَّ الظُّلْمِ، وَالْمَظَالِمِ، وَالْمَفَاسِدِ الَّتِي قَامَ بِهَا حَمَادُ الْبُرَيْرِيِّ بِزَعَامَةِ الْهَيْصَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ^(٢). وَأَزْدَادَاتُ الْأِضْطِرَابَاتِ فِي عَهْدِ الْوَالِيِّ يَزِيدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ مِنْ قِبَلِ الْمَأْمُونِ^(٣)، وَلَكِنَّ الْمَأْمُونِ عَزَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَوَلَّى عُمَرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاقِدِ عَامَ (١٩٥ هـ)، ثُمَّ وَلَّى وَالِيًا آخَرَ عَامَ (١٠٦ هـ) وَلَمْ يَحْكَمْ سِوَى أَسَابِيحِ ثُمَّ وَلَّى إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْعَبَّاسِي فِي نَفْسِ السَّنَةِ وَأَسْتَمَرَ

(١) أنظر، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: ٨٠-٨١، البداية والنهاية لابن كثير: ١٧٩/١٠، عمدة الطالب لابن عنبته: ١٥٢، مقاتل الطالبين: ٣١٧، مروج الذهب: ٣٠٢/٣، تاريخ الطبري: ٤٥٣/٦.

(٢) أنظر، المصادر السابقة، فرة العيون بأخبار اليمن الميمون، ومخطوط ورقة: ١٠.

(٣) أنظر، غاية الأمان: ١٦١.

عَامِينَ^(١). وَبَعْدَ ذَلِكَ قَامَتِ نَهْضَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْكَاطِمِ فَأَثَرَ الْوَالِي السَّلَامَةَ وَغَادَرَ الْوَلَايَةَ بِدُونِ مَوَاجَهَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عليه السلام وَلِذَا دَخَلَهَا إِبْرَاهِيمُ بِدُونِ قِتَالٍ وَسَيَطَرَ عَلَيْهَا وَبَدَأَ يَحْكُمُهَا^(٢)، وَلَكِنَّ الْمَأْمُونَ لَمْ يَوَاجِهُوا النَّهْضَةَ بَلْ عَزَلَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْعَبَّاسِيُّ وَوَلَّى مَكَانَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ابْنَ مَاهَانَ وَلَكِنَّ الْوَالِي الْجَدِيدَ أَخْفَقَ فِي الْقَضَاءِ عَلَى النَّهْضَةِ مِمَّا أَضْطَرَ الْمَأْمُونَ إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِوَلَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْإِمَامِ مُوسَى عَلَى الْيَمَنِ وَعَزَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ لَكِنَّ الْأَخِيرَ رَفَضَ تَنْفِيذَ الْقَرَارِ^(٣). وَثَارَةَ حِمَاسَتَهُ وَوَاجَهَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي صَعْدَةِ مِمَّا أَدَّى إِلَى تَخْرِيْبِ مَدِينَةِ صَعْدَةَ^(٤)، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ عَيَّنَ الْمَأْمُونَ عَيْسَى ابْنَ يَزِيدَ الْجَلُودِيَّ عَلَى الْوَلَايَةِ لَكِنَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ رَفَضَ الْقَرَارَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَإِلْتَقَى الْوَالِيَانِ فِي قِتَالٍ عَنيفٍ، وَأَنْتَهتِ الْمَعْرَكَةُ بِهَزِيمَةِ بْنِ مَاهَانَ وَفِرَارِهِ إِلَى مَكَّةَ^(٥).

كَمَا قَامَتِ نَهْضَةٌ ثَانِيَةٌ فِي الْيَمَنِ بِزَعَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَنَةَ (٢٠٧ هـ) وَأَتَّخَذَ مَنطَقَةَ عَكٍّ وَزُبَيْدٍ مَرْكَزًا لِنَهْضَتِهِ وَأَنْضَمَّتْ إِلَيْهِ قَبَائِلُ الْأَشَاعِرَةِ وَعَكٍّ^(٦). لَكِنَّ الْمَأْمُونَ بَعَثَ دِينَارَ بْنَ

(١) أنظر، تاريخ الطبري: ١٢٤/٧، بُعِيَّةُ الْمُسْتَفِيدِ لِابْنِ الدَّبِيعِ مَخْطُوطٌ وَرَقَّة: ١١، تَأْرِيخُ الْيَمَنِ الْمُسَمَّى قَرْحَةَ الْهَمُومِ وَالْحُرْنَ فِي تَأْرِيخِ الْيَمَنِ: ١٤٩.

(٢) أنظر، قُرَّةُ الْعُيُونِ بِأَخْبَارِ الْيَمَنِ الْمَيْمُونِ، وَرَقَّة: ١١، عَمَارَةُ الْيَمَنِ تَأْرِيخُ الْيَمَنِ: ١٣٤، تَأْرِيخُ الطَّبْرِيِّ: ١٣٤/٧.

(٣) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) أنظر، الْيَمَنِ الْكُبْرَى لِحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَيْسِيِّ: ٢٥٨/١.

(٥) أنظر، قُرَّةُ الْعُيُونِ بِأَخْبَارِ الْيَمَنِ الْمَيْمُونِ، وَمَخْطُوطٌ وَرَقَّة: ١١.

(٦) أنظر، صِفَةُ جَزِيرَةِ الْقَرَبِ لِلْهَمْدَانِيِّ: ٥٥٤.

عبدالله على رأس جيش وأعطاه أماناً للمجاهد العلوي، وفعلاً عرض كتاب الأمان وقبله المجاهد وخرج دينار في صحبته إلى بغداد^(١)، ثم جعل المأمون سليمان بن هشام بن عبد الملك الأموي وزيراً للوالي محمد بن إبراهيم الزياتي وأصبح الوالي ووزيره ينتسبان إلى الأمويين عداءً للبيت العلوي، ونجح الزياتي وأخذ زبيد عاصمة له^(٢)، وتبع أنصار العلويين وشيعتهم لما يحمله من بغض شديد لآل علي^(٣) والزياتي حكم اليمن طوال حياته وتوارث أبناؤه الحكم ثم بعض مواليه حتى عام (٥٥٣ هـ) وهي الفترة التي يطلق عليها اسم الدولة الزيدية وهي أول دولة شهدت استقلالها في اليمن^(٤)، وشملت حضرموت، وديار كندة، والشحر، وبرباط، ولحج، وعدن، والتّهائم^(٥).

وفي عهد المعتصم قامت نهضة أخرى بزعامة محمد بن القاسم بن عمر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(٦)، وكان من أهل العلم، والفقه، والدين، والزهد، وحسن المذهب كما وصفه الأصفهاني^(٦). وكان يُلقب بالصوفي لأنه يُدمن لباس الصوف الأبيض. ووصفه المسعودي^(٧)؛ بأنه من العبادة، والزهد، والورع في نهاية الوصف. وبدأت نهضته في الرقة التي اتخذها نصر بن سبث

(١) أنظر، تأريخ الطبري: ١٦٨/٧.

(٢) أنظر، عمارة اليمن: ٣٦، المخلاف السليماني القليلي: ١٠٧/١.

(٣) أنظر، العبر لابن خلدون: ٢٤٣/٢.

(٤) أنظر، عمارة اليمن في تاريخ اليمن: ٢٠٣.

(٥) أنظر، دراسات في العصور العباسية المتأخرة للدوري: ١٢-١٦.

(٦) أنظر، مقاتل الطالبين: ٥٧٨.

(٧) أنظر، مروج الذهب: ٥٢/٤.

مركزاً للنشاط الجهادي . ومن هناك بعث مُحَمَّد بن القاسم أتباعه لأخذ البيعة له ، ثم نزل مُحَمَّد في جبَل حَرِيْز قُرْب مَرَو بِخَرَّاسَانَ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى طَالْقَانَ ^(١) ، وَأَخَذ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ أَسْمَ (صَاحِبِ الطَّلْقَانَ) وَعَلَّمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّاهِرِ بِهِ فَبَعَثَ قَائِدَ شَرَطَتِهِ الْحُسَيْنَ ابْنَ نُوحٍ وَلَكِنَّ مُحَمَّدَ هَزَمَهُ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ جَيْشاً بِقِيَادَةِ نُوحِ بْنِ حَيَّانِ بْنِ جَبَلَةَ وَكَانَ نَصِيْبَهُ الْهَزِيمَةَ أَيْضاً فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى لَكِنْ بَعْدَ أَنْ أَمَدَهُ الطَّاهِرُ بِقُوَّاتٍ أُخْرَى كَثِيْرَةً نَجَحَ فِي التَّغْلِبِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بَعْدَ أَنْ انْتَسَحَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى «نِسَا» مَدِيْنَةَ بَخْرَاسَانَ وَأَخْتَفَى فِيهَا لَكِنَّ الطَّاهِرَ عَلِمَ بِمَكَانِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيْمَ ابْنَ عَسَّانِ بْنِ الْفَرَحِ الْعَوْدِيَّ وَقَبِضَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَهُ إِلَى ابْنِ الطَّاهِرِ فِي نَيْسَابُورٍ ^(٢) . ثُمَّ حُمِلَ إِلَى بَغْدَادَ وَسُلِّمَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ الَّذِي جَرَدَهُ مِنْ عِمَامَتِهِ ، وَأَدْخَلَهُ بَغْدَادَ حَاسِراً تَصْغِيْراً لَهُ . وَقَدْ تَأَلَّمَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا أَكْثَرَ مِمَّا تَأَلَّمَ حِينَئِذٍ قَبْضِ الْعَبَّاسِيِّينَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَيْدِ النَّيْرُوزِ جَرِيْاً عَلَى عَادَةِ الْعَبَّاسِيِّينَ بِالْإِحْتِفَالَاتِ الْفَارْسِيَّةِ ^(٣) . وَأَمْرَ الْمُعْتَصِمِ خَادِمَهُ مَسْرُورَ الْكَبِيْرِ بِحَبْسِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي مَحْبَسٍ ضَيْقِ طَوْلِهِ ثَلَاثَ أَذْرُعٍ وَبَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نَقَلُوهُ إِلَى سِجْنٍ آخَرَ ، وَهُنَاكَ طَلَبَ مُحَمَّدٌ مَقْرَاضاً يَقْضِي بِهِ أَظْفَارَهُ ، وَلَكِنَّهُ قَامَ بِتَقْطِيعِ الْفَرَاشِ وَصَنَعَ مِنْهُ سُلْماً اسْتَخْدَمَهُ لِلْفَرَارِ وَفِعْلاً تَمَّ لَهُ مَا أَرَادَ ^(٤) . وَتَوَارَى عَنِ الْأَنْظَارِ ، لَكِنْ قُبِضَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ الْمُتَوَكِّلِ وَأَمْرَ بِسِجْنِهِ حَتَّى مَاتَ فِي السِّجْنِ .

(١) أنظر ، تأريخ الطُّبْرِي: ٧ / أحداث سنة ٢٠٥ ، والكامل في التَّأْرِيخِ لِابْنِ الْأَثِيْر: ٤ / ١٠١ .

(٢) أنظر ، مقاتل الطَّالِبِيِّينَ : ٥٨٢ ، تأريخ الطُّبْرِي: ٧ / ٢٢٤ .

(٣) أنظر ، الآثار الباقيَّة لِلْبِيْرُونِي: ٢١٦ .

(٤) أنظر ، المصادر السَّابِقَةَ .

الزَيْدِيَّةُ نَشَأَتَهَا وَظُهُورَهَا

المَعْرُوفُ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ أَنَّ الشُّيْعَةَ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ع لَمْ تَكُنْ إِلَّا طَائِفَةً وَاحِدَةً، فَقَدْ أَيْدَتِ الْإِمَامَ عَلِيَّ ع وَنَاصَرَتْهُ، وَقَالَتْ: بِأَحَقِّيَّتِهِ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ص، وَبَقِيَتِ الشُّيْعَةُ عَلَى هَذَا الْحَالِ وَالْوَلَاءِ حَتَّى بَعْدَ اسْتِشْهَادِهِ ع، وَمُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ ع، وَأَخْتَلَفَهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ بَايَعَتِ الشُّيْعَةُ الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ ع وَدَعَّتَهُ لِلْقُدُومِ إِلَى الْعِرَاقِ حَيْثُ اسْتُشْهِدَ هُنَاكَ.

وَأَفْتَرَقَ الشُّيْعَةَ بِيَدِ الْوَاقِعِ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ ع، وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي وَاقِعَةِ كَرْبَلَاءَ، وَأَخَذَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ تَحْتَجُّ بِالْحُجَّجِ وَالْبَرَاهِينِ، فَأَدَّعَتْ طَائِفَةٌ أَنَّ الْإِمَامَةَ تَأْتِي عَنْ طَرِيقِ النَّصِّ لَإِلْتِزَامِهَا، دُونَ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ فِي تَعْيِينِهِمْ، بِإِعْتِبَارِ أَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ ص وَيُعْرَفُ هَؤُلَاءَ بِالْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ - وَهِيَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تُعْرَفُ بِ«الشُّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ» -.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِنَّ الْإِمَامَةَ بَعْدَ الْحُسَيْنِ ع لَا تَأْتِي عَنْ طَرِيقِ النَّصِّ، بَلْ بِالِاتِّخَابِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَوْلَادِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ع، وَمِنْ نَسْلِ فَاطِمَةَ ع مِنْ أَوْلَادِ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ ع بِشَرَطِ أَنْ يَخْرُجَ مُجَاهِدًا لِلظُّلْمِ

وَالسُّلْطَانَ الْجَائِرِ^(١)، وَهَوْلَاءَ هُمُ الرَّيْدِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ
أَبْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢). وَهِيَ أَقَلُّ عَدَدًا مِنَ الْإِمَامِيَّةِ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةِ، وَتَقُولُ:
بِأَنَّ كُلَّ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَجَرَّدَ سَيْفَهُ، فَهُوَ الْإِمَامُ الْمَفْرُوضُ الطَّاعَةَ بِمَنْزِلَةِ
عَلِيٍّ^(٣).

أَمَّا الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، فَقَدْ سَاقَتْ الْإِمَامَةَ بَعْدَ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ^(٤) إِلَى ابْنِهِ
الْأَكْبَرِ إِسْمَاعِيلِ دُونَ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ^(٥) عِلْمًا بِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ مَاتَ فِي حَيَاةِ
أَبِيهِ، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَةَ لَدَى الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ لَا تَنْتَقِلُ مِنَ الْأَخِ إِلَى أَخِيهِ إِلَّا فِي الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ^(٦)، وَإِنَّمَا تَنْتَقِلُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْآبَاءِ إِلَى الْأَبْنَاءِ.

هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْفِرْقِ الشَّيْعِيَّةِ وَمَا بَقِيَ مِنْهَا الْيَوْمَ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِي الزَّمَنِ
الْمَاضِي، فَقَدْ بَحَثَ عَنْهَا التُّوْبَخْتِي، وَالشَّهْرِسْتَانِي وَغَيْرُهُمَا حَتَّى عَدَوْهَا فِرْقًا
كَثِيرَةً مِنْ أَمْثَالِ: الْهَشَامِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى هِشَامِ بْنِ الْحَكْمِ، وَالزُّرَّارِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى زُرَّارَةَ
أَبْنِ أَعْيُنَ، وَالشَّيْطَانِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى مُؤْمِنِ الطَّاقِ مُحَمَّدَ بْنَ التُّعْمَانَ الْأَحْوَلِ،
وَالْيُونِسِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَكُتُبِ الرُّجَالِ لِلشَّيْعَةِ، عَرَفَ أَنَّ بَعْضَ هَوْلَاءِ
مِنْ خَوَاصِّ الْأَيْمَةِ^(٧) الَّذِينَ يَعْتمِدُونَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَهُلْوَآءَ آرَاءَ وَمَذَاهِبَ لَا
يَرْضِيهَا الْأَيْمَةُ^(٨) لَسَخَطُوا عَلَيْهِمْ، وَأَبْعَدَوْهُمْ عَنْهُمْ، كَمَا بَرَّأُوا مِنْ أَبْنِ سَبَأٍ

(١) أنظر، التَّجْرِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الرَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٥٦. وَعِدَّةُ الْأَكْيَاسِ الْمُشْتَرَعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ
النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ: ٤٤٠، وَمَخْطُوط.

(٢) أنظر، الرُّيَّةُ لِلرَّازِي: ٢٥، وَمَرْوَجُ الذَّهَبِ: ٢٢٠/٣، وَالتَّصْبِيرُ فِي الدِّينِ الْإِسْفَرَايِينِي: ٣٤.
الْمَعَارِفُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ٦٢٢.

(٣) أنظر، الْمَقَالَاتُ لِلْقَمِّي: ٧٠.

وَلَعْنُوهُ، وَحَذَرُوا مِنْ بَدْعِهِ، وَمِثْلُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ حِينَ صَارَ يُكذِّبُ عَلِيَّ الْإِمَامَ
الْبَاقِرَ عليه السلام وَيَدْعِي الْأَبَاطِيلَ، وَكَمَا بَرَى الْإِمَامَ الصَّادِقَ عليه السلام مِنْ أَبِي الْخَطَّابِ
وَجَمَاعَتِهِ، وَمِنْ أَبِي الْجَارُودِ.

إِنَّ الزَّيْدِيَّةَ فِرْقَةٌ تُنْسَبُ إِلَى الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - عليه السلام، وَقَدْ خَرَجَ - عليه السلام - عَلَى بَنِي أُمِّيَّةَ، وَوَقَفَ مِنَ الْحُكْمِ
الْأُمَوِيِّ مَوْقِفًا شَبِيهًا بِمَوْقِفِ جَدِّهِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ - عليه السلام - مَعَ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ،
وَأَصْبَحَ مِنْ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَعِبَ دَوْرًا بَارِزًا غَيْرَ عَادِي فِي إِبْرَازِ مَلَاحِمِ الْفِكْرِ
الزَّيْدِيِّ سَيِّمًا فِي الْقُرُونِ الْأَخِيرَةِ. وَالزَّيْدِيَّةَ لَيْسَتْ كَمَا يَزْعُمُ الدَّارِسِينَ مَذْهَبًا
لِأَقْلِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ أَنْعَزَلَتْ فِي جِبَالِ الْيَمَنِ، رُبَّمَا هَذَا صَحِيحٌ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الْفِتْرَاتِ
الزَّيْمَنِيَّةِ.

وَمَبْدَأُهَا الْأَسَاسِي هُوَ اخْتِصَاصُ الْإِمَامَةِ بَعْدَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَالسَّبْطِينَ
الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام بِمَنْ قَامَ بِالسَّيْفِ وَدَعَا لِلجِهَادِ مِنْ أَوْلَادِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام،
وَمِنْ نَسْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

قَالَ الطَّرِيحِي: (وَالزَّيْدِيَّةُ مِنْ قَالَ بِإِمَامَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَهَؤُلَاءِ
يَقُولُونَ بِإِمَامَةِ كُلِّ فَاطِمِي عَالِمِ صَالِحِ ذِي رَأْيٍ، يَخْرُجُ بِالسَّيْفِ) ^(١).

وَقَالَ الْفَيْرُوزِ آبَادِي: (وَالزَّيْدِيُّونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، جَمَاعَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى زَيْدِ بْنِ
عَلِيٍّ مَذْهَبًا أَوْ نَسَبًا) ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: (مِنَ الرَّافِضَةِ: الزَّيْدِيَّةُ، وَهُمْ أَصْحَابُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ

(١) أنظر، مُنتخب الطَّرِيحِي: ٧٦/٢.

(٢) أنظر، الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (مَادَّةُ زَيْد).

الْمَقْتُولِ بِخُرَّاسَانَ^(١)، وَهُمْ أَقَلُّ الرَّافِضَةِ غُلُوقًا، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَرُونَ الْخُرُوجَ مَعَ كُلِّ مَنْ خَرَجَ^(٢).

وَتَجَدُّ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَقْوَالَ مَنْ أَرَّخَ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ - الرَّافِضَةِ - هِيَ مُتَضَارِبَةٌ فَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ أَطْلَقَ لَفْظَ الرَّافِضَةِ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، بَعْدَ وَفَاةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ[ؑ] عِنْدَمَا مَالَ إِلَى إِمَامَةِ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، فَبَرَّأَتْ مِنْهُ الشَّيْعَةُ أَصْحَابَ الْإِمَامِ جَعْفَرٍ. فَزَعَمَ أَنَّهُمْ رَافِضَةٌ، وَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُمْ بِهَذَا الْإِسْمِ.

وَقِيلَ: (إِنَّ الرَّوَافِضَ عِنْدَ الشَّيْعَةِ مِنْ آخِرِ خِلَافَةِ عَلِيِّ[ؑ]، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ مَنْ نَفَى خِلَافَةَ الْعَمْرَيْنِ)^(٤).

وَقِيلَ: (إِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ الرَّافِضَةُ؛ لِأَنَّهُمْ رَفَضُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَلَمْ يَرْضَهُمَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَالشَّيْعَةُ دُونَهُمْ. أَمَّا الرَّافِضَةُ فَلَهَا غُلُوقٌ كَبِيرٌ فِي عَلِيِّ[ؑ])^(٥). وَقِيلَ: (إِنَّهُمْ سُمُّوا رَافِضَةً لِرَفْضِهِمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ)^(٦).

وَيَذَكُرُ الْإِسْفَرَايِنِيُّ: (إِنَّ الرَّوَافِضَ تَجَمَّعَهُمْ ثَلَاثَ فِرَقٍ الزَّيْدِيَّةِ، وَالْإِمَامِيَّةِ، وَالْكَيْسَانِيَّةِ)^(٧).

أَمَّا الْبَغْدَادِيُّ فَيَقُولُ: (ثُمَّ أَفْتَرَقَتِ الرَّافِضَةُ بَعْدَ زَمَانِ عَلِيِّ[ؑ] عَلَى أَرْبَعَةٍ

(١) إِنَّ الْمَقْتُولَ بِخُرَّاسَانَ هُوَ يَحْيَى بْنُ زَيْدِ الشَّهِيدِ، وَلَيْسَ زَيْدًا كَمَا يَدَّعِي صَاحِبُ الْعِقْدِ الْفَرِيدِ!

(٢) أَنْظَرُ، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ٢٣٠ / ٣.

(٣) أَنْظَرُ، فِرْقُ الشَّيْعَةِ: ٨٣.

(٤) أَنْظَرُ، أَحْسَنُ التَّقَاسِيمِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَقَالِيمِ: ٣٨ / ١.

(٥) أَنْظَرُ، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ٤٠٤ / ٢.

(٦) أَنْظَرُ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٨٧ / ١.

(٧) أَنْظَرُ، التَّبْصِيرُ فِي الدِّينِ: ٩٢.

أصناف: زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغلاة^(١).

ويذهب الرازي: (إلى أن زيد بن علي خرج على هشام قطعن عسكره في أبي بكر فمَنعهم من ذلك فرفضوه، فقال: رفضتموني! قالوا: نعم، فبقى عليهم هذا الاسم وهم أربع طوائف: الزيدية، والإمامية، والكيسانية، ثم يذكر ويُقال لهم الإمامية، والغلاة، والزيدية^(٢)).

ويلاحظ على هذا الاستعراض السريع الغموض من إطلاق المُغيرة على الذين قالوا بإمامة الإمام جعفر بن مُحَمَّد[ؑ] في حين أن صاحب المُحبر يُناقض هذا الرأي، ويرى أن اللفظة ظهرت سنة (١٢٢ هـ) حينما أطلقها زيد على من أنقضوا عنه^(٣). ويُشاركه الرأي هشام بن مُحَمَّد الكلبي^(٤).

أما المقدسي فيُشير مشكِّلة أخرى: وهي من آخر خلافة الإمام علي[ؑ]، وينفرد المقدسي بذلك. بيئنا الشيعة أنفسهم أعتزوا بهذا الاسم فالسيد الحميري يرد على لسان من قال له: يا راضي في محاولة للحط من شأنه فيقول^(٥):

وَمَنْ عَلَى رَعْمِكَ الرَّافِضُ
نَ لِأَفْئَلِ الضَّلَالَةِ وَالْمُنْكَرِ

وذكر أن عمَّار الدهني شهد شهادة عند ابن أبي ليلى القاضي، فقال له: قم يا عمَّار فقد عرفناك لا تقبل شهادتك؛ لأنك راضي، فقام عمَّار ينيكي، فقال ابن أبي ليلى: أنت رجل من أهل العلم والحديث، إن كان يسؤوك أن يُقال لك

(١) أنظر، الفرق بين الفرق: ١٨.

(٢) أنظر، الفرق المتفرقة بين أهل الزيد والزندقة الحنفي: ٣٠.

(٣) أنظر، المُحبر البغدادي: ٤٢٧.

(٤) أنظر، تاريخ الطبري: ٢٧٢/٨.

(٥) أنظر، كتاب الزينة للرازي (مخطوط)، الفصول للسيد المرتضى: ٦١/١.

رَافِضِي افْتَبْرَأَ مِنَ الرَّفِضِ ، وَأَنْتَ مِنْ إِخْوَانِنَا . فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ : مَا هَذَا ذَهَبْتَ وَاللَّهِ إِلَى حَيْثُ ذَهَبْتَ . وَلَكِنِّي بِكَيِّتِ عَلَيْكَ وَعَلَيَّ . أَمَّا بُكَائِي عَلَى نَفْسِي فَتَسْبِئْتَنِي إِلَى رُتْبَةِ شَرِيفَةٍ لَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا ^(١) .

فَكَلَّ هَذَا لِأَسَاسٍ لِلرَّأْيِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّيِّدُ الْمُقَدَّسِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَكَانَ لِلرَّيْدِيَّةِ أَيْمَةٌ كَثِيرُونَ مِنْ بَنِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام لِأَنَّهُمْ قَالُوا بِإِمَامَةِ كُلِّ مَنْ خَرَجَ بِالسَّيْفِ دَاعِيًا لِإِمَامَتِهِ مِنَ الْفَاطِمِيِّينَ ، فَاضْلًا كَانَ أَوْ مَفْضُولًا ، وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ قَدْ عَدَلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ الْمَفْضُولِ ^(٢) .

وَقَالَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ : (وَمِنْ ذَلِكَ الرَّيْدِيَّةِ ، أَتْبَاعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام - سَاقُوا الْإِمَامَةَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عليها السلام وَلَمْ يُجَوِّزُوا ثُبُوتَ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ جَوَّزُوا كُلَّ فَاطِمِيٍّ عَالِمٍ ، زَاهِدٍ ، شَجَاعٍ ، سَخِيٍّ ، خَرَجَ بِالْإِمَامَةِ يَكُونُ إِمَامًا وَاجِبَ الطَّاعَةِ ، سِوَاءٍ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ ، أَوْ مِنْ أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ ، وَعَنْ هَذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِإِمَامَةِ مُحَمَّدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ الْإِمَامَيْنِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُشْتَرَيْنِ ، اللَّذَيْنِ خَرَجَا فِي أَيَّامِ الْمَنْصُورِ ، وَقُتِلَا عَلَى ذَلِكَ ، وَجَوَّزُوا خُرُوجَ إِمَامَيْنِ فِي قُطْرَيْنِ يَجْمَعَانِ هَذِهِ الْخِصَالَ ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبَ الطَّاعَةِ فِي قَوْمِهِ ، وَلَوْ أَقْتَنَى أَحَدُهُمَا بِخِلَافِ مَا يُفْتِي بِهِ الْآخَرُ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُصِيبًا ، وَإِنْ أَقْتَنَى بِأَسْتِحْلَالَ دَمِ الْإِمَامِ الْآخَرِ) ^(٣) .

(١) أنظر ، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر للأشعري : ١٠٦/٢ .

(٢) أنظر ، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية : ٢٠/٢ .

(٣) أنظر ، الأحكام في الحلال والحرام كتاب السيرة (مخطوط) ، جمع وترتيب علي بن أحمد بن أبي حريصه : ٤٦٤ ، التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن : ٨٣ ، الليل والنحل : ١٦٦/٤ و١٧٦ ،

وَتَشْتَرطُ الزَيْدِيَّةُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَ بِالسَّيْفِ دَاعِيًا لِإِمَامَتِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ إِمَامًا لَهُمْ فِي أَيَّامِهِ كُلِّهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِالسَّيْفِ، وَلَا تَعْرَضَ لِلخُرُوجِ. وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ مَا نَقَلَهُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ، وَأَبْنُ خُلْدُونٍ عَنْهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ قَرِيبًا مِنَ الصَّوَابِ.

الزيدية مُعْتَزِلَةٌ فِي الْأُصُولِ، وَأَحْنَافٌ فِي الْفُرُوعِ

إِنَّ هَذِهِ الْمَقُولَةَ جَوَابُهَا مَعْرُوفٌ وَوَاضِحٌ، وَهُوَ إِنَّ الْأَحْكَامَ الْفِقْهِيَّةَ وَأَشْتَرَكَ الْأَفْكَارَ، وَالْمَذَاهِبَ فِي الْأَخْذِ بِهَا كَتَشْرِيحَاتِ يَوْمِيَّةٍ، لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ أَحْتِكَارًا عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، بَلْ هِيَ مِنْ الْمُشْتَرَكَاتِ، وَفِقه الزَيْدِيَّةِ تَمَيَّزَ بِمَلَكَةِ الْإِجْتِهَادِ^(١)، فَمَكَّنَتْ أَيْمَةَ الزَيْدِيَّةِ بِالْقُدْرَةِ مِنْ أَسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ مَظَانِّهَا، وَهَذَا مِمَّا أَدَّى إِلَى اسْتِقْلَالِهِمُ الْفِكْرِي وَالْعِلْمِي، وَبِالتَّالِيِ اسْتَشْرَطَتْ أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُمْ مُجْتَهِدًا، وَمَفْتُوحًا لِكُلِّ مَنْ كَانَتْ لَهُ الْمَلَكَةُ. وَلِذَا أَصْبَحَ عِنْدَ الزَيْدِيَّةِ مَذْهَبًا فِقْهِيًّا مُحَدَّدًا، وَذَاتَ مَدَارِسٍ فِقْهِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَتَعَدَّدُ الْمُجْتَهِدِينَ.

إِذَنْ لَمْ تَقْفِ الزَيْدِيَّةُ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَحْكَامِ الْهَامَةِ عِنْدَ مَذْهَبِ الْأَحْنَافِ كَمَا يَنْصُورُ الْبَعْضُ هَذَا أَوْلًا.

وِثَانِيًا: مَقْلُدُوا الزَيْدِيَّةَ لَا يَقْلُدُونَ أَبَا حَنِيفَةَ، كَمَا لَا يَعْتمِدُونَ أَيًّا مِنْ مَصَادِرِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ فِي تَقْلِيدِهِمْ^(٢).

(١) أنظر، الإمام المجهتهد يحيى بن حنزة وآراؤه الكلامية: ١٤٨.

(٢) أنظر، الزيدية، عبدالله بن محمد بن إسماعيل حميد الدين: ٢١.

وَالثَّالِثُ: لَمْ يُعْلَمَ مِنْ قُدَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ مَنْ كَانَ حَنْفِيًّا. بَلْ رُبَّمَا هُنَاكَ مُشَابَهَةٌ بَيْنَ فَهْمِ الْإِمَامِ الْهَادِي، وَفَهْمِ الْحَنْفِيَّةِ^(١). بَلْ أَنْفَتَحُوا عَلَيَّ بِقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ دُونَ تَعْصَبٍ أَوْ تَحَرُّجٍ.

وَرَابِعًا: إِنَّ الْفِكْرَ الزَّيْدِيَّ الْمُتَمَدِّدَ مِنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ إِلَى الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ مِنْ إِضَافَاتٍ وَأَخْتِصَارٍ وَمُرَاجَعَةٍ، جَعَلَ مِنْهُ وَاحِدًا مِنْ أَهَمِّ التِّيَّارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، فَقَدْ أَصْبَحَ مُلْتَقَىً لِلتَّصَارُعِ فِيمَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَفْكَارِ عَقَائِدِيًّا وَسِيَاسِيًّا....

وَخَامِسًا: تَحْقِيقُ مَعْنَى الْإِعْتِرَالِ قَبْلَ أَبِي الْهَيْدِيلِ الْعَلَّافِ وَيَعْدُهُ فَيَبْدُوا أَنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ تَطَلَّقَ وَيُرَادُ بِهَا أَعْلَامُهُمْ فِي الْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ، كَمَا تَطَلَّقَ وَيُرَادُ بِهَا مَنْ كَانَ عَلَيَّ صِلَةً بِعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ أَوْ وَاصِلٍ بِنِ عَطَاءَ، كَمَا تَطَلَّقَ وَيُرَادُ بِهَا مَنْ قَالَ: بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ عَلَيَّ الْعُمُومِ^(٢).

وَسَادِسًا: كَانَ جَمِيعُ الْمُعْتَزَلَةِ - الْبَغْدَادِيَّةِ وَالْبَصْرِيَّةِ - عَلَيَّ مَذَهَبِ السُّنِّيَّةِ فِي الْعَقْدِ وَالْإِخْتِيَارِ ضِمْنَ قُرَيْشٍ. وَهُنَا يَجِبُ دَرَاةُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ التَّشْيِيعِ وَبَيْنَ التِّيَّارِ الْعَامِ لِلْمُعْتَزَلَةِ. فَمِنْ جِهَةٍ كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءَ، وَمُعْتَزَلَةُ الْبَصْرَةِ يَمِيلُونَ إِلَى النَّصَبِ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا^(٣).

فَقَدْ كَانَتْ الْأُصُولُ فِي عَصْرِ زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) أنظر، الزَّيْدِيَّةُ قِرَاءَةٌ فِي الْمَشْرُوعِ، وَبَحْثٌ فِي الْمَكُونَاتِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَمِيدِ الدِّينِ،

مركز الرائد للدراسات والبحوث: ١٠١.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ٢١.

(٣) أنظر، المصدر السابق: ٢١.

آ. التوحيد والتزويه .

ب. الإرادة، قدرة الإنسان على أفعاله وخلقها .

ج. المنزلة بين المنزلتين .

أما في عصر القاسم الرّسي، فقد زاد التشابه بين الزيدية والمعتزلة، وأقتربت الأصول، وتساوت في العدد، فقد أكمل أبو الهذيل العلاف الأصول المعتزلية إلى الخمسة:

العدل، التوحيد، الوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين^(١)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أما في الوقت نفسه، فقد أكمل القاسم الرّسي أصول الزيدية إلى خمسة، وأضاف مصدرين آخرين:

١. إن القرآن الكريم فضل مُحكم، وصراط مُستقيم، لا خلاف فيه ولا اختلاف، وإن سنة رسول الله ﷺ ما كان لها ذكر في القرآن والمعنى .

٢. إن الثقلب بالأموال والتجارات والمكاسب في وقت ما تُعطل فيه الأحكام وتنتهب، ما جعل الله للأرامل لئيس في الحِلّ والإِطلاق كمثلها في وقت ولاية العدل والقائمين بحدود الرحمن .

وتثبت أو اصر العلاقة بين الزيدية والمعتزلة على يد الإمام الهادي - يحيى بن الحسين، فقد أقترب الزيدية من الشعية، فقد ألغى المنزلة بين المنزلتين، وأبدله بأصل آخر^(٢) وهو:

(١) أنظر، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١٣٢ .

(٢) أنظر، معتزلة اليمن «دولة الهادي وفكره» لعلّي محمد زيد: ١٥٧، من هم الزيدية، السيد يحيى بن

إثبات الإمامة في آل البيت، فأصبحت الأصول: التوحيد، العدل، الوعد والوعيد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إثبات الإمامة في آل البيت.

وهنا قلد الإمام الهادي جده القاسم بن إبراهيم في جعل الاعتقاد بإمامة آل البيت كالأعتقاد والإيمان بوجود الله، ونبوته محمد رسول الله ﷺ، ومع أن الإمام الهادي أستعمل نفس الأدلة التقليدية من الكتاب والسنة التي أستند إليها جده إلا أنه أضاف إليها النظريات الغيبية، كالقول بالرجعة، والحجج المنطقية العقلية من الكتاب والسنة، والتأريخ، وربط الإمامة بالنبوته^(١).

أستند الإمام الهادي في أحقية آل البيت للإمامة على الآية الكريمة: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣). ثم قال: فكما أضطفني الله آدم، ونوحاً، وآل إبراهيم، وآل عمران من خلقه، فإنه أضطفني أيضاً، ذرية رسول الله ﷺ على العالمين، وجعلها أئمة للمسلمين، إذ كيف يكون الحق لذرية إبراهيم فتكون فيهم النبوة، ولا يكون الحق لآل البيت بالوصية، والإمامة^(٤).

﴿عبد الكريم الفصيل: ١٢٢.﴾

(١) انظر، الأحكام في الحلال والحرام كتاب السيرة (مخطوط): ٣٦، التجديد في فكر الإمامة عند الرديية في اليمن: ٧٨.

(٢) البقرة: ١٢٤.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) انظر، الأحكام في الحلال والحرام كتاب السيرة (مخطوط): ٤٠، التجديد في فكر الإمامة عند الرديية في اليمن: ٧٨.

ثُمَّ يَتَسَاءَلُ الإِمَامُ الهَادِي عَنِ الإِجْمَاعِ الَّذِي حَصَلَ فِي بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَدَّ غَابَ عَنْهُ الإِمَامُ عَلِيٌّ، وَاتِّبَاعَهُ وَلَمْ يُبَايِعُوهُ^(١)، وَاخْتِلَافَ الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرِينَ، وَالأَوْسَ وَالحَزْرَجَ، وَأَيْنَ سَعَدَ بْنِ عَبَّادَةَ، وَإِبْنَهُ، وَأَيْنَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِبَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، وَأَيْنَ الإِجْمَاعَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بَعْدَ أَنْ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، كَمَا أَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا سُورَى. وَيَنْتَهِي الإِمَامُ الهَادِي إِلَى رَفْضِ الإِجْمَاعِ، وَالبَيْعَةِ لِیَصِلَ إِلَى نَظَرِيَّةٍ مُتَكَامِلَةٍ تَقُومُ عَلَى إِبْتِاتِ الإِمَامَةِ بِأَنَّهَا اخْتِيَارٌ مِنَ اللَّهِ، فَهِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَى الخَلْقِ^(٢). وَقَدْ خَطَأَ الشَّيْخِينَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، مُنْتَقِداً تَوَلِيَهُمَا الخِلَافَةَ، وَمُنْكَرَاً أَحَقِّيَّتَهُمَا بِهَا، وَمُفْنِداً لِمَنْ قَالَ بِصِحَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَاً قَوْلَاً - وَحُجَّةً حُجَّةً^(٣). وَخَطَأَ أَبَا بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةِ فَدَكٍ مُتَحَامِلاً عَلَيْهِ تَحَامِلاً شَدِيداً^(٤).

إِنَّ الَّذِينَ كَتَبُوا وَتَحَدَّثُوا عَنْ أَحْدَاثِ التَّأْرِيخِ، وَعَنْ الزَّيْدِيَّةِ بِالذَّاتِ، جَرَّتْ عَلَى ألسِنَتِهِمْ وَأَقْلَامِهِمُ العِبَارَةُ المَشهُورَةُ: (إِنَّ الزَّيْدِيَّةَ مُعْتَزِلَةٌ فِي الأَصُولِ، وَأَحْتَفٌ فِي الفُرُوعِ).

فَالْمُعْتَزِلَةُ هُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الفِرْقِ الإِسْلَامِيَّةِ لَهَا آراءٌ وَأَصُولٌ نَبَتَتْ عَلَيْهَا قَوَاعِدُ المَذْهَبِ، وَكَذَلِكَ الحَنْفِيَّةُ، وَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنَ الفِرْقِ الإِسْلَامِيَّةِ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا عَلَى صَوَابٍ، وَأَنَّ أَسْوَاقَهَا هِيَ أَثْبَتُ الأَصُولِ، وَلَكِنَّ المِيزَانَ الَّذِي يُعْرِفُ بِهِ الخَطَأَ وَالصَّوَابَ،

(١) أنظر، الإضباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١٦٨.

(٢) أنظر، الأحكام في الحلال والحرام كتاب السيرة (مخطوط): ٤٦٠، التَّجْدِيدِ فِي فِكْرِ الإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي اليَمَنِ: ٧٩ - ٨٠.

(٣) أنظر، تَشْيِيتُ الإِمَامَةِ لِيَحْيَى الهَادِي: ٩٦، التَّجْدِيدِ فِي فِكْرِ الإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي اليَمَنِ: ٨٦، الزَّيْدِيَّةُ قِرَاءَةٌ فِي المَشْرُوعِ: ٩٦.

(٤) أنظر، المصدَّرُ السَّابِقُ: ٩٨، التَّجْدِيدِ فِي فِكْرِ الإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي اليَمَنِ: ٨٦.

هُوَ مِيزَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ :

(كِتَابُ اللَّهِ، طَرَفٌ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفٌ بِأَيْدِكُمْ، فَأَسْتَمْسِكُوا بِهِ، لَا تَضَلُّوا وَلَا تُبَدِّلُوا؛ وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي....)^(١). وَهَذَا هُوَ الْمُقْيَاسُ وَتَوَافَقَ آرَاءُ الرَّيْدِيَّةِ مَعَ الْإِمَامِيَّةِ فِي نُقْطَةِ مَعْيِنَةِ لَا يَجْعَلُ الرَّيْدِيَّةَ إِمَامِيَّةً، كَمَا لَا يَجْعَلُ الْإِمَامِيَّةَ زَيْدِيَّةً.

فَيَشْتَرِكُ الْإِمَامِيَّةُ وَالرَّيْدِيَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ تَرَى، فَهَلْ يَجْعَلُ هَذَا الْإِشْتِرَاكَ فِي أَصْلِ مِنَ الْأُصُولِ بِأَنَّ تَكُونَ الرَّيْدِيَّةَ وَالْإِمَامِيَّةَ فِرْقَةً وَاحِدَةً؟

نَعَمْ إِنَّهُمَا فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَصْلِ الْعَامِ الَّذِي يَسْتَمْدُونَ مِنْهُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنَّ لِكُلِّ فِرْقَةٍ آرَاءَ تَخْتَصُّ بِهَا حَسَبَ فَهْمِهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَدْ تَكَثَّرَ الْفَوَارِقُ وَتَقَلَّ حَسَبُ الْأُصُولِ.

وَرَدَتْ بَعْضُ الْأَخْبَارِ تُفِيدُ أَنَّ زَيْدًا تَأَثَّرَ بِأَفْكَارِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَأَنَّهُ تَتَلَمَذَ عَلَى وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ، فَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْقَدَمَاءِ الشَّهْرَسْتَانِي^(٢)، وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَدَدٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ^(٣). وَأَغْلَبَ الظَّنُّ إِنَّهُمْ اسْتَنْدُوا فِي رَأْيِهِمْ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبَاقِرَ نَاقِشَ زَيْدًا عَلَى اسْتِمَاعِهِ لِأَفْكَارِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ فِي الْإِمَامَةِ وَرَأْيِهِ فِي الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَاقَشْنَا ذَلِكَ تَحْتَ عُنْوَانِ: «الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ»، وَأَبْلَغْنَا هَذِهِ الْمَقُولَةَ، وَبَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا بوضوحٍ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَأَنَّهُ

(١) أنظر، الأصول الثمانية: ٦٧، مجمع الزوائد: ١٦٢/٩، مستدرک الحاکم: ١٠٩/٣، ابن كثير: ٢٠٩/٥، من هم الزيدية، السيد يحيى ابن عبدالكريم الفضيل: ٥٩، الأمالي الخمينية: ١٥٦/١. هذا الحديث الأخذ والعمل به تمهيل وخطير؛ ولذا سمي «بحديث الثقلين» - كتاب الله والعثرة.

(٢) أنظر، الليل والتلح لل شهرستاني: ١٦١/١.

(٣) أنظر، المعتزلة والنهضة: ٦٧، وفجر الإسلام: ٣٢٤/١، ومجمع المؤلفين: ١٩٠/٤، والتفسير

يؤمن بوجود الوصية ، وهذا ما يناقض تماماً رأي واصل بن عطاء ، لذا ليس أماننا إلا رفض هذه الرواية ، أو القول بأن زيد قد تغير من أتباع آراء واصل إلى ما ذكرناه عنه .

أما التقاء زيد وأبنة يحيى بواصل بن عطاء فهذه الرواية لم يفتنع بصحتها حتى من نقلها ، فقد عقب عليها كل من القاضي عبد الجبار ، وأحمد بن يحيى بن المرزباني بقولهما : والله أعلم بصحتها .

ثم إنها لا تستقيم تاريخياً ، لأن عمر يحيى الذي ذكرت الرواية أنه تتلمذ أيضاً على واصل كان في أحسن الفروض لا يزيد عن عشر سنوات ، فكيف يعي مسائل دقيقة تُقال في أصول الدين وهو بهذه السن ١٩ .

فلعل أصحاب هذا الرأي ذهبوا إليه بعد أن رأوا الأخبار التي تُفيد أن زيداً لم يتبرأ من الخليفين الأول والثاني ، وهذا يخالف رأي الشيعة المتشددين ، فلا بد أنه أخذ هذا الرأي من واصل ، لكن هذا لا دليل عليه . ولعل أصحاب هذا الرأي لم يطلعوا على روايات أخرى تُفيد أن أساتذة زيد قالوا بمثل ما نقل عن واصل^(١) .

إن أول ما أُطلق لفظ الزيدية على طائفة من الناس لم يكن على أساس انتمائهم لمذهب معين ، وإنما كان على إطلاق اللفظ سياسياً ، وخص به الجماعة التي استمرت في مناصرة زيد بعد أن تخاذل عنه بعض من سبق أن بايعة ، وسموا بالرافضة^(٢) . أي إن الذين أُطلق عليهم لفظ الزيدية بادية الأمر ، كانوا من مذاهب مختلفة ، يجمعهم رأي واحد ، هو مناصرة زيد .

(١) أنظر ، حلية الأولياء : ١٣٧/٣ و ١٨٥ ، تاريخ الإسلام : ٤٦/٦ - ٤٧ ، والسنة لأحمد بن حنبل : ١٩٧ .

(٢) أنظر ، الإرشاد : ٢٦٨ .

وَلَعَلَّ مِنْ مُرَجِّحاتٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ زَيْدًا كَانَ صَاحِبَ مَذْهَبٍ مُسْتَقِلٍّ، ظَنَّهُ بِأَنَّهُ كَانَ يَدْعُوا إِلَى نَفْسِهِ فِي أَثْنَاءِ قِيَامِهِ بِالتَّهْضَةِ^(١). لَكِنَّ الْوَقَائِعَ لَا تُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ، فَنَصَّ الْبَيْعَةَ الَّذِي بُويعَ بِهِ زَيْدٌ يَنْصُ عَلَى نُصْرَةِ آلِ الْبَيْتِ، وَلَا يُوجَدُ مَا يَدَّلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو لِنَفْسِهِ.

وَكذَلِكَ رَسَائِلُهُ الَّتِي بَعَثَهَا إِلَى الْأَمْصَارِ لِلْحَثِّ عَلَى التَّهْضَةِ، كَانَتْ تُؤَكِّدُ أَنَّهُ فِي حَالَةِ النُّصْرَةِ تَكُونُ الْقِيَادَةُ الْعَامَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِخْتِيَارُ، فَقَدْ جَاءَ فِي إِحْدَى رَسَائِلِهِ:

(وَلَسْنَا نُرِيدُ الْيَوْمَ غَيْرَ هَذَا حَتَّى نَرَى مِنْ أَمْرِنَا، فَإِنْ أَتَمَّ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ مَا نَرْجُوا، كَانَ أَحَقَّ لِهَذَا الْأَمْرِ أَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَكُمْ الْمَوْثُوقُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِ، وَفَهْمِهِ، وَبَابِهِ، وَعِلْمِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَنِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ. فَإِنْ أَخْتَارُوا آلَ مُحَمَّدٍ وَعِترته أَتَبَعْتُهُمْ وَكُنْتَ مَعَهُمْ عَلَى مَا أَجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، وَإِنْ عَرَفُوا إِلَى أَقْوَامِهِمْ بِذَلِكَ، أَسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ وَرَجَوْتُ تَوْفِيقَهُ)^(٢). أَيِ إِنْ زَيْدًا سَوَّفَ يَتَّبِعُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَيَدْعُو لَهُ بِالتَّوْفِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ.

وَهُنَاكَ نَصُوصٌ أُخْرَى تَدْعُمُ هَذَا، فَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ السَّادِسِ لِلشَّيْعَةِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام قَوْلُهُ: «أَمَّا أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَكَانَ عَارِفًا، وَكَانَ عَالِمًا، وَكَانَ صَدُوقًا، أَمَّا أَنَّهُ لَوْ ظَفَرَ لَوْفِي، أَمَّا أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ لَعَرَفَ كَيْفَ يَضَعُهَا»^(٣).

(١) أنظر، تهضة زيد: ١٤٤، والتَّنْسِيقُ بَيْنَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ وَزَيْدٍ فِي رَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ: ٨٠،

والبداية والنهاية: ٣٣٠/٩، وعيون أخبار الرضا: ١٩٥.

(٢) أنظر، تفسير فُرات الكوفي: ١٤٢.

(٣) أنظر، شرح الأخبار للقاضي النعمان المغربي: ٢٨٧/٣.

وجاء أيضاً عن الإمام الثامن للشيعة علي بن موسى الرضا عليه السلام في حديثه مع المأمون: «إن زيدا لم يكن يدعو لنفسه. (فقال المأمون: يا أبا الحسن! أليس قد جاء فيمن أدعى الإمامة بغير حقها ما جاء؟»

فقال الإمام الرضا عليه السلام في جواب سؤال المأمون عن ادعاء زيد ما لم يكن له بحق: «إن زيد بن علي عليه السلام لم يدع ما ليس له بحق،...، ممن خوطب بهذه الآية: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾»^(١).

إن الفرقة التي نسبت إلى الزيدية بعد وفاة زيد، كانت موجودة وأنها كيانها في حياته، فقد جاء في كتاب فرق الشيعة إن الجارودية التقت مع (الفرقتين اللتين قالتا إن علياً أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصاروا مع زيد بن علي بن الحسين عند خروجه بالكوفة، فقالوا بإمامته، فسموا كلهم بالجملة «الزيدية» إلا أنهم مختلفون فيما بينهم في القرآن والسنة، والشرائع والفرائض والأحكام)^(٢).

ويؤيد هذا ما ذكره عبد القاهر البغدادي إن الجامع لفرق الزيدية الثلاثة، وهي: الجارودية، والسليمانية - ويقال: الجريزية أيضاً - والبترية، وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في أيام خروجه^(٣).

أي إن هناك فرقا تختلف في بعض الأفكار، وتتقارب في بعضها، جمعتهم

(١) ألحج: ٧٨. وأنظر، تهذيب تاريخ دمشق: ٢٠/٦، عيون أخبار الرضا: ١٩٥، الإرشاد: ٢٦٨، وإعلام الورى: ٢٥٧.

(٢) أنظر، فرق الشيعة: ٤٩، مقالات الإسلاميين: ١٤٠، المغني: ٢٠/١٨٦ - ١٨٥، المليل والنحل: ١٦٥/١، المحصل للرازي: ١٨٠، المواعظ والإعتبار: ٤٥٢/٢.

(٣) أنظر، الفرق بين الفرق: ٢٥.

وَاقِعَةَ نُصْرَةِ زَيْدٍ، فَسَمَّوْا بِالزُّيْدِيَّةِ، أَي دُونَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعَهُمْ لِآرَاءِ زَيْدٍ دَخَلَ فِي تَكْوِينِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ، وَهَذَا مَا يُبَيِّرُ وَجُودَ خِلَافٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ زَيْدٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَنَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الْبَتْرِيَّةِ:

(أَتَبْرَأُونَ مِنْ فَاطِمَةَ، بَتَرْتُمْ أَمْرَنَا، بَتَرَكُمُ اللَّهَ، فَيَوْمَئِذٍ سَمَّوْا بِالْبَتْرِيَّةِ)^(١).

(١) أنظر، تأريخ الفرقة الزُّيدِيَّة: ٢٩٨.

فِرَقَ الزَّيْدِيَّةِ

لَمْ تَفْتَرِقِ الزَّيْدِيَّةُ سِيَّاسِيًّا، بَلْ تَوَحَّدَتْ أَهْدَافَهَا حِينَمَا قَادَهَا رِجَالٌ مِنَ الْعَلَوِيِّينَ، وَهُمْ يَعلَنُونَ الدَّعْوَةَ لِأَجْلِ مُحَارَبَةِ الظُّلْمِ، وَنَشْرِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، فَصَادَفَتْ الْأَهْوَالَ وَالصُّعُوبَاتِ، حَيْثُ إِنَّهَا نَجَحَتْ مُتَّخِذَةً بِلَادَ السِّيمَنِ مَوْطِنًا لِدَعْوَتِهَا، وَأَسَاسًا لِفِكْرَتِهَا فِيمَا بَعْدَ.

وَلَا يُوجَدُ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْعَقَائِدِ، لَكِنْ تُوجَدُ اخْتِلَافَاتٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَحْيَانًا فِي الْعَقَائِدِ، خُصُوصًا حَوْلَ شَرْعِيَّةِ الْخِلَافَةِ - خِلَافَةَ الصَّحَابَةِ - فَقَدْ يُقَالُ: (إِنَّ الْبَعْضَ قَدْ أَقْرَبَ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَكِنْ الْأَغْلَبُ أَنْكَرَهَا، كَمَا أَقْرَبَ الْبَعْضُ خِلَافَةَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَالْأَغْلَبُ أَنْكَرَهَا)^(١).

وَاخْتَلَفَ الْبَعْضُ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ وَأَنْكَرَهَا الْأَكْثَرُ، وَأَقْرَبَهَا الْبَعْضُ، وَقَدْ عَدَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ مِنْ قَبِيلِ:

(اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّ بَابَ الْإِجْتِهَادِ كَانَ وَلَا زَالَ مَفْتُوحًا فِي الْفِيقِ الزَّيْدِيِّ)^(٢). وَكَذَلِكَ فَتَحَ بَابَ الْإِخْتِيَارِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى فَقَدْ صَارَ الْمَذْهَبُ

(١) أنظر، الشَّيْخَةَ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ الْعِلَلِ وَالنُّحُلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُزْتَضَى: ٨.

(٢) أنظر، نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفَلْسَافِيِّ فِي الْإِسْلَامِ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ سَامِي النَّشَار: ١٥٦/٢.

الرَّيْدِي حَدِيقَةٌ غَنَاءٌ تَلْتَقِي فِيهَا أَشْكَالُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَخْتَلَفَةِ . وَكَذَلِكَ وَجُودُ أُمَّةٍ مُجْتَهِدِينَ مُتَبِعِينَ فِي عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ الْأُولَى وَحَتَّى الْقَرْنَ الثَّانِي الْهَجْرِي ، وَوَجُودُ الْمَذْهَبِ الرَّيْدِيِّ فِي أَقَالِيمٍ تَخْتَلِفُ بَيْنَتَهَا عَنِ الْأَقَالِيمِ الْأُخْرَى ؛ لِذَا فُسِحَ الْمَجَالُ أَمَامَ أُمَّةِ الرَّيْدِيَّةِ لِتَقُومَ بِنَهَضَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ اسْتَمَرَّتْ طَوَالَ الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ»^(١) .

وَبَعْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ الرَّيْدِيُّ ، وَتَشَعَّبَتْ الرَّيْدِيَّةُ إِلَى عِدَّةِ أَصْنَافٍ وَطَوَائِفٍ ، يَجْمَعُهَا الْقَوْلُ بِإِمَامَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ ع ، وَإِمَامَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ع ، وَكَذَلِكَ إِمَامَةَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع^(٢) ، وَإِنِّه الْإِمَامُ يَحْيَى . وَيَقْتَرُقُونَ مِنْ هَذِهِ النَّقْطَةِ مَعَ الشِّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ^(٣) .

لَقَدْ ظَهَرَتْ بَعْدَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع جَمَاعَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، وَالتَّزَمَ بَعْضُهَا بِآرَاءِ زَيْدٍ ع وَأَبْتَعَدَ بَعْضُهَا ، وَمَالَ عَنِ تِلْكَ الْآرَاءِ ، وَقَدْ تَطَوَّرَتْ هَذِهِ الْفِرْقُ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ ، وَالتَّوْبَخْتِيُّ ، وَالتَّشَارُ وَغَيْرُهُمْ إِلَى هَذِهِ الْفِرْقِ ، وَهِيَ :

الْفِرْقَةُ الْأُولَى : الْجَارُودِيَّةُ

تَنْتَسِبُ (الْجَارُودِيَّةُ) إِلَى زِيَادِ بْنِ الْمُنْذَرِ بْنِ أَبِي الْجَارُودِ^(٤) ، وَكَانَ مِنْ أَتْبَاعِ

(١) أنظر ، الإمام زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ لِأَبِي زُهْرَةَ : ٤٨٨ .

(٢) أنظر ، أوائل المقالات للشَّيْخِ الْمُفِيدِ : ٧ ، وَالفصل في الأَهْوَاءِ وَالمِلَلِ لِابْنِ حَزَمٍ : ٩٢ / ٤ .

(٣) أنظر ، غَايَةُ الْإِخْتِصَارِ لِلْحَسَنِيِّ : ٨٢ .

(٤) الْمَكْتَبِيُّ بِأَبِي الْكُتُبِ ، وَالَّذِي تُوْفِيَ مَا بَيْنَ (١٥٠ - ١٦٠ هـ) كَمَا يَذْكَرُ ابْنُ النَّدِيمِ فِي الْفَهْرَسْتِ : ٢٥٣ .

الإمام مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ عليه السلام، ثُمَّ الْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ عليه السلام، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَهُمَا، وَلِحَقِّ بِالْإِمَامِ زَيْدٍ مَعَ أَنَّهُ كَفِيفُ الْبَصْرِ، وَقَدْ حَارَبَ مَعَ الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَهُنَا تَقُولُ الزَّيْدِيَّةُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ وَنَظَرِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِي الْإِعْتِقَادِ بِالْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ ^(١). وَأَفْتَرَقَتِ الْجَارُودِيَّةُ إِلَى فِرْقَتَيْنِ ^(٢):

فِرْقَةٌ قَالَتْ بِالنَّصِّ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام وَصَفَاءَ لَا تَسْمِيَةَ، أَيْ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا عليه السلام بِأَسْمِهِ حِينَ نَصَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِصِفَاتِهِ ^(٣)، وَإِنَّ الْإِمَامَةَ بَعْدَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام لَوْلَاكَ الْحَسَنُ بِنَصِّ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام، ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام بِنَصِّ مِنَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام، ثُمَّ هِيَ سُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنْ تَكُونَ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ يَدْعُو إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ، وَكَانَ عَالِمًا فَاضِلًا، فَهُوَ الْإِمَامُ وَإِنَّ خِلَافَةَ الثَّلَاثَةِ بَاطِلَةٌ ^(٤).

﴿ وَهُوَ تَابِعِي كَمَا يَقُولُ الرَّازِي فِي الزَّيْنَةِ: ٢٤٥، وَقِيلَ: إِنَّهُ كُوفِي مِنْ بَنِي عَدِي كَمَا يَذْكُرُ ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي مَعَالِمِ الْعُلَمَاءِ: ٤٥، وَيُقَالُ لَهُ: الْهِنْدِيُّ، وَالتَّقْفِيُّ، وَالْأَعْمَى، وَالْهَمْدَانِيُّ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَصْلِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَمِئَةَ إِلَى السِّتِينَ. وَقَدْ سَمَّاهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ عليه السلام (سَرْحُوبٌ) أَيْ شَيْطَانٌ أَعْمَى، يَسْكُنُ الْبَحْرَ كَمَا يَقُولُ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ: ١٩٩، فِرْقَ الشِّيْعَةِ لِلتَّوْبِخْتِي: ٤٨.

وَقَدْ وَصَفَهُ الْإِمَامُ عليه السلام إِنَّهُ أَعْمَى الْبَصْرِ، أَعْمَى الْقَلْبِ كَمَا يَذْكُرُ التَّوْبِخْتِيُّ فِي كِتَابِهِ فِرْقَ الشِّيْعَةِ: ٦٨، وَالْمَقَالَاتُ لِلْقَمِيِّ: ٧١، وَالشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي الْعِلَلِ وَالنَّحْلِ: ١/٢١٣، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيُّ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: طَبْعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَفِيَِّّةِ: ٣٨.

(١) أَنْظَرُ، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٥١.

(٢) أَنْظَرُ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ١/١٤١.

(٣) أَنْظَرُ، الْمَعَالِمُ الدِّيْنِيَّةُ فِي الْعَقَائِدِ الْإِلَهِيَّةِ يَحْيَى بْنُ حَنْزَلَةَ: ١٣١ - ١٤١، الزَّيْدِيَّةُ لِأَحْمَدَ مَحْمُودِ صُبْحِيِّ: ١٦٥، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيُّ، السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: طَبْعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَفِيَِّّةِ: ٣٨.

(٤) أَنْظَرُ، الْحُورُ الْعَيْنِ نَشْوَانُ الْحَمِيرِيِّ: ١٥٥، وَالْعِلَلُ وَالنَّحْلُ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ: ١/١٥٧.

وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ ؑ، وَكَذَلِكَ نَصَّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بَعْدَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ؑ، وَعَلَى الْحُسَيْنِ ؑ بَعْدَ الْحَسَنِ ؑ، وَإِنَّ عِلْمَ وِلْدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ؑ كَعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَقَدْ أَفْتَرَتْ الْجَارُودِيَّةُ فِي مَسْأَلَةِ أُخْرَى، وَهِيَ:

فِرْقَةٌ زَعَمَتْ أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ - النَّفْسَ الزَّكِيَّةَ - لَمْ يُقْتَلْ وَهُوَ بَعْدَ حَيٍّ، وَسَيَخْرُجُ وَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ: إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ عَلَى بَيْعَتِهِ^(٢).

وَقَدْ تَطَرَّفَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْجَارُودِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَزَعَمَتْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الصُّوفِيَّ - لِأَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ الْأَبْيَضَ - كَانَ زَاهِدًا عَالِمًا فَقِيهًا، صَاحِبَ الطَّالِقَانِ حَيٍّ لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَيَغْلِبُ^(٣).

وَفِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ قَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ - ؑ - . تُعْتَبَرُ الْفِرْقَةُ الْجَارُودِيَّةُ مِنْ أَشَدِّ الْفِرْقِ فِي تَمَسُّكِهَا بِالْإِمَامِ عَلِيِّ ؑ؛ وَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَرَوْا مَقَامَهُ لِأَحَدٍ سِوَاهُ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ مَنْ رَفَعَ عَلِيًّا ؑ عَنِ هَذَا الْمَقَامِ فَهُوَ كَافِرٌ^(٤).

لَقَدْ آمَنَتْ فِرْقَةُ الْجَارُودِيَّةِ بِالْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ ؑ وَقَالُوا بِعَوْدَتِهِ، وَسَيَمْلَأُ الْأَرْضَ

(١) أنظر، أعتقاد فرق المسلمين والمُشركين للزُّبَيْرِيِّ (المتوفى ٦٠٦ هـ): ٧٧.

(٢) أنظر، الليل والنحل: ١/١٥٨ طَبَعَةُ بَيْرُوت. أمَّا فِي كِتَابِ فِرْقِ الشِّيْعَةِ: ٧ فَقَدْ قَالَ مِنْ مَرْجِعَتِهِ أَهْلُ الْمِرَاقِ.

(٣) أنظر، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٥٣.

(٤) أنظر، التُّوَيْخِيَّةُ فِي فِرْقِ الشِّيْعَةِ: ٧٤، رِسَالَةُ الْحُورِ الْعَيْنِ: ١٥٦، الْمَقَالَاتُ وَالْفِرْقُ لِلْقُتَيْبِيِّ: ٧١، وَالْمِلَلُ وَالنَّحْلُ: ١/٢١٣.

عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، وَيَرَى الْبَغْدَادِي بَانْتِهِمْ آخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْإِمَامِ
الْمُنْتَظَرِ عليه السلام: فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدًا بِالْإِنْتِظَارِ، وَقَالَ: كُلٌّ مِنْ شَهْرٍ سَيْفِهِ، وَدَعَا
إِلَى دِينِهِ مِنْ وِلْدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام فَهُوَ الْإِمَامُ ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَ كَمَا ذَكَرْنَا
سَابِقًا.

الفِرَقَةُ الثَّانِيَّةُ: السُّلَيْمَانِيَّةُ

هُمُ اتِّبَاعُ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرِيرِ الرَّقِيِّ ^(٢) الَّذِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَةَ سُورِي،
وَيَصِحُّ أَنْ تَتَّعَدَّ بِعَقْدِ رَجُلَيْنِ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ تَابِعًا لِلْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام،
ثُمَّ أَنْفَصَلَ عَنْهُ.

وَقَدْ أَنْكَرَ هَؤُلَاءِ النَّصَّ مِنَ الْأَصْلِ وَصَفَاءَ وَتَسْمِيَةَ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
وَرَسُولُهُ عليهما السلام لَمْ يَنْصَا عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَأَسْمِهِ لِيَكُونَ، إِمَامًا لِلنَّاسِ، وَإِنَّ الْإِمَامَةَ
سُورِي بَيْنَ خِيَارِ الْأُمَّةِ وَفُضْلَانِهَا، يَعْقِدُونَهَا لِأَصْلِحِهِمْ لَهُمْ، مَا لَمْ يَضْطَرُّوا إِلَى
العَقْدِ قَبْلَ الْمَشُورَةِ لَفَتْقِ يُخَافُ حَدُوثَهُ عَلَى الْأُمَّةِ، فَإِذَا خَافُوا وَقُوعَ ذَلِكَ، وَبَادَرَ
قَوْمٌ مِنْ خِيَارِ الْأُمَّةِ وَفُضْلَانِهَا، أَوْ رَجُلَانِ مِنْ عِدُولِهَا وَأَهْلِ الشُّورِي، فَعَقَدُوا
الْإِمَامَةَ لِرَجُلٍ يَصْلِحُ لَهَا وَيَصْلِحُ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا، ثَبَّتَتْ إِمَامَتَهُ، وَوَجِبَتْ عَلَى الْأُمَّةِ
طَاعَتَهُ، كَانَ لَسَائِرِ النَّاسِ الرِّضَا ^(٣).

(١) أنظر، الفرق بين الفرق: ٣٦.

(٢) أنظر، مجموعة الرسائل اليمينية الأولى: ٣٣.

(٣) أنظر، شرح رسالة الخوارج: ١٥٠، السبل والنحل للمرتضى: ٢٠، مقالات الإسلاميين:

١٤٣/١، والسبل والنحل: ٢١٤/١.

وَكَذَلِكَ بَنُوا عَلَى أَصْلِهِمُ السَّابِقَ: جَوَّازَ إِمَامَةَ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ، وَأَنَّ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ صَحِيحَةٌ، وَحَقٌّ بِإِخْتِيَارِ الْأُمَّةِ حَقًّا إِجْتِهَادِيًّا، وَلَكِنَّ الْأُمَّةَ أَخْطَأَتْ فِي التَّبِيعَةِ لُهُمَا مَعَ وُجُودِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام وَهُوَ خَطَأٌ لَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الْفِسْقِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ إِجْتِهَادِيٌّ^(١)، وَلَكِنَّ سُلَيْمَانَ خَالَفَ فِي عَثْمَانَ إِذْ كَفَّرَهُ كَمَا كَفَّرَ كُلٌّ مِنْ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَكَلَّ مَنْ حَارَبَ الْإِمَامَ عَلِيًّا عليه السلام^(٢).

الْفِرْقَةُ الثَّلَاثَةُ: الصَّالِحِيَّةُ أَوْ الْبَثْرِيَّةُ

وَهُمُ أَتْبَاعُ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيِّ الْهَمْدَانِيِّ الثُّورِيِّ الْكُوفِيِّ^(٣) الْمَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١٠٠ - ١٦٨ هـ)^(٤). وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ عَابِدًا وَزَاهِدًا^(٥)، وَقَدْ أَمْتَدَحَهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَدَّتْهُ الصُّوفِيَّةُ أَحَدَ رِجَالِهَا وَإِنْ عَابَ عَلَيْهِ سَفِيَانُ الثُّورِيُّ رَأْيَهُ فِي الْخُرُوجِ^(٦). وَظَلَّ الْحَسَنُ مُتَخَفِيًّا سَبْعَ سِنِينَ مِنَ الْمَنْصُورِ وَالْمَهْدِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَيْسَى بْنَ

(١) أنظر، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٥٧.

(٢) أنظر، السُّنِّيَّةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ اللَّيْلِ وَالنَّحْلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُزْتَضَى: ٩٠، وَالْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرَقِ:

١٣٢، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٥٧، اللَّيْلِ وَالنَّحْلِ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ: ١/٣١٥،

الْمَقَالَاتُ لِلأَشْعَرِيِّ: ١/٣١٥، نَشَأَةُ الْفِكْرِ لِلنُّشَارِ: ١٩٦/٢، وَأَعْتِقَادُ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

لِلرَّازِيِّ: ٧٨.

(٣) أنظر، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢/٢٨٥، الْفِهْرَتُ لِابْنِ النَّدِيمِ: ١٢٧.

(٤) أنظر، الطَّبَقَاتُ لِابْنِ سَعْدٍ: ٦/٣٦١.

(٥) وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فِي صَحِيحِهِ.

(٦) أنظر، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى: ٦/٢٦١، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٢/٢٨٧.

زَيْدُ ابْنِ الْإِمَامِ زَيْدِ الَّذِي شَارَكَ فِي نَهْضَةِ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ كَانَ مُخْتَفِيًا فِي بَيْتِهِ، وَقَدْ تَرَوَّجَ أَبْنَتَهُ، وَتُوْفِيَ بَعْدَ وَفَاةِ عَيْسَى بْنِ زَيْدِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ^(١).

وَتَانِيَهُمَا: كَثِيرُ النَّوَاءِ الْمُلَقَّبُ بِالْأَبْتَرِ^(٢)، وَسَبَبُ ذَلِكَ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعْدِ كَانَ يُلَقَّبُ بِالْأَبْتَرِ^(٣). وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ سَدِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَمَعِيَ سَلْمَةُ بْنُ سَهِيلٍ، وَأَبُو الْمَقْدَامِ ثَابِتُ الْحَدَّادِ، وَسَالَمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَكَثِيرُ النَّوَاءِ، وَجَمَاعَةٌ مَعَهُمْ، وَعِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ أَخُوهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالُوا لِأَبِي جَعْفَرٍ: نُوَالِي عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، وَنَتَّبِرُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَنَتَوَلَّى غَيْرَهُمْ، وَنَتَّبِرُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ لَهُمْ: أَتَتَّبِرُونَ مِنْ فَاطِمَةَ؟ بَتَرْتُمْ أَمْرَنَا، بَتَرْتُمْ اللَّهَ، فَيَوْمَئِذٍ سُمُّوا (الْبَتْرِيَّةِ)^(٤).

وَقِيلَ: إِنَّ كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِالتَّبَسُّلَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَقِيلَ قِرَاءَةُ الْآيَاتِ التَّالِيَةِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يَنْصُ الْفَقْهُ الزَّيْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمَّاهُ الزَّيْدِيَّةَ بِالْأَبْتَرِ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ، وَمَقْطُوعُ النَّسْلِ^(٥).

وَقَدْ ذَهَبَتِ الْبَتْرِيَّةُ أَوْ الصَّالِحِيَّةُ كَمَا تُسَمَّى، مَذْهَبَ (السُّلَيْمَانِيَّةِ) فِي الْإِمَامَةِ - إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ، وَيَرُونَ إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَوْلَادُهُمْ بِالْإِمَامَةِ، وَذَلِكَ لِفَضْلِهِ وَسَابِقَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ النَّاسِ كُلِّهِمْ بَعْدَهُ، وَأَشْجَعُهُمْ، وَأَسْخَاهُمْ، وَأَوْزَعُهُمْ، وَأَزْهَدُهُمْ^(٦).

(١) أنظر، المصادر السابقة.

(٢) أنظر، التبصير في الدين الإسفراييني: ٣٣، مقالات الإسلاميين: ٩٨/١.

(٣) أنظر، شرح رسالة الحور العين: ١٥٥.

(٤) أنظر، تاريخ الفرقة الزيدية: ٢٩٨.

(٥) أنظر، الزيدية للدكتور أحمد محمود صبحي: ٩٨، في الهامش رقم (١).

(٦) أنظر، من هم الزيدية، السيد يحيى بن عبد الكريم الفضيل: ٢٧، الإمام المجدد يحيى بن حنيفة

وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَلَّمَ الْأَمْرَ رَاضِيًا^(١)، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ لَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هَالِكًا، وَلَكِنَّهُمْ تَوَقَّفُوا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ^(٢)، وَالْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْإِيْمَانِ أَوْ الْكُفْرِ، فَلَمْ يَقُولُوا بِصِحَّةِ خِلَافَتِهِ وَلَا بِبَطْلَانِهَا، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي حَقِّهِ وَكَوْنِهِ مِنَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، تُوجِبُ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ وَإِيْمَانِهِ.

بَيْنَمَا الْأَحْدَاثُ الَّتِي أَحَدَتْهَا مِنْ أَسْتَهْتَارَةِ بَتْرِيَّةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي مَرْوَانَ، وَأَسْتَبْدَادِهِ بِأُمُورٍ لَمْ تَوَافِقِ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ، تُوجِبُ الْحُكْمَ بِكُفْرِهِ، فَقَالُوا: إِنَّا تَحَيَّرْنَا فِي أَمْرِهِ، وَتَوَقَّفْنَا فِي حَالِهِ، وَوَكَلْنَا إِلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ^(٣).

وَقَالُوا: إِنَّ الْإِمَامَةَ سُورِي فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ، وَتَسْتَعْقِدُ بِرَجُلَيْنِ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَصَحُّ إِمَامَةُ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْفَاضِلِ^(٤). وَقَيَّدَهَا الشَّهْرَسْتَانِيُّ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ مَذْهَبِهِمْ مِنْ أَسْتِرَاطِ رِضَى الْفَاضِلِ بِذَلِكَ^(٥).

وَذَكَرَ الْحَمِيرِيُّ^(٦) بِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمَفْضُولِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

١. أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عِلَّةٌ فِي الْفَاضِلِ تَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ: كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ.
٢. أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ تَكُونُ فِيهِ إِمَامَةُ الْمَفْضُولِ أَصْلَحَ لِلْأُمَّةِ، وَأَجْمَعَ لِكَلِمَتِهَا،

﴿ وَآرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ١٧٧. ﴾

(١) أنظر، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٥٥.

(٢) أنظر، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٥٥.

(٣) أنظر، الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ: ١/١٦٦، الْخُورُ الْعَيْنِ: ١٥٥، التَّبْصِيرُ فِي الدِّينِ لِلْإِسْفَرَايِينِيِّ: ٣٣، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ١/١٨٦، وَمَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٤/٣٤٩.

(٤) أنظر، الْمُنِيَّةُ وَالْأَمَلُ فِي شَرْحِ الْمِلَلِ وَالنُّحُلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى: ٩٠، الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ: ٢٧٨/١، الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ: ٣٢.

(٥) أنظر، الْمِلَلُ وَالنُّحُلُ: ١/٢٧٨.

(٦) أنظر، شَرْحُ رِسَالَةِ الْخُورِ الْعَيْنِ لِلْحَمِيرِيِّ: ١٥١-١٥٢.

وَأَحَقَّنْ لِدِمَائِهَا، وَأَقْطَعْ لِإِخْتِلَافِهَا. وَهَؤُلَاءِ يَرُونَ إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَوْلَادِهِمُ بِالْإِمَامَةِ، وَذَلِكَ لِفَضْلِهِ وَسَابِقَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ النَّاسِ كُلِّهِمُ بَعْدَهُ، وَأَشْجَعُهُمْ، وَأَسْخَاهُمْ، وَأَوْزَعُهُمْ، وَأَزْهَدُهُمْ.

وَمِنْ آرَائِهِمُ الَّتِي يُوَافِقُهُمْ كُلَّ الزَّيْدِيَّةِ عَلَيْهَا: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ مُصِيبًا فِي حَرْبِهِ ضِدَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَإِنَّ جَمِيعَ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا وَحَارَبَهُ كَانَ عَلَى خَطَأٍ، وَأَوْجُبُوا عَلَى النَّاسِ مُحَارَبَتَهُ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلِحُوا بَيْنَهُمَا فإِنْ بَغْتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَفْتِنُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأْضَلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). فَقَدْ وَجَبَ قِتَالُهُمْ لِبَغْيِهِمْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ أَدْعَوَا مَا لَيْسَ لَهُمْ، وَمَا لَمْ يَكُونُوا أَوْلِيَاءَهُ مِنَ الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَغَوْا عَلَيْهِ^(٢).

وَلَمْ تَكْتَفِ الْبَتْرِيَّةُ بِذَلِكَ، بَلْ تَعَدَّتْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا، فَهُوَ كَافِرٌ فِي النَّارِ^(٣).

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: (هَذِهِ الْفِرَقُ الثَّلَاثُ تَرْجِعُ فِي الْأُصُولِ إِلَى الْإِعْتِرَالِ، وَفِي الْفُرُوعِ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ)^(٤).

وَهُنَاكَ فِرْقٌ أُخْرَى تَشَعَّبَتْ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ الرَّئِيسِيَّةِ، سَمَّاهَا الْأَشْعَرِيُّ فِي مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ^(٥)، وَهُمْ كَالْتَّالِي:

(١) الْحُجْرَاتُ: ٩.

(٢) أَنْظَرُ، فِرْقُ الشَّيْخَةِ: ٣٢.

(٣) أَنْظَرُ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٢٧، شَرْحُ رِسَالَةِ الْخُورِ الْعَيْنِ: ١٥٥.

(٤) أَنْظَرُ، شَرْحُ الْمَوَاقِفِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ: ٦٨.

(٥) أَنْظَرُ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ١٤٦/١.

١. اليَعْقُوبِيَّةُ: وَهُمْ أَصْحَابُ يَعْقُوبَ بْنِ عَدِي، وَهُمْ يَتَوَلَّوْنَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا يَبْرَأُونَ مِنْهُمَا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَبْرَأُوا مِنْ تَبَرُّأِ مِنْهُمَا^(١).
٢. الصَّبَاحِيَّةُ: وَهُمْ أَصْحَابُ الصَّبَاحِ مَازِنِي، وَهُمْ يَتَبَرَّأُونَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيُؤْمِنُونَ بِالرَّجْعَةِ، وَلَعَلَّهَا الْفِرْقَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَشْعَرِيُّ دُونَ أَنْ يَذْكَرَ أَسْمَهَا، حَيْثُ قَالَ: (وَالْفِرْقَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ يَتَبَرَّأُونَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا يُنْكَرُونَ رَجْعَةَ الْأَمْوَاتِ)^(٢). وَيَذْكَرُ صَاحِبَ مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ الْيَمِينِيَّةِ: (إِنَّ مَقَالَهَ هَذِهِ الْفِرْقَةُ كَمَقَالَهَ سَائِرِ الْفِرْقِ فِي الْمُوَالَاةِ وَالْتَعْظِيمِ)^(٣).
٣. الْعَقَبِيَّةُ: لَقَدْ ذَكَرَهَا الْمَسْعُودِيُّ دُونَ أَنْ يَذْكَرَ إِلَيْهَا قَوْلًا^(٤)، وَلَكِنْ صَاحِبَ مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ، قَالَ: (إِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَعْظِيمِ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ وَأَعْتِقَادِ الْفَضِيلَةِ لَهُمْ، وَلَا مِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ)^(٥).
٤. الْعِجْلِيَّةُ: وَهُمْ الْمَنْسُوبُونَ إِلَى هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْعِجْلِيِّ، وَيُقَالُ: الْجَعْفِيُّ الْكُوفِيُّ الْأَعُورُ، وَهُوَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ ائْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ بَيْنَ مُوثِقٍ وَمُجَرَّحٍ، فَمَنْ أَلْمَجَّرَحِينَ لَهُ السَّاجِي، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَدْ وَثَّقَهُ^(٦). وَهِيَ مِنَ الْفِرْقِ الضَّعِيفَةِ كَمَا يَقُولُ التَّوْبِخْتِيُّ، وَالْقَمِّيُّ^(٧).
٥. النَّعِيمِيَّةُ: وَهُمْ أَصْحَابُ نَعِيمِ بْنِ الْيَمَانِ، وَهِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي تَقْتَرِبُ مِنَ فِرْقَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ فِرْعًا مِنْهَا، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَوَافِقُونَ السُّلَيْمَانِيَّةَ بِأَنَّ

(١) أنظر، المقالات والفرق للقمي: ٧١، والفرق بين الفرق: ٣٤.

(٢) أنظر، مقالات الإسلاميين للأشعري: ١.

(٣) أنظر، الرسالة الوازية عن سب صحابة سيد المرسلين: ٣٣.

(٤) أنظر، مروج الذهب للمسعودي: ٢٢٠/٣.

(٥) أنظر، الرسالة الوازية عن سب صحابة سيد المرسلين: ٣٣.

(٦) أنظر، تهذيب التهذيب: ١١/١١.

(٧) أنظر، فرق الشيعة للتوختي: ٤٠، المقالات والفرق: ١٨.

الإمام علي عليه السلام كان مستحقاً الإمامة، وإنه أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وإن الأمة ليست مخطئة خطأ آثماً في تولية أبي بكر وعمر، ولكنها مخطئة خطأ بيناً في ترك الأفضل^(١)، وتبرأوا من عثمان، ومن محاربي الإمام علي عليه السلام وشهدوا عليهم بالكفر.

٦. القاسمية: وهم المنسوبون إلى القاسم بن إبراهيم الرسي، لمتابعتهم إياه في الأصول^(٢).

٧. الناصرية: وهم أتباع الناصر الأتروش، ولأنهم يوافقونه في الفروع والأصول، وأسمه الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي ابن الحسين زين العابدين عليه السلام، قام ودعا سنة (٢٨٤ هـ) ومات سنة (٣٠٤ هـ) في طبرستان^(٣).

وهناك فرق أخرى ذكرها بعض مؤرخي التاريخ، ومؤلفي المقالات والفرق، ولم ينسبوا إليها رأياً خاصاً، وهم:

١. الخلفية: وهم أتباع خلف بن عبد الصمد.

٢. الدكيية: هم أصحاب الفضل بن دكين.

٣. الخشبية: وهم أصحاب صرخاب الطبرسي، يعرفون بالصرخابية، وسَمُوا بالخشبية لأنهم خرجوا على السلطان مع المختار، ولم يكن معهم سلاح غير الخشب^(٤).

(١) أنظر، الأشعري مقالات الإسلاميين: ١٤١/١.

(٢) أنظر، المصدر السابق: ١٤١/١.

(٣) أنظر، فرق الزيدية: ١٦٩.

(٤) أنظر، مفاتيح العلوم للخوارزمي: ٢١، ومرّوج الذهب للمسعودي: ٢٢٠/٣ وقد ذكر المسعودي فرق أخرى كالمرندية المعروفة بالمرندية، والأبرقية، واليمانية.

نتائج الدراسة:

١. إنَّ الزَّيْدِيَّةَ يُوَافِقُونَ السُّنَّةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ بِالأَخْصِ السُّلَيْمَانِيَّةِ وَالصَّالِحِيَّةِ وَالْبَثْرِيَّةِ، الَّذِينَ جَعَلُوا الإِمَامَةَ سُورَى بِإِخْتِيَارِ النَّاسِ، وَجَوَّزُوا تَقْدِيمَ الْمَفْضُولِ عَلَى الْأَفْضَلِ إِلَّا أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ، فَالزَّيْدِيَّةُ أَشْتَرَطُوا فِي الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ فَاطِمِيًّا، وَأَنْ يَخْرُجَ بِالسَّيْفِ دَاعِيًّا لِإِمَامَتِهِ.

وَجَمْهُورُ السُّنَّةِ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ غَيْرَ فَاطِمِيٍّ، وَغَيْرَ قَرَشِيٍّ أَيْضًا، وَغَيْرَ خَارِجٍ بِالسَّيْفِ، بَلْ وَغَيْرَ زَاهِدٍ أَوْ عَادِلٍ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِإِمَامَةِ أُمَّتَالِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ! وَتَتَقَارَبُ الزَّيْدِيَّةُ مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ كَمَا فِي الْمُنْزَلَةِ بَيْنَ الْمُنْزَلَتَيْنِ، وَحُرِيَّةِ إِزَادَةِ الْإِنْسَانِ.

٢. الزَّيْدِيَّةُ مِنْ طَوَائِفِ الشُّنَيْعَةِ الَّذِينَ ثَبَتُوا عَلَى وِلَاءِ الْبَيْتِ الْعَلَوِيِّ، وَالتَّمَسَّكَ بِهِمْ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ مِنْ غَيْرِ فَارِقٍ، وَلَوْلَا الْخُرُوجُ بِالسَّيْفِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ لِإِمَامَتِهِمْ، لَكَانُوا مِثْلَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْوِجْهَةُ السِّيَاسِيَّةُ^(١).

(١) أنظر، مَنْ هُمُ الزَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ نَجِيبُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ: طَبْعُ مَوْسَسَةِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَفِيَّةِ: ٢٩.

٣. إِنَّ الْإِمَامِيَّةَ تَقُولُ بِإِمَامَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَفْصَلِ النَّصِّ وَالتَّعْيِينِ، وَكَذَلِكَ الْأُئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنَّ الْجَارُودِيَّةَ تَقُولُ: بِأَنَّ النَّبِيَّ نَصَّ عَلِيَّ الْإِمَامَ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصِّفَاتِ لَا بِالتَّعْيِينِ، وَالْقَاسِمِيَّةُ تَعْتَقِدُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلِيَّ عَلِيَّ وَعَيْنَهُ، فَوَجِبَ التَّسْلِيمُ لَهُ.

٤. الْإِمَامِيَّةُ أَنْكَرَتْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، لَكِنَّ الْجَارُودِيَّةَ قَالَتْ بِخَطَأِ خِلَافَةِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَأَنْكَرَتْ خِلَافَةَ الثَّلَاثِ. أَمَّا الْقَاسِمِيَّةُ أَنْكَرَتْ تَقْدِيمَ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥. قَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِمَامِ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَكَذَلِكَ الزَيْدِيَّةُ قَالَتْ بِهَذَا.

٦. جَوَّزُوا خُرُوجَ إِمَامَيْنِ فِي قَطْرَيْنِ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبَ الطَّاعَةِ فِي قَوْمِهِ^(١). بَيْنَمَا عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ إِمَامَانِ نَاطِقَانِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ إِمَامَانِ، أَحَدُهُمَا نَاطِقٌ، وَالْآخَرُ صَامِتٌ؟^(٢).

٧. قَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ بِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ عَيْنَ ذَاتِهِ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَشَارَكَهُمْ الزَيْدِيَّةُ بِذَلِكَ.

٨. كِلَاهُمَا يَقُولَانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ.

٩. يَشْتَرِكَانِ بِعَدَمِ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٠. يَشْتَرِكَانِ أَيْضاً بِنَظَرِ تَهْمٍ إِلَى الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

(١) أنظر، الأحكام في الحلال والحرام كتاب السيرة (مخطوط)، جمع وترتيب علي بن أحمد بن أبي حريصه: ٤٦٤، التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن: ٨٣، الملل والنحل: ٤/١٦١ و١٧٦،

تهذيب التهذيب: ٢/٢٨٨.

(٢) أنظر، أصول الدين: ٢٧٤.

- ١١ . يَشْتَرِكَانِ بِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ وَأَمْرَ عِبَادِهِ بِطَاعَتِهِ وَلَا يُعَذِّبُهُمْ إِلَّا بِفِعْلِ الْقَبِيحِ .
- ١٢ . يَشْتَرِكَانِ بِظُهُورِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ وَلَا الْكِتَابَ وَلَا السُّنَّةَ .
- ١٣ . كِلَاهُمَا يَدْعَوَانِ لِفَتْحِ بَابِ الْإِجْتِهَادِ .
- ١٤ . آمَنَتِ فِرْقَةُ الْجَارُودِيَّةِ كَالْإِمَامِيَّةِ بِالْمَهْدِيَّةِ ؛ لَكِنَّهَا اخْتَلَفَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَوْلَ الْإِمَامِ الْمُنتَظَرِ .
- ١٥ . قَدَحَتِ الْجَارُودِيَّةُ بِالشَّيْخِينَ فِي الْبِدَايَةِ لَكِنَّهُمْ تَرَجَعُوا وَتَوَقَّفُوا فِي أَمْرِهِمَا مَعَ الْإِعْتِقَادِ بِأَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . وَقَدْ بَرَّرُوا تَوَقُّفَهُمْ فِي أَمْرِ الشَّيْخِينَ بِأَنَّ التَّقَدَّمَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خَطَأٌ لَا يُقْطَعُ بِأَنَّهُ فُسُقٌ ؛ وَلِأَنَّ النَّصَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَكُنْ جَلِيًّا^(١) .
- ١٦ . تَرَى الْإِمَامِيَّةُ وَالزَّيْدِيَّةُ بِأَنَّ التَّأْذِينَ بِحَيِّ عَلِيِّ خَيْرَ الْعَمَلِ مَذْهَبَ الْعِتْرَةِ ﷺ قَاطِبَةً .
- وَالْحُجَّةُ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ ، وَأَمْرًا بِلَا أَنْ يُؤْذَنَ بِحَيِّ عَلِيِّ خَيْرَ الْعَمَلِ » . وَرَوَى الْإِمَامُ الْقَاسِمُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ ، وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ : أَنَّهُ زَادَ فِي أَدَانِهِ « حَيِّ عَلِيِّ خَيْرَ الْعَمَلِ » .
- وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَدَانِهِ حَيِّ عَلِيِّ خَيْرَ الْعَمَلِ .

(١) أنظر، الجوهرة الخالصة عن الشواذب في العقائد الناقمة على جميع المذاهب، عبد الصمد عبد الله العلوي الدامغاني: ٣٤، التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن لأشواق أحمد مهدي غليس:

وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَقُولَ فِي الْأَذَانِ: (حَيَّ عَلَيَّ خَيْرَ الْعَمَلِ) ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي: وَقَدْ صَحَّ لَنَا أَنَّ الْأَذَانَ بِحَيِّ عَلَيَّ خَيْرَ الْعَمَلِ كَانَ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَدِّنُ بِهَا، وَلَمْ تُطْرَحْ إِلَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِطَرَحِهَا وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيَّ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّهُ ﷺ عَلَّمَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ لَأَكْمَأَ يَقُولُ الْجُهَّالُ أَنَّهُ رُؤِيَا رَأَاهَا بَعْضُ الْأَنْصَارِ فَلَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَذَانَ الشَّرْعِيُّ شُرِعَ بِحَيِّ عَلَيَّ خَيْرَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَيَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ صَاحِبُ فَتُوْحِ مَكَّةَ: أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ عَلَيَّ التَّعَصُّبِ فِي تَرْكِ الْأَذَانِ بِحَيِّ عَلَيَّ خَيْرَ الْعَمَلِ ^(٢). أَنْتَهَى.

١٧. يَشْتَرِكَانِ أَيْضاً عَلَيَّ شَرْعِيَّةَ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِمَا رَوَى النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ ﷺ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، حَكَاهُ فِي الْإِسْتِخَارَةِ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَكَذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهِيَ آيَةٌ اخْتَلَسَهَا الشَّيْطَانُ). حَكَاهُ فِي الشِّفَاءِ.

(١) أنظر، سنن البيهقي الكبرى: ١/٤٢٤ ح ١٨٤٢، مسند ابن أبي شيبة: ١/١٩٥ ح ٢٢٣٨، المصنّف لـعبد الرزاق الصنعاني: ١/٤٦٤ ح ١٧٩٧، سير أعلام النبلاء: ١٥/١٣٩، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ١/٢٨٤ ح ٥٥١، لسان الميزان: ١/٢٦٨ ح ٨٢٤، نصب الرأية: ١/٢٩٠ ح ١١، المحلى: ٣/١٦٠، نيل الأوطار: ٢/١٨، الإحكام لابن حزم: ٤/٥٩٣.

(٢) أنظر، المؤعظة الحسنّة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني:

وَرُوي الجَهْرُ عَن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَابنِ الزُّبَيْرِ، وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ.

وَرُوي عَن أَنسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ المَدِينَةَ فَصَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الفَاتِحَةِ ثُمَّ تَرَكَهَا لَمَّا قَرَأَ السُّورَةَ الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَادَى المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارَ مِن كُلِّ مَكَانٍ أُسْرَقَتِ الصَّلَاةُ يَا مُعَاوِيَةَ أَمْ نَسِيَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ، وَرَوَى الدَّارِ قُطَنِي، وَالحَاكِمُ^(١).

١٨. كِلَاهِمَا يَقُولَانِ بِأَنَّ تَكْبِيرَ الجَنَازَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ العِتْرَةِ، وَزَيْدِ بنِ أَزْقَمَ، وَرَبِيعَةَ، وَمُحَمَّدَ بنِ الحَنْفِيَةَ، وَابنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَدْ وَرَدَ عَن حُدَيْفَةَ بنِ اليَمَانَ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خَمْسًا، ثُمَّ أَلْتَفَتِ إِلَيْنَا وَقَالَ: (مَا وَهْمْتُ وَلَا نَسِيْتُ، وَلَكِن كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). وَمِثْلُهُ عَن زَيْدِ بنِ أَزْقَمَ، وَمِثْلُهُ فِي أَصُولِ الأَحْكَامِ للإِمَامِ المَتَوَكَّلِ عَلَيَّ اللهُ مِنَ طَرِيقِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيِّ^(٢). وَعَن حُصَيْنِ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو ذَرٍّ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَسْتِرْ عَوْرَتِي، وَأَنْقِ غَسْلِي، وَكَفَّنِي فِي وَتْرٍ، وَكَبَّرْ عَلَيَّ خَمْسًا، وَسَلَّنِي سَلًّا، وَرَبِّعْ قَبْرِي تَرْبِيعًا^(٣).

(١) أنظر، سنن الدار قطني: ٣١١/١ ح ٣٤، السنن الكبرى: ٣١٥/١ ح ٩٧٧، فتح الباري: ٢/٢٦٧، تخرجه الإيجازي: ٤٧/٢ ح ٦٧، نصب الراية: ٣٣٥/١، مفرقة علوم الحديث: ٢١٥/١، سبل السلام: ١٧٣/١، المؤظمة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني: ١١٣، وما بعدها.

(٢) أنظر، مُسْتَدَ أَحْمَدَ: ٤٠٦/٥ ح ٢٣٤٩٥، سنن الدار قطني: ٧٣/٢ ح ٩، نسخ الحديث ومنتسوخه: ٢٦٤/١، مجمع الزوائد: ٣/٣٤، شرح معاني الأخبار: ١/٤٩٤، تاريخ بغداد: ١/١٤٢ رقم «٥٨٤٠»، أنساب الأشراف: ٤٩٦، الناصريات: ٤٢، مُسْتَدَ عَبْدِ بنِ حَمِيدٍ: ١/١١٢ ح ٢٥٧، المُعْجَمُ الكَبِيرُ: ٥/١٧٤ ح ٤٩٩٤، سبل السلام: ١٠٣/٢.

(٣) أنظر، المؤظمة الحسنة، الإمام المهدي لدين الله أبي القاسم محمد بن القاسم الحوثي الحسيني:

أَمَّا وَجْهُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا

١. تَرَى الْإِمَامِيَّةُ بِأَنَّ الْإِمَامَةَ هِيَ الرَّئِاسَةُ الْعَامَّةُ الْإِلَهِيَّةُ بِكَلَامِ سُلْطَتِيهَا: الدِّينِيَّةِ، وَالدُّنْيَوِيَّةِ، بَيْنَمَا تَرَى الزَّيْدِيَّةُ بِأَنَّهَا رِئِاسَةُ عَامَّةٌ بِإِسْتِحْقَاقِ شَرْعِي لِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَالدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسِّيَاسَةِ عَلَيَّ أَنْ لَا يَكُونُ فَوْقَ يَدِهِ يَدٌ مَخْلُوقٌ. أَمَّا الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ فَقَدْ رَفَعَ مَقَامَ الْإِمَامَةِ إِلَى مَقَامِ الْفَرَائِضِ، كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَإِلَى مَرْتَبَةِ النَّبُوَّةِ. وَأَنَّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا فَهُوَ ضَالٌّ غَيْرُ مُهْتَدٍ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ ^(١). وَهَذَا هُوَ يَسْتَفِقُ مَعَ الْإِمَامِيَّةِ.

٢. أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ تَحْصِرُ الْإِمَامَةَ فِي وَلَدِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلَا تَشْتَرِطُ خُرُوجَهُمُ بِالسَّيْفِ، بَيْنَمَا تَرَى الزَّيْدِيَّةُ أَنَّ الْإِمَامَةَ جَائِزَةٌ فِي أَوْلَادِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام.

٣. تَرَى الزَّيْدِيَّةُ وَجُوبَ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ شَرْطَ أُسَاسِيٍّ وَضَرْوَرِيٍّ لِإِكْتِمَالِ شَرْعِيَّةِ الْإِمَامَةِ، وَلَا تَرَى التَّقِيَّةَ ^(٢).

٤. تَرَى الْإِمَامِيَّةُ الْعِصْمَةَ فِي الْإِمَامِ، لَكِنَّ الزَّيْدِيَّةَ لَا تَرَى ذَلِكَ ^(٣).

٥. تَرَى الْإِمَامِيَّةُ بِأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، فَكَذَلِكَ الزَّيْدِيَّةُ قَالَتْ بِهَذَا.

﴿ ١١٦، وَمَا بَعْدَهَا. ﴾

(١) أنظر، التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ: ٦٥، عِدَّةُ الْأَكْبَاسِ الْمُتَشَرِّعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ: ٤٠٨، وَمَخْطُوطٌ.

(٢) أنظر، Strothmenn. Dass.taatsrech S Der.Zaididen.p.34

(٣) أنظر، الإمام المُجْتَهَدُ يَحْتَجُّ بِنِ حَنْزَلَةَ وَأَرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ: ١٥٥.

٦. أن الإمامية تقول بالشفاعة للنبي ﷺ وأهل بيته ﷺ بعكس الزيدية التي تعتقد بشفاعة النبي ﷺ وبمعنى رفع درجاتهم من مكان إلى آخر أحسن منه في النعيم^(١).

٧. تعتقد الإمامية بأن الله قادر عادل وأنه قادر أن لا يفعل، ولكن الزيدية تخالفهم في ذلك، وتقول أن الله لا يوصف بالقدر.

٨. قالت الإمامية كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن بخلاف الزيدية الذين لا يرون الفرق بين الإسلام والإيمان.

٩. ترى الإمامية أن العدالة الإلهية تكون بتنصيب الإمام من الله، وهو لطف واجب على الله تعالى، وهذه هي العظمة، بينما بغض الزيدية لم تعتقد بذلك.

١٠. ترى الإمامية عدم جواز ارتكاب الأنبياء الذنوب الكبيرة ولا الصغيرة، بينما الزيدية تقول بنفي الكبائر فقط، ويجوز عليهم الصغائر بعد (أن لا تكون مستخفية مردولة)^(٢).

(١) أنظر، الأصول الثمانية: ٤٣، كتاب الأصول: ١٠، الإصباح على المصباح في معرفة الملك الفتاح: ١٣٩.

(٢) أنظر، مجموعة في علم الكلام، المرتضى: ٦٧، نشرها محمد حسن آل ياسين. وثورة زيد بن علي، ناجي حسن: ١٩٥-١٩٩، شرح مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم: ٢١٠، شرح الثلاثين مسألة في عقائد الزيدية لإبراهيم بن يحيى السحولي، الأساس في علم الكلام عند الزيدية: ١٥٠. «بتصرف».

فَهْرَسُ الْآيَاتِ

الصفحة	رقمها	الآية
الْفَاتِمَةُ		
٣١٥	١	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
الْبَقَرَةُ		
١٦١	١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾
١٦١	١٩٦	﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ﴾
١٦٢	١٨٤	﴿فَعِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾
٥٦٨ و ٣٦٨	١٢٤	﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَاتَّمَّتْ غُدُوقُ الْبَقَرِ﴾
٣٩١	٣٤	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾
٣١٢	٢٨٦	﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾
٣١٤	٢٠٥	﴿وَاللَّهُ لَا يُجِيبُ الْفَاسِقِينَ﴾
٤٠	٢٠٧	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٤١	٢٠٥-٢٠٤	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
٤٢	١٣٣	﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ﴾
٣٥٦	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

آلِ عِمْرَانَ

٢٠	١٠٣	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
٦٠ و ٥٩	١٤٤	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾
٣٤٥ و ٣٤٢		
٧١	٢٣	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾
٢٦٢	٦١	﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾
٣٠٥	١٠١	﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ...﴾
٧٢ و ٧١	١٠٤	﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾
٣٤٠ و ٣٢٦		
٣٣٧	١٧٣	﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا...﴾

النِّسَاءِ

١٤٧	٩٤	﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا...﴾
١٦١	٩٢	﴿مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَرِيَّةٌ﴾
١٩٦	١٥٩	﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٣٧٧	١٠٠	﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا﴾
٤١٧	٣٣	﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
٤٢٦	٥٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
٣٢٤	١٢٢ و ٥٧	﴿خَسِلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا...﴾
٣٣٣	٣١	﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

الْمَالِدَة

٣٩٩ و ٢٣	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾
١٣٦	٤٥	﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
١٦١	٨٩	﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيَسَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...﴾
١٦١	٩٥	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾
٢٤٢	٥٢	﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾
٤١٧ و ٣٨٥ و ٣٦٠	٥٥	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
٤٣٩ و ٤٢٦		
٣٨٥	٦٧	﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
٢٩٥	٧٣	﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُهُ وَحْدَهُ...﴾
٣٢٤	٣٧	﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا...﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		الأنعام
٢٠	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَأُوا شِيْعًا لَأَسْتَأْذِنُ مِنْهُمْ﴾
٤٢	٧٤	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ عَازِرْ...﴾
٢٢٩	١٢٩	﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾
٢٩٤	١٠٣	﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَارَ﴾
٣٥١ و ٣١١	١٦٤	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾
٣٣٥	١	﴿الْحَنْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾

الأعراف

١٨٤	١٨٨	﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْنَزْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ﴾
٤١٩	١٤٢	﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي﴾
٤٣٨	٢٨	﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ...﴾
٣٢٣	١٥٦	﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...﴾

الأنفال

٢٠	٤٦	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا...﴾
١٢٧	٤١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾
٢٦٠ و ٤١	٧٥	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
٣٣	٧٢	﴿وَإِنْ أَسْتَضْرَبْتُمْ وَكُنْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٣٥٧	٧٤	﴿وَالَّذِينَ ءَاوَأُوْا وَاَنْصَرُوْا وَاُوْتِيْتِكُمْ هُمْ الْمُؤْمِنُوْنَ حَقًّا﴾

التَّوْبَةُ

١٤٧	١١١	﴿اِنَّ اللّٰهَ اشْتَرٰى مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اَنْفُسَهُمْ وَاَمْوَالَهُمْ﴾
٢٤٦	٣٦	﴿اِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾
٣١٣	١٢٦	﴿اَوْ لَا يَرَوْنَ اَنْهُمْ يَفْتَنُوْنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً﴾
٣١٤	٦	﴿وَإِنْ اَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ اسْتَجَارَكَ فَاَجْرُهُ...﴾
٣٤٤	١١٩	﴿يَتَّأَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اتَّقُوا اللّٰهَ وَكُوْنُوْا مَعَ الصّٰدِقِيْنَ﴾
٤٣	١	﴿بِرَءَاةٍ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِيْهِ اِلَى الَّذِيْنَ عٰهَدْتُمْ﴾
٤٤٠	٣٢	﴿يُرِيْدُوْنَ اَنْ يُطْفِئُوْا نُوْرَ اللّٰهِ بِاَفْوَاهِهِمْ وَيَاْبِى اللّٰهُ﴾
٣٥٦	٥	﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوْهُمْ﴾
٣٦٠	٧٤	﴿وَمَا نَقَمُوْا اِلَّا اَنْ اٰغْنٰهُمْ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ مِنْ فَضْلِيْ﴾
٣٤٢	١٠١	﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْاَعْرَابِ مُنْفِقُوْنَ﴾
٣٤٣	٩٧	﴿الْاَعْرَابُ اَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾

يُؤْتِسُّ

٣٨٩	٣٥	﴿اَقَمَنْ يَهْدِيْ اِلَى الْحَقِّ اَحَقُّ اَنْ يَتَّبِعَ اَمَّنْ لَا يَهْدِيْ﴾
٣٠٥	٣٢	﴿فَاَنْتَى تُضْرَقُوْنَ...﴾
٣١٠	٥٢	﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِيْنَ ظَلَمُوْا ذُوْقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ...﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		يُوشَفُّ
١٣٦	٤٠	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ...﴾
١٤٤	١٠٠	﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا...﴾
١٩٦	٩١	﴿تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكِ اللَّهُ عَلَيْنَا...﴾
٢٤٩	٥	﴿لَا تَقْضُ رُءْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا...﴾
٣٨٥	٣	﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ...﴾

الزَّعِدِ

٣٧٣	٣٩	﴿يَتَحَوُّوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ وَعِنْدَهُوَأُمُّ الْكِتَابِ﴾
٣٠٦	١٦	﴿قُلِ اللَّهُ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَجِدُ الْقَهْرُ...﴾
٣٢٣	٣١	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ...﴾

إِبْرَاهِيمَ

٣٥٩	٣٥ - ٣٦	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا﴾
-----	---------	--

الْمَجْدِ

٣٨٥	٩	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ...﴾
-----	---	--

الصفحة	رقمها	الآية
		التِّلْفِظِ
٩٦	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُكْمَلٌ...﴾
٣٠٦ و ١٣٠	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾
٤٣٣ و ٤٢٦	٤٣	﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ...﴾

الإِسْرَاءِ

١٢٧	٢٦	﴿وَرَاءَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ...﴾
٢٤٧	٣٣	﴿مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطٰنًا...﴾
٣١١	٤	﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ﴾
٣١٢	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...﴾

الْكَهْفِ

١٨٧	٨٢	﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾
٣٠٥	٢٩	﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...﴾

مَزِيمِ

٤١٧	٥	﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي...﴾
-----	---	---

الصفحة	رقمها	الآية
		الأنبياء
٤٣٣ و ٤٢٦	٧	﴿فَسَبِّحُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِتَعْلَمُونَ...﴾
٣١٥	٢	﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ﴾
		المقّة
١٩١ و ١٧٩	٧٨	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾
٥٧٣		
١٨٦	٤٠	﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ...﴾
		المؤمنون
٣٣٧	١	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾
		الشُّعْرَاءِ
٤١٦ و ٨١	٢١٤	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ...﴾
		القَصَصِ
١٣٦	٨٣	﴿بَلِّغْ أَلْبَانَ الْأَجْرَةِ نَجْعَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا﴾
٤٢٥ و ٣٨٨	٦٨	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾
٣٣	١٩	﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْطَلِقَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا﴾

الصفحة	رقمها	الآية
الصَّنَكْبُوتِ		
٣١٠	١٧	﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا...﴾
الرُّومِ		
٢٠	٣٢ - ٣١	﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
السَّفِّدَةِ		
٧٣ و ٦٨	١٨	﴿أَقَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ...﴾
٣١٠	١٧	﴿فَلَاتَعْلَمَ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً﴾
الْأَمْزَابِ		
٤٨	٢٥	﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ...﴾
١٢٧	٣٣	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾
١٨٧	٥٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا﴾
٣٨٨	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾
٤٢٦	٢٣	﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾
٤٢٦	٦	﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		فَاطِرٍ
٣٨٦ و ١٧٨	٣٢	﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴿
٣٥١	٢٢	﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ...﴾

الْأَمْرُ

٣١٤	٧	﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ...﴾
٣٥٨	٣٣	﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ ﴿
٣٥٨	٣٢	﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ﴾

عَافِرٍ

٣١٢	٢٠	﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴿
٣١٤	٣١	﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ...﴾

فُضِّلَتْ

٣١١	١٢	﴿فَقَضَّاهُنَّ سِنْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ...﴾
-----	----	--

الشُّورَى

١٢٧	٢٣	﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴿
٣٧٠	١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ...﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٤٢٥	٣٨	﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾

الدُّهَانُ

٤١٧	٤١	﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا...﴾
٤٢٥	٣٢	﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ...﴾

مُهَمَّدٌ

٣٣٩ و ٣٢٣ و ١٥٦	٣٨	﴿إِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾
٣٧٣	٣١	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ...﴾
٣٥٦	١٣	﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ﴾

الْفَتْمُ

١١٠	١٠	﴿فَمَنْ نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنْتَكُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ﴾
٣٤٦	٢٩	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾
٣٤٨	٢٩	﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبَّعُوا رُكْعًا سُجَّدًا...﴾
٣٥٥	١٨	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾
٣٥٥	٢٥	﴿لَوْ تَرَىٰ ذُو الْأَعْدَابِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
٣٥٦	٢٥	﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
الْمُجْرَمَات		
٧٣ و ٦٨	٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
٥٨٣ و ٣٨١	٩	﴿فَقَاتِلُوا آلِ لِيٍّ تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾
٣٤٤	١٥	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

سُورَةُ قَٰ

١٥٥	١٩	﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾
-----	----	--

الدَّارِيَّات

٣٩٣	٥٤	﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ...﴾
٣٠٦ و ٢٩٦	٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...﴾

النَّمِيم

٣١١	٣٩	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى...﴾
-----	----	--

النَّوَاحِش

٣٨٥	١٢ - ١٠	﴿وَالسَّبِقُونَ السَّبِقُونَ أَوْلَاتِكَ الْمَقْرَبُونَ﴾
-----	---------	--

الصفحة	رقمها	الآية
		الْقَدِيد
٤١٧	١٥	﴿مَا وَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَانَكُمْ...﴾
٣٦٠ و ٣٥٩	١٠	﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾
		الْمَجَادِلَة
	١٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا﴾
		الْمَسَار
٥٦٨ و ٣٥٨	٧	﴿وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
٣١٠	٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾
		الْمُنَافِقُونَ
٣٤٢	١	﴿ذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾
		الْمَعَارِج
١٠٠	٣-١	﴿سَأَلَ سَأِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾
		الْإِنْشِقَاق
٣٠٥	٢٠	﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾
		الْأَمْطِلَاص
٢٩٥ و ٢٨٣	٤-١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ

الصفحة	طرف الحديث
٢١	لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
٢١	وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا
٤١٩ و ٢٢	أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ
٤٢٠ و ٢٢	أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
١٩ و ٢٣	فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَهَذَا عَلَيَّ مَوْلَاهُ
٤٢٣ و ١٦٠	
٢٤	اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ
٢٤	اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ
٢٥	مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَىٰ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ
٢٦	هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ
٢٦	فُومُوا عَنِّي، لَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ
٢٦	آتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا
٢٧	دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ
٢٧	أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
٢٧	الْأَدْنُونَ مِنْ أَهْلِي؟

الصفحة	طرف الحديث
٢٧	أَتُونِي بِدَوَاةٍ وَقُرْطَاسٍ
٢٩	آتُونِي بِكَتْفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ فِيهِ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ مِنْكُمْ رَجُلَانِ بَعْدِي
٢٩	آتُونِي بِدَوَاةٍ وَصَحِيفَةٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا
٣٥٧ و ٣١	الْأَيْمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ
٣٩٠	
١٠٧ و ٣٧	أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكُمْ، لَا أَبَايَعُكُمْ
٣٧	لَا يُعَابُ الْمَرْءُ بِتَأْخِيرِ حَقِّهِ
٣٧	أَفْسَدَتِ عَلَيْنَا أَمْرَنَا، وَلَمْ تَسْتَشِرْ
٣٧	إِنَّكَ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ لَحْرِيصُ
٣٨	اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِي كَانَ مِنَّا مُنَافِسَةً
٣٨	مَا عَلَيَّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَضَاظَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا
٣٨	مَتَى أَعْتَرَضَ الرَّيْبُ فِيَّ مَعَ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ
١١١ و ٢ و ٤١	هَذَا أَخِي
٤١	هِيَ أُمِّي
٤١	إِنَّا مِعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ، وَأَنَا أَفْضَلُهُمْ
٤٢	لَا يُبْلَغُ عَنِّي غَيْرِي، أَوْ رَجُلٌ مِنِّي
٤٢	لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي
٤٢	لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ
٤٢	لَا يَذْهَبُ بِهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ
٤٢	يَا مُحَمَّدُ لَا يُبْلَغُنِ رِسَالَتَكَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْكَ
٢٦٢ و ٤٤	أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى

الصفحة	طرف الحديث
٤٤	أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
٤٦	سَلَمَانَ مَنَا، سَلَمَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
٤٧	الآن بَرَزَ الْإِسْلَامَ كُلَّهُ لِلشُّرْكَ كُلِّهِ لِضْرِبَةِ عَلِيٍّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ قَتَلَ عَلِيٌّ لِعَمْرُو بْنِ عَبْدِوَدٍّ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ نَشَدْتُمْ اللَّهَ، أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَوْمَ عَبْرِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِوَدٍّ الْخَنْدَقِ
٤٩	لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَا سَيْفٌ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ
٤٩	لَا سَيْفٌ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ لَأَعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٥٢	مَا أَنْتَجِيته وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَجَاهُ
٥٧	سَتَلْفُونَ بَعْدِي إِثْرَةً، فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُونِي عَلَى الْخَوْضِ
٥٧	أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُرُونَ، وَتَقَلَّ الْأَنْصَارُ
٧٤	غَضِبَ الْخَيْلَ عَلَى اللَّجَامِ
٤١٦و١١	مَنْ يَضْمَنَ عَنِّي دِينِي وَمَوَاعِيدِي؟
٤١٦و١٢	يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ
٣٥٣و١٢	قَدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
٣٥٣و١٢	إِنَّ هَذَا أَخِي، وَوَصِيِّي، وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ
٤٢٢	
٨٩	أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ
٩١	يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ فِي الْجَنَّةِ
٩١	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هَذَا، وَشِيعَتَهُ لَهُمْ

الصفحة	طرف الحديث
٩٢	سَلْمَانَ مِنَّا أَهْلَ التَّيْتِ
٩٣	أَنْتَ وَصَيِّي وَخَلِيفَتِي فِي أَهْلِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ
٩٣	فَلَا تَقْدُمُوهُمَا فَتَهْلِكُوا، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْهُمَا فَتَهْلِكُوا
٩٧	مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا
٩٨	سَيَكُونُ بَعْدِي فِتْنَةٌ
٩٩	وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهُ مِنَ اللَّهِ
١٠٤	لَوْ كَانَ عَمِّي حَمْرَةَ حَيًّا، أَوْ أَخِي جَعْفَرَ بَاقِيًّا
١٠٥	إِخْلِبْ خَلْبًا لَكَ شَطْرَهُ
١٠٦	أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِ اللَّهِ
١٢٦	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانٍ فَهُوَ آمِنٌ
١٢٦	يَا شَيْخُ! هَلْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ
١٣١	بِشَيْبِعَتِي، ثُمَّ مَنْحَهُمُ الْقَابَأَ مُفَضَّلَةً
١٣١	لَوْ كُثِيفَ الْغِطَاءِ مَا أَرْدَدْتُ يَقِينًا
١٣٢	لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ، وَلَا لِقُرَشِيٍّ، وَلَا لِصَحَابِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى
١٣٤	أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي دُلًّا شَامِلًا
١٣٤	وَلَكِنِّي آسَى أَنْ يَلِيَّ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ
١٣٦	فَمَا رَاعِنِي إِلَّا وَالنَّاسَ كَعُزْفِ الضَّبْعِ إِلَيَّ
١٤٢	صَدَقَةَ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ
١٤٣	وَيُحْكُ يَا أَفْلَحُ!! وَلَيْمَ لَا أَرْفَعُ صَوْتِي بِالبُكَاءِ
١٤٤	يَا أَبَا حَمْرَةَ أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْ رُؤْيَا رَأَيْتَهَا
١٤٤	يَا بُنِي! أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلُوبَ فِي الْكُنَاسَةِ

الصفحة	طرف الحديث
١٤٤	يَا غُلَامُ! عَلَيَّ بِالْمُصْحَفِ
١٤٧	هُوَ - وَاللَّهِ - زَيْدٌ، هُوَ - وَاللَّهِ - زَيْدٌ
١٥٣	يَا أَبَا قُرَّةَ! وَالَّذِي يَعْلَمُ مَا تَحْتَ وَرِيدِ زَيْدِ ابْنِ عَلِيٍّ
١٥٣	وَاللَّهِ مَا كَذَبْتَ كَذِبَةً مُنْذُ عَرَفْتِ يَمِينِي مِنْ شِمَالِي
١٥٣	خَلَوْتُ بِالْقُرْآنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَقْرَاهُ وَأَتَدَبَّرُهُ
١٥٤	رَجِمَ اللَّهُ أَبِي زَيْدًا، كَانَ - وَاللَّهِ - أَحَدًا
١٥٨	وَاللَّهِ مَا أَبَالِي إِذَا أَقَمْتَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ
١٦٠	يَا زُهْرِي! لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ، الصُّومُ عَلَيَّ أَنْ بَعِينِ وَجْهًا
١٦٣	شَرَّ حَجَّةٍ حَجَّهَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ يَنْتَهَبُ فِيهَا أَحْلَاسَ النَّاسِ
١٧٥	الْمَقْتُولِ فِي اللَّهِ، وَالْمَصْلُوبِ فِي أُمَّتِي
١٧٥	يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيُصَلَّبُ
١٧٥	أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا ابْنَ أَخِي أَنْ تَكُونَ زَيْدًا الْمَصْلُوبَ بِالْعِرَاقِ
١٧٦	لِيُقْتَلَنَّ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ زَيْدُ ابْنِ عَلِيٍّ
١٧٦	أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ زَيْدًا الْمَصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ
١٧٦	وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيَّ كَتْفِي، وَقَالَ: يَا حُسَيْنُ!
١٧٧	أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ صَلِيبَ الْكُنَاسَةِ
١٧٧	أَمَا وَاللَّهِ لِيُخْرِجَنَّ بِالْكُوفَةِ، وَلِيُقْتَلَنَّ وَلِيُطَافَنَّ بِرَأْسِهِ
١٧٧	هَذِهِ صِفَتُكَ يَا أَبَا الْحُسَيْنِ
١٧٩	لَا تَفْعَلْ، رَجِمَ اللَّهُ عَمِّي إِنْ عَمِّي
١٧٩	لَا تَقْسُ أَخِي زَيْدًا إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ
١٧١ و ١٩١	إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ لَمْ يَدَّعِ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ

الصفحة	طرف الحديث
١٨٠	يَا عَمَّ! أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلُوبَ بِالْكَنَاسَةِ
١٨١	هَذَا سَيِّدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَالطَّالِبُ بِأَوْتَارِهِمْ
١٨١	يُصَلِّبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالْكَوْفَةِ عُرْيَانٌ
١٨١	يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُدْعَى زَيْدٌ بِمَوْضِعٍ يُعْرَفُ بِالْكَنَاسَةِ
١٨١	إِنَّ رَجُلًا مَنَ وَلَدِي يُصَلِّبُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
١٨٢ و١٩١	أَمَّا أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا، وَكَانَ عَارِفًا،
١٨٢	لَا، وَلَكِنِّي مِنَ الْعِتْرَةِ
١٨٢	صَدَقَ أَخِي زَيْدٌ، صَدَقَ أَخِي زَيْدٌ
١٨٢	كَأَنِّي بِهِ وَقَدْ صُلِبَ فِي الْكَنَاسَةِ
١٨٣	يَا حُسَيْنِ! يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ
١٨٣	عَلَيْكَ بِصَاحِبِ الشُّعْرِ وَأَشَارِ إِلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ <small>عليه السلام</small>
١٨٣	مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ
١٨٣	أَرْبَعَةَ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٨٤	مَنْ أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي اللَّهِ حُشْرَ مَعْنَا
١٨٥	فِي كُلِّ زَمَانٍ رَجُلٌ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ يَحْتَجُّ اللَّهَ بِهِ عَلَى خَلْقِهِ
١٨٥	إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِي كُلِّ زَمَانٍ خَيْرَةً، وَمَنْ كُلِّ خَيْرَةٍ مُنْتَجِبًا
١٨٧	مَنْ آذَى شَعْرَةَ مِنِّي فَقَدْ آذَانِي
١٨٧ و٢٥٢	جَعْفَرُ إِمَامِنَا فِي الْخَلَالِ وَالْحَرَامِ
١٨٨	الْأُيُمَةُ إِثْنَا عَشَرَ، أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَاضِيينَ
١٨٩	هُوَ أَفْقَهُ بَنِي هَاشِمٍ
١٩١	إِنَّ زَيْدًا كَانَ عَالِمًا وَكَانَ صَدُوقًا

الصفحة	طرف الحديث
١٩٢	حُجَّةَ زَمَانِنَا أَبْنِ أَخِي جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ
١٩٤	رَأَيْتَ عَمِّي زَيْدًا؟
١٩٥	سَلَّمَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَ دِينَارٍ
١٩٦	مَهْلًا لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا فَيْمًا بَيْنَنَا إِلَّا بِسَبِيلِ خَيْرٍ
١٩٨	وَيَحْكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لِي
٢٠٣	وَنَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ أَوْلَىٰ بِوِلَايَةِ هَذَا الْأَمْرِ عَلَيْكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ
٢٠٣	إِنَّمَا خَرَجْتُ عَلَى الَّذِينَ قَاتَلُوا جَدِّي الْحُسَيْنِ
٢٠٤	إِنَّمَا خَرَجْتُ عَلَى الَّذِينَ آغَارُوا عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْحَرَّةِ
٢٠٧	أَبْنِ عَمِّ كَمْ نَضْبِرُ لِهَشَامٍ؟ قَالَ: نَاوِدُ نَضْبِرُ يَا أَبَا الْحُسَيْنِ
٢٠٩	إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْظَمَ مَنَزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ نَبِيِّ بَعَثَهُ؟
٢٠٩	إِنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ قَوْمَ قَطِّ (حَرَ) السَّيْفِ إِلَّا ذُلُّوا
٢٠٩	لِشِدِّ مَا اخْتَلَفْتُمَا، لِتَخَالَفْتَهُ فِي الْأَخْرَةِ كَمَا خَالَفْتَهُ فِي الدُّنْيَا
٢٢١	يَا مَنْصُورَ أُمَّتِ، يَا مَنْصُورَ أُمَّتِ،
٢٢٢	يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ! أَخْرِجُوا مِنَ الذُّلِّ إِلَى الْعِزِّ
٢٢٢	أَخْرِجُوا إِلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا
٢٢٢	فَعَلُّوْهَا حَسْبِي اللَّهِ
٢٢٢	أَنْ يَكُونُوا قَدْ فَعَلُوهَا حُسَيْنِيَّةً؟
٢٢٣	يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، مُنِيْتُ مِنْكُمْ بِثَلَاثِ
٢٣٠	الْخِلَافَةِ بَعْدِي ثَلَاثُونَ، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا
٢٣٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لِي دِينِي، لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَحِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٣٣	عَلَى كُلِّ فَاطِمِي عَالِمٍ، زَاهِدٍ، سَخِيٍّ خَرَجَ نَائِرًا عَلَى الظُّلْمِ

الصفحة	طرف الحديث
٢٣٥	مَنْ رَأَى سُلْطَانًا جَائِرًا مُسْتَحْلًا لِحَرَامِ اللَّهِ
٢٣٦	يَا أَبْنَ عَمِّ، إِنَّكَ مَقْتُولٌ فَأَجِدِ الضَّرَابَ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ فُسَّاقٌ
٢٣٦	مَا خَرَجْنَا حَتَّى شَاوَرْنَا أَهْلَ بَيْتِنَا، وَشَاوَرْنَا مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ
٢٣٧	لَا يَخْرُجُ عَلَى هِشَامٍ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ
٢٣٧	مَنْ يُعِينَنِي مِنْكُمْ عَلَى قِتَالِ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ
٢٥٣ و ٢٣٨	أَشْرَكَنِي اللَّهُ فِي تِلْكَ الدِّمَاءِ، مَضَى وَاللَّهِ زَيْدٌ عَمِّي
٢٥٣ و ٢٣٨	فَبَكَى ﷺ حَتَّى بَلَّتْ دُمُوعُهُ لِحَيْتِهِ
٢٣٨	أَعِنْدَكُمْ خَبْرُ عَمِّي زَيْدٍ؟ فَقُلْنَا: قَدْ خَرَجَ أَوْ هُوَ خَارِجٌ
٢٤٠	يَا مَهْرَمُ! مَا فَعَلَ زَيْدٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: صُلِبَ
٢٤١ و ٢٤٠	لَوْ إِنْ عَمِّي أَتَاهُ حِينَ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ
٢٤١	أَفِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ
٢٤٢	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ أَذِنَ فِي هَلَاكِ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْدَ إِحْرَاقِهِمْ زَيْدًا
٢٤٢	أَذِنَ فِي هَلَاكِ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْدَ إِحْرَاقِ زَيْدٍ
٢٤٢	أَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ كَاذِبًا فَسَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ
٢٤٣	أَدْخُلُوا هَذَا الْبَيْتَ، وَرُدُّوا الْبَابَ
٢٥٢ و ٢٤٩	إِذَا أَنَا مُتُّ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ لِأَخِيكَ مُحَمَّدَ الْبَاقِرِ
٢٥٠	لَا تَقْسُ أَخِي زَيْدًا إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ
١٩٢	جَعْفَرُ إِمَامِنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
٢٥٢ و ١٨٩	مَهْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنْ أَبِي كَانَ أَغْفَلَ مِنْ أَنْ يَدْعِيَ مَا لَيْسَ بِحَقِّ
٢٥٢	إِنَّ هَؤُلَاءَ يَبْزَؤُونَ مِنْ عَمِّكَ زَيْدٍ قَالَ: يَبْزَؤُونَ مِنْ عَمِّي زَيْدٍ؟
٢٨١	بِمُقْتَضَى قَضِيَّتِكَ، وَالِدِكَ لَيْسَ بِإِمَامٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ قَطُّ

الصفحة	طرف الحديث
٢٨٢	إِنَّ أَشَدَّ مَا أَقُولُ فِيمَنْ ذَكَرْتُمْ إِنَّا كُنَّا أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ
٢٨٦	أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟
٤٢٧ و ٢٨٨	مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ ذُرِّيَّتِي
٢٨٨	مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا
٤١٨ و ٣٩٥	أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ
٤٠٨	مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سَرْبِهِ، مُعَافَىٰ فِي بَدَنِهِ، وَلَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ
٤١٩	الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَتُؤْمِنُ بِهِ
٤٢١	سَلَّمُوا عَلَيَّ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ
٤٢٢	لَا يَتَّقِدْمَكَ أَحَدٌ بَعْدِي إِلَّا كَافِرٌ، وَلَا يَتَخَلَفُ عَنْكَ بَعْدِي
٤٢٢	مِنْ أَسْتَكْمَالَ حُجَّتِي عَلَيَّ الْأَشْقِيَاءُ مِنْ بَعْدِي وَإِلَايَةِ
٤٢٢	عَلَيَّ خَيْرَ الْبَشَرِ فَمَنْ أَبَىٰ فَقَدْ كَفَرَ
٤٢٢	يَا عَلِيُّ إِنَّكَ لِسَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ
٤٢٠ و ٢٤	مَوْلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ
٤٢٢	
٨٩ و ٩٠	أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا
٤٢٣	
٤٢٧	النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَ النُّجُومُ
٤٢٧	يَا عَلِيُّ، لَا يُبْعِضُكَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ
٤٣٤	أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ
٤٣٥ و ٣٤٦	فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا؟
٤٣٥ و ٣٤٦	فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي؟

الصفحة	طرف الحديث
٤٣٦	مَا أَسْمُكَ؟ قَالَ أَسْمِي حَزَنٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ
٤٣٦	الْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ
٢٩٩	طَرِيقٌ مُظْلِمٌ فَلَا تَسْلُكُوهُ، وَبَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلْجُوهُ
٣٠٦	خَلَقْنَا وَلَمْ نَكُنْ شَيْئاً، وَأَخْرَجْنَا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِنَا
٣٠٧	إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ حَمَلُوا
٣١٣	يَتَمَنَّى أَهْلُ الْبَلَاءِ فِي الْآخِرَةِ لَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى
٣١٣	يُودِ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ لِحُومَهُمْ كَانَتْ
٣٣٨	وَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطِيراً، وَلَا أَشِيراً، وَلَا مُفْسِداً
٣٣٩	أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيكُمْ بِالْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ قَوَامُ الدِّينِ
٣٣٩	أَقْرَبُ النَّاسِ مِنِّي مَوْقِفاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ حَمْرَةَ
٣٣٩ و ٣٠٩	إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَحَدٌ فَوْقَ أَنْ يُوصِيَ بِتَقْوَى اللَّهِ
٣٤٠	إِنَّمَا نَدْعُوكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ
٣٤٧	لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا أَرَى أَحَدًا
٣٤٧	أَيُّنَ إِخْوَانِي الَّذِينَ رَكِبُوا الطَّرِيقَ
٣٤٧	أَوْهَ عَلَيَّ إِخْوَانِي الَّذِينَ تَلَّوْا الْقُرْآنَ فَأَحْكَمُوهُ
٣٤٧	أَللَّهُمَّ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحَابَةَ
٣٤٩	إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَائِبِينَ
٣٥١	إِنَّهُمْ يَبْكُونَ، وَإِنَّهَا لَتُعَذِّبُ فِي قَبْرِهَا
٣٥١	يَا أَهْلَ الْقَلْبِ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا
٣٥٢	أَسْتَوْصُوا بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا
٣٥٣	وَصِيِّي وَوَارِثِي، وَمُنْجِزِ مَوْعِدِي عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

الصفحة	طرف الحديث
٣٥٣	سَأَلَ سَلْمَانَ الْفَارِسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٤٧٦	سَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الدَّهَجِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ
٥٢٤	يَا بُنَيَّ! جَاهِدْهُمْ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَعَلَى الْحَقِّ
٥٢٦	إِنَّ آلَ أَبِي سُفْيَانَ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ
٥٢٩	مَا فِي آلِ مُحَمَّدٍ أَعْلَمُ بِدِينِ اللَّهِ
٥٢٩	قَتَلَ أَهْلَ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ، وَتَشَتَّتَ أَمْرُهُمْ
٥٤٠	وَاللَّهِ لَئِنْ يُبَيَّتُنَّ لَيْلَةً وَاحِدَةً خَائِفًا مِنِّي أَحَبَّ إِلَيَّ
٥٤٠	مَا أَحَبُّ أَنْ أُبَيَّتَ لَيْلَةً وَأَنَا آمِنٌ مِنْهُمْ وَهُمْ آمِنُونَ مِنِّي
٥٨١	نُوَالِي عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، وَتَتَّبِرُوا مِنِّي أَعْدَائِهِمْ

فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ

١ القرآن الكريم، كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَيِّ الْقَيُّومِ.

هَزَفُ الْأَلْفِ

٢. أَيْمَةُ الْيَمَنِ - الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ زَبَارَةَ مَطْبَعَةُ النَّصْرِ النَّاصِرِيَّةِ . تَغْرِ .
٣. إِتْحَافُ الْمُسْتَرَشِدِينَ بِذِكْرِ الْأَيْمَةِ الْمُجَدِّدِينَ . مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى زَبَارَةَ . طَبَعَتْ سَنَةَ (١٣٤٣ هـ) بِدُونِ ذِكْرِ لِدَارِ النَّاشِرِ . نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَنِ الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ . (وَالْعُنْوَانُ أَوَّلُ الْكِتَابِ : إِتْحَافُ الْمُهْتَدِينَ) .
٤. إِتْحَافُ أَعْلَامِ النَّاسِ بِجَمَالِ أَخْبَارِ حَاضِرَةِ مَكْنَسِ . عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدَانَ . الرَّبَّاطِ (١٣٤٧ هـ / ١٣٥٢ هـ) .
٥. الْآثَارُ الْبَاقِيَّةُ عَنِ الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ . لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْرُونِيِّ . طَبَعَتْ لَيْبِكْ عَامَ ١٩٢٣ م .
٦. الْأَحْكَامُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ كِتَابُ السِّيَرَةِ (مَخْطُوطٌ) لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَرَقَهُ .

٧. أَخْبَارُ أَيْمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي طَبْرِسْتَانَ وَدَيْلَمَانَ وَجِيلَانَ. نصوص تاريخية جمع وتحقيق / فيل فرد ماد لونغ. المعهد الألماني للدراسات الشرقية سلسلة نصوص ودراسات بيروت ١٩٨٧ م.

٨. أَخْبَارُ فَخِّ. أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الرَّازِيِّ (ق ٤ هـ). دَارَسَةُ وَتَحْقِيقُ / الدُّكْتُورُ مَاہِرُ جَزَارٍ. دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ. بَيْرُوتُ لُبْنَانَ.

٩. أَخْبَارُ الْقَضَاةِ. مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ وَكَرِيحٍ (ت ٣٠٦ هـ) طَبْعَةُ عَالَمِ الْكُتُبِ - بَيْرُوتُ.

١٠. الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ، لِأَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الدَّيْنُورِيِّ (أَبُو حَنِيفَةَ ت ٢٨٢ هـ) تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْمُنْعَمِ عَامِرٍ. طَبْعَةُ دَارِ الْمَسِيرَةِ - بَيْرُوتُ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ سَنَةِ (١٩٦٠ م).

١١. الْإِخْتِصَاصُ، الْمَنْسُوبُ لِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ النُّعْمَانَ الْعَكْبَرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الْمُفِيدِ، نَشْرُ جَمَاعَةِ الْمُدْرِسِيِّينَ. قُمْ: إِيرَانَ.

١٢. الْإِرْشَادُ الْهَادِي إِلَى مَنْظُومَةِ الْهَادِي فِي الْعَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِابْنِ الْوَزِيرِ.

١٣. إِرْشَادُ الْأَرِيبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأُدَيْبِ. (الْمَعْرُوفُ بِمُعْجَمِ الْأُدْبَاءِ) يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ. طَبْعَةُ مَرَجَلِيُوتِ. مَضْرُ ١٩٠٧ / ١٩٢٥ م.

١٤. إِرْشَادُ السَّارِيِّ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَسْطَلَانِيِّ الْأَصْلُ الْمَضْرِيِّ، الشَّافِعِيِّ، طَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ عَامِ (١٣٢٥ هـ).

١٥. الْأَزْمِنَةُ وَالْأَمْكِنَةُ. لِأَبِي عَلِيٍّ الْمَرْزُوقِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ. طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكَنِ الْهِنْدِ سَنَةِ ١٣٣٢ هـ.

١٦. الأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِيِّ (مَخْطُوطٌ)، وَكَذَلِكَ شَرْحُ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوطٌ)، وَرَسَائِلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ (مَخْطُوطٌ) أَيْضًا.
١٧. أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ جَارُ اللَّهِ الزَّمْخَشَرِيِّ، تَحْقِيقٌ / عَبْدِ الرَّحِيمِ مُحَمَّدَ عَامَ ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م دَارُ الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوتَ: لُبْنَانُ.
١٨. أَسْبَابُ التُّزُولِ. أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَاحِدِيِّ. (ت ٤٦٨ هـ / ١٠٧٦ م) وَبِهَامِشِهِ الْأَنَاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِهَيْبَةِ اللَّهِ سَلَامَةً. عَالَمُ الْكُتُبِ. بَيْرُوتَ: لُبْنَانُ.
١٩. الْإِسْتِبْصَارُ فِي نَسَبِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ مُوْفِقِ الدِّينِ أَبِي قُدَامَةَ (ت ٦٢٠ هـ). تَحْقِيقٌ: عَلِيُّ نَوَيْهَضَ. طَبْعَةٌ بَيْرُوتَ.
٢٠. الْإِسْتِقْصَاءُ لِأَخْبَارِ دَوْلِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى. لِأَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ النَّاصِرِيِّ (١٣١٥ هـ ١٨٩٧ م). تَحْقِيقٌ / جَعْفَرِ النَّاصِرِ وَمُحَمَّدِ النَّاصِرِ دَارُ الْكِتَابِ. الدَّارُ الْبَيْضَاءُ (١٩٥٤ م).
٢١. الْإِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرْطَبِيِّ أَبُو عُمَرَ الْمَشْهُورِ بِأَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمْرِيِّ، (ت ٦٣ هـ). تَحْقِيقٌ: عَلِيُّ مُحَمَّدَ مَعْوُضَ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانُ. وَتَحْقِيقٌ عَلِيُّ الْبَجَاوِيِّ. طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةَ وَبِهَامِشِ الْإِصَابَةِ.
٢٢. الْإِسْلَامُ وَالْحَضَارَةُ الْعَرَبِيَّةُ. مُحَمَّدُ كُرْدَ عَلِيٍّ. طَبْعَةٌ مَضْرُوتَ سَنَةِ ١٩٣٤ - ١٩٣٦ م.
٢٣. أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، لِأَبِي الْحَسَنِ عِزِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

الكَرْمُ مُحَمَّدٌ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ (ت ٦٣٠ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيمَ، طَبْعَةٌ - الْقَاهِرَةُ ١٣٩٠ هـ، وَطُبِعَ بِالْأَفْسَتْ فِي الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْحَاجِّ رِيَّاضٍ، وَطُبِعَ الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ بِمَضْر.

٢٤. إِسْلَامٌ بِلَا مَذَاهِبَ. الدُّكْتُورُ مُضْطَفَى الشُّكَّةة. شَرَكَةُ وَمَطْبَعَةُ مُضْطَفَى

الْبَابِي الْحَلْبِي.

٢٥. أَسْنَى الْمَطَالِبِ. لِلْجَزْرِيِّ. طَبْعَةٌ إِيْرَانِ. مَطَابِعُ نَقْشِ جِهَانَ.

٢٦. أَشْعَارُ أَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ وَأَخْبَارِهِمْ. لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الصُّوْلِيِّ.

طَبْعَةٌ مَضْر ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م. وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ كِتَابِهِ الْأَوْرَاقِ.

٢٧. أَشْعَةُ الْأَنْوَارِ. مُحَمَّدٌ سَالِمُ الْبِيْحَانِيِّ. طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةُ ١٣٩١ هـ.

٢٨. الْإِشْتِقَاقُ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دُرَيْدٍ (ت ٣٢١ هـ). تَحْقِيقٌ: عَبْدِ السَّلَامِ

هَارُونَ. طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةُ (١٩٥٨ م)، طَبْعَةٌ جَوَاتِنَجِنَ عَامَ (١٨٥٤ م)، طَبْعَةٌ بَغْدَادِ الْعِرَاقِ، مَنُشُورَاتُ مَكْتَبَةِ الْمُثَنَّى.

٢٩. الْأَصُولُ الثَّمَانِيَّةُ، الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ (ت ٢٨٤ هـ)، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمُودِ الْعَزِيِّ، طَبْعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ

زَيْدِ الثَّقَافِيَّةِ.

٣٠. الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْفَتَّاحِ، الْإِمَامِ النَّاصِرِ لِدِينِ اللَّهِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَيَّدِيِّ، تَحْقِيقٌ: السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حُسَيْنِ شَايِمٍ، طَبْعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ الثَّقَافِيَّةِ.

٣١. الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ. مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ. طَبْعَةٌ مَوْلَايَ

عَبْدُ الْحَفِيظِ . الْقَاهِرَةُ (١٣٢٨ هـ) .

٣٢ . الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (بِهَامِشِ الإِسْتِيعَابِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ) . أَحْمَدُ
أَبْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِي (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) . دَارُ الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ . وَطَبَعَاتُ أُخْرَى
لَا حَقَّةَ .

٣٣ . أَصُولُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَمَنَاهِجِهِ . د / أَحْمَدُ بَدْرُ . وَكَالَةُ الْمَطْبُوعَاتِ .
عَبْدُ اللَّهِ خُرْمِي . الْكُوَيْتِ .

٣٤ . أَضْوَاءٌ عَلَى السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، أَوْ دِفَاعٌ عَنِ الْحَدِيثِ ، مُحَمَّدُ أَبُو رِيَّةَ ،
مِنْشُورَاتُ مَوْسَسَةِ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ بَيْرُوتَ ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ . وَطَبَعَةُ دَارِ
الْمَعَارِفِ بِمَضْرُ .

٣٥ . أَبُو طَالِبٍ مُؤْمِنٌ قُرَيْشِي . عَبْدُ اللَّهِ الْخُنَيْزِي . طَبَعَةُ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ عَامِ
(١٣٩٠ هـ) بَيْرُوتَ : لُبْنَانُ .

٣٦ . الإِعْتِبَارُ . أُسَامَةُ بْنُ مُنْقَذٍ (ت ٥٨٤ هـ) . تَحْقِيقُ : فِيلِيْبِ حَتِّي . طَبَعَةُ
بِرْنِسْتُونِ (١٩٣٠ م) .

٣٧ . الإِعْتِبَارُ فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْآثَارِ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ
بِنِ إِدْرِيسِ الرَّازِي ، أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت ٣٢٧ هـ) . طَبَعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ (١٣٠٩ هـ) .

٣٨ . الْأَعْلَاقُ النَّفِيْسَةُ . لِابْنِ رَسَنَةَ . وَمَعَهُ كِتَابُ الْبُلْدَانِ لِلْيَعْقُوبِيِّ . تَحْقِيقُ /
دِي خُوِيَه . طَبَعَةُ لِيدَنِ ١٨٩٢ م .

٣٩ . الْأَعْلَامُ . قَامُوسُ تَرَاجِمِ الْأَشْهُرِ الرَّجَالِ ... خَيْرِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَارَسٍ ، أَيْلُولُ سِبْتَمْبَرِ ١٩٩٢ م دَارُ الْعِلْمِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانُ .

٤٠. أَعْلَامُ النِّسَاءِ. عُمَرُ رِضَا كَحَالَةَ سَنَةِ (ت ١٤١٣ هـ) مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ بَيْرُوت - لُبْنَان.
٤١. أَعْلَامُ الْمُؤَلِّفِينَ الرَّيْدِيَّةِ. عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبَّاسِ الْوَجِيهِ. مُؤَسَّسَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ التَّقَافِيَّةِ.
٤٢. أَعْيَانُ الشَّيْبَةِ. مُحَسَّنُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَامِلِيِّ (ت ١٣٧١ هـ). تَحْقِيقٌ وَإِخْرَاجٌ حَسَنُ الْأَمِينِ. دَارُ التَّعَارُفِ لِلْمَطْبُوعَاتِ. بَيْرُوت - لُبْنَان.
٤٣. إِغَاثَةُ الْأُمَّةِ بِكَشْفِ الْعُمَّةِ. أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَقْرِيْزِيِّ (ت ٨٤٥ هـ). تَحْقِيقُ الشِّبَالِ وَزِيَادُهُ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٩٥٧ م.
٤٤. الْأَغَانِي، لِأَبِي الْفَرَجِ الْإِسْبَهَانِيِّ (ت ٣٥٦ هـ)، تَحْقِيقٌ: خَلِيلُ مُحْيِي الدِّينِ دَارُ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٥٨ هـ، وَكَذَا طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ بَيْرُوت عَامَ (١٤١٢ هـ).
٤٥. الْإِكْتِفَاءُ فِي مَعَاذِي الْمُصْطَفَى وَالثَّلَاثَةِ الْخُلَفَاءِ. سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْكَلَاعِيِّ (ت ٦٣٤ هـ). تَحْقِيقُ مُصْطَفَى عَبْدِ الْوَاحِدِ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ.
٤٦. الْإِكْمَالُ. عَلِيُّ هَيْبَةَ اللَّهِ ابْنُ مَأْكُولٍ (ت ٤٧٥ هـ). تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْلَمِيِّ الْيَمَانِيِّ وَتَأْيِيفُ الْعَبَّاسِ. طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ ١٩٦٧ م، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ.
٤٧. الْإِكْلِيلُ. لِلْهَمْدَانِيِّ. تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَكْوَعِ. الْقَاهِرَةُ وَتَحْقِيقٌ: نَبِيهِ أَمِينُ فَارِسِ (بِرَانِسْتُون ١٩٤٠ م).
٤٨. الْإِمَامُ زَيْدُ حَيَاتِهِ وَعَصْرِهِ وَآرَاؤُهُ وَفِقْهُهُ. مُحَمَّدُ أَبُو زُهْرَةَ. الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. بَيْرُوت - لُبْنَان.

٤٩. الإمام زيد بن عليّ المُفترى عليه. صالح أحمد الخطيب. دار الندوة الجديدة عام ١٩٨٤. منشورات المكتبة الفيصلية.
٥٠. الإمام زيد بن عليّ شُعلة في ليل الإِسْتِبداد. مُحَمَّد يَحْيَى سالم عزان. دار الحكمة اليمانية. صنعاء ج. ي.
٥١. الإمام الهادي والياً ومُجاهداً وُفقيهاً) عبد الفتاح شايف نَعْمَان. بَيْرُوت، مؤسّسة بعينو للتّجديد سنّة ١٩٨٩. وبدون ذكر لدار النّاشر.
٥٢. الأُمالي الكُبرى المُسمّاة بِالخَمِيسَةِ، وأُخرى مُسمّاة بِالْإِثْنَيْنِيَّةِ لان مؤلفها كان يُعَلِّمها يوم الخُميس والأُخرى يوم الإِثْنَيْن وهو الإمام المُرشد بالله يَحْيَى بن الحُسين ابن إِسْمَاعِيل الجُرْجَانِي الشَّجْرِي (٤١٢ هـ).
٥٣. الأُمالي الصُّغرى. للإمام أحمد بن الحُسين الهاروني. وَيَلِيهِ مُعْجَم الرُّوَاةِ فِي أُمَالِي المُؤَيَّدِ بالله. تَحْقِيق / عبد السّلام الوَجِيه. دار التّراث الإِسْلَامِيّ. صَعْدَة.
٥٤. أُمَالِي المُرتَضَى. عليّ بن الحُسين العلوي. طَبْعَة مَضْر عام ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م بتَحْقِيق / مُحَمَّد أبو الفضل إِبْرَاهِيم. دار الكِتَاب العربي-بَيْرُوت. لُبْنَان.
٥٥. الإِمَامَة وَالسِّيَاسَة، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن مُسْلِم المُعْرُوف بِأبن قُتَيْبَة الدِّينُورِي (ت ٢٧٦ هـ ق)، مَكْتَبَة وَمَطْبَعَة مُضْطَفَى بَابِي الحَلْبِي، مَضْر ١٣٨٨ هـ..
٥٦. إِمْتَاع الأَسْمَاع. للمقريزي. طَبْعَة القَاهِرَة (١٩٤١ م) المُجلد الأوّل.
٥٧. الأَنْمُودَج الخَطِير فِي مَا يَرِد مِنَ الإِشْكَال عَلَى آيَةِ التَّطْهِير للإمام الشَّهِيد النَّاصِر لدين الله عبد الله بن الحُسن بن أحمد، تَحْقِيق: أحمد مُحَمَّد حَجْر. منشورات مَكْتَبَة التّراث الإِسْلَامِيّ: ٩ وَمَا بَعْدَهَا، «بِتَصْرَف».

٥٨. أُنْبَاءُ الزَّمَنِ فِي تَأْرِيخِ الْيَمَنِ لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمُتَوَكَّلِ (مَنْخُوطٌ).

٥٩. أُنْبَاءُ نُجَبَاءِ الْأَنْبَاءِ أَبِي مُظْفَرٍ. طَبْعَةٌ مَصْرٌ. بَدُونُ ذِكْرِ لِتَأْرِيخِ وَرَقْمِ الطَّبْعَةِ.

٦٠. أُنْبَاءُ الرُّوَاةِ عَلَيَّ ابْنِ إِتْبَاهِ النَّحَاةِ. عَلِيُّ بْنُ يُوسُفَ الْقَفْطِيِّ (ت ٦٤٦ هـ).

تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ إِبرَاهِيمُ. طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةَ ١٩٥٠ - ١٩٥٥ م.

٦١. السِّيْرَةُ الْحَلْبِيَّةُ (إِنْسَانُ الْعُيُونِ فِي سِيْرَةِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ)، عَلِيُّ بْنُ

بُرْهَانَ الشَّافِعِيِّ الْحَلْبِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٤٠٠ هـ.

٦٢. الْأَنْسَابُ. عَبْدِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدَ السَّمْعَانِي (ت ٥٦٢ هـ). طَبْعَةٌ لَيْدِنَ.

وَبِتَحْقِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْلَمِيِّ الْيَمَانِيِّ. طَبْعَةٌ - بَيْرُوتَ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م دَارُ الْجَنَانَ بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

٦٣. أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ، لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الْبَلَاذِرِيِّ، (ت ٢٧٩ هـ)،

تَحْقِيقٌ: كَمَالُ الْحَارِثِيِّ، طَبْعَةٌ مَكْتَبَةِ الْخَانَجِي - مَصْرَ ١١٢٥ هـ، طَبْعَةٌ مَكْتَبَةِ

الْمُتَنَّى بَغْدَادَ ١٣٩٦ هـ، وَتَحْقِيقٌ الْمَحْمُودِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ بَيْرُوتَ.

٦٤. أَنْسَابُ الْقَرَشِيِّينَ. لِابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ: تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ نَائِفُ الدَّلِيمِيِّ.

عَالَمُ الْكُتُبِ. بَيْرُوتَ: لُبْنَانَ.

٦٥. الْأَنْسَابُ الْجَلِيسِيِّ بِتَأْرِيخِ الْقُدْسِ وَالْخَلِيلِ. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ

الْمَعْلَمِيِّ (ت ٩٢٧ هـ). طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةَ (١٢٨٣ هـ).

٦٦. أَوَائِلُ الْمَقَالَاتِ. لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ. مَنَشُورَاتُ مَكْتَبَةِ الدَّوْرِيِّ. إِيرَانَ. قُمْ.

٦٧. الْأَوَائِلُ. لِأَبِي هِلَالِ الْعَسْكَرِيِّ. طَبْعَةٌ عَامَ (١٩٧٥ م) دِمَشْقَ - سُورِيَا.

٦٨. إيضاح المَكُون فِي الذِّيلِ عَلَي كَشْفِ الظَّنُون. إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْبَابَانِيِّ البَغْدَادِيِّ (ت ١٣٣٩ هـ). طَبْعَةٌ أُسْتَانْبُول (١٩٤٥-١٩٤٧ م).

مَزْفُ البَاءِ

٦٩. البِدَايَةُ وَالتَّهَايَةُ، لِأَبِي الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرِ الدَّمَشْقِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَلِيٌّ
شِيرِي، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الخَامِسَةُ، (١٤٠٩ هـ)، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ مَضْر
عَام ١٣٥١ هـ.

٧٠. البِسَاطُ بِقَلَمِ الإِمَامِ الحَسَنِ الأَطْرُوشِ (مَخْطُوط).

٧١. البِدَايَةُ وَالتَّهَايَةُ. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الحَرِّ الكِنَانِيِّ (ت ١٣١٢ هـ). طَبْعَةٌ
القَاهِرَةِ (١٣٥١-١٣٥٨ هـ).

٧٢. البِدَاءُ وَالتَّأْرِيخُ، المَنْسُوبُ إِلَى أَبِي زَيْدِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ البَلْخِيِّ، وَهُوَ
لِمُطَهَّرِ ابْنِ طَاهِرِ المَقْدِسِيِّ (ت ٥٠٧ هـ) مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، وَتَحْقِيقٌ: كَلْمَانَ
هُوَازِ طَبْعَةٌ بَارِيسِ ١٩٠٣ وَطَبْعَةٌ السَّنَةِ المَحْمَدِيَّةِ ١٤٠٦ هـ.

٧٣. البِدَاءُ وَالتَّأْرِيخُ. لِلْمَقْدِسِيِّ. طَبْعَةٌ (١٩٨٨ م).

٧٤. البَحْرُ الزَّخَّارُ الجَامِعُ لِعُلَمَاءِ الأَمْصَارِ لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى المُرْتَضِيِّ،
صَنَعَاءُ دَارِ الحِكْمَةِ الِيمَانِيَّةِ.

٧٥. البِحَارُ. لِلعَلَّامَةِ المَجْلِسِيِّ. طَبْعَةٌ سَنَةِ (١٤١٢ هـ). مُؤَسَّسَةُ الوَفَاءِ
بَيْرُوتَ: لُبْنَانَ، وَأَيْضاً طَبْعَةٌ إِيرَانَ، طَبْعَةٌ سَنَةِ (١٣٩٤ هـ) إِيرَانَ.

٧٦. البِسَاطُ. لِلإِمَامِ النَّاصِرِ لِلحَقِّ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الأَطْرُوشِ (٣٠٤). تَحْقِيقٌ:

- عبدالكريم أحمد جريان. منشورات مكتبة التراث الإسلامي. صعدة. (ج. ي.).
٧٧. بطل فتح الحسين بن علي بن الحسين أمير مكة وقاتلها. محمد هادي الأمين. المطبعة الحيدرية. النجف سنة ١٩٦٩م.
٧٨. البعثة المصيرية لتصوير المخطوطات العربية في بلاد اليمن. تقرير مقدم من خليل يخيني ناجي. طبع بمصر سنة ١٩٥٢م.
٧٩. بغيعة الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة. جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). طبعة مصر سنة ١٣٢٦هـ. طبعة أخرى بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة (١٩٦٤م).
٨٠. البلدان، لأبي بكر أحمد بن محمد الهمداني المعروف بابن الفقيه، طبعة النجف الأشرف، طبعة ليدن.
٨١. بلغة الظرفاء في ذكر تواريخ الخلفاء. علي بن محمد أبي السرور الروحي. طبعة مصر سنة (١٣٢٧هـ).
٨٢. بلوغ الأرب وكنوز الذهب في معرفة المذهب، لعلي بن عبد الله بن القاسم ابن محمد بن الإمام القاسم بن محمد الحسن الشَّهاري الصنعاني، تحقيق عبد الله بن عبد الله بن أحمد الحوثي، طبع مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
٨٣. بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام حسين بن أحمد العرشي. غني بنشرة الأب أنستاس ماري الكرمللي. طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت: لبنان، وكذا طبعة القاهرة سنة (١٩٣٩م).
٨٤. بهجة الزَّمن في تاريخ اليمن. عبد الباقي عبد المجيد اليماني (ت ٧٤٣هـ). تحقيق: مصطفى حجازي. طبعة القاهرة (١٩٦٥م).

٨٥. بَهْجَةُ الْمَحَافِلِ . لِلْعَامِرِيِّ . نَشْرُ الْمَكْتَبَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ .
٨٦. الْبَيَانَ الْمَغْرِبِ فِي إِخْتِصَارِ أَخْبَارِ مُلُوكِ الْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ . ابْنُ عَدَّارٍ مُحَمَّدُ الْمَرَاكَشِيُّ (ت ٦٩٥ هـ) طَبْعَةٌ لَيْدِن ١٩٤٨ هـ وَطَبْعَةٌ بَارِيس ١٩٣٠ .
٨٧. الْبَيَانَ وَالتَّبِينِ عُمَرُ بْنُ بَحْرِ الْجَاحِظِ ، طَبْعَةٌ دَارِ الْوَعْيِ سُورِيَا ١٤٠٢ هـ ، طَبْعَةٌ أُخْرَى بِتَحْقِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ ، طَبْعَةٌ مَضْرُ .

مَزَفُ النَّاءِ

٨٨. تَاجُ الْعَرُوسِ فِي جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ ، مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الزُّبَيْدِيِّ . طَبْعَةٌ مَضْرُ .
٨٩. تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ . لِلجَوْهَرِيِّ . طُبِعَ عَامَ ١٢٨٢ هـ . مَضْرُ (مُجَلَّدَانِ) .
٩٠. تَأْرِيخُ آدَابِ اللُّغَةِ . لِمُصْطَفَى صَادِقِ الرَّافِعِيِّ .
٩١. تَأْرِيخُ بَعْدَادَ لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ، طَبْعَةٌ دَارِ السَّعَادَةِ مَضْرُ .
٩٢. التَّأْرِيخُ . خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطَاطَ (ت ٢٤٠ هـ) . تَحْقِيقُ أَكْرَمِ ضِيَاءِ الْعُمَرِيِّ . طَبْعَةٌ دِمَشْقَ (١٩٧٧ م) .
٩٣. التَّأْرِيخُ يَحْيَى بْنُ مَعِينِ (ت ٢٣٣ هـ) . رَوَايَةُ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ . تَحْقِيقُ : أَحْمَدُ مُحَمَّدُ نُورِ سَيْفِ . طَبْعَةٌ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ ١٩٧٩ م .
٩٤. التَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبُخَارِيِّ ، طَبْعَةٌ حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ .
٩٥. تَأْرِيخُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ . سَرْكِينُ فَوَادِ . تَرْجَمَةٌ : فَهْمِيُّ أَبُو الْفَضْلِ وَمَحْمُودُ حَجَّازِي . طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةَ (١٩٧٧ م) .

٩٦. تَأْرِيفُ جُرْجَانَ. لِلسَّهْمِيِّ حَمَزَةَ بْنِ يُوسُفَ (ت ٤٢٧ هـ). طَبْعَةُ حَيْدَرِ
آبَادِ الدَّكْنِ ٣٦٩ / ١٩٥٠ م.
٩٧. تَأْرِيفُ أَبِي خُلْدُونَ، الْمُسَمَّى التَّأْرِيفُ أَوْ الْعِبْرُ وَدِيَوَانَ الْمُبْتَدَأِ أَوْ الْخَبْرِ.
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُورِ بِأَبْنِ خُلْدُونَ (ت ٨٠٨ هـ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ
الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٩٧١ هـ.
٩٨. تَأْرِيفُ الْخُلَفَاءِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيَوطِيِّ (ت ٩١١ هـ)، تَحْقِيقُ
مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ، ١٩٥٩ م) طَبْعَةُ دَارِ السَّعَادَةِ مَضَرَ عَامِ
(١٤١٦ هـ)..
٩٩. تَأْرِيفُ الْخَمِيسِ فِي أَحْوَالِ أَنْفَسِ نَفِيسٍ، لِحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ
الدِّيَارْبَكْرِيِّ (ت ٩٦٦ هـ)، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٢٨٣ هـ.
١٠٠. تَأْرِيفُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، (بِالْأَلْمَانِيَّةِ)، لِكَارَلِ بْرُوكْلَمَانَ، تَرْجَمَةُ الدَّكْتُورِ
عَبْدِ الْحَلِيمِ النَّجَّارِ، الْأَجْزَاءُ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ الْقَاهِرَةِ،
وَأَمَّا الْأَجْزَاءُ الثَّلَاثَةُ الْآخِرُ، تَرْجَمَهَا، الدَّكْتُورُ يَعْقُوبُ بَكْرٍ، وَالدَّكْتُورُ رَمْضَانَ تَوَّابِ.
١٠١. تَأْرِيفُ دِمَشْقِ. حَمَزَةَ بْنِ أَسَدِ الْقَلَانِسِيِّ (ت ٥٥٥ هـ). طَبْعَةُ بَيْرُوتَ عَامِ
(١٩٠٨ م).
١٠٢. تَأْرِيفُ دِمَشْقِ. عَلِيِّ بْنِ الْحَزْرِيِّ عَسَاكِرِ (ت: ٥٧١ هـ). طَبْعَةُ دِمَشْقِ
١٩٥٤ - ١٩٥١ م. طَبْعَةُ (١٩٨٢ م).
١٠٣. تَأْرِيفُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ، (ت ٧٤٨ هـ) مَكْتَبَةُ
الْقُدْسِيِّ الْقَاهِرَةِ (١٣٦٨ هـ) تَحْقِيقُ بَشَّارِ عَوَادِ مَعْرُوفِ طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٧٧ م).
١٠٤. تَأْرِيفُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ وَالذِّينِيِّ وَالثَّقَافِيِّ وَالْإِجْتِمَاعِيِّ، الدَّكْتُورُ

- حَسَنُ إِبرَاهِيمَ ، طَبَعَةُ دَارِ الْكِتَابِ بَيْرُوتَ ١٤٠١ هـ .
- ١٠٥ . تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ تَارِيخُ الرُّسُلِ وَالْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ ، لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (... - ٣١٠ هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبرَاهِيمَ دَارُ الْمَعَارِفِ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٠ م) طَبَعَةُ أَوْرَبَا ، طَبَعَةُ الْإِسْتِقَامَةِ مَضْر .
- ١٠٦ . تَارِيخُ أَبْنِ عَسَاكِرَ . (تَارِيخُ دِمَشْقِ) . الْأَجْزَاءُ الَّتِي حَقَّقَهَا الْمُحْمُودِي ، تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ وَالْإِمَامِ الْحَسَنِ وَالْإِمَامِ الْحُسَيْنِ .
- ١٠٧ . تَارِيخُ صَنْعَاءَ . لِإِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الصَّنَعَانِيِّ . (ت ٤٥٠) . تَحْقِيقُ : عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْحَبَشِيُّ . مَكْتَبَةُ السَّنْحَانِيِّ . صَنْعَاءَ . ج . ي .
- ١٠٨ . تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَضِيِّ (ت ٤٠٣ هـ) طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٦ م) .
- ١٠٩ . تَارِيخُ الْفَسَوِيِّ : الْمَعْرِفَةُ وَالتَّأْرِيخُ . يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيِّ (ت ١٢٧٧ هـ) . تَحْقِيقُ أَكْرَمُ ضِيَاءُ الْعُمَرِيِّ . بَيْرُوتَ سَنَةَ (١٩٨١ م) .
- ١١٠ . تَارِيخُ مُخْتَصِرِ الدَّوْلِ . أَبْنُ نَمْرِ يَغُورِيُوسَ الْمَلْطِيِّ (ت ٦٨٥ هـ) . طَبَعَةُ بَيْرُوتَ (١٩٥٨ م) .
- ١١١ . تَارِيخُ مَدِينَةِ صَنْعَاءَ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي (ت ٤٦٠ هـ) . تَحْقِيقُ : حُسَيْنُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ . طَبَعَةُ صَنْعَاءَ (١٤٠١ هـ) .
- ١١٢ . تَارِيخُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ (أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ) . لِعُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ . تَحْقِيقُ : فَهِيمُ مُحَمَّدُ شَلْتُونُ . دَارُ التَّرَاثِ وَالدَّارُ الْإِسْلَامِيَّةُ ١٩٩٠ م بَيْرُوتَ : لُبْنَانُ .
- ١١٣ . تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ الْعَبَّاسِيِّ الْمَعْرُوفِ

بِالْيَعْقُوبِيِّ، طَبْعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ ١٣٥٤ هـ.

١١٤. تَأْرِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ، لِابْنِ وَاضِحٍ. طَبْعَةُ دَارِ صَادِرِ بَيْرُوتَ: لُبْنَانُ. وَأَيْضاً النَّجَفُ. الْعِرَاقُ.

١١٥. تَأْرِيخُ الْيَمَنِ الْمُسَمَّى فَرْجَةَ الْهَمُومِ وَالْحُزْنَ فِي تَأْرِيخِ الْيَمَنِ، لِعَبْدِ الْوَاسِعِ بْنِ يَحْيَى الْوَاسِعِيِّ الْيَمَانِيِّ، صَنْعَاءُ مَنَشُورَاتُ مَكْتَبَةِ الْيَمَنِ الْكُبْرَى سَنَةَ ١٩٩١ م صَنْعَاءُ. ج. ي.

١١٦. تَأْرِيخُ الْيَمَنِ الْفِكْرِيِّ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ. دَارُ النَّقَائِسِ. مَنَشُورَاتُ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانُ.

١١٧. تَثْبِيْتُ إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِلْإِمَامِ يَحْيَى الْهَادِي (مَخْطُوطٌ) بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ، مَجْمُوعٌ (٢٤) تَحْتَ رَقْمِ «٤١٤».

١١٨. تَثْبِيْتُ الْإِمَامَةِ، لِلْإِمَامِ يَحْيَى الْهَادِي، مَوْجُودٌ تَحْتَ رَقْمِ (٢٠٦) مِنْ الْمُتَحَفِ الْبَرِيطَانِيِّ.

١١٩. التَّحْرِيرُ. لِلْإِمَامِ النَّاطِقِ بِالْحَقِّ أَبِي طَالِبِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَارُونِيِّ. دَارُ سَةِ وَتَحْقِيقُ / مُحَمَّدُ يَحْيَى سَالِمُ عَزَانَ. مَكْتَبَةُ مَرْكَزِ بَدْرِ الْعِلْمِيِّ. الْيَمَنِ. صَنْعَاءُ.

١٢٠. التُّحْفُ شَرْحُ الزُّلْفِ، لِمَجْدِ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ يَحْيَى سَالِمُ عَزَانَ، وَعَلِيِّ أَحْمَدِ الرَّازِحِيِّ. صَنْعَاءُ مُؤَسَّسَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ لِلرَّعَايَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ. ١٩٩٤ م.

١٢١. التَّجْدِيدُ فِي فِكْرِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ، أَشْوَاقُ أَحْمَدُ مَهْدِي غَلِيْسٍ، مَكْتَبَةُ مَدْبُولِي، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةَ (١٤١٧ هـ).

١٢٢. التُّحْفَةُ اللَّطِيفَةُ فِي تَأْرِيخِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ. مُحَمَّدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِي (ت ٩٠٢ هـ). طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٥٧-١٩٥٨ م).
١٢٣. تَحْقِيقُ النُّصُوصِ وَنَشْرُهَا. عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ بَدُونُ ذِكْرٌ لِتَأْرِيخِ الطَّبَعَةِ. مُؤَسَّسَةُ الْحِلِيِّ وَشُرَكَاءُوه. مَضْرُ: الْقَاهِرَةُ.
١٢٤. تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ، مُحَمَّدُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ، (ت ٧٤٨ هـ ق)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ السَّقَا، طَبْعَةُ - الْقَاهِرَةُ ١٤٠٠ هـ، طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ ١٣٨٧ هـ طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ مَكْتَبَةُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ.
١٢٥. تَذَكْرَةُ الْخَوَاصِّ (تَذَكْرَةُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ)، لِيُوسُفَ بْنِ فَرْعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِسِبْطِ أَبِي الْجَوْزِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ ثُمَّ الْحَنْفِيِّ، نَزِيلِ دِمَشْقِ (ت ٦٥٤ هـ)، طَبْعَةُ - بَيْرُوتِ الثَّانِيَةِ ١٤٠١ هـ، طَبْعَةُ النَّجْفِ الْأَشْرَفِ، طَبْعَةُ مَضْرُ.
١٢٦. تَذَكْرَةُ النَّوَادِرِ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ. رُتِبَتْ بِأَمْرِ جَمْعِيَّةِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِحَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ. عَامَ ١٣٥٠ هـ.
١٢٧. التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ. عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمُنْذَرِيِّ (ت ٦٥٦ هـ). تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عِمَارَةَ. بَيْرُوتِ (١٩٦٨ م).
١٢٨. تَرَاجِمُ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ فِي شَرْحِ الْأَزْهَارِ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَنْدَارِيِّ. مُلْحَقٌ بِأَوَّلِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ شَرْحِ الْأَزْهَارِ لِابْنِ مِفْتَاحِ.
١٢٩. تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. مِنْ تَأْرِيخِ دِمَشْقِ الْكَبِيرِ، لَعَلِيِّ بْنِ هِبَةَ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ عَسَاكِرِ، طَبْعَةُ دِمَشْقِ.
١٣٠. تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ الْقِسْمِ الْغَيْرِ الْمَطْبُوعِ. لِابْنِ سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ (٢٣٠ هـ). تَحْقِيقُ: السَّيِّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الطَّبَّاطِبَائِيُّ. نَشْرُ مُؤَسَّسَةِ

آل البيت لإحياء التراث. ١٤١٥ هـ.

١٣١. ترجمة الإمام الحسن من تأريخ دمشق الكبير (٥٧١ هـ). تحقيق: محمد باقر المحمودي. مؤسسه المحمودي. (١٤٠٠ هـ).

١٣٢. التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لأحمد بن قاسم العنسي (اليماني الصنعاني)، طبع القاهرة، دار إحياء التراث العربي الحلبي وشركاؤه.

١٣٣. التّعظيم والمِنَّة. جلال الدين السيوطي. حيدر آباد الدكن. الهند.

١٣٤. التعريفات. عليّ محمد الجزباني (٧٤٠-٨١٦ هـ). تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت: لبنان.

١٣٥. تفسير غريب القرآن المجيد المخطوط بمكتبة برلين تحت رقم (١٠٢٣٧)

١٣٦. تفسير جزء عمّ. العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي. مركز النور للدراسات والبحوث. اليمن. صعدة.

١٣٧. تفسير القرآن العظيم، (تفسير ابن كثير)، لإسماعيل بن عمر بن كثير البصريّ الدمشقيّ، (ت ٧٧٤ هـ). طبعة بيروت دار المعرفة ١٤٠٧ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربيّ، طبعة دار صادر.

١٣٨. تقریب التهذيب. محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥ هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. طبعة القاهرة (١٣٨٠ هـ).

١٣٩. تليح فهوم أهل الأثر. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧ هـ).

- طَبْعَةُ حَيْدَرِ الرَّقِيِّ بَارِيسَ . دَبْلِي - الْهِنْدُ .
- ١٤٠ . التَّنْبِيهِ وَالْأَشْرَافَ . لِلْمَسْعُودِي . طَبْعَةُ مُصَوَّرَةٍ عَنِ الطَّبْعَةِ الْأُورُوبِيَّةِ . مَكْتَبَةُ خَيْطِاطِ عَامِ ١٩٦٥ م . بِيْرُوت - لُبْنَانُ ، وَكَذَا طَبْعَةُ دَارِ الصَّاوِي - مَضْرُ سَنَةِ (١٣٦٦ هـ) .
- ١٤١ . تَهْذِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقِ الْكَبِيرِ لِابْنِ عَسَاكِرَ . الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ رَيْدِرَانَ . دَارُ الْمَسِيرَةِ بِيْرُوتَ : لُبْنَانُ .
- ١٤٢ . تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ، لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِي (الْمُتَوَفَّى ٤٦٠ هـ) ، تَحْقِيقُ الْحُجَّةِ السَّيِّدِ حَسَنِ الْخَرَسَانَ ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ، بِيْرُوتَ دَارِ الْأَضْوَاءِ عَامِ (١٤٠٦ هـ) .
- ١٤٣ . تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ . يَحْيَى بْنَ شَرَفٍ مُحِي الدِّينِ (ت ٦٧٦ هـ) . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٤٩ هـ) .
- ١٤٤ . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ . يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزِي (ت ٧٤٢ هـ) . طَبْعَةُ دَارِ الْمَأْمُونِ دِمَشْقَ ، وَمَطْبَعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ .
- ١٤٥ . تَهْذِيبُ الْمَقَالِ فِي تَنْقِيحِ كِتَابِ الرُّجَالِ لِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ النَّجَاشِي . لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدَ عَلِيِّ الْأَبْطَاحِي .
- ١٤٦ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ، لِأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢ هـ ق) ، تَحْقِيقُ : مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الطَّبْعَةُ الْأُولَى - بِيْرُوتَ ١٤١٥ هـ ، وَمَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ النَّظَامِيَّةِ الْهِنْدِ ١٣١٥ هـ ، النَّاشِرُ ، دَارُ صَادِرِ بِيْرُوتَ - مُصَوَّرَ مِنْ طَبْعَةِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، حَيْدَرِ آبَادِ - الْهِنْدِ ١٣٢٥ هـ .

١٤٧. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٢٤٥هـ) طَبْعَةُ حَيْدَرِ
آبَاد (١٣٢٥هـ).

١٤٨. تَارِيخُ الْأَنْبِيَاءِ. السَّيِّدُ حُسَيْنُ اللُّوَّاسَانِي. مَنَشُورَاتُ لُوسَانَ. بِيْرُوت -
لُبْنَانَ.

١٤٩. تَيْسِيرُ الْمَنَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
عَبْدِ الْقَادِرِ. نُسْخَةٌ خُطَّتْ سَنَةَ (١٣٥هـ).

١٥٠. تَيْسِيرُ الْمَطَالِبِ فِي أَمْالِي الْإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ. لِلنَّاطِقِ بِالْحَقِّ أَبِي طَالِبٍ
يَحْتَنِي بْنِ الْحُسَيْنِ (٤٢٤هـ / ١٠٣٢م). رَوَايَةُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ
(٥٧٧هـ / ١١٧٧م).

مَزَفُ النَّاءِ

١٥١. الثَّقَاتُ، لِأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدَ بْنِ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ الْبَسْتِيِّ، (٣٥٤هـ)
الطَّبْعَةُ الْأُولَى، مَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِحَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ، الْهِنْدِ،
عَامَ ١٣٦٩هـ.

١٥٢. ثَمَارُ الْقُلُوبِ فِي الْمُضَافِ وَالْمَنْسُوبِ. عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّعَالِبِيِّ.
طَبْعَةُ مَضَرَ سَنَةَ ١٣٢٦هـ.

١٥٣. ثَوْرَةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ. لِنَاجِي حَسَنِ. طَبْعَةُ بَغْدَادَ ١٣٦٦هـ مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ.

مَزَفُ الْمِيمِ

١٥٤. إِجَازَاتُ الْأَثَمَّةِ، لِأَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الدِّينِ الْمَسُورِيِّ. (مَخْطُوطٌ).
١٥٥. جَامِعُ الْبَيَانِ عَنِ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ. أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (الْمُتَوَفَّى ٣١٠ هـ).
١٥٦. الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ)، لِأَبِي عِيْسَى مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٩٧ هـ) تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ، بَيْرُوتَ.
١٥٧. الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ) بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ، لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْشَابُورِيِّ (ت ٢٦١ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ فُوَادُ عَبْدُ الْبَاقِي، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ.
١٥٨. الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ جَلَّالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ ق)، الطَّبَعَةُ الْأُولَى - الْقَاهِرَةُ ١٣٦٥ هـ.
١٥٩. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيِّ (ت ٦٧١ هـ)، طَبَعَةُ الْفَجَّالَةِ الْقَدِيمَةِ مَضْرُوءٌ، وَالطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، تَصْحِيحُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَلِيمِ الْبَرْدُونِيِّ.
١٦٠. الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ فِي عِنَاةِ التَّوَارِيخِ وَعِيُونِ السِّيَرِ. عَلِيِّ بْنِ أَنْجَبِ ابْنِ السَّاعِيِّ (ت: ٦٧٤ هـ). تَحْقِيقٌ: مُصْطَفَى جَوَادٍ. طَبَعَةُ بَغْدَادَ (١٩٣٤ م).
١٦١. الْجَدَاوِلُ الْمَرْضِيَّةُ فِي تَارِيخِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ (تَارِيخِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَدَاوِلِ الْمَرْضِيَّةِ) كَمَا أُثْبِتَ فِي آخِرِهِ. أَحْمَدُ زَيْنِي دَحْلَانٌ، مُفْتِي الشَّافِعِيَّةِ بِمَكَّةَ. طَبَعَةُ مَضْرُوءٌ ١٣٠٦ هـ.

١٦٢. جَدْوَةُ الْإِقْتِبَاسِ فِيْمَنْ حَلَّ مِنْ الْأَعْلَامِ مَدِينَةَ فَاسٍ. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْقَاضِي (ت: ١٠٢٥ هـ). طَبْعَةُ فَاسٍ (١٣٠٩ هـ).

١٦٣. الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمُنْذِرِ
(ت ٣٢٧ هـ). تَحْقِيقُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَعْلَمِيُّ الْيَمَانِيُّ. حَيْدَرُ آبَاد.

١٦٤. الْجَوْهَرَةُ الْخَالِصَةُ عَنِ الشُّوَابِ فِي الْعَقَائِدِ النَّاقِمَةِ عَلَيَّ جَمِيعِ
الْمَذَاهِبِ، عَبْدُ الصَّمَدِ عَبْدُ اللَّهِ الْعُلُوِي الدَّامَغَانِيُّ، مَخْطُوطٌ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ
تَحْتَ أَسْمِ رِسَالَةٍ فِي الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَقَائِدِ خُطَّ سَنَةَ (١٠٧٣ هـ) مِيكْرُوْفِيلِم
(١٣٣)، الْمَكْتَبَةُ الْيَمِينِيَّةُ.

١٦٥. جِهَادُ الْإِمَامِ السَّجَادِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ (عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ عليه السلام)، لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ رِضَا الْحُسَيْنِيِّ الْجَلَالِيِّ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤١٨ هـ) نَشْرُ
دَارِ الْحَدِيثِ، مَطْبَعَةُ شَمَشَاد.

١٦٦. الْجَمْعُ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ. لِلْكَلاَبَاذِيِّ. حَيْدَرُ آبَادِ الدِّكَنِ الْهِنْدِ.
١٦٧. الْجَمَلُ. لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ. طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ. النَّجْفُ الْأَشْرَفُ. الْعِرَاقُ. سَنَةَ
(١٣٨١ هـ. ق).

١٦٨. جَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ. عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَزْمٍ (ت: ٦٥٥ هـ). تَحْقِيقُ:
عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٢ م).

١٦٩. الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ. عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٧٧٥ هـ).
طَبْعَةُ: حَيْدَرُ آبَادِ (١٣٣٢ هـ). وَتَحْقِيقُ: عَبْدُ الْفَتَّاحِ الْحَلَوِيُّ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ.

هَزَفُ الْقَاءِ

١٧٠. الحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاكِمِ النَّيْشَابُورِيِّ (ت ٤٠٥ هـ)، طَبْعَةٌ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ.
١٧١. الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ فِي مَنَاقِبِ الْأَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيدِ حَمِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِيِّ التَّمِيمِيِّ الْوَادِعِيِّ، مَطْبُوعٌ، وَمَخْطُوطٌ فِي مَكْتَبَةِ آلِ كَاشَفِ الْغِطَاءِ بِرَقْمِ «٧١٣»، وَمُصَوَّرَةٌ عَنِ مَخْطُوطَةٍ نُسَخَتْ سَنَةَ (١٣٥٧ هـ). دَارُ أُسَامَةَ. دِمَشْقُ ١٤٠٥ هـ.
١٧٢. حَقَائِقُ الْمَعْرِفَةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، (مَخْطُوطٌ) بِدَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ، مِيكروْفِيلْمُ رَقْمِ (٣٠٢). مِنَ الْمَكْتَبَةِ الْيَمِينِيَّةِ.
١٧٣. الْحَرَكَاتُ الْبَاطِنِيَّةُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ. عَقَائِدُهَا وَحُكْمُ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ فِيهَا. د / مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الْخَطِيبُ.
١٧٤. حُسْنُ الْمَحَاضِرَةِ فِي أَخْبَارِ مَضْرٍ وَالْقَاهِرَةِ. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيَوطِيِّ (ت ٩١١ هـ). تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبرَاهِيمُ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٨٧ هـ).
١٧٥. حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَبُو نَعِيمِ الْإِسْبَهَانِيِّ (الْمُتَوَفَّى ٤٣٠ هـ).
١٧٦. الْحِلَّةُ السَّيْرَاءُ. لِابْنِ الْأَبَّارِ. طَبْعَةٌ لَيْدِنَ (طَبْعٌ قِطْعَةٌ مِنْهُ فَقَطْ).
١٧٧. الْحَمَاسَةُ. هِبَةُ اللَّهِ عَلِيِّ الشَّجَرِيِّ (ت ٥٤٢ هـ). تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْمُعِينِ مَلُوحِي وَأَسْمَاءُ الْحِمَاصِيِّ. طَبْعَةُ دِمَشْقِ (١٩٧٠ م).
١٧٨. الْحُورُ الْعَيْنُ. سَعِيدُ نَشْوَانَ الْحَمِيرِيِّ (١١٧٧ م). تَحْقِيقُ: كَمَالُ

- مُصْطَفَى دَارِ آزَال . بَيْرُوت ، وَالْمَكْتَبَةُ الْيَمِينِيَّةُ صَنْعَاء ١٩٨٥ م .
- ١٧٩ . حَيَاة الصَّحَابَةِ . مُحَمَّدُ يُوسُفُ الْكَانْدَهْلُوي . تَحْقِيقٌ : عَلِيٌّ شَيْبَرِي دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِي . بَيْرُوت : لُبْنَان .
- ١٨٠ . حَيَاة الْحَيَوَانَ الْكُبْرَى . مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدَّمِيرِي (ت ٨٠٨ هـ) . طَبْعَةٌ الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ - بَيْرُوت .
- ١٨١ . الْحَيَوَانَ . لِلجَّاحِظ . طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةَ ١٣٦٥ هـ ، وَكَذَا طَبْعَةٌ الْحَلَبِيِّ مِنْ سَنَةِ (١٣٥٧ هـ) .

هَزَفُ الْفَاءِ

- ١٨٢ . خُرْزَانَةُ الْأَدَبِ وَكَلْبُ لِسَانِ الْعَرَبِ . عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ . طَبْعَةٌ عَامَ ١٢٩٩ هـ .
- ١٨٣ . خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ضَمِنُ الشُّنَنِ . الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ (٣٠٣ هـ) دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوت .
- ١٨٤ . خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ . دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوت : لُبْنَان .
- ١٨٥ . الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى (كَفَايَةُ الطَّلَبِ اللَّيْبِ فِي خَصَائِصِ الْحَبِيبِ) . جَلَالَ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ . طَبْعَةٌ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ .
- ١٨٦ . خُلَاصَةُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ (رِجَالُ الْعَلَامَةِ الْجَلِيِّ) لِجَمَالِ الدِّينِ أَبِي مَنْصُورِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْجَلِيِّ (ت ٧٢٦ هـ) ، تَصْحِيحٌ

- مُحَمَّدٌ صَادِقُ بَحْرِ الْعُلُومِ، مَنَشُورَاتُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤٠٢ هـ.
١٨٧. خُلَاصَةُ تَارِيخِ الْعَرَبِ. سَيِّدِيُو. تَرْجَمَةٌ عَنِ الْفَرَنْسِيَّةِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَآخِرُ، وَقَدَّمَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ. طَبَعَةُ سَنَةِ ١٣٠٩ هـ مَضْرُوعٌ.
١٨٨. خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (ت ٩٢٣ هـ). طَبَعَةُ بُولَاقِ (١٣٠١ هـ)، وَكَذَا طَبَعَةُ سَنَةِ (١٣٩١ هـ).
١٨٩. خُلَاصَةُ سِيْرَةِ الْهَادِي. (أَرْجُوزَةٌ). طُبِعَتْ بِتَعَزُّرٍ.
١٩٠. خُلَاصَةُ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ أَمْرَاءِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ. أَحْمَدُ زَيْنِي دَحْلَانُ، ابْنُ زَيْنِي (ت ١٣٠٤ هـ). طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٠٥ هـ).
١٩١. خُلَاصَةُ الْوَفَاءِ. لِلْسَّمْهُودِيِّ. طَبَعَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ (١٩٧٢ م).
١٩٢. الْخُلَاصَةُ النَّقِيَّةُ فِي أَمْرَاءِ إِفْرِيْقِيَّةِ. لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الْبَاجِي الْمَسْعُودِيِّ. طَبَعَةُ الدَّوْلَةِ التُّونِسِيَّةِ ١٢٨٣ هـ.
١٩٣. الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالرَّسِّي (ضَمِنَ مَجْمُوعَ رَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ) (مَخْطُوطٌ).

مَقَفُ الدَّالِّ

١٩٤. دَائِرَةُ مَعَارِفِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ. مُحَمَّدُ فَرِيدُ وَجْدِي. دَارُ الْمَعْرِفَةِ. بَيْرُوتُ -
١٩٥. دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ. نَقَلَهَا إِلَى الْعَرَبِيَّةِ مُحَمَّدُ ثَابِتُ الْفَسْنَدِيِّ وَآخَرُونَ. دَارُ الْمَعْرِفَةِ. بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ.
١٩٦. دُرَرُ بَحْرِ الْمَنَاقِبِ لِابْنِ حَسَنَوِيهِ الْحَنْفِيِّ: ٩٩ مَخْطُوطٌ.

١٩٧. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. مُحَمَّد بن حَبِيب البغدادي (ت ٢٤٥ هـ). تحقيق: عبد المعين خان. طبعة حيدر آباد (١٩٧٢ م).
١٩٨. الدرّة المضيئة في أخبار الدولة الفاطمية. أبو بكر بن عبد الله بن أبيك الدواداري (ت: ٧٣٢ هـ). تحقيق صلاح الدين المنجد. طبعة القاهرة.
١٩٩. الدر المنثور في طبقات ربات الخدور. العاملي - زينب (ت ١٣٣٢ هـ). طبعة القاهرة (١٣١٢ هـ).
٢٠٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ). دار الفكر بيروت: لبنان.
٢٠١. دلائل النبوة. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ). نشر دار الوعي - حلب (١٣٩٧ هـ).
٢٠٢. دلائل النبوة أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) نشر دار الوعي حلب ١٣٩٧ هـ.
٢٠٣. دول الإسلام. مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي: (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: فهمي محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم. طبعة القاهرة (١٩٧٤ م).
٢٠٤. دولة الأدارسة ملوك تلمسان وفاس وقرطبة. إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٣ م.
٢٠٥. دولة الأدارسة في المغرب العصر الذهبي (١٧٢ هـ) لسعدون عباس نصر الله دار النهضة العربية بيروت ١٩٨٧ م.
٢٠٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. إبراهيم بن علي ابن

فَرْحُون (ت ٧٩٩هـ). تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الْأَحْمَدِيُّ أَبُو النَّوْرِ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٥١هـ).
 ٢٠٧. دِيْوَانُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدِ الْبُلْغَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
 النَّاشِرُ: دَارُ النَّجْمِ. بَيْرُوت - لُبْنَانُ.

مَزَفُ الدَّالِّ

٢٠٨. ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقُرْبَى، لِمُحَبِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الشَّهِيرِ بِالْمُحَبِّ الطَّبْرِيِّ، (ت ٦٩٤ هـ ق)، نَشَرَهُ حُسَامُ الدِّينِ الْقُدْسِيُّ بِالْقَاهِرَةِ
 ١٣٥٦هـ.

٢٠٩. الذَّرِيعَةُ إِلَى تَصَانِيفِ الشُّيْعَةِ، الشَّيْخُ آقَا بُزْرِكِ الطَّهْرَانِيُّ، طَبْعَةُ دَارِ
 الْأَضْوَاءِ بَيْرُوتَ.

٢١٠. ذِكْرُ أَخْبَارِ إِصْبَهَانَ، لِأَبِي نَعِيمٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِصْبَهَانِيِّ (ت ٤٣٠هـ)
 تَحْقِيقُ سَيِّدِ كَسْرَوِيِّ حَسَنٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ.

٢١١. ذَيْلُ الْمُذِيلِ فِي تَارِيخِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لِابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ مُلْحَقٌ
 بِأَحَدِ أَجْزَاءِهِ مِنْ تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ مُؤَسَّسَةَ الْأَعْلَمِيِّ بَيْرُوتَ.

٢١٢. الذَّهَبُ الْمَسْبُوكُ فِي ذِكْرِ مَنْ حَجَّ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ. أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ
 الْمُقْرِيزِيِّ (ت ٨٤٥هـ). تَحْقِيقُ: الشِّيَالُ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٩٥٥ م.

مَزَفُ الرَّاءِ

٢١٣. رَأْبُ الصَّدْعِ. أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى رضي الله عنه، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: عَلِيُّ

أبن إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَيَّدِ دَارِ النَّفَاسِ بَيْرُوتَ: لُبْنَانَ.

٢١٤. رِسَالَةٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ: مَخْطُوطٌ تَحْتَ رَقْمِ (١٠٢٧) بِمَكْتَبَةِ الْفَاتِيكَانِ

الثَّالِثِ.

٢١٥. رِجَالُ النَّجَاشِيِّ لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ النَّجَاشِيِّ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ

جَوَادِ النَّائِنِيِّ طَبَعَةٌ دَارِ الْأَضْوَاءِ بَيْرُوتَ.

٢١٦. الرَّحِيقُ الْمَخْتُومُ. الشَّيْخُ صَفِيِّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارِكْفُورِيِّ. طَبَعَةٌ دَارِ الْقَلَمِ.

بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

٢١٧. الرَّدُّ عَلَى الْمُلْحَدِ. لِلْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عليه السلام. تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ يَحْيَى

سَالِمُ عَزَانَ.

٢١٨. الرَّدُّ عَلَى الرَّوَافِضِ مِنَ الْغَلَاةِ، لِلْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ

(الْمَخْطُوطُ) بِدَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ، مِيكروْفِيلْمٌ رَقْمُ (٢٤٧) مِنَ الْمَكْتَبَةِ الْيَمِينِيَّةِ.

٢١٩. رَغَبَةُ الْأَمَلِ مِنْ كِتَابِ الْكَامِلِ (شَرْحُ الْأَعْلَامِ لِكِتَابِ الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ).

السَّيِّدِ ابْنِ عَلِيِّ الْمَرْصَفِيِّ. طَبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ ١٣٤٦.

٢٢٠. الرَّوْضُ الْأَنْفُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّهَيْلِيِّ (٥٨١ هـ) تَحْقِيقُ طَه

عَبْدِ الرَّؤُوفِ سَعْدٌ طَبَعَةٌ الْقَاهِرَةَ.

٢٢١. رَوْضَاتُ الْجَنَاتِ فِي أَحْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالسَّادَاتِ. مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمُوسَوِيِّ.

الْخَوَانِسَارِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ.

٢٢٢. الرَّوْضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ، لِشَرَفِ الدِّينِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ

أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ السِّيَاغِيِّ: ١/٧٧، طَبَعَتْهُ مَكْتَبَةُ الْمُؤَيَّدِ الطَّائِفِ سَنَةَ ١٩٨٦.

٢٢٣. الرّوض المِعْطَارِ فِي خَيْرِ الْأَقْطَارِ (مُعْجَم جُغْرَافِي) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ الْحَمِيرِيِّ السَّنْهَاجِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٩٠٠ هـ) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ مُؤَسَّسَةَ نَاصِرٍ لِلتَّحْقَافَةِ.
٢٢٤. الرّوض الأَعْن فِي مَعْرِفَةِ الْمُؤَلِّفِينَ بِالِيزْمَنِ. عَبْدُ الْمَزْلِكِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ حَمِيدِ الدِّينِ. بَدُونُ ذِكْرِ لِلدَّارِ النَّاشِرِ.
٢٢٥. الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ فِي فَصَائِلِ الْعَشْرَةِ، لِمُحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٩٤ هـ)، طَبْعَةُ بَيْرُوتِ ١٤٠٣ هـ، وَطَبْعَةٌ ثَانِيَةٌ فِي مِصْرَ، وَدَارُ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْرُوتِ ١٩٩٦ م، تَحْقِيقُ: عَيْسَى عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ مَانِعِ الْحَمِيرِيِّ.

مَزَفُ الرَّأْيِ

٢٢٦. زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوَازِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (٥٠٨ هـ) الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بَيْرُوتِ.
٢٢٧. زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ الْقَيْمِ (ت ٧٥١ هـ). تَحْقِيقُ: شُعَيْبُ الْأُرْنَائُوطُ وَعَبْدُ الْقَادِرِ الْأُرْنَائُوطُ. طَبْعَةُ بَيْرُوتِ.
٢٢٨. الزُّهْدُ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١ هـ). طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتِ.
٢٢٩. زُهر الأَدَبِ وَثَمَرِ الْأَلْبَابِ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الْحُصْرِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت ٤٥٣ هـ). تَحْقِيقُ: مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٩٥٣ م.
٢٣٠. الزَّيْدِيَّةُ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ صُبْحِي. النَّاشِرُ: الزَّهْرَاءُ لِلْإِعْلَامِ

العربي . القَاهِرَة - مَضْر .

٢٣١ . الزَيْدِيَّةُ قِرَاءَةٌ فِي الْمَشْرُوعِ ، وَبَحْثٌ فِي الْمَكُونَاتِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَمِيدِ الدِّينِ ، مَرَكَزُ الرَّائِدِ لِلدَّرَاسَاتِ وَالْبَحْثِ الطَّبَعَةُ الْأُولَى عَامَ (١٤٢٤هـ) .

٢٣٢ . الزَيْدِيَّةُ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَمِيدِ الدِّينِ ، طَبَعُ مُؤَسَّسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَافِيَّةِ .

مَزَفُ السَّيْنِ

٢٣٣ . سَبَائِكُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ لِأَبِي الْفَوْزِ مُحَمَّدَ أَمِينِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّهِيرِ بِالسُّوَيْدِيِّ دَارَ الْقَلَمِ بَيْرُوتَ .

٢٣٤ . سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ . لَصَالِحِ الشَّامِيِّ . طَبَعَةُ مَضْر .

٢٣٥ . سِيرُ السُّلْسَلَةِ الْعَلَوِيَّةِ (مَخْطُوطٌ) حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدِ .

٢٣٦ . سَرَحُ الْعُيُونِ فِي شَرْحِ رِسَالَةِ أَبِي زَيْدُونِ . مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ نُبَاتَةَ (ت ٧٦٨هـ) . طَبَعَةُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ (١٢٩٠هـ) .

٢٣٧ . سَفِينَةُ الْبَحَارِ ، الْمُسَمَّى سَفِينَةُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ وَمَدِينَةُ الْحُكْمِ وَالْآثَارِ . عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رِضَا الْقَمِيِّ . طَبَعَةُ النَّجْفِ سَنَةَ ١٣٥٥هـ .

٢٣٨ . السَّقِيفَةُ (أَوْ) أَيْمَةُ الشَّيْعَةِ . سَلِيمُ بْنُ قَيْسِ الْكُوفِيِّ الْهَلَالِيِّ الْعَامِرِيِّ (الْمُتَوَفَى ٩٠هـ) . طَبَعَةُ مُؤَسَّسَةِ الْأَعْلَمِيِّ . بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ .

٢٣٩ . السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دُولِ الْمُلُوكِ . لِلْمَقْرِيزِيِّ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ (ت ٨٤٥هـ) .

- تَحْقِيقُ: زِيَاد. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٩٣٤ م).
٢٤٠. السَّمَطُ الثَّمِينُ فِي مَنَاقِبِ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّبْرِيِّ (ت ٦٩٤ هـ). طَبْعَةُ حَلَبِ (١٣٤٦ هـ).
٢٤١. سِمَطُ اللَّالِي فِي شَرْحِ أَمَالِي الْغَالِي. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَكْرِيِّ (ت ٤٨٧ هـ). تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَيْمَنِيُّ. طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمُثَنَّى. بَغْدَاد.
٢٤٢. السُّنَنُ الْكُبْرَى، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ (ت ٤٥٨ هـ ق)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوت ١٤٠٥ هـ. وَتَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْقَادِرِ عَطَا، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى - بَيْرُوت ١٤١٤ هـ مُصَوَّرَةٌ مِنْ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ ١٣٥٣ هـ.
٢٤٣. سُنَنُ ابْنِ مَاجِهَ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ مَاجِهَ الْقَرْوِينِيِّ (ت ٢٧٥ هـ ق)، تَحْقِيقُ: فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٥ هـ. وَنَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ، طَبْعَةُ - بَيْرُوتَ ١٣٧١ هـ.
٢٤٤. سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، لِأَبِي عِيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عِيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٩٧ هـ) تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ، بَيْرُوتَ.
٢٤٥. سُنَنُ الدَّارِ قُطْنِي، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْأَبِي قُطْنِي، (ت ٢٨٥ هـ) تَحْقِيقُ: أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ آبَادِي، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤٠٦ هـ، طَبْعَةُ بُولَاقِ بِالْقَاهِرَةِ.
٢٤٦. سُنَنُ التَّسَائِي. الْحَافِظُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٠٣ هـ). طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

٢٤٧. سُنن أَبِي دَاوُدَ، لِأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ الْأَزْدِيِّ (ت ٢٧٥ هـ ق)، إِعْدَادٌ وَتَعْلِيْقٌ: عَزَّتْ عَبْدُ الدَّعَاسِ، طَبْعَةٌ دَارُ الْحَدِيثِ الطَّبَعَةُ الْأُولَى - جِمص ١٣٨٨ هـ وَطَبْعَةٌ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ - مَصر ١٣٩١ هـ.

٢٤٨. سِيَّاسَةُ الْمَنْصُورِ أَبِي جَعْفَرِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ. حَسَنُ فَاضِلِ رَعِينِ الْعَانِي. دَارُ الرَّشِيدِ. بَغْدَاد ١٩٨١ م.

٢٤٩. سِيرُ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ١٣٧٤ م). تَحْقِيقٌ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ تَحْتَ إِشْرَافِ: شُعَيْبِ الْأُرْنَائِطِ. مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

٢٥٠. السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ، لِأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامِ بْنِ أَيُّوبِ الْحَمَيْرِيِّ، (ت ٢١٣ أو ٢١٨ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: مُصْطَفَى السَّقَا، وَإِبْرَاهِيمَ الْأَنْبَارِيِّ، وَعَبْدُ الْحَقِيقِ شَلْبِي، مَكْتَبَةُ الْمُصْطَفَى، قُمَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٥٥ هـ.

٢٥١. سِيْرَةُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ الْعَلَوِيِّ: تَحْقِيقٌ سُهَيْلِ زَكَارَ، دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ.

٢٥٢. السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ بِهَامِشِ السِّيْرَةِ الْحَلَبِيَّةِ، لِأَحْمَدَ بْنِ زَيْنِي بْنِ أَحْمَدَ دَحْلَانَ (ت ١٣٠٤ هـ) طَبْعَةٌ دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٤٠٨ هـ.

٢٥٣. الشَّافِي - فِي الْجَوَابِ عَلَى الرِّسَالَةِ الْخَارِقَةِ لِلْفَقِيهِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَبِي الْقَبَائِلِ. تَأَلِيفُ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ الْحَسَنِيِّ (٥٦١ - ٦١٤). الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٩٨٩ م. مَنَشُورَاتُ مَكْتَبَةِ الْيَمَنِ الْكُبْرَى، الْيَمَنُ - صَنْعَاءُ.

مَزَفُ الشُّيْنِ

٢٥٤. الشَّجَرَةُ الْمُبَارَكَةُ فِي أَنْسَابِ الطَّالِبِيِّينَ . مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ . الْفَخْرُ الرَّازِي (٦٠٦ هـ) . تَحْقِيقٌ : السَّيِّدُ مَهْدِي الرَّجَائِي . طَبْعَةٌ مَكْتَبَةُ الْمَرْعِشِيِّ النَّجْفِيِّ - قُمْ سَنَةَ (١٤٠٩ هـ) .

٢٥٥. شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ ، لِأَبِي الْفَلَاحِ عَبْدِ الْحَيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْعِمَادِ (ت ١٠٨٩ هـ ق) ، تَحْقِيقٌ : الْأُرْنَائُوطُ ، طَبْعَةٌ - بَيْرُوتَ ، وَدِمَشْقَ ١٤٠٩ هـ ، وَنَشْرُ مَكْتَبَةِ الْقُدْسِيِّ ، الْقَاهِرَةَ ١٣٥٠ هـ .

٢٥٦. شَرْحُ أَبِيَاتِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ . مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَشْنِيِّ . أَبُو ذَرٍّ . طَبْعَةٌ مَضْرُوبَةٌ سَنَةَ ١٣٢٩ هـ .

٢٥٧. شَرْحُ الثَّلَاثِينَ مَسْأَلَةً فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحُولِيِّ (مَخْطُوطٌ) ، بَدَارُ الْكُتُبِ الْمَضْرُوبَةِ ، مِيكَرُوْفِيلِمُ رَقْمُ (٣٠٧٢٨) .

٢٥٨. شَرْحُ دِيْوَانِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ . وَضَعَهُ وَضَبَطَ الدِّيَّوَانَ وَصَحَّحَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرْقُوقِيُّ . دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ . بَيْرُوتَ : لُبْنَانَ .

٢٥٩. شَرْحُ شَافِيَةِ أَبِي فِرَاسٍ . طَبْعَةٌ الْهِنْدِ .

٢٦٠. شَرْحُ شَوَاهِدِ الْمُغْنِيِّ . جَلَّالُ الدِّينِ السِّيَوطِيُّ (ت ٩١١ هـ) طَبْعَةٌ مَضْرُوبَةٌ سَنَةَ (١٣٢٢ هـ) .

٢٦١. شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْبَاقِي الزَّرْقَانِيِّ (١١٢٢ هـ) دَارُ الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوتَ .

٢٦٢. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ ، طَبْعَةٌ دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ

- ١٤٠٦ هـ، طَبْعَةُ الْفَجَّالَةِ الْجَدِيدَةِ - مَصر ١٤٠٣ هـ.
٢٦٣. شَرْح نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، لِلخُوْتِي، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ بَيْرُوت ١٤٠٦ هـ.
٢٦٤. شَرْح نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ الْمُعْتَزَلِيِّ (ت ٦٥٦ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ، طَبْعَةُ - بَيْرُوت ١٤٠٩ هـ.
٢٦٥. شَرْح نَهْجِ الْبَلَاغَةِ. ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ، عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ هِبَةَ اللَّهِ (ت: ٦٥٥ هـ). طَبْعَةُ بَيْرُوت (١٣٧٤ هـ). وَبِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ إِسْرَاهِيمَ. طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ - مَصر.
٢٦٦. الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ (ت ٢٧٦ هـ). تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ شَاكِرٌ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٦ م).
٢٦٧. الشُّفَاءُ بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمُضْطَفِيِّ لِقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ عِيَّاضَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ الْيَحْصَبِيِّ، أُنْدَلِسِيِّ الْأَضَلِّ، (٤٩٦ هـ - ٥٤٤ هـ) طَبْعَةُ بَيْرُوت.
٢٦٨. شِفَاءُ الْعَلِيلِ. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ شَهَابِ الدِّينِ الْخَفَّاجِي (ت ١٠٦٩). تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ خَفَّاجِي. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ.
٢٦٩. السَّمَائِلُ الْمَحْمَدِيَّةُ. مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى التَّرْمِذِي (ت ٢٧٩ هـ). تَحْقِيقٌ: عِزَّتُ عُبَيْدِ الدَّعَّاسِ. حِمص (١٩٧٦ م).
٢٧٠. الشُّمُسُ الْمُنِيرَةُ، لِتَنْوِيرِ الْبَصِيرَةِ فِي فُرُوعِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ، لِابْنِ الْهَادِي.
٢٧١. شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِقَوَاعِدِ التَّفْضِيلِ، لِأَبِي الْقَاسِمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَاكِمِ الْحَسْكَانِيِّ (مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ، وَالْمُتَوَفَّى

بعد سنة ٤٧٠ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بَاقِر المَحْمُودِي، مُؤَسَّسَةُ الطَّبَعِ والنَّشْرِ، طَهْرَان، الطَّبَعَةُ الْأُولَى - ١٤١١ هـ.

مَزَف الصَّاد

٢٧٢. صَحِيح البُخَارِي، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْجَعْفِيِّ البُخَارِي، (ت ٢٥٦ هـ)، تَحْقِيق: مُصْطَفَى دِيب البَغَا، دَارِ أَبِي نَكِيرٍ، بَيْرُوت، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤١٠ هـ، وَمَطْبَعَةُ الْمُصْطَفَائِي ١٣٠٧ هـ.

٢٧٣. شَرْح صَحِيح البُخَارِي، عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، لِمَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ العَبْنِيِّ (ت ٨٥٥ هـ ق)، مَطْبَعَةُ الفَجَّالَةِ الجَدِيدَةِ - مَضْر ١٣٧٦ هـ.

٢٧٤. صَحِيح التِّرْمِذِيِّ، لِعِيسَى بْنِ سُوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ، (ت ٢٩٧ هـ ق)، طَبَعَةُ بَيْرُوت ١٤٠٥ هـ. مَطْبَعَةُ المَكْتَبَةِ السَّلْفِيَّةِ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ.

٢٧٥. الصَّحِيحُ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ ﷺ السَّيِّدِ جَعْفَرِ مُرْتَضَى العَامِلِيِّ. دَارِ الهَادِي دَارِ السَّيْرَةِ. بَيْرُوت - لُبْنَان.

٢٧٦. صَحِيح مُسْلِم - لِأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ القَشِيرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ، (ت ٢٦١ هـ ق)، تَحْقِيق: مُحَمَّدُ فُوَادِ عَبْدِ البَاقِي، طَبَعَةُ - بَيْرُوت ١٣٧٤ هـ. دَارِ الحَدِيث - القَاهِرَةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ، وَدَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ العَرَبِيِّ، بَيْرُوت.

٢٧٧. صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ. لِأَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ الجَوَازِيِّ (٥٩٧ هـ). مُؤَسَّسَةُ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ. بَيْرُوت: لُبْنَان. وَبِتَحْقِيق: مَاخُورِي قَلْعَجِي.

٢٧٨. الصَّوَاعِقُ المَحْرُوقَةُ. لِابْنِ حَجَرِ الهَيْثَمِيِّ (٩٧٤ هـ). تَحْقِيق: عَبْدِ الوَهَّابِ

اللَّطِيفِ . مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ .

مَزَفُ الصَّادِ

- ٢٧٩ . الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرِ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ) . تَحْقِيقُ :
مَحْمُودُ إِبرَاهِيمَ زَايِد . دَارُ الْوَعْيِ - حَلَبَ (١٣٩٦ هـ) .
- ٢٨٠ . الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرِ . أَبُو جَعْفَرِ الْعُقَيْلِي (٣٢٢ هـ) . تَحْقِيقُ الدُّكْتُورُ :
عَبْدُ الْمُعْطِيِّ أَمِينِ الْقَلْعَجِي . دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ . الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤٠٧ هـ) .

مَزَفُ الطَّاءِ

- ٢٨١ . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ، لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ تَاجِ الدِّينِ السَّبْكِي (٧٧١ هـ) ،
تَحْقِيقُ : الْحَلُوهُ ، وَالطَّنَّاحِي ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ١٣٩٦ هـ .
- ٢٨٢ . طَبَقَاتُ أَغْلَامِ الشُّيْعَةِ ، لِلشَّيْخِ آقَا بُزْرِكِ الطَّهْرَانِي ، مُؤَسَّسَةُ
إِسْمَاعِيلِيَّانَ ، قَمَ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ .
- ٢٨٣ . طَبَقَاتُ الْحَفَاطِ ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالِ الدِّينِ السِّيُوطِي (ت
٩١١ هـ) ، طَبْعَةُ بُولَاقَ .
- ٢٨٤ . طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ، لِأَبِي يَعْلَى ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدُ حَامِدُ الْفَقِي ، مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ
الْمَحْمَدِيَّةِ .
- ٢٨٥ . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى ، لِتَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي
السَّبْكِيِّ (ت ٧٧١ هـ ق) ، تَحْقِيقُ : عَبْدُ الْفَتَّاحِ مُحَمَّدُ الْحَلُوهُ ، وَمَحْمُودُ مُحَمَّدُ

- الطناحي، دار إحياء الكتب العربية. طبعة عيسى البايي - مضر ١٣٨٣ هـ.
٢٨٦. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (٣٩٣ هـ)، طبع دار الرائد العربي، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
٢٨٧. طبقات القراء، لشمس الدين الجزري، طبعة السعادة مضر ١٩٣٢ م.
٢٨٨. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الواقدي الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت ١٤٠٥ هـ، طبعة أوربا، طبعة ليدن.
٢٨٩. طبقات المفسرين لعلاء الدين محمد بن هداية الله الحسني الخيروبي (ت ٩٦٧ هـ) (مخطوط).
٢٩٠. طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، أخذ بالواسطة.
٢٩١. طبقات النحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، أخذ بالواسطة.
٢٩٢. طبقات علماء أفريقيا. لأبي العزب محمد بن أحمد بن تميم. جمعها: محمد ابن أبي شنب. طبعة الجزائر ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م.
٢٩٣. طبقات الفقهاء. إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ). تحقيق: إحسان عباس. الطبعة الثانية - بيروت ١٩٨١ م، وكذلك طبعة - بغداد.
٢٩٤. طبقات فقهاء اليمن ورؤساء الزمن. عمر بن علي الجعدي (ت بعد ٥٨٦ هـ) ابن أبي سمره. تحقيق: فؤاد السيد. طبعة القاهرة (١٩٥٧ م).
٢٩٥. طبقات المعتزلة. أحمد بن يحيى المرتضى. تحقيق: سوسنة ديفلد

- فلزر. النَّاشِرُ فِرَازَنْزِ شِنَايَنْزِ. المَطْبَعَةُ الكَاثُولِيكِيَّةُ. بِيْرُوت (١٣٨٠ هـ).
 ٢٩٦. طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ. مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الرُّبُودِي (ت ٣٧٩ هـ).
 طَبَعَةُ القَاهِرَةِ (١٩٥٤ هـ).

مَزَفُ الصِّينِ

٢٩٧. العَبَّاسِيُّونَ الأوَّالُ. دَارِسَةُ تَحْلِيلِيَّةٌ لِفَارُوقِ عُمَرَ. دَارُ الإِرْشَادِ. بِيْرُوت (١٩٧٠ - ١٩٧٤ م).
 ٢٩٨. العِبْرِي فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ. الذَّهَبِيُّ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُمَانَ (ت ٧٤٨ هـ).
 بَتَحْقِيقٍ: الدُّكْتُورُ. صِلَاحُ الدِّينِ المُنْجِدِ. بَتَحْقِيقٍ: فُوَادُ السَّيِّدِ. طَبَعَةُ الكُوَيْتِ (١٩٦٠ - ١٩٦٩ م).
 ٢٩٩. العِقْدُ الثَّمِينُ فِي تَبْيِينِ أَحْكَامِ الأئِمَّةِ الهَادِيْنَ، الإِمَامِ المَنْصُورِ بِاللهِ عَبْدِاللهِ بنِ حَمَزَةَ الأَيْمَنِيِّ (٥٦٦ - ٦١٤ هـ)، تَحْقِيقٍ: عَبَّاسُ الوَجِيهِ، صَدَرَ عَنِ مُؤَسَّسَةِ الإِمَامِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ - عليه السلام - الثَّقَافِيَّةِ ..
 ٣٠٠. العِقْدُ الثَّمِينُ فِي تَارِيخِ البَلَدِ الأَمِينِ. مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الفَاسِي (ت ٨٣٢ هـ). تَحْقِيقٍ: السَّيِّدُ وَطْنَاحِي. طَبَعَةُ القَاهِرَةِ.
 ٣٠١. العِقْدُ الثَّمِينُ فِي إِثْبَاتِ وَصَايَةِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلامِ لِلقَاضِي الحَافِظِ الضَّابِطِ المُحَدَّثِ شَيْخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ بنِ مُحَمَّدِ الشُّوكَانِيِّ الأَيْمَانِيِّ الصَّنَعَانِيِّ المَتَوَفَّى بِمَدِينَةِ صَنْعَاءِ فِي جُمَادَى الأَخْرَةِ سَنَةِ ١٢٥٠ هـ. بَتَحْقِيقِنَا.
 ٣٠٢. العِقْدُ الفَرِيدُ. أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الأَنْدَلِسِيِّ (ت ٣٢٨ هـ). دَارُ

- الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ . بَيْرُوت : لُبْنَان . وَبِتَحْقِيقِ أَحْمَدِ أَمِينِ وَجَمَاعَةِ ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ .
- ٣٠٣ . الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ ، الْإِمَامُ الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ : مُحَمَّدٌ يَحْيَى سَالِمُ عَزَانَ ، مَكْتَبَةُ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ ، صَعْدَةَ ، دَارُ التَّرَاثِ الْيَمْنِيِّ صَنْعَاءَ .
- ٣٠٤ . الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١ هـ) . تَحْقِيقُ : الدُّكْتُورُ طَلَعْتُ قُورَجُ بِيكْتُ وَدَاوُدُ إِسْمَاعِيلُ جِرَاحُ أَوْغَلِي . طَبْعَةُ أَنْقَرَه (١٩٦٣ م) .
- ٣٠٥ . عِلَلُ الْحَدِيثِ . عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الرَّازِي ، أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت ٣٢٧ هـ) . تَحْقِيقُ : مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبِ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٤٣ هـ) .
- ٣٠٦ . عُلُومُ الْحَدِيثِ (الْفَلَكُ الدَّوَّارُ) . إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَزِيرِ . تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ يَحْيَى سَالِمُ عَزَانَ . ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م . مَكْتَبَةُ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ . صَعْدَةَ ، دَارُ التَّرَاثِ . صَنْعَاءَ . ج . ي .
- ٣٠٧ . عُمْدَةُ الْقَارِيءِ (شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) . بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ (٨٥٥ هـ) . دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ .
- ٣٠٨ . الْعُمْدَةُ . الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ (ت ٤٥٦ هـ) . تَحْقِيقُ : مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ .
- ٣٠٩ . عُمْدَةُ الطَّالِبِ فِي أَنْسَابِ آلِ أَبِي طَالِبٍ لِابْنِ عَنَبَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ جَمَالِ الدِّينِ الْحُسَيْنِيِّ (ت ٨٢٨ هـ) ، الْمَطْبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ النَّجْفُ الْأَشْرَفُ عَامَ ١٣٨٠ هـ .
- ٣١٠ . عُيُونُ الْأَثَرِ ، لِأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْمَشْهُورِ بِأَبْنِ سَيِّدِ النَّاسِ (ت ٧٣٤ هـ ق) ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتُ ١٤٠١ هـ ، طَبْعَةُ الْقُدْسِيِّ ١٣٥٦ هـ .

٣١١. عُيُونُ الْأَخْبَارِ وَفُنُونُ الْآثَارِ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينُورِيِّ (ت ٢٧٦هـ)، طَبْعُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، وَطَبْعُ قَدِيمٍ.
٣١٢. الْأَغَانِي، لِأَبِي الْفَرَجِ الْإِصْبَهَانِيِّ (ت ٣٥٦هـ)، تَحْقِيقُ: خَلِيلِ مُحَيِّي الدِّينِ دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٥٨هـ.
٣١٣. عُيُونُ الْأَخْبَارِ. لِابْنِ قُتَيْبَةَ. طَبْعَةُ الْمَوْسَسَةِ الْمَصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ. سَنَةَ ١٣٩٢هـ.
٣١٤. عَدَالَةُ الرِّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَتَطْبِيقَاتُهَا فِي الْحَيَاةِ الْمَعَاصِرَةِ. الدُّكْتُورُ. الْمُتَرْضَى ابْنَ زَيْدِ الْمَحْطُورِيِّ. ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. مَكْتَبَةُ مَرْكَزِ بَدْرٍ. صَنْعَاءُ. ج. ي.
٣١٥. عِدَّةُ الْأَكْيَاسِ الْمُتَنَزَّعِ مِنْ شِفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ لِأَحْمَدَ ابْنَ مُحَمَّدَ بْنِ صَلَاحِ الشَّرْفِيِّ، مَخْطُوطٌ. بِدَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ، مِيكروفيلم رَقْم (٢٩٨٨٣).

مَذَفُ الْعَيْنِ

٣١٦. غَايَةُ النَّهَايَةِ. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ (ت ٨٣٣هـ). تَحْقِيقُ: بَرَجِسْتِرَاسِر. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٣٢م).
٣١٧. الْعَدِيدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَدَبِ. عَبْدِ الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ الْأَمِينِيِّ النَّجْفِيِّ. ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ. بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ.
٣١٨. غَايَةُ الْمَرَامِ، لِهَاشِمِ الْبَحْرَانِيِّ، طَبْعُ دَارِ الْقَامُوسِ.
٣١٩. غِرْبَالُ الزَّمَانِ فِي وَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ. يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَامِرِيِّ الْحَرَضِيِّ الْيَمَانِيِّ (٨١٦-٨٩٣هـ).

مَزَفُ الْفَاءِ

٣٢٠. الإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ، لِلْإِمَامِ النَّاطِقِ بِالْحَقِّ أَبِي طَالِبٍ يَحْيَى
ابنِ الْحُسَيْنِ بنِ هَارُونَ الْهَارُونِي الْحَسَنِي، تَحْقِيقٌ: إِبْرَاهِيمَ بنِ مَجْدِ الدِّينِ بنِ
مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِي، وَهَادِي بنِ حَسَنِ بنِ هَادِي الْحَمَزَاوي، مَنشُورَاتِ مَرَكَزِ أَهْلِ
الْبَيْتِ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَلَيْمَن صَعْدَةَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى عَامَ (١٤٢٢ هـ).
(مَخْطُوط).

٣٢١. فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ. مُحَمَّدُ بنِ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت
٢٤٥ هـ). طَبَعَةُ بُولَاقِ (١٣٠١ هـ). طَبَعَةُ السَّلْفِيَّةِ (١٣٩٠ هـ).

٣٢٢. فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِأَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَجْرِ
الْعَسْقَلَانِيِّ، (ت ٨٥٢ هـ ق)، النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، وَالْمَطْبَعَةُ
السَّلْفِيَّةُ مَصرَ ١٣٨٠ هـ، وَتَحْقِيقٌ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَازٍ - الْقَاهِرَةُ ١٣٩٨ هـ
٣٢٣. أَلْفَتْحُ الْقَدِيرِ (تَفْسِيرٌ)، لِمُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ الشُّوكَانِيِّ، (ت ١٢٥٠ هـ)، دَارُ
إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، طَبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ ١٤٠٣ هـ.

٣٢٤. فَتْحُ الْمَلِكِ الْعَلِيِّ بِصَحَّةِ حَدِيثِ بَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ عَلِيِّ، لِأَحْمَدَ بنِ
مُحَمَّدِ الصَّدِيقِ الْمَغْرِبِيِّ، مَصرَ الْمَطْبَعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، ١٣٠٤ هـ، وَالطَّبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ
فِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ.

٣٢٥. فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فَنِي الرِّوَايَةِ وَالْدِّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ. مُحَمَّدُ بنِ
عَلِيِّ الشُّوكَانِيِّ (ت ١٢٥٠ هـ) بِدُونِ ذِكْرِ لَرَقْمِ وَتَارِيخِ الطَّبَعِ. طَبَعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ.
بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

٣٢٦. الْفُتُوحُ. أَحْمَدُ بنِ أَعْتَمِ الْكُوفِيِّ. أَجْزَاءُ. دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْحَيْدَرِيَّةِ.

النَّجف ١٩٦٢م / ١٣٨٢هـ.

٣٢٧. فُتُوحُ الْبُلْدَانِ. أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلَاذُرِيُّ (ت ٢٧٩هـ). تَحْقِيقُ: رِضْوَانُ مُحَمَّدِ رِضْوَانَ السَّعَادَةِ، الْقَاهِرَةَ (١٩٩م)، وَكَذَا طَبْعَةٌ (١٣١٩هـ).

٣٢٨. الْفَخْرِيُّ فِي أَنْسَابِ الطَّالِبِيِّينَ. لِلسَّيِّدِ عَزَّ الدِّينُ بْنُ أَبِي طَالِبِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْحُسَيْنِ. تَحْقِيقُ: السَّيِّدُ مَهْدِيُّ الرَّجَائِيِّ. مَكْتَبَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى الْمَرْعَشِيِّ. قُمْ (١٩٨٩م / ١٤٠٩هـ).

٣٢٩. فَرَائِدُ السَّمَطِينَ فِي فِضَائِلِ الْمُرْتَضَى وَالْبَتُولِ وَالسَّبْطِينَ وَالْأئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ، لِإِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤَيَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَيْنِيِّ الْحُمُوينِيِّ، (ت ٧٢٢هـ أَوْ ٧٣٠هـ ق)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمُحْمُودِيِّ، طَبْعَةٌ مُؤَسَّسَةُ الْمُحْمُودِيِّ بَيْرُوتَ ١٣٩٨هـ.

٣٣٠. الْفَهْرَسْتُ، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الطُّوسِيِّ (ت ٤٦٠هـ ق)، طَبْعَةٌ - بَيْرُوتَ ١٤١٢هـ.

٣٣١. فِي عَالَمِ الْقِيَمِ مَعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مُحَمَّدُ زَكِي الدِّينِ مُحَمَّدُ قَاسِمٌ، مَكْتَبَةُ الْفَلَاحِ - الْكُوَيْتِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى عَامَ (١٤٠٥هـ).

٣٣٢. فَيْضُ الْقَدِيرِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوكَانِيِّ، (ت ١٢٥٠هـ)، طَبْعُ دَارِ الصَّحَابَةِ.

٣٣٣. فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لِأَبِي زَكَرِيَا يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمَنَاوِيِّ (ت ١٠٣١هـ ق)، الطَّبْعَةُ الْأُولَى - الْقَاهِرَةَ ١٣٥٦هـ.

٣٣٤. الْفَرَائِضُ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّعْمَانِيِّ.

٣٣٥. فصل المقال في شرح كتاب الأمثال. عبدالله بن عبدالعزیز البكري (ت ١٣٨٢ هـ). تحقيق: الخطراوي وستو. طبعة بيروت.
٣٣٦. الفصول المهمة في معرفة الأئمة. علي بن محمد الصباغ المالكي (٨٥٥ هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت. (١٤٠٨ هـ)، وكذا طبعة الحيدرية - النجف. العراق عام (١٣٨١ هـ)، وكذا طبعة دار الحديث قم.
٣٣٧. الفصول اللؤلؤية في أصول العترة النبوية لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن إبراهيم ابن علي المرتضى الصنعاني الشهير بالوزير الزيدي، مخطوط.
٣٣٨. فضائل الخمسة من الصحاح الستة، لمرتضى الحسيني الفيروز آبادي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ م.
٣٣٩. تاريخ الفرقة الزيدية بين القرنين الثاني والثالث الهجري، للدكتورة فضيلة عبدالأمير الشامي، بغداد مطبعة الآداب النجف الأشرف ١٩٧٤ م.
٣٤٠. الفصل في الليل والأهواء والنحل. علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ). طبعة القاهرة (١٣٢١ هـ).
٣٤١. فن تحقيق (أمالي مصطفى جواد في تحقيق النصوص) - مصطفى جواد. أعدها للنشر عبدالوهاب محمد علي. بغداد سنة (١٩٧٧ م).
٣٤٢. فوات الوفيات. محمد بن شاکر الکتبي (ت ٧٦٤ هـ). تحقيق: إحسان عباس. طبعة بيروت (١٩٧٣ م).
٣٤٣. في رحاب أئمة أهل البيت. محسن الأمين. طبعة دار التعارف. بدون ذكر لرقم وتاريخ الطبع. بيروت - لبنان.

مَزَفُ الْقَافِ

٣٤٤. قُرَّةُ الْعُيُونِ بِأَخْبَارِ الْيَمَنِ الْمَيْمُونِ، لِأَبِي الضِّيَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّبَّيْعِ الشَّيْبَانِيِّ الرَّيْدِيِّ (الرَّازِي)، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَكْسُوعِ الْحَوَالِيِّ طَبَعَ بَيْرُوتَ سَنَةِ ١٩٨٨. (وَمَخْطُوطٌ).

٣٤٥. قِصَّةُ الْأَدَبِ فِي الْحِجَازِ فِي الْعَصْرِ الْجَاهِلِيِّ. عَبْدُ اللَّهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَآخِر. طَبَعَتْهُ عَامَ (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م). النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْكَلْبِيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ. الْقَاهِرَةُ.

٣٤٦. قِصَصُ الْأَنْبِيَاءِ. عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّجَّارِ. طَبَعَتْهُ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.

٣٤٧. قَلَانِدُ الْعُقَيَّانِ. أَلْفَتْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَاقَانَ (ت ٥٢٨ هـ). طَبَعَتْهُ الْقَاهِرَةُ (١٢٨٣ هـ).

٣٤٨. قَلْبُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. فُؤَادُ حَنْزَلَةَ. طَبَعَتْهُ مَضْرُ سَنَةِ ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م. ٣٤٩. الْفَهْرَسْتُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النَّدِيمِ، تَحْقِيقٌ: نَاهِدُ عَبَّاسِ عُثْمَانَ، نَشَرَ دَارُ قَطْرِي بْنِ الْفَجَاءَةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى الدَّوْحَةَ - قَطْرَ ١٩٨٥ م.

٣٥٠. قَامُوسُ الرُّجَالِ فِي تَحْقِيقِ رِوَاةِ الشُّعْبَةِ وَمُحَدِّثِهِمْ، لِمُحَمَّدِ تَقِيِّ بْنِ كَازِمِ التُّسْتَرِيِّ (ت ١٣٢٠ هـ)، مُؤَسَّسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ، قُمُ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤١٠ هـ.

٣٥١. الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزِ آبَادِيِّ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ الْقَاهِرَةَ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٩٥٢ م.

٣٥٢. الْقَامُوسُ، لِمُحَمَّدِ مُرْتَضَى الرَّيْدِيِّ (ت ١٢٠٥ هـ ق)، طَبَعَتْهُ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتَ ١٤٠٥ هـ.

٣٥٣. القَوْلُ الْمُبِينُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ :، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُلَيْمَانَ الْعَزِي، طَبِعَ مُؤَسَّسَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَافِيَّةِ.

مَزَفُ الْكَافِ

٣٥٤. الْكَاشِفُ الْمَخْتَصِرُ الْمَحْتَجُّ إِلَيْهِ مِنْ تَأْرِيخِ ابْنِ الدَّبَسْتِيِّ. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨هـ). تَحْقِيقٌ: مُصْطَفَى جَوَادٍ. طَبْعَةٌ بَغْدَاد (١٩٥١-١٩٧٧م).

٣٥٥. الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعَيُونِ الْأَقْوَابِ فِي وَجُوهِ التَّأْوِيلِ. أَبِي الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ الْخَوَارِزْمِيِّ (٤٦٧-٥٣٨هـ) وَمَعَهُ: حَاشِيَةُ الْجُرْجَانِيِّ وَكِتَابُ الْإِنْصَافِ. ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م. دَارُ الْفِكْرِ. بَيْرُوت - لُبْنَان.

٣٥٦. كَشَفُ أَسْرَارِ الْبَاطِنِيَّةِ. مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكِ الْحَمَادِيِّ. طَبْعَةٌ مَضْرُوبَةٌ ١٣٥٧هـ / ١٩٣٩م. وَطَبْعَاتٌ أُخْرَى لِأَحِقَّةٍ، طَبْعَةٌ أُخْرَى بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَكْوَعِ. مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ وَالْبَحُوثِ الْيَمَنِيِّ. صَنْعَاءُ.

٣٥٧. كَشَفُ الظُّنُونِ. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الرَّازِيِّ، ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ت ٣٢٧هـ). طَبْعَةٌ أَسْتَانْبُولُ (١٩٤١م).

٣٥٨. الْكَافِي (الأُصُولُ). الْمَطْبَعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. عَامَ (١٣٨٨هـ. ق). طَهْرَانَ، ثُمَّ طَبِعَ سَنَةَ (١٣٧٧هـ. ق) الْحَيْدَرِي. طَهْرَانَ - إِيرَانَ.

٣٥٩. الْكَامِلُ فِي التَّأْرِيخِ. لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْكَرَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْأَثِيرِ (ت ٦٣٠هـ). غُنِيَ بِمَرَاجَعَةِ أُصُولِهِ: نُخْبَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ. بَيْرُوت - لُبْنَان.

٣٦٠. الكامل فِي الضُّعْفَاءِ. عَبْدَ اللَّهِ بن عَدِي (ت ٣٦٥ هـ). تَحْقِيقُ: عَبْدَ الْمُعْطِيِّ قَلْعَجِي. طَبْعَةٌ بَيْرُوتَ ١٩٨٤ م.

٣٦١. كِتَابُ النَّبَاتِ. لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّينُورِيِّ أَحْمَدَ بن دَاوُدَ. تَحْقِيقُ: ب. لُوِين. لِيدَن بَرِيدَ ١٩٥٣ م.

٣٦٢. كِتَابُ الْأُصُولِ، الْإِمَامُ الْمُرتَضَى لِدينِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بنِ الْإِمَامِ الْهَادِي يَحْيَى بنِ الْحُسَيْنِ بنِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: (ت ٣١٠ هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدَ اللَّهِ بنِ حَمُودِ الْعَزِيِّ، طَبْعٌ مَوْسَسَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ الثَّقَافِيَّةِ.

٣٦٣. كِتَابُ السَّيْرِ لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى الْمُرتَضَى الْحَسَنِيِّ الْيَمَانِيِّ. (مَخْطُوطٌ).

٣٦٤. كِتَابُ الْأَصْنَامِ. لِابْنِ الْكَلْبِيِّ. تَحْقِيقُ: د. أَحْمَدُ زَكِي بَاشَا. الْقَاهِرَةُ ١٩١٤ م.

٣٦٥. كَشَفُ الْأَسْتَارِ عَن زَوَائِدِ الْبَرَارِ.

٣٦٦. كَشَفُ الظَّنُونِ عَن أَسْمَاءِ الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، لِمُصْطَفَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْطَنْطِينِيِّ (ت ١٠٦٧ هـ ق)، طَبْعَةٌ - الْقَاهِرَةُ ١٣٨٩ هـ.

٣٦٧. كَشَفُ الظَّنُونِ عَن أَسْمَاءِ الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، حَاجِي خَلِيفَةَ، مَنشُورَاتُ مَكْتَبَةِ الْمُثَنَى، بَغْدَادَ.

٣٦٨. كَشَفُ الْعَمَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ، لِعَلِيِّ بنِ عَيْسَى الْإِرْبِلِيِّ (ت ٦٨٧ هـ)، تَصْحِيحُ هَاشِمِ الرَّسُولِيِّ الْمَحَلَاتِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠١ هـ، طَبْعَةٌ تَبْرِيْزُ بَدُونِ تَارِيخِ.

٣٦٩. كَشَفُ الْمُرَادِ، لَجَمَالِ الدِّينِ أَبِي مَنْصُورِ الحَسَنِ بْنِ يُوْسُفِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُطَهْرِ الحَلِيِّ (ت ٧٢٦هـ) طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ، وَدَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ بَيْرُوتَ .
٣٧٠. الكُنَى وَالْأَسْمَاءُ. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّوْلَايِ (ت ٣١٠هـ). طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ (١٣٢٢هـ).

٣٧١. الكُنَى وَالْأَسْمَاءُ. مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ (ت ٢٦١هـ). تَقْدِيمُ: مُطَاعِ الطَّرَائِشِيِّ. طَبْعَةُ دِمَشْقَ ١٩٨٤.
٣٧٢. اللُّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ. لِابْنِ الْأَثِيرِ صَاحِبِ التَّأْرِيخِ. طَبْعَةُ مَضَرَ ١٣٥٦-١٣٦٩هـ.

مَزَفُ اللَّامِ

٣٧٣. اللُّبَابُ، لِأَبِي السَّعَادَاتِ مَجْدِ الدِّينِ المُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ المَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْأَثِيرِ الشَّيْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، (ت ٦٠٦هـ)، طَبْعَةُ بُولَاقَ .
٣٧٤. لُبَابُ التَّقْوَلِ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ، لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَلَّالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ (ت ٩١١هـ)، طَبْعَةُ مُصْطَفَى البَابِيِّ الحَلْبِيِّ .
٣٧٥. لِسَانُ العَرْبِ، لِأَبِي الفَضْلِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمِ بْنِ مَنْظُورِ الأَفْرِيقِيِّ المَضْرِيِّ، (ت ٧١١هـ ق)، الطَّبْعَةُ الأُولَى دَارِ صَادِرِ-بَيْرُوتَ ١٤١٠هـ .
٣٧٦. لِسَانُ المِيزَانِ، لِأَبِي الفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ العَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ ق)، تَحْقِيقُ: عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدِ المَوْجُودِ، وَعَلِيِّ مُحَمَّدِ مَعُوضِ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ الأُولَى ١٤١٦هـ .

٣٧٧. اللطائف السننية للكبسي (مخطوط).
٣٧٨. لوامع الأنوار، مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، تحقيق علي عيسى، صدر عن مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية بصعده.
٣٧٩. اللوامع، لأحمد بن عبد الملك بن أبي عثمان بن أبي عثمان محمد بن إبراهيم الخركوشي النيشابوري الواعظ (ت ٤٠٧ هـ)، صاحب كتاب شرف المصطفى.
٣٨٠. اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية، للفاضل المقداد السيوري، طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢ هـ، وطبع تبريز.
٣٨١. لؤلؤة البحرين، لأبي الحسن سليمان بن عبد الله البحراني، طبع بيروت.
٣٨٢. اللؤلؤة المثنية في الآثار المعنونة المروية، لمحمد بن محمد بن أحمد الجشني الداغستاني، طبعة مضر.

مَزَف المِيم

٣٨٣. الإمام المجهّد يحيى بن حمزة وآراؤه الكلامية، الدكتور أحمد محمود صبحي، منشورات العصر الحديث، الطبعة الأولى عام (١٤١٠ هـ).
٣٨٤. مآثر الأبرار لنور الدين بن محمد بن علي الصفدي. (مخطوط).
٣٨٥. المختصر في أخبار البشر، (تاريخ أبي الفداء)، لعقاد الدين إسماعيل أبو الفداء، (ت ٧٣٢ هـ ق)، نشر مكتبة القدس، طبعة - القاهرة ١٤٠٨ هـ، طبعة

إدارة ترحاب السنّة - باكستان، المكتبة الإعدادية.

٣٨٦. المجالس السنّية، السيّد مُحسِن الأمين العاملي، طبعة النجف

الأشرف.

٣٨٧. مجالس الطّبري، العلامة الأضولي المحقق أحمد بن موسى الطّبري

المكنى بأبي الحسين (٢٦٨ - ٣٤٠ هـ)، تحقيق: عبدالله بن حمود العزي، طبع

مؤسسة الإمام زيد الثقافية الطبعة الأولى لعام (١٤٢٢ هـ).

٣٨٨. مجمع الرجال، لمحمد قاسم بن الأمير محمد الطباطبائي الحسني

الحسيني القهبائي (ت ١١٢٦ هـ)، تحقيق: ضياء الدين الإصبهاني، مؤسسة

إسماعيليان، قم.

٣٨٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)،

تحقيق: عبدالله محمد درويش، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٢ هـ،

مصورة عن طبعة القدسي ١٣٨٩ هـ ق، طبعة - القاهرة الثانية بدون تاريخ.

٣٩٠. مرآة الجنان، لعبدالله بن سعد الياضي، طبعة دار صادر بيروت ١٤٠٥ هـ

٣٩١. مرآة العقول، للعلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١٠ هـ ق)،

طبعة دار صادر، بيروت ١٤٠٠ هـ.

٣٩٢. المراجعات، عبدالحسين شرف الدين الموسوي العاملي، طبعة

بيروت.

٣٩٣. مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن علي بن الحسين

المسعودي (ت ٣٤٦ هـ ق)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة

السعادة، الطبعة الرابعة - القاهرة ١٣٨٤ هـ.

٣٩٤. مَسَارُ الشُّيْعَةِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ النُّعْمَانَ الْعَكْبَرِيِّ
الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الْمُفِيدِ، (ت ٤١٣ هـ ق)، طَبْعَةُ بَيْرُوتِ.
٣٩٥. مُسْتَحْسِنُ الْقِرَاءَةِ وَالشُّوَاذِ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ
مَهْجُورِ الْفَارِسِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ خَالُوِيهِ (ت ٣٧٠ هـ)، مَطْبُوعٌ عَلَى الْحَجْرِ.
٣٩٦. الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ
النَّيْسَابُورِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١١ هـ، طَبْعَةُ حَيْدَرِآبَادِ.
٣٩٧. الْمُسْتَقْصَى، لِأَبِي الْقَاسِمِ جَارِ اللَّهِ مُحَمَّدُودِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ
الزَّمْخَشَرِيِّ (ت ٥٣٨ هـ)، طَبْعَةُ لَكْنَهَوِ.
٣٩٨. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، لِمُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ٢٤١ هـ ق)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ
اللَّهِ مُحَمَّدَ الدَّرَوِيْشِ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ - بَيْرُوتِ ١٤١٤ هـ، طَبْعَةُ
جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى السَّعُودِيَّةِ، طَبْعَةُ دَارِ الْعِلْمِ ١٤٠٣ هـ.
٣٩٩. مُسْنَدُ أَبِي مَاجِهِ، لِمُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيِّ (ت ٢٧٥ هـ ق)، تَحْقِيقُ:
فُؤَادَ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، نَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ، طَبْعَةُ - بَيْرُوتِ ١٣٧١ هـ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ،
بَيْرُوتِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٥ هـ.
٤٠٠. مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، رَوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتِ
مَنْشُورَاتِ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦ م.
٤٠١. مُسْنَدُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، جَمَعَ عَلِيُّ بْنُ سَالِمِ الصَّنْعَانِيِّ،
طَبْعَةُ دَارِ الصَّحَابَةِ ١٤١٢ هـ. طَهْرَانَ دَارِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ.
٤٠٢. مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ، لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدِ الطَّيَالِسِيِّ (ت ٢٠٤ هـ ق)، طَبْعَةُ دَارِ
صَادِرِ - بَيْرُوتِ ١٤٠٢ هـ.

- ٤٠٣ . مشاهير علماء الأمصار . مُحَمَّدُ البَسْتِي . أبْنُ حَبَّان (ت ٣٥٤ هـ) .
تَحْقِيقٌ : فَلَاشِهْمَر . طَبْعَةُ القَاهِرَةِ (١٩٥٩ م) ، وكذا طَبْعَةُ سَنَةِ (١٣٨٨ هـ) .
- ٤٠٤ . المَصَابِيح ، لِأَحْمَدَ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ
بنِ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ بنِ الحَسَنِ بنِ الحَسَنِ السُّبُطِ بنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بنِ أَبِي
طَالِبٍ : ٢٤٨ ، تَحْقِيقٌ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ الحَوْثِيِّ ، طَبِعَ مُؤَسَّسَةُ الإِمَامِ
زَيْدِ بنِ عَلِيِّ الثَّقَافِيَةِ .
- ٤٠٥ . مُصْبَحُ العُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الحَيِّ القَيُّومِ لِأَبِي الحَسَنِ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ
مُحَمَّدِ الرِّصَاصِ ، مَطْبُوعٌ وَ(مَخْطُوطٌ) .
- ٤٠٦ . مَصَادِرُ الفِكرِ العَرَبِيِّ الإِسْلَامِيِّ فِي اليَمَنِ . عَبْدَ اللَّهِ الحَبَشِيِّ . مَرَكزُ
الدِّرَاسَاتِ اليَمَنِيَةِ صَنَعَاءَ (١٩٧٢ هـ) .
- ٤٠٧ . مَصَادِرُ تَارِيخِ اليَمَنِ فِي العَصْرِ العَبَّاسِيِّ . لِأَيْمَنِ فُوَادِ السَّيِّدِ . المَعْهَدِ
العِلْمِيِّ الفَرَنْسِيِّ لِلآثَارِ الشَّرْقِيَةِ . القَاهِرَةِ (١٩٧٤ م) .
- ٤٠٨ . المُصَنَّفُ . عَبْدِ الرَّزَاقِ بنِ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيِّ (٢١١ هـ) . تَحْقِيقٌ : حَبِيبِ
الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيِّ . مَنَشُورَاتِ المَجْلِسِ العِلْمِيِّ ، طَبْعَةُ بَيْرُوتِ سَنَةِ (١٣٩٠ هـ)
وَمَا بَعْدَهَا .
- ٤٠٩ . المُعْجَمُ الصَّغِيرُ ، لِأَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بنِ أَحْمَدَ بنِ أَيُّوبَ بنِ مُطِيرِ
اللُّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠ هـ) ، تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدِ عُثْمَانَ ، دَارُ الفِكرِ ،
بَيْرُوتَ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠١ هـ .
- ٤١٠ . المُعْجَمُ الأَوْسَطُ . أَبُو القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ (٣٦٠ هـ) . مَكْتَبَةُ
المَعَارِفِ - الرِّيَاضِ . الطَّبْعَةُ الأُولَى (١٤٠٧ هـ) . قَامَ بِإِخْرَاجِهِ : إِبرَاهِيمُ مُظْفَرُ

- وآخرون. تحت إشراف: مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - مَصر.
٤١١. الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠هـ)، تَحْقِيقُ: حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ السُّلْفِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتِ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ ١٤٠٤ هـ.
٤١٢. مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، تَرَاجُمُ مُصَنِّفِي الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، عُمَرُ رِضَا كَحَالَةَ، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْمُثَنَّى، طَبَعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ١٤٠٩ هـ.
٤١٣. الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ، لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطِيرِ اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ (ت ٣٦٠هـ)، تَحْقِيقُ: طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيِّ، دَارُ الْحَرَمَيْنِ، الْقَاهِرَةَ، ١٤١٥ هـ.
٤١٤. الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ، طَبَعُ شَرِكَةِ الطَّبَاعَةِ الْفَنِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ مَصر ١٤٠٩ هـ.
٤١٥. الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، إِبْرَاهِيمُ أَنْيسُ وَزُمَلَاؤُهُ، طَبَعَةُ دَارِ الْفِكْرِ ١٤١٨ هـ.
٤١٦. مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ مِنْ أَسْمَاءِ الْبِلَادِ وَالْمَوَاضِعِ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَكْرِيُّ (ت ٤٨٧هـ). تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى السَّقَاءِ. طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٤٥ م)، وَكَذَا الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ لِعَالَمِ الْكُتُبِ. بَيْرُوت - لُبْنَان. سَنَةٌ (١٤٠٣ هـ).
٤١٧. مُعْجَمُ الْأُدْبَاءِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَاقُوتَ الْحَمَوِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَغَازِيِّ (ت ٦٢٦هـ ق)، طَبَعَةُ دَارِ الْمَأْمُونِ - بَغْدَاد ١٣٥٥ هـ.
٤١٨. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَهَابِ الدِّينِ يَاقُوتَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَوِيِّ الرَّومِيِّ (ت ٦٢٦هـ)، طَبَعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتِ الطَّبَعَةِ الْأُولَى ١٣٩٩ هـ ق.

٤١٩. مُعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ أَكْبَرَ الْخُوْثِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ بَيْرُوتَ ١٤٠٦ هـ، وَمَنْشُورَاتُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، قُمْ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ ١٤٠٣ هـ.
٤٢٠. مُعْجَمُ رِجَالِ الْفِكْرِ وَالْأَدَبِ، لِمُحَمَّدِ هَادِي الْأَمِينِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْجَبَلِ بَيْرُوتَ.
٤٢١. مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمُعَرَّبَةِ. سَرْكِيْس، يُوسُفُ الْيَانِ (ت ١٣٥١ هـ). طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٢٨ م).
٤٢٢. مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيِّ (ت ٥٤٨ هـ ق)، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتَ ١٤١٩ هـ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.
٤٢٣. مَجْمَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ. عُمَرُ رِضَا كَحَالَةَ. مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.
٤٢٤. مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ). تَحْقِيقٌ: بِشَارِ عَوَادٍ مَعْرُوفٍ وَآخَرُونَ. مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ. وَبِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدِ سَيِّدِ جَادِ الْحَقِّ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٩٦٧ م).
٤٢٥. الْمُعَارِضَةُ فِي الْفِكْرِ السِّيَاسِيِّ الْإِسْلَامِيِّ: ٣٩٣، الدُّكْتُورَةُ نَيْفِينُ عَبْدِ الْخَالِقِ مُصْطَفَى، مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ فَيَصِلُ الْإِسْلَامِيَّةَ الطَّبْعَةُ الْأُولَى سَنَةَ ١٩٨٥ م.
٤٢٦. الْمَعْرِفَةُ وَالتَّأْرِيخُ. يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ الْفَسَوِيِّ (ت ١٢٧٧ هـ). تَحْقِيقٌ: أَكْرَمُ ضِيَاءِ الْعُمَرِيِّ. طَبْعَةُ بَيْرُوتَ (١٩٨١ م).

٤٢٧. مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ . مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ (ت ٤٠٥٦ هـ) . طَبْعَةٌ الْقَاهِرَةِ (١٩٣٧ م) .
٤٢٨. مَعْرِفَةُ أَخْبَارِ الرَّجَالِ . مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِي . طَبْعَةٌ بَوْمَبَايَ - الْهِنْدِ .
٤٢٩. مَعَالِمُ الْآثَارِ الْيَمِينِيَّةِ . الْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ السِّيَاغِيِّ . نَشْرُ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ وَالْأَبْحَاثِ الْيَمِينِيَّةِ . ج . ي .
٤٣٠. مَعَالِمُ الْإِيْمَانِ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْقَيْرَوَانَ . عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّبَاغِ . مَعَ اسْتِدْرَاكَاتٍ عَلَيْهِ لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَيْسَى بْنِ نَاجِي . طَبْعَةٌ تُونِسَ ١٣٢٠ هـ .
٤٣١. الْمَغَازِي ، لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْوَاقِدِيِّ الزَّهْرِيِّ ، (ت ٢٣٠ هـ) ، تَحْقِيقٌ : الدَّكْتُورُ مَارْسُونُ جُونِسَ ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ ، بَيْرُوتَ ، طَبْعَةٌ مَصْرَ ، الدَّارُ الْعَامِرَةُ .
٤٣٢. الْمُغْنِي فِي تَدْبِيرِ الْأَمْرَاضِ ، سَعِيدُ بْنُ هِبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبِيبِ ، طَبَعَ وَزَارَةُ الصُّحَّةِ الْمَصْرِيَّةِ .
٤٣٣. الْمُغْنِي ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ مُوفِقِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (ت ٦٢٠ هـ) ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ ١٣٥٩ هـ ، طَبْعَةٌ مُحَمَّدِ عَلِيِّ صَبِيحٍ وَأَوْلَادِهِ .
٤٣٤. الْمُغْنِي ، لِأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ ، عَلِيُّ مُخْتَصِرٍ لِأَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرَقِيِّ مَطْبَعَةُ الْمَنَارِ - مَصْرَ ١٣٤٢ هـ .
٤٣٥. مُغْنِي الْمَحْتَجِّ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَفَاطِ الْمِنْهَاجِ ، الشَّرْحُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الشَّرِيبِيِّ الْهَجْرِيِّ ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتَ .

٤٣٦. المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، طبع دار الثقافة والنشر بيروت ١٤٠٢ هـ.

٤٣٧. مفتاح النجافي مناقب آل العباء، للميرزا محمد البدخشي (مخطوط).

٤٣٨. مفتاح كنوز السنة. فنسك. أي. (دكتور) وآخر. نقله إلى العربية: محمد فؤاد عبد الباقي. بدون ذكر رقم وتأريخ الطبع. دار الحديث. القاهرة - مصر.

٤٣٩. المقاصد الحسنة. محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ). تحقيق: الغماري. طبعة بيروت (١٩٧٩ م).

٤٤٠. المقتطف من تاريخ اليمن. عبدالله بن عبدالكريم الجرافي سنة ١٤٠٧ هـ منشورات العصر الحديث.

٤٤١. الملل والنحل، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)، تحقيق: البير نصري نادر، طبعة دار المشرق، بيروت ١٩٧٠ م.

٤٤٢. الملل والنحل، لأبي الفتح، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) على هامش (الفصل)، لابن حزم الظاهري، الطبعة الثانية، أفسس، دار المعرفة بيروت.

٤٤٣. مناقب آل أبي طالب، لأبي جعفر رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨ هـ)، المطبعة العلمية قم، طبعة النجف الأشرف.

٤٤٤. مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، لمحمد بن سليمان الكوفي القاضي (ت ٣٠٠ هـ)، تحقيق: محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة

الإِسْلَامِيَّ، قُم، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ.

٤٤٥. مناقب المغازلي، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الواسطي الشَّافِعِي المَعْرُوف بِرَأْبِنِ المَغَازِلِي (ت ٤٨٣ هـ)، إِعْدَاد: مُحَمَّد بَاقِر المَحْمُودِي، دَار الكُتُب الإِسْلَامِيَّة، طَهْرَان، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّة ١٤٠٢ هـ.

٤٤٦. المُنِيَّة وَالْأَمَل فِي شَرْح المِلَل وَالنُّحُل، أَحْمَد بن يَحْيَى بن المُرْتَضَى.

٤٤٧. معاهد التَّنْصِيصِ عَلَى شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ. عَبْد الرَّحْمَن بن عَبْد الرَّحْمَن

العَبَّاسِي (ت ٩٦٣ هـ).

٤٤٨. مِفْتَاح السَّعَادَةِ وَمَصْبَاح السَّعَادَةِ. لَطَاش كُبْرَى زَادَةَ. طَبَعَةُ حَيْدَرِ آبَاد

عَام ١٣٢٩ هـ.

٤٤٩. مِفْتَاحِ الغَيْبِ. مُحَمَّد بن عُمَر بن الحُسَيْن التَّيْمِي البَكْرِي الرَّازِي.

٤٥٠. مِفْتَاح كُنُوزِ السُّنَّةِ. فَنْسَنَك. أَي (دَكْتُور) وَآخِر. نَقَلَهُ إِلَى العَرَبِيَّةِ. مُحَمَّد

فُوَاد عَبْد البَاقِي. بَدُون ذِكْر لِرَقْمِ وَتَأْرِيخِ الطَّبْعِ. دَارِ الحَدِيثِ. القَاهِرَةَ - مَضْر.

٤٥١. المُقْتَطَفُ مِنَ تَأْرِيخِ اليَمَنِ. عَبْد الله بن عَبْد الكَرِيمِ الجِرَافِي. سَنَةَ ١٤٠٧

هـ. مَنَشُورَاتِ أَلْعَصْرِ الحَدِيثِ.

٤٥٢. مَقَالَاتُ الإِسْلَامِيِّينَ وَأَخْتِلَافُ المُصَلِّينَ. لِلأَشْعَرِيِّ عَلِيِّ بنِ إِسْمَاعِيلِ

(٩٣٥/٣٢٤). تَحْقِيقٌ: هَلْمُون رِيْتَر. سِلْسِلَةُ النُّشْرَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ فِرَانْزِ شِتَايْنِر

مِيْسَبَادَان.

٤٥٣. مَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ. أَبُو الفَرَجِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ القَرَشِيِّ

الإِصْبَهَانِيِّ الأُمُورِي (٢٨٤ - ٣٥٦ هـ). شَرْحٌ وَتَحْقِيقٌ: السَّيِّدُ أَحْمَدُ صَقْر.

مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِي . بَيْرُوت - لُبْنَان .

٤٥٤ . مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَضْرَعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ بِكِرْبَلَاءَ (المُشْتَهَر : مَقْتَلِ أَبِي مِخْنَفٍ) . أَبُو مِخْنَفٍ لُوطُ بْنُ يَحْيَى . مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ الْعَامَةِ . الْبَحْرَيْن . مَكْتَبَةُ الْخَيْرِ . صَنْعَاء - ج . ي . (مُصَوَّرٌ عَنْ أَسْلٍ مَخْطُوطٍ) يَقَعُ فِي (١٤٤) صَفْحَةً .

٤٥٥ . مُقَدِّمَةُ رَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ . مُحَمَّدٌ عَمَّارٌ . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٧١ م) .

٤٥٦ . مُنْتَخَبُ كَنْزِ الْعُمَّالِ . عَلِيُّ بْنُ حَسَّامِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (٨٨٥ - ٩٧٥ هـ) .

دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ . بَيْرُوت - لُبْنَان .

٤٥٧ . الْمُنْجِدُ . مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ) . تَحْقِيقُ : فُؤَادُ

السَّيِّدِ . طَبْعَةُ الْكُوَيْتِ (١٩٦٠ - ١٩٦٩ م) .

٤٥٨ . مِنْهَاجُ الْوُصُولِ إِلَى مَعْيَارِ الْعُقُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ الْمُلْحَقِ بِكِتَابِ الْبَحْرِ

الرِّخَّارِ ، لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُزْتَضِي . صَنْعَاءُ دَارِ الْحِكْمَةِ الْيَمَانِيَّةِ سَنَةَ ١٩٩٢ .

٤٥٩ . الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ . يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ مُحْيِي الدِّينِ

النُّوَوِيِّ (ت ٦٧٦ هـ) . طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٤٩ هـ) .

٤٦٠ . مِنْهَجُ الْبَحْثِ وَتَحْقِيقِ النُّصُوصِ . الدَّكْتُورُ يَحْيَى وَهَيْبُ الْحَيُورِيِّ . دَارُ

الْمَغْرِبِ الْإِسْلَامِيِّ . بَيْرُوت - لُبْنَان .

٤٦١ . مِنْهَلُ السَّاعَةِ ، فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَفْوَةِ السَّادَةِ مِنَ الزُّهْدِ

وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ ، السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَجْرِيِّ ، تَحْقِيقُ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَمُودِ الْعَزِيِّ ، طَبْعُ مُؤَسَّسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ الثَّقَافِيَّةِ .

٤٦٢ . الْمَوْسُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُسِيرَةُ . مُحَمَّدُ شَفِيقُ غَرْبَالِ (مُشْرِفٌ) . دَارُ الشَّعْبِ

- ومؤسسة فرانكلين. مُصَوَّرٌ عَنْ طَبْعَةِ عَامِ ١٩٦٥ م.
٤٦٣. مَوْسُوعَةُ الْمِلَلِ وَالنُّحُلِ. أَبِي الْفَتْحِ الشَّهْرِسْتَانِي عَامِ ١٩٨١ م. بِدُونِ ذِكْرِ لِاسْمِ الدَّارِ النَّاشِرِ.
٤٦٤. الْمُوطَأُ. مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْجَمِيرِيِّ. تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي. الْمَكْتَبَةُ الثَّقَافِيَّةُ. بِيْرُوت - لُبْنَانُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى طَبْعَاتٍ أُخْرَى، وَكَذَا طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ.
٤٦٥. الْمُؤَظَّةُ الْحَسَنَةُ، الْإِمَامُ الْمُهْدِي لِدِينِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيِّ الْحُسَيْنِيِّ، عَلَّقَ عَلَيْهِ الْعَلَّامَةُ الْمُجْتَهِدُ السَّيِّدُ مَجْدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ، طَبَعُ مَوْسَسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّقَافِيَّةِ (١٤٢٠ هـ).
٤٦٦. مُؤَلَّفَاتُ الرَّيْدِيَّةِ. السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْحُسَيْنِيُّ. مَنْشُورَاتُ مَكْتَبَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى الْمَرْعَشِيِّ النَّجْفِيِّ.
٤٦٧. مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرُّجَالِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ، (ت ٧٤٨ هـ ق)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ الْبَجَاوِيُّ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالتَّشْرِيطِ بِبِيْرُوتِ ١٩٦٣ م، وَطَبَعُ الْقَاهِرَةِ ١٣٢٥ هـ، دَارُ الْفِكْرِ بِبِيْرُوتِ.
٤٦٨. الْمِيزَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِمُحَمَّدِ حُسَيْنِ الطَّبَّاطِبَائِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، طَهْرَانَ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ ١٣٩٧ هـ.
٤٦٩. مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ). تَحْقِيقٌ: عَلِيُّ الْبَجَاوِيُّ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٣ م).
٤٧٠. مُنِيَّةُ الرَّاغِبِ فِي إِيْمَانِ أَبِي طَالِبٍ. مُحَمَّدُ رِضَا الطَّبَّاسِيُّ النَّجْفِيُّ. أَشْرَفَ عَلِيُّ إِخْرَاجُهُ: عَمَادُ الدِّينِ الطَّبَّاسِيُّ. الْمَطْبَعَةُ الْعِلْمِيَّةُ - قُمْ.

مَزَفُ النُّونِ

٤٧١. نَسَبُ عَدْنَانَ وَقَحْطَانَ. مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الْمُبَرِّدِ (ت ٨٦ هـ). تَحْقِيقُ:
عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَيْمَنِيِّ الْقَاهِرَةِ (١٩٣٦ م).
٤٧٢. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِأَبِي السَّعَادَاتِ مُبَارَكِ بْنِ مُبَارَكِ
الْجَزْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْأَثِيرِ الشَّيْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٠٦ هـ)، تَحْقِيقُ: ظَاهِرُ
أَحْمَدِ الزَّوَاوِيِّ، مُؤَسَّسَةُ إِسْمَاعِيلِيَّانِ، قُمْ، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ ١٣٦٧ هـ.
٤٧٣. نَهَايَةُ الْإِرْبِ فِي فُنُونِ الْأَدَبِ، لِشَهَابِ الدِّينِ التَّوِيرِيِّ (ت ٧٣٢ هـ ق)،
تَحْقِيقُ: كَمَالُ مَرْوَانَ طَبَعَةُ - الْقَاهِرَةِ ١٢٤٩ هـ.
٤٧٤. نَهَايَةُ الْإِرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ، لِأَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْقَشَنْدِيِّ
(ت ٨٢١ هـ ق)، نَشْرُ إِدَارَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ، طَبَعَةُ - بَيْرُوتَ ١٤٠٢ هـ.
٤٧٥. نُورُ الْأَبْصَارِ فِي مَنَاقِبِ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، لِمُؤْمِنِ بْنِ حَسَنِ الْمُؤْمِنِ
الشَّيْبَلَنْجِيِّ (ت ١٢٩٨ هـ)، طَبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى
١٣٩٨ هـ.
٤٧٦. نَزْهَةُ الْأَوْلِيَاءِ فِي تَارِيخِ مَضْرٍ وَشُعْرَاءِ أَلْعَصْرِ وَمَرَّاسِلَاتِ الْأَحْبَابِ.
مُحَمَّدُ حُسَيْنِ الْعَامِرِيِّ. طَبَعَةُ مَضْرٍ ١٣١٤ هـ.
٤٧٧. نَسِيمُ الرِّيَاضِ شَرْحُ شَفَاءِ الْقَاضِي عِيَّاضِ. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ شَهَابِ
الدِّينِ الْخَفَاجِيِّ الْمَضْرِيِّ (ت ١٠٦٩ هـ). طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٢٧ هـ)، طَبَعَةُ دَارِ
الْفِكْرِ. بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ.
٤٧٨. النُّبْرَاسُ فِي تَارِيخِ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ. عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ، أَبُو الْخَطَّابِ.
بْنِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ (ت ٦٣٣ هـ). تَحْقِيقُ: عَبَّاسُ الْعَزَّوَاوِيِّ. طَبَعَةُ بَغْدَادَ (١٩٤٦ م).

٤٧٩. نَهَايَةُ الْإِرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ. لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ. طَبْعَةُ بَغْدَادِ.
٤٨٠. النَّزَاعُ وَالتَّخَاصُمُ فِيمَا بَيْنَ بَنِي أُمِّيَّةٍ وَبَنِي هَاشِمٍ، تَحْقِيقٌ: حُسَيْنِ مُؤَنَسِ الْقَاهِرَةِ دَارَ التَّعَارُفِ سَنَةَ ١٩٨٨ م.
٤٨١. نَضْبُ الرَّايَةِ. عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الزَّيْلَعِيِّ (ت ٧٦٢ هـ). طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٣٨ م).
٤٨٢. نَسَبُ قُرَيْشٍ. لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ (١٥٦ - ٢٣٦ هـ). عُنِيَ بِنَشْرِهِ. إِيْفِي بروفنسال. دَارُ الْمَعَارِفِ - الْقَاهِرَةُ.
٤٨٣. النَّقُولُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ. عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَنْصُورِ. مَكْتَبَةُ الْيَمَنِ الْكُبْرَى. صَنْعَاءَ - ج. ي.
٤٨٤. نَزْهَةُ الْجَلِيسِ وَمُنِيَّةُ الْأَدِيبِ النَّفِيسِ. الْعَبَّاسُ بْنُ عَلِيِّ الْمَكِّيِّ الْمَوْسَوِيِّ (ت ١١٤٨ هـ). طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٢٩٣ هـ).
٤٨٥. نَوَادِ الْأُصُولِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَدِيبِ الْحُصْنِيِّ (١٣٥٨ هـ). طَبْعَةُ أَسْتَانْبُولِ.
٤٨٦. النَّجُومُ الزَّاهِرَةُ فِي مُلُوكِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ. أَبُو تَغْرِي بَرْدِي، يُوسُفُ الْأَتَابِكِيِّ (ت ٨٨٤ هـ). الْقَاهِرَةُ (١٩٢٩ - ١٩٥٦ م).
٤٨٧. نَزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِي تَرَاجُمِ الْأَدْبَاءِ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٥٧٧ هـ). تَحْقِيقٌ: إِبْرَاهِيمَ السَّامِرَائِيِّ. طَبْعَةُ بَغْدَادِ (١٩٥٩ م).
٤٨٨. نَشْأَةُ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ سَامِي النَّشَارِ، الْقَاهِرَةُ دَارُ التَّعَارُفِ سَنَةَ ١٩٨٥.

مَزَفُ الْهَاءِ

٤٨٩. الهادي إلى الحق، حياته وفكره وشعره. لعلي القليسي، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور إحسان عباس. الجامعة الأميركية في بيروت (١٩٨٠م).
٤٩٠. هدية العارفين في أسماء المصنفين. إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩هـ). طبعة أستانبول (١٩٦٠م).
٤٩١. هذه هي اليمن. عبدالله بن أحمد الثور. ١٩٧١م.

مَزَفُ الْوَاوِ

٤٩٢. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، طبع مؤسسة آل البيت ١٤١٤هـ.
٤٩٣. الوافي، لمحمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام إصفهان ١٤٠٦هـ.
٤٩٤. الوزراء والكتّاب. لأبي عبدالله محمد بن عبدوس بن يحيى بن عبدالله المعروف بالجهشياري.
٤٩٥. الوفاء بأخبار المصطفى. لابن الجوزي. طبعة ١٣٩٥م. مطبعة السعادة. مصر.
٤٩٦. الوعد والوعيد (مجموعة الإمام يحيى بن أحمد المجتبي (مخطوط).
٤٩٧. الوافي، لمحمد محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام إصفهان ١٤٠٦هـ.

٤٩٨. الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ، لَصَفِيِّ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ أَبِيكَ الصَّفْدِيِّ، دَارُ النَّشْرِ
فِرَانزِشْتَانِيْز - قَيْسَبَادَان.

٤٩٩. وَفَاءُ الْوَقَافِ بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَى، لِنُورِ الدِّينِ عَلِيِّ السَّمْهُودِيِّ، طَبْعٌ فِي
مَطْبَعَةِ الْآدَابِ وَالْمُؤِيدِ، الْقَاهِرَةِ ١٣٢٦ م.

٥٠٠. الْوَقَافُ بِأَحْوَالِ الْمُصْطَفَى، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ (ت ٥٩٧ هـ ق)،
طَبْعَةٌ بَيْرُوتَ ١٤٠٥ هـ.

٥٠١. وَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَوْلَادِ الزَّمَانِ، لَشَمْسِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ الْبَرْمَكِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ خَلْكَانَ (ت ٦٨١ هـ ق)، تَحْقِيقٌ: الدُّكْتُورُ إِحْسَانُ
عَبَّاسٌ، طَبْعَةٌ دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوتَ ١٣٩٨ هـ.

٥٠٢. وَقَعَةُ صَفِينِ، لِنَصْرِ بْنِ مِرْزَا حَمِّ الْمَنْقَرِيِّ، تَحْقِيقٌ وَشَرْحٌ عَبْدُ السَّلَامِ
هَارُونَ، الْقَاهِرَةَ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ وَنَشْرُ مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْمَرْعِشِيِّ النَّجْفِيِّ قُمْ ١٣٨٢ هـ.

مَذْفُ الْيَاءِ

٥٠٣. الْيَمْنُ عِبْرُ التَّأْرِخِ، لِأَحْمَدَ حُسَيْنِ شَرَفِ الدِّينِ، الرِّيَاضُ مَطْبَاعُ
الْأَوْفَسْتِ ١٩٨٠ م.

٥٠٤. يَنْبِيعُ الْمَوَدَّةِ لِدَوِيِّ الْقُرْبَى، لِسُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْقَنْدُوزِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت
١٢٩٤ هـ)، تَحْقِيقٌ: عَلِيُّ جَمَالِ أَشْرَفِ الْحُسَيْنِيِّ، طَبْعَةٌ أُسُوةُ الطَّبْعَةِ الْأُولَى - قُمْ
١٤١٦ هـ، وَالطَّبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ فِي النَّجْفِ الْأَشْرَفِ.

